٢١٧،٢
م ٠ ح

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تأليف الحطاب محمد بن محمد ٩٥٤هـ . بخط عبد السلام الفاسي سنة ١٣١٧هـ - ١٣١٩هـ .

٦مج (٤٩٧+٤٨٣+٦٠٩+٥١٥+٦٢٦+٤٩٢ص)

٥٢١٦ ٢٥س ٢٢x١٩سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي ، طبع

الأعلام ٢٨٦:٧ الخزانة العامة بالرباط ٣٢٥:١

١ - المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ د - شرح مختصر خليل

الجزء الرابع
من الحطاب
على الشيخ
خليل

ج ٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

1

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

قوله **باب الذكاة** [illegible] هذا هو الربع الثاني من هذا المختصر وافتتحه بكتاب الذكاة ثم بكتاب
الضحايا والأيمان والنذر والجهاد لأن الجميع مطلوب بذبح الهدي أو غيره إما وجوبا أو سنة فيحتاج
إلى معرفة الذكاة ولأن المصنف [illegible] عيوب الهدي وسنة على الضحايا وهذا الكتاب يسمى كتاب الذكاة
ويسمى كتاب الذبائح والذكاة والتذكية لغة الذبح قال الجوهري والتذكية في اللغة [illegible] بمعنى
ذكيت الذبيحة [illegible] وذكيت النار [illegible] وفي الشرع [illegible]
قوله [illegible] والذكاة [illegible] في فصول الأول في الذكاة في اللغة
الثاني في الشرع [illegible] في [illegible] اللغة ثم قال وفي الشرع قال ابن وضاح هو السبب الذي [illegible]
ما يؤكل لحمه من الحيوان [illegible] الشيخ يوسف بن عمر [illegible] والذبائح جمع ذبيحة والذبح [illegible]
ذبيحة [illegible] بحسب الاستعمال [illegible] والذبح بكسر الذال المعجمة [illegible]
وبالفتح [illegible] وفي الشرع [illegible] يكون من الله [illegible]
ابن عرفة الذبائح لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها وما يباح بما يقدر عليه [illegible]
بعض قوله مقدورا عليه قال في اللباب [illegible] الذبح [illegible] في جواز أكله [illegible]
[illegible] على الحيوان [illegible]
والحرمة [illegible] قال ابن الحاجب والإجماع على إباحة [illegible] **تنبيه**
[illegible] والمراد بالمأكول المباح [illegible] إباحة [illegible] ابن عبد
السلام وقال ابن عرفة الحيوان المأكول [illegible]
وغيره ميتة حرام [illegible] وقول ابن عبد السلام [illegible] بالمأكول ما [illegible]
أكله فقول ابن الحاجب أجمعوا على إباحة [illegible] أجمعوا على إباحة أكل [illegible]
[illegible]
الإجماع على إعمال الذكاة [illegible] وقوله لأنهم يطلقون
عليه [illegible] يطلقون المباح على الحيوان [illegible] والله أعلم وحكمة [illegible]
[illegible] على خلقه [illegible] أكل الحيوان
[illegible]

2 و

[illegible] وأركان الذكاة أربعة الذابح والمذبوح والمذبوح به والصفة والله أعلم
وجعل الذكاة [illegible] أنواع ذبح ونحر وعقر [illegible] والنحر [illegible] الحيوان المستأنس والعقر للمتوحش وقال في [illegible]
[illegible] أنواع العقر [illegible]
وأما [illegible] في [illegible] الذبح
بالكلام على النوع الأول [illegible] إلى شروط الذابح [illegible] الذكاة [illegible]
شرطان الأول أن يكون مميزا [illegible] ذكاة غير المميز من صبي أو مجنون أو سكران قال في التوضيح لا تفتقر الذكاة
إلى نية بالإجماع والنية [illegible] قال ابن رشد [illegible] التذكية النية [illegible] الفصل إلى الذكاة [illegible]
ممن لا يعقل [illegible] ابن عبد السلام وفي كتاب ابن المواز [illegible] ممن لا يعقل من مجنون أو سكران [illegible]
[illegible] الذكاة من النية [illegible] المجنون والسكران [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] السكران [illegible] المجنون في حال إفاقته [illegible] السكران
[illegible] وفي الشامل الشرط الثاني أن يكون [illegible] يجوز للمسلم أن يتزوج منهم
[illegible] وفي المدونة في كتاب الذبائح [illegible]
[illegible] لا تجوز
[illegible] المجوسي [illegible] والصابئة [illegible] النصرانية والمجوسية [illegible] النجوم
وأنما [illegible] قال مجاهد [illegible] اليهودية والنصرانية

تنبيه
[illegible] الملائكة [illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] أهل الكتاب [illegible] أهل الكتاب [illegible]
وأهل الكتاب [illegible] جوازه في [illegible] والمرأة [illegible] ابن رشد في البيان في
سماع أشهب وقال قبله في [illegible] ابن القاسم [illegible] والنساء [illegible] والحيوان [illegible]
[illegible] الذكاة وقال في التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible] والقول
بعدم الصحة غير معلوم في [illegible] الخلاف [illegible] الكراهة وقال ابن بشير [illegible]
رواية بعدم الصحة [illegible] على الكراهة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] الكراهة والمعروف أن الخلاف مع عدم الضرورة [illegible] من غير خلاف [illegible] الكراهة [illegible]
اللخمي [illegible] بالكراهة وإن كان من ضرورة **فرع** قال في الذخيرة وتجوز ذبيحة [illegible]
[illegible] وفي الشامل **فرع** قال في الذخيرة [illegible] ذبيحة الأخرس وقال في
الشامل [illegible] الأخرس والجنب [illegible] وروي عن عكرمة [illegible] لا يذبح الجنب [illegible]

وشر في رسم الجنان والصغير من بلغ اشهب وتجوزه بحته الجبان والجارح وادا عقلب والمحنوط في جنه وان
كان اما ولي في ذلك الشمال والوبر والطهارة بغير كلام الناس يبتغون التربا جميع اهل الفضل واداطانه قوله

بجنب الزكاة الكاملة على المعروف من المذهب تحصل بقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين والحلقوم
بضم الحاء المهملة والقاف وسكون اللام بينهما قال في التوضيح القصبة التي هي مجرى النفس وقال البساطي هو
عرق اصل بين الدماغ والرئة والفم والانف يجتلب به الهواء الرطب ويرجع به الهواء الجلي كالمروحة للقلب والودجين
تثنية ودج بفتح الواو وفتح الدال المهملة وهما عرقان في صفحتي العنق قال البساطي يتصل بهما اكثر عروق
الكبد ويتصلان بالدماغ وقال النووي في تهذيبه الودجين في الحلقوم والمري بفتح الميم وكسر الراء وفي اخره
همزة وقد يشدد اخره ولا يهمز قال في التنبيهات مبلغ الطعام والشراب وهو الحلقوم ولا خلاف في حصول الزكاة
بقطع الحلقوم والمري وحكى عياض الاجماع على ذلك لان قطع الحلقوم والودجين دون المري فالمشهور
صحة الزكاة وروى ابو تمام انها لا تصح الا بقطعه وعن ابي زرون هذا القول لا جتمام لا جراتبه وعزاه عياض
لرواية العراقيين الباجي لا اعلم اعتبره غير الشافعي فان قطع الحلقوم وحده او مع المري ولم يقطع من الودجين
شيئا لم يوكل قال ابن عبد السلام خلافا للشافعي في قول بعضهم والصحيح انها لا توكل ولم ار فيها خلافا في
المذهب وان قطع الودجين ونزل الحلقوم لم توكل على المنصوص واخذ اللخمي وابن بشير عدم اشتراط الحلقوم
من مسئلة الصيد يجري او دجه ومن قوله ملاعبها فرقتنا ذكاته ومن قوله في المبسوط اذا ذبح في بحته فقطع
اوداجه ثم وقعنا في البئر لا باس باكلها واخذ اللخمي من القول بجواز اكل المنفوذة مقاتله عياض اما نحو الاول
بان ذبح الصيد المنفوذة مقاتله انما هو لتسهيل موته وخروج دمه لا لتزكيته وقطع الحلقوم لا يحرمه ورده
مع ابن بشير ايضا بان قطع الودجين لما استلزم لقطع الحلقوم لبروزه عنهما ورد ابن عبد السلام الثالث بان قطع
ما فوق الجوزة ينزل منزلة الحلقوم ورده ابن عرفة بذلك ايضا ولم يعزه لابن عبد السلام وعلى القول المنصوص
فلو قطع نصف الحلقوم او ثلثه مع قطع الودجين فحكى اجماعا فنقل الشيخ ابن ابي زيد عن ابن حبيب انه ان قطع
الاوداج ونصف الحلقوم فاكثر اكلت وان قطع اقل لم توكل وروى مثله عن ابن القاسم وعن ابن حارث
والعصفور وقال سحنون لا يجوز حتى يقطع جميع الحلقوم والاوداج قال ابن عبد السلام وعن ابن القاسم وابن
حبيب متفقان على ان النصف يغتفر وقال سحنون لا يغتفر منه شيء ثم قال واما في نصف الشبابيك ذلك
وقال في التوضيح بعد ان ذكر هذه المسئلة ومسئلة قطع احد الودجين او قطع بعض كل منهما ومقتضى الرسالة
عدم الاكل في هذه المسائل كلها لقوله والزكاة قطع الحلقوم والاوداج ولا يجزئ اقل من ذلك انتهى وهو
المشهور فلعله قصر الحكم هنا بمذهب الرسالة الذي قيل انه المشهور واشار الى القول الثاني بقوله
وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين لسياقة ... والله اعلم قوله من المقدم جعل الشارح

بعدم الزكاة فقطع الحلقوم والاوداج فقط ومن شرطهما ان تكون من المقدم فجعل البساطي حقيقة الزكاة
قطع الحلقوم والاوداج من المقدم فجعل ما قاله البساطي يكون قوله من المقدم من حقيقة الزكاة وهذا الذي قاله
ظاهر كلام ابن عبد السلام بل صريحه ونصه عند قول ابن الحاجب ولو ذبح من العنق او القفا لم توكل ولو نوى الزكاة
معنى قول المؤلف ولو نوى الزكاة اي لا تنفعه النية اذا ذبح من القفا او من العنق لان الزكاة مركبة من الفعل
المخصوص مع نية الزكاة فلا تجزئ النية على انفرادها كما لا يجزئ ذلك الفعل وحده اذا عري عن النية وكذلك
اذا ذبح من القفا في ظلام وظن انه اصاب وجه الذبح ثم تبين له خلاف ذلك نص عليه في النوادر ونقل بعض
اهل المذهب الى اباحة اكل ما ذبح من القفا وقال قبله قال في الجنينة من رواية اشهب لا يوكل ما ذبح من القفا واما
لو ذبح فاخطا فانحرف فانها توكل انه ونقله في التوضيح ونصه اثر قول ابن الحاجب المتقدم وعدم الاكل
فيها واضح لانه لا يصل الى محل الذبح الا بعد ان ينخعها وكذلك لو ذبح من القفا في ظلام وظن انه اصاب وجه الذبح
ثم تبين خلاف ذلك نص عليه في النوادر واما ان اراد ان يذبح في الحلقوم فاخطأ فانحرف فانها توكل والله اعلم قوله
فان رفع قبل التمام ظاهر كلامه انه اذا رفع قبل التمام لا توكل مطلقا سواء كان بعيدا او قريبا تعيش ان تركت
او لا تعيش عمدا او تفريطا او غلبة اما ان طال وكانت ان تركت لم تعش وكان متعمدا وتفريطا فلا خلاف
انها لا توكل واما ان لم يطل وكانت لو تركت لم تعش ففيها خمسة اقوال احدها ظاهر كلام الشيخ انها لا توكل وقطع
ايضا سواء كانت الرفع غلبة او تفريطا او عمدا واما ان كانت لو تركت عاشت فانها توكل وتوكل وهذه جرى
مكررا فيه المسالة في التوضيح وعزاه لابن القطان ونسب في المختصر ما يدل عليه ونقل ابن عرفة الفيرى
بعد ابن الحاجب وابن عطاء انها ان كانت تعيش لو تركت فلا حرج كما تقدم وجرى على مسئلة ومعونة فعله
بعض اهل البدو انهم يشقون جلد الشاة قبل ذبحها من تحت جنبها طولا ويدخلون ايديهم تحت الجلد
وينزعونها ليشقوا جلدها كلها فكرا سمعت من بعضهم وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت وبه افتى
بعض ائمة الكنية الموجودين والله اعلم وان كانت لا تعيش وعاد بعد البعد فلا خلاف في عدم الاكل وان عاد بالقرب
ففيها خمسة اقوال احدها ظاهر كلام الشيخ انها لا توكل وهذا مرجوع قال ابن عرفة قال التونسي ان رفع يده
بغلبة قبل تمام الزكاة فعاد فورا ثم اضجعها واتم الزكاة وكان امر قريبا اكلت على ما علمت قال ابو حفص
العطار توكل ولم يفيدوا بقرب ونزلت ايام قضاء ابن قداح في ثور وحكم باكله وقال انه بايع ذلك وكانت مساغ
مرويه بعد ثلاثمائة باع الفضل عن سحنون لو قطع الحلقوم وحسم عن السكين على الودجين بعد ان هو قطعها
وقطع بها الاوداج من داخل لم توكل فقلت ان كان لو تركت لعاشت واما حولها لا توكل انه قبلها وقال في التوضيح
وعن ابن محرز انه قال ان سقطت السكين من يد الذابح او رجعت فمرا وخلا ثم عاد فانها توكل ولا
لا اشكال في عدم الاكل اذا عاد بعد البعد اذا كان ذلك عمدا او تفريطا ابن عبد السلام واما ان لم غلبة

وكثيرا ما يقع في البقر فينبغي ان يجري الكلام فيه على مجرى ما التكميم قوله وشهر ايضا الاجتزاء بنصف
الحلقوم والودجين حمل الشارح كلامه على مسئلتين الاولى الاجتزاء بنصف الحلقوم مع تمام الودجين
وجعل هذا هو المراد بقوله بنصف الحلقوم وفر الودجين بقرينة انه لا يمكن ان يترك الودجين وجعل
هذا هو المراد بقوله والودجين وجعله الشارح في الكبير والوسط محتملا لمعنيين احدهما ان يقطع من كل
واحد من الودجين النصف فقط والثاني ان يقطع واحدا منهما ويترك الاخر وحكى في الاولى قولين بعدم الاجزاء
وعدمه تعبيرا بالصواب والثاني قبله ان مجزاه بقي بيسير لم يحرم وحكى في الثاني روايتين بالاكل وعدمه فهذه رواية
عدم الاكل قيل هي الاقوى لعدم انهار الدم وما ذكره الشيخ بهرام من احتمال قول المص والودجين للمعنيين المذكورين
هو ظاهر كلام البساطي ومال في اخر كلامه مع هذا الكلام الى هذا المعنى وقال الشيخ بهرام في المعنى الثاني وهذا
اذا قطع واحدا منهما وترك الاخر ان الاقرب من القولين عدم الاكل كذلك هو في التوضيح الا انه قال ايضا
في مسئلة ما اذا قطع كل واحد من الودجين النصف ان الاقرب الاكل ولم يذكره الشيخ بهرام ونص كلام التوضيح
عند قول ابن الحاجب وان ترك الاقل فقولان يريد ان قطع الاكثر من الودجين اي اختلف اذا قطع الحلقوم
وودجا فالقولان روايتان ويحتمل ان يريد به اذا حصل القطع في الاوداج وبقي منهما او من احدهما يسير وفي
ذلك قولان للمتأخرين المنع لعبد الوهاب واصحابه والاباحة نقلها بعضهم عن ابن محرز واللخمي فيجب تقييد ان بقي اليسير من
الحلقوم دون الاوداج لم يحرم والاقرب في الوجه الاول عدم الاكل لعدم انهار الدم والاكل في الثاني ولعل هذا
الكلام لابن عبد السلام ونص كلامه اثر قول ابن الحاجب ايضا وان ترك الاقل فقولان يحتمل ان يريد بالاقل هنا
احد الودجين فتكون المسئلة مفروضة في قطع الحلقوم مع احد الودجين وفيه روايتان عن مالك ويحتمل ان
يريد بالاقل اذا حصل القطع في كل واحد من الودجين الا انه لم يستوعبهما بقطع بل بقي منهما او من احدهما
شيء وفي ذلك قولان للمتأخرين المنع نص عليه القاضي عبد الوهاب وما اليه يحيى والاباحة حكاها بعض
المتأخرين عن ابن محرز واللخمي وتبعه ابن محرز لم يحرم ذبيحته ونحو احتمال الكلية والاحتمال الثاني اقرب الى
الرواية والاشبه انها لا توكل على الاحتمال الاول لعدم انهار الدم المقصود وانها توكل على الاحتمال الثاني
لان الدم يستخرج حينئذ اذ استوعبهما بالقطع واذا قطع واحدا منهما لم يستوعبهما ه وجعل ابن غازي
هذا الكلام كله مسئلة واحدة وهي المسألة الاولى اعني مسألة قطع نصف الحلقوم مع تمام الودجين وجعل الودجين
محكوما على العطف نصبه ونقل الشيخ في التوضيح انه قال قيل وهو المشهور ولم ينقل الشيخ هذا في هذا
القول بخصوصه وانما نقل في مختصر كلام الرسالة كما تقدم لفظه ويظهر ذلك لمن تامله والله اعلم قوله وان
سامريا السامرية صنف من اليهود ينكرون البعث نقله ابن عرفة قوله او مجوسيا تنصر جزم قال في المدونة
وتوكل ذبيحة الغلام ابوه نصراني وامه مجوسية لانه تبع لابيه الا ان يكون قد تمجس ونزل ابوه قال ابن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ناجي قال المغربي ولا يعارض هذا ما تقدم في الحج فيما يسميه العرو وقبله منه او لا اهل الصغار ويتبع لها ما تقدم
انه ليس هذا ابا حنيفة اه قوله مستحلة بفتح الحاء اي يستحله قوله ان اكل الميتة قال
ابن ناجي في شرح الرسالة واختلف المذهب اذا كان يستحل الميتة هل تجوز ذبيحته فالمشهور لا توكل واجاز ابن
العربي اكلها ولو رأيناه يستحل عنقها لانه من طعامهم قال ابن عبد السلام وهو بعيد وبحث ابن عرفة مع ابن عبد
السلام في ذلك بحرا حجة اه قوله ان غاب بتسمية كذي الظفر قال ابن عرفة عن الباجي هو الابل
وحمر الوحش والنعام والاوز وما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القوائم اه وفي تفسير عبد الرحمن الثعالبي
في قوله تعالى كل ذي ظفر يراد به الابل والنعام والاوز ونحوه من الحيوان الذي هو غير منفرج الاصابع وله ظفر وقال في
الشحوم من البقر والغنم الثرب وشحم الكلى وما كان شحما خالصا خارجا عن الاستثناء الذي في الاية في قوله الا ما حملت ظهورهما
فانه يريد ما اختلط باللحم في الظهر والاجناب ونحوه قال السدي الاليات مما حملت ظهورهما او الحوايا ما يحوي البطن
واجتمع واستدار وهي المصارين والحشوة ونحوها قال ابن عباس وغيره هي المباعر او ما اختلط بعظم يريد في سائر الشحم
الا في ابن عرفة عن ابن حبيب قوله وذات الشحوم كالكرعة قال ابن عرفة وابن ... في شحم اليهود لاجل الرئة قوله
كجزارته بكسر الجيم كذا ضبطه الشيخ في مقدمته في فتح الباء وبعض كلام القاموس ايضا والجزارة بالضم اطراف
البعير يداه ورجلاه ورأسه قاله في الصحاح ولم ار من ذكر الجزارة بفتح الجيم والله اعلم قوله وذبح لصليب او عيسى
وكذا ما ذبح لغيره او كنيسة او جبريل قاله في التوضيح عن ابي الموازية لانه خاف ان يكون خلاف في عموم قوله اهل
به لغير الله ولم يحرمه لقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم واما الذبح للاصنام فلا خلاف في تحريمه لانه
مما اهل به لغير الله **فرع** قال ابن عرفة ابن حبيب عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوامر الجن لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الذبح للجن قلنا ان قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره وان قصد التقرب به اليها حرم وهذا والله اعلم
هو الفرق بين الذبح للاصنام وما ذبح لعيسى لان ما يذبحونه للاصنام يقصدون بذلك التقرب اليها وما ذبح لعيسى او صليب
ونحوه انما يقصدون به انتفاعهما بذلك والله اعلم قوله وجرح مسلم قوله وجرح بفتح الجيم مصدر ثم قال في القاموس
واذا كان بالضم الجيم **فصل** كل ما ذكر من شروط الصيد انما يشترط في صيد البر اذا عقرته الجوارح
او السلاح وانفذت مقاتله فاما ان ادرك البري حيا غير منفوذ المقاتل ذكي وانما يشترط فيه ما يشترط
في الذكاة وان كان الصيد بحريا فلا يشترط فيه شيء بل يجوز مطلقا سواء طفا مسلم او كافر على اي وجه كان
قاله في القاموس واحترز المص بقوله مسلم من الكافر فلا يحل صيده قاله في المدونة ويوكل ما في بطن اسماك الكتاب ولا يوكل
ما صادوه لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم ويوكل ما طفا من المجوسي من صيد البحر لا ما طفا من البر لانه تنزل ذكاته
قبل ان ينفذ المجوسي مقاتله اه وفيهما ايضا ولا توكل ذبيحة المرتد ولا صيده وفي التوضيح المشهور منع صيد الكتابي
وقال ابن وهب واشهب بالاباحة واختاره ابن يونس والباجي واللخمي لانه من طعامهم وكملابنة الموازية ذكر امتثا ابن بشير وعلى

اللهم صل على سيدنا محمد

حمل المدونة على الكراهة ولابن [illegible] من المجوسي ما يتعلق ولا يؤكل صيد الكتابي وفي نسخة [illegible] بالمعنى واحترز بالمميز
من المجنون والسكران والصبي غير المميز والمشهور ان المرأة والمميز كالبالغ وكرهه ابو مصعب من التوضيح فرع قال
ابن حبيب ان صاد الجاهل بحدود الصيد غير متحر صوابه لم يؤكل وانكر صيد الخنثى والخصي والفاسق وعن كراهة في كافة
فعل بكر صيده وهو الظاهر لا والله اعلم قوله وان تأنس يعني بقوله وان تاخر الوحش ان تاخر ثم توحش
فانه يرجع الى اصله ويؤكل بالعقر قال في المدونة وما انسية لا تؤكل بما يؤكل به الوحش من العقر والرمي قوله عجز عنه
يعني ان من شرط اكل المتوحش من الحيوان يكون متجوزا عنه قال ابن الحاجب الوحش المعجوز عنه المأكول فان [illegible] التوحش
متراخيا عن الزكاة وكذا لو [illegible] وامكن بغير مشقة قال في التوضيح اي وكذلك ان اخذ الصيد المتوحش وامكن اخذه بغير مشقة
فانه لا يؤكل الا بزكاة الانسي [illegible] قوله بغير مشقة انه لو امكن اخذه بمشقة جاز صيده وهو كقول اصبغ فيمن ارسله على وكر في
شاهق جبل او في شجرة وكان لا يوصل اليه الا بما يخاف منه العطب جاز اكله بالصيد ومن النوادر وان اضطرت الكلاب الصيد حتى وقع
في حفرة لا مخرج له منها وانكسرت رجله منها فتمادت الكلاب فقتلته فلا يؤكل الا انه كسير [illegible] الكلاب
فوقع بما على اخذه بيده ولو لجا الى غار لا منفذ له او غيضة فدخلت اليه الكلاب فقتلته لاكل ولو لجا الى جزيرة احاط بها
البحر فاكلته الكلاب او [illegible] فقتلته فان كانت الجزيرة الصغيرة [illegible] ولا يكون له في الماء
نجاة فلا يؤكل وان كان له في الماء نجاة او كانت جزيرة كبيرة تعب الصيد [illegible] حتى يعجز الا بسعي وحيلة او يعلم من [illegible] اليه
صيده الا بسهم او كلب فانه يؤكل بالصيد قوله بسلاح محدد قوله محدد خرج به نحو البندق وذكر في التوضيح قال في كتاب
الصيد من المدونة وما اصيب بحجر او بندقة فخرق او بضع او بلغ المقاتل لم يؤكل وليس ذلك بخرق وانما هو رض انتهى وقال في
الجلاب ولا يؤكل ما رمي بالبندق الا ان يدرك ذكاته [illegible] قبل ذكاته لم يجز اكله قال القرافي في شرحه هذا الكلام ظاهر من ان
مذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق وبكل ما شانه انه لا يجرح لنهيه عليه السلام عن الخذف وقال انه لا يصطاد به
الصيد ولا ينكأ به العدو وانما يفقأ العين ويكسر السن [illegible] قتله كالعدو والثعبان ونحوه انتهى ثم
قال في الجلاب ومن رمى صيدا بحجر له حد فجرحه جاز اكله ولو لم يجرحه [illegible] لم يجز اكله الا ان يذكى انتهى قوله
وحيوان علم قال في المدونة والمعلم من كلب او باز هو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع ثم قال والفهد وجميع السباع
اذا علمت هي ككلب [illegible] وجميع سباع الطير اذا علمت بمنزلة البزاة قال لا ادري [illegible] ولكن ما علم من البزاة والعقبان
والرخم [illegible] والسقاوات والصقور وشبهها لا باس بها عند مالك قال عياض البازي بياء وبغير الزاي وحكى بعضهم
باز بغير ياء تنبيه قال في العارضة قال من لم يعلم اذا اصطاد بكلب اسود لم يؤكل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم
الكلب الاسود شيطان وصيد الشيطان لا يؤكل لانه لا يسمي الله وهذه خرافة لو سخر لك الشيطان وصرفه وسميت
الله جاز اكله فاما ان يكون الكلب الاسود شيطانا وعن لك واطاع فلا [illegible] سليمان بن داود
ما اراد يحتمل ان يقال انه لم يحل الصيد لتحريم افتراسه [illegible] فلا يكون [illegible] زكاة وهو عندنا بمنزلة الوضوء فلماء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

المخصوص والله الموفق قوله بلا ظهور ترك قال في المدونة ولو اثر صيدا ما اشلى عليه كلبه وهو مطلق وانشلا وطاع
[illegible] فانه يؤكل ما صاد فان [illegible] ثم رجع فقال لا يؤكل حتى يطلقه [illegible] مرسلا له مشليا وبالاولى لو قال
واما لو اشلى الكلب خلفه واطلق [illegible] اشلاء ربه [illegible] الكلب خرج [illegible] طاعة انتهى وظاهر كلام
[illegible] انه مشى على قول مالك المرجوع اليه وانه لا بد ان يكون الكلب [illegible] قال في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصيد
والذبائح قال مالك في الرجل يكون معه الكلب في [illegible] فاتبعه [illegible] على الصيد [illegible] فلا باس باكله
ابن رشد هذا قول مالك الاول في المدونة واختيار ابن القاسم ثم رجع فقال انه لا ياكله الا ان [illegible] يكون في يده حين ارسله انتهى
قوله بلا ظهور ترك قال في المدونة ومن ارسل كلبه او بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الكلب ثم عاد فقتله فان [illegible]
[illegible] وشمالا او [illegible] وهو على طلبه فهو على ارساله [illegible] الى اخره ابن عرفة لو ارسل كلبا [illegible]
الكلب ثم رجع انه ان رجع [illegible] فقتل واكل انتهى قوله [illegible] ومن ارسل
كلبه على صيد فاخذ غيره لم يؤكل وان ارسل على جماعة [illegible] ونوى ما اخذ منها ولم ينو شيئا منها او على جماعة
ونوى ما اخذ منها جميعا [illegible] ما اصيد عليه [illegible] وكذلك الرمي وان نوى واحدا من
الجماعة فاخذ الكلب غيره منها لم يؤكل وكذلك الرمي وان ارسل على جماعة ينويها لم ياكل ما اخذ غيرها كان فردا ما
او لم يرها وان ارسل على جماعة لا يرى غيرها ونوى ان كان وراءها غيرها فهو مرسل عليها فليأكل ما اخذ سواها وكذلك
ان ارسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما طرده سواه فليأكل ما طرده وان رميت [illegible] فاصبت غيره او اصبته فانفذ
واصبت اخر وراءه لم تؤكل الا الذي [illegible] الا ان ينوي ما طاب سواه كما ذكرنا انتهى فرع قال ابو الحسن ولو نوى
واحدا غير معين فاخذ الكلب واحدا اكله فان اخذ اثنين اكل الاول وترك الثاني فان شك في الاول منهما [illegible] شيئا
انتهى قوله لا ان ظنه حراما قال في المدونة وان رمى حجرا فاذا هو صيد فانفذ مقاتله لم يؤكل وكذلك لو ظنه
سبعا [illegible] ابو الحسن معناه اذا رمى السبع [illegible] قتله واما لو [illegible] فاذا هو صيد جاز اكله ابن
يونس قال بعض فقهائنا [illegible] يجوز له اكله لانه قصد ذكاته [illegible] ان تعمل الزكاة في بعض دون بعض وقال بعض فقهاء القرويين
لا يؤكل انه ليس فيه قصد ذكاة [illegible] بخلاف ان لو كان يجهل [illegible] قصد ذكاته [illegible] لا خلاف انه لا
يؤكل انتهى قوله او لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء نحوه قال في اخر كتاب الذبائح من البيان ونصه وقال فيمن
رمى صيدا فاصاب مقاتله [illegible] سبع [illegible] في مقاتله [illegible] قال اذا علم انه قد
اصاب مقاتله فلا باس باكله وان لم يعلم انه اصاب مقاتله فلا يعجبني ان ياكله قال ابن رشد [illegible] ان يكون ما اصابه
من انفاذ المقاتل [illegible] ومثل من ذبح ذبيحة فسقطت في ماء [illegible]
في [illegible] المدونة وفي سماع اشهب [illegible] عن شاة ذبحت فخرجت في الماء [illegible] فقال لا يأكلها [illegible]
ذبح [illegible] انه يخاف ان يكون قتلها [illegible] في الماء قال ان كان [illegible] فلا باس بها قال ابن رشد معناه ما في المدونة

اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد وآله

اذ الكلب في خيالها ان تسبك في الهواء ولكلها جائز ومعنى اهمال الاختلاف فيه بخلاف ما اذا انجماه في جوف الماء او فيه الهواء على
معنى في اول رسم من سماع ابن القاسم انتهى وقال في اخر كتاب الصيد من المدونة ومن رمى صيدا في الجو فسقط او رماه في الجبل فتردى منه
فلم ندرك حياته لم يوكل اذ لعله من السقطة مات الا ان يكون انفذ مقاتله بالرمية انتهى قال ابن ناجي ووجه قولها انه لا يوكل
اذا لم تنفذ مقاتله لانه حينئذ من معنى المتردية في المنخنقة بخلاف ما اذا انفذت المقاتل لانه يحقق الحتف وشك في المانع فان
قيل يحتمل ان يكون معنى الانفاذ بالسقوط على السهم اجيب بسبق الرمية وهذا غير مشكوك فيه فوجب الاسناد الى المحقق
والله اعلم قوله او كلب مجوسي مفهومه ان كلب المسلم ونحوه اذا اشار كعب فاكله جائز وهو كذلك اذا كان زجره او ارسله قال
القرافي فان وجد الصائد مع كلبه كلبا اخر فمهما احتمل على انه غير مرسل وان تيقن انه مرسل وانه انما انبعث في طلب الصيد بنفسه ولا
يختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام وغيره معا فلا توكل في رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره واما لو ارسله طائرا
فاشترك الكلبان فيه فان المعتبر يكون ذا شريكين فلو انفذ احد الكلبين مقاتله ثم جاء الاخر فهو للذي انفذ مقاتله
فرع منه لو مات الصيد من اعياء الكلاب من غير مضغ لم يوكل لانه مات خنقا [illegible] بسكين الذبح في
الذبح ان تبعه او اخذه قوله شرا جماع على ذلك قوله وتسمية ان ذكر قال ابن الحاجب ويسمي ثم قال وان كبر معه
فحسن قال في التوضيح قال في المدونة وليقل باسم الله والله اكبر ثم قال ابن حبيب وان قال بسم الله والله اكبر فحسن ولا حول ولا
قوة الا بالله او لا اله الا الله او سبحان الله من غير تسمية اجزا وكل تسمية ولا انكر ما مضى عليه الناس وهو بسم الله
والله اكبر انتهى ونقله القرافي عن ابن يونس ونقله ابن عرفة ونقله الشيخ زروق وابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولم
يصرح احد منهم بانه المشهور او مقابله ولم يذكروا مقابلا ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة كانه المذهب ونصه عند
قول صاحب الرسالة وليقل الذابح بسم الله والله اكبر واعلم انه لا خصوصية لهذا اللفظ بل اذا قال غيره من الاذكار
يجزيه نص على ذلك ابن حبيب وذكر نحو ما تقدم عن التوضيح وذكره الفاكهاني في شرح الرسالة ايضا وقال سند ان القصد
استباحة الذبح بكلمة الله خلافا لما كان عليه الجاهلية يطوون لغير الله ومعنى هو المقصود فيحصل بذكر الله كما
كيفما ذكر الرحمن فلا يليق فيه الارامة فلذلك لم يقل ولم يفعل ولو جهل اجزاه فان ذبح المحرى وكبر وحد فما بان
يتقبل منه فحسن وان اقتصر على التسمية حصلت الزكاة وقال في العارضة التكبير مخصوص بالهدايا لقوله تعالى
لتكبروا الله على ما هداكم ثم قال صفة التسمية ان تقول بسم الله او باسمك اللهم والاول افضل **فائدة** قال
بعض المحققين الجار والمجرور في قول الذابح بسم الله يتعلق بذبح لئلا يلتبس الفعل جميعه بالتسمية وقال
بعضهم يتعلق بافعل والصواب الاول **فروع الاول** [illegible] التسمية قال الشيخ احمد زروق وهو
سنة تسمية الذبيحة وقال الشيخ ابو الحسن الصغير وابن ناجي والشيخ زروق وغيرهم ولا تقل الرحمن الرحيم
الرحمن الرحيم لان الذبح تعذيب وذلك ينافي الرحمة **الثاني** قال في المدونة ومن عجز عن الذبح وامر غيره بالنية
مرتين او فلا فعل العجز فريضة ولم يسمه السير جاز ان يصرفه ويأكل ما ذبح ولا ان يتركه تعزيها انتهى

الثاني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الثالث لو استاجر رجلا يذبح له ويسميه التسمية فذبح ولم يسمه التسمية فعلى الضمين فحكى
ابن عرفة ثلاثة اقوال الاول لبعض شيوخ عبد الحق لا شيء له وهو اجارة لعوان الترك ولا يغرم الذبيحة الثاني
لبعض شيوخه ايضا ان يغرم الذبيحة الثالث لا في عمره له الا اجاره ولا طلابه عليه لانه لا يخفى فيسلم تركها عمدا
بموطن او نسيان انتهى قال القرافي بعد ذكر ما تقدم منهما كلا وعبد الحق اذا ان تكون الشاة للبيع فيغرم له
وجهة تورع الناس قبله ما نقص وقاله ابن عبد السلام بعد حكاية هذه الاقوال وهذا قريب غير انه لا يستحق الاجارة
كاملة انتهى ويفهم من قول المصنف انه لو كان غيره ذكرا انها لا تجب عليه ويعني به الناسي ولم يجب عليه
وتركها عمدا ونحوه ان غير الناسي لا يعفى عنه سواء كان متعمدا او متهاونا او جاهلا فاما المتهاون فلا توكل ذبيحته
بالاتفاق كما قاله ابن بشير والمتعمد على المشهور واما الجاهل فظاهر كلام الشيخ هنا وفي التوضيح انه كالعامد لانه
جعل قول اشهب الذبيحة في الجاهل والعامد غير المشهور بل جعله الثالث والله اعلم **تنبيه** ذكر الزناتي
في مسئلة رده على الكرهوشي في التعمير الراوي ان ذكاة الشاة لا يشترط فيها التسمية بالاجماع وذكر القرافي فيه
خلافا ونسب الكراهة لمالك فانظره في سورة المائدة قوله ونحر ابل قال ابن ناجي في شرح الرسالة لا خلاف ان
المطلوب في الابل النحر قال ابن بكير وكذلك الفيل اذا اريد الانتفاع بجلده وعظمه قال الباجي وانما خصه بعض
فقهاء لانه لا يتوصل الى موضع الذبح واتصاله بجسمه وله منحر فوجب ان تكون ذكاته انتهى فيقتضي انه
يتعين فيه النحر ما نقله الشيخ زروق عن الباجي ونصه في شرح الرسالة ابن بكير ان نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده
الباجي معه جاز البقر يجوز فيه الامران والخيل كذلك انتهى قلت كلام ابن ناجي اصح لان الذي نقل في التوضيح عن ابن بكير ما نصه
ابن بكير وان نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وعلله الباجي بانه لا يقدر على ذبحه اذا لذلك **فرع** قال في التوضيح قال الباجي
والخيل في الزكاة على البقر بناء على القول بجواز اكلها الكرهوشي وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتها انتهى
قوله بغير ان قدر قال في التوضيح هو الطعن الطويل العنق النعامة ابن المواز ان ذبحت لم توكل قوله
وذبح غيره صوابه مالها المشنقة **فرع** قال في التوضيح نص مالك على انه لو نحر ما يذبح او بالعكس ناسيا لا يجزئ
قال في البيان وقيل ان ذبح ما ينحر به ضرورة فيهم ذبح وفي قيل ان الجميع لذلك ضرورة وقال ابن عرفة ابن رشد فيما عدم
ذالة الذبح ضرورة فيهم نحر ويحرم عكسه وقيل الجهل ضرورة وقال في الحامل ولا يقدر بنسيانه وفي الجاهل قولان وقال
قبله فان عكس في حال العذر كعدم ما ينحر به فحرم في الحامل فان عدم ما يذبح به ضرورة فيدخل في مفهوم قول المصنف
ان قدر قوله الا البقر فيندب الذبح قال الشيخ بهرام هو مستثنى من قوله وذبح غيره وقال البساطي يحتمل
ان يكون مخرجا من مفهوم قوله ان قدر على الذبح فيما يذبح ولا ضرورة لم يوكل الا البقر فان الذبح فيها مندوب وترك
المندوب لا يمنع من الاكل ويبعد بالكلام لان البقر لم يمر لها ذكر وانما ذكره على ان تكون الا بمعنى لكن والله اعلم قوله
وجوب نية على الاصح ابن عرفة نقل عن ابن حبيب لو اضجعها على ابن اختيار الحلقة وروى ابن القاسم انه اذا كان العمى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لضجيجها على سقفها لابن كنانة مثل ابن حبيب ويكره للأعسر ان يذبح فان ذبح واستمكن اكلت انتهى ونقله صاحب التوضيح وغيره **فرع** قال في البيان في كتاب الذبائح في سماع القرينين سئل مالك عن ذبح الحمام والطير معكوزا واشار بيده وهو قائم يذبحها مما اراه بمستقيم على وجه الاستحباب فقيل له ان الصبي يعالج الذبح فيقال انه يجزى عنه ولا يصلح قيل له فيتوكل فقال نعم اذا احسن فهما انتهى ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل **فرع** قال ابن عرفة وفي صفة ذبح شاة واخرى تنظر وكراهته نقل ابن رشد عن مالك مع نقل الشيخ مطلقة وابن حبيب فانه في البيان مستند انتهى قال في البيان وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه امر ان تحد الشفار وان يتوارى بها على البهائم من سماع القرينين قال مالك عمر بن الخطاب على رجل قد اضجع شاة وهو يحد شفرته فعلاه بالدرة وقال له هلا تعذب الروح الا حددت شفرتك قبل **فرع** قال ابن عرفة وكره امعاد الى البقر وتعرف بعنق الذبح ثم تذبح نقل ابن زرقون عن فضل رواية ابن القاسم وقوله لا يعجبني قول مالك ولا باس بذلك وسمع ابن القاسم لا باس بقطع الحوت ولغليه في النار حيا ابن رشد بعد كراهته شديدة في موضعين من سماع القرينين وسمع لا يعجبني شق المنهوش جوف الشاة ليدخلها رجله تداويا قبل موتها قيل موتها قال انه يقول انه على وجه التداوي وكانه خفي عنه ابن رشد خففه بعد ذبحها وقوله او لا يعجبني حمله على الحظر لا الكراهة ابن انتهى والله اعلم قوله **وتوجهه** انما كان على جهة الندب لعدم الادلة النص على طلبه بخلاف التسمية ولما كانت الذبيحة لا بد لها من جهة فاختير جهة القبلة لانها افضل الجهات والفرق بينه وبين الاستقبال للبول وان كان نجسا وجهان لان الدم اخف تنجيسا لا كلة فلبله يغتفر دم العروق والعفو يسير وان الذبح في نفسها قربة وايضا البول ينظر اليه لكشف العورة قاله في الذخيرة قوله **وفي جواز الذبح بالعظم والسن او بالعظم او منعهما خلاف** كذا في كثير من النسخ وهو مشكل لان الخلاف المذكور انما هو في السن والظفر كما ذكر في التوضيح وفي بعض النسخ وهو الصواب قوله **وحرم اصطياد ماكول لا بنية الذكاة** قال ابن عرفة اللخمي هو لعيشه اختيار مباح ولسد خلته او توسيع ضيق عيشه عياله مندوب اليه ولاحياء نفس واجب واباحه ابن عبد الحكم ومن خيفة او يضيع واجبا حرام انتهى وقال قبله وصيد البحر وابن انما واخف لا باس بصيد الحيتان وانكر ما يصاد ليباع للصغار يلعبون به ويتأدى الى مثلة قال في الحلي الصيد والزنابير من السواد رو وقال ابن المواز وكره التصنع ان يحكي الصيد يلعب به انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة في السلم الاول عند قوله ومن سلف دنانير الى صاحب على حنطة والطير كل يوم كذا وكذا خلاف ما قال شيخنا ابو مهدي وليس فيها ما يدل على جواز جعل الطير في القفص ولا على منعه وفي اللقطة ما يوهم جوازه وهو قوله اذا حل قفصه طائرا ثم قيل وان قوله عليه السلام يا ابا عمير ما فعل النغير يقتضي جوازه قلت ليس كذلك لسبقه اللعب لانه لا يلزم تخصيصه بذلك وهنا في السير المتطاولة وهو تعذيب له فهو اشد وما استحسنه وذكر ان الشيوخ فيروا التعريف بعدم التعذيب انتهى وقال البرزلي في واخر كتاب الضحايا والذبائح ولم يمنع ابن العطار من اللعب بالطيور اذا وقع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

لبسط نفوسهم وفرحهم لقوله عليه السلام ما فعل النغير يا ابا عمير وانما يمنع ما كان تعذيبا لغير منفعة ولا وجه مصلحة انتهى وظاهر بمنزلة اللعب الصبي بمباح فيكون الصيد له مباح والله اعلم قوله **كذكاة ما لم يولد الا من جدانه** قال ابن وهب لا تعقروا لا تذبح وقال المرزي مسالة ومنعه بملك الصيد والخيل والحيوان فانها تحرفا وان خيف اكلها احرقت انتهى قال القرافي بعد ذبح لو ذبحها فعلقه عقيرة ثم وجدته قال ملك هو احب ما الا ان تركها ما يتكر اكاملة ويرفع ما لا تقوى عليه او قيل من تعالقه لاعراض الناس عنها ومسالة عرقبة الحيوان وحرقه سيتكلم المص عليها في باب الجهاد ومسالة القرافي سياتي الكلام على شيء منها في باب اللقطة قوله **وملك الصيد المبادر** يعني انه يملكه لا ان كل احد بعد المنهوش ان يشق جوف الشاة بعد ذبحها قبل ان تزهق نفسها للضرورة التداوي ولم يجز ذلك قبل الذبح قاله في سماع اشهب في النظر وشرحه لا عبر قول المص ومن جمع بين الجسم قوله **وملك الصيد المبادر وان تنازع قادرون قسم** قال ابن عبد السلام لو رأوا واحدا من جماعة صيدا واخذه برؤيته من بينهم ثم اخبرهم فبادر اليه غيرهم فاخذه كان للآخذ خاصة لان المباحات انما تستحق بوضع اليد لا بالمعاينة ولو تنازع الجماعة فيه بعد ان راوه وقيل انه يصطحبوا بينهم عليه وهو معنى قول المؤلف يقتضي ابن الحاجب وكل اخذ راءه وكل واحد منهم فار على اخذه فهو بينهم يستلومهم في ذلك لعدم التنازع بينهم وهو والنظر يقتضي ان لا شيء لواحد منهم لان النزاع سبب المطالبة حقيقة وانما حسن القضاء به لهم لا شتغال الجمع بمنعهم كما قال في الغنيمة فمن قتل منهم خوف ان يقتتلوا عليه وتحليله بقول ان اقتتال لا لا شارة الى ما نهينا عليه وقال ان سبب الملك انتهى وقال ابن عرفة وملك الصيد باخذه وروى سحنون لو راه واحد منهم وقوع صيدا فقال هو لي لانه اخذه ووجده كلهم فاخذه احدهم فله لا اخذه وان تراجعوا عليه فكلهم قلت هو ان كان بمحل غير مملوك لربه **فرع** قال القرافي في الفرق الخامس والثلاثين قال اصحابنا رحمهم الله على ان السفينة اذا وثبت فيها السمكة فوقعت في حجر انسان فهي له دون صاحب السفينة لان حوزه اخص بالسمكة من حوز صاحب السفينة لان حوز السفينة شمل حوز منزل الرجل وغيره وحوز منزل الرجل لا يتعداه فهو اخص واخص مقدم على الاعم قوله **وان تعذر توحش فللثاني** قال في المدونة ومن طرد كلبا في رجله مثلا او حبلا في اذنه فكان او عتقه فلا يعرف بذلك ثم صيد فان كان بمعروف لنفسه معروفا بانقطاع ولا توحش رد وما وجد عليه ودليله وان كان معروفا بانقطاع وتوحش فالصيد خاصة لصاحبه عوضا عليه **فرع** قال فيها فان قال ربه ند مني منذ يومين وقال الطاير ما ادري متى ند منه فعلى ربه البينة والطائر يصدق قوله **والا فلا تكره لها** قال المشذالي في كتاب الصيد حاشيته على المدونة قلت لشيخنا ابن الامام الذي ارسل بحر السيل او النيل لها سمكا الى الارض والمكتري فقال ان طارئ تعودها وان لم يخلطوه وكانوا قد يعودوا تحوط الوادي انتهى قوله **وضمن مار امكنته ذكاته وترك** ولا يؤكل الصيد فعليه يوكل والحاصل على الجار وعلى المشهور قيمته مجروحا كما سياتي في كلام القرافي قال في التوضيح اذا صاد صيدا وارسل عليه جرحه انسان فهو بمنزلة المال او امكنته الذكاة فلم يزكه حاصله ان صاحبه وجده مات اياكله لان الجارح قد انفذت بذلك مقاتله او كونه معلوما انه يزكيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

طاهر ميتا وإلى هذا أشار يعني ابن الحاجب في قوله وبالمنصوص لا يؤكل وحمله أيضا أي أن المنصوص لابن المواز وابن أبي زيد

والتأخير فهو تبع في التنبيه على معنى الفعل وعلى نفع الضأن فيأكله ربه واختار اللخمي نفع الضأن قال وإن كان مما يجوز بقي

أنه ليس له أن يذكيه كان أيسر في نفع الخصم ثم قال واختصر يعني ابن الحاجب بقوله وامتنعت ذكاته مما لا ألم به أو

دواء ولكن يمس معه ما يذكيه به وأنه يؤكل ولا ضمان عليه وكذلك قال اللخمي انتهى وقال في الزجيع وفي قال أبي

يونس قال محمد لو مر بصيد صاحبه تردى حتى مات بنفسه فلا يؤكل ويضمن صاحبه في هذا إن شرط صاحبه وقاله مالك وقال

ابن المواز لأنه قدر على أنه ذكاته وكان يجب في هذا تعدى لأن ربه قد يقوم الغرة على الزكاة فكانت ما يعنيه

ومن رأى صيد الكلب لم يلزم أن يذكيه بل قد يقال له قتلته فعليك قيمته قاله ابن عرفة وفي قيد الكجة لو أن رجلا

أرسل كلبه على صيد فلم يبعد الكلب فعلمه حتى وجده ما يعمل وجده فتركه ولم يذكه حتى مات لم يؤكل قلنا ومما يذكر فيه

قال يضمنه هذا لا لأن تركه لم يوقفه عليه يوجب ضمانه كمن رأى مال رجل في الهلاك أو فيئا ولد رجل أو بهيمة

تتلف ولم يستنقذها حتى تلفت أو مثلك أن يضمنه وكذلك إن رأى أسيرا يتناول بعض أنسان ولم يخلصه منه حتى

قتله أن يضمن ديته ويجب أيضا فيمن كانت عنده شهادة بما حضر حتى لرجل فلم يشهد به حتى تلف حقه أن يضمن

ربه وكذلك إن كانت عنده وثيقة لرجل في إثبات فلم يرها مستجرئا عليه يحبسها حتى أحد الرجل ومات ولا يثبت

أنه يضمنه والذي هو من هذا في التحرير ما لا يقرؤه على وثيقة رجل فقطعها أو فسرها فتلف الحق بقطعها أيضا

أيضا ولا يلزم عليه قتل من عليه الذي ولا قتل المشهود لأن التلف في هذا الوجه بمعنى لا يقبل أن المشهود برئت

ذمة من ما سواه من الحقوق المتعلقة وينبغي أن يكون من الوجوه المذكورة من على نفقته لم اقدر فإنه ما هو لم اخرجها

فإن تركها حتى ضاعت ضمنها تركه إياها وقال ابن القاسم في من أتى بحجر أنه إن كان يضمنه من جار أو قريب أخذه

ووقف بينه وبين النفقة وينبغي أن يكون من الوجه الثاني وإذا كان من وجب عليه مواساة بخير وطعام أو شراب

بثمن أو بغيره فلم يفعل حتى مات إذا خرجوها أو عطشا فإنه يضمنه بديته وكذلك لو وجب عليه سقي زرع بفضل ماء

فترك ذلك حتى مات زرع إذا خرجا فإنه يضمن قيمته وكذلك من أحد ولم يستطع على خيط وابن في خياطته وجد إذا أو ميم

رجل بمنعه حتى مات فإنه يضمن ديته وكذلك لو مال حائط ورجل من جيرانه مجرا أو عمودا إن دعمه به استمر وإن

لم يفعل بعد ذلك فإنه يمكنه منه حتى هلك فإنه ينبغي أن يضمنه وأمثلة هذا مع التتبع تكثر وفيما ذكرنا كفاية

من تبعها ابن محرز انتهى كلام الشيخ أبي الحسن في كتاب الصيرواني هذا جميعه إشارة له بقوله كترك تخليص مستهلك

نفس ومال قوله وفي صور في مفتح الجرا قال ابن ابي في كتاب إذا بلغه في شرح قوله عليه السلام أو رجل

على وقل ما بعد الآن ضبطه ابن السبيل لأنه يعرضه للتلف قال عياض وهو صحيح يشبه قاتله ولذلك قال مالك

يقتل إن هلك قال ابن أبي ما زال الشيوخ يذكرون حكايته عن مالك ويقولون إنه خلاف المدونة قال المشرالي

في كتاب اللقطة في مسألة من حل فيه عبد ابن بشار وهذه المسألة ومسألة الغنم ان من أخفى ... بأخرى ... يعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بل عليه ثمن العلفة في مذهب فلم يجز لها البدل منه بغير الدين كذلك الحجارة والعود إذا أتلفه الغريم انتهى وقال قبله إذا أخل

عرفة ومسألة من حل قيد عبد أو من حرابة لرجل على بير فسقاها فذهبت أنه يضمنها قلت هذا إذا كان تركها وقعت

على البير تشكر من يسقيها ولا يشفق عليها من ضرر العطش وأما إذا تركها ماقت في ضمانه فكن مسئلة قال البرزلي وقعت

نازلة وهي أن رجلا بعد إطلاقه وحوزه لم يعرف الحكم علة من أنهم قام شيخنا الإمام بأنه ينظر إلى قيمته إذا حل بريته

وقيمته بغير رسم فيما بينهما يضمنه أو يتحمل ذلك إذا حل الحال انتهى من أواخر مسائل الغصب وإذا استحقاق قبل ما حل

الوديعة بعد نسخة أوان وفي هذه المسائل التي ذكرناها هنا والله أعلم قوله بنخع عظم قال في الصحاح

قال الكسائي هو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار ويقول فقطعت نخاعه وناس من أهل الحجاز يقولون هو مقطوع النخاع بالضم وهو

الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار والنخع موصول القفيفة بين العنق والرأس بالكسر انتهى وفي القاموس النخاع مثلثا

الخيط الأبيض في جوف الفقار انتهى والفقار بفتح الفاء جمع فقرة بفتح الفاء وكسرها ويقال فيها فقارة أيضا

بالفتح قاله في القاموس وقال هي ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجز ويقال في جمعها أيضا فقرات

وفقرات وفقر قاله في الصحاح قال ابن الأعرابي في تواريخ فقار الإنسان سبع عشرة وأقل فقار البعير ثمان عشرة انتهى

ومعنى المنضد أي ما بعضه فوق بعض قال في الصحاح نضدت متاعي أنضده بالكسر نضدا أي وضعت بعضه على بعض والتنضيد

مثله شدد للمبالغة في وضعه متراصفا والنضد بالتحريك متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض انتهى والكاهل ما بين

الكتفين ويقال له الحارك بالحاء المهملة قاله في الصحاح والعجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب

والعجمة بفتح العين وسكون الجيم وفتح القاف قال في الصحاح عظم عند مركب العنق وهو أول الفقار وقيل الرجل

إذا الجيب بعفقته قوله أو حشوة قال في الصحاح وحشوة البطن وحشوه بالكسر والضم أمعاؤه قوله ونفب

مصران بضم الميم جمع مصير مثل رغيف ورغفان وجمع مصران مصارين قال ابن قتيبة في أدب الكاتب في باب

ما يعود جمعه وتشكل واحده وهو مصير وقوله في الصحاح مثل رغيف ورغفان قوله وفي ذكاة الجنين

بذكاة أمه إن تم بنبت يعني أن أم الجنين إذا ذكيت فوجد تمام خلقه أو نبت شعره وإن نبت شعره يؤكل

حينئذ إن خرج ميتا ويستحب نحره إن كان حيا بل وفي نحره إن كان في بطنها ليخرج الدم من جوفه فإن فقد الشرطان

أو أحدهما لم يؤكل خرج حيا أو ميتا ونقل ابن العربي في القبس عن مالك جواز أكله وإن لم يتم ونقل عنه في العارضة

لنقل الجماعة واختار في الأمر بغيره نقله عنه ابن عرفة وإن وجد الشرطان وخرج حيا فهذا أشار إليه المصنف

بقوله وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيموت يعني وإن خرج الجنين بعد ذكاة أمه حيا ووجد فيه الشرطان فإنه لا

يؤكل حتى يذكى إلا أن يبادر إلى ذبحه فيسبق بنفسه فيؤكل وذلك أنه إذا خرج حيا فتارة يكون به من الحياة ما يرجى

أنه يعيش بها أو يشك في ذلك فلا يؤكل إلا بذكاة وتارة يكون به رمق من الحياة يعلم أنه لا يعيش بها فيجزى إذا

أن يسبق بنفسه فإن يسبق فيؤكل وما ذكاته في هذه الحالة إذا لم يسبق بنفسه شرط وهو ظاهر كلام ...

وعزاه ابن رشد لسحنون بن سعيد وعيسى بن دينار او نحو ذلك على وجه الاستحباب وهو الذي عزاه ابن رشد لمالك وجميع
اصحابه وذكر ابن الحاجب في مناسكه على انه المذهب وذكر ابن رشد في اخر الضحايا من البيان وان اخرج ميتا فلا يؤكل الا
ان يكون مات في بطن امه بموتها او بطا موته بعد موتها وتردد في بطنها حتى مات قاله ابن رشد فيه ايضا والمراد بتمام خلقه
ان يكون تم بموضعه لا تمام اعضاء الحيوان فلو خلق ناقص يد او رجل وتم خلقه على ذلك الاتم بنبت شعره ونقله
قاله الباجي ونقله عنه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما قال ابن عرفة وظاهر الروايات واقوال اهل المذهب ان المعتبر شعر
جسده لا شعر عينيه فقط خلافا لبعض اهل الوقت وفتوى بعض شيوخ شيوخنا **فرع** وافتى بعض شيوخ ابن
عرفة بانه ان اكل الجنين فانه اكله وان شك هل يعيش ام لا لم يؤكل بلا ذكاة ولا خير فيما قال ابن رشد اتفاقا والله اعلم
قوله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح قال في التوضيح قال في المدونة ولا تؤكل ميتة
الجراد ولا ما مات منه في الغرائر ولا يؤكل الا ما قطعت راسه او سلق او شوي حيا وان لم تقطع راسه ولو قطعت
ارجله او اجنحته جاز وذلك لا اكل الشيء بيد ولا تؤكل الارجل المقطوعة ولا الايدي ونحوهما وان سلقت منها حي مع
ميت او قطعت ارجلها او اجنحتها ثم سلقت منها فقال اشهب يطرح جميعه وكله حرام وقال سحنون تؤكل الاحياء
بخلاف خشاش الارض يموت في قدر **تنبيه** صرح في التنبيهات اول كتاب الطهارة في مسألة الخشاش بل فهم
من المذهب ان الخشاش لا يؤكل الا بذكاة **باب المباح طعام طاهر** قوله والبحري وان ميتا
وان وجد طافيا ميتا بنفسه **فرع** قال في الغلاب واذا وجد حوت اكل وان وجد في بطن طير ميت فقيل لا يؤكل الا ان
طار غسيلا وقال ابن يونس الصواب جواز اكله كما لو وقع حوت في نجاسة فانه يغسل ويؤكل انتهى قال البرزلي وبحث
الطهارة وقت شيخنا الامام بان وقوعها في نجاسة اخف من حصوله في بطن الطير اذ قد رمى عليه زمن تجب فيه
النجاسة بالحرارة فاشبه طبخ اللحم بالماء المتنجس الا ان يقال ان الثاني في الحرارة اشد وعلى هذا الوجه في
بطن خنزير فانه يجري على ما تقدم انتهى وتقدم الكلام على ذلك عند قول المص ولا يطهر زيت خولط وفي المدونة ومن ملح
حيتانا فوجد فيها ضفادع ميتة اكلت قيل الطير للقضاء هو قيل للحيتان والجميع يؤكل قال ابن يونس فرخص
في رسم الجنان والصير من سماع اشهب في موضع وكراهته بغير شريته وكلاهما بعض الروايات الاباحة والوجه في
ذلك ان الحوت لما كان لا يحتاج الى تذكية وكان للرجل ان يقتله باي نوع شاء من انواع القتل في الماء او بقطعه فيه ان
شاء كان له ان يفعل ذلك به بعد صيده شابه الحياة التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها فكره في كل واحد منهما ما يكره في ذلك
انتهى ونص ما في رسم الجنان والصير في الموضع الاول وسئل عن الحيتان تطرح فتتخمر وسمانها في الطين لتموت فكرهه ولم يره
شريرا ونص ما في الموضع الثاني وسئل عن الحوت يطرح في النار حيا فاكره ذلك شريته وهو ان تركه قليلا لما تنا
قال ابن رشد الموضع الاول معنى ذلك وهو بعد موته في طرح الحوت في النار حيا قبل ان يموت وهو خلاف ما مضى في رسم
سلعة سماها من سماع ابن القاسم وهو مثل ما مضى في توجيه التفريق والله اعلم قوله وطير ولو جلالة الجلالة في

اللغة

اللغة البقرة التي تتبع النجاسات قال في الصحاح الجلالة البقرة التي تتبع النجاسات وفي العرف هي من كتب
الجلالة انتهى قال ابن عبد السلام الفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة انتهى قال ابن راشد في
في غريب الحديث الجلالة من الحيوان التي تاكل العذرة والجلالة موضع موضع العذرة واتى المصنف
بلو المشعر بالخلاف تبعا اللخمي قال عنه في التوضيح في باب الذبائح وفي اللخمي في كتاب الطهارة اختلف في
الحيوان يصيب النجاسة هل تنقله عن حكمه قبل ان يصيبها فقيل هو على حكمه في طهارة اسآرها
واعراقها ولحومها والبانها وابوالها وقيل تنقله وجميع ذلك نجس انتهى ولم يتمم صاحب البيان في حكاية
الاتفاق على اباحة الجلالة قال في التوضيح عنه واتفق العلماء على اكل ذوات الحواصل من الجلالة
واختلفوا في ذوات الكرش وكره جماعة اكل الجلالة منها وشرب البانها لما روي عنه عليه الصلاة والسلام
انه نهى عن لحوم الجلالة والبانها ولا خلاف في المذهب في ان اكل لحم الماشية والطير التي تتغذى بالنجاسة
حلال جائز وانما اختلفوا في البانها وابوالها واعراقها انتهى قال ابن عبد السلام وكلام اللخمي هو
الصحيح انتهى بمعناه انتهى كلام التوضيح قوله ونعم تقدم في اول الزكاة ان النعم في عرف الفقهاء اسم
للابل والبقر والغنم وخالف في ذلك ابن دريد والهروي والحريري في درة الغواص وقالوا انه خاص بالابل
وقيل انه اسم للابل والبقر دون الغنم وكلام المحكم يقتضي انه اسم للابل والغنم دون البقر وتقدم
بيان ذلك والله اعلم **فائدة** قال ابن عبد السلام في كتاب الذبائح استعمل المص النعم في الثمانية
الازواج المذكورة في قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا وزعم بعضهم ان غالب ما يستعمل هذا اللفظ
في الابل خاصة وعلى الوجه الاول جاء في الكتاب العزيز في غير ما اية **قلت** وما ذكره عن بعضهم هو
انما رايته في لفظ النعم والله اعلم **تنبيه** قال في الالغاز قال ابن رشد جميع ما في [illegible]
ما عدا الحمولة وذبح العقوق من البقر مما هو للحرث وذبح ذوات الدر من الغنم العلافة اللازم لجمع
المصلحة الخاصة ذكره في باب الذبح انتهى من الذبائح وانظر اول كتاب الرد ومما رضي من البيان وما
في شرح قوله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذوات الدر قوله وقنفذ بضم القاف وسكون النون وضم الفاء
وقد تفتح واخره ذال معجمة قنفذة وجمعه قنافذ ويقال للذكر شيهم بفتح الشين وسكون المثناة
التحتية وفتح الهاء انظر القاموس والصحاح في فصل القاف من باب الذال وفصل الشين من باب الميم وضياء
الحلوم قوله وحية امن سمها وخشاش ارض قال في المدونة في اول كتاب الذبائح واذا ذكيت الحية في
موضع ذكاتها فلا باس باكلها لمن احتاج اليها ولا باس باكل خشاش الارض وهوامها وذكاته ذكاة
الجراد انتهى وقال ابو الحسن موضع ذكاتها بين حلقها وهو موضع الذكاة من غيرها وقال بعضهم موضع
ذكاتها من جهة الذنب ان يوخذ من جهة ذنبها مقدار خاتم وان كان اثنان وضع احدهما الموسى على حلقها

ولما خرج على الفرا والمختصر من جهته في فيها ويقطعان في الحلق في موضع واحد وان قطع الرأس واحد اجمع
كرهها ووضح السوسي على ذلك وقطع في الحلق في مرة واحدة ولا تؤكل بالعفو وقال اشهب وتخرج من
وعمل ولا يقصر فيها يبرى السم منه وقوله ثم اخراج اليها الشيخ لابن القاسم في المدونة ويجوز
اكلها لمن يحتاج اليها وقال ابن حبيب يازى الحيات المحزوزة انتهى وقال في الذخيرة فائدة في ذكاة الحية
لا يحكمها الا طبيب ماهر وصفتها ان يمسك براسها وذنبها من غير عنف وتثنى على مسمار مضروب
في لوح ثابت ثم يضرب بحادة رزينة عليها وهي ممدودة على الخشبة فيقطع الرقيق من رقبتها وذنبها
من الغليظ الذي هو وسطها ويقطع جميع ذلك في جوز واحد بضربة واحدة فمتى بقيت جلدة يسيرة فسدت
وقتلت بواسطة جريان السم من راسها في جسمها بسبب غضبها وما هو في الثم من ذنبها في جسمها
ومن امتحن قوله في موضع ذكاتها انتهى من كتاب الاطعمة وقال في كتاب الصيد فيه الحية متى اكلت
بالعفو قتلت اكلها بل لا يحل اكلها الا بذكاة مخصوصة تقدمت في الاطعمة انتهى وقال ابن عرفة ابن بشير
في السم ان خيف منه حرم ولا حل الباجي لا تؤكل حية ولا عقرب الا بحرى انها كرهت بجواز كونها من
السباع والتوقف فيهما ولم يقع على من ينتهد دليل ولا باس بعقرب وبابو ان الحيح التزيات وروى ابن حبيب كراهة
العقرب وذكاتها قطع راسها وفي تأخر جوابها لا باس باكل الحية لا اذا كيت ولا احب منه في العقرب شيئا
واراد انه لا باس به وصرح في الطراز في اول كتاب الطهارة بمشهورية اباحة العقرب وقيده واختلف في
العقرب والمشهور اباحتها وقيل تذكى انتهى وقوله وخشاش اشار به لقول المدونة المتقدم ولا باس
باكل خشاش الارض قال ابو الحسن هو عبارة عما لا نفس له سائلة وضبطه عياض بفتح الخاء وتخفيف
الشين المعجمة ويقال بكسر الخاء وحكى ابو عبيد ضمها انتهى قال في التوضيح ولما جمع في الخشاش فتح الخاء
قال ابن الحاجب ويؤكل خشاش الارض وذكاتها كالجراد قال في التوضيح هو كقوله في المدونة ولا باس باكل
خشاش الارض وهوامه وذكاته كذكاة الجراد وقال الباجي مكروه وفي ابن بشير الخلاف فيكون في
المذهب جواز اكل المستقذرات والمذهب خلافه وقال ابن هارون ظاهر المذهب كما ذكر الخلاف انتهى
وقال ابن العربي في عارضته قال مالك حشرات الارض مكروهة وقال ابو حنيفة والشافعي محرمة وليس للعلماء
فيها تعلق ولا للتوقف عن تحريمها معنى ولا في الاشد ولا لاحد على القطع بتحريمها عذر انتهى وقال ابن عرفة
قال ابن بشير حكى الخلاف عن المذهب جواز اكل المستقذرات وحمل المذهب على خلافه خلاف رواية ابن
حبيب لمن احتاج الى اكل شيء من الخشاش كله الجراد والعقرب والخنفساء والجندب والزنبور واليعسوب
والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب انتهى وقال في الذخيرة بعد ان ذكر الجواهر خلاف ما قاله ابن
بشير في المستقذرات ما نصه والعجب من نقل الجواهر مع قوله في الكتاب لا باس باكل خشاش الارض وهوامه

ثم قال واي شيء بقي من الخبائث بعد الحشرات والهوام والحيات انتهى وقال ابن عسكر في العمدة ولا يجوز
اكل شيء من النجاسات كلها ولا تؤكل الفارة والمستقذرات وحشرات الارض كالوزغ والعقارب ولا ما
يخاف ضرره كالحيات والنباتات كلها مباحة الا ما فيه ضرر او يغطي على العقل **تنبيهات الاول**
ما ذكره ابن عسكر في الوزغ وما قبله من الخشاش خلاف ما صرح به صاحب الطراز وخلاف ظاهر كلام ابن عرفة
قال في الطراز في كتاب الطهارة والخشاش بضم الخاء الحيوان الذي لا دم له قال قطرب الخشاش خشاش
بلا شم العظيم الذي في انف الناقة وبالفتح الرجل الخفيف الراس قال ابن القاسم خشاش الارض الزنبور والعقرب
والصرار والخنفساء وبنات وردان وما اشبه هذه الاشياء ومن هذا القبيل النمل والجراد والعنكبوت
وليس الوزغ ولا السحالي ولا شحمة وقال الشافعية الوزغ من الخشاش وهو غلط لان لها ان لحم ودم من
جنس المخشش وقال ابن عرفة هذا الكلام لا يؤكل الوزغ وصرح في كتاب الطهارة بانه مما لا نفس له سائلة
فقال الميتة وفي نفس سائلة غيرها ان كان كالوزغ نجس ونقيضها طاهر وفي الاد من قولان انتهى وما
ذكره ابن عسكر في الفارة هو احد الاقوال الثلاثة فيها والثاني الكراهة والثالث الاباحة قال في التوضيح
في كتاب الطهارة وروايتا في مجهول التفريع ان المشهور التحريم انتهى قال ابن رشد في رسم اوصى من سماع عيسى من
كتاب الصلاة والقول بالمنع من اكلها ونجاسة بولها الاظهر **فرع** قال في التوضيح قال في النوادر وقال الواضحة
قال ابن حبيب بول سائر الفارة وبول الوطواط وبعرها نجس وفي التوضيح لابن فلاح الحاق الوطواط بالفارة في
البول والنجم وهو معنا اخر انتهى يعني من كلام ابن حبيب في الواضحة **الثاني** قال ابن عرفة وفي دود الطعام
ثلاث الروايات كغيره وقول ابن الحاجب لا يحرم اكل دود الطعام معه وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون
لم اجده الا قول ابن جمرة رخص قوم في اكل دود الجبن وسوس الفول والطعام وفراخ النحل لعدم النجاسة
فيه وكرهه جماعة ومنعوا الاكل ومعنا لا يوجد في المذهب وقول التلقين ما لا نفس له سائلة كالعقرب
كدواب البحر لا ينجس ولا ينجس ما مات فيه وذكره في باب الغسل والباقلا ودود النمل بدل على ما واتبعه
تساوي الخشاش انتهى قال البرزلي بعد ذكره كلام ابن عرفة قلت هذا جرى على جمل مذهب البغداديين على ان
الخشاش يفتقر لذكاة والذي نقلناه من غيره من شيوخنا عن البغداديين انهم يبيحون اكل الخشاش بغير ذكاة
وهو ظاهر المذهب عندي في دود الطعام لما تقدم وللمشقة في الاحتراز عنه كما قلناه في روث الفار اذا كثر في
الطعام فانه مغتفر للخلاف فيه وللمشقة وقال نقله كلام ابن عرفة وسئل اللخمي عن اكل تمرة يوجد فيها
دود هل يحل بلعها او يلقيها وكيف لو ابتلعها بعد العلم بذلك من ابتلع ظاهرا وتحريا فيا اثم ومثله دود
الفول وشبهه فاجاب تقدم الجواب عن دود التمر والعسل انه ليس بحرام انتهى ثم ذكر كلام ابن عرفة وكلامه
المتقدم وقيل في التوضيح قول ابن الحاجب وقال روى ابو داود انه عليه السلام اتي بتمر عتيق فجعل يفتشه

يحرم السوبيا فذلك يدل على التحريم او الكراهة فالجواب انه يكره في الابتداء لانه نهى صلى الله عليه
وسلم ان يجعل في النضح فان انتزع عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى والله اعلم قوله
وعقيد وفقاع وسوبيا وعصير اول سكره العصير هو ماء العنب اول عصره والفقاع شراب يتخذ
من القمح والتمر ونحوه والسوبيا نوع من الفقاع والعقيد هو العصير اذا عقد على النار قال الشيخ زروق
في شرح الارشاد العصير ماء العنب اول عصره فلا بأس به والفقاع ماء جعل فيه الزبيب ونحوه حتى انحل
اليه دون اسكار وفي الجواهر من حلل ما لا تدخله الشدة المطربة والسوبيا فقاع يميل الى الحموضة والعقيد
هو العصير المغلي على النار حتى ينعقد ويذهب اسكاره وهو المسمى عندنا بالرب الطمنتا قال في المدونة في
كتاب الاشربة وكنت اسمع ان المطبوخ اذا ذهب ثلثاه لم يكره ولا ارى ذلك ولكن اذا طبخ حتى لا يسكر كثيره حل
فان اسكر كثيره حرم قليله انتهى قال في الذخيرة لان العنب اذا كثر ما بقيه احتاج الى طبخ كثير او قل فيطبخ
قليل وذلك مختلف باختلاف الارض انتهى وقال في المدونة وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الاشربة حلال ما لم
تسكر من غير توقيت بزمان ولا محنة انتهى بالمعنى وقول المص او سكره راجع الى الثلاثة والله اعلم وقال في
شرح الارشاد ايضا واما ما لا يغطي العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغطي من كل شيء وما لا يغطي من المسكر
مما يغطي لقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام وانما اريد الخمر وهو ما فيه طرب ونشوة يغيب
العقل دون الحواس والبنج وهي الحشيشة وقد اختلف هل هي مسكرة او مفسدة والمفسد ما ادخل الافات
دون تغييب حواس ولا طرب ولا نشوة ولا شدة ولا خلاف في تحريم القدر المفسد وما فيه وهو لبن الخشخاش
يغيب الحواس ولا يذهب العقل والخامرات الفضلية وال من المفسدات ولم اقف في ذلك على شيء في
فانظره والجوزاء والمحكورات وافتى بعض شيوخنا الفاسيين بكفر حلة في الواخر فقال خير ولو استفتيت
عليه لغرمته ايلما فانظر ذلك واما الطين فكرهه ابن المواز وبين خالفيه ما يعمله المصريون مع الحمص والطعل
ومثل ما يصنع به اهل المغرب من الحجر البرسي في ذلك اوهى كما انه لم اقف فيه على نص ولا جمعت
شيئا فانظر ذلك انتهى وقال في اول الشرح وحكى خليل عن شيوخه خلافا في الحشيشة هل هي مسكرة ام لا
وقول القرافي ينبني عليه تحريم القليل وتنجيس العين ووجوب الحد وقال المغربي انها لا تحد فليها ونحوه
لا تقبل الا فيما خلاف انتهى وتقدم في اول المختصر في اول الطهارة منها ما لا حاجة له عند قول المص والمسكر
الكلام عليها للاجتهاد الكلية من اجتهد والله اعلم **فائدة** اسماء الاشربة اربعة عشر الاول العبيد
وهو نبيذ يكمن ثم يلقى عليه الجلم ويقال له العضوخ والاول اوجه وكذا قال ابو عمر يسمى بالعضوخ ولكنه
العضوخ اشارة الى انه يفضخ الرأس والثاني البتع وهو شراب العسل الثالث المزر وهو يتخذ من
الشعير الرابع الغبيراء وفي الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم وهو شراب الذرة يصنعه الحبش

وهي السكركة بضم السين وسكون الكاف وضم الكاف الثانية وهو متوجه ... والخامس الباذق
العصير وهو ما يطبخ بالنار او بما يلقى فيه حتى يسكن غليانه ويخرج عن حد الخمر الى ما هو اخف السابع الجعة
وهو شراب الشعير الثامن والتاسع والعاشر الحادي عشر الباذق والطلاء والفضيخ والمنصف هو المطبوخ كله حتى
يرجع الى النصف او الثلث الثاني عشر الرطل هو نبيذ البسر وقيل هو النبيذ في الحنتم والمزفت الثالث عشر
بفتح الدال الشراب ينسب الى قرية من قرى دمشق يقال لها مغربية قال ابن الاثير وهو بفتح السين وبها قال
ابن السيد البطليوسي في شرح ادب الكتاب يجوز تشديد الدال وتخفيفها فمن شدد الدال جعله منسوبا الى
قرية وهي قرية بالشام ومن خفف الدال نسبه الى مغربية مخففة الدال وهو حصن بدمشق معروف انتهى
وضبطه في الصحاح بتخفيف الدال ونسبه الى قرية بالشام ووهمه في ذلك صاحب القاموس الرابع عشر الصعق
وهو ان يشدخ العنب ثم يغسل في وعاء ثم يغلى وقد يتخذ من الدبس وهو عسل التمر وكل مطعوم فانه يمكن ان
يتخذ منه نبيذا وغيرا حراما والله ذلك على لسان نبيه فقال كل شراب اسكر حرام قوله وطاهر ذات مائية
قال ابن غازي لعله ما يشبع فتصحف بيبس **وشبيس** قال ابن جزي في القوانين يؤكل الميتة المضطر بقدر
ما يسد رمقه انتهى ونحوه في الذخيرة وقال في التوضيح في باب التيمم وقال القرطبي في سورة البقرة انه يجب
عليه الاكل ولو كان عاصيا ومن هذا المعنى ما اذا خافت المرأة على نفسها الموت من الجوع او العطش فلا تستطيع
على ذلك الا بالزنا وهنا فلها ان تمكن نفسها لان ذلك اكراه وليست كالرجل يكره على الزنا قاله في النوادر
عن سحنون في كتاب ابنه وذكر ما الحكم في فصل اركان الطلاق فقال لا للمرأة لا تخرج ما تشربه رمقها الا بزنى ففعلها
وتكلم عليها ابن غازي فانظره والله اعلم قوله وقدم الميتة على خنزير قال في القوانين اذا اكل التنفي
يستحب له تركها فيه قوله وصيد محرم لا لحمه يعني ان الميتة مقدمة على الصيد للمحرم قال في الجلاب اذا
ان تكون الميتة متغيرة يخاف على نفسه من الكلا انتهى وكذلك ذكر في التوضيح في باب الحج لما ان ذكر العوني قال
وقيد الاول بما اذا لم تكن متغيرة يخشى على نفسه منها قال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء ونحوه
حمار اعطيا لا كله ولم يأكل الصيد للاختلاف في الحمار اذا احلى انتهى من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة من
الرسم المذكور قوله وطعام غير قال ابن غازي طعام بالجر معطوف على قوله لا لحمه قال في القوانين واذا
وجد ميتة وطعام الغير اكل الطعام ان امن ان يعد سارقا وضمنه وقيل لا بل يأكل الميتة ولا يتعرض منه على شيء ولا يتزود
منه انتهى قوله والمحرم النجس شمل قوله والمحرم النجس الدم ولا نعرف في فضل الطاهر منه ما لا دم له
ان الدم المسفوح ولو من سمك وذباب نجس وقال في الذخيرة قال القرافي ودم ما لا يؤكل لحمه نجس قليله
وكثيره ويسيره على رتبته من نجسه ونجس ما يؤكل لحمه قبل ان ذكاه وبعدها يحرم المسفوح وهو الذي
يخرج عند الذبح فان استعملنا الشاة قبل تقطيعه وظهر دمها المشوية جاز اكلها انتهى

وتكره الدم فعول من حرام وحمل ابن راشد الاباحة على ما لم يكن بعيدا لحرج التتبع ومن قال حلال الظاهر اباحته بلو
خرج الدم بعد ذكاته جاز اكله منفردا او دم ما لا يحتاج الى ذكاة كالحوت والحوت فعلى القول بطهارته حلال
القول بنجاسته وبعدم حله اولا وما ليس له نفس سائلة على القول بنجاسته تحرم لكونه ميتة فالذكاة
وتخليل فيما لم يكن بعد موتها فيحل فيها وبعد موتها سواء فتحل فيه ان ما رفع من موجبه وسكت عن البيض لطهارته
نفخة ... في طهارة السمك في نجاسة الدم لا تكون نجسة وفرق في البحث فيها مع جماعة لم تحكم
فيهم انتهى كلامه ... اما طعمه وشمل كلامه الخلاف الخمر ومن مذهب ابي حنيفة ان ما كان من غير النخل والكرم
لا يحرم اسكر او لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منه ما اسكر اما القليل فلا قاله في القوانين ومن عد حده
وهو المغيرية ان ما اسكر حرام كان من العنب والتمر او غيرهما والله اعلم في ع قال في الجلاب ومن جحد كونها
خمرا من المسلمين ارتدا عنه وتسن خروجها او شرب ... سيأتي انتهى وقيل يشربها ويكمل الحسونة
الخمر ولا ينتفع به دون ما ينتفع به انه ازال ... وقيل ان ... فلا ينتفع به واما الغلة
له فيكنه فيها الماء ... وينتفع بها انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البيع في شرح حديث ...
الرواية من الخمر فيه دليل على ان اواني الخمر ... انه يجوز استعمالها في غير الخمر ...
انتهى وتقدم بعض قول المصنف وجاز ... قوله و... واما الخيل فذكرها
فيها منا ثلاثة اقوال المنع والكراهة والاباحة ... في البغال والحمير ... المنع والكراهة
ونقل ... الاباحة في التوضيح في كتاب الطهارة عن الجواهر وسيأتي كلامه وقال ابن ناجي في شرح الرسالة
في قوله والبغل ... الحنث قال الباجي والخيل في الزكاة كالبقر وكذلك البغال على القول ...
مكروهة والحمير على القول بتحريمها او بالاباحة والقول بالاباحة فيما حكاه النواوي عن مالك ...
عنه ثلاث روايات ولا وجه لتخيير انتهى قلت في التوضيح في كتاب الطهارة في شرح قول ابن الحاجب
وما ابين من حي ... الماكول ما نصه قال في الجواهر في باب الذبائح ويطهر بالذكاة جميع اجزائه
من لحمه وعظمه وجلده سواء قلنا يؤكل او لا يؤكل كالسباع والكلاب والحمير والبغال اذا ذكيت
حكمت على كلا الروايتين في اباحة اكله ومنعه وقال ابن حبيب لا تطهر بالذكاة بل تكون ميتة انتهى
كلام الجواهر انتهى كلام التوضيح فانظر قوله في اباحة ... من اباحة ... ان اقتصاره
على روايتين يقتضي ترجيح احدى الروايتين المعروف في البغال والحمير بالكراهة والتحريم فتامله والله
اعلم وتقدم نقل الكراهة في كلام التوضيح عن قول المدونة وتحريم ابل قوله والحكر وضبع وثعلب
وذئب مناط الكراهة في معنى كلها افتراس قال ابن عبد السلام واصل الافتراس في اللغة دق العنق
ثم استعمل في كل قتل انتهى قال في الشامل وكره ... معتبرين على ... وثلثها ان ... يعد الثعلب والضبع

مطلقا

مطلقا وابا حرم كسبع ونمر ... وذئب وكلب وقيل لا خلاف فيما لا يعدو انتهى وينبغي ان يجعل اولا
ان ما افترس من العدو ... قال في التوضيح ابن عبد السلام لا يختص بالآدمي بل هو معتبر باعتبار العادة
والعداء خاص بالآدمي فالعداء اخص من الافتراس انتهى واعلم انه ذكر في الشامل طريقتين في المعتبر
الطريقة الاولى وهي التي ذكرها ابن الحاجب وعزاها ابن عرفة للباجي فيها ثلاثة اقوال اباحة الكراهة
مطلقا ومقابله المنع مطلقا والثالث التفصيل قال ابن عرفة الباجي فيها ثلاثة اقوال اباحة الكراهة
في اكل السباع ومنع اكلها ثالثها حرمة ما يعدو منها الاسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب
والثعلب والضبع والهر مطلقا لرواية العراقيين معها وابن كنانة مع ابن القاسم وابن حبيب عن المدنيين ابن
والطريقة الثانية تحكي الاتفاق على الكراهة فيما لا يعدو وتحكي الخلاف بالمنع والكراهة فيما يعدو
ومن اليه اشار ... بقوله وقيل لا خلاف في كراهة ما لا يعدو ... عن ... الكلب فيه قولان
قال ابن عسكر في العمدة قال الشيخ ابو عمر بن عبد البر الصحيح تحريم الكلاب والسباع العادية وهو
مذهب الموطأ وقال في الجلاب ولا تؤكل الكلاب انتهى ولم ار في المذهب من نقل اباحة الكلب والله اعلم
وسيأتي في القولة التي بعد هذه حكم قتله قوله ... قال البرزلي في نوازله مسئلة
وسئل ... عن الهر ... منفعته فاستغني فيه ... فافتى بوجوب ... وان لا يقتل
وكذا ما ليس من منفعته لكبر او عيب ... وكذا في الغلام الصغار والحيوان الصغار العلة
... ذبحه ... والصواب ... في كتاب ... لقوله عليه السلام
ان ... لقوله ... قال ...
وعلى ... اذا خرجت ... وتكررت اذايته جاز قتله واحتز
بالاول ... مثل الكلب ... ان كان ... واكل فلا يقتل
... وتكررت منه ... فلا يوجب قتله فلا يكون
لا ... الاميرو ... ابي حنيفة ... وقص قتله فلا تغني
ولا تحنق بالزنج ... لقوله عليه السلام اذا ... فاحسنوا الذبح ... ومن ...
... ما لا يؤكل ... الوجع ... المنع ... يكون من الحيوان
... واجمع الناس على منع ... سواء ... والاسم ...
... في ... انها وقعت في ... فافتى فيه بالاجهاز عليها لا ... احتياطا
ونقلها في ... ومعنى ... بالنار ... كالغريق في البحر لا ... وامر ...
ولم ... في ... اوجلا ... وعن ... ان صبر ... فقد ... ولا

الكلام على سبر كاله

باس به قلت وظاهر هذا الجواز ان يستعجل الموت للراحة واذا كان هذا في الادمي فاحرى في الحيوان الذي
يؤكل اذا كان للاراحة وسيأتي الكلام في باب الجهاد انه يجوز اشتغال من موت الآدمي واما قتل الكلاب فاذا
واذنت جعله التوضيح في شرح مسلم في كتاب البيوع قالت العلماء هذه الاحاديث ان قتل الكلاب غير المستثنى
مامور به اذا اضرت بالمسلمين وان كثر ضررها فيه توقع الترويع وانه شغل من اجر مقتنيه كل يوم قيراطان
جاما القرمنى غير الموذي فقتله مندوب اليه اما الكلب الاسود ذو النقطتين فلا بد من قتله للحديث المشروع
وقل ما يشبع بمثل تلك الصفة انتهى وقال في رسم حسان من العقائق من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وسئل
مالك عن قتل الكلاب اترى ان تقتل قال نعم ارى ان يؤمر بقتل ما يؤذى منها في المواضع التي لا ينبغي ان تكون
فيها قلت له في مثل قيروان والفسطاط قال نعم واما كلاب الماشية فلا ارى ذلك قال ابن رشد ذهب مالك
رحمه الله في قتل الكلاب الى ما رواه في موطئه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب ومعنى ذلك عنده وعند من سواه ممن اخذ بالحديث في الكلاب المنهي عن اتخاذها وقد جاء ذلك مفسرا
في الاحاديث فلا اختلاف في انه لا يجوز قتل الكلاب الماشية والصيد والزرع ومن اهل العلم من ذهب الى انه
لا يقتل من الكلاب الا الكلب الاسود البهيم لما روي عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود وقال من ذهب الى هذا البهيم الاسود
البهيم من الكلاب اكثرها اذى وابعدها من تعلم ما ينفع وروي ايضا انه شيطان او بعيدهم من الحيم والمنافع
قريب الاذى وهذا شأن الشياطين الا نسوا الجن وقد قال الحسن وابراهيم في الكلب الاسود وذهب
كثير من العلماء الى انه لا يقتل من الكلاب الا ان يكون عقورا مؤذيا وقال ان الامر بقتل الكلاب منسوخ
بقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وقد يخص كلبا من غيره واحتجوا بالحديث
الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشا فسقاه الرجل فشكر الله له فغفر له وقال في كل كبد رطبة اجر فالوا
وليس في قوله عليه الصلاة والسلام الكلب الاسود البهيم شيطان ما يدل على قتله لان شياطين الانس
والجن كثير ولا يجب قتلهم وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع
شيطانة وما ذهب اليه مالك اولى لان الامر بقتلها قد جاء عن ابي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وبالله التوفيق
انتهى والله اعلم قوله وحرام خليطهم **خرم** الاول خلط اللبن والعسل قال ابن القاسم في العتبية لا باس
به وما به انتباذ الا بل خلطه منتبذ وبين كتاب الورع والسوبر **الثاني** خلط الشراب بالسكر حكى اللخمي عن
بعض الشيوخ منعه نقله عنه ابن زرقون وحكى عن بعضهم اجازته **الثالث** في جواز خلط الزبيب
والتمر وكراهته قولان لسماع اشهب ورواية ابن عبد الحكم **الرابع** في كراهة المنصوخ والخليطين الحلو
روايتين ابن رشد لا اختلاف في كراهته من حيث كونه خليطا انتهى جميع ذلك من شرح الرسالة للقلشاني عند قوله

ونهى

ونهى عن الخليطين قوله وتكره الفرع والكمر ومنعهما اخلافي القول بمنع الكمر نقل قشيري في الموطأ في
باب اكل النساء للقثمير وذكر ابن عرفة في كتاب البيع عن ابن الماجشون التحريم ولم يعزه لغيره ونقل البرزلي
في كتاب الطهارة عن ابن عرفة تشهير القول بانه لا يجوز اكل التراب وقال ابن رشد في شرح مسئلة في رسم
الجامع من سماع اصبغ من جامع البيوع ان اهل العلم اجمعوا على ان لحم القرد لا يؤكل ونقل العز وغيره ان
يوضر القرد حرام لا قتنايته وقال في المقدمات في اول البيوع ما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه بالاجماع كالحر والخمر
والقرد والدم وما اشبه ذلك **باب** في الضحايا والعقيقة قال في التوضيح قال
عياض الضحية بضم الهمزة وتشديد الياء والضحية ايضا بكسر الهمزة وجمعها اضاحي بتشديد الياء ويقال الضحية
ايضا بفتح الضاد المشددة وجمعها ضحايا ويقال اضحاة ايضا وجمعها اضحى واضاحي وقال الشيخ زكرياء في
شرح البهجة في باب الخطابين الضحية بكسر الهمزة وضمها مع التشديد وتخفيفها انتهى قال في التوضيح اثر
الكلام السابق نافلا له عن عياض سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى ووقت الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل
الصلاة فيه في ذلك الوقت كما سمي يوم التشريق من اجل هدي التلاوة لعلهم او لبروز الناس عند شروق الشمس للصلاة
يقال ضحى الرجل اذا برز للشمس والشمس تسمى الضحاة ممدودا من اجل كل وقت اكل منها ذلك اليوم يقال
تضحى القوم اذا افطروا وقد تشتق الاضحية من هذا المعنى ويسمى يوم الاضحى لذبح الضحايا فيه انتهى قلت في
تسمية يوم الاضحى بيوم التشريق نظر لان ايام التشريق هي الايام التي بعده وقوله سنة قال في التوضيح
انه المشهور وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة والاضحية سنة واجبة يعني انها سنة يجب العمل بها بحيث
لو اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا لاقتناعهم منها وما ذكر هو كذلك في التلقين والكافي والمعلم والمقدمات
وهو المشهور وفي الموطأ انها سنة غير واجبة انتهى وظاهر كلام الجلاب الاضحية في خطاب هذا الكلام وهذا على القول
المشهور بانها يخاطبون بفروع الشريعة ولا كلام في شرطها الاسلام قال ابن عبد السلام ولا اشكال في عدم
خطابها غير المسلم لانها قربة وشرطها الاسلام **فرع** قال في زيادة العطر والحرير ومن اسلم بعد طلوع الفجر
يوم العيد احببنا له ان يضحي من ذكاة العطر والاضحية عليه ابين في الوجوب انتهى وقول المصنف لمن لم يحترز به من الرقيق
سواء كان رقا او فيه شائبة كام الولد والمدبر والمكاتب واستحسن مالك التضحية لهم اذا اذن السيد وقوله
لمن احترز به من الحاج الذي في حجه منى فانما ليس عليه قاله البساطي وغيره وهو ايضا ظاهر قول الموضح في
تعبيره بسنة الحج للمسلم غير الحاج واحترز به من المسلم الحاج بمنى وغيرها على عبارة الجلاب وغيره
قال ابن عرفة المشهور قال الشيخ روى لا ينبغي لمن قدر عليها تركها الا الحاج بمنى قلت لعظمها اليسر على
الحاج وان كان من سائر منى انتهى لا بعدم معصوم الاول قوله وان يتيما ابن حبيب يلزم في ماله الصغير
من وصي او غيره ان يضحي عنه منه ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في النفقة سواء انتهى من التوضيح قوله **فرع**

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

خلاف وثني معز ومعزة في سنة وثلاث وخمس الظاهر من قوله في سنة راجع الى الضان والمعز على المشهور
ان الجذع من الضان ابن سنة وكذا قاله الشيخ بهرام في الكبير ونصه ولعل قول الشيخ في سنة راجع اليهما معا
وهو الظاهر انتهى وعلى هذا فيه قيل ما الفرق بين الثني من المعز والجذع من الضان قال في التوضيح نقلا عن ابن الامام
قال ما دخل في الثانية الدخول البين ويرجع هذا الى قول الشيخ ابي محمد في الرسالة على ان الجذع من الضان ابن سنة
مع انه قال الثني من المعز ما اوفى سنة ودخل في الثانية انتهى **فرع** انظر التضحية بالخنثى لم اقف على نص فيه
في المذهب مع انه قال ان الثني من المعز ما اوفى سنة ودخل في الثانية وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
لما تكلم على الخنثى وانه نوعان احدهما من له فرج الرجال وفرج النساء في البقر جاء في جماعة اتى بهم يوم عرفة سنة
اربع وسبعين وستمائة قالوا معنا بقرة من خنثة ليس لها فرج الانثى ولا ذكر الثور وانما لها خرق عند ضرعها
يخرج منه البول وسالوا عن جواز التضحية بها فقلت لهم تجزئ لانها ذكر او انثى وكلاهما يجزئ وليس فيها ما ينقص اللحم
واعتنيت فيه قال صاحب التتمة ليس في شيء من الحيوانات خنثى الا الآدمي والابل قال النووي وقد يكون
في الغنم والله اعلم انتهى قلت وما قاله رحمه الله قابل للبحث فقد يقال ان هذا عيب في
الحيوان للمشتري فيحتمل ان يمنع الاجزاء وانظر قول المصنف وفاقد جزء غير خصية هل يدخل فيه ام لا والله
اعلم قوله بلا شرك في ثمنها وان اكثر من سبعة ان احتاج حتى وقرابة وان تبرع بها
يعني ان المذهب انه لا يشترك في الاضحية وخرج بعضهم جواز الاشتراك في هدي التطوع قال ابن عبد السلام وهو قول
هو الصحيح ولم يقم اختيار ذلك في الهدي انتهى وقوله الا في الاجر الى آخره قال في المدونة وان ضحى
بشاة او بعير او بقرة عنه وعن اهل بيته اجزاتهم وان كانوا اكثر من سبعة انفس واحب الي ان قدر ان يذبح عن
كل نفس شاة واستحب مالك حديث ابن عمر في ذلك حدثنا ابو ايوب الانصاري انتهى قال عبد الحق حديث
ابن عمر انه كان لا يضحي عمن في البطن واما ما كان في البطن فيضحي عن كل نفس بشاة وحديث ابي ايوب كنا نضحي
بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس وصارت مباهاة **فرع** قال في المدونة ولو
اشترى الاضحية عن نفسه ثم نوى ان يشرك فيها اهل بيته جاز خلافا للعوفي انتهى وقوله ان سكن معه الى آخره
قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب لا يشترط فيها الكل المضحى ان يشترط في الاجر من في نفقته من اقاربه وان
لم تلزمه قوله من في نفقته من اقاربه يريد العائلين معه اشار الى ذلك في المدونة الباجي فلا بد من ذلك بثلاثة اسباب
القرابة والمساكنة والانفاق انتهى **فرع** قال في التوضيح قال ابن حبيب يلزم الانسان ان يضحي عن الزوجة
مع مالك وله ان يدخلها ابن حبيب وقال بعضهم فذلك عليها انتهى ونقل ابن عرفة عن ابي رشد انه نقل عن ابي
دينار انما تجب على الرجل عن زوجته وظاهر كلامه في نوازل سحنون انه لا خلاف في انها لا تجب على الرجل عن
زوجته وانما ليس له ذلك وانه ان لم يدخلها في الاضحية كان لها ان تضحي عن نفسها ونصه في كتاب الاضحية من

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

نوازل سحنون ليس على الرجل ان يضحي عن زوجته وانما هي سنة لا ينبغي ان تتركها فان ادخل زوجته في
الاضحية اجزاها وان كان عليها ان تضحي عن نفسها انتهى **تنبيه** قال الشيخ بهرام لما تكلم على الاقسام
الثلاثة التي هي القرابة في قول المصنف وفي له التشريك ان يكون وان قرابة قيل انظر الزوجة وام الولد هل القرابة ام
والذي كلام المولف في جعلة ان خالف اللخمي والباجي وتسقط عن المدخل ولو كان غنيا وقال المازري في شرح
التلقين وان اشرك زوجته في اليوم الثالث جاز ولا يحرم هذا الاشتراط في الشروط الثلاثة من مراعات القرابة
ملك الزوجة ولم تكن من القرابة فيجعل الزوج الموتة والرحمة ما جعله الله سبحانه يقوم مقام القرابة الاان النظر
يقتضي ان لا شبهة له بالقرابة بل يخرج بحاله في الاضحية **فرع** قال المصنف في التوضيح ابن حبيب وله ان يدخل
في الاضحية من بلغ من اولاده وان كان غنيا واخاه وابن اخيه وابن اخته وغيرهم اذا كانوا في نفقته وبيته وكذلك
الجد والجدة اذا كانا في نفقته وبيته انتهى ومعنى ادخل تجتنب قول المصنف وان تبرع بها **فرع** قال في التوضيح ولا
يدخل يتيمه في الاضحية ولا يشرك بين يتيميه وان كانا اخوين انتهى **فرع** ومن له اطفال هل له ان يضحي
وقال في التوضيح قال الباجي فعندنا انه ليس له التشريك وان لم يعلمهم بذلك فيدخل فيهم صغار ولده ومن لا
يعلم منهم فضل القربة انتهى **فرع** قال ابن عرفة الباجي والمازري وغيرهما بان على ملك ابنها ومن
ادخله منهم معه فيها بعينه من شاء منهم مال يرد وليس لهم منعه من ضمن صفقة جميعه **فرع** وان ادخل من لم تجب ادخاله
لم تجز واحدا منهم نقله ابن عرفة والشيخ زروق عن اللخمي والمطابع قوله ومن فلو عن اثنين قال في التوضيح قال
التونسي ان الشرط في نفسها وقربات اجزات قوله وبين مرضها اي المرض الكثير وهو الذي لا تقدر معه
تسير مع الغنم قاله الشيخ زروق في شرح الارشاد **فرع** قال ابن عرفة في ذات جرح جسيم لا تجزئ ذات الدبر الكبير كجرب
الغالب وكذلك الجرح الكبير انتهى ونقله في التوضيح قوله وجنون كان لازما وفي انه يقول ومن ابن جنون لا الجنون
غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح قال ابن عرفة في الصحاح الثول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم
وتستدير في مرتعها انتهى والله اعلم قوله وعرج قال الشيخ زروق في شرح الارشاد العرج المانع هو الذي لا تلحق
الشاة معه الغنم قوله وعور المعتبر في العمى ذهاب ضوء العين وان بقيت صورتها وكذا العور قاله الشيخ
زروق في شرح الارشاد قوله وفائتة جزء اي صغيرة الاذنين جدا **فائدة** قال في النهاية هو قوله
او بيعلقه الشكاة كان ولا ادي الحرق الخرق بالحاء المهملة والزاي المعجمة المفتوحتين هي اولاد الغنم
الجازية واحد ما حرقه بالتحريك وقيل هو جمع لماء اذا ان ولا اذن ذات جلد بعلم حتى البعير انتهى وظاهره
ان الحرق اسم للغنم المذكورة وظاهر ما في التهذيب والترغيب انه اسم لا ولاد الضان الصغار قوله وبكماء وجماء
يعني والجماء التي لا قرن لها خلقة وهي لا تجزئ اتفاقا قاله في الشامل وقال المازري في كتاب التي كلما وان كانت لا ياسر
غنما ولا يمات لخياء بل المعروف عن العلماء انها لا تجزئ عليها احكام الغنم فلا تزكى ولا تضحى ويوجد جزائها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الضحية ومفهوم كلام المصنف ان ما فات امه من انعام وابوه والوحشي تجزئ وهو الذي عليه وهو قول ابن شعبان
لكنه خلاف المذهب قال في الشامل ولا يكون السن والقرن الا ما تولد من وحش وهمال اتفاقا وان قلنا على المذهب هو وقال ابن
عرفة والمذهب منعها بغير النعم وما امه منها لغير ما ابن شعبان مثلها وهو الجاري على ما فرعه اللخمي في الزكاة من ان
ما تولد من الوحش والانعام لا تجب فيه الزكاة مطلقا والله اعلم فرع قال في الجلاب للنفراوي ان يضحي بفحل الابل
لانه من الحملان ولا بنتا المفتاح قوله وعشرة ناحية [illegible] خلاف الاسلام ان كسر الواحدة معيب وظاهر كلامه في التوضيح انه
يسير يعيب قال في الشامل من العيوب سقوط الاسنان لا لاثغار اتفاقا ولا لكبر على الاصح وفي السن الواحدة قولان
وفي ضاحي حراء وفيل الا في الثنايا والرباعية وفي التوضيح قال اللخمي ولا تجزئ اذا كان في اعليه الاسنان الكم
او شبهه وتجزئ اذا كانت من اثغار واختلف اذا كان لكبر فقال مالك في كتاب محمد تجزئ وقال ابن حبيب لا تجزئ واذا كان
لمرض انتهى واختلف الشيوخ في السن الواحدة فيعتبر ابن بشير لا بأس بها وفي المبسوط لا بأس بها ومحمل قوله انه على الاستحباب
كان والعيوب الخفيفة انتهى بلفظه قوله وذاهب ثلث ذنب لا اذن يقتضي ان ذاهب ثلث ذنب الضحية يضر و
ذهاب ثلث الاذن لا يضر [illegible] واذا كان ذهاب الثلث من الاذن يسير والشق في
الشق احرى واما النصف فقال اللخمي وغيره كثير ونحوه في نوازل ابن الحاج ان الشق في الثلث او القطع
والاذن الضحية يسير والنصف كثير انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد والصحيح ان الثلث من الاذن يسير
وفي القطع والذنب كثير وقال اللخمي شق النصف يسير انتهى قوله ومن ذبح قبل الامام معناه ذبح الضحية
بالنسبة لغير الامام فقال اهل المذهب يعيدون بعفوهم وقته له بعد الصلاة قاله في المدونة ويذبح الامام او
ينحر الضحية بالمصلى بعد الصلاة ثم يذبح الناس بعده انتهى وقال ابن عرفة وايام الذبح يوم النحر وتالياه بعده
ووقته في اول بعد صلاة العيد للامام ولغيره وخطبه انتهى ولم يتعرضوا للخطبة وتعرض لها ابن ناجي في شرح المدونة
والمستغرق بعد الصلاة واراد بعد الصلاة والخطبة احترازا ممن ذبح او خطبه او ذبح من ينوب عنه بعد صلاته وقبل خطبته
فانه لا يجزيه ووقعنا بالقيروان في ذبح والدي اي الامام عنه وافتى بعض شيوخنا وغيرهم بالاجزاء وقال في النوادر
في ترجمة وقت الضحية ومن كتاب ابن المواز قيل لمالك والصواب ذبح الامام كبشه بالمصلى بعد نزوله عن المنبر ثم يذبح
الناس بعده في منازلهم ولغير الامام ذبح الضحية بالمصلى بعد الامام انتهى وقال في التلقين ووقتها بعد الصلاة والخطبة
وبعد ذبح الامام انتهى ونحوه في المدونة والله اعلم قال ابن فرحون العيد في شرح العمدة والحوفي ثم علق
الاعتبار بالصلاة ولم يتعرض للخطبتين فان اخر ذلك خرج وقت الضحية وهو مذهب جمهور في اعتبار فعل الصلاة
والخطبتين وهو الكلام في تعليق الحوفي انتهى فرع قال في التوضيح واما ان لم يذبح الامام فالمعتبر صلاته
فرع قال في الذخيرة اذا لم يذبح اهل المساجد يعني ائمتها دون بلد المصلى انتهى ونقله ابن عرفة وغيره
فرع قال في الذخيرة ايضا ولا يراعى الامام في الهدي قوله ومعلم بعد ابو العباس او امام الصلاة قو

قال

قال ابن عرفة وفي كون المعتبر امام الصلاة او امام الطاعة نقلا ابن رشد واللخمي قائلا المعتبر امير المومنين
كالعباسي اليوم او من اقامه لصلاة العيد ببلده او عامله على بلد من بلدانه ومن كان سلطانا ان يقيمه امير المومنين
غير معتبر ومن ليس لهم غير متغلب كاهل البوادي يتحرون اقرب الايمة اليهم اقامهم امير المومنين وقال ابن عبد
السلام في قول اللخمي لا يعتبر المتغلبون نظر لنصوص اهل المذهب بنفوذ احكامهم واحكام قضاتهم في عموم امكانه
بغير ذلك وامكانه الثاني بتحري وقت الامام غير المتغلب كاهل البوادي واخره تحته اختيارا واستدلالا بقول عثمان
وهو محصور للغازي انه ان يصلي للناس امام فتنة وانت امام العامة ان الصلاة من احسن ما يعمله الناس فاذا
احسن الناس فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم تنتج عكس مراده لان البغي اساءة اجماعا ولا
سيما البغاة على عثمان رضي الله عنه بوجوب اجتناب الاقتداء بالبغاة لاساءتهم قلت وصريح نصها مع سماع ابن القاسم
بان الضحية وذلك المعتبر امام بلد ومخرج عن مسلم لا امام بلد المسلم وظاهر في كونه امام الصلاة لامتناع تعدد
امام الطاعة وعليه لا يعتبر امام صلاتها لان اخراج السلطان الضحية بالذبح للمصلى دليل عدم نيابته ايله في
الاقتداء بذبحه خلافا لبعضهم انتهى وقوله قلت الصحيح لان من يقيمه الامام في بلد لا يسميه اماما بقول اهل المذهب امام يرون امام الصلاة
اقرب الايمة وغيره لا ينصرف على العهد اذ [illegible] الايمة للصلاة لانهم لا يسمون ائمة كما تقدم والله اعلم قوله
وعليه لا يعتبر في امام صلاتها ان وعلى ان المعتبر امام الطاعة لا يعتبر في امام صلاتها الخ ورده على ابن عبد
السلام فيما استدل به من كلام سيدنا عثمان غير لا تلزمه الرد على سيدنا عثمان في اين لا اقتداء في
الصلاة بامام الفتنة فتامله وجزم ابن رشد في نوازله بان المعتبر امام الصلاة الخطيب صلاة العيد فمن ذبح
قبل ان يذبح امامه لم يجز والله اعلم قوله ولا يراعى قدره في غير اول الصحيح لو ذبح الامام على حزب
مصاب اي لا يراعى قدره في ذبح الامام من اليوم الاول في اليوم الثاني والثالث وقول الشارح لو قال فمن بعدها
ليعود على الصلاة لكان احسن فيه نظر لان الضمير عائد على [illegible] ذكاة وهو ذبح الامام ومن اي الحكم
من انه لا يراعى قدر الذبح في غير اليوم الاول قال ابن الحاجب هو المشهور قال الشيخ في التوضيح خليل
المشهور رواه ابن حبيب عن مالك قاله الباجي وهو قول ابن المواز وقال ويذبح اذا ارتفعت الشمس ولو ذبح قبل
الفجر اجزأه انتهى ثم قال اذا تقرر هذا علمت انه من لا يراعي قدر الصلاة لا يراعي طلوع الشمس من استحبابه
انتهى قوله وانهاره [illegible] قال في الجلاب ولا يجوز لاحد ان يذبح قبل الامام متعمدا ومن فعل ذلك اعاد الضحية
سواء ذبح قبل الصلاة او بعدها قوله والنهار شرط قال في الذخيرة والخلاف في الذبح ليلا انما هو فيما بعد ليلة
اليوم الاول قوله [illegible] قال ابن عرفة في [illegible] مقتضى قول ابن رشد السنة ذبحه بالمصلى [illegible]
بمنزلته قوله [illegible] قال الشيخ [illegible] اي وكذا يستحب ان [illegible]
من اجل هذه العيوب الاربعة انتهى ولو قال من جميع هذه العيوب لكان احسن والله اعلم قوله [illegible]

ولابن عرفة ابن غلاب وما احتج به من امتناع تعدد امام الطاعة سبقه اليه ابو الفضل راشد وانفصل عنه تلميذه ابو الحسن بتجويز [illegible] وما ذكره ابو الحسن يجوز لك لان قول اهل المذهب في الاقرب الايمة

لم يقف به نهرا ومثله بعيرا فقط خلاف انظر هل يقوم الظاهر واسلم الوحشية على القول بالجزاء بائنا
هو ظاهر كلامه في هذا الباب على المعتمد في اطعام الانسية او الجمع مقدم عليه وكذلك التحريم التي يجزى
لم ار فيه الان نصا والله اعلم قوله وندب نحرها قائمة وعلى [illegible] ودليلنا على الاستحباب ما
ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ
من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي رواه مسلم والترمذي وابو داود وهو حديث حسن صحيح وقوله
والنهي لما لم يقتض التحريم حمل على الكراهة قاله في التوضيح قوله وذبحها بيده يعني انه يستحب
للمضحي ان يلي ذبح اضحيته بيده سواء كان رجلا او امراة قاله صاحب التوضيح وغيره وقال سند في
كتاب الحج وسئل ابن القاسم ان ذبح غيره بغير امره والضحية اجزت في قول مالك قال نعم ان اضجعها ثم قال
سند وهذا ابين [illegible] ان كان يحسن الذبح فيحسن ان يتولاه بيده وان لم يحسن تولاه غيره
بحضرته فلا باس بان يوكل ولا باس ان يمسك بطرف الحربة ويمسك الجزار اسفل الحربة ويضعها على
النحر او يعكس ذلك ففي سنن ابي داود عن عروة ابن الحارث الكندي قال شهدت النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا الحسن فدعي له علي فقال خذ باسفل الحربة واخذ
النبي صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فان لم يحسن شيئا استناب من يذبح له
ويحضره وكذلك لو كان يحسن واستناب ثم قال ويستحب له ان يحضر هديه انتهى وقال الشيخ زروق
في شرح قول الرسالة وليل الرجل نحر اضحيته بيده قوله الرجل يحتمل ان يكون هو مخرج الغالب
فالمفهوم له وان المراة والصبي كذلك ويحتمل ان يكون مقصودا فلا تذبح المراة ولا الصبي قوله
واليوم الاول كذا في بعض النسخ ويعني ان اليوم الاول افضل من اليوم الثالث وظاهره ان جميع
اليوم الاول كله افضل من الثاني حتى ما بعد الزوال والى هذا ذهب ابن المواز وقيل اول اليوم
الثاني افضل وهو قول مالك في الموازية بل صرح بالكراهة ما بعد الزوال فقال وكذلك الثاني يذبح
فيه من ضحى الى الزوال فان فاته صبر الى اليوم الثالث ابن يونس وسمعت بعض فقهائنا قال
سمعت بعض علمائنا يذكر قول ابن حبيب وقال بل اليوم الاول كله افضل من الثاني والثاني افضل
من الثالث وروايته ابن المواز واختياره احسن من هذا والذي عند ابن المواز هو المعروف انتهى فانظر
كلام ابن يونس يدل على ان القول الذي مشى عليه المصنف رواية عن مالك واختاره ابن المواز وذكره ابو
الحسن الصغير ورجحه ابن يونس فلذا اعتمده ويوجد في بعض النسخ وهل جميعه او الى الزوال
قولان وذكره اولى لان حكاية القولين الاول على الثاني فان قيل فلم [illegible] ولم يتعرض لحكم
في الاول مطلقا وجزم بترجيح اليوم الثاني على الثالث بل قال وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني

تردد

اللهم صل على سيدنا محمد حبيبك

تردد في الجواب انه انما جعل فيه الخلاف لانه عارض الترجيح المذكور من جهة اخرى وهي طريقة ابن رشد وانه
جعل الخلاف انما هو في اخر اليوم الاول واول اليوم الثاني فقال ولا يختلف في رجحان اول اليوم الثالث على
اخر اليوم الثالث فلذلك احتاج الى ذكر التردد فتامله والله اعلم قوله وذكر ولد [illegible] قبل الذبح
قال في المدونة اذا ولدت الهدية فحسن ان ينحر ولدها معها وان لم يكن ذكيه واحب الي حمله بل امره
مالك ابن القاسم ثم عرضتها عليه فقال امح واترك ان فيه معها الحسن وهذا احرى محوات المدونة
[illegible] لا يكسو [illegible] فقال مالك الا يخشى ثم [illegible] وقال
لا يحنث ابن القاسم واري ان لم يكن له فيه حنث [illegible]
ثم [illegible] والرابعة [illegible] ولا [illegible] فقال مالك [illegible]
[illegible] في التوضيح [illegible]
وفي كتاب الفطم والنكاح قوله وكره صوفها قبله قال في المدونة ولا يجوز صوفها قبل الذبح ابو الحسن
معناه لا يباح ولا يبرح ان فيه المحرام وانما هو مكروه انتهى ونحوه في التوضيح وهو خفي كلام
المدونة لانه في مسئلة الاب قوله ان لم ينبت للذبح قال ابو الحسن قال ابو عمران معنى قوله لا
يجوز صوفها قبل الذبح انه اذا كان قريبا من الذبح واما اذا كان بالبعد منه بعيدا لا يذبح حتى ينبت صوفها
فلا باس بجزه ونقل عليه ابن المواز قال ابن عرفة ولو قال المصنف وكره جز صوفها قبل الذبح ان لم ينبت
له لكان اوضح انتهى قوله [illegible] هذا مفهوم قول اللخمي لانه نواه قربة ونقل فتوى عبد الحميد قال
عبد الحميد قال في التوضيح عن عبد السلام قال عبد الحميد ان اشترى شاة ونيته ان يجز صوفها للبيع
وغيره جاز ذلك سواء جز ذلك قبل الذبح او بعده وهو تعبير لقول من منع ذلك ان شاء الله والا
ما ذكر من جزه قبل الذبح فقال ابن عرفة هو الظاهر واما بعد الذبح فقال ابن عرفة انه شرط مناقض
لحكمها فيبطل على اصل المذهب فراجعه والله اعلم قوله وبيعه يعني انه يكره له بيع الصوف
الذي يكره له جزه قبل الذبح قال في سماع ابن القاسم فلينتفع به ولا يبيعه ابن رشد هو ان يعوض به استحبابا
كما هو ان يتصدق ببعض لحمها ان لا يحملها فيه عرفة وحمله ابن زرقون اخذا على الكراهة فينتفع الحكم والعلم
قوله وشرب لبن يعني انه يكره له شرب لبن الاضحية من يوم ان يذكيها لم قال في المدونة ولم اسمع من مالك فيها
شيئا الا ما الحقه انه اشهد من الهدي وقال في الحوفية لا باس بالشرب منه بعد فصيلها فان لم يكن
للضحية ولد فارى ان لا يشرب به الا ان يضر بها بقاؤه فليحلبه وليتصدق به ولو اكله لم ار عليه شيئا انما
نهاه عنه كما نهاه عن جز صوفها قبل ذبحها انتهى قوله واطعام كافر وهل ان بعثت له او ولو في
عياله تردد قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب وتكره للكافر على المشهور القولان بجوازها في القينة والنصرانية

تكون خمرا او لا انتهى وهو اختيار ابن القاسم ووجهه انه قربة فلا يحتاج فيها الى الكلام وهو مثل التعقيب في الزكاة
دون غيره كالمجوسي واشار ابن حبيب الى ان من اباح ذلك انما هو في الذي يكون في عيال الرجل واما الصغير
اليتيم فلا يجوز قال وكذلك فسر مطرف وابن الماجشون وقاله اصبغ وعكس ابن رشد فجعل محل الخلاف في
الكرابيين واما باحة انما هو البعث واما من في عياله من اقاربه او وصيه فلا خلاف في اباحة الطابع
فيتحصل في المكرر تعين ثلاثة اقوال انتهى وبتشهير بكلام ملك وابن حبيب وابن رشد ثم قال البيان في رسم من
سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا والعقيقة وسئل عن الضحية تكون للرجل قرابة من يتيم
ان كان صغيرا فوه انما قال لا باس بذلك ان توهب لهم العروق وتكلم من اللحم قال ابن القاسم رجع ملك
فقال لا خير فيه واحب الي اعجبه قوله الى قال ابن رشد اختلاف قول ملك هذا في القرا معناه اذا لم تكن
في عياله فلا يعطيه من اللحم ما يزنيه به على ما يأتي في رسم اغتسل فاما لو كانا في عياله او غشيتهم
وهم ياكلون لم يكن باس ان تكلم منه دون خلاف ومن ابن في تاويل ابن حبيب الا لم يجعل ذلك اختلافا
من قول ملك وقال معناه انه كره ان يبعث اليهم اذا لم يكونوا في عياله واجاز ان يطعموا منه اذا كانوا في
عياله وتفسير ذلك في رسم اغتسل القول وسئل ملك عن اهل الرابس يعرون من الحج ايام هم لا مال النزعة من لحم النثر
فقال لا باس بذلك ثم رجع عنه بعد ذلك وقال لا خير فيه غيره قال ابن رشد هذا مثل في رسم من وعد
نقرع القول فيه وبالله التوفيق وانما معنى الاختلاف اشار اليه بقوله وما ذكره بعضنا او دون في عياله
والله اعلم قوله [illegible] نصوص كلام من قال البرزلي واختلف في تسمين الاضحية فقال عياض
الجمهور على جوازه وكرهه ابن شعبان لتشبه اليهود انتهى وقال ايضا في اول النكاح وسئل شيخنا
عن تسمين المراة فاجاب اما ما يؤدي الى الضرر فممنوع والترفيه عنه او ما يؤدي الى فساد الافعال [illegible]
فممنوع لا يجوز واما ما زاد على الشبع مما لا يؤدي الى هذا فالصواب جوازه لانه من كمال الصحة [illegible]
جائز وسمعته مرة يقول كثرة شحم المراة لا خير فيه لانه تثقل في الحياة [illegible]
ما يدل على جواز مطلق الشبع وفيه خلاف ومثله تسمين الحيوان للاعياد [illegible] يؤدي الى ضرر الحيوان
جائز وحكاه عياض عن الجمهور وخالفه ابن شعبان وكرهه اشهب وابن نافع ويشهد بجواز تسمين الحيوان
ما في اول سماع القرينين من كتاب الذبائح قال سحنون سمعت اشهب وابن نافع يقولان سمعنا الحسن بن عمر
المدلائي المخزومي يحدث ما كان ابو الحويرث حدثه ان محمد بن جبير [illegible] شاة كبشا له ان تسمن حتى اذا [illegible]
شحما امر غلاما له ان يذبحها [illegible] فلما ذكر [illegible] فقال [illegible] فعلت به
كما قال فخرجنا معه الى ابن المسيب حتى سالناه فقال لا [illegible] سعيد لا تؤكل [illegible]
انتهى [illegible] الجماعة كلهم [illegible] تسمين [illegible] وكذلك [illegible] ابن رشد والله اعلم [illegible]

فقال

قال في ابن الحاج في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في الثلاثة فقيل معناه خلوه بهم كثير شحم ولحوم فيه تنبيه على الكفة
فيها تكون مع كثرة الشحم وان انطوت بالسمن وكثرة اللحم انتهى والله اعلم قوله [illegible] قال في التوضيح
ما في الموازية ولا يعجبني ان يضحي عن ابويه الميتين انتهى قال الشارح في الكبير القرافي ان يضحي عن الميت
الاقوى [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وايضا [illegible] المقصود [illegible]
المعاوضة انتهى [illegible] وهذا خلاف الصدقة عن الميت فانه يستحب [illegible]
بغير قوله [illegible] ان يستحب [illegible]
مات [illegible] والله اعلم قوله [illegible] الكلام انه يشير به الى ما في رسم الجنائز من سماع اشهب من
كتاب الصيد والذبائح قال ملك العتيرة شاة كانت تذبح في رجب [illegible] في الجاهلية
وقد كانت في اول الاسلام [illegible] يا ما تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه قال
بعرفة يا ايها الناس ان على كل بيت في كل بيت اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة قال الراوي
المحدث [illegible] قال [illegible] فقال [illegible] يقول لها الناس الرجبية وقوله
[illegible] الناس [illegible] روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا فرع ولا عتيرة
[illegible] في الجاهلية اول [illegible] فيا كلون [illegible] فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه [illegible] ان تتركه حتى يكون [illegible] ان [illegible]
[illegible] يقول صلى الله عليه وسلم خير [illegible] حتى [illegible]
[illegible] في قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة فقيل ان [illegible] وقيل ان [illegible] للوجوب [illegible]
[illegible] ذهب الى معنى ما روى الحارث بن عمرو التميمي انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
قال فقلت يا رسول الله الفرائع والعتائر فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر [illegible]
روي عن لقيط بن عامر [illegible] وكيع انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نذبح [illegible]
في رجب [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال وكيع لا [illegible] وقال محمد بن الحسن
العتيرة [illegible] الرجبية وقال الشافعي [illegible] ملك ان العتيرة هي الرجبية والفرع شيء كان
اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم بان يذبح احدهم بكر ناقته او شاته ولا يعرون
رجاء البركة في ما يأتي بعده قول محمد بن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة انتهى
وذكر ابن العربي في العارضة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ [illegible] كل
ذبح ونسخ صوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة [illegible] وقال ابن [illegible] قوله

كغنيمة ابن يونس العتبية الطعام الذي يعطى لاهل الميت قال مالك ارجو ان يرسل للمناحة بطعام اشترى
والكراهة في سماع اشهب من الجنائز وقال ابن رشد لغير مناحة لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر
طعاما وكره اصحابه الحم في الجنائز سنة وباقي مختصر العين العينى شاع ذاك اجتماعه يوم
لا صادم زاد الجوهري بعد رجب وليس ذلك من امر الشرع واما ابن حاج رحمه الله عن بعضهم كون هذه
المسألة في البيان والتهم يطلع عليه في برنامج نقلها في ترجيح كلام اللخمي بدون تعبير ملك وكلمه
العتبية في كلام المص على الطعام الذي يعطى لاهل الميت وتعبيره في الا بقوله ملك اي ان يرسل للمناحة
طعام ليس هو من امر هذا والله اعلم بل من اتى كذا و من له على ان في الكراهة لكونه ذكر في هذا
الباب وكونه في المستحب من الطعام لاهل الميت في باب الجنائز جلوا ان المكروه ذكر معنا في ابا
فتامله والله اعلم قوله وابدالها بدون هذا هو المشهور وهو المذهب التزم بحكمه
في جواز البدل وغيره لانه الحكم المصري قاله ابن عبد السلام وغيره وقوله بدون مفهوم من ان
ابدالها بغير الدون مكروه وهو كذلك وظاهر المدونة وابن الحاجب ان في الاجلاب سواء ابدالها
بالمساوي او بالافضل وقال ابن عبد السلام ونقله المص في التوضيح وينبغي ان يكون ابدالها بخير منها
مستحبا انتهى (فان قيل) انه يعلل الخلاف بكون من تجاوز هنا القول ويقول انما تعينت بالشراء ولعل ان استغلال
من الثمن الذي عينه لشرائها او من باع الضحية فاشترى بعض بعض ثمنها وفضلت منه فضلة فهو مكروه
قال ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ في المنتهى مسألة الروضة فان باع الضحية واشترى افضل منها
بدون الثمن فلعل فضل استفضل من الثمن وما زاد فيمته الذي ابدل على قيمة التي ضحى بها وان اشترى
افضل منها او مثلها بما فضل من الثمن الذي باع به فتصرف بما استفضل من الثمن او اشترى به مثل الثمن
او اكثر فيصرف بما بين القيمتين لا اكثر ببر والصدقة في جميع هذه الاقسام مستحبة ومنصوص لابن
حبيب في بعض هذه الوجوه **فرع** قال في العتبية اذا اشترى الضحية ثم تركها واشترى افضل منها
فلا يوم النحر ومضى واستحسن ان يضحي بالافضل منهما ان شاء او بالاخرى انتهى من ابن عبد السلام
قوله وان اختلطت قبل الذبح الضحيتان اي اختلطتا قبل الذبح لا بقي كل واحد ان تساويا
ام لا فان تساويا فلا يجزي افضلهما وان تراخيا واخذ المفضول فان ترك الافضل لصاحبه من غير حكمه عن كانه
ابدل الافضل بالادنى فيكره له في ذلك وان كان بحكم القرعة فالظاهر انه لا كراهة عليه ولكن انظر على
الادنى العاجل بالقرعة كره له الاجل ليستحب له ان يبدله مثل الافضل وظاهر كلام المص ان الامر
سواء ترك الافضل بحكم القرعة او اختيارا وظاهر كلامه هنا نحوه بيانه انظر ابن عبد السلام والله
اعلم **فرع** قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم من باع الضحية ابن رشد بعد شرائها

مثلها او افضل منها فيما اشترى فلا يسميها له ولغيره لا باس ان يرجع لنفسه ما سمى لغيره ان كان الافضل
ابن رشد ويكون في لغيره ما سمى لنفسه لانه ادنى ولا اختيار له ان يشتري مثل ما سمى لها او افضل انتهى قوله
وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعد الذبح على الاحسن كما هو سواء كانت المختلطة الجزء او الكل
وهو كذلك على ما استحبه ابن عبد السلام وظاهره سواء كان العوض من الجنس او من غير الجنس وهو
كذلك على ما قاله في التوضيح وغيره عن طاهرها على ما قال ابن عرفة قال ابن القاسم اخاف ان اسرف في الحاظ
يستحب ان يغرم شيئا واجاز ابن الماجشون واصبغ ان يأخذ القيمة ويصنع بها ما شاء قال ابن رشد
قاله ابن الماجشون ويجوز له ان يأخذ من الرقاق جلدا مثل جلد شاته فينتفع به قال جلدي
الذي انتفع به لانه يجوز ما اصاب من حيوان او طعام ولا يدخله بيع الحيوان بالحيوان ولا بيع الطعام
بالطعام انتهى من ابن يونس على ابن الحاجب وقال في اول سماع عيسى من كتاب الضحية في شهر الضحايا في اختلاط الضحايا في الغران
يرجع بها ابن الماجشون هذا الى هذا وابن الضحية هذا الى هذا اجبا كلاف في ذلك ثم يعلم في ذلك فقال يتحرى الاولى
شيء عليهم وانه ان طلب كل واحد منهما فيمته انتزله لو فضل الذي على الذي لصاحبه فلا شيء له وان كان
من رجل انما احرى ان يطمع في السرقة وما هو بالقوي عندي واحب الي ان يتركا ولا يأخذ منها اعيب
احب الي ان لا يأخذ الثمن من السارق وبه قال ابن رشد فرق ابن القاسم في رؤوس الضحايا بين اختلاطها والسرقة
فقال انه لا شيء على الذي كان احمله ومنع ما يغرم الا لا اصله في الفضل وكذلك على قوله لو اختلط امال ابن الضحية
غيره ولم يأكل الا اخذ شيئا لم يكن له شيء في الذي اكل على سبيل الخطا لانه لا فرق في القياس بين الكل والبعض
وقال في السرقة انه يمكن ان يأخذ القيمة وان كان قد احب اليه ان لا يفعل وفي كل ما تحصل انه لا فرق في وجه
القياس بين الحم والذي كلاهو جوعاه من اموال جميعا واخذ موجبا ان يكون في الوجهين [illegible] على القول
بان اخذ القيمة فيما استهلك بيع وان الاخذ القيمة على القول الثاني في ذلك ليس ببيع فله ان يتمولها ويفعل
ما شاء لان الضحية انما كانت في غير لحم الضحية لا في القيمة المأخوذة منه وفي كفالة ابن حبيب في الوالضحية
له ان يأخذ القيمة ويصنع بها ما شاء وان ليس في ذلك بيع لحم الضحية لانه لا يبيع سلعة فيما استهلك بها له
ان يأخذ قيمتها ولا حيثما قال في الكتاب راس الضحية يسرق او جلد ما يضمن عنه الغران وما في كتاب
ابن المواز لملك قال وان اختلطت الرؤوس في الفرن كرهت له ان يأكل متاع غيره ولعل غيره لا يأكل
متاعه ولو اختلطت الرؤوس في البيع كره له فيه الا ان يكون كانهم لم يضطروا بالتعدي والبدع
الذي يبيع الحاجة وقول عيسى بن دينار واحب الي ان يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به مراعاة
في المسألة ولا وجه له لان اخذ القيمة من السارق ان لم يكن بيعا فلا باس به فيستحب التصدق به وان
كان بيعا فلا يجوز ذلك وان تصرف به فلا يجوز ان يبيع جلد الضحية ولا شيء منها ليتصدق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بالثمن واما ما يغلب عليه معنى المسألة وتسميته جعله ما ذكرناه فيها من مسألة الجناية على ام الولد وان
ان فيها لا يجوز ويجوز اما استمتاع بها او اخذه فيها ان قلنا بقيل الاخيرة على اظلمنا انه لا يجوز
ولانه انما اتلف على سيدها منفعة وهو قول سحنون وقيل ان عليه قيمتها وهو مذهب ابن القاسم وروايته
عن مالك ولم ينقل اصحاب اخذ القيمة ويتكون بها ولا فرق في ذلك بين العمد والخطإ وهو جار في مسألة الضحايا
الى ذلك والغالب ملاحظة كتاب جعل للرجال اذا اختلفت رؤوس الضحايا في الاطراف ان يا المال ما فيهن حكم
في لا ان حكم الاحكم نفقة ما لا يبقى من الطعام حيث لا يوجد له ثمن انه لا يجوز بيعه بالكلية جاز اذا
لم يعلم صاحبه وخشي عليه الفساد لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب
والتصدق بذلك افضل مثلا في الخبز واللحم من غير ما ظاهره يتعلق في العرف فلا يعلم الرجل الحي هذا الذي يعرض
اليه ولا عند وضاه ومنافعه لانه يجب ان يبيعه ويوقف ثمنه على حكم اللقطة اذا انتو وجد لها ثمن
محاصل ما في ان اخذ العوض يجوز على البعض وعلى الكل من غير الجنس واما في الجنس فانما جاز
له اكل لا انما اللقطة ما يصير ان البكري والقول بجواز اخذ قيمته اما ... وهو الذي اقام
عليه شرح ابن بلال الصوفي من كتاب الحج الثانية فيما اذا اسرف الصوفي ... الزيتم قال حضر الحاج في الموادع عن
وتبيعه ان يجيبه ما ... اتقى وهو قول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام عنه
كلام ... قول المص وان سرق بعد اخذ الاجل وما ذكر في الخبز اذا اختلط والخبز انه كالعدم
عن اخذ الخبز المأخوذ واما العرب ... ان الخبز ليس هو ... تعرفه لانه ...
في ... الصانع ... ان اصلح ... او لم ... الموجود هو ... الرجل
بالقول قوله قال في مختصر البرزلي مسألة قال ابن الحاج اذا احترق الخبز في الفرن فقال الفران هو
لفلان وقال صاحبه ليس هو لي فالقول قول الفران قاله ابن رزق ولا ضمان عليه البرزلي هو ...
الرد ثم ذكر ما عن اللخمي ... انه كان لا يعمل اما للناس ... وان كان يعمل ... لم يعرف ...
والله اعلم ... صاحبه المسائل الملفقة في الجبة والنعل يبدل مع الكلام الذي ذكر ابن رشد ...
في الجبة والنعل اذا ابدل ثلاثة اقوال ... من تبدل له جبة او نعل في المسجد او وقف الجامع
الناس اشهب وابن الماجشون ... اصبغ وابن وهب يتصدق بثمنها على المساكين ...
... ابن المواز ... لانه لا يدري ...
قوله وهي ان لم يدبغ اعلم ان المشهور ان ... الغرر ...
من الجواز بلا كراهة حيث قال ...
... منعا على ... في قوله جاز اخذ العوض ...

كذا ... حيث قال هو كره ... قوم ... في المروزية انه يستحب ...
كلام ... التوضيح قال ابن حبيب ...
... ابن عبد الحكم قوله انه لا يجوز ... مسلم الاشي وقوله ... ان ...
اي تكون ... قوله او ابدل احترازا من المجوسي والكتابي
...
الذي ... التوضيح فرع ...
... قوله ولو لم يصل ...
...
قوله او نوى عن نفسه ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
قال في ... فلا يجزئ عن واحد منهما قال في المدونة ... ابن عبد السلام
...
...
...
...
وان ... عن نفسه ... ابن عرفة ... ابن حبيب ...

وحجر فيهما انتهى **فروع** ان اوال او اشترى اضحية ومن بعد ما استحقت فلا اجزاء وفي البيع اجزاء

لعله ذلك محمد بالسعر من الخلاف انه **الثاني** اختلف ان غلب شاة ومن ذبحها واخرى بدلا منه

القيمة فهل تجزيه لانه ضحى بها لاغاصب او لا لان ... عبد الحق وقال ابن ... من التوضيح

الثالث قال اللخمي واختلف اذا اشترى رجل على ... الضحية فقال ابن نافع تلزمه القيمة انظر في قطع

الضحايا من الرؤية عند قبل الكلب المارغور ... والله اعلم قوله او تعيبت حال الذبح اي ولو لا

يجوز له بيعها اذا تعيبت حال الذبح ... ولا تجزيه كما في الصور التي قبلها وبعد ما قال في التوضيح ونص ابن حبيب

على منع بيع شاة الضحية للذبح فانكسرت رجلها او اصابتها السكين في عينها ففقأتها لم تجز انتهى وكذلك

لا يجزئ البيع ان ذبح يوم التروية قال في التوضيح ونص ابن القاسم على منع بيع ما ذبح من اضاحي يوم التروية

وانكرها ابن بشير انتهى والله اعلم قوله او قبله يشير به الى ما قاله التونسي في من ضحى بشاة ثم وجد بها

عيبا بعد ان ضحى انها لا تجزئ ولا يجوز له بيعها قاله في التوضيح والله اعلم قوله ولا اجارة والبدل قال

ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا باس ... جلد الضحية انما ... على ... الطلبة

والعراق والكواش ونحوهم ومنعه بعض شيوخ ... انتهى والظاهر ان الكواش ... لانه ليس

منهم ... يسمى الكراش ... العراء ... والكواش ... او ...

اعلم قوله الا لمتصدق عليه قال في التوضيح في باب الضحية واختلف فيمن تصدق عليه او وهب له لحم

من الضحية فقال له ان ينزل منزلة ... بالقياس على الوارث وقال اصبغ يجوز له البيع للصدقة على الفقير

... ابن عتاب وهو المشهور انتهى وقال في كتاب السرقة في الكلام على سرقة لحم الضحية من المتصدق عليه

المشهور على جواز البيع للمتصدق عليه انتهى وكلامه في ... متعارض فانه قال اولا ...

لمتصدق عليه البيع على المشهور لا المنع ... قال وليس له ... بيعهما ...

او ... **فروع** قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم ...

شراء ... الضحية انتهى قوله او لم يقولوا فهم بلا اذن قال ابن عبد السلام ...

اذا ... عن ... لا ... الاصل ... البيع انتهى قوله كما لو حصل بيع لا اجزاء

... وقد ... ابن القاسم ... ان ...

... الشيخ ...

... قوله ... قال الشيخ ابن غازي

في ... قوله ... يتصرف به ...

يكون ... قوله ... كما قاله ابن الحاجب

انه يتصدق به سواء اوجبها بالنذر او لم يوجبها وليس كذلك ...

اسلان

اما ان لم يجز عليها الحمرا ... والله اعلم قوله فلا تجزيه ان تعيبت قبله اي قبل الذبح

بل ... الوجهين من النذر او الذبح وهو ظاهر كلام بهرام ... ثم تعيبت قبل الذبح ... فيها

... انها تجزيه والله اعلم قوله تحقيقا قال في المدونة ومن ضل اضحيته ثم وجدها في ايام النحر

... فهي بيعه فليصنع بها ما شاء وكذلك ان ... ثم وجدها بعد ايام النحر فيصنع

بها ما شاء وليس ... بحرا ... يضحي بعد ايام النحر قوله ... قال ابن الحاجب وفيها قال ابن القاسم

... الضحية ... الى ان انقضت ايام الذبح انتهى وحمل على انه اوجبها قال في التوضيح وقوله اثم

... في الوجوب ... ثلاثة اوجه اولها ان التاثيم ... استعمار في كلامهم ليس

... بالوجوب بل يطلقون التاثيم ... السنن ... بترك السنن ويقولون في تارك

... يستغفر الله كما قال في المدونة في تارك ... ثانيها وهو الذي ... انه محمول على انه كان

اوجبها ... ان التاثيم من قول ابن القاسم واجتهاده ثم قال في القولة التي بعد هذه

قوله وتجب بالنذر ... على المعروف اي تتعين ... في العمدة ... بالنذر

ذكر انها تجب بثلاثة امور اثنان يختلف فيهما والثالث متفق عليه فالاول النذر ... مع النية الثاني

النية مع الشراء ... الشراء بل ... مع النية ... في الجواهر ...

الشاة الضحية تعينت والثالث الذبح ... اختلاف فيه انتهى وانظر ... بالنذر وضلت ...

ايام النحر او ... والله اعلم قوله وللوارث القسم ولو ذبحت ... ان للورثة القسم

سواء مات بعد ان ذبحت او مات قبل ان تذبح ... اوجبها او لم يوجبها ... الورثة ...

... القسم ... على المشهور ... الكلام ...

... على الرؤوس لا على المواريث لانه قول ابن القاسم قال التونسي انه اشبه القولين

واما ان مات قبل الذبح وقبل ان يوجبها ولم ... الورثة ... ابن عبد السلام

والله اعلم قوله لا بيع بعد في دين سواء كان الدين ... للغرماء اخذها بعد الذبح

واما قبله فلهم اخذها قال اللخمي ومن اشترى الضحية وعليه دين كان للغرماء ... قبل الذبح وليس

لهم ذلك بعد الذبح انتهى **فرع** قال ... وقام عليه الغرماء ...

اخذها لانه ... انتهى قوله وندب ذبح واحدة تجزئ ... في سابع

الولادة نهارا ... الكلام على العقيقة وذكر انها مستحبة قال الشيخ زروق

في شرح الارشاد ولم ... وقال في المغرمات ...

بل ... والله اعلم وقوله واحدة قال في الارشاد والعقيقة ... شاة عن المولود

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يوم سابعه والافضل حلق الذكر شعر راسه قال الشيخ زروق في شرحه عن ام كرز الكعبية رضي الله عنها ان رسول الله
عليه السلام انه يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة صححه الترمذي وقال ابن
الشافعي وقال ابن رشد يحتمل ان تكون متماثلتين ولغوا لطاب وقوله في شاة يعني ان يجعل الانثى
في ذلك انتهى كلام الشيخ زروق وقال ابن عرفة الجلاب لا يجمع اثنان في شاة انتهى وقال في الشامل
وتتحرى لنوائب ولا يشترك فيها انتهى **فروع** الاول قال ابن عرفة الباجي معتق فقول مالك انه
من مال الاب لا من مال الولد وكذا في قوله يعق عن اليتيم من ماله انه لا يلزم فرحا بغير الاب انتهى
وذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر عن الاكثرين انه يعق من مال الولد فان لم يكن له مال في مال الاب وانه
انما في مال الاب انتهى **الثاني** قال ابن عرفة روى محمد لا يعق عبد عن ابنه ولا يعق الا باذن سيده
وعيسى انه نعم ولو كان ماذونا له لا يعق الا باذن سيده **الثالث** قال كرام في شرح الرسالة ولا تلزم اليتيم
عن رفيقه كالاضحية قوله في سابع الولادة قال الشيخ زروق في شرح لفظ الرسالة المتقدم عنه
قوله عن المولود يوم سابعه والمولود ابن من ان يكون ذكرا او انثى وغ له مشروعية لسابعه
الغ ميلاد لا يعق عمن مات قبل سابعه انتهى وفيها في السابع الاول كما قال الا اذا جاء بعد تطهر فيه
سقطت على المشهور وقيل تعجل فيما في السابع الاول وقيل تعجل في السابع الثاني فقط وقيل تعجل
في السابع الثاني فان فات فيعق الثالث فان فات لم يعق عنه بعد ذلك حكاه افع الحارث ابن عرفة ولم اقف
قول في المذهب انه يعق فيما بعد السابع الثالث بل قال في النوادر بعد ان حكى الخلاف المذكور واهل
العراق يجيزونه عن الكبير وروي محمد عن سيرين ومنه الاجزاء بالمدينة انتهى وقول الجزولي وقيل يعق
ان كان كبير الكلام ان مراده خارج المذهب فانه لم يثبت الا بشغل ان ما قوال الخارجية ولا يعرفها
فروع الاول قال في المدخل فصل في ذكر النعال وينبغي اذا كان المولود ممن يعق عنه فلا
يوقع عليه الاسم الا حين تذبح العقيقة ويتخير له في الاسم مدة السابع واذا ذبح العقيقة اوقع
عليه الاسم وان كان المولود لا يعق عنه لفقره فيسمونه متى شاءوا انتهى ونقله بعض شراح
الرسالة ايضا عن القاضي ابن الوليد للنوادر في باب العقيقة وفي العتبية قال ابن عرفة ومقتضى الغواعد
وجوب التسمية سمع ابن القاسم يسمى يوم سابعه ابن رشد نحوه يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى وفيه
سعة لمن لم يعق وولد في الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم وانه صلى الله عليه وسلم حنك عبد الله بن ابي طلحة
صبحة ولم يحنكه وفي ذلك ... ويحتمل حمل الاول على منع تاخير التسمية عن سابعه فتتفق
الاخبار وعلى قول مالك قال ابن حبيب لا باس ان يتخير له الاسماء قبل سابعه ولا يسمى الا فيه ثم قال
الباجي في ... والجهوطية ... ان احب اسمائكم الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن

فيجمع

من سمى حم الله عليه وسلم يحسن وحسين وروى الحسن انه ملكه يتخير شهرا وما في اثنا عشر اسم محمد الا اوجعل
او رزقوا الباجي ويمنع بما فيه تزكية ما فيه تزكية كبرة ومنعه مالك بمهدي قيل جاء الهادي قال عزا
لانه لان الهادي هو الله كره الباجي ويحرم بما لا يحل ملك الملوك حرمته من
الاسماء يعني الله عليه غير صل الله عليه وسلم اسم حكيم ومنعه تشبيهه باسماء سبحانه تعالى قال وعفاء الاسماء
على جواز التسمية والتكنية بابي القاسم والنهي عنه منسوخ انتهى ونقل النووي عنه في كتاب الاذكار
ان مذهب مالك جوازه لكل احد التكني بابي القاسم سواء كان اسمه محمد او احمد او غيرهما والله اعلم
وقال في المدخل قال القرطبي في شرح اسماء الله الحسنى فرق الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه
ثم قال علماؤنا ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العجم والعراق من
نعتهم انفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية والثناء كزكي الدين ومحي الدين وعلي الدين وشبه ذلك ثم قال
ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان احد اولى بها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى من فصل النعوت
وذكر الكنى هناك وعده في فصل عيادة المريض ونصه والكنى الشرعية ان يكني الرجل بولده او بولد غيره وكذلك
المراة تكنى بولدها او بولد غيرها كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها انها اتت النبي وجرت على كونها لم يكن لها
ولد تكني به فقال لها عليه السلام تكني بابن اختك يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكذلك الكنى يجوز
بالعدالة التي الشخص متصف بها كابي تراب وابي هريرة وما اشبههما انتهى **فائدة** قال في الروض
الانف لابي الوليد قيل الاعرابي لم تسمون ابناءكم شر الاسماء نحو كلب وذئب وعبيدكم باحسنها نحو مرزوق
ورباح فقال انما نسمي ابناءنا لاعدائنا وعبيدنا لانفسنا يريد ان الابناء عدة للاعداء وسهام
في نحورهم انتهى والله اعلم **الثاني** تقدم في كلام ابن عرفة عن ابي رشد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
بعبد الله بن ابي طلحة صبيحة ولادته فحنكه قال الشيخ يوسف بن عمر ويستحب ان يسبق الى جوف المولود
الحلاوة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة لانه حنكه بتمرة وقيل ان الحجاج لم يرضع ثدي
امه حتى جيء بشيخ فقال اذبحوا جديا واحمر وا دمه وارجعوا الى الرضاع فحلوا
بذلك فرجع فخرج سفاكا للدماء انتهى كلامه وقال الجزولي قيل ان الشيخ الذي حلمه في قضية الحجاج
هو ابليس انتهى والله اعلم **الثالث** في مختصر الواضحة لابن ابي زيد في باب الجامع وكره بعض مالك
ان يؤذن في اذن الصبي المولود انتهى والاقامة مثله وذكر في النوادر في اخر كتاب العقيقة وقال الشيخ
يوسف بن عمر استحب بعض اهل العلم ان يؤذن في اذن الصبي ويقيم حين يولد انتهى وتقدم في اول الكتاب
في باب الاذان الكلام على ذلك فراجعه هناك والله سبحانه اعلم قوله نهارا يعني من طلوع
الفجر الى غروب الشمس وافضل ذبحها ضحوة قال في المقدمات ويستحب ان تذبح ضحوة الى زوال الشمس

أن تذبح بالعشي بعد زوال الشمس او بالسحر قبل طلوع الشمس وأما ان ذبحها بالليل فلا تجزئ اهـ ونقله ابو الحسن
الصغير وقال بعدُ على ثلاثة مستحب وهو من ضحوة الى الزوال ومكروه بعد الزوال الى الغروب وبعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وممنوع وهو ان تذبح بالليل اهـ وقال ابن الحاجب ويجزئ ان كان بعد طلوع الفجر
فالمشهور البيان وهو ظاهر لأن العقيقة ليست مشبهة الى صلاة فكان قياسها على الهدايا اولى من قياسها على
الضحايا اهـ والله اعلم قوله وجاز كسر عظامها قال التلمساني وليس كسر عظامها سنة ولا مستحبا وقاله
في التلقين ولكن يكذب ما كانت الجاهلية عليه وفعل العقيقة لم في تحرجهم من ذلك انه لا بأس فيه اهـ من الشيبي ونقله في التوضيح
ايضا عن القاضي عبد الوهاب وزاد بعده وفي المعيار ان الكسر مستحب لمخالفة الجاهلية اهـ قوله وكره
عملها وليمة تصور وانظر **فروع** الاول قال الشيبي قال ابن القاسم ولا يعجبني ان يجعلها صنيعا
يدعو الناس اليها واستحسن ابن حبيب ان يوسع بغير شاة العقيقة لاكثار الطعام وروى عن مالك انه
قال عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما اريد ان ادعو اليه اخواني وغيرهم ثم نضج له غير شاة العقيقة
فاطعموا منها جيرانهم واكل منها اهل البيت وكسر واطبخ من عظامها وطبخوا ودعونا اليه الجيران
فاكلوا واكلنا قال مالك فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك اهـ **الثاني** قال ابن عرفة وفي سماع القرينين
من وافق يوم عقيقة ولده يوم الاضحى ولا يملك الا شاة عق بها ابن رشد ان رجى الاضحية قابلا فيه والا فالاضحية
لانها الرفيق سنة واجبة ولم يقل في العقيقة اهـ ونحوه للخمي قال ان ذبح اضحيته للاضحية والعقيقة
او اطعمها وليمة فقال في الذخيرة قال صاحب القبس قال شيخنا ابو بكر الفهري اذا ذبح اضحيته للاضحية
والعقيقة لا تجزيه وان اطعمها وليمة اجزاه والفرق ان المقصود في الاولين اراقة الدم واراقته لا تجزئ عن
اراقتين والمقصود من الوليمة الطعام وهو غير مناف للاراقة فامكن الجمع اهـ **الثالث** قال في
العتبية في اول رسم من سماع اشهب من كتاب الضحايا وسالته عن الضحية والعقيقة ايطعم منهما احد من النصارى
او غيرهم ممن على غير الاسلام فقال ما سمعت في ذلك واحب اليّ ان لا يطعم احد منهم شيئا قال ابن رشد
مضى القول في المسالة في رسم من سماع ابن القاسم وبشيء تركه لما تقدم عنه في الاضحية عند قول والطعام
كله وهو راجع الى ذلك والله اعلم **الرابع** قال الشيبي سئل مالك عن ادخار لحم العقيقة فقال شان الناس
اكله وما تركه باس **الخامس** قال صاحب الشامل وغيره وحكم لحمها وجلدها كالاضحية قوله وختانه
يومها اي ويكره ختان المولود يوم العقيقة ومن باب اولى يوم الولادة ونقل ابن عرفة كراهته فيهما
من رواية ابن حبيب وسيأتي كلامه ولم يتعرض المؤلف للوقت الذي يستحب فيه الختان ولا لحكمه وحكم الخفاض
واما وقت استحباب الختان فقال في المقدمات من سبع سنين الى عشر ونقل ابن عرفة ايضا عن رواية
ابن حبيب ونصه وروى ابن حبيب كراهته يوم الولادة او سابعه لفعل اليهود الا لعلة يخاف على

الصبي

الصبي فلا بأس استحبابه من سبع سنين الى عشر وروى اللخمي يختنه يوم سابعه الباجي اختار مالك وقته
الاثغار وقيل عنه من سبع الى عشر وكل ما عجل بعد الاثغار فهو احب اليّ اهـ وقال في جامع الكافي ولا حد في
وقته الا انه قبل الاحتلام واذا اثغر فحسن الا ان يخاف عليه في الحر ولا ينبغي ان يجاوز عشر سنين الا وهو مختون
اهـ وقاله في المقدمات ويستحب ختان الصبي اذا امر بالصلاة من سبع سنين الى العشر ويكره ان يختن يوم سابع
ولادته لانه من فعل اليهود اهـ واما حكمها فقال ابن عرفة والختان للذكور والخفاض سنة الذكير واجب بالسنة
غير فرض ولم يحك المازري غير ان قال انه سنة واجبة الصقلي سنة مؤكدة وروى ابن حبيب من الفطرة لا
تجوز امامة تاركه اختيارا ولا شهادته الباجي ولو اسلم شيخ كبير يخشى على نفسه منه ففي تركه ولزومه
نقلا ابن رشد عن ابن عبد الحكم وسحنون قائلا الا ان رايتما ان وجب عليه قطع سرقة ايترك للمخوف على نفسه
ولم يحك الباجي غير قول سحنون ودون عزو المغالة قائلا مقتضاه تاكيد وجوبه وفي قطع السرقة مع
المخوف على نفسه نظر واذا اسقط قطع المأمونة للمخوف فاجرى القطع لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات
ويكون لم سرق ولا يراه يؤخذ به بما يليق وكذلك ابو عمر ولو لم يختتنوا فقال يجري عليه الموسى
فان كان فيه ما يقطع قطع وانكره آخرون قلت يجري على حالق في الحج اهـ واما الخفاض فقال ابن عرفة
والخفاض في النساء الى مسالة مكرمة وروى الباجي وغيره كالختان ومن ابتلع اقلفه وقبيحا عدا ان
خفضها او كانت للبيع فليس ذلك عليه الباجي قال مالك النساء يخفضن الجواري فقال غيره لا ينبغي
ان يبالغ في قطع المرأة **تنبيهان** الاول قال البساطي هل يختن الخنثى المشكل في احد الفرجين
او في كليهما قال بعضهم لم ار فيه نصا اهـ واصل هذا التشكيك للعلقماني قال ابن ناجي في شرح الرسالة
قال العلقماني هل يختن الخنثى المشكل ام لا واذا قلنا يختن فهل في ايِّ الفرجين او فيهما جميعا لم ار في
ذلك لاصحابنا نقلا واختلف اصحاب الشافعي فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى
يتبين ويسوى الحكم عندهم قلنا الحول انه لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الاباحة ومسألة تدل
على ذلك قول ابن حبيب لا ينكح ولا ينكح وفي بعض التعاليق ولا يحج الا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط
ولا مع جماعة نساء فقط الى غير ذلك من مسائله اهـ كلام ابن ناجي وسياتي ان شاء الله في باب الوليمة
حكم ما ينثر على رؤوس الصبيان عند خروج اسنانهم وفي الختان واما عرس وحكم الطعام الذي يجعل
لاجل الختان وغيره والله اعلم قوله باب اليمين تحقيق ما لم يجب قال في التوضيح
اليمين في اللغة ماخوذة من اليمين التي هو العضو لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه
فسمي الحلف يمينا لوجود وضع اهل اليسار ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة ولما كان الحلف
يقوي الخبر من الوجود او العدم سمي يمينا وعلى هذا التفسير يكون التزام الكلام او القران وغيرهما على تقدير

المخالفة يمينا بخلاف التفسير الاول اهـ وقال ابن عبد السلام والقسم بتحريك السين بمعنى اليمين
واقسمت اي حلفت قال بعضهم اصله من القسامة وهي الايمان تقسم على الاولياء والحلف بكسر
اللام وسكونها بمعناه اهـ وفي الصحاح وقوله تعالى لا تؤاخذنا عن اليمين قال ابن عباس اي من قبل الدين
فمن يلونه لنا ظلال اتيتنا كانه اراد انا تونتنا عن المال قال الاصمعي فلان عندنا باليمين اي بمنزلة
حسنة ويقال فلان ميمون على اليمين اي على اليمين واليمين القسم والجمع ايمن وايمان انتهى
منه معنى اليمين لغة واما في العرف فقال ابن عبد السلام لا يحتاج الى تعريف برسم ولا حد لاشتراك الخاص
والعام في معرفته قال ابن عرفة قيل معناه ضروري لا يعرف والحق انه نظري لانه يختلف فيه وانما ينتفي
التعليق منه حتى جمعهما كتاب الايمان عند الطلاق والعتاق واطلاقها وغيرهما ولو لم يكن حقيقة ما لزم في اطلاق اللفظ
وفيه لا يلزم مجازه ونحاوره بل وجوده ونحو اخ الايمان واجمعا على الحقيقة برءا بانه المعنى من الحقيقة
العرفية ابن رشد وابن بشير مجاز وكل مختلف فيه غير ضروري فاليمين قسم او التزام مندوب غير مقصود به
القربة او ما يجب بانشاء لا يفتقر لقبول معلق بامر مقصود عدمه فيخرج نحو ان فعلت كذا فلله
علي طلاق او عتق عبدي ولابن رشد لا يلزم الطلاق لانه غير قربة قلت عزاه الشيخ لكتاب محمد والعتبي
لسماع عيسى ابن القاسم ابن رشد ويلزم العتق ولا يجبر عليه وان كان معينا لانه نذر ولا وفاء به اذ انه
ومالك يجبر عليه غير منوي له ابن العربي اليمين ربط العقد بالامتناع او بالاقدام على فعل بمعنى معظم
حقيقة او اعتقادا ويرد بتكرار الشرط وخروج الغموس واللغو والتعليق انتهى وقوله بتكرار الشرط
يعني بقوله والشرط مكرر مع قوله بالامتناع واعترضه القرافي ايضا بالغموس وقال الشيخ بان
جميع ما ذكر يتصور بغير اللفظ العربي لا تسمى المسالة حالفا وبان اليمين قد تكون على فعل الغير
فلا يكون معناه اقدام ولا احجام قال والحق ان يقال جملة خبرية معنى انشائية معنى متعلقة
بمعنى معظم عند المتكلم موكدة لجملة اخرى من غير جنسها احترازا من تكرار القسم فانه لا يسمى
حلفا اذا اخبر المحلوف عليه وبقية القيود ظاهرة وقد خصص الشرع هذا المعنى ببعض موارده
وهو ان يكون المعظم ذات الله او صفاته العليا كما صنع في الصلاة والصوم وغيرها اهـ وقال في
اللباب اليمين هي الحلف بمعظم تاكيدا للدعوى او لما عزم على فعله او تركه انتهى وقال في اللباب ايضا
وحكمها الجواز ان كانت باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفاته انتهى وقال ابن حجر في شرح البخاري
في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ومن فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا
كان فيه تفخيم امر من امور الدين او حث عليه او تنفير من محذور انتهى وقال في المدخل في فصل القيام وتكثير
الحلف لغير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف رضي الله عنهم بل كان بعضهم يتوقى ان يذكر اسم الله الا على

سبيل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

سبيل الذكر حتى انه اخطر وافي الدعاء الى من احصر اليمين بالله كانوا يقولون حرجا غير اهونا على اسم الله
انتهى قال في اللباب وحلف مثل وعتقها الحنث على الوفاء بالعقود مع ما فيه من الحمل على التعظيم انتهى
[illegible] قوله الحلف اليمين تحقيق ما لم يجب يعني ان اليمين معناه تحقيق الحالف شيئا لم يجب اي لم
يثبت ومعنى العبارة من زمن الحال والاستقبالية قال بعض شراح الحد وهذا معنى تحقيق ما لم يتحقق ثبوته
وهي ما يحتمل المخالفة والموافقة ماضيا كان او مستقبلا ممكنا كان او ممتنعا وقد دخل في قوله ما لم
يجب الممكن كقول القائل والله لادخلن الدار والممتنع كوالله لاقتلن فلانا الميت وخرج منه الواجب كقو
والله لاموتن وانما لم يكن ذلك يمينا لان الواجب متحقق في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه
الحنث بخلاف الممكن والممتنع ولذلك رجح عدم انعقاد اليمين فيما لو حلف لا يصعد السماء وانعقاده
فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت وقد يفرق بين ما لا يتصور فيه الحنث فيرجح فيه عدم الانعقاد
بان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل بحفظ الحرمة فيخرج الى التكفير
ويدخل ايضا في تحقيق ما لم يجب الماضي والمستقبل والنفي والاثبات انتهى كلامه وقال في اثر شراح
للشافعية ايضا اليمين تحقيق غير ثابت قال مصنفه في التتمة ان اليمين الموجبة للكفارة هي
ان يقصد بها تحقيق شيء غير معلوم الثبوت ماضيا كان او مستقبلا منفيا كان او مثبتا ممكنا
كان او ممتنعا انتهى وما ذكره شارح الحد واشار الشيخ خليل الى شيء منه ونظم قوله اليمين تحقيق
ما لم يجب اي ان اليمين الموجبة للكفارة تحقيق ما لم يجب لما ذكر والجزاء بتحقيق ما لم يجب تحقيقه ما
لم يثبت اي تحقيق ثبوته وهو ما يحتمل الموافقة والمخالفة اعني البر والحنث فلو قال والله
لاحملن الجبل والله لاشربن البحر كان يمينا لان حمل الجبل وشرب البحر لا يتحقق ثبوته ولو
قال والله لا احمل الجبل والله لا اشرب البحر لم يكن يمينا لان عدم حمله الجبل وشربه البحر متحقق
الثبوت ودخل في قوله ما لم يجب الممكن كقوله والله لادخلن الدار والممتنع كوالله لاقتلن زيدا الميت
او لاشربن البحر او لاحملن الجبل وخرج به الواجب كوالله لاموتن فليس بيمين لان الواجب متحقق
في نفسه والجزاء ايضا بتحقيق ما لم يجب المستقبل خاصة سواء كان متعلقه من فعله او من
فعل غيره كانت على نفي او على اثبات وهو صيغة البر والحنث انتهى قوله بذكر اسم الله او
صفته نتصوره من كلام الشارح كاف [illegible] قال القرافي في الفرق الثاني وقوله في
المسالة الخامسة في الطلاق بالقلب وفتح الحلال في اليمين هل تنعقد بانشاء كلام
النفس وحده او لا بد من اللفظ انتهى قال الحفري في مختصر القواعد في القاعدة الثالثة وقواعد
الخبر انه معنى الكلام ما نصه قلنا احد القولين مبني على ما ذكر وقد قال لا يلزم من جهل غالبا الا انه

لا انشاء في النفس وانما يكون انشاء في الكلام اللساني اذ لو كان لترتب عليه اثره وذلك باطل لانه
عقد جاء في الفرق ولم يترتب حكم انما حكم انما على الفرق من حيث اللسان العربي واما من حيث النفس
فلا انتهى وقال ابن عرفة ويلزم اي الحلف باللفظ والنية وفي مجرد هذا روايتا الطلاق فيها وفي لزوم
عكسه وكونه لغوا لا كفارة فيه قولان له مع المشهور واسماعيل مع ابن بكير واللخمي الشيخ رحمه الله بعض
البغداديين قول عائشة اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله وقول مالك لا ايمانا لا
الكذب بل الظن والى مذهب المدونة والمشهور اشار الشارح بقوله بعد هذا لا بسبق لسانه اي فلا يدخل

فرع قال ابن عرفة وفي لزوم اليمين بالله مع هذا بلفظ مسلم للعطف كالطلاق بزكاة نظر واخذ ابن
رشد من نقله عنها من قال لامرأته حبلك على غاربك يريد به الايلاء مول قال وقيل معناه والله لا مرحبا بك اذ لا يعبر
عن اسم الله بغير اسمه والاظهر كاليمين مع النية وهو خلاف قول سحنون من حلف وقال والله ولم يذكر
الهاء فاجتنب بانه يتخرج على هذا **فرع** قال في مختصر الوقار ومن حلف بالله جنس من النعال
وحنث فعليه الكفارة ومن حلف بوجه الله [illegible] وحنث فلا كفارة عليه انتهى
قوله كبالله قال في الجواهر الالفاظ التي يحلف بها قسمان احدهما تجرد اسم المحلوف به كقوله
الله لا فعلت والاخر زيادة عليه وهو ضربان متصلة وهي الحروف نحو والله وتالله وبالله وايم الله
ولعمر الله ومنفصلة وهي الكلمات نحو احلف واشهد واقسم فهذه ان قرنها بالله او بصفاته نطقا
او نية كانت ايمانا وان اراد بها غير ذلك او لم يرد بها شيئا لم تكن ايمانا بل لا يلزم بها حكم ماضيها كالمستقبل
انتهى قوله وها الله قال في التوضيح قال محمد بن عبد الحكم وان قال ها الله فهي يمين كقوله تالله انتهى وقال
في الذخيرة قال ابن عبد الحكم لاها الله يمين نحو بالله انتهى وفي الفرق السابع والعشرين من القرافي المسألة
الثانية قال اللخمي قال ابن عبد الحكم ها الله يمين توجب الكفارة مثل قوله تالله فانه يجوز حذف حرف القسم
واقامة هاء التنبيه مقامه فرقت النحاة على ذلك انتهى قوله وايم الله قال في الذخيرة يقال
ايم الله وايمن الله ومن الله وم الله انتهى وقال في الصحاح وايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون
والف الوصل عند اكثر النحويين ولم يجئ في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وقيل الف ايمن الف
قطع وهو جمع يمين وانما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم لها وربما حذفوا منه النون
فقالوا ايم الله وايم الله ايضا بكسر الهمزة وربما حذفوا منه الياء فقالوا ام الله وربما ابقوا الميم
وحدها مضمومة فقالوا م الله ثم يكسرونها لانها صارت حرفا واحدا فيشبهونها بالباء فيقولون م
الله وربما قالوا من الله بضم الميم والنون ومن الله بفتحهما ومن الله بكسرهما وقال ابو عبيد وكانوا
يحلفون باليمين يقولون يمين الله لا افعل انتهى كلام الصحاح قوله والعزيز الخ قال في الذخيرة اسماء

أوله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الله تعالى فيجوز الحلف بها وتوجب الكفارة على تفصيل ياتي ثم قال وهو اربعة اقسام ما ورد به السمع ولم
يوهم نقصا نحو العالم فيجوز اطلاقه اجماعا وما لم يرد به السمع وهو موهم فيمتنع اطلاقه اجماعا
نحو متواضع وما ورد به الشرع وهو موهم فيقتصر على محله نحو ماكر وما لم يرد به السمع وهو غير موهم
فلا يجوز اطلاقه عند الشيخ ابي الحسن ويجوز عند القاضي نحو السيد وقيل بالوقف وقال ابو الطاهر
فكل ما جاز اطلاقه جاز الحلف به واوجب الكفارة واما الاقسام المتفرقة على منع الفتيا
انتهى وفي الجواهر ولو قال والشيء او والموجود واراد ذاته سبحانه وتعالى كان يمينا انتهى

تنبيه قال في الذخيرة وفي البيان اذا قال علم الله لا فعلت استحب له الكفارة
احتياطا خشية ان يكون اراد علم الله وقال سحنون ان اراد الحلف وجبت الكفارة والا فلا لانه
حذف القسم فقد تعذر انتهى ومراده عن البيان ما في رسم اما قضية من سماع اشهب من كتاب النذور والاول وانما
ذكره في البيان بلفظ يعلم الله بالمضارع ثم ذكر ابن رشد عن سحنون علم الله وفي الذخيرة بعد هذا على الخلاف
في الالفاظ التي تلزم فيها الكفارة منها يعلم الله وانظر كلام التوضيح والله اعلم قوله وعزة الله
الا ان يريد المخلوق يعني وقال على عهد الله ان لا افعل كذا فهي يمين وتجب عليه بذلك الكفارة
وقوله الا ان يريد المخلوق راجع الى قوله وعزة اي العزة التي خلقها في عباده والامانة
التي خلقها فيهم والعهد الذي جعله بينهم **مسألة** قال البرزلي في مسائل الطلاق في
المسائل المنسوبة للرماح اذا قيل له تزوج فلانة فقال له الزمام لا تزوجها فلا تحرم عليه بذلك وان
اراد بالزمام ذمة الله فهي يمين يكفر عنها ثم يتزوجها وان اراد به ذمامات الناس التي تجري على الالسن
فليس ذلك بيمين انتهى **قلت** قال ابن رشد في البيان في اخر رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب
النذور والايمان اما اول ان العهد الذي يخرج مخرج اليمين وانما خرج مخرج المعاقدة والمعاهدة مثل ان يقول
الرجل للرجل لك علي عهد الله ان انصحك وان لا اخونك وان افعل كذا وكذا من الفعل وان تكون فيه
كفارة فتلزم فيه التوبة والاستغفار وينبغي ان يتقرب الى الله بما استطاع من الخير قال وقاله في كتاب ابن المواز
والواضحة انتهى قلت وهو الذي اشار اليه الشارح بقوله لا ان قال علي عهد الله او اعطيك عهد الله لكن ظاهر
كلامه انهما قال لك علي عهد من غير اضافة الى الله سبحانه وشرحه الشارح على ظاهره ولم ينبه على
ما اذا قال لك علي عهد الله ان لا افعل كذا وقد علمت ان الحكم انه لا كفارة في ذلك لتعظيمه والله اعلم
مسألة اذا قال علي كذا وكذا ان كان يتوب اليمين واحد على انه اراد شيئا اخر [illegible] انتهى من البرزلي
قوله وعزمت عليك بالله قال الفاكهاني في شرح عمدة الاحكام في كتاب اللباس في شرح قوله صلى الله
عليه وسلم وابرار القسم والمقسم فيه مختلف احدهما ان الحالف اذا حلف على شيء مأمور ان يبر في

يمينه ومعنى الاختلاف في وجوبه او ما يقوم مقام الوجوب نزلة وهو الكفارة الثالثة ان يكون المراد ان
تبر يمين من حلف عليه ومعنى على قسمين تارة يشبه معنى السؤال كقوله بالله الا ما فعلت كذا وتارة
لا يشبه كان يقول والله لتفعلن ونحو ذلك وسواء في هذا الاثبات والنفي وهو منسوب في التوضيح
ان يبر قسمه لكنه بيانه كره الثالث لوجوب الكفارة عليه دون الاول والثاني اذ لا ضرر فيه هذا كله مع انتفاء
الشرعي وان وجد معارض عمل بمقتضاه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرته صلى الله عليه
وسلم فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره
انتهى وقال في التوضيح في كتاب الايمان في اواخر الباب الثالث ما نصه وفي الكتاب اذا حلف على رجل ليفعل
فلا يحنث اذا لم يفعله انتهى ويشير بذلك لقوله في المدونة وان قال رجل اعزم عليك بالله الا فعلت
كذا فأبى فلا شيء كقوله اسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فامتنع فلا شيء على واحد منهما انتهى
قال في النوادر عن ابن حبيب وينبغي ان يجيبه ما لم يكن معصية وهو قول الله واتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام وكذلك ان يسأل بالله وبالرحم فان لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما واما قوله اقسمت
عليك بالله لتفعلن كذا فهذا يحنث الذي اقسم ان لم يجبه كقوله حلفت عليك بالله وان لم يقل
فيهما بالله ولا نواه فلا شيء وعليه انتهى ونقله ابو الحسن وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد
اذا قال اقسمت عليك بالله فلا يحنث اي اذا لم يعقد اليمين فتجب او لم يعقد فلا تجب ابدا على
القول بتعلقها بالعقد وهو خلاف المشهور فيجري الخلاف فيه من وجه آخر وان لم يعقد شيئا بل اجمل على
اليمين او لا فقولان ولو قال عزمت عليك بالله فلا يعقد بها يمينا فلا لانها ليست بيمين وكذا العزم
عليك به واسألك به انتهى **فائدة** قال النووي في اذكاره ويكره منع من سأل بالله
او تشفع به روينا في سنن ابي داود والنسائي باسانيد الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه
ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه انتهى ومنه
ايضا يكره ان يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة انتهى وفي كتاب الزكاة من الترغيب والترهيب قال عن ابي
موسى الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل
بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح الا شيخه يحيى بن عثمان
ابن صالح وهو ثقة وفيه كلام وهُجرا بضم الهاء وسكون الجيم اي ما لم يسأل امرا قبيحا لا يليق ويحتمل
انه اراد ما لم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح قوله **والنبي والكعبة** قال في التوضيح في قول ابن الحاجب
واليمين بغير ذلك مكروه وقيل حرام اي اليمين بغير الله وصفاته كالمخلوق والكعبة والنبي والاظهر من القولين

التحريم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

التحريم لحديث الموطأ والصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وفي الموطأ ومسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وايضا ذكر في كلام
الكافي الطلاق والعتاق وفرض الصوم على ... الحالف به ... ولا يكون الا اثم في المكروه واما ان يعذر الحالف
واما ان عليه مجازا ... ان حرم القسم لا قدر على ما يلتزم وقال اللخمي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم انما نهى عن ذلك لان فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله وهو ممنوع
وهذا جار في كل محلوف به غيره تعالى والحلف بالآباء لانهم الذين اثاروا الحديث حين سمع يحلف بأبيه ويشهد
لمستحسن قوله من كان حالفا فليحلف بالله فهذا الكلام النهي التحريم فيه ويحتمل ان كان ظاهره التحريم فيحمل فيهما
اذا حلف بملة غير الاسلام او شيء من المعبودات دون الله وما كانت الجاهلية تحلف به
كاللات والعزى والانصاب فهذا لا يشك في تحريمه واما الحالف بالآباء والاشراف ورؤوس القبائل وحياتهم
ونعمته لي وما شاكل ذلك فظاهر هذا الحديث يتناوله بحكم عمومه ولا ينبغي ان يختلف في تحريمه
واما لو كان محلوفا في تحريمه الشيء عظم النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والعرش والكرسي وحرمة
الصالحين فاصحابنا يطلقون على الحلف بها الكراهة وظاهر الحديث وما قدمناه من التعليل المنع فيقتضي
التحريم انتهى وتقدم في التوضيح ان الاظهر من القولين التحريم وقال في الشامل هو المشهور وقال ابن ناجي واختلف
في اليمين بما هو مخلوق فقيل ممنوع قاله اللخمي ونحوه قول ابن بشير انه حرام وقيل مكروه قاله ابن رشد
وصرح الفاكهاني بان المشهور الكراهة ... وهذا اذا كان الحالف بهذه الاشياء المعظمة صادقا واما
ان حلف بها كاذبا فلا شك في التحريم لانه كذب والكذب محرم واستهزاء بالمحلوف به المعظم في الشرع بل
ربما كان كفرا والعياذ بالله ان كان في حق النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه والله اعلم وقال في الذخيرة
قال بعض ... توحيد الله تعالى بالتعظيم ثلاثة اقسام واجب اجماعا كتوحيده بالعبادة والخلق والرزق
فيجب على كل مكلف ان لا يشرك معه تعالى غيره في ذلك وما ليس بواجب اجماعا كتوحيده بالوجود
والعلم ونحوهما فيجوز ان يتصف بذلك غيره اجماعا ومختلف فيه كالحلف به تعالى فانه تعظيم لعله اختلف
العلماء هل يجوز ان يشرك غيره معه فيه ام لا واذا قلنا بالمنع فهل يمتنع ان يقسم على الله ببعض مخلوقاته
فان القسم بها تعظيم لها نحو قوله بحق محمد اغفر لنا وقد حصل فيه توقف عند بعض العلماء ورجح عنده
التحريم انتهى وفيه نظر لان المحذور انما هو التعظيم بالحلف لورود النهي عن الحلف بذلك واما التعظيم بغير
الحلف فليس بمحذور وقد ... الشرع ... ان نعظم بعض عباده بل امرنا بذلك واوجبه علينا في حق سيدنا ...
وملائكته والصحابة ... واوليائه وقد ورد في صحيح البخاري في فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
عن انس رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا

فتوسل اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيه فسقينا وانا متوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون
انتهى ومعلوم ان سيدنا عمر انما كان لحضرة الصحابة به ولم ينكره احد فدل على جوازه والله اعلم
تنبيه قال القرافي في الذخيرة اثر كلامه السابق ولا يشكل على القول بالمنع قسمه تعالى
ببعض مخلوقاته كقوله تعالى والتين والزيتون والسماء والشمس وغير ذلك لان من العلماء من قال تقديره
اقسم برب الزيتون ليشبه عباده على عظمتها عنده فيعظمونه ولا يلزم من الحجر علينا الحجر عليه بل
هو المالك على الاطلاق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد انتهى وقال قبله سؤال قال عليه السلام في
حديث الاعرابي السائل عما يجب عليه افلح وابيه ان صدق فقد حلف عليه السلام بمخلوق جوابه انه
منع الصحة في هذه اللفظة فانها ليست في الموطا وانه منسوخ بالحديث المتقدم او طلب الاستذكار
والمبالغة هذا اخرج مخرج توكيد الكلام لا الحلف نحو قولهم قاتله الله ما اكرمه وقوله لعائشة
رضي الله عنها تربت يداك خرج عن الدعاء الى توكيد الكلام انتهى وقال البرزلي في مسائل الصلاة
وسئل عز الدين هل يقسم على الله في دعائه ببعض من خلقه كالنبي والولي والملائكة ونحو ذلك فاجاب
جاء في بعض الاحاديث انه عليه السلام علم الناس الدعاء فقال اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد
نبي الرحمة فان صح جاء في بعض الاحاديث انه عليه السلام هذا ينبغي ان يكون مقصورا عليه
صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد ادم ولا يقسم على الله بغيره من الملائكة والانبياء والاولياء لانهم
ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه تنبيها على درجته وارتفاع رتبته قلت وكان شيخنا الفقيه
يختار الجواز ويحتج بسؤال عمر بن الخطاب في خطبته الاستسقاء وكان يتقوى لنا انه من بركته عليه
السلام لانه من سببه وقرابته اليه فلا يكون فيه دليل واحتجوا ايضا بقضية الشيخ الطاهر
الصوفي بمحرز بن خلف وسؤاله لبنت الشيخ ابي محمد ورغبته الى الله ببركة ابيها وبقول الفقيه السيد
استسقى بالبحري فحيث ان ما سقيتنا الساعة الى غير ذلك من الحكايات العديدة ومعول الحكم
لانه مظنة اجابة الدعاء كما يشرع الدعاء في بقاع الصالحين وعند قبورهم وغير ذلك من الاماكن
لان من عظمته في امر اشفع به كما ورد وبالله التوفيق انتهى قلت وهذا توسل وهو غير القسم
والقسم ان يقول اقسمت عليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم واقسم عليك به كما في الحديث المذكور
واما التوسل فالظاهر انه جائز والله اعلم قوله ولا يحلف بالامانة ولم يبين حكم الحلف بها قال
القرطبي في قوله عليه السلام لا يحلف الا بالله لا يستثنى منه فهو اليمين الجائزة على معنى اباح جميع اسماء
الله حكم معنى الاسم كالعزيز والعليم والسميع والبصير وهذا متفق عليه وكذلك الحلف بصفات الله
كقوله وعزة الله وعلمه وقدرته مما تمحض فيه الصفة ولا ينبغي ان يختلف في هذا القسم انه كالاول

واما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

واما ما يطلق على الله وليس بصفة كقوله وخلق الله ونعمته ورزقه فهذه ليست بايمان جائزة لانها حلف
بغير الله على ما تقدم وبين هذين القسمين قسم اخر متردد بينهما فاختلف فيه لترديده كقوله وحق الله
وامانته وعهده فالجمهور الحقوا هذه بالقسم الاول لانها صفات وبعض اصحاب الشافعي ليست بايمان انتهى
وفي الجواهر ولا تجوز اليمين بصفات الفعل ولا تجب فيها الكفارة كقوله وخلق الله ورزق الله انتهى قوله
وهو يهودي قال في المدونة وان قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او مجوسي او كافر بالله
او بريء من الاسلام فليس ذلك يمينا وليستغفر الله مما قال او قال هو زان او سارق او قال
والصلاة والزكاة والصيام والحج وهو يأكل الخنزير والميتة او يشرب الدم او الخمر او يترك الصلاة او عليه
لعنة الله او غضبه او احرمه الله الجنة او ادخله النار ونحو هذا من الكلام فكل هذا ليس بيمين وفي ايمان
وكذا قوله وابي وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك ونحو ذلك من كلام النساء وضعفاء الرجال واي
اليمين هذا او بغير الله او رغم انفي لله ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت انتهى قوله وليستغفر
الله قال في الذخيرة لانه التزم هتك حرمة الله على تقدير مكره واللائق بالعبد الاستغفار من ذلك
مطلقا ووافقنا ابن حنبل في الاثم واوجب الكفارة وقال الحنفية ليس باثم وتجب الكفارة قوله
وغموس نحو لقد قام **تنبيهات** الاول قال ابن عرفة والمعروف لا لغو ولا غموس في
مستقبل وتعليق ابن الحاجب اللغوية لا العرفية وقبوله ابن عبد السلام وقوله يتاتى في المستقبل
فلا يلزم من ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه جزما على ما لم يقع لعذر الاول وغرامة
الثاني التونسي وجزاؤه الراشد في مستقبل ممتنع كوالله لا تطلع الشمس غدا انه غموس قلت
هو خلاف قولها على نحو الكذب الصقلي من حلف بحمده بعض اهله مجمعا على الكفارة وعدم
الوفاء بيمينه ثم بان اثم انتهى قلت ظاهره لو كان غير جزم اثم انتهى وقال ابن الحاجب ولا كفارة
في لغو اليمين وهو اليمين على ما يعتقده ثم تبين خلافه ماضيا او مستقبلا قال في التوضيح مثال الماضي
والله ما رايته وهو يعتقد ذلك ومثال المستقبل والله ما رايته غدا وهو يعتقده انتهى ثم قال في التوضيح
في الكلام على الغموس ولا كفارة في الغموس سواء تعلقت بالماضي او بالمستقبل فالماضي واضح والمستقبل
كما لو كانت يمينه على ما لا يعلم وجوده او قد علم انه لا يوجد كقوله والله لا اقتل فلانا غدا وقد
علم انه ميت او لا تطلع السماء او لا تطلع الشمس غدا ولم يجزم التونسي بجعلها في المستقبل
بل قال الراشد انها غموس ومثله التونسي بما ذكره ابن عبد السلام واكثر كلام الشيوخ
يقتضي انحصار اللاغية في الماضي والحال وانها لا تتناول المستقبل وفي بعض الشيوخ حد اليمين
اليمين الغموس في الماضي انتهى ونص كلام ابن عبد السلام ولما كانت في المشهور على نحو ما قبل المصلح

وكان ذلك منافيا في المستقبل مثل ما يأتي في الماضي ووجوه اللاغية باعتبار الإنشاء
الماضي والمستقبل لما أشار إليه المؤلف والأكثر كلام الشيوخ انه ... أخرى ثم قال في الكلام على
الغموس ... ان متعلق الاعتقاد قد يكون ماضيا وقد يكون مستقبلا ثم يحلف على ظنه
في لغو انما ذكرنا هذا الآن لأن بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس في الماضي فهو ليس كذلك
انتهى وقال البرزلي ان متعلق الغموس واللغو الماضي واما المستقبل فقال ابن الحاجب لا
يتعلقان به ثم ذكر كلام ابن عبد السلام وابن عرفة **الثاني** قال ابن عرفة الشيخ روى ابن
حبيب الالغاء في اليمين اكلي او شك ... من تحيتي ما عيوبنا وما كان تعزرا ونحوه ... الحنث بلا
... به انتهى **الثالث** قال في التوضيح بعد ذكر الكلام في الحلف على الشك والظن وهذا
كله اذا حلف اليمين واما ان حلف في حقي او اشبه ... عليه انتهى وانظر
البساطي **الرابع** الغموس تكون في الطلاق بمعنى انه يأثم في الحلف بها ويلزمه الطلاق وقال
في المقدمات في كتاب الايمان بالطلاق ويأثم اذا حلف على الغيب او على الكذب او على الشك
كما يأثم في اليمين بالله اذا حلف على شيء من ذلك انتهى **الخامس** سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها
في النار وقيل في الاثم ابن عبد السلام وهو من الخصم لأنه سبب حاصل ... اعظم من ان تكون هي
من الكبائر وقاله في التوضيح وقال في المسائل الملقوطة يلزم التعزير في مسائل منها الغموس
انتهى والله اعلم قوله وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر اي وان حلف ببعض هذا او نحوه
... ابن الحاجب تبعا لابن بشير واشار ابن دقيق العيد في شرح العمدة الى نحو من قصد التعظيم
قال لان الحالف بشيء معظم له انتهى بالمعنى من التوضيح **تنبيه** ورد في صحيح مسلم
من قال واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال اقامرك فليتصدق وقال القرطبي ... اشار
القوم على تعظيم تلك الاصنام وعلى الحلف بها وانعم الله عليهم بالاسلام فبقيت تلك
الالفاظ تجري على السنتهم من غير قصد للحلف ... امر النبي صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك ان يقول
لا اله الا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة واتماما للنعمة وخص اللات لانها اكثر
ما كانت تجري على السنتهم وحكم غيرها من اسماء الهتهم حكمها والقول في قوله تعالى اقامرك
في اللات لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم المقامرة بالغ في الزجر عنها وعن ذكرها حتى اذا ذكرها
الانسان طالبا للمقامرة اي بصدقة والظاهر وجوبها عليه لانها كفارة ما وقع بها وكذا قول
لا اله الا الله على من قال واللات ثم هذه الصدقة غير محدودة ولا مقدرة فيتصدق بما تيسر
انتهى قوله ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه قال ابن ناجي قال ابن عبد السلام عبارة المؤلف

بعض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

... ابن الحاجب مع اليمين على ما يعتقده خبر ... عبارة من عبر عن هذا المعنى بالظن او مع جميع ...
وبين الكفر قال ... فان الاعتقاد قد يتبدل او يظهر خلافه فيكون جهلا واما اليقين
فلا يتبدل قوله ولم يفد في غير الله كالاستثناء بأن شاء الله ... في حكم اليمين بالله النذر المبهم
قال في المدونة ولا لغو في طلاق ولا مشي ولا صدقة ولا غير ذلك الا في اليمين بالله او نذر لا مخرج
له انتهى وقاله في موضع آخر منها ونقله في التوضيح قال الشيخ ابو الحسن قال ابن رشد وكذلك
من حلف بالمشي او بالصدقة وما اشبه ذلك مما فيه قربة على ... ويقول ان فيه كفارة يمين ... رسم
... من سماع ابن القاسم من كتاب النذور انتهى ونصه في الرسم المذكور في النذر ... لا اختلاف اعلمه في
المذهب في ان اللغو لا يكون الا في اليمين بالله او بشيء من صفاته واسمائه او في نذر لا يسمى له مخرجا
لان العلماء ... في اليمين ... الكفارة فقال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ... على من اوجب كفارة اليمين بالله بالحلف بالمشي والصدقة
وما اشبه ذلك مما فيه قربة ... عند ان يكون اللغو في ذلك والله اعلم انتهى وذكر ... الايمان
اللازمة لا يدخلها اللغو والاستثناء وذكر البرزلي في مسائل الايمان ... **فرع**
قال ابن جزي ... على الاستثناء بمشيئة ... كقوله ان شاء فلان او الا ان
يبدو لي ... وشبه ذلك انتهى قوله وفي النذر المبهم واليمين والكفارة قال ابن عرفة
موجبها يعني الكفارة الحنث ... لثبوته ... الحلول ... لا
يخلو عنهما وقاله ابن بشير ... على ... الجرم ... انتهى وقال القرافي
في الفرق الثاني والثلاثين بعد المائة ان الحلف مباح انتهى ونحوه في الذخيرة وقال القرطبي في تفسير
اختلفوا في الكفارة قبل الحنث هل تجزئ ام لا بعد اجماعهم على ان الحنث قبل الكفارة مباح ...
وهو ... انتهى ثم قال في توجيه القول بمنع الكفارة قبل الحنث ووجه ... الكفارة
انما هي ... وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع ولا معنى لفعله انتهى قوله وفي النذر المبهم قال في المدونة
وان قال علي نذر او لله علي نذر او حلف بذلك فحنث فعليه كفارة النذر كفارة اليمين قاله في التوضيح
ولا يصح حمله على نذر معين لانه لو كان نذرا معينا لزم ان يأتي بالطاعة التي نذر فيتعين حمله على ما لا
مخرج له انتهى **فرع** قال في سماع عيسى من قال علي نذر لا كفارة له الا الوفاء به فعليه
كفارة يمين وفي النوادر ... نذر نذرا لا مخرج له باللفظ ولا نية فعليه عتق ... وان كان في
يمين فحنث ... كفارة يمين ... ابن المواز وقوله ان فعلت كذا فعلي نذر ان افعل كذا او لا
افعل فلا كفارة عليه وليفعل الطاعة ويكف عن المعصية ومن قال علي نذر لا ...

كفارة يمين قال ابو الحسن قال ابن رشد ... ونذر نذرا ... يمين ولم ... كفارة

بحليه كفارة يمين وكذا قوله نذر لا افعل كذا انتهى وقوله واليمين قال في المدونة ومن قال علي نذر
ان فعلت كذا او لا فعلت كذا فعليه كفارة يمين كقوله علي نذر او عهد انتهى قوله والمنعقدة على بر
بان فعلت او لا فعلت او حنث بلا فعلن او ان لم افعل قال ابن عرفة البر ما متعلقه نفي او وجوه
موجل ويمين الحنث خلافه اللخمي عن محمد يمينه ليكلمن زيدا او ليهجرن بعد ذوا البراءة كموجلة
لان حنثه تماما كموجل وعكس ابن كنانة كقوله ومن حلف بعتق جاريته ليبيعن فعليه ونحوها
وليبيعن بعينه لا يكونان انتهى [illegible] في التوضيح البر ما يكون الحالف باثر حلفه موافقا
لما كان عليه من البراءة الاصلية والحالف ان يكون الحالف في يمينه بفعل بفعله بخلاف
صيغة الحنث فانه يطلب في يمينه بان ياتي بما حلف عليه واما [illegible] ان يكون الحالف موافقا
لما كان عليه من البراءة الاصلية لانه قبل اليمين لا حرج عليه في الفعل او الترك وحاله بعد اليمين
بان يفعل ما حلف على تركه حنثا والله اعلم قوله بان فعلت قال في التوضيح ان في صيغة الحنث
شرطية كقوله والله ان تزوجت لا اقيم في مصر كالطلاق واما ان في صيغة البر فنص ابن عبد السلام
على انها حرف نفي كقوله والله ان كلمت فلانا ومعناه لا اكلم فلانا الا انه كلم فان كان حلفها
بمعناه ما استقبال اذ الكفارة لا تتعلق الا بالاستقبال فان قيل بما صرف الماضي الى المستقبل
قيل انما استفيد اذ الحلف استثناء وقد ذكر النحويون من صوارف الماضي الى المستقبل وقول
ابن عبد السلام ان ان في صيغة البر للنفي ان اراد به اذا لم يكن معها جزاء فمسلم وان [illegible] الجزاء
شرط كقوله والله ان كلمت فلانا لا اعتكفن مائة او والله ان دخلت الدار فلا اكلمه ونحو
ذلك انتهى قوله **الطعام عشرة مساكين لكل مد** [illegible] يريد بالاطعام وافقه الكتاب
العزيز ولم يبين ما الافضل من الثلاثة كما فعل في الصيام وذكر اللخمي في تفسير قوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين الاية ما نصه ذكر الله سبحانه في الاية الثلاثة مخيرا فيها وعقب عنها
عن عدمها بالصوم وبدا بالاطعام لانه كان [illegible] افضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة اليه وعدم شبعهم
ولا خلاف في ان كفارة اليمين على التخيير قال ابن العربي انه عندي انما تكون بحسب الحال فان علمت
محتاجا فالطعام افضل لانك اذا اعتقته لم ترفع حاجته وزدت محتاجا حاجة الى عشرة اليهم
وكذلك الكسوة تليه ولما علم الله سبحانه الحاجة بدا بالمقدم المهم انتهى **فرع**
الاول قال ابن عرفة قال اللخمي زوج المرأة وولدها الفقير ان كانا جنبي او الكفارة [illegible]
المقتات غالبا انتهى **الثاني** لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة **الثالث** قال
البرزلي في اوايل مسائل الايمان وسيل التونسي عمن قوتهم التمر وربما كان قوتهم الذهب فهل يجزئ اخرا

عن العرق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عن الفطرة والكفارة فاجاب انه يجزئ من التمر لكم قوت [illegible] مسألة واما اخراج الحب لاهل البادية
افتيت في بعض الاوقات لان الغالب اقتيات التمر ولان الحب يفضل اذا اجف فلو اخرج عنا اربعة
امداد نقصت اذا جففت من اربعة التمر فيكون مخالفا للحديث في الصحيحين ونهى عليه السلام عن التمر باليابس
منها ثم اللهم انه ونحوه اخرج التمر صاع من الحب يخالف الحديث لانه مجرد ولو اخرج بدل الشعير
الحب من اليابس [illegible] لجريه انه ليس فيه توقيف واذا [illegible] كل انواع التمر في السنة فلينظر
لمعنى الحلية والتمر واقرب وقت الاخراج ولو اكل اكثر العام نوعا فلما كان زمن الفطرة او الكفارة
اكل نوعا اخر وجب اخراجه من [illegible] ان يطول زمن اشتغاله فليخرج منه وبعد امضيه [illegible] واعتبر قوت
الحكم ومن اعتبر قوت الناس نظر الى الغالب من قوتهم الى الوقت فيخرج منه **قلت** ما افتوا به من
الوسط موجار على قول مالك لا على قول ابن القاسم حيثما اخرج من ابره عليه السلام اجزأه انتهى ومن
البرزلي ايضا سيل التونسي عمن اذا خرج سمراء او التمر عن [illegible] عيشهم [illegible] اجزأه انما يخرج وسط
الشبع منه لان الوسط انما هو من الغنم وغيره لا بد ان يزيد ولا يجزئ الوسط وكذا الجواب ابن محرز وزاد
الا ان يجزئ الاقوى [illegible] وسط **الرابع** قال البرزلي وسيل ابن ابي زيد عن المحجور اذا حنث
باليمين بالله تعالى هل يكفر باحد الاصناف الثلاثة كان له مال او يصوم منه والصوم واجب
ولم يبلغ فلا يمين عليه ومن بلغ من السفهاء فالكفارة عليه في ماله ومن لا مال له كالعاجز فالصوم [illegible]
وليه قال البرزلي تتخرج المسألة على مسألة الظهار انتهى **الخامس** قال البرزلي
من التزم الكفارة عن غيره اذا احنثنا بحنث [illegible] الملتزم [illegible] وعجزتها عليه ولا شيء على
الحالف **السادس** قال اللخمي من اخرج مالا ليتصدق به في كفارة قبل ان [illegible] الكفارة
باقية عليه بخلاف من يخرج المال في الزكاة [illegible] الى الفقراء او ليشتري به رقبة فتلف لم يكن
عليه غيره فلا ينتقل الا [illegible] انتهى قوله **لكل شبعهم** [illegible] يريد انه يجوز ان يشبعهم في الغداء والعشاء
قال في المدونة وان غدى وعشى في كفارة اليمين بالله اجزأه ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء
دون غداء ويكفي الخبز بلا ادم وما دونه ونحوه انتهى وفي الشامل ويجزئ الغداء والعشاء على المشهور
ان اشبعهم ولو دون امداد انتهى [illegible] كلام [illegible] ان يشبعهم [illegible] ولو مرة واحدة وليس كذلك
والله اعلم **فرع** قال في مختصر الوقار ولا بأس ان يطعم على الطعام عشرة بغير العشرة
حتى يشبعهم ويعشيهم خبزا او دما واما خبزا وزيتا ثم قال ومن وجبت عليه كفارة يمين بالله او
بعهد الله او بميثاقه او بكفالته او في نذر لم يسم له مخرجا فعلى [illegible] عشرة مساكين [illegible] فلا
يجزيه ذلك بعينه حتى يعشي العشرة الذين غدى او يغدي العشرة الذين عشى انتهى فقوله

والمسكين اثنان درع وخمار قال ابن عرفة وتجزئ القصيرة ملا لا تجزئ الطويلة انتهى قال في
المدونة وان كسى في الكفارة لم يجزه الا ما تحل فيه الصلاة ثوب للرجل ولا تجزئ عمامة وحدها وللمرأة درع
وخمار انتهى قال ابو الحسن قال ابو محمد صالح يظهر ان الخمار اكبر من القلنسوة واعم منه وفي الرسالة وخمار
تتقنع به انتهى وما ذكر عن الرسالة هو في باب الكفارة الحلف والنذر فقال فيه واقل ما يجزئ المرأة من
اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به قال الجزولي
الخمار يستر راسها وعنقها انتهى وقال الشيخ زروق في شرحه والخمار ما يستر الراس والصدغين
انتهى قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب يعطى للرجل ثوب ساتر في الصلاة ولا تجزئ العمامة وحدها
وفي معنى الثوب الازار الذي يمكن الاشتمال به في الصلاة وتعطى المرأة درع وخمار وهما اقل ما يجزئ بها
في الصلاة والخمار في عرف الفقهاء يسمى بالمقنع لانه يعم الراس اي يغطيه انتهى قوله والرضيع كالكبير
ظاهر كلامه انه يعطى الصغير ولو لم ياكل الطعام وهو ظاهر كلام الباجي على ما نقله في التوضيح
عنه وظاهر ابن الحاجب انه لا يعطى من لم ياكل الطعام فان استغنى بالطعام اعطي بلا كلام
وان لم يستغن فمذهب المدونة لا يعطى كذا نقل الحطاب واما الكسوة فنقل ابن عرفة في كراهة
ذلك خلافا ونصه وفي كراهة كسوة الصغير ثالثها الرضيع ورابعها من لم يؤمر بالصلاة الباجي
عن ابن القاسم وسماع عيسى والصقلي عن محمد وابن حبيب انتهى قوله ثم صوم ثلاثة يعني ان العجز
عن احد الثلاثة عام والمعتبر في العجز يوم اخراج الكفارة قال ابن عرفة الباجي المعتبر حال الحنث
لا يوم يمينه ولا حنثه انتهى قال في المدونة وان كفر بالصيام معسر قبل حنثه ثم حنث بعد يسره فلا
شيء عليه انتهى فرع لا ينتقل للصوم اذا كان واجدا للقوت في بلده ذكر ابن عرفة
في صوم المتمتع عن الهدي انتهى قوله ولا تجزئ ملفقة قال في الشامل ولا تجزئ ملفقة من عتق وغيره
اتفاقا كاطعام وكسوة على المشهور فلو جعل الثلاث عن ثلاث ناويا لكل نوع عن واحدة
اجزأ الا ان يحنث ان شرك الغير على المشهور وبنى على ثلاث من اطعام او الكسوة ثم يكمل تسعة
ويكسو اشيئها ويلغي عن الثلاثة وصح بغداد على تسعة انتهى وقال في التوضيح اذا كفر عن ثلاث
كفارات بعتق وكسوة واطعام فلا خلاف في الاجزاء سواء عين كل كفارة عن يمين او لا انتهى
وقوله في الشامل وصح بغداد على تسعة هو اختيار اللخمي قال ابن الحاجب وقال اللخمي يبني
على تسعة وهو الصحيح وقال في التوضيح وما ذكر عن اللخمي هو قول جميع الشيوخ وقد نص
عليه فضل ابن مسلمة والتونسي انتهى وقال في الكبير وما ذكره اللخمي قال ابن عبد السلام هو
مذهب جميع الشيوخ لا اعلم منهم فيه خلافا ونص على مثله فضل والتونسي وتبعه اللخمي

فان

فان الاقول تجزئ فاكثر قال ابن عرفة ان وجبت وجوه انواع ان كل نوع ليمين حكما فيكمل منه ما فضل
منه لغير مما لو انتشر يكمل ويلغى فيه ما بقي من قابلي التبعيض لا العتق لامتناع بعضه انتهى وقال في
التوضيح وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز بما معناه ان من فاعل ابن المواز انه لا يبني في كفارة
من نوع الاولى قبل ان يكمل الاولى انتهى قال في الشامل وعلى الشاذ يبني على تسعة من كل منهما ويكمل
الثلث ممن شاء من كل مسكين الا ان يزيد وهو ثلثه من فيجتزئ به انتهى قال في التوضيح ولو فضل
التسع يكمل في كل مسكين ثم ينبغي له شيء اتفاقا الا ان يعلم اعيان المساكين فيرد من كل واحد ثلثا مما اخذ
ونقله في الكبير وهو في ابن عبد السلام تنبيه واما الجمع بين الخصال الاربعة في الكفارة فلا
يستحب قال القرافي في التنقيح في الفاصل السابع عشر من الباب الرابع الطلاق الثالثة الاشياء المامور
بها على الترتيب او على البدل قد يحرم الجمع بينها وذكر امثلة ذلك ثم قال وقد يستحب كخصال الكفارة
في الظهار من المرتبات وخصال كفارة الحنث بما شرع على البدل انتهى قال في شرح التنقيح اثر هذا
الكلام وكفارة الظهار مرتبة وكفارة حنث اليمين مخير فيها على البدل والكل يستحب الجمع بين خصاله
من العتق والكسوة والاطعام والصيام لانها مصالح وقربات تكثر وتجتمع وان كان بعضها اذا انفرد
لا يجمع مع المرتبات انتهى قوله وهل ان بقيت تأويلان فيما تأولان قال ابن عرفة وفي شرط البناء
عليه ببقائه قولان للاكثر خالف وذا حمله انه ظاهر بما وعياض مع اكثر اهل القول اخر خلافا لظاهر
قال ابن عرفة بنصها القول في الغداء والعشاء خلاف ما يعطيه كلام عياض انه هو الراجح فتامله
والله اعلم قوله واجزأت قبل حنثه يعني اسوا المشهور وهو مذهب المدونة لا ان استحب كونها بعد
قال في التوضيح قوله ووجبت به ان لم يكره ببر مفهوم قوله يكره انه عموم الاكراه يحنث
فيه مطلقا ومع الاكراه فلا يحنث بالبر ويحنث ان كان على حنث قال في كتاب قواعد القرافي
في القاعدة السادسة وقواعد الايمان تنبيه اذا قلنا بان الاكراه على الحنث
يمنع من لزوم موجب اليمين فالحنث كان اول مرة على الفعل ثم فعله مختارا يحنث قاله ابن ابي زيد
وهو مقتضى الفقه بسبب ان الاكراه لم يندرج في اليمين بل الواقع بعد ذلك بالاختيار وهو اول
مرة ورد في مخالفة اليمين الاولى لا عبرة بها ومثل هذه المسالة اذا حلف بالطلاق لا يكلم زيدا فكلمه
امراته وكلم زيدا لم يلزمه بعد الكلام حلالا فلو رد امراته وكلمه حنث قاله ملخصا رحمه الله انتهى
فرع اذا حلف على غيره ليفعلن فاكرهه على الفعل فقال في كتاب الحنث من المدونة
ونيته ان يقوي ذلك يعني انه يفعل ذلك الفعل طائعا او مكرها وان لم ينو فيمينه محمولة
على الطواعية وانما يحرف في يمينه اذا احلف مستحبا ومع الله ان يكون المحلوف عليه على

العمل ان كان مما لا طالب فيلتفت لما يحسن له ان يكرهه ولو زوجة قال ابو الحسن بان الزوجة
عطوف انثى فيه وامالة احلف على غيره لا يفعل فلي حنث الغير على الفعل فذكر ابن عرفة فيه
في باب الايمان قولين فانظره والله اعلم قوله (وعتقه) فان لم يكن في ملكه شيء فقال الباجي يلزمه
عتق رقبة وقال ابن زرقون هذا غير معروف ونقل ابن عرفة كلام ابن زرقون وقال في التوضيح فيه
نظر لقوله في الجواهر عن الكرخي ان المتأخرين اجمعوا على انه ان لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة انتهى
وقال في الشامل فان لم يملك فيه حلفه وزوجة ومملوك وصدقة بثلثه ومشي في نسك وقال
في التوضيح الباجي وان لم يكن عنده امرأة او مملوك لم يلزمه فيمن تزوج في المستقبل ولا من يشتريه في
المستقبل وعليه عتق رقبة لا اكثر انتهى قوله (وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة) تصوير كلام ونقل
البرزلي في مسائل الايمان عن ابن الحاج فيمن حلف بالايمان المسلمين يلزمه ما يلزم في الايمان اللازمة
قال البرزلي قلت اما الزام ما يعني ابن الحاج في ايمان المسلمين ما يلزم في الايمان اللازمة فقد رايت
لابن علوان احد المفتين بتونس انه لا يلزمه فيها الا ثلاث كفارات لان ايمان المسلمين الجارية
الجارية هي الايمان بالله تعالى وياتي الكلام عليها انتهى قوله (ان اعتيد حلف به) تصوير
كلامه **مسألة** قال البرزلي وسئل السيوري عمن يقول المشي الى مكة لا افعل ولا يريد بها
اليمين فهل عليه يمين ام لا فاجاب اذا قصد ما وصفت ولم يرد على المشي فلا شيء عليه قلت ان لم
تتقدم عادة او نوى عدم اليمين فواضح وامالا تقررت عادة بالالزام وهو قصد الحالف فانه
يلزمه وكذا كان شيخنا يقول فيمن قال الصوم يلزمه انه تلزمه سنة الا ان ينوي غيره لان العادة
الحالف جرت بذلك والا لو قال المشي الى مكة يلزمني او صوم العام يلزمني ونوى بعض الحج وصوم
رمضان فلا يلزمه شيء وهو تورية الا ان يكون استحلفه احد فالنية على نية المستحلف
فيلزمه وفيه خلاف كثير مشهور انتهى قوله (وراجعته) يريد اذا نوى بذلك العتق قال في الشامل ولا
يحرم بغيرها يعني الزوجة ولو امته الا ان ينوي عتقها قوله (وتكررت ان قصد تكرر الحنث) يعني
ان حلف على ان لا يفعل فعلا ففعله فانما يحنث بفعله مرة واحدة ثم لا كفارة عليه فيما
بعد ذلك الا ان يكون قصد تكرر الحنث كلما فعله فيتكرر عليه الحنث قال ابن عرفة وحنث اليمين
يسقطها ولذا لا يتكرر ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه الا بلفظ او نية او عرف انتهى ومفهوم المسألة
ليست في تكرر اليمين بخلاف ما ياتي **تنبيه** فهم من قول ابن عرفة حنث اليمين يسقطها
انه لو فعل المحلوف عليه ولم يحنث كما لو اكره على ذلك الفعل وقلنا لا يحنث ثم فعله مرة
ثانية فانه يحنث كما تقدم عن القرافي عند قول المص ووجبت به ان لم يكره قوله (او كان

العرف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

العرف كعدم ترك الوتر) ذكر ابن رشد في ذلك قولين ولم ينقل ابن عرفة غير ذلك والله اعلم قوله (او نوى كفا
رات) يعني انه اذا كرر اليمين ونوى ان يكرر الكفارات فانها تتكرر عليه قوله (او دل لفظه بجمع) لعله
يشير بذلك الى من قال ان فعلت كذا فعلي اربعة ايمان او نحو ذلك كما قاله في التوضيح وغيره او علي عدد
كفارات او مجموع كما قاله ابن الحاجب قوله (ووالله ثم والله وان قصد) يعني ان الحالف بالله
او بشيء من اسمائه او صفاته اذا كرر اليمين على ذلك الشيء بعينه فانما عليه كفارة واحدة قال ابن عرفة
وتتحد الكفارة بتكرر اليمين على واحد بالشخص بنية تعدد الكفارة وتتحد بنية التأكيد واتحادها
بكل حال ابن رشد ولا تتعدد عند مالك والصحابة بالله ووالله ثم والله ثم والله اللخمي ولو في مجالس قاله
محمد وروى تعددها وقال ابن عبد الحكم تتعدد في والله وتتحد في والله والله ثم قال وتكرر المقسم به
دون المقسم عليه وتكررهما معا سواء وتتحد في تكرر النذر المبهم معا او مفترقا ولو معلقا على
معين ولو قبل ذلك كعلي نذر ونذر ان كلمت زيدا ما لم ينو تعدادها ثم قال وفي تعددها بتكرر الصفة
المختلفة اللفظ كالسميع العليم نقل ابن عبد السلام والمص في التوضيح المشهور عدم التكرر
ثم قال ابن عرفة في تكرر الحلف بالله موصوفا بصفات متغايرة كفارة واحدة ثم قال وتعددها في
ذكر الصفة مع الذات كوالله وعزته وفي اليمين والنذر كقول محمد والله لا فعلت كذا او علي نذر كذلك
انتهى وقال ابن عبد السلام اما اذا كان اللفظ دالا على الاسماء ورسم الشافعي من الصفات فالحكم
تعدد الكفارات وقال في الشامل ولزمه ثلاث كفارات في القرآن والمصحف والكتاب وتعددت في
والعزة وعزة الله انتهى قوله (ولا اكلمه غدا وبعده ثم غدا) قال ابن عرفة وتتعدد موجب
الحنث كفارة او غيرها بتعدد اليمين مع تغاير متعلقيها ولو بكونه جزءا او اجزاء ولا زمانا منه
على الاصح انتهى قوله (وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت وساوت) لما فرغ رحمه الله من
الكلام على حد اليمين وصيغتها واليمين الموجبة للكفارة وتكررها وانتفائها شرع بالكلام على
مقتضيات البر والحنث عند ذكره وذلك خمسة امور الاول النية الثاني البساط الثالث العرف القولي
الرابع المقصود اللغوي الخامس المقصد الشرعي وبدأ بالكلام على النية فقال وخصصت نية
الحالف الخ يعني ان النية تخصص العام وتقيد المطلق اذا احتمل اللفظ لما قال في الجواهر النية
تقيد المطلقات وتخصص العمومات اذا احتمل اللفظ نقله في الذخيرة ومعنى كون اللفظ
صالحا لها ما قال ابن عبد السلام ان لا يكون اللفظ يعارض ما نواه الحالف ولو كان كذلك لما افترق
الحال بين ما يكون الحالف فيه على نية وبين ما لا يكون كذلك بل لا بد ان يكون اللفظ محتملا لما نواه وغيره
انتهى قال القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائة اعلم ان الالفاظ نصوص وظواهر فالنصوص لا

لا يدخل المجاز ولا التخصيص والظواهر هي التي تقبلهما والنصوص قسمان الأول أسماء العدد نحو
الخمسة والعشرة فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة ولا غيرها من أنواع العدد فهذا هو
المجاز وأما التخصيص فلا يجوز أن تقول عشرة ثم تبين بعض الأفراد لها وتقول أردت خمسة فإن رانيه
التخصيص مجاز أيضا لكنه يختص ببقاء بعض المسمى والمجاز قد لا يبقى معه من المسمى شيء كما تقول
رأيت إخوتك ثم تقول بعد ذلك إنما أردت بإخوتك بعضهم هذا التخصيص والمجاز الذي ليس بتخصيص
أن تقول أردت بإخوتك مساكنهم فتسمي المساكن بعض الإخوة قد يبقى والمسمى شيء والمجاز
من التخصيص القسم الثاني من النصوص الألفاظ التي تختص بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ
الرحمان فلا يجوز أن يطلقا على غير الله عز وجل ولو عبرت بهذا اللفظ عن بعض المخلوقات
لله تعالى من باب إطلاق الفاعل على الأثر والخالق على المخلوق فلا يلزم به كفارة بل تسقط عنه
الكفارة قلت كذا هو كلام العلماء أن هذا أتلى من الكفارة إذا حنثا وإن هذين اللفظين لا يجوز
استعمالهما لغير الله وما امتنع شرعا هو كالمعدوم حسا فهذا الامتناع شرعي والامتناع
في الأعداد لغوي انتهى وقوله أن نافت أصله أن نافيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت
ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين كما في ساوتا ومخالفة أن من شرط النية المخصصة أن تكون
منافية أي مخالفة لمقتضى اللفظ بمعنى أن يكون لفظ العام يقتضي ثبوت الحكم للصور والنية المخصصة
تنفي ذلك الحكم عن تلك الصور قال القرافي في الفرق التاسع والعشرين من شرط المخصص أن يكون منافيا
للمخصص ومتى لم تكن النية منافية لم تكن مخصصة وكذلك المخصصات اللفظية إذا لم تكن منافية
لا تكون منافية انتهى وهذا إنما هو شرط في المخصصة لا في المقيدة كما يعلم من كلام القرافي في الفرق
يستدل الحالف باللفظ العام فإن قال أردت بعض أنواعه لا يلحقه لنيته ويعتبر عموم لفظه
لأن هذه النية مؤكدة للفظ في ذلك النوع بغير طارقة له عن بقية الأنواع ومن شرط المخصص أن يكون
طارقة فإن قال أردت إخراج ما عدا هذا النوع جعلت يمينه على ما بقي بعد الإخراج ومن شرط النية
المخصصة أن تكون منافية لمقتضى اللفظ بخلاف المقيدة وقوله الرابعة وهذا مقام لا يتفطنه
أكثر متفقهة العصر انتهى قال المقري في قواعده إثر نقله هذا الكلام قلت شرط التخصيص منافاة
حكم الخاص العام وما هو تقييد وإذا قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم فإن قلنا
بعمومه يتناول المسفوح وغيره ولا يخص بقوله دما مسفوحا لموافقته له خلافا لأبي ثور
وإن قلنا بإطلاقه تقييد ثم جاء القولان في تحريم الدم غير المسفوح انتهى وقال في أن البابا
القاعدة السابعة الفرق بين النية المؤكدة والمخصصة بل المؤكدة هي الموافقة لمدلول اللفظ والمخصصة

منافية

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

منافية مثل أن يقول والله لا لبست ثوبا ونوى كتانا قال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى
الفقهاء يقولون إنه لا يحنث إلا بالكتان والصواب أن يقال يحنث بالكتان باللفظ والنية لأن النية
هنا مؤكدة ويحنث في غيره بعموم اللفظ وإن استحضر غير الكتان في نيته ونوى إخراجه عن اللفظ
لم يحنث به لأن النية حينئذ مخصصة لأن من شرط المخصص أن يكون منافيا انتهى قال ابن عبد السلام
المالكي تقييد المطلق لا يلزم منه مخالفة الظواهر لأن المقيد يستلزم المطلق بخلاف تخصيص العام
فإنه يلزم منه مخالفة الظاهر لأن الدليل اللفظي يقتضي ثبوت الحكم لصورة أو صور والنية المخصصة تقطع ذلك
الحكم عن تلك الصور انتهى فتبين مما ذكرنا أن المنافاة إنما هي شرط للمخصصة لا في المقيدة ومفهوم قوله إن نافت
أنها إذا لم تناف لا تخصص وهو كذلك وهي النية المؤكدة وهو معنى قول ابن عبد السلام ولا يحلفان
النية إذا كانت موافقة لظاهر اللفظ أنها مقبولة في القضاء والفتيا انتهى وهو معنى قول ابن عرفة والنية
إن وافقت ظاهر اللفظ اعتبرت اتفاقا انتهى وقوله وساوت يعني إذ أفتاه أن من شرط النية المخصصة
أن تكون منافية ومن شرطها أيضا أن تكون منافاتها وعدم منافاتها على حد السواء لأن المنافاة على
أربعة أوجه الأول أن تخالف النية ظاهر اللفظ بالشرع ومن قوله لم حلف لا آكل زيتا فيقول أردت
سائر الأدهان الثاني أن تخالف ظاهر اللفظ ويكون قصد مخالفته وقصد موافقته مستويا أي يحتمل
أن يقصد باللفظ الظاهر معناه الذي هو ظاهره ويحتمل أن لا يقصد على حد السواء كما ذكر ابن غازي
الثالث أن تخالف ظاهر اللفظ وتوافق الاحتمال المرجوح القريب من التساوي الرابع أن تخالف
ظاهر اللفظ وتوافق الاحتمال المرجوح البعيد جدا فقال المصنف من شرط النية المخصصة أن تكون
منافية كما تقدم ومن شرطها أن تكون منافاتها وعدم منافاتها على حد السواء كما تقدم فإذا ثبتت
كذلك فتكون مخصصة وتقبل في القضاء والفتيا وهذا يعم الطلاق والحلف وهذا تقييد في الوجه
الثاني يعني الثاني في كلامه بقوله الرابعة فشمسي الأول قال ابن بشير يستغني
عليه باليمين أنه أراد ما ادعى أنه نواه فقال ابن عبد السلام وهذا مما تردد فيه الأشياخ وهو في
أيمان التهم والأقرب هنا التوجيه إذا احتيال الأشياخ لحق الله وهذا الإيهم من كلام المصنف في كتاب الأيمان
في رسم العتق ونحوه أشهب أن النية إذا كانت محتملة ولم يشهد على ظاهر الحال ولا دليل عرف
ولا مقصود ولم تكن مخالفة لظاهر اللفظ وكانت مما يحلف به ولم يأت مستفتيا أنه ينوي في اليمين فإذا
إن شهد للنية ظاهر الحال أو دليل من العرف فإن اليمين تسقط وإن كانت مخالفة لظاهر اللفظ
فلا ينوي فيما بيمين ولا بغير يمين هذا إذا لم يأت مستفتيا وأما إن أتى مستفتيا أو كانت يمينه مما
لا يحكم عليه بها فينوي فيما نواه دون يمين وإن كانت ينفعه النية ولو خلاف ظاهر لفظه انتهى

الابراهيمي على ... بسيرنا

ويدخل الوجه الاول من الاربعة في كلام المولف بلا اشكال وفيه اعني في كونه يقبل في القضاء والفتيا الثاني
قال القرافي في التنقيح العام هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله نحو اقتلوا المشركين وقال
في الشرح اي يتتبع حكمه في محاله اما وجوبا او تحريما او اباحة وبقيد التتبع خرج المطلق فان المطلق لا
يتتبع بل يقتصر به على فرد انتهى وقال في جمع الجوامع لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وقوله
يتناول الصالح له يعني انه يتناول جميع ما يصلح له دفعة وبه يخرج المطلق وقوله من غير حصر
يخرج به اسماء العدد من حيث الاحاد فانه يستغرقها بحصر كعشرة ثم قال القرافي والمطلق هو اللفظ
الموضوع لمعنى كلي نحو رجل والمقيد هو ما اضيف الى مسماه معنى زائد عليه نحو رجل صالح انتهى وقال
في جمع الجوامع المطلق الدال على الماهية بلا قيد انتهى ونقل القرافي ان المطلق والنكرة سواء وكذا
قال الآمدي وابن الحاجب ونقل السبكي ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار
فان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس وان اعتبر دلالته مع قيد الوحدة
الشائعة سمي نكرة قال السبكي وعلى الفرق بينهما اسلوب المنطقيين والاصوليين والفقهاء حيث اختلفوا
فيمن قال لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين فقيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد
وقيل تطلق حملا على الجنس والله اعلم فان قيل ذكرتم عن القرافي وابن راشد ان الحالف لا البس ثوبا
ونوى كتانا انه يحنث بالكتان باللفظ والنية ويحنث في غيره بعموم اللفظ فلم لم يجعلوا معه النية
مقيدة والمطلق فقد قال ان النية تقيد فالجواب ان لفظ الثوب هنا ليس مطلقا بل هو عام لان النية
في سياق النفي تفيد العموم والنية معناها انما هي مخصصة لا مقيدة ومن شرط المخصص ان يكون منافيا
والله اعلم قوله في العتق او الطلاق اشار به الى انه لا فرق في اليمين التي خصصتها بما تقدم بين ان تكون
بالله او بالصوم او بالصدقة ولاجل الطلاق الذي في الطلاق والعتاق مثل بيمينه اي بيمينا حقيقة
او مجازا التي يقوله كطلاق فهو يمثل لقوله وغيرها ومثل الطلاق العتق ثم مثل للنية المنافية
المساوية لاحتمال بعرض من حيث ما واد خل عليه كاف التشبيه ليخرج بقية الفروع فقوله
ككونها معه في لا يتزوج حياتها يشير به الى ما قال ابن يونس ونصه قال ابن المواز واما ما
يقبل فيه قوله في القضاء والفتيا فمثل ان يحلف لزوجته بطلاق ان لا يتزوج في حياتها ويكون ذلك
شرطا في نكاحها فيبين منه ثم يتزوج ويقول نويت ما كانت تحتي فيصدق مثل التي يعاتبها زوجها
في دخول بعض قرابتها اليها فيحلف بالحرية لا ادخل علي احدا واعلم فلما مات قال نويت ما كان
حيا فانه له في القضاء وان قامت عليه البينة ابن يونس وكذلك مسالة العاشر والذي يجب وعمل
عبدي فيقول ما كان ... وذلك مذكور في كتاب العتق انتهى قال في كتاب العتق الحرة ومن يجب وعمل

عبدا

اللطيف على ... سيرنا

عبدا او من يشتري من العبد فيقول انما نويت ما دام له ملكا او قال لله تعالى ان اتبع جارية لم يرد شيئا يحتمل ذلك الحرية والاقرار
تعجيلين فلان في معصيته ايان كان له ولم ينو شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا وقال اصبغ العبد كخيس
عليها وابعيه صحة فيقال اشاهد وقامت بذلك بينة انه لا شيء عليه لان معنى قوله اشاهد العقل
واللوم على معاشر فيقال له هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله وان قامت بذلك
بينة لم يصدق ايضا اه اعلم ان السيد حر مع بذلك الحلها انتهى وقال في البيان في مسالة الحالف لا يرحل
عليها الحر واملها في سماع ابن القاسم في رسم سلعة سماها وكتاب الايمان ان طلاقها منه بمنزلة موته عنها
ثم قال في اثناء المسالة قيل للحالف ارايت ان لم تحرم معاتبته قال احب الي ان ياخذ في ذلك بالاحتياط
وان لم ترحل عليها قال ابن رشد اذا لم تكن له نية فالواجب ان ينظر الى ما جرى بينهما وعتاب زوجها
اياها مما جرى كان انما عاتبها لعصيانها اياه في ان ترحل بينهما ويوبخه بعض وشبه ذلك فلا حنث
عليها في ان ترحل بعد اليابسة عليها بعد موته او طلاقه وان كان انما عاتبها لاجل اذائه لها ومخالفتها اياه
في حالته ان لا ترحل بعد موته او طلاقه وان لم تتحقق احد الوجهين كان مما يستحب ان تاخذ
بالاحتياط كما قال مالك **فرع** يتعلق بمسالة الحالف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها
قال ابن رشد في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق وسئل عن الحالف
لها زوجته ان قال ان تزوجت ما عاشت فلانة فكلامه انه ان تزوجها طالق ثم اراد ان يتزوج
قبل ان تموت وقال اردت ما عاشت وكانت زوجته لعلاقة ومما اشبه ذلك من ... في سلك
مع قيام البينة عليه ولم يكن له ان يتزوج ما عاشت الا ان يخاف على نفسه العنت ثم لما فرغ الكلام
من الوجه الثاني اتبعه بالكلام على الوجه الثالث وادخل عليه الكاف فقال كان حلف بالطلاق
لغيره ليعبر انه كالثاني في جميع احكامه من كونه يقبل في الفتيا وغيرها في اليمين بغير
الطلاق والعتق وفي اليمين بالطلاق والعتق الذي ذكره من المرافعة والاقرار وهذا الوجه هو المخالف ربع
النية فيه لظاهر اللفظ وتوافق احتمال المرجوح القريب من التساوي ثم ذكر له امثلة اشار الى الاول
منها بقوله كسمن ضان في لا اكل سمنا وهو يشير به الى ما قال ابن يونس ولو حلف لا اكل سمنا وقال
نويت سمن ضان او حلف لزوجته في جارية له كان وطئها وهو يريد بيعها فيه وله نيته في هذا
في الفتيا دون القضاء انتهى واشار الى المثال الثاني بقوله او لا اكلمه يعني ان حلف لا
كلم فلانا ثم كلمه بعد ذلك وقال نويت شهرا او اكثر فينفعه في الفتوى دون القضاء ويشير به الى ما قال
ابن يونس ونصه قال ابن المواز واما ما يقبل منه في الفتيا دون القضاء فهو كمن حلف لا يفعل
شيئا ولم يذكر اجلا ثم قال نويت شهرا او حتى يقدم فلان ووجه ذلك انه لفظ عموم يحمل على

الثامين واحد على ما يقطع الثاني وفاته يصدق في الفتيا ولا يصدق في القضاء انتهى ومثله ما قال ابن عبد
السلام قال في التوضيح ومن حلف بطلاق او عتق ان لا يشتري ثوبا فاشترى وشيا او وصيفا او سوارا
وقال نويت ما لا التحفا او حلف لا يدخل على فلان الدار ثم دخلها بعد شهر وقال اردت شهرا فله نيته
في الفتيا لا في القضاء ان قامت عليه بينة انتهى واشار الى المثال الثاني بقوله وكتوكيله في لا يبيعه
يعني ان من حلف لا يبيع عبده فامر غيره فباعه وقال نويت بنفسي او قال لا اضرب عبدي فامر غيره فضربه
وقال نويت بنفسي فله نيته في الفتيا دون القضاء على المشهور ومبني على الرواية قال في كتاب النذور
منها وان حلف لا اضرب عبده فامر غيره فضربه حنث الا ان ينوي بنفسه وان حلف ليضربنه فامر غيره
فضربه حنث الا ان ينوي بنفسه وان حلف ان لا يبيع سلعته فامر غيره فباعها حنث ولا ينوي وقال
قبله ومن حلف لا يشتري عبدا فامر غيره فاشتراه له حنث انتهى ملخصا قال ابن يونس قال ابن المواز له الا ان
له نيته في الشراء والبيع ان لا يليه لانه قد يعلم غيره فله نيته واما ان كان شراه اهلا حنث
وقاله اشهب ولم ينو ابن القاسم انتهى وفي المتيطية قال فيمن حلف ليضربن عبده فامر من ضربه وان حلف
لا يضربه فامر من ضربه حنث الا ان ينوي ان لا يضربه بنفسه وان حلف لا يبيعه فامر من باعه حنث ولو نوى
وقال محمد ينوي فيهما في الفتيا اذ الامر من ضربه لا ان من السلاطين ويكسر عبيد مثل الخليل [illegible] او
غيره لكم العقود وارى ان ينوي في البيع ان قال خفت ان يعاب فاقتته بمثل ذلك او يحلف في
سلعته باعها لم ينوه الا كانت اليمين بالطلاق او بما يقضي عليه به الا ان يتبين لذلك وجه انتهى
قال في التوضيح والى معنى الشاذ التوضيح وتاول مسالة البيع على انه يحنث كان مما يقضي عليه
بالحنث فانه قال وان حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه حنث لان [illegible] العبد [illegible] وقد وجد وان
حلف لا باع ولا اشترى فامر غيره فجعل فقال يحنث ولعله يريد ان كانت يمينه بالطلاق وعليه بينة
وان كان ظاهر المدونة خلافه وحكى في الشهادات عن بعضهم انه جعل ما قال في البيع مخالفا لما قاله
في الضرب والاول احسن والله اعلم انتهى كلام التوضيح ومعنى ان الشاذ [illegible] لا

فروع الاول اذا قال والله لا عتق عبيدي وقال اردت بعضهم على سبيل التخصيص او اردت
بعبيدي واحدا او اردت بالعتق بيعهم اما الاول فلا يخفى ان من الطلاق الثلاث في القضاء دون
الفتيا قاله القرافي في الفرق الثاني لانه استعمل العبيد مجازا في الدواب والعلاقة الكلية في الجميع
واستعمل العتق مجازا في البيع والعلاقة وبطلان الملك [illegible] تعيين وفي النية والمجاز **الثاني**
اذا قال والله لا عتق ثلاثة عبيد ونوى انه يبيع ثلاثة دواب وغيره اما [illegible] **الثالث**
اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا وقال اردت انها طلقت ثلاث مرات والولادة الاولى [illegible] ولم

كلم

يلزمه بطلاق في الفتيا ولا في القضاء ان لم تقم عليه بينة او قامت عليه بينة لان ذلك [illegible] ولم يعضده
وان لم [illegible] الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتيا ودون القضاء قاله القرافي في الفرق الثاني والعشرين والمائة
ومن امثلة ذلك ايضا ما اذا قال نساء طوالق وله اربع نسوة وقال اردت فلانة وفلانة وفلانة ولم اخرج
الرابعة فنقل ابن رشد في مسائل الحصر من نوازله عن ابن سحنون انه اخرجها مستفتيا واما اذا قال بجميع
نسائه فلا ينوي الا ان يقول فاستثنيت الا فلانة او نويت الا فلانة على التعلق في الاستثناء
بالنية وفرق [illegible] كلامه في باب الطلاق والمشهور ان الاستثناء لا يفيد [illegible] النساء لا يقبل
واحدة منهن من اول الامر فيكون في الاولى من باب المجاز انتهى ومن امثلة ذلك ايضا ما نقله في التوضيح عن ابن المواز
ونصه قال ابن المواز ان قال لها وحنث انت طالق او انت طالق البتة ان راجعتك ثم اراد ان يتزوجها
بنكاح جديد وفرع حنث من العتق وقال انما نويت ما دامت في العدة فان كان قامت عليه بينة
لم ادينه وان لم تكن عليه بينة دينته فاحلف وقيل [illegible] مستفتيا فلا [illegible] ولا
راجعته واما اذا اجابت المراجعة فسواء كانت على اصل يمينه بينة او لم تكن واما اقرار كالبينة وكذا من
قال [illegible] طالق وله جارية وزوجة [illegible] وقال نويت جاريتي فله نيته في الفتيا واما
في القضاء فان قامت عليه بينة او حلف به [illegible] ولا تبعه بينته والاكثر [illegible] انتهى كلام ابن
المواز انتهى كلام التوضيح قوله (بمرافعة وبينة او اقرار في طلاق او عتق) فقوله مستثنى
من قوله كان خالفت ظاهر لفظه فانما تقوم التخصيص عليه والمعنى ان النية المخالفة لظاهر اللفظ
الغرضية والتبارد لا تعتبر [illegible] اذا كانت اليمين بغير الطلاق او العتاق المعين او فيهما وجاء مستفتيا
واما ان حصل مرافعة مع بينة او مع اقرار فلا تعتبر فالواو في قوله وبينة بمعنى مع قوله او استحلف
مطلقا في وثيقة حق معناه معطوف على ما استثناه يعني وكذلك لا تنفعه نيته اذا كان مستحلفا
في وثيقة حق وسواء كان الحلف بالله او بغيره [illegible] بالاطلاق لان اليمين [illegible] الحالف على نية
الحالف قال في التوضيح مثال اليمين التي على وثيقة حق كما لو استحلفه في حق [illegible] واما لو حلف
ما له عندي وديعة ونوى حاضرة معه وكما لو عقد النكاح على انه ان تسرى على زوجته فعليه التصدق
بثلث ماله ثم تسرى عليها حبشية وقال نويت من غير الحبش فلا تعتبر تلك النية وجمع اليمين وانها
وساير الحقوق وكذا من ادعى على غريمه بطلاقه وطلب الغريم ان يحلف وحلف ليقضينه الى اجل واليمين
على نية الطالب لا على نية الغريم وحكى صاحب المفهم [illegible] وابن رشد [illegible] الاجماع على ان النية لا تنفع
في ذلك لحديث الصحيح من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وإن قال وإن كان قضيا وإن قال فإنما تلزمه الثلاث وإن أتى باختصار بحذف بالقلب وبعضهم بالمعنى
وما حكاه ابن زرقون من الإجماع خلاف ما حكاه الشيخ ابن راشد في الوسط عنه وأنه حكى قولين
فتأمله ومفهوم قوله في وثيقة هو أنها لو لم تكن في وثيقة حق تنفعه وهو كذلك إن كانت اليمين بالله
وإن كانت بغير الله فثلاثة أقوال نقلها ابن الحاجب قال في التوضيح أولها أن اليمين على نية المحلوف
له رواه ابن القاسم عن مالك وبه قال ابن وهب وسحنون وأصبغ وعيسى والثاني أنها على نية الحالف
وهو قول ابن القاسم والثالث التفصيل لابن الماجشون وسحنون إن كان مستحلفا فعلى نية
المحلوف له وإن كان متطوعا فعلى نية الحالف انتهى **قلت** ذكر في البيان في رسم الرهون من سماع
عيسى من كتاب النذور أن القول بأنها على نية الحالف إذا كان متطوعا بها لمالك وقال ابن [illegible] عليه
أكثر ونقله عن يحيى بن يحيى أنه رجحه وقال إنه أحوط وانظر المسألة في أول سماع أشهب من الأيمان
بالطلاق وفي رسم شك من سماع ابن القاسم منها وحاصل كلام المؤلف أنها على نية الحالف مطلقا
سواء كانت بالله أو بغير الله إذا لم تكن في وثيقة حق وأما إن كانت فهو الظاهر أنه يقوم بعد الفرع
على قوله ومصصا فنية الحالف لأنه قد ترتب عليه لأن النية إنما تخصص وتقيد وتقبل في القضاء والفتيا
ولا تقبل إذا كانت اليمين على نية قال ابن الحاجب والله أعلم قوله لا إرادة ميتة وكذب في
طالق وحرام وإن بفتوى هذا هو الوجه الرابع وهو أن تخالف النية ظاهر اللفظ وتوافق
احتمالا مرجوحا بعيدا فلا تنفعه نيته لا في القضاء ولا في الفتيا مثاله أن يقول امرأتي
طالق أو جاريتي حرة وقال أردت زوجتي التي ماتت وقال ابن عبد السلام وذلك لأنه إما أن يريد
الإنشاء أو الخبر وكل واحد منهما لا ينفعه إرادته في الميتة أما الإنشاء فلأنه يستدعي وجود محل
يلزم فيه الطلاق والزوجة التي ماتت لا تصلح أن تكون محلا للطلاق ولا الحرية وأما الإخبار
فلأنه إخبار بالا يفيد [illegible] هو محتمل إذا كان أو لم يكن في ملكه إذا كان الشيء بالمعنى وكذا لا يصرف
في إرادة الكذب فيما إذا قال لزوجته أنت حرام وقال أردت الكذب قال ابن عبد السلام لا يخرج
ظاهره في الإنشاء يبين في الظاهر ولا يحتمل الخبر إلا على بعد وإن كان صيغة الخبر والإنشاء في العقود
سواء الحالات الحقيقة في الزوجة إنما هو الإنشاء وكذا الصدق والكذب من عوارض الخبر وحينئذ لا يقبل
منه أنه أراد الكذب ويحمل على الإنشاء فيقول الحكم في طالق وحرة راجع إلى مسألة الميتة وقوله أو حرام
راجع إلى مسألة الكذب وما قاله في هذا الوجه نحوه في المدونة قال فيها في كتاب التخيير والتمليك ولو
حلف للسلطان طائعا بطلاق امرأته في أمر كذب فيه ونوى امرأته الميتة فلا ينوى في قضاء ولا فتوى
لأنه قال امرأته وتطلق امرأته وفيها أيضا وإن قال أنت حرام ثم قال لم أرد به الطلاق إنما

أردت الكذب فلا يحرم عليه ولا ينوى وفي كتاب العتق منها ومن قال لعبد أنت حر وأمر أنه ما أراد الكذب
وقال نويت به الكذب لزمه العتق والطلاق ولا ينوى قال ابن القاسم ومن سئل ما لم يحلف بشيء هذا كلم
يجعل له نية وانظر أول سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في مسألة قوله أنت حرام ما في
ما يشبهها وذكر أنه ينوى فيها فتأمله وما ذكرته في حل كلام المصنف وحمل قوله وإن بفتوى على ما تقدم هو الذي
يظهر من عبارته في هذا المحل وضعفه ابن غازي وحمل الكلام على وجه آخر وقال لو لم يكن في هذا الموضع
استعمال المساواة في هذا المعنى الذي هو المطلوب في مثل هذا المعنى لكان كافيا في فهمه انتهى **قلت**
أما استعمال المساواة في هذا المعنى فلا قبح فيه كما تقدم استعماله في عبارة القرافي وابن راشد وغيرهما
نعم في هذا المحل في كلام المصنف رحمه الله ما يقتضي أن هذا التفصيل يأتي في اليمين ولم أر من ذكره فيها بل تقدم أنه
لا يشترط في اليمين وحينئذ فلا يتأتى فيها هذا التفصيل بل يقال هو مقابل المخصصة والله أعلم وما حملنا
عليه كلام المصنف هو الذي حمله عليه ابن غازي وبقي هذا الاحتمال آخر ولعل المصنف رحمه الله أراده لأنه كلام
كلام في التوضيح وهو أن يكون قوله إن خالفت ظاهر لفظه إلى قوله خصصت كما تقدم وقوله ساوت راجع إلى قوله
وقبلت قال في التوضيح وتتصور المساواة في تغيير المطلق وتبيين أحد محامل المشترك ابن راشد مثال الأول
أن يقول أحد عبيدي حر وأراد فلانا ومثال الثاني أن يقول عائشة طالق وله زوجتان اسم كل منهما عائشة
وليس منه أي من المساواة ما إذا قال حكمة طالق وله زوجة وأمة اسمهما حكمة لأن هذا محتمل
اللفظ فيه ظاهر النية فلا يقبل منه في القضاء إن قامت عليه بينة أو أقر كذا قاله ابن يونس وتقدم
وجعله الشيخ بهرام في شرح وجه الثلاثة ومن شرطه مع ذكر المساواة بهذا المعنى الثاني وقال إنها مقبولة
في القضاء والفتيا وليس كذلك بل إنما تقبل فيه نيته في الفتيا لا في القضاء كما قاله ابن يونس عن ابن المواز ونقله
ابن عرفة والله أعلم ولنرجع إلى بقية كلام المؤلف ليظهر معنى قول المصنف وخصصت نية الحالف وقيدت
أي ولا إذا كانت مخصصة ومقيدة قبلت في الفتيا والقضاء وهذا مفهوم من الخلاف كما تقدم والذي يقوم
لكونها محتملة ليعتبر أن التخصيص إنما هو إذا ساوت أو احتملت كما نبه عليه بقوله لا إرادة ميتة على
أنه احتمال المرجوح البعيد جدا وبقية الكلام على ما تقدم تقريره قال في التوضيح معنى المسألة على ثلاثة
أقسام منها ما يقبل في الفتيا دون القضاء وهو ما خالفت النية فيه ظاهر اللفظ ومنها ما يقبل في الفتيا
والقضاء وهو ما إذا اقتضاه [illegible] ومنها ما لا يقبل في الفتيا ولا في القضاء وهو ما إذا قال امرأتي طالق
وأراد [illegible] الميتة انتهى **مسألة** قال في كتاب الأيمان والنذور من المدونة ومن الجمعة
قال ابن القاسم عن مالك فيمن سئل عن شيء فقال [illegible] ومن كان بوادر اعتذر فلا شيء عليه إلا
في الطلاق والعتاق إن قامت عليه بينة قال عنه ابن وهب وإذا أجاب مستفتيا ولا بينة عليه نوى

شيء ويحنث في الفتيا قال ابن حبيب عن مطرف وعن مالك ولا يصدق في القضاء إلا أن يكونوا أشهدوا قبل أن يقع إقرار أما
قال إنه إنما قال ذلك معتذرا قال ابن حبيب ومن وجد امرأته قد خرجت فقال لها خرجت وقد كنت حلفت بطلاقك
أن خرجت ثم قال ما حلفت وإنما أردت أن تعلمي كذا علمها قال لا شيء عليه في الفتيا وأما في الحكم فيلزمه
الطلاق انتهى وفي رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النذور وسماعي الأجل يسأله عن طرق فيقول على فيه
حرقة ومشي وهو كاذب إنما أراد بذلك أن يمنعه فقال لا شيء عليه إنما يكون ذلك في العفو والكلام يقع
إذا أولمت عليه بينة قال ابن رشد معناه إن لم يأت عليه به جاء مستفتيا ولو كان إماما وحسابه على الله
تعالى يوم تبلى السرائر انتهى والله أعلم ثم لما فرغ رحمه الله من المقتضى الأول الذي هو النية تكلم على المقتضى
الثاني الذي هو البساط فقال ثم بساط يمينه يعني فإن فقدت النية ولم يضبطها الحالف وكانت
اليمين مما ينوى فيها فإنه ينتقل إلى البساط وهو السبب الحامل على اليمين وليس بانتقال عن النية
في الحقيقة وإنما هو لما كان مظنة النية يعول إليه هو تحويل على النية قاله في التوضيح والمعروف من المذهب
تقديم البساط على غيره **فرع** ولأجل تقديم البساط قلنا فيمن شرب ماء من امتن عليه بها بأخره منه
أنه يحنث ولم يخصص بما يعنيه … قاله في التوضيح **فرع** قال في الذخيرة قال في الكتاب لو من عليه
بعتبة شاة فحلف لا يأكل لبنها ولا لحمها حنث بما اشترى من ثمنها أكلا أو لباسا بخلاف غير ثمنها إلا أن يكون
نوى ما يتسبع منه بشيء انتهى ثم لما فرغ من الثاني تكلم على الثالث الذي هو العرف القولي فقال ثم عرف قولي
وعطفها بعضها على بعض بثم ليفيد أنها على الترتيب ومعنى كلامه أنه إذا فقدت النية والبساط
توقف الحالف … والمشهور أنه يحمل على العرف القولي وقال ابن عبد السلام لأنه غالب قصد الناس
ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة ذلك اللفظ فيه قوله قولي
احترز به عن العرف الفعلي تبعا منه رحمه الله للقرافي وغيره ممن لم يعتبر الفعلي قال القرافي العرف قسمان
فعلي وقولي والقولي قسمان في المفردات والمركبات وعرف المفردات قسمان في بعض أفراد الحقيقة أجنبي
منها فالفعلي هو غلبة بعض أنواع مسمى اللفظ وهو غير مقدم على اللغة ولا معارض للوضع انتهى
قال في التوضيح مثال الفعلي أن يحلف لا آكل خبزا وعادته أكل خبز البر فإنه يحنث بخبز الشعير والذرة
وأما ما قاله ابن راشد فقال القرافي والقولي في بعض أفراد الحقيقة كلفظ الدابة غلب استعمالها في الحمار
بمصر وبالعراق في الفرس وفي … انتهى من الحميم قاله ابن فرحون قال القرافي وأما ما هو أجنبي
الحقيقة نحو لفظ الغائط فإنه المكان المطمئن وغلب استعماله في الفضلة الخارجة من الإنسان وهي
ليست بعض المواضع المطمئنة وعرف المركبات كغلبة استعمال مركب مخصوص ومعنى مخصوص في سياق
مخصوص حتى يصير أشهر فيه مما لا تقتضيه لغة كقول القائل لغريمه لأقضين حقك في رأس الشهر في

فهو

فهو محمول على التأخير عن عدم الغاية دون التأخير إليها ثم قال ومن العرف في سياق اليمين ما تقدم في البساط
حالة تقدم الحلف ويقرن العرف بمعنى اللفظ المركب مع أنه يحملها الحالة كما كان قال العرف القولي كله
مقدم على اللغة لأنه ناسخ عليها استعمال اللفظ في غير المسمى اللغوي فهو ناسخ للغة والناسخ مقدم على
المنسوخ بخلاف الفعلي فليس معارضا للغة انتهى وسيأتي في كلام المص ما يصلح أن يكون أمثلة لما
وقع منه أشار إلى الرابع بقوله ثم مقصد لغوي يعني إذا فقدت النية والبساط والعرف القولي
حمل اللفظ على مقتضاه لغة قال القرافي قال أبو الوليد وهذا هو العمد وأما المعلوم مثل قوله
والله لا رأيت النجوم بالنهار … فإنه يحمل على ما علم من ذلك وأهل اللغة هو الحقيقة انتهى
والله أعلم ثم لما فرغ من الرابع أشار إلى الخامس بقوله ثم شرعي يعني إذا فقدت ما ذكر المتقدمة
حمل اللفظ على مقتضاه الشرعي قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وهذا إنما يجيء إذا كان المتكلم صاحب
الشرع وكذا إذا كان الحالف على شيء له في الشرع معنيان مثل أن يقول والله لأصومن ولا أصلي فحمل على
الصلاة الشرعية لأن … الحلف بالنفي فيشاء لها أيضا ولو حلف ليتوضأن حمل على ما الشرعي الذي تستباح
به الصلاة والوضوء اللغوي يطلق على غسل اليدين فقط انتهى **فرع** قال في التوضيح في كتاب الوقف قال
ابن شعبان إذا حلف لا يكلم رجال بني فلان يحنث إذا كلم من يصدق عليه الاسم انتهى والله أعلم قوله وحنث
إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بموت حمام في ليذبحنه
لما فرغ رحمه الله من مقتضيات البر والحنث أتم ما يتفرع على الجزئيات … على تلك الأصول وهي
في تقسيمها أيضا أصول … إذا تعذر الفعل المحلوف عليه لفوات محله وفي … المص في هذا الباب أنه
إذا قال ويكون … يشير إلى ما وقع فيه الحنث وإذا قال لا … يشير إلى ما لا يحنث فيه إلا أنه رحمه
الله أجمل في كلامه بعض إجمال لأجل الاختصار والمسألة فيها تفصيل قال في التوضيح اعلم أن من حلف
ليفعلن شيئا فتعذر فعله فإما أن يكون الفعل موقتا أم لا ابن بشير فإن كان الفعل غير موقت بأجل
… حتى تعذر الفعل فلا خلاف أنه حانث وإن بادر ولم يمكنه الفعل فكالموقت وإن كان موقتا انتهى الموقت
فيقسم تعذره إلى ثلاثة أقسام إما أن يكون عقليا أو شرعيا أو عاديا فالعقلي كتعذره في الحمام المحلوف
بذبحها لموتها إذ لا يمكن في العقل الحياة معه ولا خلاف منصوص أنه لا يحنث وخرج اللخمي قولا بالحنث
من التعذر شرعا وأما العادي فكما لو حلف ليذبحن الحمامات فسرقت أو غصبت أو استحقت وذكر
اللخمي قولين ومذهب المدونة الحنث وأما الشرعي فكما لو حلف ليطأن الليلة فوجدها حائضا
أو ليبيعن أمته فوجدها حاملا وذكر اللخمي فيه قولين ومذهب المدونة الحنث وكان سحنون في مسألة
البيع على عدم الحنث ووقع لابن القاسم وابن دينار فيمن حلف ليطأن امرأته الليلة فقام فوجدها

حلف الا يفارق فرفر مما يمكنه الوقوف حنث وان جعلا وافتدى ابن حبيب ابن يونس والبلوف ابن الفلاح
بين الموت والسرقة والبيع لان العجز في الميت لا يمكن البتة بخلاف السرقة والبيع لان العجز من اصل
ابن القاسم ان الحالف لم يفعل لا يعذر بالاكراه والغلبة لان بنوي ذلك ابن بشير ومعنى الخلاف
اذا سواء الحلف اليمين واما البر فقوله فرقت على العجز الاول لا يختلف في حنثه ولو فعل له
ان امكنني فلم افعل فلا يختلف في عدم حنثه معقول الحكم وحنثه ان لم تكن له نية ولا بساط يشير الى
ما ذكره ابن بشير يعني واما ان كانت له نية او بساط فلا حنث وان لم تكن له نية ولا بساط حنث
بفوت ما حلف عليه ولو كان المانع من الفعل او شرعيا كحيض المانع ووطء الزوجة المحلوف
عليها او كان المانع امرا عاديا كسرقة الشيء المحلوف عليه والخامس سواء كان الفعل موقتا
او غير موقت كما تقدم واشار بلو الى الخلاف وذكر ابن رشد ان الفوات يكون بفوت الزمن
وتحقق الحنث بفوت المحلوف عليه كقوله لادخلن اليوم فغربت الشمس ولم يدخل الشمس ثم
اشار الى ما اذا كان المانع من فعل المحلوف عليه امرا عقليا بقوله لا بكمون حمام في بيته فقوا
اذا كان الفعل موقتا او غير موقت وبادر ولم يفرط وان كان غير موقت وفرط فانه حانث كما
تقدم فيتحصل كلام المص الى ثلاثة بالخراج معنى الصورة وانظر ابن عرفة وانظر رسم العرية من سماع
عيسى من كتاب النذور في مسألة من حلف على ابنته لا تخرج من دارها وانظر رسم اوصى من سماع عيسى
من كتاب التخيير والتمليك فيمن حلف ليغتسل من امرأته الليلة ورسم اوصى من سماعه من كتاب الايمان بالطلاق
وانظر رسم لم يدرك من سماع عيسى من الايمان بالطلاق فيمن حلف ان بيته ورسم الزنا ايج والجنائز
وسماع القرينين من النذور في مسألة المحالفة ان زوج ابنتها وانظر رسم الطلاق وسماع القرينين من الايمان
بالطلاق في الحالف ليطأن امرأته الليلة ورسم الطلاق اذا وامنه في الحالف ان جل الاخضاء حمق
فرع اذا حلف بعتق عبده فباعه عليه السلطان في دين فحنث عاد اليه
بعد ولا يموت عادت اليه اليمين لانه اتى يعود اليه بميراث فلا شيء عليه قاله القرافي وذكر العرف بينهما
فانظره وانظر الفارق الثامنة من فوارقه من الايمان ومختصر الفوارق والله اعلم **مسألة**
قال ابن رشد الحالف ليفعلن فعلا هو على حنث حتى يفعل فاذا لم يفعل حتى مات وقع
عليه الحنث بعد الموت بالطلاق او بالعتق فوجب ان ترثه المرأة لان الطلاق بعد الموت لا
يقع وان يعتق الغلام في الثلث لان الحكم العتق بعد الموت انتهى من رسم العرية من سماع عيسى من
كتاب الايمان بالطلاق وذكر ابن عرفة المسألة في اخر كتاب الطلاق والله اعلم **مسألة** قال
البرزلي اذا حلف ليشترين دارا لزيد فليشتر ما يشبه مثلها في الوقت فان طلبوا منه ثمنا فاحشا

فلا يلزمه وان حلف ان وجد من يشتري دارا ليبيعنها فاعطي فيها اقل من قيمتها فلا يبيع بما
اعطي حنث قال البرزلي تقدم للتونسي خلافه وانه لا يبيعها حتى تبلغ القيمة ولا يعال فيه وبين
امرأته حتى تبلغ القيمة ولا فرق في التحقيق بينهما وبين التي قبلها انتهى **مسألة** ايضا اذا
حلف لا ياكل لزوجته خبزا فاكل ما خبزته قبل اليمين فان كان نيته فيما يستقبل فلا شيء عليه
ولا حنث ومثله ما يقع اذا حلف الا يلبس ما غزلته زوجته فان اراد ان يلبس ما كانت غزلته
قبل ذلك او نسجته انتهى **مسألة** وحلف الا ياكل فلانة في الموسم حنث ان كلمه في الحج اذا
ان يكون نوى سوقا من الاسواق وانه مستقبل الا ان الموسم قد تعرف في الحج ذكره ابن رشد في رسم البز
من سماع ابن القاسم من كتاب الحج **مسألة** قال البرزلي وسئل السيوري عمن حلف لا دخل
الدار ولا اكل الطعام في معنى الطعام وجاز الحبير على فور ما به بعرف الناس بينهم قلت فتوى اشيا
تتوفر الا انه اخر فتم الرابع للبيع والشراء العتق المختار ولا ينظر لتقدمه في بعض الصور كخروج
الجيش ولا تاخيره بحط الربع انتهى وقال بعدها وحلف لا يقيم مع اهله فخرج ببلده الى
بلد اخر ولو قرب مسافته ولا يرجع الا في اليوم الثاني ان كان غير العذر وان كان غير الاضحى
فلا يرجع الا بعد ثلاثة ايام البرزلي يعني في غير البلاد غير تونس وقد تقدم ان حد غير تونس
في الربع لا غير الا في غير جمع الى سبت كل بلد في حد العيد عند هم انتهى وكانه لم يقف عليها للمفتيين
ومعين نوازل اصبغ من كتاب الايمان بالطلاق ونصها وسئل اصبغ عمن حلف بالطلاق الا يطا امرأته
حتى العيد فوطئها ليلة العيد قبل الفجر او بعد الفجر قال لا يطاها حتى العيد وبعد ما يفرغ
الامام وان وطئها قبل ذلك حنث والحنث عندنا انصراف الامام قيل له فرجل وقع بينه وبين اهله
كلام فحلف بالطلاق ان لا يدخل بيته يوم العيد فقال لا يدخل يوم العيد ولا يومين بعده وذلك في
الاضحى قال ابن رشد في رسم الطلاق في مسائل المسائل التي على المختصر النوادري ان الحالف اراد ترك ما اعتاد
بما يقتضيه جزء العطف قال والذي يحلف ان لا يطا امرأته حتى الى العيد انه لا يطؤها حتى يفرغ
الناس من صلاة العيد لانه الحد في الوقت الذي في الناس بعيدهم وليس يقصد من نفسه بجهل
يصير الحالف من الحد وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه لا حنث عليه ان وطئها بعد طلوع الفجر والقول
هو المشهور في المذهب وقال في الذي حلف ان لا يدخل بيته يوم العيد ولا يومين في العيد بعد على
هذا المعنى لان هذه المدة هي التي جرت عادة الناس بالسكون الى ازواجهم فيها من اجل عيدهم
وترك التصرف في وجوه معاشهم فجعل يمينه على انه اراد مفارقة اهله في ايام عيدهم ونعمته
ما جرت العادة فيه والناس بمثله وهو مبني على ما يقتضيه لفظ يمينه ليس عليه ان يمتنع ودخل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بينه إ[illegible] يوم العيد وهو [illegible] ابن سحنون عن أبيه وأطال [illegible] المشهور انتهى قوله وبعزمه
على ضده، قال في الموازية في كتاب النذور ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك
[illegible] أن لا يتزوج عليها فيطلقها طلقة ثم يرتجعها فيبر [illegible] ضرب أجلا كان على بر
وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه قال الغر[illegible]
في كفاية اللبيب في شرح [illegible] التهذيب قوله ثم أراد [illegible] أخره [illegible] المسألة [illegible] ومشكلات
الغرنوي [illegible] الطلاق إنما يلزم بعد التزويج [illegible] الطلاق المعجل لأجل اليمين وإنما معنى قول الحطاب
أنه عزم على عدم الزواج فعزمه [illegible] هو حنث فتلزمه طلقة فيحنث لأنه [illegible] والعزم على
عدم الفعل [illegible] العزم الفعل [illegible] إن قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي فكلام [illegible]
[illegible] أو العزم على ترك التزويج فيجعل العزم يقوم مقام تعذر الفعل فقوله في الكتاب طلقها أي
تسبب في حلها [illegible] بعزمه وقبل [illegible] الأجل [illegible] إنما هو على بر فلا يحنث لمجرد العزم [illegible]
[illegible] على حنث و[illegible] على الحنث فوق العزم [illegible] ما قبله وهو الحنث
[illegible] موقع الحكم [illegible] تعارضا [illegible] بعكس الحنث في ذلك انتهى وقال في الذخيرة في
مراد البر والحنث [illegible] العزم على عدم الفعل فهو على حنث ثم [illegible] كلام القرافي [illegible] بغير
إطلاق [illegible] وقول الشارح يحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه [illegible] على حنث أو بر
غير ظاهر [illegible] على أنه لا يحنث على العزم في البر [illegible]
يحنث بالكتابة [illegible] الكتاب [illegible] المحلوف عليه [illegible]
[illegible] ولأنه لو كان يحنث بالعزم على ضد المحلوف عليه في البر لما تصور إخراج الكفارة قبل الحنث
فتأمله والله أعلم **تنبيه** ما ذكره ابن غازي عن ابن رشد [illegible] أن اليمين بالله إذا
كانت على بر أنه يحنث بالعزم وليس كذلك قال في [illegible] فيمن قال والله لأضربن فلانا ولم يوقت
لذلك أجلا أو وقت في ذلك أجلا فلا يبر حتى يمضي ذلك الأجل [illegible] مالك عن الرجل يقول
لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك إلى آخر كلام الغرنوي المتقدم وليس هو أيضا
مراد ابن رشد وإنما مراده أن اليمين بالله وإن كانت على بر فإنه يجوز فيها تقديم الكفارة لأن
تقديم الكفارة قبل الحنث جائز على المشهور فتأمله والله أعلم قوله وبالنسيان إن أطلق
وكذا الجهل والخطأ قال ابن عرفة إثر مسألة النسيان وأطلق المذهب أن الجهل والخطأ موجبا
الحنث كالعمد [illegible]
السبت فيفطر فيه ثم جاء السبت [illegible] الجمعة حنث الشيخ عن الموازية [illegible]

حلف

[illegible]

من حلف لا وطئ امرأته حنث بوطئه إياها نائمة [illegible] لا يشترط [illegible] ابن عرفة [illegible] عاقل
والنائم غير عاقل العتبي عن أصبغ لا يحنث في [illegible] منه ثوبا فيه [illegible]
[illegible] كلمه ابن رشد لابن القاسم في المبسوط يحنث إلا أن ينوي كقوله فيها [illegible] إلا مال له
وله مال [illegible] عن أصبغ فيما لا يستوجب فيه [illegible] وعلى قول من فقهاء
[illegible] ثلاثة عدم الحنث [illegible] والحنث [illegible]
والثالث استحسانه انتهى وقال في التوضيح اليمين [illegible] والله لا [illegible] الدار
عمدا ولا [illegible] على أنه لا يحنث في النسيان وإن [illegible]
والمذهب الحنث بالنسيان [illegible] السيوري وابن العربي في [illegible] عدم الحنث [illegible]
أيضا قول [illegible] في الغنية في [illegible] بالطلاق ليصوم يوما معينا فأصبح فيه [illegible] ثم أفطر فيه
ناسيا أنه لا شيء عليه [illegible] أنه لا حنث عليه [illegible] وإليه أشار ابن الحاجب بقوله
وخرج [illegible] النسيان [illegible] لا فطر [illegible] النذر المعين
فيه وفرعهم ابن رشد المسألة على عدم الحنث وجعلها جارية على [illegible]
وسماع عيسى من [illegible] بالطلاق [illegible] لا شيء عليه لأن [illegible] ناسيا لا يخرجه عن أن يكون
صائما [illegible] الواضحة [illegible] ناسيا وليس ذلك بصحيح لأن أكثر أهل العلم لا يوجبون القضاء على من
أفطر في رمضان ناسيا للحديث الوارد في ذلك انتهى وقال في الرسم المذكور من السماع نفسه من كتاب
الصيام [illegible] لا شيء عليه بخلاف ما في الواضحة [illegible] ناسيا [illegible] مراعاة للخلاف في وجوب القضاء
على من أفطر في التطوع متعمدا أو في رمضان ناسيا لما جاء في ذلك انتهى وقال في الرسم نفسه من كتاب
النذور ذكرت هذه المسألة ورأيتها لابن حبيب [illegible] مسألة [illegible] والحنث [illegible] فيها
على أصلهم فيمن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو حلف أن يفعل شيئا فنسي ففعله حتى [illegible] وليس
ذلك على ما قال بل هي مسألة صحيحة لأن [illegible] ناسيا لا يخرج الحالف عن أن يكون صائما ولا
[illegible] جمهور العلماء [illegible] لا قضاء على من أكل في رمضان ناسيا [illegible]
الحديث انتهى **فرع** قال في سماع عيسى [illegible] بالطلاق في رجل [illegible] رجل وهو يتوضأ
فقال [illegible] امرأته طالق ألبتة إن [illegible] حتى [illegible] ووضوئه فتوضأ ثم ذهب معه [illegible]
أنه نسي [illegible] أو مسح [illegible] قال هو حانث لأنه إنما أراد الوضوء
الذي يتوضأ الناس [illegible] المعروف [illegible] ابن رشد وهذا كما قال لأن الوضوء [illegible] في الشرع إنما
يقع على جملة الوضوء وهو يشتمل على [illegible] والسنن فيحمل اليمين على جميع [illegible] إلا أن ينوي شيئا

شيئا بنية او استثناء كما يحمل ايضا على العمد والنسيان لو حلف ليما تحت مجموع ... ان ... يحيض السنا
وذلك بنية او استثناء فتكون له نيته ان جاء مستفتيا انتهى والله اعلم **فرع** قال البرزلي
فيمن حلف عليه ابوه بما يشتريه فحلف بالحلال عليه حرام ان اكل شيئا مما يشتريه ابوه ثم تنزل
خبز بخبز ابيه في العرس فاكل من خبز ابيه انه لا حنث عليه قال البرزلي قلت لانه اكله على معنى العوض
فلا حنث عليه ولم يتمحض غير الطعام كما قال في العتبية لو اشترى منه شيئا مما يشتريه من الناس وبما تكلم
في خاتم الروس ... الشواء وخاتم المغروض ... مع غيره وخاتم ... انتهى من ...
ان ... قوله ونية الحنث بحر عليه. فرع قال في التوضيح واختلف الشيوخ مسائل تبع الخلاف
اذا التي بلفظ الكل ... ابن بشير ... واليه ذهب ... ومن الصحيحة فان مالكا
نص على الحنث فيمن حلف لا اكل هذا الرغيف فله ولا يحنث بالبعض قال ابن القاسم بالحنث فيمن قال
امراته طالق ان ... ثم قطع يحنث وكذلك يمينه لا ... فيبيت الطعام
حتى طلع الفجر ... حنث وان ... وكذلك قال اصبغ في الحالف لا تلبس امراته ثوبا فجاء داخل
... ومن حلف لا اركب دابة فلان فادخل رجله في الركاب واستقل عن الارض
وهم ان يقعد على السرج ثم ذكر فنزل ... ابن وهب انه حانث ولو ذكر قبل استقلاله عن الارض ولم يستو
عليها فلا شيء عليه قال في الموازية في الحالف لا يقرأ القرآن يوما وسورة فقرأ سورة فهو حانث
وقال مالك فيمن حلف ليتزوجن على امراته امراة يمسها ... فتزوج امراة ... اكثر من عشر شهرا
ثم ماتت فقال يتزوج غيرها ويمسها في السنة قال سحنون يجزئه ان يمسها بغية ... انتهى
وفي الذخيرة الحالف بطلاق امراته ان وضعت ما في بطنها فوضعت ولدا وبقي اخر يحنث
على المشهور وقيل لا يحنث وان علق الطلاق على الوطء حنث بمغيب الحشفة وقيل بالانزال
واما الحنث باليمين بغير المحلوف عليه فاصل ... اليمين ... انتهى ثم قال صاحب الشامل
الحالف لا يتزوج يحنث بالعقد دون الدخول انتهى قوله وبسويق او لبن في لا اكل
ماء قال في التوضيح ... ابن بشير وابن شاس يحنث ان كان القصد التضييق على نفسه
حتى لا يدخل بطنه طعام واللبن والسويق من الطعام ... ولو كان قصده انما كان دون الشرب
لم يحنث وفي العتبية عن ابن القاسم في الحالف لا يتعشى لا حنث عليه في التسحر وقول ابن عبد
السلام في هذا الفرع والذي قبله ان الجواب فيهما على اعتبار البساط ليس بظاهر لان الفرع
كما قال المصنف ابن الحاجب ... وفي سماع ابي زيد من كتاب النذور من حلف لا يتعشى فشرب ماء
او نبيذا فلا شيء عليه ويحنث بالسويق ولا يحنث بالسحور ابن رشد لان النبيذ شراب ...

يطلق

لا يطلق عليه اسم الطعام والسويق طعام ليس يطلق عليه اسم الشراب وان شرب والعشاء انما
يقع على الطعام لا على الشراب وانما لم يحنث بالسحور لانه ليس بعشاء وانما هو بدل من الغداء وقد سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداء فيروى عنه انه قال للمتسحر عليك بهذا السحور فانه هو الغداء المبارك
فوجب ان لا يحنث وحلف ان لا يتعشى فتسحر كما لا يحنث اذا تغدى انتهى ونقله ابن عرفة **فرع**
قال ابن رشد في نوازله في مسائل الطهارة لو حلف الحالف ان يشرب ماء صرفا فشرب ماء ابار الصحاري المتغير
بالعشب الذي ... به بر في يمينه كما لو شرب ماء متغيرا من الحمامات او الصهاريج وما اشبه ذلك ولو حلف ان
لا يشرب ماء صرفا او لمشتر منه فشرب ماء الورد او ماء مشوبا بالعسل او رب او شراب ... فلا حنث
عليه في الاول ولا بر في الثاني انتهى بالمعنى **فرع** قال في اول رسم من سماع اصبغ من كتاب الايمان
والنذور وسئل عن رجل عاتبته امراته فقالت ... فحلف ان لا يأكل من عندها شيئا ثم دخل
يوما فبعث اليه منه بحريرة ... وهو بحمل ... له في التابوت فاخذت المرأة فجاءته بزيت
كان لها ... او ... فاحتسبت فيه فشرب قال ان كان زيتا فهو حانث وان
كان دهنا فلا شيء عليه ابن رشد انما يحنث في الزيت لان الزيت لما كان مما ليس يتخذ للاكل حمل اليمين
على ما يتخذ للاكل اذا لم ... فيه ويحنث على القول بانه لا يراعى المقصد المقصود وتحمل
يمينه على ما يقتضيه اللفظ وقد مضى ذلك في سماع عبد الملك وفي مواضع من سماع عيسى انتهى والجزء
... بينهما ... قال في النهاية في حديث انس انه كان يأكل الجزء ...
في ... **فرع** قال في
الكبير في فصل القيام عن صاحب الطراز لو حلف لا يقوم فقام متكئا حنث ولو حلف ليقومن فقام
متكئا بر انتهى قوله وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتقاض لا اقل يعني اذا حلف لشخص
طلب منه ان يسلفه دراهم انه ليس معه الا عشرة دراهم مثلا ثم وجد معه اكثر من عشرة دراهم فانه يحنث
في يمينه وان وجد معه اقل فلا حنث عليه **تنبيه** هذا اذا كانت يمينه بطلاق او عتاق
او صدقة وما اشبه ذلك مما لا يدخله اللغو واما ان كانت يمينه بالله تعالى فلا شيء عليه وذلك
من لغو اليمين قال ابن جزي في ... وحلف انه ليس معه ... ثم ... ما لا علم له به فان حلف بالله
فهو ... لغو اليمين وان كان حلف بطلاق او عتق او صدقة ...
حنث انتهى ومثله ... والله اعلم قوله وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب والبس قال
في القوانين ومن حلف لا يسكن دارا وهو ساكنها او لا يلبس ثوبا وهو عليه او لا يركب دابة وهو
عليها لزمه النزع او ... انتقل ... حنث وقال في الواضحة لا يحنث انتهى

وانظر رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب النكاح قال في التوضيح ومثله في البيان قال لا البس
او لا اركب الدابة فانه يبر بالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الزمان وقات بل بحسب العرف
فلذلك لا يحنث بالنزول ليلا ولا في اوقات الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا انتهى فرع
اذا قال اذا حملت امراته فهي طالق وهي حامل فحمل التمادي في الحمل كابتدائه وتكلم
تكلم ... بحمل اخر فيه خلاف فقاله في اول سماع ابن القاسم من النذور وقال ابن عرفة وفيها لم يحلف
عليه كابتدائه ان امثلة الشيخ عن ابي عمرو بن عن ابي القاسم كاللبس والسكنى والركوب لا
الحمل والحيض والنوم لو قال لحامل او حائض او نائمة اذا حملت او حضت او نمت فانت طالق
لم نحنثه بتمادي الحالة بل بمستقبل حيث جاء في الحيض لاتيانه وجعله اشهب كالحمل التونسي
اختلف في كون تمادي الحيض والحمل والنوم كالركوب انتهى مسألة سال ابن الحاج عمن حلف
بطلاق زوجته ان قضى الله حاجته ووصل الى موضع نواه ليتصدق على مساكين ذلك الموضع
بشيء سماه فوصل ذلك الموضع الذي نواه وبقي مع زوجته مدة طويلة بعد وصوله ولم يتصدق بشيء
ثم طلق زوجته بعد تلك المدة وتصدق بعد طلاقه فهل كان مع زوجته في تلك المدة على بر او حنث
فاجاب ان كانت نيته ان يتصدق حين وصوله على الفور فلم يفعل فقد حنث في يمينه بطلاق
وان قصد التراخي فلا يحنث فيه غير انه ان راجعها فهو معها على حنث فان تصدق سقطت
اليمين وان دخل عليه الايلاء ويوم ترفعه للقاضي وبعد الحكم ان لم تكن له نية في تعجيل الصدقة
ولا تاخير فلا شيء ثم قال ووقعت مسألة وهي ان رجلا حلف بالطلاق الثلاث ان زوجته
ان بقيت لي زوجة فقال ... بعد المراجعة لشيخنا الفقيه ... بطلقة واحدة على
فراق وسحق يمينه بعد ان افتى او لا بلزوم الثلاث انتهى قوله وبجمع الاسواط في لاضربنه
كذا وكذا او ضربه بسوط له راسان لم يبر لانه في مسالة جمع الاسواط يستانف الحالة
جميعها وفي مسالة السوط براسين يحتسب بجسمين قاله التونسي ونقله في التوضيح ونصه
وعلى المشهور يستانف الحالة في مسالة الجمع ويحتسب بجسمين في ذي الراسين قاله التونسي
وانظر ابن عرفة في كتاب الايمان بالطلاق وقوله شرح الاصل وذكر الفرع وانظر النوادر في كتاب النذور
في ترجمة الحالف ليضربن عبدا او امراته وانظر سماع ابن زيد من كتاب الايمان بالطلاق قوله وبمرتبة
والمرتبة في خمسين اصله لابن بشير ونقله عنه ابن عرفة وقال قلت الحنث بالمرتبة بعيد انتهى
وهو ظاهر والله اعلم قوله لا عكسه هو شامل لما قبله الى قوله وبكعك قوله وبخاتم
ومعز تصوير كلام فروع الاول قال ابن عرفة محمد وابن حبيب يحنث في لا اكل كباشا

بالنعاج

بالنعاج لا بصغار في لا اكل الكباش لا يحنث بالصغار ولا الاناث الكبار ابن حبيب لا يحنث في لا اكل
نعجة او نعاجا بصغير مطلقا ولا بكبار الذكور محمد ولا يحنث في لا اكل خروفا بكبير الشيخ عنه
ويحنث بالعتود ووقف عنهما محمد اصبغ ابن سماوا احد ابن حبيب لا يحنث في العتود بالجذع ويحنث
بالعكس وفي تيس او تيوس بالعتود وصغيره كذا المعز ولا يحنث في عتود او عتود ابن حبيب
او جديان بالتيوس ولا بكبار الاناث ويحنث بصغارها ابن حبيب يحنث بالتيوس في الجدي الثاني
قال في النوادر الحالف على اللحم يحنث باكل الراس والحالف على الراس لا يحنث باكل اللحم قال ابن
حبيب قال ابن الماجشون فيمن حلف لا ياكل اللحم فانه يحنث باكل ما اخرج من شاة من شحم او امعاء او
دماغ وغيره الثالث قال في النوادر رابطة ومن حلف لا اكل لحما فاكل قديدا لحوم الحيتان
... ان لم تكن له نية ان حلف على القديد لم يحنث باكل اللحم ولا اسئلة عن نيته قوله وبكعكة
وبدجاجة في غنم وبدجاج قال في سماع عبد الملك ومن حلف لا ياكل دجاجة فاكل ديكا
لا يحنث وكذا عكسه وان حلف لا ياكل دجاجا فاكل ديكا حنث لان اسم الدجاج يجمع الذكور
والاناث ومن حلف لا يركب فرسا حنث بالبرذون ومن حلف لا يركب برذونا فركب فرسا يحنث ابن رشد
معنى المسألة لان يمين الحالف اذا اعرب عن نيته او بساطه او مقاصد ... حملت على ما
يقتضيه اللفظ في اللسان والدجاجة لا تسمى ديكا ولا ديكة فاذا حلف لا ياكل ديكا او دجاجة
فلا يحنث بالدجاجة والدجاج يقع على الذكور والاناث فمن حلف لا ياكل دجاجا فاكل ديكا
حنث لانه بعض ما اقتضاه وكذلك البرذون يسمى فرسا والعربي لا يسمى برذونا فوجب ان يحنث
من حلف لا يركب برذونا ولا يحنث من حلف لا يركب برذونا فركب فرسا انتهى قوله وباسترخاء لها
في لا قبلتك او لا قبلتني اما في لا قبلتني فيحنث مطلقا استرخى لها مطلقا ام لم يسترخ
قال في المدونة وفي سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق وقبله ابن رشد وغيره ونحوه في الموازية وذاك
اللخمي وغيره ولم ار من سوى بينهما وانما يحنث بالاسترخاء في لا قبلتك اذا قبلته على فيه واما
لو قبلها على غير الفم لم يحنث قاله اللخمي ونقله ابو الحسن عن عياض ... لقوله اذا قبلتني قال
في المدونة ومن قال لامراته ان قبلتك او قبلتني او ضاجعتك ... وضاجعته وهو نائم
لم يحنث الا ان يكون منه استرخاء وان كانت نيته ان قبلتني او ضاجعتني حنث بكل حال انتهى
قال ابو الحسن عياض قوله الا ان يكون في القبلة استرخاء معناه اذا كانت على الفم لانه مغلوب وان
كانت في غيره فلا يحنث ولو ... اللخمي واما قوله اذا قبلتني فيحنث سواء قبلته على الفم او غيره
الا ان ... وقال زاد الصقلي عن محمد في عدم حنثه بقبلها

اللهم صل على سيدنا محمد

أيام في لا فضلته في غير ربيع ويحنث بالطلاق الشيخ يوهم أنه إذا حلف لا أفضيته لا يحنث إلا أن
يستقصي وهو خلاف نص المدونة المتقدم وسماع عيسى واللخمي وغيرهما قوله **وإن أحاله** قال
أبو الحسن وسواء افترقا عن المجلس أو لم يفترقا لأن بالحوالة فارقه حكما قال اللخمي ولا يبر تبع المشتري
بعض الحوالة وقضاه قبل أن يفارقه قال في المدونة إن حلف أن لا يفارقه إلا بحقه فأحاله على غريمه أو
أخذ منه حقه ثم وجد فيه نحاسا أو رصاصا أو ناقصا نقصا بينا أو زائفا لا يجوز أو استحق من يده بعد أن
فارقه فهو حانث انتهى قوله **وبفرع في لا أكل من كهذا الطلع** تصور كلامه ظاهر قال في التوضيح في
حلف أن لا يأكل من هذه الكرمة يحنث بالعنب والزبيب وعصيره لا بالخل إن الأخضر خلافا لابن حبيب
ولو حلف لا يأكل تمرا حنث بالرطب انتهى وفي تعميم سوى فراخه للفرخ من حلف أن لا يأكل من الجنة
في الرواية عندنا يحنث بالبيض انتهى إن الأخضر انتهى وإن حلف على الخبز والحليب حنث بأكل المطعوم
وإن حلف على الشرب فله أكل الحليب والحالف على الخبز لا يحنث بأكل الحلوم والحالف على الحلوم
لا يحنث بأكل الخبز إلا أن يكون له نية أو سبب يدل على أنه كره ما يخرج من اللحم قاله في النوادر قوله
وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن وقع قال في المدونة وإن وهب رجل شاة ثم نبا عليه
فحلف أن لا يشرب لبنها ولا يأكل من لحمها فإن أكل مما اشترى بثمنها أو اكتسى منه حنث ويجوز أن
يعطيه وغيرها من ثمنها ما شاء إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع بشيء منه أي بالرشم قال أبو إسحاق التونسي
أصل يمينه قد خرجت على أن أعتذر منه لرواهب الشاة فيمينه على ما كان من جهة الشاة وهو ما لو أهداها
ووهب المرأة شيئا آخر لا يكون عوضا عن الشاة فإنه غير داخل في اليمين ولا شبه كراهة أن لا ينتفع منه بشيء
لأنه زكى منه ولا جزء من منه في منع الشاة وغير معارا شيء ونقل ابن عرفة هذه المسألة عن المدونة وأسقط قوله
فيما أراه يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء وأبو الحسن كلام خلافا في كرم له في كتاب أن لا يمار منه وقال
قبل الكلام على هذا الكلام فإن سقط شيء مما بعده لم يكن فيه بيانهما **تنبيه** قال أبو الحسن في
في المدونة ما يفعل بالشاة إذا لم ينتفع بها من الواهب وقد تقدم منه قبول الهبة ولا يقدر أن ينتفع منها
بغلته ولا ثمن فيتصدق بها عن نفسه ويحمل يمينه على أنه أراد أن لا ينتفع منها ما لم يكن له أجل
في أن ينتفع فيتصدق بها عن نفسه وهذا من التفريع المعروف عليه والله أعلم قوله **وبالحمام في البيت**
قال في الكبير قال ابن القاسم إذا حلف لا أدخل عليه بيتا فاجتمعا تحت ظل جدار أو شجرة فإنه إذا
كانت يمينه بغضا فيه أو سوء عشرته وقال ابن حبيب إذا كانت نيته ذلك أو لم يكن له نية فإنه
يحنث بوقوفه معه في الصحراء انتهى وقال في الكشاف لابن القاسم فإن اجتمع معه في ظل جدار أو شجرة حنث إن
كانت يمينه بغضا فيه أو سوء عشرته وقيل بوقوفه معه في الصحراء ولا ينبغي عند كلام ابن حبيب خلافا

إذا كانت

إذا كانت ما له نيته وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو حلف لا أدخل عليه بيتا حنث بالحمام
لا بالمسجد ثم ذكر الخلاف فيما إذا دخل عليه المحبس كرها أو بحق بعلمه قال والقول لابن القاسم بعد أن ذكر أنهما
تحت ظل جدار أو شجرة إذا كانت يمينه بغضا فيه أو سوء عشرته ابن حبيب إذا كانت نيته ذلك أو لم تكن
له نية فإنه يحنث بوقوفه معه في الصحراء انتهى قوله **وبدار جاره** قال في المدونة وإن حلف أن لا يدخل
على فلان بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنث وليس على هذا حلف وإن دخل على جاره أو جرى عنده
حنث انتهى قوله **وببيت شعر كحبس أكره عليه ميتا في بيت يملكه** وحلف لا أدخل على فلان بيتا
يملكه قاله ابن الحاجب أو قال ما دام في ملكه كما نقله ابن عرفة عن ابن بشير ثم إن الحالف دخل على المحلوف
عليه بعد موته في بيت كان يملكه فإنه يحنث بخوله وأستشكل ذلك لأنه بموته انتقل الملك للورثة قال
للورثة قال في التوضيح والطه لابن بشير والذي في الرواية كونه له حق أجر بدن من الملك ومواته لا
يخرج منه حتى يجهز انتهى وفي سماع أشهب في رسم إن قضيت وحلف أن لا يدخل بيتا فلان ما عاش أو حتى
يموت فدخل عليه بعد أن مات قبل دفنه حنث وقال سحنون لا يحنث ووجه الأول أن قوله ما عاش وحياته
لا يحمل على أنه أراد به وقت اليمين لأن الظاهر من إرادته أنه أراد أن لا يدخل عليه أبدا فعبر عن ذلك بحياته
أو ما عاش لأن ذلك مما جرت العادة أنه يقصد الناس بمثل التأبيد في عرف كلامهم فكأنه قال الرجل لا أدخل
هذه الدار ولا آكل من هذا الطعام ولا أكلمه ما دامت حياته أو ما عاش فالمراد أنه لا يفعل شيئا من ذلك
أبدا ووجه قول سحنون اتباع ظاهر اللفظ دون المعنى وقول مالك أولى بالصواب ولو قال الرجل لا
أدخل على فلان بيته أبدا فدخل عليه ميتا حنث أن لو أن يريد حياته قولا وأجمعوا على ما في أول رسم
الصلاة وسماع أشهب من أنه لا يحنث إلا بالخلاف وما في سماع ابن زيد منه انتهى الكرم بالمعنى ومنه ما نقله
البرزلي ونصه وسئل أبو عمر ابن عبد البر عمن حلف أن لا يدخل أخيه إلا بعد منع أخيه ولم يستحضر مجلسه في
وجه ولا حضر جنازة المحضر به عليه فهل المجازاة حضور دفنه وتلقينه وتعزيته أم لا فأجاب بأنه لا
يجاوز إذا أقصى الحالف أخيه في عدم اجتماعه معه وفي حضور العادة في اختلاف الغرابة فيه
وإذا مات فلا يلزم إطلاقه بر بقوله لا حضر كل ما نفعه إلا فيه فصل الصبر الغنة والخطبة محضور
جنازته مما ينفعه إليه وقد سئل مالك عمن حلف أن لا يتكلم الأخت ما عاش ولا مات ومات بعد
أخيها فأراد أن تشهد ما بعد في باب المسجد لتصلي عليها ويجيبها المشي إلى مكة فذكر مالك إلى
الموسى لم تعد ولم تحضر مشهدها والحنث يكون بأقل سبب فقد حوز الحضور له قوله الاعتراض
قوي في أن إرادة لا حياته ولا يعرف بالإيلام بعدم حضوره قال البرزلي قلت فعلى إنما يجري على مسألة
لا أدخل على فلان بيتا حياته فدخل عليه بعد موته فنص الرواية يحنث خلافا لسحنون وعلى

على فلان بيتا فدخل عليه ميتا حنث ابن رشد هو مثل قول أصبغ في نوازله فيمن حلف أن لا يدخل لزم

واضح لان التسمية بالاسم بعد موته مجاز تسمية للشيء بما كان عليه وان كان القصد بالسلام لغلبة كما قال
وفرضنا فلا يسلام قوله **لا ان دخل محلوف عليه ان لم ينو المجامعة** قال في التوضيح اثر
كلام المتقدم [illegible] قول المدونة [illegible] في مسألة وان حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل
المحلوف عليه على الحالف فجلس عليه [illegible] فقال ابن القاسم لا يحنث الا ان ينوي الا يجامعه
في بيت فيحنث انتهى قال في التوضيح ابن المواز وقيل لا شيء عليه الا ان يقيم معه بعد دخوله عليه
ابن يونس قال بعض اصحابنا ولا ينبغي على قول ابن القاسم ان يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان
جلس [illegible] حنث ويجري على [illegible] دخوله هو عليه انتهى ونقله ابو الحسن وفيه نظر فقد تقدم
انه لا يحنث باستمراره في الدار ان حلف لا دخلها وكذلك [illegible] انما حلف على الدخول قبل [illegible]
وقوله فخرج عليه الحنث قال ابو الحسن لانه خاف ان تكون فيه [illegible] لبعض انتهى قوله
وبتكفينه في لا ينفعه حياته تصوره واضح قف قال ان حلف ان لا ينفعه فلا ما
بشيء ومعوض رجل مات واوصى ان ينفق على المساكين [illegible] وعلى ان المحلوف
عليه منهم فانه يحنث [illegible] الميت والوصية [illegible] ان تكون له فيه [illegible] انه اراد لا ينفعه [illegible]
فيصدق [illegible] بطلاق او [illegible] فلا ينوي [illegible] عليه البينة الا ان تكون قد
كانت اليه منه صنائع [illegible] فينوي فيما [illegible] مع يمينه قاله في اول رسم من سماع ابن القاسم
من كتاب الايمان بالطلاق في [illegible] المسألة ومن [illegible] حلف بطلاق امراته انه لا يدخل
عليه من قبل اخته [illegible] ولا منفعة [illegible] صغير او كبير فيدخل عليها [illegible] اليسير والطعام
واشباه ذلك [illegible] منفعة فيكون [illegible] ما ترى في ذلك قال اما [illegible]
اولاد [illegible] الكبار واستغنوا عنه [illegible] شيئا فلا ارى عليه شيئا لانه لا يصل اليه في ولاية ولد
شيء واما الاولاد فان لم يكونوا [illegible] اليسير الذي لا ينتفع به [illegible]
مثل الثوب يكسوه [illegible] فيكون قد انتفع به [illegible] يشتري [illegible]
يغنيه ذلك عن مؤنته او شبه ذلك [illegible] انه قد [illegible] عليه منفعة [illegible]
قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة لا وجه للقول فيها قوله **وباكل من تركته قبل قسمها**
في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مديانا قال في الرسم المتقدم ومن حلف ان لا ياخذ
لفلان مالا [illegible] فاخذ من تركته قبل قسمها او لا ياكل [illegible] قبل قسمها
فانه لا يحنث [illegible] كان اوصى بوصية او كان عليه دين [illegible] ابن رشد وقاله ابن القاسم في المجموعة وان
لم يكن الدين محيطا [illegible] لا يحنث وان [illegible] وقاله اشهب [illegible] الميت اذا

مات

مات جعفر ان تبع ملكه عن والده ووجب له [illegible] من ورثته واما [illegible] وعن [illegible] ان
كان عليه دين ومعنى [illegible] اذا خلاف انما هو ان لم يكن للحالف فيه ولا كان [illegible]
على ان [illegible] الحالف [illegible] يحنث [illegible] بكل حال [illegible]
او وصية او لم يكن وان كان [illegible] عليه فلا حنث عليه بكل حال كان على الميت دين وكانت
له وصية ام لم تكن **تنبيه** قال في التوضيح قال ابن الكاتب وقوله يحنث اذا [illegible] اوصى
بمال معلوم يحتاج فيه الى بيع مال الميت واما ان كانت الوصية بجزء من المال الثلث والربع فهنا
يكون الموصى له شريكا للورثة [illegible] ساعة يموت فلا حنث على الحالف [illegible] مع [illegible] النية
وان كانت له نية قبلت منه [illegible] عليه دين ولا اوصى [illegible] فلا يحنث باتفاق انتهى
تنبيه قال البرزلي في مسائل الطلاق عن المسائل المنسوبة [illegible] وحلف لا ياكل لغيره
طعاما [illegible] انه قبله [illegible] انتهى [illegible] والله اعلم
قوله **وبكتاب ان وصل او رسول في لا كلمته** يعني انه اذا حلف لا كلمه فكتب اليه
كتابا ووصل الكتاب فانه يحنث [illegible] وان لم يصل اليه فلا يحنث قال في المدونة فان
حلف ان لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا حنث الا ان ينوي مشافهته ثم رجع فقال
لا ينوي في الكتاب ويحنث الا ان يرجع اليه قبل وصوله الى فلان فلا يحنث انتهى وقال ابن عرفة
وفي حنثه بمجرد وصوله او حتى يقرأه [illegible] نقلا اللخمي عن [illegible] وابن رشد مع [illegible] ابن حبيب
وعليه في حنثه بمجرد قراءته [illegible] قولان [illegible] قول ابن حبيب ونقل [illegible] اشهب [illegible]
وحلفه لا [illegible] فلا يحنث قلت [illegible]
ليس كذلك في العرف لان كلام الغير [illegible] وهو المحلوف عليه انتهى [illegible]
بمجرد وصول الكتاب [illegible] المدونة وجعله اللخمي [illegible] المذهب واما [illegible] يحنث
فلا خلاف في ذلك [illegible] التوضيح عن التونسي وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم [illegible] الكتاب قبل وصوله
لم يحنث ابن رشد اتفاقا ولو كتبه [illegible] عليه [illegible] الخلاف انتهى [illegible] قوله بعد هذا لا
قراءته بقلبه [illegible] قراءته بقلبه يعني [illegible] الكتاب المحلوف عليه
عدم قراءته [illegible] بقلبه كما تقدم ولا يحنث بمجرد وصوله ولا يحنث [illegible] كما نقله [illegible] ابن
عرفة قوله **ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق** تقدم قول المدونة وان حلف ان لا يكلم فلانا
فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا حنث الا ان ينوي مشافهته ثم رجع فقال لا ينوي في الكتاب
ويحنث قال في التوضيح وعلى مذهب المدونة [illegible] في الكتاب والرسول فلا ينوي في [illegible] المشافهة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ان كانتا بطلاق وعتاق فان فيها حنث ان كان ينوي مشافهته ثم رجع فقال لا ينوي في
الكتاب وان كان يرجع الكتاب قبل وصوله اليه فلا يحنث وقاله في الموازية لا ينوي في الكتاب والرسول
وعلى انه ينوي فانه يحلف قاله ابن يونس انتهى قوله وبالاشارة اليه وصحح الشيوخ
هذا الفرع فقال او لا يعني قول ابن الحاجب ومنه لو حلف لا كلمه فيحنث عليه الفرع الثلاث لو حلف
لا كلمه فاشار اليه في العتبية لا يحنث وقال ابن الماجشون يحنث انتهى وقال … عند قول ابن الحاجب
ولو حلف لا كلمه فكتب اليه او ارسل الفرع الثالث لو اشار اليه فقال مالك وابن القاسم وابن حبيب
ويحنث ابن حبيب وسواء كان المحلوف عليه اصم او سميعا وقال ابن القاسم لا يحنث …
ونحوه في العتبية قال في رجل حلف ان لا يكلم رجلا فاشار اليه بالسلام فقال مالك ما ارى ان اشار اليه
الى ان يتحرج الا وكانه لا يرى عليه حنثا اه قال ابن رشد مثل هذا في المجموعة لابن القاسم وهو
خلاف في كتاب الايلاء والنذور وفي اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق وقال ابن الماجشون
انه حانث واحتج بقوله تعالى الا تكلم الناس ثلاث ليال الا رمزا فجعل الرمز كلاما لانه استثناه من الكلام
وليس له بحجة قاطعة لاحتمال ان يكون استثناء منقطعا غير متصل فتعريج بلا كلام ومثل قول
ابن الماجشون لاصبغ في سماعه من هذا الكتاب وجه القول الاول ان الكلام عند الناس … من
انما هو الاعلام بالنطق باللسان فيحمل يمين الحالف على ذلك اذا عريت من نية او بساط يدل على
سواه ووجه القول الثاني ان حقيقة الكلام والقول هو العلم بالنفس قال الله تعالى ويقولون
في انفسهم لولا يعذبنا الله وقال … فاذا افهم الرجل ما في نفسه بلفظ او اشارة فقد
كلمه حقيقة لانه افهمه ما في نفسه وكلامه بذاته دون واسطة من رسول او كتاب والقول الاول
اظهر لان التكليم وان كان يقع على ما سوى الاعلام باللسان فقد تعرف في النطق بالاعلام في
اللسان دون ما سواه فوجب ان يحمل الكلام على ذلك وان لا يحنث على تكليم الرجل بما سوى اللسان الا
ان ينويه انتهى فانظر هذا القول الذي … مع قوته والله اعلم فرع قال البرزلي في مسائل
… في اثناء مسئلة من حلف ان لا يتكلم … ومن حلف ان لا يكلم رجلا فنبح في وجهه
… ونقله في النوادر ونقل عليه الاجماع ونقله الجزولي عنه في الكبير عند قوله والنبح
في الصلاة كالكلام والله اعلم قوله ولا بسلامه عليه في صلاة قال في المدونة ومن حلف
ان لا يكلم زيدا فام قوما فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم او حلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين
سلم من صلاته لم يحنث وليس مثل هذا الكلام انتهى قال ابو الحسن ان كان انما سلم عليه تسليمة
واحدة فلا يحنث اماما كان او ماموما وان كان سلم تسليمتين فان كان ماموما فقال في المدونة

لا يحنث

لا يحنث وقال في كتاب محمد يحنث وقال … ان كان اماما … قبل تسليمتين حنث وقال ابن بشير
لا يحنث اللخمي ومعنى ذلك انه اذا كان ماموما على يسار الامام وسمعه لان ثانيته للامام يشير
بها الى … اليسار … يحنثه بالاولى لان القصد بها الخروج من الصلاة ويحنثه بالثانية على القول بانها
… ولم يحنثه على القول بانها … انتهى قوله او بسلامه عليه معتقدا انه
غيره قال في الشامل قال محمد ولو كلم رجلا غيره وكنيته … الحالف لم يحنث ولو قصده
كان يسلم على … جماعة هو فيهم ولم ير … انه انما كلم من عرف قوله او في جماعة الا
ان يحاشيه قال ابن ناجي في شرح المدونة عبر اللخمي في النكت ومعنى قوله يحنث في المدونة الا ان
يحاشيه بقلبه او بلسانه اذا قال قبل ان يسلم … الحاشية في اثناء الكلام لم
تنفعه الا ان يلفظ بها كالاستثناء ولو … بقلبه لم ينفعه اخراجه بلفظ ويقوم
منها جواز السلام على جماعة فيهم … والله اعلم قوله وبعدم علمه الكتاب
الخ قال في المدونة ومن حلف لرجل ان علم امرا ليعلمنه فعلماه جميعا لم يبر بالكتاب والرسول او ليخبرنه
وعلماه جميعا لم يبر حتى يعلمه او يخبره وان كتب اليه او ارسل اليه رسولا بر قال اللخمي يريد
اذا لم يعلم بعلمه وان لم يعلم بعلمه فلا يحنث الا ان يعلم … انتهى وانظر ما ابو عمران على
الحالف … فرع قال في التوضيح اذا حلف ليكلمنه فلا يبر بالكتاب او الرسول فلا … ليخبرنه
انتهى بالمعنى قوله وبسره في لا … اعلم ان الروايات اختلفت في هذه المسالة وفي
اختلفت المدونة قال الرجراجي وتحصيلها ان تقول لا يخلو الامر ان تكون له نية ام لا فان كانت له نية
فلا يخلو ان يكون في التوصير فضل ام لا فان لم … في التوصير فلا خلاف انه ينوي ولا حنث عليه
وهل يحلف على نيته ام لا وظاهر المدونة انه لا يحلف لانه قال وقبلت نيته فيما ينوي فيه فلا يمين
عليه على اصل المدونة وقال في كتاب محمد يحلف … عليه … نيته وان كان
… فضل فلا يخلو الامر ان يكون … قبل … عليه فان كان …
على … لا يقدر على … وسائر العروض …
اشكال انه ينوي ولا يحنث وان كان … ينوي او
يحنث قولان احدهما انه ينوي وهو قول يحيى بن عمر والثاني انه يحنث ولا ينوي وهو القول المخرج
من ظاهر المدونة من قوله ان كان في التوصير فضل … قال يحنث ولا
في ذلك اختلاف في كثير … قوله … لم تكن له نية فلا يخرج من الكتاب ثلاثة اقوال احدها
يحنث كان في التوصير فضل ام لا وهو … في التهذيب والثاني انه لا يحنث لان في التوصير فضل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ام لا وهي رواية ابن القاسم في العتبية وفي المدونة التي قال لا ارى عليه حنثا والثالث التفصيل بين ان يكون فيهما
فضل ام لا وان كان فيهما فضل حنث وان لم يكن فيهما فضل لم يحنث وهذا القول اضعفها انظر قول اشهب
ولعله تعريض بابن سحنون وان استحسن ثوبا فحلف بالطلاق ان لا يلبسه فكساه ثوبا ولم يلبسه ومثله ما لو كانا
كساها لم يحنث ان كانت تلك نيته وان لم تكن له نية حنث كان فيهما فضل ام لا انتهى قوله **وببقائه**
ولو ليلة في لا سكنت اي ان لم تكن له نية وقال اشهب لا يحنث حتى يستكمل يوما وليلة وقال
اصبغ لا يحنث حتى يزيد عليهما وظاهر كلامه انه ان اقام لينقل حوائجه الكثيرة انه يحنث وقال في
التوضيح التونسي وانظر اذا حلف ان لا يساكنه فاقام ما لابد له منه لنقل متاعه يومين او ثلاثة ينقل فيهما
لكثرته او لانه نقله في يوم واحد وينبغي ان لا شيء عليه لانه المقصود باليمين انتهى قال ابن عرفة
بعد نقله ما تقدم قلت مثله قوله في الاخ [illegible] وعبيد انتهى قال ابن عبد السلام [illegible]
في النقلة ما اقام ينقل متاعه يومين او ثلاثة لكثرته لم يحنث عند ابن القاسم انتهى ثم قال في التوضيح
التونسي وانظر لو كان في الدار مقاصير وفرق الدار مقاصير هل يحنث بالمقاصير وينبغي ان اذا كانت المقاصير
لا تدخل في الكراء الا باشتراط وان الناس يكرون المقاصير وحدها ان لا تدخل في اليمين وان له
تركه في الدار فان كان المقاصير على الاسفل [illegible] سكن او سكن ثم اخرج المقاصير [illegible] المقاصير ان
تبقى [illegible] سكناه وينبغي ان [illegible] قلت وشبه المقاصير [illegible] بالاجبار
والظاهر [illegible] في كلام التونسي بمعنى الكثرة والله اعلم **فروع** الاول اذا اخرج ثم رجع الى السكنى
ما حلف عليه الا ان يسكنه ابدا لانه على الحنث [illegible] قوله ليتنقلن قال التونسي **الثانية** قال ابن عرفة
اللخمي لو حلف ليسكننها بر على قول اشهب بيوم وليلة وعلى قول اصبغ بالاكثر وعلى رعي القصد الاول اذا
يكون مقام من انه قصد انتهى قلت يلزمه على ان البر على ما به الحنث بر على قول ابن القاسم بجمعة
ونحوها وما يوجب الحنث فلا يوجب البر انتهى **الثالث** قال في التوضيح وان حلف ليسكننها
لم يبر الا ان يسكنها بنفسه ومتاعه وعياله اللخمي وارى ان يبر وان لم يسكن بمتاعه انتهى قوله **ولا
بخزن** لان الخزن لا يعد سكنى قاله في التوضيح قوله **وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه**
قال ابن عبد السلام لا اعرف [illegible] لا ساكنه او لا اساكنه [illegible] الجمع ان
[illegible] المجاورة [illegible] ويبر بقوله انتقل [illegible]
الحالة التي كانا عليها حين اليمين قال ابن عبد السلام وان كانا حين اليمين في حارة واحدة [illegible] واحد
انتقل احدهما او [illegible] الى حارة اخرى [illegible] حيث لا [illegible] للصلاة في مسجد واحد
حين اليمين في قرية واحدة انتقل احدهما الى قرية اخرى [illegible] في قرية [illegible] الى حيث لا [illegible]

في

في مسكن ولا [illegible] ولا مسجد وان كانا من اهل العمود فحلف ان لا يجاوره او لينتقل عنه فلينتقل حيث
ينقطع ما بينهما من خلطة العيال او الصبيان حتى لا يبقى بعضهم بعضا في العارية وفي الاجتماع في الكلمة
والتعب انتهى وقال ابن عبد السلام ايضا فان انتقل احدهما الى العلو وبقي الاخر في السفل اجزاه نص عليه
ابن القاسم في الموازية ورد بعض الشيوخ ان هذا انما يكفي اذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من اجل الماعون
واما ان كان ذلك لاجل عداوة حصلت بينهما فلا يكفي وقيل انتقال احدهما الى العلو انتقالهما
الى دارين متقاصرين [illegible] كل واحد منهما محصورة وان كانا حين اليمين على [illegible]
فينبغي ان يكون احدهما في العلو والاخر في السفل او كانا في دارين متلاصقتين كل واحد منهما في
[illegible] خلا فيسكن كل واحد منهما في منزل يختص به انتهى والله اعلم **فروع** الاول اذا
حلف لا ساكنه [illegible] في بلد [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] والله اعلم **ثمة** قال [illegible]
هنا يحنث بانتقالهما معا وبانتقال احدهما [illegible] كانا في الاكثر يحنث بانتقال
احدهما الى موضع اخر انتهى [illegible] والظاهر ان ما قاله [illegible]
اقتضى [illegible] يحنث بانتقالهما معا او بانتقال احدهما عام حتى في القرى
والحاضرة وغيرها [illegible] والله اعلم **الثاني** قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم
يحنث في المساكنة [illegible] ابن القاسم ان لم تكن له نية لا شيء عليه ومثله سمع اشهب
[illegible] **الثالث** قال ابن عبد السلام قال ابن المواز [illegible]
جاري فحلف لا ساكنه [illegible] في معنى الدار [illegible] ولا يحنث ان [illegible]
[illegible] بمجاورته [illegible] يحنث قال [illegible] لا ساكنه [illegible] بغير ما
[illegible] انتهى قوله **لا بدخول عيال** يشير لقوله في المدونة [illegible]
العيال والصبيان [illegible] التونسي ان لا يحنث والله اعلم قوله **ان لم يكثرها نهارا او
يبيت بلا مرض** قال في التوضيح واختلف اذا طال [illegible] فقال اشهب واصبغ لا يحنث وقال
مالك وابن القاسم يحنث واختلف في حد الطول فقيل ما زاد على ثلاثة ايام وقيل هو ان يكثر الزيارة
نهارا او يبيت بغير مرض [illegible] من بلد اخر فلا بأس ان يقيم اليومين والثلاثة على غير وجه
[illegible] **فرع** [illegible]
الى [illegible]
[illegible] وابن عبد السلام قوله **كلا تنتقلن** [illegible] قوله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كان يشتغل ويشبه به العادة إن احلف ليشتغل فإن اشتغل نهارا فإن رجع إلى الموضع لطول إقامته وفي تعقب
ابن القاسم نصف شهر ويستحب له أن يكمل الشهر قال ابن عبد السلام في مسألة لا انتقلن من الفندق إن
رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث والشهر أحب إلي قال ابن الماجشون وكذا إذا احلف ليخرجن فلانا
من داره فأخرجه فله رده بعد شهر وهذا كله إذا اقتصر على الانتقال ترغيبا وأما لو أظهر
جوازه فلا يسكنه أبدا قاله في العتبية ونقله في التوضيح وظاهر قوله أو لا انتقلن ببلد أو حارة
أو من بيتها لما تقدم من أنه في البلد إلا بأن ينتقل إلى بلد آخر وبين مسافة القصر والانتقال
إلى بلد آخر على حنث ولا يحنث وإن أخر الانتقال قال ابن عبد السلام قال الصبابطي
بيني وبين زوجته إن كانت يمينه بالطلاق وإن ضرب أجلا قال ابن عبد السلام فهو فيه على بر انتهى

فرع قال ابن عبد السلام وبعد أن يحجر عليهم سكنى في منزل لامرأته ثبت عليه ... بالطلاق ليتنقلن
قبل ... أجل أو أقام ثلاثة أيام بطلب منزلا ... جوار إن لا شيء عليه قيل إن أقام شهرا قال
إن تواني في الطلب خوف أن يحنث قال ابن عبد السلام ويشبه معناه أجلا لما تقدم عن الواضحة ثم
في معناه ... النية لانتقال أتواني شهر ... عليه ولا يحنث حتى لا ثلاثة أيام يطلب فيها منزلا لا
معنى المغوار لا تغلب الحجة انتهى والله أعلم قوله ولو بلا بقاء وعلته إن كشمار الكائن
أن معناه راجع لأصل المسألة لا لما قال البساطي وقوله كمسمار يعني به أن الشيء التافه الذي لا باله
لا يحنث به كالمسمار والوتد للتعاون وإن ترك معنى البيسير تسيانا منه لم يحنث

فرع به عن ابن القاسم ويحنث به عن ابن ... وبه قال في التوضيح

فرع قال في التوضيح ابن عبد السلام وفي الموازية على أنه إذا انصرف بمتاعه على طالب المنزل أو غيره فتركه المتصرف عليه
في المنزل لم يحنث وترك على وقتها فيهما بين الجار الذي التواليج ولم يحمع بمكان له المتصرف عليه
وأما إن حكم في الأوجه فكذا انتهى قال ابن حبيب اللخمي قال محمد عن ابن القاسم إن أبقاه صدقة على أن الدار أو علم
لم يحنث قلت إن قبله ... وإن تأخر عن ... مما يحنث به جرى حنثه على المتعرف بما بعد هاد لا
بعد حصوله أو يوم حصل ... انتهى

فرع قال ابن وجهون في شرح مختصر ابن الحاجب لو حلف
لا يدخل على الدار فأدخل بيد أو رجله أو ... لم يحنث وإن أدخل رجلا وأخرى فقال
مالك يحنث قال ابن القاسم إن وضعها وراء الباب أو في موضع من العتبة يمنع الغلق حنث وقال ابن
الماجشون إن أدخل ما ... وحنثا فيه دخل قبتركم ولم يخرج حنث وإن وقف عليها لم يحنث
ولو اعطى رأسه وصدره فلها أن يحنث ومثله يحسبها حنثا انتهى والمسألة في النوادر نقلها عن العتبية
والواضحة بأبسط من هذا والله أعلم قوله وبلا ستغفار ببعضه أو عنبه بغير دنا أجلا قال في

المدونة

قال في المدونة ومن حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فقضاه بعضه ثم جهل ... الحق فيهما أو
أو صاحبها وما فضل نقصا قيمته أو زاد الأجود أو استحقته حتى قام عليه بعد الأجل حنث
انتهى قال في التوضيح لا إشكال في الحنث إذا انقضى الأجل قبل الفضل وأما إن لم يعلم به حتى الموت
يحنث قال المدونة يعني ابن الحاجب وهو مشكل لأن الفضل لا يماثل وفرعه اللخمي في الحنث على الإعانة
إلا العلم ولا يحنث على القول ... في ... انتهى وما ذكر البيسير هو ... فيها في غير
هذا وحلف ليقضين إلى عشرة أيام فلما مرت تسعة ... الحنث جحد الغريم ... ه
فيقضي منه ... غريمه فلما علم ... أنكر ... الغريم ... الخلاف قال
ملك ... وكذلك ... قبل أن ينقضي الأجل
شاء أن يأخذ ... ومالك أخذ ... بعد الأجل قال ابن رشد إن على البر
قبل العشرة الأيام ... العبد وإن لم يجز وأخذ ... حنث لأنه ... ثانية قبل العشرة
الأيام ولا اختلاف في هذا وإن ... بعد العشرة الأيام فثلاثة أقوال أحدها قول ابن القاسم إن العبد
حانث إن أجاز البيع أو لم يجز وهو ظاهر ما في المدونة إذ لم يعرف ... المستحق ... واستحق أو لا
وظاهر ما في نوازل سحنون والثاني لابن كنانة أنه إن أجاز البيع بر وإلا حنث والثالث لا حنث
على العبد أجاز البيع أو لم يجز لأنه ... أو ... الغريم حقه ... ولو ثابه
كان حقه منه وهو قول أشهب في سماع أصبغ وقول ابن القاسم أولى ... بالصواب لأن ...
بالقول الرجوع انتهى وجزم اللخمي ... القول ... المدونة قال إن كان ... حنث ويختلف
إن لم يعلم ... في المدونة يحنث ... قال واختلف إذا لم يأخذه ... المستحق ... ابن كنانة لا يحنث
وقال ابن القاسم يحنث انتهى وقال في التوضيح صرح ابن بشير بأن الاتفاق على الحنث إذا أجاز المستحق
وفيه نظر فيما ... البيان ... أنه لا يحنث وإن لم يجز المستحق انتهى وقد تقدم من كلام البيان
المشار إليه

تنبيه قال في التوضيح فيما إذا يحنث إذا استحقت العين بعد الأجل
إذا أقامت البينة على تعيين الدراهم والدنانير على القول بأنها تتعين وأما على القول بأنها لا تتعين
أو لم تقم بينة فلا حنث ... انتهى وما حكاه ... صاحب البيان ونص ابن ... كلامه
المتقدم وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا أقامت البينة على الدنانير بعينها ... الغريم
أنه ... العبد أو ... وغريمه ... على القول بأن الدنانير تتعين وأما إذا
لم تقم بينة أو قامت عليه بينة على القول بأنها لا تتعين وهو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم في
المدونة فلا يكون للمستحق سبيل إلى غريم العبد ويرجع على عبده بالدنانير أن كان ... على ... اقتضاه

الاوسط على
بين المحرمين

او على غريمه ان كان الغريم متعديا في الاقتضاء وبين الغيبة بيسير اشهب **فرع** وحلف ليقضين حقه
في اجل الهلال فإن اعطاه وعقل بين عشر ابن القاسم وهو المشهور وقال اشهب نصف الشهر قال ابن
رشد وهو نحو منه وسماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق ووجه قول ابن القاسم بانه لا يرى البر
بالاكثر الوجوه وعزى ابن عرفة المدونة انه لا يبر ولم ار في المدونة وظاهر كلام ابن الحسن ان المسألة ليست في
المدونة وانه نقل العوفي وابن يونس واحد اشياخ المدونة ووقفت مسالة وهي ان رجلا حلف انه لا يوصل الغريم
اربعة عشر دينارا ونوى انه اعطى لشريكه اربعة دنانير واعطى صاحب الحق عشرا يسلم عشرة دنانير
مع اربعة انظر الكبير فهو مثل اما على قول اشهب فظاهر لانه جعل اعطاء الرهن منزلة قضاء الحق
مع كلام مسالة ابن القاسم واشهب ان الغائب ينوب له واما على قول ابن القاسم فلانه يعلل عدم
الحنث بان اعطاء الرهن منزلة قضاء الحق وانفع فلاخذ الى بكونه لا يرى البر الا باتم الوجوه فلا يبر هنا
ان اعطاء الرهن هو اعطاء الحق الا انه ليس باتم الوجوه وما يفعله اقال يوقيا فيلحق فيه علاه
لا الجزم بقبول النية اعتمادا على معنى البحث ولعل الله يفتح فيه بنقول والعلم الموفق قوله
ان لم تف اي ولم تف قيمة السلعة بالدين وان وفيا به لم يحنث الا ان الحيف في ملك السلعة بالعوض
ولزم قيمتها وهي مساوية لو بيعت فهو قضاء عنه وان لم تكن مساوية حنث لكونه لم يقضه قوله كان
لم تف على المختار يعني انه لم تف السلعة فالمختار معطى بين ان تكون النية مساوية او لا
وهو قول اصبغ وقال سحنون لا يحنث قوله وبعثته له يعني انه حلف ليقضينه دينه فوهبه
القابض الدين للحالف فانه يحنث قال في التوضيح لعدم حصول القضاء اللخمي بعد اعلام اعطاء الاولكن
وعلى واعلت التفاصيل لا يحنث لان القصد الا تكون فيبر لبره او على الحنث حمل يحنث بنفس قبول
الهبة وان لم يحل الاجل واليه ذهب اصبغ وابن حبيب او حتى يحل الاجل ولم يقض الدين ولو قضاه
اياه بعد القبول وقبل حلول الاجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك واشهب انتهى قوله او دفع
قريب عنه وان من ماله اي التوضيح ورسم نعم ولا تعتبر اشياء من سماع عيسى والذي يعرف في
الغزو ورسم اسلم من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق قوله وبيوم قضاء في غير يوم الجمعة
وليس يوم الا في بيان يعني انه لا يقضيه غدا يوم الجمعة او يوم الجمعة غدا الحكم في ذلك سواء
قاله في رسم سلف من سماع ابن القاسم بالطلاق وقيله ابو الحسن وابن يونس وقال في رسم الصلاة من سماع
عيسى من كتاب الايمان بالطلاق ومسائل الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضين رجلا حقه يوم الفطر
وهو بعض اهل الحمالة فاقضاه يوم السبت وقضاه في اليوم الذي جاء الشتاء واهل الحاضرة
الفطر كان يوم الجمعة قال سمعت مالكا يقول هو حانث قال محمد بن رشد هذه مسألة صحيحة على اصل

الخرق

المذهب في ان من حلف لا يفعل فعلا ففعله مختطئا او جاهلا او ناسيا يحنث لانه تجنب لم يحمل على
بعضه في جميع ذلك الا ان يكون بنيته شيئا في ذلك فتكون له نيته ثم قال فلا ينتفع بجهله ان يوم الجمعة
كان يوم الفطر الا ان تكون له نية فتخرجه والحنث في ذلك وانما هو في الحالف يحلف ان الرجل ليقضين حقه
حقه يوم كذا فيبين في ذلك اليوم وهو يظن انه لم يأت بحق انتهى قوله وبراءة بغلة بغطاء وكيل تقاضي
او مغوص قال في رسم باع من سماع عيسى من الايمان بالطلاق وانما ان كان الحلول قبل حلول الاجل
في السلطان بحضره ويجيره على قبض حقه الا ان يكون الحق ما لا يجبر على قبضه كجارية فلا يلزمها
فلعلها عند موت الشيء في الحق فيبر اجمعين في جمع في ذلك الا السلطان ويلزمه التوفيق انتهى وانظر ابن عرفة
قوله كجماعة المسلمين يشهدهم يعني فان لم يكن له وكيل ولا سلطان او له سلطان وهو جائر او لا
يقدر على الوصول اليه فانه يبرح بجمعيته بان يأتي بالحق ويشهدهم على وزنه وعدده ولو دفعه به بعد ذلك
الى عدل كما صرح به اللخمي **فرع** لو دفع الحق الى رجل من المسلمين بان وافقه على فانه يبر
ان لم يكن له وكيل ولا سلطان قاله اللخمي قوله او لا استهل الا شعبان لا يعني انه لا يحنث
في استهلال بلا م الجر وهو مشكل فانه يقتضي انه اذا حلف ليقضينه لاستهلال رمضان يحنث بخروج
شعبان وهو خلاف ما قاله ابن يونس قال في المدونة ومن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر او عند رأسه
او الى استهلاله فله يوم وليلة من اول الشهر وان قال الى رمضان او الى استهلاله فاذا انسلخ شعبان
استهل الشهر ولم يقضه حنث قال ابن يونس عن ابن المواز قال ابن القاسم وكذلك اذا ذكر حين الى حين غروب
الشمس من اخر شهر فيه كقوله الى الهلال او الى مجيئه او الى رؤيته ونحوه وان لم يذكر الى وذكر
اللام او عند او اذا اجله ليلة اول الهلال ويومها كقوله لرؤية الهلال او لدخوله او لاستهلاله او عند
استهلاله او عند رؤيته واذا استهل واذا دخل ونحوه واما ان قال الى انسلاخ الشهر او لانسلاخ
او في انسلاخه فيحنث بالغروب واذا قال عند انسلاخه او في انسلاخه واذا انسلخ فله يوم
وليلة وقوله في انقضائه او في اخره كقوله في انسلاخه سواء وقال ابن وهب عن مالك الى الانسلاخ
والى استهلاله والى رؤيته او الى رمضان في ذلك كله واحد يوم وليلة انتهى قوله ونحوه ثوب فمراء
او عمامة في لا ألبسه قال في المدونة وان حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء او قميصا او
سراويل او جعله في قلنسوة ولبسه حنث الا ان يكون اراد اول الصيغة او لسوء عمله فقوله لا يحنث
وان ائتزر به او لبسه رأسه او جعله على منكبيه حنث ولو جعله في الليل على وجهه ولم يعلم لم
يحنث حتى يتزر به انتهى قال ابو الحسن قوله الا ان يكون اي في الاخ قال ابن عمران يعني انه اذا كان
الثوب حين حلف يلبس على وجه ما وان كان لا يلبس على وجه كالشعار لم يحنث لانه كذا

يلبسه الشيخ مثل من حلف لا ءاكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او قوله وان اشترى به الخ قال الحطاب في
الوجه الثاني لا يحنث ابن رشد يتحصل فيها على ثلاثة اوجه وجه لا يحنث فيه باتفاق وهو ان يجعله على الصفة
ووجه لا اختلاف انه يحنث وهو ان يلبس الثوب على هيئته بعينه مثل ان الخبز بعمامة واداره على راسه
او رداء مما يتعمم به ووجه اختلف فيه وهو ان يلبس الثوب على غير هيئته كالقميص يتزر به ويتعمم
وقوله بعد انما هو في السؤال والجواب انما هو اللبس انتهى وليس لا يسقط كلام المص وحنيئه احسن من صنيع
صاحب الشامل حيث ذكر في جانب يوم الحنث والله اعلم **فرع** قال ابو الحسن الصغير قال ابو محمد صالح
لو حلف لا يلبس ثوبا فجعل فيه زرعا على الكتابه او حملت امراته فيه او ... قال لا يحنث وقال ابن القاسم
يحنث وقال غيره لا يحنث الشيخ يعني بالغير نفسه انتهى قوله وبقيامه على ظهره وبمكترى في
لا ادخل بيت فلان اي في قوله لا ادخل لفلان بيتا ولا ادخل بيت فلان فدخل في المكترى واحنث
لا يدخل دار فلان فدخل بيتا سكنه فلان بكراء او اقام على ظهر بيت منها حنث انتهى **فرع** قال في تهذيب
الطالب في باب صلاة الجمعة نحن نقول لو حلف ليدخلن ... فقام على ظهر بيت منها انه لا يبر شيء
قوله وباكل من ولد دفع له محلوف عليه تصوره واضح واما لو حلف لا انتفع منه بشيء
فاكل ولده منه فتقدم عند قول المص وبتكفينه في لا انفعه حياته انه قال في اول رسم من سماع ابن القاسم
من كتاب الايمان بالطلاق ان الولد ان كان خرج من ولاية ابيه فلا حنث على الحالف بما اكل قليل
او كثير واما الصغار فان كان ما اكل يسيرا لا ينتفع به الاب في مونة ولده فلا حنث عليه ايضا
وان اخذ من المحلوف عليه شيئا ينتفع به الاب في مونة ولده مثل الثوب يكسوه اياه او يحلبه طعاما
يغنيه عن مونته فقد حنث وابن رشد والله اعلم قوله وبالكلام ابدا في لا اكلمه
الايام تصوره ظاهر **فرع** وحلف لا كلم فلانا ايام ... يلغي اليوم الذي حلف فيه قاله في اول
... من كتاب النذور وفيه خلاف ... ترجيح القول بعدم الالغاء وذكر في التوضيح في باب صلاة
السفر ان الالغاء هو قول ابن القاسم وقد نبهت على ذلك في شرح ... الرسالة وانظر رسم ... من سماع
ابن القاسم وقد نبهت على ذلك في شرح ... الرسالة وانظر رسم ... من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان
بالطلاق قوله وبلا تنبيه ... انظر رسم ... من سماع عيسى من كتاب الايمان
بالطلاق **تنبيه** قال البرزلي في مسائل الطلاق في المسائل المنسوبة للمرابط اذا حلف في
امراة زوجته ... انه يحنث ... او ...
... تقرير الكلام ان ... انه يحنث
واما اولى من تخرج اليمين الذي لا ... في غير اليمين بالله تعالى انتهى وانظر ما تقدم عن الغزالي

فرعو

من هو عندي قول المص وهو موضوع الكثير في ... غير قوله ومن كلما خرجت الا باذني فخرجت
الا باذني ... قال ابن رشد في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق
بعد ان ذكر مسئلة العتبية تحصيل القول في معنى المسالة ان الرجل اذا حلف على امراته لا تخرج
فليس لها ان تخرج الى موضع من المواضع وان اذن لها واذا حلف ان لا ياذن لامراته ان تخرج
فلها ان تخرج حيث شاءت اذا لم ياذن لها واذا حلف ان لا تخرج الا باذنه ولم يقل الى موضع
ولا الى موضع من المواضع فيجزيه ان يقول لها اخرجي حيث شئت فيكون لها ان تخرج حيث شاءت
وكلما شاءت ولا يحنث فان اذن لها الى موضع بعينه فذهبت الى غيره حنث فان لم تبلغ
اليه ثم ذهبت منه الى غيره فقيل لا يحنث وهو قول ابن القاسم في الواضحة وقيل يحنث وهو قول
ابن القاسم في سماع ابي زيد وهو قول اصبغ في نوازله وفي ... فان رجعت تاركة للخروج
ثم خرجت ثانية من غير اذنه حنث وان رجعت لكرهها لشيء نسيته وما اشبه ذلك
من ثوب تتجمل به ونحوه ثم خرجت ثانية من ... فقيل يحنث وقيل لا يحنث اختلف
قول ابن القاسم فيه في سماع ابي زيد انه لا يحنث وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع
وله في الواضحة انه يحنث وهو قول اصبغ واما اذا حلف ان لا تخرج لموضع من المواضع الا باذنه
او قال الى موضع ولم يقل من المواضع فاذن لها الى موضع فخرجت الى غيره او اليه والى غيره
حنث وان رجعت ... تاركة ... ثم خرجت عليه ثانية فعلى ما تقدم من الاختلاف
وان قال لها اخرجي حيث شئت فقيل لا تخرج بهذا الاذن وليس لها ان تخرج حتى تستاذنه
في كل مرة وتعلمه بالموضع الذي تخرج اليه وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ... وقول
مطرف واصبغ وقيل يجزيها الاذن ولها ان تخرج بغير اذنه الى حيث شاءت لانه قد عم
في الاذن لها وهو قول ابن الماجشون واشهب وان رجع عن الاذن بعد ما اذن لها فقال لا
تخرجي فخرجت على الاذن الاول حنث وقد قيل انه لا يحنث انتهى قوله لا ان اذن لامر
فزادت بلا علم ... كلامه ان ... قوله لا خرجت الا باذني وانه اذا
حلف لا خرجت الا باذنه فاذن لها في الخروج لامر فزادت انه لا حنث عليه وهو كذلك
على احد قولي ابن القاسم وقد تقدم ذلك ... ابن رشد ونقله ابن عرفة وغيره وحمل الشارح
كلام المص على مسئلة اخرى وهي قوله في المدونة وان حلف ان لا ياذن لها الا في عيادة مريض
فخرجت في العيادة باذنه ثم مضت الى حاجة اخرى لم يحنث لان ذلك بغير اذنه ولو خرجت
الى الحمام بغير اذنه لم يحنث ... بعد علمه انتهى وحملها على ... والله اعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أعلم قوله وبعوده للمحل بعد بملك آخر في لا أسكن هذه الدار أو دار فلان
هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر
به يعني أن من حلف على أن شخص أنه لا يسكن هذه الدار أو دار فلان هذه فخرجت الدار من
يد الشخص لشخص آخر فسكنها الحالف بعد خروجها عن ملك الأول ودخولها في ملك
الثاني فإنه يحنث بعوده لها هذا معنى كلامه وما حمله عليه البساطي واعترضه ليس بكلامه
جدا فإنه حمل كلام المص على أنه إذا حلف لا يسكن هذه الدار ومعى لكن خرجت عن ملكه ثم عادت
لمالكه بسبب آخر فإنه في عموم قصد الحيلة وسكنها أنه يحنث انتهى قبله ان أراد قسمه
والله أعلم قوله ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به قال الشيخ بهرام وفيه المص إذا
لم يأمر الساكن بذلك وانكر ما محتاه وقال ابن غازي إذا لم يأمر الحالف بتخريبها حتى صارت طريقا
معناه هو المشتراة ومن لعله على أنه لم يقف عليه لغيره وإنما ذكر هذا في المدونة فيمن حلف أن لا
يدخلها فإنه يحنث فقال وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقا فدخلها
لم يحنث فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها فإن دخلها وكذا ما التي يحنث إذا أن يأمر ببنائها فيحنث
ويحتمل أن يكون المص جمع معنى ما في المدونة إذا أن يأمر من باب الهدم والتخريب وفيه بعد والله أعلم
انتهى والكاتب والله أعلم ما قال ابن غازي وأنه يحتمل أن الشيخ رحمه الله فهم أن إذا استثناء
راجع إلى مسألة إذا دخل ومعو كلام ابن عبد السلام ابن يونس فإنه قال قال ابن القاسم وإن قال لهم
احملوني وادخلوني فحملوه فيحنث لا شك فيه انتهى والله أعلم والحلولو الحكم رحمه الله كلام
المدونة وظاهره سواء كانت يمينه من أجل صاحبها أم لا قال محمد إلا أن تكون يمينه من أجل
صاحب الدار فلا شيء عليه في المرور وإن كانت كراهة في الدار خاصة فلا يمر فيها قال الشيخ
أبو محمد صالح يحتمل أن يكون قول محمد تفسيرا انتهى **فرع** قال في النوادر ومن كتاب ابن
المواز ومن حلف لا دخل هذا البيت فحول مسجدا فلا يحنث بدخوله انتهى والله أعلم فرع
قال ابن ناجي واخذ من قول المدونة وإن حلف لا دخل هذه الدار فهدمت مسألتان إحداهما
أن من له ربع للناس يمشي فيه أنه لا يكون حبسا ولو طال وبهذا اخذ نقله شيخنا حفظه
الله وعرفت إنا وقعت بالمهدية فلا بد وأفتى فيها شيخنا البرزلي
على ما قال أفتى به بعض شيوخنا أنه إن طال مشي الناس فيه فإنه يكون حبسا وفي غلط
وأفتى به والثانية أخذ منها بعض شيوخنا أن المسجد إذا خرب وصار طريقا ودخل جنب فإنه لا
يطلب فيه بتحية المسجد انتهى والله أعلم قوله وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان

وناحيته

وناحيته علم أنه مسألتان في المدونة وترجم المص فيها في فروع المسألة وهو أن لا يكون الحالف
عالما بأنه وكيل فإن علم فإنه يحنث سواء كان من ناحيته أم لا وأجرى أبو الحسن التاويلي
المتقدمين في قوله وبه لو وكيل مثل ما ذكر وقوله إن كان من ناحيته أشار به لما قاله في المدونة وإن
حلف أن لا يبيع لفلان شيئا فلا فدفع رجل إلى رجل ثوبا الحالف فباعه ولم يعلم فإن لم يكن
الرجل من سبب فلان ومن ناحيته مثل الصديق ومن في عياله ونحوه لم يحنث وإلا حنث قال أبو الحسن
قال اللخمي اختلف فيمن هو من سببه فقال ابن القاسم في المدونة الصديق الملاطف ومن هو في عياله
أو في ناحيته وقال ابن حبيب هو الذي يدير أمره أو أخ من يليه وأما الصديق والجار والجلساء فلا
انتهى **فرع** قال ابن يونس وانظر لو اشترى لنفسه ثم ولى المحلوف عليه بحضرة البيع أو بعد
الذي يكون عقدة أمضى على البائع لأن المحلوف عليه هو يطلبه بالعهدة إذا استحق أم لا يحنث لأن
الحالف لا يطلب بثمنه إذا تولى أنظر بقيته وتشبيهه بمسألة من حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فعاملها
اشتراه لنفسه ومن في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم والنذور رسم سلف منه قوله وإن
قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع معناه
مبالغة في الكلام السابق قال أبو الحسن قال أبو إسحاق وأما لو قال المشتري بعد الشراء لفلان
اشتريته بعد تقدم قوله لنفسي اشتريته لم يحنث بذلك الحالف لأنه غير مصدق فيما يدعي بعد
أن قال لنفسي اشتريتها انتهى قال ابن ناجي قال بعض شيوخنا يقوم منها لو قال أبيع منك بشرط
أنك إن اشتريتها لفلان فلا بيع بيننا فيثبت الشراء لفلان فإنه يحنث وقال التونسي واللخمي
ينبغي أن لا يحنث ولا ينعقد البيع بقولهما قال ابن ناجي قلت وفيما ذكر لأن مسألة في
المدونة انعقد البيع بين المتبايعين وكان البائع صدق المشتري ثم تبين كذبه وفي مسألتها لم ينعقد
والصواب الرد عليه بقوله في البيوع الفاسدة لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وإلا فالبيع ماض و
الشرط باطل انتهى قوله وأجزأ تأخير الوارث في إن لم تقضه قال ابن ناجي قال
بعض شيوخنا وظاهر الكتاب لو لم تؤخره الورثة أنه يحنث وهو خلاف نقل ابن رشد عن الجمهور
لو حلف لا قضينه إلى أجل كذا فمات ربه قبل فقضى ورثته بعد الأجل لم يحنث انتهى وانظر أبا
الحسن الصغير قوله لا في دخول دار قال في المدونة وإن حلف بطلاق أو غيره لا دخل دار زيد
أو لا وطئته إذا بلغ فلان محمد فمات محمد لم يجز إلا في ورثته إذ ليس يحنث بورثة قال أبو الحسن قال
ابن المواز فإن أذن له فدخل فلا يدخل ثانية إذا بلغ فلان وإن مات فقد انقطع إذا
وطأت حلف لا يدخل الدار ومنها إلا أن يقول له فلان كلما شئت فيكون في ذلك

وان اذن له فلم يدخل حتى نهاه فقال اشهب يحنث وقيل لا يحنث لان من فعل يحنث لانه
فعل بغير اذنه ثم قال قوله لانه ليس بحق يورث ابن المواز وان زوجت امراة مملوكها
لعبد امراة فهلكت سيدته فوقفت بينهما فجعلت سدس الجارية لا زوجها ابنه ثلاثته اما
بحق سيدته وورثه وورثته فلها ان تزوجها العبد ما اذن وورثتها الذي ملكوه لان هذا
حق ورثوه فهم كميتهم انتهى وعلى هذا من اعتاق المقاصد فظاهر واما على من اعتاقه من الالفاظ فقد
يقال انما تحنث بفعله والله اعلم قوله **وتاخيره وهو بالنظر والتدبير** قال ابن ناجي
المشهور لا يجوز تاخير الوصي مع الغرماء خلافا لاشهب انتهى بالمعنى قال ابو الحسن قال الشيخ
ابو محمد يجوز تاخير الوصي الغريم باحد اربعة اشياء احدها ان يكون التاخير يسيرا الثاني
خوف الجحود الثالث خوف المخاصمة الرابع ان يشتغل بما هو انظر له الشيخ ابو الحسن
انه اذا اخر التاخير الكثير بين العدم اليسير والوصي ظالم لنفسه واحلف في المدونة هذا تاخير
الوصي وفيه في الوصايا بالنظر قوله **وتاخيره بعض الغرماء وابراء** قال ابن ناجي قال
بعض شيوخنا وكذا في حياته ان افلس وفيه ابو عمران قولها يكون المفلس وجميع ديون
الغرماء وتكون حوالة ويقضي بها والاجال فيخرج الدين في الدين انتهى قال ابو الحسن وانظر اذا
يستحمل من الدين فان كان يكون مثل تاخير الوصي النظر او مثل القضاء الفاسد انتهى **فرع**
قال ابو الحسن قال ابن القاسم وهذا انما يكون اذا اجعل الورثة ما بايديهم من الحمار صالح الغرماء
الا ترى ان الطالب اذا احال على غريم له فلم يجد المحال عليه لم يبر الا ان يحيل الطالب ذلك
اليه انتهى وقوله اذا احال على غريم لم يبر وكان ذلك الغريم حلف له ليقضينه الا ان يوخره
ونقله ابن عرفة عن ابن القاسم في المجموعة **فرع** قال مالك في كتاب محمد ان حلف ليقضينه
راس الشهر الا ان يوخره فاخره شهرا ثم قال المطلوب بعد حلول الشهر الا تاخر ما علي فيه قال
ما لك عليه فان لم يقبضه حنث انتهى **فرع** وان انظر الطالب من قبل نفسه ولم يعلم الحالف
قال مالك بعد ان يجزيه وقال ابن وهب يحنث في سعة اللخمي وهذا على مراعاة الالفاظ
لانه قال الا ان توخرني وهو قد اخره وعلى مراعاة المقاصد يحنث لانه قصد ان لا يلد فاذا
لم يعلم بتاخيره فقد لد انتهى من اللخمي قوله **وفي بر في لاهجرنها بهجرها حاضنا**
قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم في ليهجرنه انه لا يبر بهجرها له ولا في رمضان ويحنث
في لا هجرتها بالهجر حملها ابن رشد الصواب نقل محمد عن ابن القاسم يبر لها انتهى والمسالة في سماع
يبر وسماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق فانظره قوله **وفي لنا كلمتها في جمعتها بغير**

بشو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بشو جوعها او كلمت او بغير وسادة فقولان ظاهر كلامه انهما في تتواني في حنثه
قولان قال الشارح في الصغير والقول بالبر حكاه في التوضيح عن ابن القاسم والقول بالحنث ان تتوا
لم اقف عليه انتهى وما قاله ظاهر والمسالة من سماع ابي زيد من الايمان بالطلاق قال عيسى في رجل
تدري مع امراته بما جعلت المراة بحما سير بيدها لياكله فاخذ الزوج بضعة فقال لها كلي هذه
ورده لها فقال لها انت طالق ان لم تاكليها فاعادت عنه جزءا يسيرا بها وكلتها فاخذت المراة الهرة
جزء منها فاخرجت البضعة فاكلتها المراة ما يخرج من يمينه فقال ليس على المراة الهرة ولا الكلبا
ولا اخراج ما في بطنها ولا اكله ومن لا شيء عليه ولا يخرجه ذلك من يمينه في شيء ويحنث فيه فان كان
ساعة حلف لم يكن بيشر بيمينه وبين اخذ الهرة البضعة قدر ما تتناول لها المراة وتحوزها دونها
فلا شيء عليه وان توانت قدر ما لو ارادت ان تاخذها وتحوزها دونها فعلت فهو حانث ابن
رشد ومثل هذا حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وهو محمول على المشهور من المذهب في حمل الايمان
على المقاصد التي تظهر من الحالفين وان خالفت مقتضى الظاهر لان الحالف في المسالة لم يرد الا ان
تاكلها وهي على حالها مستقرة مستساغة لا على انها ماكولة تعدل وقد روى ابو زيد عن ابن الماجشون
انها ان استخرجتها من بطن الهرة صحيحة كما هي فاكلتها من قبل ان يتغير في جوفها شيء
منها فاكلتها فلا حنث عليه وهذا يائته على مراعات ما يقتضيه اللفظ وهو اصل مختلف فيه انتهى ولم
يذكر قولا بالحنث ان لم تتوان بل الخلاف انما هو مع التواني فابن القاسم يحنثه بذلك وابن الماجشون لا
يحنثه وهذا اسوا الحالين على اداخل المعلوم من المحلوف عليه انه امتنع منه ما امتنع فقال لا يحنث فهو قد
كما قال في المدونة في المعاملات وفرع ابو الحسن في التفريع على مسالة المعاملات قال وانظر لو حلف
لرجل على فكتة يعم فلم تنتهبها هرة فان اكلتها لحينها لم يحنث وان دخلت بطنها في موضع لا
يقدر عليها اكرها كمسالة السارق فيحنث انتهى وفرع الرجراجي ابن ايضا في اخر كتاب الايمان
مسالة قطعة اللحم وشق جوفها وذكر قول ابن القاسم ولم يذكر قولا بالحنث ان لم تتوان فعلى هذا
انما ان لم تتوان لا حنث عليه ولو لم تشق جوف الهرة وتخرجها والعجب من الشارح كيف اعترض
على المصنف وذكر القولين في شامله **فرع** قال ابن عبد السلام وفي المجموعة عن ابن دينار واشهب
في الحالف ليشترين لزوجته بهذا الدينار ثوبا فخرج به كذلك فسقط فان كان اراد بالدينار بعينه فقد
حنث وان اراد الشراء به وبغيره فليشتر بغيره ولا يحنث انتهى **مسالة** قال صاحب القبس في
كتاب الطلاق منه حلف شيخ من البيت المقدس لا الحب معه شكر فجاء رجل فغنم بعلم
ذلك الدرس قال اختلفت فتاوي فيه ثم افتى بعض الشافعية بعدم حنثه وافتى غيرهم بحنثه واجتمعت بعد

بالكرسي فلا يقتضي بعدم الحنث انتهى من الذخيرة والله أعلم قوله فصل النذر
التزام مسلم كلف قال في الصحاح نذر بكسر الذال المعجمة ونذرت أعلم بالشيء ونذرت لله تعالى بفتحها
معناه وعرفه ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ مسلم لله تعالى أمرا الحديث ونذرا يعني الله
والخلاف الفقهاء على المحرم نذرا والأخص المأمور بإلزامه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من
أمر هذا يمين حسبما مر وقاله ابن رشد انتهى وقوله مسلم قال ابن عرفة ابن رشد إلا ملتزمه كافر ثم
أسلم عن نذر ابن زرقون المغيرة يوجب الوفاء بما نذر بالكفر انتهى وقوله كلف قال ابن رشد في
المسألة الثانية من سماع يحيى بلا خلاف أعلمه بين ابن القاسم من كتاب النذور ولا اختلاف أعلمه أن الصبي
لا يلزمه بعد بلوغه ما نذر على نفسه قبل بلوغه إلا أنه يستحب له الوفاء به وقال ابن عرفة وشرطه
إيجاب الحنث الكفارة وغيره ما في يمين التعليق في بعض كذلك ومكلف مسلم ينعقد منه انتهى وشمل قوله
كلف العبد والأمة لأن الحرية ليست شرطا في النذر فيجب عليهما الوفاء بما نذراه إلا للسيد
منعهما من الوفاء في حال الرق فإن عتقا وجب عليهما الوفاء بما نذرا إلا أن يرى سيدهما النذر
وأبطله فاختلف في ذلك قال في كتاب العتق من المدونة وإذا قال العبد كل عبد أملكه إلى ثلاثين
سنة حر فعتق ثم ابتاع رقيقا قبل الأجل فإنهم يعتقون ولا يعتق عليه من العبيد ما يملك وهو
في ملك سيده وهو في ملك سيده إذ لا يجوز عتق العبد لغيره إذا لم يرد السيد عتقه حتى عتق
فإن علم أن رد سيده قبل عتقه وبعد حنثه لم يلزمه فيه عتق وإن لم يرد عتقه عتق ما يملك بقية
الأجل وكذلك أمة حلفت بصدقة مالها إن تكلم أختها فعليها أن تخرج صدقة ثلث مالها بعد
عتقها إن لم يرد السيد ذلك حتى عتقت وقال في كتاب الكفالة ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر
ولا أم ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن
السيد فإن فعلوا بغير إذنه لم يجز إن رد السيد فإن رد لم يلزمهم وإن عتقوا وإن لم يرد
حتى عتقوا لزمهم ذلك علم السيد قبل عتقهم أو لم يعلم انتهى وقال ابن عرفة ونذر ذي رق ما
يلزم الحر يلزمه ولربه منعه فعلى ابن حارث اتفقوا في أمة تنذر مشيها إلى مكة فرده فعتقت ثم
تعتق أنه يلزمها ولو رد صدقة نذرها ففي سقوطه قول سحنون ورواية أصبغ [illegible]
نذره برد ربه عنه تنذر نقل اللخمي عن ابن القاسم وأشهب في نذر حجها انتهى فرع قال ابن
عرفة وسمع ابن القاسم من سئل امرأة قال على فيه مشي وصدقة كذا بالخيار ونواه لم ينعقد لا شيء
عليه إنما يلزمه في العتق والطلاق إن كانت عليه بينة انتهى تنبيه تقدم في باب
اليمين عند قول المصنف بذكر اسم الله في اليمين هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده أو لا بد

ربما يلزم أن سيده له سواء تطوع بعتقهم أو طلبه بذلك فحنث إلا أنه يعتقون [illegible] فيعتقون وهذا إذا [illegible]

من اللفظ

اللهم صل على سيدنا محمد

من اللفظ وتقدم ما في ذلك من الخلاف وانظر هل ينعقد النذر أيضا بالكلام النفسي وحده أو لا ينعقد
إلا بما خلا من الخلاف كما في اليمين قال القرافي في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام في الفرق
بين النذر والحكم السؤال الثالث والعشرون إذا قلتم إن حكم الحاكم إنشاء في النفس والنذر أيضا
كلام نفسي متعين فقد استويا في الإنشاء وأن كليهما متعلق بجزئي دون شرع عام فما بينهما
فرق أو هما سواء جوابه أنهما وإن استويا في الإنشاء بينهما فرق أحدهما أن العمدة الكبرى في
النذر اللفظ فإنه السبب الشرعي الناقل لذلك المندوب للنذر وإلى الوجوب كما أن سبب حكم
الحاكم إنما هو الحجة وحكم الحاكم يستقل دون نطق والقول الواقع بعد ذلك إنما إخبار بما حكم
به وأمر بما يتحمل عنه الشهادة في ذلك انتهى وقال الحفيد ابن رشد في بداية المجتهد واتفقوا
على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج وصرح فيه بلفظ النذر لا إذا
لم يصرح بلفظ النذر أنه يلزمه وإن كان ومذهب أن النذر لا يلزم إلا بالنية واللفظ لا كذا
أن لفظ النذر والقول غير معتبر إذا كان المقصود بالأقاويل التي مخرجها مخرج النذر وإن
لم يصرح فيها بلفظ النذر وهذا مذهب الجمهور والأول مذهب سعيد بن المسيب انتهى ونقله
الجزولي في شرح الرسالة وقال إن فعلت كذا قال الحفيد اختلف إذا لم يلفظ بالنذر هل
يلزمه أم لا على اختلافهم هل يلزمه بلفظ النذر وقيل لا يلزمه إلا إذا لفظ به ثم قال الشيخ قال
ابن العربي اختلف فيه على قولين المشهور أنه يلزمه وقيل إنه لا يلزمه إلا إذا لفظ بالنذر انتهى
والظاهر أن المتبادر أن حكمه حكم اليمين وبه حضر ذلك وقول المصنف في باب إذا [illegible] النهار
بلفظ في اللفظ فتأمله والله أعلم قوله ولو قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه
في بعض النسخ ولو قال وفي بعضها وإن ومعنى إلا حسن لأن عدم اللزوم في الثاني أنه على الخلاف
والله أعلم وقال في القوانين يفتقر إلى النية ثم إلى الحرف ثم إلى مقتضى اللفظ [illegible] ولا ينفع فيه
الاستثناء بمشيئة الله في العقود كالطلاق والعتق والمشي والحج والنذر المبهم فيه خير انتهى وتقدم
كلام المدونة في باب اليمين عند قول المصنف في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله والله أعلم قوله
بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته قال أبو الحسن الصغير فلو قال فيه
يمين أو بر فلا شيء عليه على الخلاف انتهى قوله وإنما يلزم به ما ندب قال ابن عرفة نذر المحرم
محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثله قولا الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات انتهى وظاهر
كلام ابن رشد في المقدمات نحوه لعدم [illegible] سلف وسماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ونص النذر
ينقسم على أربعة أقسام نذر في طاعة يلزم الوفاء به ونذر في معصية يحرم الوفاء به ونذر في مكروه

ويكره الوفاء به ونذره مباح يباح الوفاء به انتهى وقال في التوضيح وقسم اللخمي نذر المعصية كصوم
يوم العيد او ما يجري على ثلاثة اقسام ان كان الناذر عالما بالتحريم فذلك استحب له ان يأتي بطاعة
من جنسه وان كان جاهلا بالتحريم وكان في صوم فقضاء غيره لمنعه نفسه لنذر تعلق في ذلك اليوم فجهلا
لا يستحب له القضاء ولا يجب عليه وان كان يظن انه في هذا الصوم كغيره كان في القضاء قولان اشهب بالقضاء
وانظر ابن ناجي على الرسالة **فائدة** قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ومن نذر ان يصلي
او يعتكف في مسجد من المساجد الثلاثة [illegible] لم يلزمه ما نص وان قلت هل في قول المولف لم يأت
في ذيل هل جواز الاقدام على الوفاء بذلك والذهاب الى المسجد المساوي لاجل الصلاة [illegible]
لما علمت ان عدم اللزوم اعم من المنع قلت لا دلالة فيه على ذلك لان عدم اللزوم كما هو اعم من
المنع كذلك اعم من الاباحة وايضا فان في باب مسائل النذر او جميعها لا تخرج عن جميع الوجوه
والتحريم لان نذر الطاعة لازم وقسم [illegible] ما عدا ما لا يلزم ولا يجوز الوفاء به كنذر
المشي الى مكة في السوق ولبس ثوب وشبهه انتهى قوله كلله علي او علي نجم قال ابن العربي
في احكام القرآن في سورة المائدة واختلف المذهب اذا قال لله علي ان افعل كذا وان لا افعل
كذا الفرية والنحو ولم يأت بلفظ النذر هل يلزم ام لا فحفظنا فيه قولان والصحيح لزومه لقوله تعالى
اوفوا بالعقود انتهى قوله وكره المكرر انظر قوله هذا مع قوله في الصيام ونذر يوم مكرر وما في
الكلام ان فيه تكرارا والله اعلم قوله وفي كره المعلق تردد الكراهة فيه وفي ما قبله مع لزومهما
قال في التلقين يلزم بعتق وجود شرطه وسواء كان شرطه مباحا او محظورا او معصية كان فعلا
للناذر او لغيره من العباد او من فضل الله تعالى انتهى وقال القرطبي ورد في صحيح مسلم عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال لا تنذروا فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا قال القرطبي محل النهي ان
يقول ان شفا الله مريضي فعلي عتق او صدقة ونحوه ووجهه انه لما وقف وجه القربة على حصول
الغرض علم انه لم يأت بمحض نية التقرب الى الله بل سلك سبيل المعاوضة ومنه
حال البخيل الذي لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل اكثر منه ثم ينضاف الى هذا اعتقاد جاهل يظن
ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض وان الله يفعل له ذلك الغرض لاجل النذر والنهي اشارة بقوله
فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا فالاولى تقارب الكفر والثانية خطأ صراح وان تقرر هذا فهل النهي
محمول على التحريم او الكراهة المعروف من مذاهب العلماء الكراهة قلت والذي يظهر لي التحريم في حق من
يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لا يعتقد
ذلك وان اوقع النذر على معنى العقد لزم الوفاء به قطعا من غير خلاف ومما يلحق بهذا في الكراهة

النذر

اللهم صل على سيدنا محمد

النذر على وجه التبرم والتحرج لم يستثقل عتق الغلة منه [illegible] وكثرة مؤنته فينذر عتقه تخلصا
منه وابعاده له وانما يكره ذلك لعدم تمحض القربة والثاني ان يقصد التضييق على نفسه والحمل عليها
بان ينذر كثيرا من الصوم او الصلاة او غيرهما مما يؤدي الى الحرج والى المشقة مع القربة عليه اما لو التزم
بالنذر ما لا يطيقه لكان محرما واما النذر الخارج مخرج الشكر فهو ما كان منه غير معلق على شيء وكل طاعة
جاز الاقدام عليه ولزم الوفاء به واما ما كان منه على وجه الشكر في مقدور كمن شفي من مرضه فنذر ان يحج
او يتصدق انتهى **فرع** وجوب اداء النذر المعلق على امر يحصل [illegible] فيحضر بعضهم
الروايات [illegible] بخلاف اليمين وسمع ابو زيد ابن القاسم من نذر ان رزقه الله ثلاثة دنانير صام ثلاثة
ايام فصامها بعد ان رزق دينارين ثم رزق الثالث لا يجزيه صومه ولو نذر ان قضى الله عنه دينه مائة دينار
صام ثلاثة اشهر فصامها بعد قضاء الله المائة الا دينارا او نصف دينار فجوازه يجزيه وابن رشد وضعف ابن رشد
والقياس عدم اجزائه ووجه رجائه اعتبار كون التعليق على زوال ثقل الدين [illegible]
وكذا الصدقة انه يلزمه ان يصوم بقدر ما ادى الله عنه من الاحوال ثلاثة انتهى قوله ولزم البدنة
بنذر هدي يجوز اثبات الهاء كما في بعض النسخ وحذفها كما في بعضها ايضا لان البدنة تطلق على الذكر
والانثى عليهما [illegible] حقيقي والله اعلم قوله ثم سبع شياه لا غير قال ابن عرفة وفيها
لا اعرف لم سمع الغنم صوما ان احب صام عشرة ايام وان ايسر كان عليه ما نذر كقول مالك في عاجز
عن عتق نذره لا يجزيه صوم ان احب صام فان ايسر لعتق الصغائر شاء صام عشرة ايام وقيل شهرين
ان لم يجد رقبة وان لم [illegible] انتهى ومعه في اول كتاب النذور من المدونة قوله وصيام بثغر
مكرر مع قوله في الاعتكاف واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والله اعلم **فرع** قال في النوادر
ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال لله علي صيام ولم يسمه او قال صدقة فانه
يصوم ما شاء ويتصدق بدرهم ونصف درهم وربع درهم قبل بالعسر والعسير قال ما زاد احسن
انتهى والمسألة في نوازل سحنون من كتاب النذور وقال ابن رشد في شرحها ومعنى ذلك انه لم تكن له نية
ولا بساط ولا عرف ولا مقصد وقال في الذخيرة قال في الجواهر الناذر للصوم يلزمه يوم انتهى
وقال في القوانين اذا نذر الصوم ولم يعين عدده فعليه يوم واحد وكذلك اذا نوى الصلاة ولم ينو
شيئا فعليه ركعتان **فرع** قال في الشامل ولو اتى بجارية كاملة ان نذر صوم بعض يوم او صلاة
ركعة او طواف شوط وقيل لا شيء عليه انتهى **فرع** من نذر ان يصوم اياما كان
عليه ان يصوم ثلاثة ايام قاله اللخمي في كتاب الصوم **فرع** قال في النوادر ومن العتبية
فيمن نذر اطعام مساكين ان يطعم كل مسكين مدا قال [illegible] اوجه [illegible]

ينوي ذلك جزءا لله وان لم ينو فليطعم كل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى
في الطعام عشرة مساكين فكلها امر الكل مسكين انتهى ومعنى المسألة في اواخر سماع اشهب
من كتاب النذور قال ابن رشد في شرحها وليس هذا بواجب عند مالك وانما ذلك استحسان منه
والله اعلم انتهى مختصرا بالمعنى قوله وثلثه حين يمينه تصوره ظاهر وهذا اذا لم يكن
عليه دين قال البرزلي في اول كتاب الايمان وسئل ابن ابي زيد عمن حلف بالصدقة وعليه دين وله جارية
يوم دينه وجميع امرأته عاد ان بقي شيء تصدق بثلثه قال البرزلي قلت هذا في الحقوق المعينة وان
كان مستغرق الذمة لغير معين ففيه خلاف انتهى **فرع** واذا وجب عليه اخراج الثلث
فتارة لا يقضى عليه بذلك ولكن يؤمر به من غير قضاء وتارة يقضى عليه بذلك قال الشيخ يوسف بن عمر
في شرح قول الرسالة ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزأه ثلثه ولا يقضى عليه بذلك ان جعله
لمساكين غير معينين وان جعله لمعينين فانه يقضى عليه به وان جعله لمجهولين فقيل يقضى عليه
وقيل لا يقضى عليه انتهى وقال اللخمي في اخر باب الهبة وان قال داري صدقة بيمين مكلفا او بغير يمين
ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقال في باب العتق ووجب بالنذر ولم
يقض الا بيتا معينا انتهى وقال في المدونة في كتاب الهبات ومن قال داري صدقة على المساكين او جعل
يمينه في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء وان قال ذلك في غير يمين بتلا فيقضى عليه ولو كان
لرجل بعينه ولو قال كل مال املكه صدقة على المساكين لم اجبره على صدقة ثلث ماله ولا من اخراج
صدقة ثلثه من يمين ومن غير يمين وان حنث فعليه في ام ولده ومدبره واموال المكاتبين فيخرج ثلث قيمتهم
فان رضوا يوم ما ينظر الى قيمة رقابهم فان كان ذلك اكثر من قيمة كتابتهم يوم اخرج ذلك فليخرج ثلث
العرض قال وان لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله فلا شيء عليه فرط او لم يفرط وكذلك ان قال
ذلك في يمين فحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه الا اخراج ثلث ما بقي في يده
انتهى قال الشيخ ابو الحسن في شرح مسألة الدار وحيث قالوا يؤمر ولا يجبر فليس بلازمه
لا يجب عليه بل هو واجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى ونقل ابن رشد انه يأثم في امتناعه
من اخراج وقال ابن عرفة الباجي عن محمد عن ابن القاسم واشهب لو امتنع من جعل ماله صدقة
من اخراج ثلثه ان كان لمعين اجبر عليه ولغير معين في جبره قولا ابن القاسم واشهب محتجا بانه لا
يستحقه طالب معين ويلزمه في الزكاة قلت لها طالب معين وهو الامام انتهى ثم ذكر مسألة الدار
المذكورة في كتاب الهبات ولم يذكر نص المدونة والذي يظهر منها انه صريح في مسألة الباجي والعجب
من الباجي حيث لم يعز القول بعدم الجبر للمدونة وانما عزاه لاشهب بل ظاهر ما في المدونة ان ابن القاسم

موافق

موافق له عليه اذ لم يذكر خلافه فيه وقال سحنون في اخر كتاب الحج ان علم انه اذا اروى ماله بتهيه
ان يبين لزمه العتق له فليتمله والله اعلم **تنبيه** علم مما تقدم ما يخرج ثلثه ولا يلزم اخراج
كما تقدم في نص المدونة **فروع** الاول قال ابو الحسن في شرح قوله ولو قال كل مال املكه
قال عبد الحق عن بعض الشيوخ ولو كان ذلك على رجل بعينه لزمه اخراج ماله وقال ويترك
له منه شيء كما يترك للمفلس ما يعيشه به هو واهله لانا لا نعلم ابن المواز لا ثمنا ان ذكره في غير هذا الموضع
انتهى كلام الشيخ ابي الحسن ونقله في التوضيح عن ابن المواز وعن صاحب النكت وانكر ما بعده
مثل ذلك فيما اذا نذر شيئا معينا وكان ذلك جميع ماله فيلزمه والله اعلم **الثاني** عن عبد
السلام اذا حلف بصدقة ما يفيده او يكسبه ابدا فحنث فلا شيء عليه ابن رشد باتفاق
المذهب واما ان نذر ان يتصدق فيه بجميع ما يفيد الى اجل كذا فيلزمه اخراج ذلك قولا واحدا
واختلف اذا حلف بصدقة ما يفيده الى مدة او بلد فحنث فعند ابن القاسم واصبغ لا يلزمه
شيء وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم اخراج جميع ما يفيد ابن رشد وهو القياس انتهى
الثالث قال ابن عبد السلام واذا قال الرجل كل مال املكه الى كذا او سنة صدقة
ان فعلت كذا فحنث ففيها خمسة اقوال قول ابن القاسم وابن عبد الحكم يلزمه ثلث ماله الساعة
وجميع ما يملكه الى ذلك الاجل انتهى قوله الا ان ينقص فما بقي سواء كان النقص من
او من امر الله وان تعرض بيمين قاله في التوضيح وغيره وظاهره كان النقص بعد الحنث او قبله
فاما قبل الحنث فالمشهور ما قاله وان لم ينو شيئا فظاهره انه لا يلزمه شيء واما بعد الحنث
فثلاثة اقوال قاله ابن رشد فيهما اذا انفقه او ذهب منه ان كان فرط فيهما حتى ذهب المال وقال اشهب لا
شيء عليه فيما انفق بعد الحنث وقال سحنون اذا فرط في اخراج الثلث حتى ذهب المال ضمن وفي
الواضحة من حلف بصدقة ماله فحنث ثم ذهب ماله فان استنفقه فذلك دين عليه ولو ذهب بغير
سبب فلا يضمنه ولا يضمن الا بالتفريط حتى اطلبه ذلك قوله وهو الجهاد والرباط بمحل
خيف قال في كتاب النذور من المدونة اذا جعل ماله او غيره في سبيل الله فسبيل الله الجهاد والرباط
من السواحل والثغور وليس جدة من ذلك وانما كان الخوف بها مرة ... وقال في كتاب الخمس
ومن جعل في سبيل الله فرسا او متاعا فذلك في الغزو ويجوز ان يعطي في مواضع الرباط كالاسكندرية
ونحوها او ملطية مما جعل في السبيل ان يفرق في السواحل من الشام ومصر
لم يرجع من ذلك شيئا قبل الله فنزل بها العدو وقال كان ذلك امر خفيفا وسأله قوم ايام كان من
ما كان وقد جاءوا ان يبروه الغزو الى عسقلان و الاسكندرية و بعض السواحل

واستشار وان ينظر مواري جدة فنهاهم عن ذلك وقال لهم احفظوا بالسواحل انتهى قال في
التوضيح بعد نقل كلام مالك ومعنى قوله ان ذلك كان في الزمان المتقدم وذلك لان
الثغر في الاصطلاح موضع المكان المخوف عليه العدو بكثرة ورباط في الزمن المتقدم الآن هذا
الوصف في زمننا وبالعكس انتهى واصله لابن عبد السلام وزاد فيجب ان لا يعتمد على ما جرت
ثغاير الحكم يتغير بحسب حال الثغر في زمننا انتهى وقال ابن عرفة الباجي ان ارتفع الخوف عن
الثغر لقوة الاسلام به او بعده عن العدو زال حكم الرباط وقد قال مالك فيمن جعل شيئا في السبيل
لا يجعله بجدة لان الخوف الذي كان بها قد ذهب قال الشيخ عن ابن حبيب وروي ان نزل العدو بها نحو
من جمود رباطها اربعين سنة انتهى والمواحيز بالحاء المهملة النواحي جمع ماحوز قال في كتاب
الجهاد ولا باس بالغزو من ماحوز الى ماحوز انه يقول لصاحبه خذ بغتة واخذ بغتة قال
ابو الحسن قوله من ماحوز الى ماحوز اي من ناحية الى ناحية قال عبد الحق والكبرى الباجي لقد اشتهرت جدة
وان من ساحل مكة زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما اول من جعلها ساحلا بعد ان شاور الناس
في ذلك لما سار فيه في سنة ست وعشرين من الهجرة وكانت الشعيبة ساحل مكة قبل ذلك وقال الفاكهي
تعد الربح فما رويته عن العلماء انني بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رباط وجدة
جهاد وعن ابن جريج انه لا ارجوا ان تكون فضل مرابط جدة على سائر الرباط كفضل مكة على سائر
البلدان وعن عباد بن كثير في المسجد الحرام فقلت الحمد لله الذي جعلنا في افضل المجالس واشرفها
قال وأين انت من جدة الصلاة فيها بسبعة عشر الف الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف والاعمال بها
بقدر ذلك يغفر للناظر فيها مد بصره قال قلت رحمك الله مما يلي البحر قال مما يلي البحر وعن
سعيد بن جبير قال جاء تاجر فقرا السبخ بجدة فقال اني رجل اقرا سورة الكتاب واني اجد فيها
ان السفن وجار من تنحي جدة او جدية تكون بها قتلى شهداء لا شهداء يومئذ على وجه الارض
افضل منهم وقال بعض اهل مكة ان بجارتنا جاءت جدة في سنة ثلاث وثمانين في عشر وبها ابو فقعوا ابطال
جدة فخرج الناس من مكة الى جدة واميرهم عبد الله بن محمد بن ابراهيم فخرج الناس غزاة في البحر واستعمل
عليهم المذكور محمد بن عبد الله بن الحارث المخزومي وابراهيم بن محمد بن عبد الله بن عمر اخوه المصلح وعبد
الله بن عبد الله الاشعري المهموم مكة وعلى هذا فسنة ثلاث وثمانين المشار اليها في هذا الخبر سنة
ثلاث وثمانين ومائة فيمكن ان يكون هذا النزول هو الذي ذكره مالك وغيره والله اعلم وقد طرقت
جدة في هذه الايام مراكب النصارى نزول العدو فيها خصوصا في اخر فصل الشتاء واول فصل الربيع
عشر وصول الي الكفار العقير حتى خذلهم الله يتوصلوا الى بلاد العقير في اوليه يتلبس هذا القول آخر

الذي قبله ثم لم يزالوا يستولون عليه حتى استولوا على بلدان كثيرة منه ثم انهم خذلهم الله قصدوا الى
جدة في سنة تسع عشرة وتسعمائة ووصلوا الى ساحلها فيهم كمران من سواحل بلاد اليمن واشتد ذلك
على المسلمين ونزل الناس ثم انهم خذلهم الله رجعوا في كمران بعد ان نزلوا فيها وبنوا فيها حصنا فلما
لو ارسله الله عليهم ثم جاءوا في سنة ثلاث وعشرين ونزلوا ساحل جدة في ثمانية وعشرين قطعة
بين غراب وبرشة وكان ذلك في عشية يوم الجمعة سادس عشر ربيع الاول او خامس عشر منه
وحصل للناس وجل عظيم وايقنوا بالاخذ ونزل الناس الى جدة وانزل الجهاد والعربان المشرقية كلا في
اهل البوقية لم يصلوا الاعراب ان الكفرة بقيامهم وكان اجتمع بجدة قبل وصولهم خلق كثير لان
الناس سمعوا بهم قبل وصولهم بمدة وحصن الناس جدة بالمدافع ثم ان الله سبحانه القى في قلوبهم الرعب
وحبسهم عن النزول الى البر بما حبس به الفيل فلم ينزلوا ولم يقاتلوا واقاموا نحو خمسة ايام ثم
انهم رجعوا من غير قتال وتلا الناس بعد انصرافهم هذه الآية في تلك الساعة ورد الله الذين كفروا
بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ثم انهم تفرقوا وتشتتوا
واهلكهم الله وانكسر امير سلمان امير جدة وغنم منهم غرابا فيه اخوه وابن عمه وابن عمهم عنصر
وجوههم وجة قد خرجت غراب فاراد امير سلمان اخذ الجهة فنزل اليه فلما رجع جهلا منه
رجع اليه منهم نحو عشرة اغربة بعضهم مشحونة الاعلى المسلمين نحو ما كان يفعلوا به بعد انهم
انطلقوا على الكفرة من جعلها وجع عليهم واحرق واحرق شراعهم واحرق بعضهم ورأيت منهم نحو
الثلاثة من غير ملاء الامير لانه رجع بسرعة الى جدة مليء بين بكوة وشوا النيل اللهم اللوع
قلنه يقال انه انما جعل لذلك غيره لانه حديث عهد بالاسلام ويقال ان اسلامه في الظاهر
والله اعلم وفي ذلك اليوم دام الناس من بعد قرب البر ومكثوا انهم توالى البر نحو اليمن
وساروا الى الغرب منهم ولم ينزل منهم احد اسأل الله ان يخذلهم ويلقي شرهم عن المسلمين امين وهلك
المذكور قال عياض بفتح الدال اسم ملك من ملوك السودان وبه سمي زيلع وهو جزيرة العاطل
البحر وجهة اليمن قالوا وتلك الناحية اعظم قماعة اليمن ثم في سنة ست وعشرين اتوا الى
ورجعوا الغز ولم في جمادى الاولى سنة تسع وعشرين سمع انهم واطموا الى جدة وتتابع الخبر
بذلك الى رابع جمادى الاخرة فجاء الخبر بانهم في بعض الجلاب بمحل موضع قريب من جدة وبهم مدافع
كثيرة فيه مما شغل الناس انهم اعداء الله الكفرة وانهم واطموا في البحر فبادر الناس الى النزول الى
جدة والى تحصينها بالمدافع وارسلوا واقاموا بها مدة ثم لم يظهر لهم خبر ولم يات منهم احد بعد
تلك السنة ولله الحمد غير انه في بعض السنين بلغ ان بعض مراكب منهم في البحر في نحو عدن وسواحل

اليمن الى ليلة تسع اثوار بعير و تسعمائة فيما ادعى بعض الغربة في تلك السنة الى ان وصلوا الى الساحل بجدة
واخذوا بعض الجلاب الواصلة الى جدة من الشام ومن اليمن وحملوا جماعة من الحجاج فكف الله ايديهم عن
المسلمين والتهم وارتسوهم وخذل الكفرة ورد كيدهم في نحرهم امين امين امين قوله او لا يتصدق بغيره
ذكر سند الفرع في النوادر ونقله الشيخ ابو الحسن عنها وذكر عبد الحق في كتاب الحج الثاني عن النكت
عن بعض شيوخه قال يعتق ويترك له منه شيء كما يترك له في الفلس ولا يأخذ ما يعيش به هو واهله الايام انتهى
قال في المدونة وان قال ثلث مالي او ثلاثة ارباعه او اكثر فيخرج جميع ما سمى ما لم يكن ماله
كله انتهى والظاهر في ذلك انه حيث ابقى لنفسه شيئا اخرج ما نذر وحيث لم يبق اخرج الثلث والا لزم
نذر جميعه لشخص لان المجعول له معين يطالب به وانما لزم فيما نذر شيئا معينا وكان ذلك جميع ماله
كما سيأتي في كلام المصنف لانه قد ابقى شيئا ولو ثياب بدنه وما يعيش به من المال قبل ... والله اعلم قوله وكرر
ان اخرج والا فقوله يعني انه اذا حلف بماله واخرج ثلثه ثم حلف بماله فانه يكرر اخراج ثلثه
ثلث الثلث وربعها بعد ... بيمينه الثانية وحنث فيها بعد الحنث وان اخرج فقال ابن عبد السلام
اختلف نظر الشيوخ هل يجري فيه القولان ام لا وظاهر كلام الباجي انه يجري فيه القولان قال في التوضيح
الباجي وان اطلقنا يكفي ثلث واحد وقال يحيى عن ابن القاسم سواء كانت الايمان في اوقات مختلفة
فحنث فيها في وقت واحد وحنث فيها حنثا بعد حنث انتهى وقال ابن عرفة ولو كرر قبل حنث
ففي لزوم ثلث واحد بجميع الايمان ولو اختلفت وتعددت او فاتها او وقتها حنثها حنثا في ...
ولو خرج ثلثه ثم حنث في بعضها لكرر بما بقي غير معين اولا وبحنثه ثلثه وللثانية ثلث ما بقي نقلا
ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم قائلا لان الايمان في ايام متفرقة او كان حنثه كذلك وعن سماع
عيسى ابن زيد محتملا الموقوف لابن القاسم اولا كقاتلة انتهى قوله وما سمى وان معينا اتى على الجميع
وفي مسائل القابسي فيمن حلف بمعرفة ربعه ولا شيء له غيره وحنث فالحكم انه يأخذ من الربع ما
يحج به نفقة بلا ترفه ولا اسراف ولا معونة ولا تفضل على احد وما فضل من ثمنه تصدق به وان كان
عليه كفارات ايمان تستغرق ثمن الربع الذي حلف بمعرفته وليس له غيره فانه يبدأ بكفارات الايمان
في بيعه والربع يصرف في يمينه التي حلف انتهى مسئلة اذا لم يكن عنده ما ينحر ... يوم العيد
لا يلزمه اخراجه في ذلك العام ولو نذر اخراجه قاله في التوضيح في كتاب الحج في قوله وفي ركوب البحر
والمشي للبعير قوله كهدي يعني انه اذا نذر هدي شيء مما يهدى كالابل والبقر والغنم وكان يصل وهو
لزمه ارساله وان لم يصل ... بيع وعوض به من مكة او من اي موضع فان ابتاعه من مكة فليخرجه الى
الحل ثم يدخله الى الحرم قاله في التوضيح وقال ابن عرفة اللخمي يشتري من حيث يرى انه يبلغ لا يؤخر

الى موضع

الى موضع اقرب الا ان لا يجد من يسوقه فلا بأس ان يؤخر الى مكة ولو وجد ابله باول بعض الطريق
لم يؤخر الا ... بمكة قلت فيما لا يصل ... يشتري بثمن الشاة شاة بمكة ولابن القاسم فيما لا يصل من ابل
يشتري بثمنها من المدينة او من مكة او من حيث احب اوله ايضا فيما لا يبلغ ويغني يشتري بثمنها من حيث يبلغ
ويجزئ به عنه ... مكة والمدينة او من حيث احب وحيث بلغ انتهى قوله ولو معيبا على الاصح اي
يشترى به عوض الهدي ولو كان معيبا على الاصح وهو قول اشهب وانكر ... وظاهر قول اشهب انه لا
يجوز ان يعوض به السليم اذا عينه واما اذا لم يعينه فلا اتفاق على انه يلزمه السليم واذا قلنا يلزمه
بعثه المعيب وتعذر وصوله وباعه فهل يتعين عليه شراء السليم ام لا والظاهر انه يلزمه السليم قوله
وله فيه اذا بيع الا بدونه بالافضل السليم في مثله يتعين رده الى قوله كهدي يعني فيه خلاصة
ابن ... بالافضل بخلاف الفرس والسلاح قاله في التوضيح فلا يجوز ان يشتري بثمنه اذا لم يصل غير
جنسه وسلاح وكراع ولو كان ... احتاج الى الغير انتهى قوله كعبد تبيع وعوض ... واهدي
وان كان ما نذره مما لا يهدى كالثوب والعبد والدابة باعه وعوض بثمنه هديا فان لم يبلغ
وبعثه كرى له ذلك واهدى به قوله واهدى به يعني فان فعل المكروه وبعثه بيع هناك واشترى به
هديا قاله في الذخيرة وهو مبني للمجهول والله اعلم قوله ... ما جعله
عليه الشيخ بهرام هو الظاهر والله اعلم قوله ... قال في التوضيح وان
فضل الثمن في مسئلة الهدي والجهاد عن شراء المثل فانه يعوض ... ابن ... ولا خلاف في ذلك
انتهى وقال ابن عرفة وما التزم اخراجه في سبيل الله مما يصلح بعينه للجهاد او حمله به كالهدي وفي
اخراج عينه او ثمنه ان تعذر وصوله لمحله ... لا يشتري ... لاختلاف المنافع في التونسي
فان لم يبلغ مثله اشترى به ... يحتاج اليه فان قصر عنه كما لا يصلح فيها كعبد ... بيع ... ثمنه
لمن يغزو به من موضعه ان وجد وان ... به انتهى ... فان عجز ثمن ما نذر لانه
هدي ... بلغ وصوله ولا ثمن ما نذر في السبيل ... او ثمن ما لا يهدى ... عوض ...
فان لم يبلغ ذلك ثمن ادنى الهدي وهو شاة فانه يدفع لخزنة الكعبة قوله ثم لخزنة الكعبة
يصرف فيها ان احتاجت والا تصدق به وأعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانها ولاية
منه عليه الصلاة والسلام يعني انه اذا عجز ثمن ما لا يهدى عن قيمة ادنى الهدي وهو الشاة
فانه يدفع لخزنة الكعبة ... فيصرفونه ان احتاجت اليه وان لم يحتج اليه فيتصدق به قاله في
المدونة فان لم يبلغ ذلك ثمن هدي واخذ شاة او افضل منه مالا يبلغ ذلك قال مالك يبعثه الى
خزنة الكعبة ينفق عليها وقال ابن القاسم احب الي ان يتصدق به حيث شاء واستشكل بعض

الكلام على [illegible] مفتاح [illegible]

بعض الاشياخ قول مالك بان الكعبة لا تنقض فتبنى ولا يكسوها الا الملوك ويأتيها الكسا من قبله
كعادته ومثل انسها الحرم لا تنتزع الا ما لا يزال لهم على بني [illegible] ما بأيديهم الحجبة وليس فيه النظر في
شيء ولا [illegible] وفي كتاب الجوهر من [illegible] الاشكال [illegible] قال بعضهم [illegible] يتبعون عليها وان لم تحتج الكعبة
اليه تصرف به [illegible] ابن يونس على انه تفسير ونبه [illegible] على ان بعضهم ان احتاجت [illegible] واما [illegible]
اشار بقوله واعلم ان هذه مسألة تتعلق بخزنة الكعبة وبيتها وبابها [illegible] كما في [illegible] فيه
فبين فيها [illegible] وانما [illegible] المسألة على ما [illegible] ان [illegible] فيها الفوائد
ما يتعلق بها من المسائل والاحكام تتميما للفائدة اذ ليس لها محل غير هذا على قول الخزنة جمع
خازن وخزنة الكعبة هم بنو شيبة يقال لهم خزنة وسدنة وحجبة منهم يقال له حاجب وسادنة
وخزانة بكسر الخاء قال المحب الطبري في الباب الثامن والعشرين من كتاب القرى الحجابة منصب بني
شيبة ولاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها كما ولى السقاية لعمه العباس رضي الله عنه وحجبة
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية
الحاج وسدانة البيت والمآثر المكرمة والمفاخر التي تورث بعضهم اي تروى عنهم [illegible]
والله اعلم [illegible] وحكمها انما هي من المآثر [illegible] وسدانة خدمته وتولي امره وفتح بابه واغلاقه
يقال سدن يسدن فهو سادن والجمع سدنة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح
قال لعثمان بن طلحة ائتني بالمفتاح قال فاتيته به فدفعه الي وقال خذوها يا بني ابي طلحة
خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم قال ولم يزل عثمان يلي البيت الى ان توفي فدفعه الى اخيه
شيبة بن عثمان بن ابي طلحة بن [illegible] فبقيت الحجابة في بني شيبة ثم ذكر عن ابي عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم دفع المفتاح يوم الفتح الى عثمان بن طلحة بن ابي طلحة وقال خذوها خالدة تا
لدة لا ينزعها منكم الا ظالم قال نزل عثمان المدينة فاقام بها الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انتقل الى مكة فسكنها حتى مات في اول خلافة معاوية رضي الله عنه سنة اثنتين واربعين وقيل
قتل باجنادين ثم ذكر عن الواقدي ان اخذ المفتاح من عثمان [illegible] ونزول الاية [illegible]
[illegible] كان مع عثمان كلام انتهى قلت [illegible] اول ما نزل عليه [illegible] واجنادين بفتح
الجيم وفتح الدال المهملة [illegible] موضع بالشام كانت به وقعة مشهورة بين
المسلمين وقال النووي في تهذيب الاسماء في ترجمة عثمان بن طلحة بن ابي طلحة اسلم مع خالد بن الوليد
وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة
اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها

منكم

[illegible]

منكم الا ظالم ونزل عثمان المدينة ثم مكة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي بمكة سنة اثنتين واربعين
وقيل قتل يوم اجنادين وقتل ابوه طلحة وعمه عثمان ابنا ابي طلحة يوم احد كافرين [illegible] وذكر المحب
الطبري في اخر كلام الواقدي انه جاء جبريل وقال ما دام هذا البيت [illegible] فان المفتاح والسدانة في
اولاد عثمان [illegible] الواقدي في اسباب النزول وهو اليوم في ايديهم وقال المحب الطبري وقوله خالدة
تالدة من التالد وهو المال القديم [illegible] ويكون اتباعا لخالدة [illegible] قال العلماء
لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم [illegible] ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان [illegible]
غيرهم قال المحب الطبري ولا [illegible] ان يقال [illegible] على خزنته ولا [illegible]
[illegible] يحفظوا [illegible] حرمته وربما تعلق [illegible]
[illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم وكلوا بالمعروف [illegible] على دخول
البيت ولا خلاف [illegible] في تحريم [illegible] واشنع البدع وافتح الفواحش ومن [illegible] ان [illegible]
فيستدل بها على [illegible] الحرمة [illegible] ليس من المعروف وانما [illegible] والله اعلم الا ما
يقصدونه به من البر والصلة على وجه التبرر [illegible] بالمعروف [illegible] ما يأخذونه
[illegible] على ما يتولونه من خدمته والقيام بمصالحه ولا [illegible] فيما يحفظونه والله اعلم [illegible]
[illegible] العاصي المالكي في شفاء الغرام باخبار البلد الحرام في الباب [illegible] كلام المحب
الطبري قلت وما ذكره المحب الطبري وانهم يحفظون [illegible] حرمته [illegible] الا كما
يعتقد بعض الجهلة من انه لا ولاية لاحد عليهم وانهم يفعلون في البيت الشريف ما شاءوا واعلم [illegible]
لا يعقل احد من المسلمين وانما [illegible] المفتاح منهم [illegible] علمهم ومنعهم
[illegible] انتهاك لحرمة البيت [illegible] لا ينبغي فيه لاحد دون احد فلا يجوز
لهم اخذ [illegible] على فتحه وانما لهم الولاية على فتحه واغلاقه في [illegible] التي جرت العادة بفتحه
فيها ولا يجوز لهم اغلاقه ومنعه الناس منه [illegible] والله اعلم [illegible] والظاهر ان [illegible]
المغلاق [illegible] عليه [illegible] الكلام والله اعلم [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] في زمننا [illegible] طويلة [illegible] وفي كون المفتاح
[illegible] الظاهر [illegible] ولا الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة
مع وجود ابن عمه شيبة بن عثمان [illegible] انه لما مات عثمان ولي شيبة المفتاح [illegible]
الظاهر [illegible] ولاية البيت في الجاهلية قال ابن اسحاق في السيرة النبوية [illegible]
خزاعة البيت [illegible] حتى كان اخرهم خليل بن حبشية الخزاعي [illegible]

زوجة قصي وورثا منه مفتاح الكعبة على احد الاقوال المرويتين وقطعه بعض البربتيه عبد
الدار فلم يزل بيده وبيد ولده الى وقتنا فتح مكة فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان بن
طلحة بن ابي طلحة واسمه عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري
ورده اليه صلى الله عليه وسلم في يوم فتحها ووقع في كلام ابن جبير في رحلته وفي كلام العياشي
في رحلته ما يقتضي اختلال هذه العادة ولعل ذلك لتعدي بعض الولاة او لسبب اقتضى
ذلك لا ينبني عليه كلامهما وقال ابن زرقون في موضع من كتابه خرج عثمان بن طلحة الى هجرته مع
النبي صلى الله عليه وسلم واقام ابن عمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة فلم يزل يحجب وولده وولد اخيه وهب
ابن عثمان حتى قدم ولد عثمان بن طلحة بن ابي طلحة وولد مسافع بن طلحة بن ابي طلحة في المدينة وكانوا
بها حتى لم يبق احد فقدموا حجبة وامعن في حجبهم مع ولد ابي طلحة جميعا يحجبون انتهى هذا الكلام فيقتضي
انهم يحجبون جميعا وكأنه والله اعلم يشير الى ما جرت به عادة من قدم منهم او حضر منهم اذا فتحوا البيت
جلسوا فيه وان كان المتولي للفتح منهم هو الاكبر والى انه من اهل الحجابة فان بني شيبة بن عثمان بن ابي
طلحة منعوا اولاد عثمان بن طلحة بن ابي طلحة من الحجابة كما نقل ذلك العلامة الفاسي في تاريخ مكة
ونصه قال حدثني عبد الله بن احمد قال سمعت بعض المكيين يقول ان سند عثمان بن طلحة خرج الى العراق
فما جاء دفع المفتاح الى ابن عمه شيبة بن عثمان فلم يزل اولاد شيبة يحجبون واولاد عثمان بالمدينة
فلما كان في خلافة ابي جعفر انتقل ولد عثمان الى مكة فدفعهم ولد شيبة عن الحجابة فكتبوا الى ابي جعفر
وكتب الى ابن جريج يسأله فكتب اليه ابن جريج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع المفتاح
الى عثمان فلا ادفعه الى ولد عثمان فدفعوا اولاد شيبة عن الحجابة فكتبوا الى ابي جعفر فاعطوه
ان ابن جريج يشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوها خالدة تالدة لا ينازعكم عليها الا ظالم
وان الحجابة لولد ابي طلحة وكتب الى العامل ان شهد ابن جريج بذلك فاعط خلف شيبة واولاد ابي طلحة
في الحجابة فيشهد ابن جريج عند العامل على ذلك فجعل الحجابة بينهم كلهم جميعا الشهر وانكر ان اقتلعوا
ما يفضي بهم ما جرت به عادتهم من تقديم الاكبر فالاكبر الا ان يكون الاكبر غير مرضي الحال الى
ذلك نظر الاحرى والعلماء قلنا والظاهر انه يقضي بهم بذلك واذا كان الاكبر غير مرضي الحال فيجعل
مع مشرف امر القضاة لهم بما جرت به عادتهم فيشهد له مسائل من ذلك ما ذكره ابن بطال في مقنعه
ونقله عنه ابن فرحون انه اذا اجرتنا عادة ولم نعلم على امر بحجة فيه ولم يجر له كتابا انه يحلف
على عادتهم ومن ذلك ما ذكره ابن رشد في المقدمات في حجر بين الحجر ان اتخذ احدهما حتى تروى ما تسقيه
قال ولا تباع ولا تورث على وجه الملك لان الورثة يستحقونه منزلة مورثهم في النبوة قال فان

فتشاح

فتشاح اهل البيت في التشبه فقد قال ابن الماجشون ان كانت لهم سنة في تقديم في المال الكثير او قوم
على قوم او كبير على صغير حملوا عليها والا استهموا انتهى والاستشهادات الفقهاء بالعرف والعادة امر
معمول به في الشريعة في ابواب متفرقة من ابواب الفقه كمسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت فما جرت
العادة به للنساء حكم به للمرأة وما جرت العادة بانه للرجال حكم به للزوج واذا كان في البلاد
سكك مختلفة فيتعين النكاح او البيع على سكة معينة منها يقضى بما جرت العادة بالتعامل به
غالبا واذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن فيحكم في ذلك بالعادة كما اذا اختلفا في صحة البيع
وفساده فالقول قول مدعي الصحة الا اذا غلب الفساد فيحكم به واذا اختلفا في المستأجر في
تعجيل الاجرة ولم يشترط فيحكم فيها بالعرف والعادة في ذلك وفي باب الايمان مسائل وفي الوقف
ذكر ابن رشد في الباب السابع والخمسين ونظائره مسائل من ذلك متفرقة وبقية مسائل اخرى غير
ما ذكر والعمل فيه على وجه على ما ذكر رأيت كلام بعض العلماء منقولا من كتاب الجوهر
المكنون في القبائل والبطون للشريف محمد بن اسعد الجواني النسابة ما نصه الحجبيون بمكة من بني شيبة
الحجبة الكعبة قد حماها الله تعالى وهم ولد شيبة بن عثمان ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان
ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب قال الشيخ الشريف ابن جعفر الحسني النسابة وقال العمري ليس بعبد
الدار بقية بعد ربح بعضهم هشام بن عبد الملك بن مروان عورثوا قلالة ورثتهم نسخة ثم تنقرضهم
التراء من الفضل وفيهم منهم علي وجعفر وعبد الله بن عبد الله بن عباس وجعفر وقثم والعباس بن
ابن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وعمرو وعبد الله الباقين ومخرمة بن المطلب بن عبد
مناف وعمر بن عميس بن تيم بن حبيب بن اسد بن عبد العزى بن قصي فعلى هذا القول لم يبق من بني قصي الى هذا
العصر مجموع   قال الناقل وللشريف المذكور في كتابه ذكر في اوائل قبائل قريش والمتن يحتوي
والضحى بكسر الضاد المعجمة ونشر بن الحاء المهملة قال في النهاية ضوء الشمس وكأنه يعني والله
اعلم انه في امر يسير كانه مثل ضوء الشمس قلت وقوي بعض الناس ما ذكر الشريف النسابة بما
ذكره ابو الوليد الازرقي مؤرخ مكة قديما ونقله عنه مؤرخها ايضا قاضي القضاة تقي الدين محمد بن احمد
الفاسي المالكي في عدة من تواريخه ان معاوية رضي الله عنه اجرى للكعبة الشريفة وظيفة الطيب
لكل صلاة وكان يبعث بالمجمر والخلوق في الموسم في رجب واخدمها عبيدا ثم اتبعت ذلك الولاة بعد
انتهى قلت وذلك معلوم وقد ترك اذا ما جعل عن الشريف النسابة   بنصوص علماء مكة
والمدينة الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك ولو وقع من ذلك ما نقله ابن القاسم صاحب مالك رحمه الله تعالى
التي دون المدونة عن امام دار الهجرة مالك بن انس رحمه الله ونفعه واعظم ما ان يشرك مع الحجبة القراء

أحد الا ولاية من النبي صلى الله عليه وسلم اذ دفع المفتاح لعثمان بن طلحة انتهى قال القاضي عياض
في التنبيهات الحجابة بكسر الحاء ولاية البيت انتهى وفي الشريف النسابة بعد ان ذكر ان عقبهم في
زمن هشام بن عبد الملك وقد مات هشام في سنة خمس وعشرين ومائة وصرح كلامه بانهم موجودون
في زمنه وقد عاش مؤلفه الى سنة تسع وسبعين ومائة ولا شك انه اذا كان زمان هشام بن عبد الملك
جاءه رضي الله عنه ولو بعد تسعين في المائة الاولى وهشام نحو العشرين سنة فلو وقع ذلك في زمانه لشاع
واجتمع على ملكه لان هذا الامر مما تتوفر الدواعي على نقله فلا يخفى على العوام فضلا عن العلماء ولو
وقع ذلك لتنازعه قريش في ذلك الحجوبة من غيرهم ولنقل ذلك المؤرخون في كتبهم ولم نقف عليه في كلام
احد منهم بل الموجود في كلامهم خلافه كما ستقف عليه وقد تلقى الحجابة بنو شيبة منهم ما ذكرناه بالقبول
والعمل واعلم ومن ذلك في كلام ابي الوليد الازرقي وابي عبد الله محمد بن اسحاق الفاكهي المكي مؤرخ مكة في غير
موضع من تاريخهما ذلك مما تقدم في كلامهما وان اولاد عثمان كانوا بالمدينة ثم انهم قدموا وحجبوا مع
بني عمهم بني شيبة بن عثمان وقد بين الفاكهي ان ذلك في خلافة ابي جعفر المنصور وهو بعد هشام بن عبد
الملك لان ابا جعفر من بني العباس وهشام من بني امية ومن ذلك ايضا ما ذكره في كتاب الجمع الذي تكلم فيه
الامين والمامون ومعارضة الرشيد فيه شهادة جماعة من الحجبة ولعلهم العبادلة وكان الشهود الذين
شهدوا في الشرعية من بني هاشم فلان وفلان وجماعة ثم قال ومن اهل مكة من قريش من بني عبد الدار
ابي ... وسمى الجماعة الذين سماهم الازرقي وتاريخ الكتاب المذكور في سنة ست وثمانين ومائة ومن ذلك
ايضا ما ذكره الازرقي في عمل ابي جعفر المنصور في المسجد الحرام قال وكان الذي ولي عمارة المسجد الحرام
امير المومنين ابو جعفر زياد بن عبيد الله الحارثي وهو امير مكة وكان على شرطه عبد العزيز بن ساعد
الشيبي جد مسافع بن عبد الرحمن ومن ذلك ايضا ما ذكره الازرقي لما تكلم على الزمزم قال حدثني
جدي قال سمعت عبد الله بن شعيب بن شيبة بن جبير بن شيبة يقول ذهبنا نرفع المقام في خلافة
المهدي ... الى ... ثم في وجوده في خلافة المهدي وكان ابو جعفر المنصور
ومات في سنة تسعين وستين ومائة ومن ذلك ايضا ان الازرقي والفاكهي رحمهما الله ذكرا من حجابة مكة
في الجملة من بني عبد الدار ولم يذكرا انها انتقلت الى غيرهم كما يعلم ذلك ... في كلامهما
كثيرة تدل على ذلك والازرقي كان موجودا بعد الاربعين ومائتين والفاكهي كان موجودا بعد الستين
ومائتين وهما من اهل الخبرة ومن اعلم الناس بذلك ولهما المعرفة التامة بأخبار مكة ولم يذكرا ذلك
بل كلامهما صريح في خلافه كما ذكرناه ولو وقع ذلك لما خفي عليهما ولذكراه ذلك ... ما بينهما
عليه وقد نبهنا على ما مر ... من ... ما نقل عن الشريف النسابة ما ذكر

الازرقي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الازرقي بمكة قد ضاع ملكه ومولاه كتاب النسب لما ... دفع المفتاح الى شيبة قال فسموا الحجبة
منهم الذين يلون سدانة الكعبة دون سائر بني عبد الدار وعاش الزبير بن بكار الى سنة ست وخمسين ومائتين
ومن ذلك ما ذكره ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة شيبة بن عثمان بعد ان ذكر عن الزبير بن بكار
ما نقلناه عنه ونصه قال ابو عمر شيبة هذا جد بني شيبة حجبة الكعبة الى اليوم انتهى وعاش ابن عبد
البر الى سنة ثلاث وستين واربعمائة ومن ذلك ما وقع في كلام غير واحد من العلماء من اهل مكة ومن غيرها
وهم من اهل الخبرة بهذا الشان اذ لو وقع هذا الامر لما خفي عليهم كالمحب الطبري وقد تقدم كلامه
وابن جبير في رحلته وابن الاثير في كتاب الانساب له وسيأتي كلامه والقاضي تقي الدين الفاسي
فانه ترجم جماعة منهم في العقد الثمين وكذلك في شفاء الغرام وغيره من تآليفه ولم يعرج على
انقراض بوجه وكذلك العلامة ابو العباس احمد بن محمد القلقشندي فان كلامه في نهاية الارب في معرفة
قبائل العرب يدل على بقائهم الى زمنه وقد عاش الى سنة احدى وعشرين وثمانمائة وان كان لما نقل
عن الشريف النسابة حقيقة لما خفي عن هؤلاء العلماء ومن ذلك ايضا ما تقدم في كلام المحب الطبري
عن الواقدي وان جبريل عليه السلام قال ما دام هذا البيت فان المفتاح والسدانة في اولاد
عثمان ويشهد لذلك اتصال ذريته الموجودين في زمننا هذا وقول الواقدي بعد هذا ومات شيبة
في ايامهم وعاش الواقدي الى سنة ثمان وستين ومائتين وقال العلماء ايضا في قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث المتقدم خالدة تالدة اشارة الى بقاء عقبهم واما ما ذكره الازرقي من اخراج
سيدنا معاوية رضي الله عنه الكعبة عبيدا ... على انقراض الحجبة ثم ذكر خدمة
الكعبة اوخر بهما مما يدل على التغاير بينهما وكيف يتوهم انقراضهم في زمن سيدنا معاوية رضي
الله عنه والنصوص المتقدمة صريحة في بقائهم بعده ... ذكر ابن الاثير في كتاب الانساب ان
شيبة بن عثمان بن ابي طلحة عاش الى ايام يزيد بن معاوية وكلامه يدل على بقائهم الى زمانه
وقد عاش الى سنة ثلاثين وستمائة ولعله انما نبه على ذلك وانما نبهت على هذا وان كان الحكم
لدي كالمقطوع به خشية ان يقف من لا علم عنده على ما نقل عن الشريف النسابة خصوصا
مع ما قوي به مما نسب الى سيدنا معاوية فيتوهم خلاف ما ذكرناه او يجوز ذلك والتحقيق
ما اشار العلماء الى استنباطه من الحديث الشريف من بقائهم والله الموفق **فوائد**
الاولى ذكر العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ المفتاح من عثمان فتح ما بيده وذكر انهم
يقولون لا يفتح الكعبة الا الحجبة **الثانية** ذكر العلماء ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما دفع المفتاح الى عثمان كان مشتملا عليه ... مغيبا له وقد فتح اليهود ... الثوب

وقال غيره قال الزهري وهذا لا يجب المقال انتهى قلت وهذا والله اعلم يوضح ستر البيت
بحقه وهو اغلاقه **الثالثة** ايضا قال العراقي ما كان من شأن الحجبة وهم على ذلك الى
اليوم انه اذا قفل الناس العصر واعطاك لامر عرفته جاء بوابه الى حجبة الكعبة فسألوا الماء من خلط
مفتاح الكعبة في يده فيأخذونه الحجبة فيدخلونه خزانة الكعبة ثم يغلقون وجهه ثم يدخل حجبة
الكعبة في يده فيتكلم سريعا وينطلق لسانه باذن الله تعالى وذلك مجرب بمكة الى يومنا هذا
انتهى قال بعض شيوخنا واني عاصرنا معزا وهو سنة خمسين وثمانمائة قلت واني وقفنا
معزا وهو سنة اربعين وتسعمائة ولا يختصون بذلك ثقل لسانه بل يعطون ذلك بالاحجار
مطلقا تبركا بذلك ورجاء انها تعين عليه بالحفظ والعمر وفي معنا ابناء اشياخنا وفعلناه
باولادنا والحمد لله على ذلك قوله والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة قال القرافي وقال
ان كلمت فلانا فعلي المشي وكلمه فعليه المشي في حج او عمرة والمراد الا ان الحج والعمرة
العبادتان التي احديهما واما الاتيان بدخول مكة لا يتاتى الا بالاحرام باحدهما فكان اللفظ
في الا عليهما بالالتزام قال اللخمي الناذر للمشي ان نوى حجا او عمرة او صلاة او صلاة
لزمه ويدخل محرما ان نوى حجا او عمرة وان نوى صلاة فيتخرج دخوله محرما على الخلاف
في جواز دخول مكة حلالا وقال السعدي فيجعله فيه على من يسقط نذره وبيانه بعمرة لان
السعي ليس بقربة بانفراده فيه نذره فيجب ان امكن واما ان نوى صلاة في بيته او وابة
الى مكة ومن بعض نذره ومنزل قوله ملحوظ به بعض اهل العراق انه لا يلزمه الفعل وان نوى الوصول
خاصة وهو من ان في الاخرة لا يلزمه شيء وان كان يعلم انه لا قربة فيه فكان نذره معصية
فيستحب له ان يأتي بذلك المشي في حج او عمرة وان لم تكن له نية مشى في حج او عمرة انتهى فتأملا
وقال الرجراجي اذا حلف بالمشي الى مكة ونوى الوصول ولا نية له في الشروع في ذلك فلا يلزمه
ومن جملة ما يرى ان في الاخرة وفضيلة فلا شيء عليه لا مشي ولا غيره او يكون على انه
لا فضيلة في نذره ووصوله الى مكة فيكون نذره معصية وهل يلزمه ان يجعل ذلك في حج او عمرة وهل
قولان قائمان والمذهب احدهما انه يجعل ذلك في حج او عمرة ويلزمه ذلك وجوبا والثاني لا شيء
عليه ولا يلزمه المشي وهما مبنيان على الخلاف فيمن نذر معصية هل يلزمه ان يعكس نذره في طاعة
ام لا **فروع** الاول قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة قال ابو الوليد بن رشد وانما
وانما يلزمه المشي اذا وجد الاستطاعة واذا عجز فلا يجب عليه المشي وانما تلزمه نية المشي اذا
وجد التمكين من ذلك **الثاني** قال في الذخيرة قال ابن يونس واحرامه من الميقات لا من موضعه

اقتضى

انتهى **الثالث** قال اللخمي واختلف في مشي المناسك اذا نذر الحج فقال مالك يمشي المناسك
وذهب بعض اهل العلم الى انه يركبها وترجح مالك ما في تمام الحج فقال في كتاب محمد ان جهل وركب
المناسك ومشى في الحج فلا شيء عليه قال محمد ولم ير بمنزلته ورجعته الكبرى قال ابن
القاسم وفي الحج في ما خففنا لانا بعض الناس روى ان مشيه لا وان بجرمه وان حلف في الركوب
قال الشيخ ومنزله هو الاصل لان الناذر انما قال علي المشي الى مكة فيجعل غايته مشيه الى
مكة فلا يلزم الشروع في الحج وان كان فيه فيه الحج وهو قال رجل علي المشي الى مصر في حج لكان عليه
ان يمشي الى مصر ثم يركب ويحج وكذلك قوله علي الحج الى مكة يمشي الى مكة ويركب فيما سواها
لان لا ينوي مشي المناسك وقال ابن حبيب يمشي الى الجمار وان كان مفرداً في العارفة فيها
تركه لان له ان يركب وهذا الذي قاله ظاهر انه اذا قال علي المشي الى مكة في حج واما اذا قال علي الحج
ماشيا فالظاهر لزوم مشيه الجميع والله اعلم **الرابع** قال الفاكهاني في شرح مسلم لو قال
علي المشي الى مسجد من المساجد الثلاثة لم يلزمه المشي عند ابن القاسم بل اللازم المضي اليها
وقال ابن وهب يلزمه المشي وهو القياس انتهى ونقله غير واحد ان صورة المسألة نذر المشي الى
مسجد من المساجد الثلاثة ولم يعينه وانه يلزمه المسير اليها جميعا فتأمله والله اعلم **الخامس**
القائل علي المشي الى بيت الله هو الكعبة لا ان ينوي غيرها لاشتهاره وانكر ابن عبد
السلام والرجراجي وابا الحسن فيما يتعلق بقول المص لصلاة والله اعلم قوله وخرج من بها
واتى بعمرة شمل قوله في بعض كلامه بالمسجد الحرام ومن كان بمكة خارج المسجد فيلزم الاتيان
بعمرة اما من كان في المسجد وباب من ابوابه خلافا سواء نذر المشي الى المسجد او الى مكة وكذلك من كان
خارجه ونذر المشي الى مكة واما من كان خارجه ونذر المشي الى المسجد فذكر ابن القاسم فيه قولين
قال اللخمي في تبصرته قال ابن القاسم اذا قال علي المشي الى مكة وهو بها خارج الى الحل فيأتي
بعمرة لان مفهوم قوله ان يأتي اليها من غيرها واقل ذلك اوائل الحل وان قال علي المشي
الى المسجد وهو بمكة خرج الى المشي من موضعه ولم ير عليه ان يخرج الى الحل وقال في يخرج
الى الحل كالاول وان قال وهو بالمسجد علي المشي الى مكة او الى المسجد خرج الى الحل
ثم يدخل بعمرة انتهى ونحوه في التوضيح وانظر كلام ابن يونس فانه ذكر انه يحرم من الحل وانه
لو خرج الحرم خرج راكبا ومشى من الحل والله اعلم قوله وحيث نوى قال ابن عرفة ابن محرز
لا يجوز نذر التحليل في المشي لتزم من مشيا الى العراق والشام انتهى قوله ولحاجة
ان نسيها ورجع اليها قوله ووجب واقوى ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك

وان اراد بقوله الحرم بغير حج فالا تصح بخلاف حج وعمرة فإن الهدي إنما يكون بعد
رجوعه كما هو ظاهر كلام المص كمن فاته الحج إنما يعتمر أي حج ثمانية ولا قبل ذلك فإن فعل
فمن أجزأه قاله أبو إسحاق نقله أبو الحسن **الثاني** قال في الذخيرة ولا يجعل مشيه في أول
وآخره من نفسه **الثالث** قول المص وغيره فيما إذا ركب في المناسك واما قضاء إنه يرجع فيمشي الجبال التي
للمناسك يعني فإنه إذا أراد من مكة فما أراد المواضع بمكة إلى العام القابل فإنه يحج ومن مكة ماشيا
وأجزأه على ما سبيله في غرائب أبي إسحاق في كلام أبي الحسن في الفرع الخامس والله أعلم **الرابع**
لو ركب في مشيه موجبا أن يرجع ثانيا فلم يرجع في العام الذي يليه وحج بعد ذلك أجزأه نقله
أبو الحسن عن عبد الحق **الخامس** قال أبو الحسن الصغير انظر إذا عجز وركب جملا يرجع الأمر
وحينئذ بينت الركوب ومن قال ثم يمشي ما ركب وقال أبو إسحاق تمشي أولا شيئا الشراح بعرض
معناه بعد الركوب فقال يمشي وحيث عرض له في الحجة الثانية واعتمر بما تقدم من المشي المتعدد انتهى
قوله فيمشي ما ركب معناه أنه يعلم تلك المواضع وإن جهل فإنه يمشي الجميع انظر التوضيح وابن عرفة
أن يحج لا الغرض ولا المشي مقدور وركب وأهدى فقط ظاهر كلام المص أن الهدي
واجب ونقل اللخمي في شرح مسائل أن الهدي مستحب انظر قوله ولو قادرا معناه أنه
اختار المص والعلماء خلاف ما نسبه ابن رشد للمذهب واللخمي أن العاجز إذا أراد أن يلزمه الهدي
الرجوع ثانية ولا يجب المشي وسيأتي كلام ابن رشد وانظر ابن عرفة قوله وكأن فرق بالعدد
ظاهر كلام المص أن معناه أنه يلزمه الهدي لأنه عد في جملة النظائر الواجب فيها الهدي ولم أر من
صرح بلزوم الهدي مع التفتيش عليه بل ظاهر كلام اللخمي أنه لا شيء عليه وقد يؤخذ وجوب
الهدي مما قاله أبو إسحاق في العسر أنه يجب عليه معه بيان معنى للعسر ومعنى لتبعيض المشي
فتأمله وكذلك الفرع الذي قبله لا أر من نص فيه على لزوم الهدي غير ابن غازي ولم يعزه ولكن الفرع
الهدي فيه ظاهر لأنه جعله بمنزلة الرجوع ثالثة فإنه يسقط ويلزم الهدي والله أعلم قوله بمشي
عقبة وركوب أخرى الحجة ستة أميال قاله أبو الحسن قوله ولو أفسد أتمه وأتى في قضائه
والميقات معناه سواء أن يكون معينا أو مبهما انظر المدونة وعبارة المص نحو عبارة ابن الحاجب
قال في التوضيح ولم يصرح يعني ابن الحاجب بما يفعل بعد إذا أفسد ما مشيا أو راكبا ابن عبد السلام
والظاهر أنه لا يلزمه المشي لأن إتمامه ليس من النذر في شيء وإنما هو لإتمام الحج انتهى وما قال ابن
عبد السلام أنه الظاهر صرح به في سماع يحيى من كتاب الحج وقال ابن رشد فيه مساواته بيسر إن ركب
وحيث أفسد حجه أو بعضه ما شيا إلى تمام حجه كله لأن المشي لا يجزيه بعد الفوات لفساد الحج

ووجوب قضائه عليه فسواء ركب أو مشى انتهى وقول المؤلف ومشى في قضائه من الميقات هو الذي صرح به
في سماع يحيى المذكور ونقله اللخمي عن يحيى بن عمر عن ابن القاسم وابن عبد السلام وشرح في شرح السماع المذكور
بقال وقوله أنه يمشي من ميقاته ويجزيه المشي الذي مشى من حيث أحرم الميقات خلاف مذهب ما ابن
القاسم في المدونة وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة وإن ركب من غير عجز عن المشي أعاد المشي كله لأنه
لا يجزيه أن يفرق مشيه إلا من ضرورة ويعيد لأنه لما وطئ فرق مشيه من غير ضرورة فإن كان يكون جاهلا
أو ناسيا فعلى هذا يمشي من الميقات لأنه مغلوب على التفرقة بالوطء ناسيا انتهى قوله وإن حج ناويا
نذره وفرضه مفردا أو قارنا قال في المدونة ولو قرن يريد بالعمرة المشي إليه وبالحج من بقية نذره
والفرض وعليه دم القران كمن نذر مشيا فحج ماشيا وهو صرورة ينوي بذلك نذره وفريضته أجزأه لنذره
لا لفرضه وعليه قضاء الفريضة قابلا **فرع** قال البرزلي في أواخر كتاب الايمان وأحرم من البيعة
بعمرة عن نذره وأحرم من مكة عن فرضه بحجة عن نذره وعليه دم القران البرزلي يريد أحرم قبل أن يكمل
العمرة في الوقت الذي يتردد ولو كان في وقت لا يتردد بحيث تمت عمرته أجزأ عنهما وكان متمتعا
وعليه دم التمتع خير الخلاف انتهى **فرع** قال ابن المواز إذا مشى لنذره حتى بلغ ميقاته فأحرم
بحجة ينوي بها فرضه فلما تجرد به لفرضه يحرم بالعمرة بعد ذلك من الميقات ليمشي ما بقي من نذره انتهى
من التوضيح **فرع** فإن أحرم ولم ينو فرضا ولا نذرا أو نفلا والظاهر أنه ينصرف للحج كمن أحرم بالحج
ولم ينو فرضا ولا نفلا فإنه ينصرف للفرض كما صرح به سند وغيره قوله ثم يحج من مكة على الفور يعني
إنما يكون على الفور جعله في عمرة ثم يحج إذا قلنا إن الحج على الفور والله أعلم قوله وعجل الإحرام
في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا يعني أن الناذر للإحرام إذا قيد بقوله يوم أفعل كذا
فإنه يوم يفعله يلزمه الإحرام سواء نذر الإحرام بحج أو بعمرة قال ابن عرفة والأداء لإحرام نذرا أو
يمينا إن قيد بزمن أو مكان لزم فيه قال الباجي فلأنه المذهب وعزاه الشيخ للموازية قلت هو
نص المدونة بزيادة ولو نوى قبل أشهر الحج لم يلزمه ونص المدونة قال فيها ومن قال إن كلمتك فلان فأنا
محرم بحج أو عمرة فإن كلمه قبل أشهر الحج لم يلزمه أن يحرم بالحج إلى دخول أشهر الحج إلا أن ينوي أنه
محرم من يوم حنث فيلزمه ذلك وإن كان في غير أشهر الحج وأما العمرة فعليه أن يحرم بها وقت حنثه إلا
أن لا يجد صحابة ويخاف على نفسه فليؤخر حتى يجد صحبة وحينئذ وإحرامه بذلك في حج أو عمرة
من موضعه لا من ميقاته إلا أن ينويه فله نيته ومن قال أنا محرم يوم أكلم فلانا فإنه يوم يكلمه محرم
وقوله يوم أفعل كذا فأنا أحرم بحجة كقوله فأنا محرم انتهى قال أبو الحسن قوله لم يلزمه أن يحرم إلى دخول
أشهر الحج قال أبو محمد معناه كان بمكان يصل من بلده إلى مكة في أشهر وإن كان لا يصل ويلزم حتى دخل أشهر الحج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يلزمه الاحرام من وقت حنثه ابن يونس يريد من وقت يصل فيه الى مكة ويدرك الحج وقال القابسي يريد
يخرج من بلده غير محرم ويحنثه ما لا يدركه اشهر الحج احرم وقول ابن المواز اولى لان قوله انا محرم بحجة
اي اذا جاء وقت خروج الناس خرجت وانا محرم وعليه يدل لفظه وينبغي ان يكون محرما يوم يحنث وقوله
في العمرة يحرم وقت حنثه حكى عن ابي محمد انه فرق بين العمرة والحج لان العمرة لا وقت لها فلزم وجب ان
يحرم بها وقت حنثه بخلاف الحج وقوله الا ان لا يجد صحابة قال سحنون يخرج ويبقى حتى يجد صحابة
وقوله من موضعه لا من ميقاته وقيل من ميقاته وقوله فانه يوم يكلمه محرم خلافه يكون محرما من غير
استيناف احرام وبه قال الكافة قال سحنون واما ابن القاسم فانه يقول يستانفه بدليل قوله بعد
وقوله يوم افعل كذا فانا احرم بحجة كقوله محرم واحرم بنفس الفعل حتى يحرم منه فيفرق سحنون
بين انا محرم وانا احرم وسوى ابن القاسم بينهما قال ابن محرز قال بعض الفقهاء ايضا قال سحنون في هذا
لان النذر معنى يتعلق بالحج قال الشيخ يعني بالشرط فاذا وجد شرطه وجب حصوله اما الصلاة فلا
ولا يلزمه عليه الصلاة والسلام لان الصلاة فضيلة في باب النية من سائر العبادات والاحرام بالحج
وسع في نيته ما لم يوسع في غيره بدليل جواز النية فيه عند كثير من الناس وعند قوم من اهل العراق
المغمى عليه يحرم عنه اصحابه ويكون اذا افاق محرما بذلك ووجه القول بانه لا يكون محرما حتى يستانفه
احراما فانه كذلك الصلاة والصيام ونحوها ابن محرز قال ابو محمد ان سوى ابن القاسم بين قوله انا محرم
وقوله انا احرم فالواجب ان لا يكون محرما بنفس الحنث حتى يحرم بالحنث وقول سحنون بالتفريق
بينهما خلاف ابن القاسم فيهما والذي يظهر لي ان العلة انما هي لما وجدت لفظة محرم مشتركا فيها الحال
والاستقبال وجب ان يعقد عليه الاحرام بالشك ثم يجزئه احراما مستقبلا به يجزه ان لا يكون
محرما بنفس الاحرام واما قوله انا احرم فيما تعلق انه لا يكون محرما حتى يبتدئ الاحرام انتهى وقوله بنفس
الاحرام صوابه بنفس الحنث والله اعلم وقال في التوضيح قال ابن رشد اذا قال ان كلمت فلانا فانا
احرم بحجة او عمرة فكلمه فلا خلاف انه لا يكون محرما حتى ينشئ الاحرام وان قال انا محرم فقال مالك
لا يكون محرما حتى ينشئ الاحرام وقال سحنون يكون محرما واختلف الشيوخ في معناه واستشكل
كونه محرما بنفس الحنث وهو حقيق بالاشكال لان الاحرام عبارة تفتقر الى نية في مشهور قوله
على قول مالك قوله لا العمرة مطلقا يعني ان من حلف بالاحرام بالعمرة مطلقا بكسر اللام يعني
لم يقيده بقوله يوم افعل كذا بل قال ان كلمت فلانا فانا محرم بعمرة فكلمه فانه يلزمه ان يحرم بها وقت
حنثه الا ان لا يجد صحابة ويخاف على نفسه فيؤخر حتى يجد قوله لا الحج يعني اذا قال ان كلمت
فلانا فانا محرم بحجة فكلمه قبل اشهر الحج لم يلزمه ان يحرم بالحج الى دخول اشهر الحج ان كان يصل

الى

الى مكة فيما وان لم يصل فيها فيلزمه الخروج من حيث يصل فيه يحرم حينئذ على مذهب ابن
ابن زيد واختيار ابن يونس قوله والمشي يعني اذا قال لله علي المشي ان كلمت فلانا
فكلمه فهل يجب عليه المشي على الفور وقال ابن الحاجب بعد مسالة تعجيل الاحرام وفي تعجيل
عليه المشي في الفور لا في الاحرام والمشهور التراخي يعني وخرج قول بالفور من مسالة
الاحرام قال في التوضيح قال ابن راشد وما حكاه المصنف من ان المشهور التراخي ثابت في نسختي وانقل
عليه ولا يلزم على ما ذكر المصنف ان يكون المشهور كذلك في الاحرام لان الاحرام ركن والمشي وسيلة
والوسائل اضعف رتبة من المقاصد انتهى شيخ لم يتكلم في التوضيح على قوله في
الاحرام يعني انه لا يلزم من الاحرام في قوله علي المشي الا من الميقات بين ولا يبعد ان يقال ان يلزمه
ان يحرم من موضعه قياسا على قوله فانا محرم لانه نص على لزوم الاحرام ولم يصرح به في قوله فعلي المشي
انتهى وقال ابن يونس في قوله في المدونة في مسالة من قال ان كلمت فلانا فانا محرم واحرامه من موضع حلف
من قال علي المشي الى مكة فليحرم من ميقاته فجعل مشيه في حج او عمرة انتهى وقال في الشامل ولا
يلزم الفور في المشي على المنصوص انتهى وقال الرجراجي في المسالة الثامنة فيمن نذر احراما بحج
او عمرة ان فعل كذا فلا يخلو ان يقيد يمينه بوقت او لا يقيدها فان قيدها بوقت معين وكانت
يمينه بحج مثل ان يقول يوم افعل كذا او يوم يكون كذا فهو محرم ففعل فقال في الكتاب انه يكون محرما
يوم كلمه وكذلك العمرة وهل يكون محرما بنفس الفعل او لا بد من احرام يحرم به فيصير بالاحرام محرما
فانه يتخرج على قولين احدهما انه لا يكون محرما بنفس الفعل حتى ينشئ الاحرام وهو ظاهر
ما في كتاب محمد والثاني انه يكون محرما بنفس الفعل وهو ظاهر قول سحنون فان تمكن له الخروج خرج
في الحال وان بقي على احرامه حتى يصيب الطريق والحج والعمرة في ذلك سواء وان لم يقيد يمينه
بوقت مثل ان يقول ان فعلت كذا او كذا فهو محرم او انا محرم بحج وعمرة فاما الحج فلا يخلو ان يحنث
قبل اشهر الحج او في اشهره فان حنث قبلها فاما في قوله انا محرم فلا خلاف اعلمه في المذهب انه
لا يكون محرما بنفس الحنث وانما يكون محرما اذا دخلت عليه اشهر الحج لان اشهر الحج وقت الاحرام
فاذا احنث قبل اشهر الحج اخر حتى تدخل الا ان تكون له نية فيكون محرما يوم يحنث كما قال في
الكتاب يعتبر انه يصل فان كان اذا اخر الخروج الى اشهر الحج لم يصل ولم يدرك الحج فينبغي له ان يخرج
بغير احرام فاذا دخلت اشهر الحج في طريقه احرم وان حنث في اشهر الحج فان الاحرام يلزمه
ويكلف الخروج لسبق مقتضى يمينه واما قوله فانا محرم فهل هو مثل قوله فانا احرم فالمذهب
على ثلاثة اقوال احدها ان قوله فانا محرم كقوله فانا احرم فلا يكون محرما بنفس الحنث وهو

قول ابن القاسم في كتاب النذور من المدونة انه يكون محرما بنفس الحنث في انا محرم وفي احرم وهو
قول سحنون والثالث الفرق بينهما وامل العتبي التي بحيث العراقيين فاجلا يخلو امره ان يمكنه الخروج
ام لا فان امكنه الخروج ووجد ما يحمله فلا خلاف اعلمه في المذهب انه يؤمر بالخروج ولا يجوز
له التاخير الى قابل وان لم يمكنه فقيل يلزمه الاحرام مع المشي وهو قول مالك في الكتاب انتهى
وفي كلامه تعارض لانه حكى اولا انه لا يلزمه الاحرام في انا محرم بنفس الحنث بلا خلاف ثم
ذكر انه يلزمه الحنث في قول سحنون وما ذكره اولا هو الصواب الموافق لما قاله غيره واما ابو الحسن
وابن محرز وابو عمران وابن رشد وغيرهم كما تقدم في كلام ابي الحسن وكلام صاحب التوضيح وقوله وانه
يكون محرما اذا دخلت عليه اشهر الحج هو قول القابسي خلاف ما قال ابو محمد واختاره ابن يونس
ومشى عليه المص وقال في التوضيح اذا قال ان كلمت فلانا فانا محرم بحج او بعمرة فان نوى تعجيلا
او تاخيرا او صرح به لم يلزمه الا ما نوى او صرح به انتهى فعلم من كلام التوضيح المتقدم وكلام
مناهج وكلام الرجراجي وابي الحسن وابن عرفة ان معنى قول المص وعجل الاحرام في انا محرم او
احرم ان قيد بيوم كذا ان هي نذر الاحرام او حلف به في يمين حنث فان قيد بيوم من يد
بلفظ او نية فانه يجب عليه ان يعجله في ذلك اليوم الذي سماه او نواه سواء كان بحج او عمرة
ومبهم من كلامه ابن عرفة وقوله وعجل انه لا يكون محرما بنفس الحنث في قوله انا محرم كما قال مالك
وابن القاسم خلافا لسحنون ثم … والقسم المفيد … المطلق … بالعمرة فقال **كالعمرة**
مطلقا ويعني ان من نذر الاحرام بعمرة مطلقا اي غير مقيد بزمن ومعنى لا بلفظ ولا
بنية لم يقيدها فيجب عليه ان يعجل الاحرام بها يوم حنثه كما تقدم عن المدونة فقوله
مطلقا بكسر اللام كما تقدم … ذكر … الغير السنية … في المدونة
ومقتوحة … الاصحاب وانه ان لم يجد رفقة اخر الاحرام حتى يجد
خلافا لسحنون ثم قال لا الحج يعني الحج المطلق فاذا نذر
الاحرام بالحج مطلقا غير مقيد احرامه بزمن ولا بلفظ
ولا نية ثم حنث فانه لا يجب عليه ان يحرم حتى تدخل اشهر الحج ان كان يدخلها
الى مكة وان لم يصل فيجب عليه ان يحرم من الوقت الذي يصل على ما قاله ابو محمد واختاره
ابن يونس خلافا للقابسي في قوله يخرج بغير احرام فاذا دخلت اشهر الحج احرم واستعمل المص هنا
حيث اللزوم فيما ذكر بعضهم وقال … وهو الكلام … وقال ابو حفص … للزوم وقوله
على ما يظهر … في … التوضيح انما هو لابن يونس لا لابن رشد ومعنى قوله لا المشي تقدم قبل هذا

واما

وما ذكره المص فيه الا في الاحرام المطلق من التفصيل بين الحج والعمرة هو مذهب المدونة وذكر ابن الحاجب
في كونه على الفور قولين ثم ذكر مذهب المدونة فقال في التوضيح بعد كلامه المتقدم وان لم يعين شيئا فالاظهر
والاقيس القول بالفور لعموم الوجوب وحمله … النذور المطلقة محملها على الفور ابن عبد السلام
والقول … ظاهر الروايات وتاول الباجي قول عموم الوجوب على الاستحباب ابن عبد السلام
وهو الصحيح انتهى **فرع** قال ابو الحسن لو حلف فحنث بالحج ولم يمكنه ان يدرك الحج
لضيق الوقت فالوا يحرم ويبقى على احرامه الى قابل لانه ضيق على نفسه … من شرح قوله يعني
الا قابلا … ومفهوم كلامه انه اذا حنث في المطلق وكان الوقت ضيقا لا يلزمه الاحرام والله اعلم
قوله **ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها** قال في المدونة ومن قال مالي في الكعبة او في
رتاجها او حطيمها فلا شيء عليه لان الكعبة لا تنقض فتبنى والرتاج الباب والحطيم ما بين
الباب الى المقام عليه يتحطم الناس ابو محمد وعلى تفسير ابن حبيب ذلك كله حطيم الجدار والكعبة
والعضادة الذي … البيت والمقام … انتهى وقال ابو الحسن عن عياض في المشارق الحطيم …
ما خوذ … الجدار … وقيل هو … والحطيم … انكسار واشتهر
وقال ابو الحسن حمله على انه اراد في بنائها فلذلك قال لا شيء عليه كما قال ونوى ذلك واما
لو نوى ان ينفق عليها لزمه وذكر ابن الحاجب كلام المدونة فقال في التوضيح وما ذكره
المص من قوله فلا شيء عليه هو المشهور وروي عن مالك ان عليه كفارة يمين ونقل في الاستذكار
عن اسماعيل … ابو بشر روى عن مالك انه يلزمه اخراج ثلث ماله وقال ابن حبيب ان كان
فان نوى ان يكون ماله للكعبة فيدفع ثلثه الحجبة يصرفونها في مصالحها فان استغنت عنه
فالقائمة السلطان … تصرف به وان فرق … ولا اعرف لهذه الكلمة تاويلا ولا …
بين الحجاب التي سواء كان ذلك في نذر او يمين ونقل ابن عرفة قول … ونقله ابو عمر عن ابي
… مشهور وقول مالك اخراج ثلث ماله لا كفارة يمين وما ذكره ابو الحسن ظاهر … ابن يعيش
في كلام المدونة … وهو ما نصه قال في المدونة وفي قال مالي في كسوة
الكعبة او طيبها اهدى ثلث ماله … الحجبة انتهى قال في التوضيح والكلام في زماننا
ان يصرف … الملوك … بالكعبة ولا … الحجبة لا يؤمنون في
الغالب وكذلك قال ابن راشد وهو … عن الموازية انتهى يشير الى ما نقله عن قول
ابن الحاجب وان قصر … عن التعريض فقال ابن القاسم يتصرف به حيثما شاء وبعث
به … الكعبة ينفق عليها قال في التوضيح اشعر قوله ايضا ان قوله في المدونة ايضا …

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اشكال ولعل الاصل الموجب لتسمية ذلك المعروف ان الكعبة لا تنقض وتبنى ولا يكسوها
الا الملوك ويأتيها من الذهب ما فيه كفاية ومن امكانات تكنس فيكا انبها من خوص قبله الكنس لا يليق
العلس ويعود بيا في الحرم مع ايسو ان ما يليه الخزنة وليس معروفا من صرف النذر في شيء ولكن في الموازنة
فسلم يرجع معنى الاشكال على انه قال بعد قوله ينفق عليها وان لم تحتج اليه الكعبة تصرف به
وسلم فيه ابن يونس على انه تعيين وهو كذلك ان شاء الله ولغو ذلك عندي جزم به في المختصر
كما تقدم وهو ظاهر الشارحين وكذلك قال ابن هارون فما ان يجب عليه ام قاله ابن هارون ايضا
والله اعلم **فروع** الاول قال في المدونة ومن قال انا احمل او اهدي بمالي او شيء منه بعينه
حطيم الكعبة او الركن فعليه حجة او عمرة ولا شيء عليه في ماله وكذلك لو قال انا اضرب بمالي
الا سوة فيحج او يعتمر ولا شيء عليه ان لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه قال ابن القاسم وكذلك
معنى هذه الاشياء ابن يونس قال ابن المواز وان اراد حملان هو كما ان يقوى على حمله فكذلك يحج او يعتمر راكبا
ولا شيء عليه وان كان مما لا يقوى على حمله مشى واهدى وقال ابن حبيب اذا قال انا اضرب بكذا
لشيء من ماله الركن الاسود او الكعبة واراد حمله على عنقه مشى الى البيت في حج او عمرة واهدى
فلا يحمله بل يرجع ما سمى ان كان لا يبلغ ثم يمضي الى خزنة الكعبة يصرف في مصالحها وقاله ابن القاسم
انتهى ونقله ابو الحسن وقال انكر سحنون سنا خفيف وقال ابن يونس معنى قوله اضرب بمالي حطيم
الكعبة اي اسير به واسافر به الى الكعبة ومن ذلك قوله تعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم
ومنه قولهم ضرب المقارض بالمال لانه يسير به ويضرب في الارض لابتغاء الرزق ولم يرد به ما يعنى
الناس به من الضرب بمال الكعبة لان ذلك استجعال بما له وغير ما قصد من التعظيم لها انتهى ونقله
ابو الحسن وقال بعد وحمل اللخمي معنى الضرب حقيقة قال ظاهره نذر معصية لا شيء فيه
ولكنه يحتمل الضرب الذي هو السير لانه بعض مشتركا انتهى وقال قبله قولنا معنا يناقض ما قال فيمن قال
علي الانطلاق الى مكة لان القايل انا اضرب قد عبر بلفظ يقتضي المشي الى مكة وبغير لفظ
الركوب الذي اختلف فيه قاله الشيخ والفرق بينهما انه مقتضى قد البيت او بعضه ومقتضى اتيان
مكة وهي مشتملة على البيت وغيره فلو كان مقتضى اضرب السير والذهاب الى البيت لقال اشارها
قال معنا يلزمه انتهى فتحصل انه اذا قال اضرب بكذا في البيت او جزء منه انه ان اراد الضرب الحقيقي
فلا يلزم شيء لانه معصية وان اراد السير او لم تكن له نية وان لم يقو حمله حج او اعتمر راكبا ولا
شيء عليه وان اراد حمله فعند ابن القاسم يفصل فيه ان كان يقدر عليه حمل ما اراد والا مشى
واهدى وعند ابن حبيب يمشي ولا يحمله بل يرجع ما سمى ان لم يبلغ ثم يمضي لخزنة الكعبة والله اعلم

تنبيه

تنبيه ورد في الحديث الصحيح لولا حداثة قومك بكفر لانفقت كنز الكعبة ما فيها
من الذهب والفضة كما قاله بعضهم وان ذلك ليس بصحيح لان حليتها حبس عليها كالحصر والقناديل
لا يجوز صرفها في غير ما وهي حليتها حلية السيف والمصحف انتهى الشاذلي واما النذر للكعبة
فما اراد ان يعطيه خزنتها وهو الغالب او مطلق اهل الحرم فيصرف على من قصد او يعطي ان
يصرف في مصالحها وحكمه ما ذكر في التوضيح وذكر ابو الحسن في مسلتها في الكعبة او بابها
او حطيمها وان لم يقصد شيئا على ان يبقى نظر والظاهر ان يصرف في غالب ما يقصد الناس بنذورهم
والله اعلم الثالث قال ابن عرفة ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا اعرف فيه
نصا وارى ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء الملازمين
لقبره او زاويته تعين لهم ان امكن وصوله لهم انتهى وان لم ينو شيئا فقال البرزلي في اواخر مسائل النذر
والهبة وسالت شيخنا الامام يعني ابن عرفة عما يأتي الى الموتى من الفتوح ويعمر به
مثل ان يقول ان بلغت كذا فلسيدي فلان كذا مما يصنع به جلاجل بانه ينظر الى قصد المتصدق
فان قصد نفع الميت تصدق به حيث شاء وان قصد الفقراء الذين يكونون عنده فليدفع ذلك
اليهم واما ان لم يكن له قصد فلينظر عادة ذلك الموضع في صرف الصدقة على ذلك الشيخ وكذلك
ان اختلفت زاوية ذلك الولي فيما يوتى اليه من الفتوح فلينظر قصد الآتي به وان لم يكن له قصد حمل
على العادة في اعطاء ذلك الى الفقراء او لهم وللاغنياء وسمعته مرة يقول انه تصرف فيه على
سبيل محرز ... ونحو ذلك يعطى ذلك للفقراء الذين على بابه انتهى وقال الدماميني في
حاشيته على البخاري في باب كسوة الكعبة من كتاب الحج بعد ان ذكر كلام ابن عرفة الذي رد ونبه
عليه ما ان احكمنا نذره وجهلنا قصده وتعذر استفساره فعلى ما ذكر ابن القاسم حمله
على ما هو الغالب من احوال الناس بموضع الناذر انتهى وهو الذي يؤخذ مما ذكره البرزلي
عن ابن عرفة والله اعلم قوله **او مشي لغير مكة** قال ابن الحاجب واذا التزم مشيا لغير
مكة لم يفعله لانه معصية قال في التوضيح قال مالك ومن سوق البدن الى غير مكة من الضلال
انتهى وقال ابن فرحون لان المشي انما يكون قربة اذا اتصل بمكة ... المشي لان في
سوق المشي الى غير مكة من الضلال ومعناه اذا التزم ذلك على سبيل النذر لقوله لله علي نذر
سواء كان معلقا او غير معلق انتهى وقال ابن عبد السلام لا اشكال ان نذر المشي وما في
معناه ان يقول لله علي ان آتي بلد كذا ان يكون نذرا مطلقا غير مقيد بطلب او مغيا بليل
والبلد اما مكة او غيرها ... في الثالث من ذلك فسلام ... وكذلك اذا او هو المتكلم لان مكة

وبعض محل الحجر ايا او على هذا القسم تكلم في المدونة واشار فيها الى الثالث بقوله وسوق البدن
الى غير مكة من الضلال والمولف لما كان من عادته الاختصار اقتصر في الكلام على القسم الثالث وسكت
عن القسم الاول والثاني لان الكلام على الثالث يستلزم الكلام عليهما ولا ينعكس اعني اذا كان
ما سمى شيئا غير مكة لا يجزيه ان ينحر الا بمكة فالحرى ان لم يسم او سماها او هو اسير انتهى وما قاله ظاهر معنى
الا ان في اخر كلامه ما يوهم ان من نذر هديا بغير مكة يلزمه ان ينحره بمكة وهو خلاف ما قاله الحطاب وليس
كذلك بل مراده انه لا يجوز له نحره بغير مكة وان اراد نحره فانما ينحره بمكة ويستحب له في ذلك كما قاله
اللخمي قال في المدونة ومن قال لله علي ان انحر بدنة فلينحرها في بلده ابن يونس او يحيي يوم النحر
وقاله ابن عمر وابن عباس انتهى قال ابن عرفة وفيها من قال لله علي نحر بدنة او لله علي هدي
بمكة فليتاهب بيرا او يحيي بشرحه انتهى وظاهره انه يبعث به للمتاخر وفي ذلك ابن يونس لما تقدم
فان لم يرد ان مفهوم كلام ابن يونس يقتضي تخصيص نحره بيوم النحر فعدل عن ذلك بقوله او يحيي
بشرحه لتيسر خارج في ذلك ما بعد يوم النحر مما يجوز فيه نحر الهدي ثم قال ابن عرفة اثر كلامه المتقدم
الشيخ عن اشهب من حلف بنحر في اشهر الحج ومعه هدي تطوع نحره بمكة فان ان يكون نذره بمنى قلت
نحره بمنى قبل عرفة فعليه بدله انتهى ثم قال في المدونة ولو قال لله علي جزور او ان انحر
جزورا فلينحرها او لو نوى موضعا او سماه فلا ينحرها اليه لان الجزور تعينها او بغير تعيينها
وكذلك ان نذرها لمساكين بلده وهو بغيرها فلينحرها بموضعه ويتصدق بها على مساكين وعنه
وسوق البدن الى غير مكة من الضلال انتهى قال ابن عبد السلام من مسائل المدونة في هذه المسالة
هو المشهور وكذلك قال في التوضيح ومقابله عن مالك ايضا قال ابن يونس اثر كلام المدونة المتقدم
قال في المدونة ومن نذر ان يطوف بمائة ركعة وهو من اهل افريقية او غيرها فانه لا يطوف
الا بموضعه انتهى قال ابن عرفة بعد ذكر كلام المدونة وكلام اشهب وصوبه اللخمي قال ولو
نوى هدية لزلة البلد كان نذر معصية يستحب ان يعيد به بمكة انتهى **تنبيهات** الاول قال
ابن يونس قال ابن حبيب وان نذر ان ينحر الجزور بمكة كان عليه ان ينحرها بها وليس يعني
قال ابن عرفة ونقله اللخمي بلفظ نحرها بها ولم يذكر عليه ان ينقله ويشتري فلتنا وظاهره ان
ذلك فيصير مهريا الفعل في الحج نسكا انتهى يعني والنسك العربية **الثاني** قال في التوضيح
اشار بعضهم الى انه يجوز ان لا ينحر شيئا ويتبع المساكين لحما يكون قدره قدر لحم الجزور وهو ظاهر انه لا
قربة في النحر انتهى والبعض المشار اليه هو الباجي ونقله عنه ابن عرفة ونقل الباجي
عمن ان الشذر انما هو في ايصال لحمها الا في اراقة دمها فمن نذر لحم الجزور لغير مكة فاشتراه لحما

او تصرف

او تصرّف فيه اجزاه انتهى **الثالث** قال ابو الحسن الصغير في المدونة عند قوله ما ينحر في محل مخصوص من الجزور
وهي النافلة المعدة للنحر في غير محل مخصوص انتهى قوله ومن قال نحر ابل فلان ان لم يكن ملكه سواء
كان في الحج ما بعينه او بما لا يعين وان اراد ان ملكه في المشهور انه لا يلزمه شيء وعلى ما تقدم فيلزمه
بعينه وفيما لا يعين بعينه **تنبيهات** الاول قال ابو الحسن انظر فرق بين قوله نحر ان اهدى او خر
لعبد غيره هو هدي وان كان جميع الاملاك له عليهما لان العبد فيه ملكه فيخرج عوضه وهو
ثمنه واما الحر فليس مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه فجعل عليه فيه الهدي لانه افضل القربة انتهى **الثاني**
قال ابو الحسن وقع في كتاب محمد فيمن قال انا انحر عبد فلان انه لا شيء عليه كمن قال انا انحر عبد فلان
وليس بصحيح لانه لا يصح نحره فاشبه الحر وكان يجب عليه ان يهدي هديا كما اذا قال انا انحر فلانا
انتهى وهذا ليس هو المشهور في قوله انا انحر فلانا والمشهور انه لا يلزمه شيء والله اعلم **الثالث**
اصل هذه المسالة ما رواه مسلم في المراة التي نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذت العضباء النبي اسر والمراة فحبست المراة على العضباء ونذرت ان نجاها الله
عليها لتنحرنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئسما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما
لا يملك العبد قال القرطبي ظاهر هذه الكلمة تدل على ان النذر من المراة نذر معصية لانها التزمت
ان تتسلط على مال الغير فيكون معصية بهذا العقد وهذا ليس بصحيح لان المراة لم يتقدم لها من النبي
صلى الله عليه وسلم بيان تحريم ذلك ولم تقصد ذلك وانما معنى ذلك والله اعلم ان من قدم على ذلك
بعد المعرفة اليه وبيان ذلك محرم كان عاصيا بنذر ذلك العقد ولا يرخص في ذلك المعلق على الملك
لقوله ان ملكته فهذا هو مهدي او صدقة لان ذلك الفعل معلق على فعل ملكه لا على ملك غيره
انتهى فهذا يدل على ان حلف الانسان بطلاق الغير محرم وقال القرطبي في شرح مسلم في قوله ولا نذر
لابن ادم فيما لا يملك ليس على رجل نذر فيما لا يملك اختلف العلماء فيما اذا اطلق العتق والهدي او الصدقة
على الملك مثل ان يقول ان ملكت عبد فلان فهو حر فلم يلزمه الشافعي شيئا في ذلك عمم او خص
تمسكا بالحديث والزم ابو حنيفة كل شيء في ذلك عمم او خص لانه من باب العقود المامور
بالوفاء بها ووافق ابا حنيفة مالك فيما اذا خص تمسكا بمثل ما تمسك به ابو حنيفة وخالفه
اذا عم رفعا للحرج الزائد الذي ادخله على نفسه ولمالك قول اخر مثل قول الشافعي وقال ابن عبد السلام
في باب التفليس في شرح قول ابن الحاجب والحجر اربعة احكام منع التصرف في المال الموجود
قال ابن عبد السلام احترازا مما لم يوجد والمال كالخراج عطيه شيء ان ملكه فانه يمنع منه
ولكن ان ملكه اذا كان الشيء وقد زال عنه حكم التفليس ثم ملك الشيء وقد كان الحجر منع قوله

إن لم يلفظ بالهدي أو ينويه أو يذكر مقام إبراهيم يعني فإن تلفظ بالهدي كأن
قال لله علي أن أنحر فلانا أو نوى بذلك الهدي أو ذكر مقام إبراهيم كما إذا قال أنحر فلانا عند مقام
إبراهيم أو بالبيت أو المسجد أو منى أو مكة أو الصفا أو المروة فإنه يلزمه هدي قال في التوضيح عن
ابن بشير أو يذكر موضعا من مواضع مكة أو منى انتهى **تنبيهات الأول** ظاهر كلام المصنف أنه إذا ذكر
مقام إبراهيم لزمه الهدي في القريب والأجنبي وهو طريقة الباجي كما ذكره في التوضيح وذكر أبو الحسن
عن ابن المواز عن ابن القاسم وخالفه في تفسيره و حمل ابن الحاجب ذلك على القريب **الثاني** ظاهر
كلامه أيضا سواء كان ذلك في نذر أو تعليق وهو اختيار ابن يونس كما قال في التوضيح وخص بعضهم
ذلك بالتعليق قال وإن قال لله علي نحر فلان أو نحو ذلك فلا يلزمه **الثالث** قيد ابن بشير مسألة
ما إذا ذكر مقام إبراهيم لا بقصد المعصية يعني ذبحه قال فلا يلزمه شيء ويفسر به مسألة نية الهدي
وذكر المقام وما أولى وأرى التفسير في الشامل وأتى به على أنه المذهب وهو ظاهر والله أعلم وقال
في التوضيح حكى الخلاف في المسألة على ثلاثة أوجه إن قصد الهدي والقربة لزمه بالاتفاق وإن قصد المعصية
لم يلزمه بالاتفاق واختلف حيث لا نية والمشهور عليه الهدي انتهى **الرابع** قال في التوضيح
عن الباجي إذا علق ذلك بمكان النحر كأن يقول أنحره عند مقام فإن ذكر قوله فإنه علقه ذلك
بمكان النحر وعند المقام فإنه في الأب كما قاله ابن هارون والمراد بمقام النحر إبراهيم فحينئذ في
التزام ذبح ولده وفداه بالهدي لا مقام مصلاه انتهى وقال ابن فرحون بعد ذكر ابن هارون
وهو تفسير من كلام أهل المذهب انتهى وفي المدونة نحو ما ذكر الباجي قال فإن قال عند مقام إبراهيم
انتهى **الخامس** قال أبو الحسن عن ابن المواز لو قال لعبده أو لولده أو غيرهم إن لم أنحرك كان عليه أن
ينحر عن كل واحد هديا وقد قيل إن عليه هديا لجميعهم وهو أحب إلينا وهو الحق والقياس عليهم
السادس قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن نذر أن ينحر نفسه فليهد إن لم
إن سمى موضع النحر بمكة **السابع** قال في سماع عيسى ابن زيد من النذور لو قال لولده أنا بدنة لا
شيء عليه إلا أن يكون نوى الهدي ابن رشد وقوله في أنه هو بدنة بمنزلة قوله أنا أنحرك وقوله لا
شيء عليه إلا أن يكون نوى الهدي هو أحد قولي مالك والذي يتحصل أنه إن أراد الهدي أو سمى
النحر فعليه الهدي وإن لم تكن له نية ولا سمى النحر ففي ذلك قولان أحدهما أن عليه كفارة يمين ومنهم من لم ير عليه شيئا
وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية قوله **كنذر الهدي بدنة** يشير بذلك إلى قول ابن الحاجب وإذا
نذر هديا مطلقا فالبدنة أولى والبقرة والشاة تجزئ قال في التوضيح قوله مطلقا يحتمل أن يريد
من غير تعيين ويحتمل أن يريد سواء كان معلقا أو لا وما ذكر من البدنة أولى والبقرة والشاة

تجزئ نص عليه في المدونة في الحج الثالث انتهى **فرع** قال ابن الحاجب ومن نذر هديا بدنة أو غيرها أجزأه
شراؤها ولو من مكة قال ابن عبد السلام يعني أن من قال لله علي هدي بدنة أو بقرة أو شاة وهو بغير مكة
لم يلزمه أن يبعث بها من بلده وإن أمكن وصولها إلى مكة لأن نذره لا يدل على ذلك وحيث اشتراها من مكة فلا
بد أن يخرجه إلى الحل قبل أن ينحره ويفعل به من التقليد والإشعار ما هو سنة فيه وهذا معلوم نص
عليه في المدونة انتهى ونحوه في التوضيح قوله **كنذر الحفاء** قال في الشامل ومشى في نذر الحفاء بلا حفي
والرخصة انتهى قوله **أو حمل فلان إن نوى التعب** قال أبو الحسن مسألة الكتاب في قوله أحمل فلانا ثلاثة
أوجه تارة يريد الحالف وحده إذا أراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه وتارة يريد
المحلوف به وحده إذا أراد حمله من ماله وتارة يريدهما جميعا إذا لم تكن له نية انظر بقية كلامه
قوله **ولغا على المسير والذهاب والركوب لمكة** قال في المدونة ومن قال إن كلمت فلانا
فعلي أن أسير أو أذهب أو أنطلق أو آتي أو أركب إلى مكة فلا شيء عليه إلا أن ينوي أن يأتيها
حاجا أو معتمرا فليأتها راكبا إلا أن ينوي ماشيا وقد اختلف قول ابن القاسم في الركوب فأوجب
ذلك وأسقطه عليه إتيان مكة في معنى الله حاجا أو معتمرا قوله **أو مطلق المشي** قال في المدونة
ومن قال علي المشي ولم يقل لبيت الله فإن نوى مكة مشى وإن لم ينو لم يلزمه شيء عليه ولو قال
مع ذلك إلى بيت الله فليمش إلى بيت الله إلا أن ينوي مسجدا غيره فينفعه قوله **ومشي لمسجد وإن
لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملهما** أي هل يلزمه الذهاب إليه أو لا يلزمه المشي كما قال
المصنف قال ابن عبد السلام إلا القريب لزومه الذهاب لتناول الدليل الدال على وجوب الوفاء بالنذر
له وعدم تناول حديث إعمال المطي له إلا قربا لزوم المشي لأنه جاء في المشي إلى المسجد والفضل
فلا يأتي مشاه في الركاب انتهى وهو القرب فلا يحتاج فيه إلى إعمال المطي ومثل ابن عرفة
قوله **ومشي للمدينة** **فرع** قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وتوقف الشيخ عيسى الغبريني
في قبر زيارته صلى الله عليه وسلم لعموم النص واستظهر عدم اللزوم لتحقق القربة وأنكر ابن العربي
زيارة غير قبره عليه الصلاة والسلام للتبرك وهي التي في المدونة وأجاز الرحلة له في إيراد
السبقي ونقل ابن الحاجب كلامه بنصه وحرره فانظره انتهى وقال السيد السمهودي في الإيجاز
المدينة بعد أن ذكر كلام الشافعية في نذر زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وقال العبدي والمالكية
في شرح الرسالة وأما النذر للمشي إلى المسجد إلى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة وإلى المدينة
لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عندنا حج ولا عمرة فإذا
نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها ويختلف أصحابنا في المسجدين الآخرين انتهى

وخلاصة الوفاء وانكر البرزلي قوله **ان لم يكن صلاة بمسجد فيها** قال ابو الحسن كما هو
سواء كانت مرتبة او باطلة لان نوى صلاة العيد بقي الاشكال وان لم ينو صلاة الساقطة
بل تصحيحه فيها بل في البيوت افضل وانكر واخر الشفعا فانه حتى فيها قول ابن الشيخ لما ان يكون
ان يغير ايا ما يشتغل فيتعلم فالصلاة الفرض انتهى **فرع** قال في النوادر قال ابن حبيب ومن نذر ان
ان يصلي من نذرا ان يصلي عند كل سارية في مسجد المسجد ركعتين قال يصلي السواري وعند الاسطوانة
المخلقة سارية ركعتين وهو قول مالك انتهى قوله **والمدينة افضل ثم مكة** هذا هو المشهور
وقيل مكة افضل ثم المدينة بعد اجماعهم على ان موضع قبره عليه السلام افضل بقاع الارض
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة قلت وينبغي ان يكون موضع البيت بعده كذلك ولكن لم اقف
عليه لاحد من العلماء فانظره انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة للسمهودي في تاريخ
المدينة نقل عياض وقبله ابو الوليد الباجي وغيرهما الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة
على الكعبة بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش وصرح التاج الفاكهاني
بتفضيلها على السماوات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله صلى
الله عليه وسلم بها وما حكاه بعضهم عن الاكثر من تفضيل السماء مخالف لما تقدم الا ان قال النووي الجمهور
على تفضيل السماء على الارض اي ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة واجمعوا بعده على تفضيل مكة
والمدينة على سائر البلاد واختلفوا فيهما والخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقية
المدينة اتفاقا انتهى من خلاصة الوفاء وقال في المسائل الملقوطة ولا خلاف ان مسجد المدينة
ومكة افضل من مسجد بيت المقدس واختلفوا في مسجد مكة والمدينة والمشهور ان المدينة
والمذهب ان المدينة افضل وهو قول اكثر اهل المدينة وقال ابن وهب وابن حبيب مكة افضل
مسألة قال في المسائل الملقوطة وحكم ما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم حكم المزيد فيه
في الفضل ثم ذكر احاديث ورواية عن مالك في ذلك نقلها من تسهيل المهمات للوانوغي ونصه كلامه
وحكم ما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم حكم المسجد في الفضل لاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم
وآثار عن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما مصرحة بذلك ذكرها المؤرخون في كتبهم والله اعلم بصحتها
قال عمر رضي الله عنه لما فرغ من بناء المسجد وزيادته لو انتهى بناؤه الى الجبانة لكان الكل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد الى صنعاء لكان مسجدي وعن ابي هريرة ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو مد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة لكان منه وقال
عمر ابن ابي بكر الموصلي بلغني عن ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زيد في مسجدي فهو منه ولو

بلغ

اللهم صل على سيدنا محمد

بلغ ما بلغ ومذهب الائمة الثلاثة حكم الزيادة حكم المزيد فيه وصرح به الشافعية غير النووي
فذكر انه مضاعفة الصلاة تختص بمسجده العتيق وذكر الفقيه محب الدين الطبري في كتاب الاحكام في
الحديث اشارة النووي رجع عن ذلك وقال ابن تيمية في منسك الحج حكم الزيادة فيه جميع الاحكام ونقل
ابو محمد عبد الله بن فرحون في شرح مختصر الموطا انه وقف على كلام من كتب المالكية فيه ان مالكا
رحمه الله سئل عن ذلك فقيل له مثل الصلاة فيما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم الصلاة في المزيد
فيه في الفضل فقال ما اراه فيه السلام اختار بقوله صلاة في مسجدي هذا الا لما سيكون من مسجده
بعده وان الله اطلعه على ذلك حتى اشار اليه ويحتمل الاشارة بقوله هذا الى اخراج ما عداه من
مساجده التي تنسب اليه كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذي الحليفة وغيرها
انتهى من تسهيل المهمات وكذلك والمدني في باب صلاة الجماعة في شرح قول ابن الحاجب ولا تعاد
صلاة جماعة مع واحد فاكثر وقال السيد السمهودي الشافعي في تاريخ المدينة المسمى خلاصة
الوفا لما تكلم في تخصيص المضاعفة في المسجد النبوي الاصلي وعمومه لما زيد فيه وقد سئل مالك
عن ذلك فيما قاله ابن نافع صاحبه فقال بل هو بعينه المسجد الذي جاء فيه على ما هو عليه لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فرأى مشارقها ومغاربها وحدث
بما يكون بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر
عليهم ذلك منكر قال السيد انتهى ثم قال بعد ذلك البرهان ابن فرحون انه لم يقل احد في ذلك الا
النووي انتهى وقال ابن فرحون في تبصرته في الفضل السادس من الغنى لما ولد نسبة المحراب اليه صلى
الله عليه وسلم لنسبة جميع المساجد اليه فيقال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمزيد فيه
وقول العلماء ان الصلاة فيما زيد فيه تضاعف كما تضاعف في المسجد القديم ولما زاد عمر رضي الله
عنه في المسجد من ناحية القبلة نقل محل الامام الى المحراب الذي في القبلة الان وهو محراب عثمان
وكان في ايام ملك يصلي الامام في محراب عثمان فلما قل الناس رجعوا الى محراب النبي صلى الله
عليه وسلم بين القبر والمنبر قوله **باب الجهاد في اهم جهة كل**
سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية الجهاد في اللغة التعب والمشقة
ماخوذ من الجهد وفي الشرع قال ابن عرفة قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او
حضوره له او دخوله ارضه له فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور من انه غير نقض وقول
ابن هارون هو قتال العدو لاعلاء كلمة الاسلام غير منعكس بالاخيرين وبما جعله اتفاقا
وقول ابن عبد السلام هو اتعاب النفس في مقاتلة العدو كذلك غير مطرد لقتاله لا لاعلاء الكلمة
(رحوله)

البلد انتهى وقال ابن عرفة ايضا قال ابو عمر في الكافي فرض على الامام اغزاء طائفة العدو في كل سنة يخرج
معهم بنفسه او بمن يثق به وفرض على الناس في اموالهم وانفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة والنافلة منه
اخراج طائفة بعد اخرى وبعث السرايا وقت الغرة والفرصة زاد ابن بشير عنه وعلى الامام النظر
ثم الناس في الشتاء وغزو الفرا في جميع ذلك بعدما كان ثم قال اللخمي عن الداودي يتعين فرضه بعد الفتح
على من يلي العدو وسقط عمن بعد عنه المازري قوله بان تعلقه فرض الكفاية لم يخف محل متعلقه
فان رجع عليه لم يعد منه لعصره وان تعلق العلم المطلق تعلقه بمن يليه انتهى فائدة ان قيل لم عتب
النبي صلى الله عليه وسلم على الثلاثة الذين خلفوا مع انه فرض كفاية فالجواب ما قال السهيلي في الروض
الانف في حديث الثلاثة انه كان على الانصار فرض عين لانهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فكان تخلفهم
في هذه الغزوة كبيرة كذا قال ابن بطال انتهى مسألة قال القرطبي ومن حض الشرع على تمني الشهادة
ورغب فيه فقال من سال الله الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه
انتهى قوله ولو مع وال جائر لظاهر ولو كانوا يجترئون وهو ظاهر ما حكاه في التوضيح عن
سحنون قال القرطبي في شرح مسلم في قوله لكل غادر لواء وفي ملك اكثر العلماء الى انه لا يقاتل مع
الامير الغادر بخلاف الجائر والفاسق وذهب بعضهم الى الجهاد معه والقولان في مذهبنا انتهى
قوله وتعيين بتعيين الامام تصور كلام مسألة قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية ايغزى بغير اذن الامام
قال اما الجيش والجمع فلا الا باذن الامام وتوليته والٍ عليهم وخيار العلم قرب العدو فيجد فرصة
ويبعد طلب الامام يحيى لم يعجزه على يعوم دنو ولا يجدوا عن ابن القاسم ان يجمع قوم فيجد فرصة في
عدو وخشوا ان اعلموا امامهم منعهم فواسع خروجهم واحب استئذانهم اياه ثم قال ابن حبيب
سمعت اهل العلم يقولون ان نهى الامام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته الا ان يدهمهم العدو
انتهى من اوائل الجهاد منه وفي سماع اشهب وسئل مالك عن القوم يخرجون في ارض الروم مع الجيش
فيخرجون الى العلف لدوابهم فيخرج جماعة الى ناحية القرية وجماعة الى قرية اخرى يتعلفون
لدوابهم ولا يستاذنون الامام فربما غشيهم العدو وحملهم الى الاسر او غيرهم فقتلوهم او
اسروهم او يغنوا منهم وان تركنا وابتلها معاركنا فقال ارى ان استطاعوا استئذان الامام ان يستاذنوه
ولا ارى ان يخرجوا الا بعسكر فيتعلفون في غير بعيد ولا اكثر ولا ارى ذلك وسئل مالك عن العدو ينزل بساحة
المسلمين ايقاتلهم المسلمون بغير استئذان الوالي فقال ارى ان كان الوالي قريبا منهم ان يستاذنوه
نوى فيقاتلهم قبل ان يقاتلوهم وان كان بعيد المرتين لم حتى يغدوا بهم فقيل له بل الوالي بعيد منهم
فقال كيف يصنعون ايدعونهم حتى يقعوا بهم قال ارى ان يقاتلوهم قال ابن رشد ومعنى الكلام

٢١

انه لا ينبغي ان يغزوا الا بعسكر في تغلبهم وان الاختيار لهم ان يستاذنوا الامام في ذلك ان استطاعوا
ودليل ذلك انه اذا كان الوالي عدلا على ما قاله ابن وهب في سماع زونان وهو عبد الملك بن الحسن سال
عبد الله بن وهب عن القوم يسمعون العدو مثل الاحراس يبارزوا بغير اذن الامام فقال ان كان الامام
عدلا لم يجز ان يبارزوا الا باذنه وان كان غير عدل فليبارزوا وليقاتلوا بغير اذنه قلت والمبارزة
والقتال عندي واحد فقال نعم قال ابن رشد كما قال ان الامام اذا كان غير عدل لم يلزم استئذانه
في مبارزة ولا قتال اذ قد ينهاه عن غرة قد لحت له على غير وجه نظر بغضب لكونه غير عدل في الحكم
فالتزام طاعته فانما يفترق العدل وغير العدل في الاستئذان له لا في طاعته اذا امر بشيء او نهى
عنه لان الطاعة للامام من ايض الغزو وهو واجب على الرجل طاعة الامام فيما احب او كره وان كان
غير عدل ما لم يامره بمعصية انتهى وفي سماع اصبغ وسمعت ابن القاسم سئل عن اهل بلد يكونون
في ثغر من وراء المسلمين هل يخرجون سرايا من الثغر يجتمعون لها او يغزوهم بغير اذن الامام والامام
منهم على ايام فقال ان كانت تلك الثغر قد شبعت لهم منهم ولم يخافوا ان يلحقوا بانفسهم فلا
ارى بها باسا وان كانوا يخافون ان يلحقوا فلا حاجة لهم به ان يطلبوا غيره كواجلا احب ذلك لهم
قال ابن رشد انما اجاز لهم ان يخرجوا سرايا من الثغر قد شبعت لهم بغير اذن الامام لكونه غائبا عنهم على
مسيرة ايام ولو كان حاضرا معهم لم يجز لهم ان يخرجوا بغير اذنه اذا كان عدلا انتهى وجميع هذه
الاسمعة في كتاب الجهاد ونقلها ابن عرفة اثر الكلام المتقدم وقال في التوضيح ابن المواز ولا يجوز
خروج جيش الا باذن الامام وسهل مالك لمن يجد فرصة من عدو قريب ان ينهضوا اليهم بغير اذن الامام
ولم يجز ذلك لسرية من العسكر عبد الملك هو ترك السيرة ويحرم ما غنموا يعنون الا ان تكون جماعة
لا يخاف عليهم فلا يحرم منهم وقد اخطئوا انتهى وكذا يفسر قول ابن الحاجب ويجب ولاء الجور
وقال في الشامل في اول الجهاد ولا يجوز خروج الجيش دون اذن الامام وتوليته عليهم من يعظهم
الا ان يفجاهم عدو وخافوا معاجلته لبعد الامام او خوف منعه وحرم على سرية بغير اذنه
ومنعوا الغنيمة ادبا لهم الا ان يكونوا جماعة لا يخشون عدوا فلا يمنعوا الغنيمة انتهى وقال
الشيخ احمد زروق في بعض وصاياه ولا يخفى ان التوجه للجهاد بغير اذن جماعة المسلمين وسلطانهم
فانه سبب الفتنة وقال ما اشتغل به احد فلح قوله كالوالدين في فرض الكفاية
وهو مفهوم قوله فرض الكفاية انه لو كان فرض عين لم يحتج لاذنهما وهو كذلك قال القرطبي في شرح مسلم
في كتاب البر والصلة وكذا الوالد في الكفاية ولم يمنعاه او احدهما بر الجهاد فلو لم يكن الا في كفاية
تعين عليه القيام بهما فيبر بهما فلو كان ذاك في الكفاية ومنعاه لم يلتفت لمنعهما الاجماع على ان بذلك النفع

انتهى ومذهب المدونة ما قال المص **فرع** قال في رسم المحرم يتخذ خرقة من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد
وسئل مالك عن الرجال من اهل الاندلس يريدون ان يخرجوا الى الغزو والسواحل وله اهل وولد بالاندلس ايترك
الغزو لاجل ضيعته قال نعم ثم قال يخشى عليهم الضيعة قال نعم وكان لا يعجبه ان يخرج اذا خاف الضيعة قال ابن
رشد ومثله قال لان قيامه عليهم وترك اضاعتهم واجب عليه بخلاف الغزو والرباط لا ينبغي له
ان يضيع فرضا واجبا عليه بما هو مندوب اليه انتهى وفي سماع اصبغ من كتاب الجامع سئل عمن يريد الجهاد
وله عيال وولد قال ان خاف عليهم الضيعة فلا ارى له ان يخرج وان كان عنده ما يقوم بهم ويخلفهم
فلا ارى ان يخرج ولا يدع قال ابن رشد لان قيامه على اهله وترك اضاعتهم واجب بخلاف الجهاد
في الموضع الذي هو فرض كفاية لان المفروض على الكفاية اذا قام به سقط عن سواه وكان له نافلة
والنية تلجئ لنافلة قوله **لا جد** كذا في التوضيح وذكر ابن عرفة عن سحنون ما نصه وبر الجد
والجدة واجب وليس كالابوين احب ان يسترضيهما ليأذنا له فان ابيا فله ان يخرج انتهى وذكر
في المدونة في اول كتاب البر والصلة ان بر الاجداد والجدات كالاباء وانه لا يجوز الجهاد بغير اذنهما
قوله **ثم جزية يحل بموضع** اي انما تقبل منهم الجزية اذا كانوا بمحل يؤمن عليهم من الرجوع الى الكفر
وكذلك اذا اجلوا الى دار الاسلام قاله ابو الحسن عن ابن يونس قوله **وقتلوا الا المرأة الا في**
مقاتلتها قوله **والصبي** قوله الا المرأة يعني ان المرأة لا تقتل سواء كانت في بلاد الحرب
او خرجت مع العسكر الى بلاد الاسلام صرح به القرطبي في شرح مسلم وقال الرجراجي اذا غنم
من العدو في الغزوة من الرجال فالامام مخير فيهم في خمسة اشياء القتل والجزية والفداء والمن والاسترقاق
واما النساء فلا تعتبر اذا امن من المسلمين ومن فعد يقتلوا فلا خلاف في تحريم وان شهد في موضع
القتال وهم الرجال بان قاتلن وباشرن السلاح فلا خلاف في جواز قتلهن في المسايفة لوجود
المعنى المبيح لقتلهم وكذلك ايضا يباح قتلهن بعد الاسر فان رمين بالحجارة ولم تظهر النكاية ولا
قتلن احدا فلا يقتلن بعد الاسر اتفاقا وهل يعرض عنهم في حين القتال والتشاغل بغيرهم او يقاتلن
فتلا لا يتمعن من غيره او يؤدي الى قتلهن يتخرج على قولين فان شهرن السلاح وباشرن القتال
فقاتلن ولم يقتلن حتى اسرن فهل يقتلن بعد الاسر ام لا على قولين الاول رواية يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم في العتبية والثاني قول سحنون في كتاب ابنه والصواب فيمن حضر من النساء في جميع ما
ذكر واختلف فيه اذا انبتن ولم يقتلن ما لم ينبت على قولين واما الشيخ الفاني الذي لا يخشى منه
نكاية ولا تبغي من رايه فالمذهب فلا اشكال انه لا يقتل وهو مذهب المدونة واختلف
في الراهب في الحرائر واهل الصوامع اذا لم يخش من جهتهم وامنت جهتهم فهل يقتلوا ام لا

على قولين

على قولين احدهما انهم لا يقتلون وهو قول ابن القاسم في كتاب محمد وبه قال عبد الملك في الصلوات المربعة
والثاني انهم يقتلون وهو قول سحنون واما ذوو الاعذار من الزمنى والمرضى والعميان والاشلا والعرج
فلا يخلو ان يخشى منهم في القتال لما عندهم من الحيل والتدبير اولا يخشى منهم ذلك في القتال فان خشي
منهم في القتال لما يكون من ناحيتهم في رايهم وعلمهم بمطارح الحرب فلا خلاف انهم يقتلون جميعا وان كان مما لا يتوقع
منهم في ذلك حال من الاحوال كمن كان شابا فالنظر فيه الى الامام ان شاء اسر وان كان شيخا فلا يقتل
اذا كان صحيحا مكتسبا اذا كان من مقاتلة وعن ابي سعيد الخدري وغيره ذوو الاعذار فقد اختلف المذهب في
جواز قتلهم على قولين بعد الاتفاق على جواز اسرهم انتهى **تنبيه** ما نقل في التوضيح وغيره من ان
الشيخ الفاني يترك له ما يترك للراهب يحمل على ما اذا اراد الامام اطلاقهم والا فعليهم والعداوة قوله
وحرم نبل سم قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ربما انه يحرم الرمي بالنبل المسموم وفي النوادر
وكره مالك ان يسم النبال والرماح ويرمى بها العدو وقال ما كان هذا فيما مضى وجعل ذلك خشية ان يعاد
الينا وحمل المدونة الكراهة على التحريم انتهى قوله **واستعانة بمشرك** انظر اول سماع
يحيى قوله **وارسال مصحف لهم** تصوره واضح **فروع** الاول قال ابن عبد السلام واجاز مالك
وابو حنيفة ان يغزى عليهم بالغزاة واما بعث القيم بالكتاب فيه الآية من القرآن ونحوها والاحاديث
بذلك كثيرة **الثاني** لا يجوز تعليم الكافر القرآن ولا الفقه نقله في التوضيح **الثالث** كره مالك
وغيره ان يعطى الكافر درهما فيه آية من القرآن ولا خلاف فيه اذا كانت آية تامة وانما اختلفوا
اذا كان فيه اسم من اسماء الله ولم تكن الدراهم عليها اسم الله تعالى وانما خرجته من ابن عبد السلام في ابتداء
عبد الملك بن رواية اشهب من التوضيح قوله **وفرار ان بلغ المسلمون النصف** قال ابن فرحون
في شرح الرسالة ولو كان المسلمون عشر الملاقين من ثلث الكفار فيهم من المسلمين طائفة فراد الكفار
على مثلهم جاز الفرار للباقين ويختص العصيان بالاولين دون الباقين انتهى وقوله من ثلث الكفار
لعله نصف الكفار والله اعلم **تنبيهات** الاول قال القرطبي في شرح مسلم في قوله فيما يعني على
ان لا تفر يعني الحديبية يعني ان الحاضرين بها مثل الحديبية فانه تخلف عنها في كتاب الله من ابايح الفرار
عند مثل العدو على ما نص عليه في سورة الانفال وعلى مقتضى بيعة الحديبية لا يجوز الفرار اصلا فيكون
خاصا بهم والله اعلم وهذا قال عبد الله بن زيد لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي قوله خاص بهم نظر وانكر لم لا يجوز ان تتعلق بطائفة وتتعلق بما كان الاعداء ايام
قال في العرضة المذكورة لا بد فيه للجمهور على ظاهره وغير اعتبار بالقوة والضعف والشجاعة
والجبن وحكى ابن حبيب عن مالك وعبد الملك ان المراد بذلك القوة واتكلوا في جواز ذلك تعيين العدد

قال ابن حبيب والقول إذا ولى الكفر على أن تغير المائة والمائتين وإن كانوا أكثر منهم جلدا وأكثر سلاحا
قلت وهو الظاهر من الرواية انتهى **الثالث** في الرضى إذا نص أنه قيل كيف فر الصحابة يوم حنين وهو فوق الاثني
قلنا أجمع على أنه من الكبائر إلا في يوم بدر وكذلك قال أبو الحسن ونافع مولى ابن عمر وقيل من قوله تعالى ومن
يولهم يومئذ دبره فهو منزل إشارة فيهم ثم نزل التخفيف في الفارين يوم حنين فقال ويوم حنين إذ أعجبتكم
[illegible] ابن سلام كذا العزائم الزجر والكبائر يوم بدر وكذلك يكون من الكبائر في ملحمة الروم الكبرى وعند
الدجال وأيضا فإنهم رجعوا وقاتلوا حتى فتح الله عليهم انتهى **فرع** قال القرطبي قال عياض ولم يختلف
أنه متى جهل منزلته بعضهم في مراعات العدو ولم يجز الفرار انتهى قوله إلا تحرفا أو تحيزا إن خيف
يعني أن التحرف والتحيز يجوز وإن كان الكفار أقل من ضعفيهم ومنزلة إذا كان المتحيز إلى فئة معهم
أما لو كانوا أخر جواز في بلد أمير [illegible] أمير مغيب في بلد فلا يكون فئة لهم يتحيزون إليه وفي ذلك خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع وقوله إن خيف قيد في التحيز لا في
التحرف قاله [illegible] وقال البساطي [illegible] قوله إن خيف قيد في [illegible] والله أعلم فظاهره [illegible] الفرار في
وينبغي أن يستعمل الخداع في الحرب والله أعلم قوله **والمثلة** قال إذا قطعها ابن الحاجب أن يمثل
بالمقتول فواضح [illegible] والمثلة محرمة في السنة المجمع عليها ومنزلة [illegible] قبله
قتله بأي قتلة أمكنت ومنزلة [illegible] في النواة قوله **وحمل رأس لبلد أو وال** قال ابن عرفة
الأسير أن [illegible] لا [illegible] ولا يكون [illegible] انتقالا [illegible] ابن [illegible]
يجب على المسلم [illegible] العدو وانتقالا وفي [illegible] العقد ولو كان [illegible] عليهم أو أن كان غير
[illegible] نقل المازري عن أشياخ وإن [illegible] وإن [illegible] العدو [illegible] وما أمكنه من قتل
نفسه وأخذ مال إن قدر على النجاة وإن [illegible] أو غيره [illegible] ذلك أو لا العهد
[illegible] العدو بنفسه فقط لابن رشد عن المخزومي في المبسوطة مع ابن الماجشون وسماع عيسى ابن
القاسم مع سماع عيسى وإذا [illegible] انتهى **فرع** إذا [illegible] أن [illegible] الأسير انتهى
[illegible] على الفرار ولم يرجع أو [illegible] عليه فقال ابن القاسم وأصبغ عليه الحد سواء زنى [illegible] أو
أمة وقال عبد الملك لا حد عليه قاله في التوضيح **الثاني** إذا قتل الأسير أحدا منهم خطأ وقد
كان أسلم والأسير لا يعلم فقد قيل عليه الدية والكفارة وقيل عليه الكفارة فقط وهو لا يعلم مسلما
فعليه الدية والكفارة [illegible] قاله في الكتاب **الثالث** إذا أجنى
الأسير على أسير مثله [illegible] **الرابع** إذا قتل المسلم مسلما في حال القتال أو قتال
[illegible] حلف ووجبت الدية والكفارة قاله البساطي قوله **والغلول وأدب إن ظهر**

عليه قال في التمهيد أجمع العلماء على أن الغال يرد ما غل لصاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك
وأنه إن فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق العسكر ولم يصل
إليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي هذا مذهب الزهري ومالك والأوزاعي
انتهى من الحديث الثالث لسور ابن زيد عن الله أعلم ونحوه للقرطبي في شرح مسلم وقوله وأدب إن ظهر عليه قال
القرطبي مذهب مالك أنه يغرم بحسب اجتهاد الإمام انتهى وقال ابن عرفة سمع ابن القاسم حدود مالك من
[illegible] أن [illegible] وردد ما غل ما سمعت فيه شيئا ولو عوقب لكان أهلا ابن القاسم لا يؤدب [illegible]
[illegible] من رجع عن شهادته بعد الحكم قال ابن رشد معنى قول ابن القاسم وسحنون أنه تاب ورد ما غل في
المغنم كمن رجع عن شهادته قبل الحكم وقول مالك مثل ما في سرقتها من رجع عن شهادته قبل الحكم وأنهى
[illegible] ولم يبين صرفه ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش أدب عند جميعهم على قولهم وأشار بمن رجع
بعد الحكم لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه ما أتلف
عليهم وعجز عنه لحق في الجيش انتهى ومنه المسألة في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم
[illegible] الجماعة ثم قال ابن عرفة أن تنصل عنه بعد التوبة فإن كان أو أقر بها ولم يفترق الجيش
[illegible] من رأس ماله وإن كان ثم تلف انتهى قوله **وجاز أخذ محتاج** قال ابن عرفة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] إليه جاز تميم الكلمة انتهى وقوله **وإن نعما** قال في التوضيح وإذا أخذ ما تعلم للحاجة
[illegible] أن [illegible] إليه [illegible] للمعاني انتهى قوله **ورد الفضل إن كثر** قال العوفي
ما وقع في بلاد العدو من الخيل والحيوان على ما تعرف وإن ضيعه الكلما [illegible] انتهى قوله **وجعل**
الديوان قال ابن عرفة الديوان لقب رسم أسماء المعدين لقتال العدو بعطاء انتهى **فرع** قال في الذخيرة
قال ابن محرز الجعائل إذا أعطاه أعضامن المتطوعة [illegible] قال أبو الحسن وذلك أن الجعائل
العطاء كالعبيد والعبد [illegible] انتهى قال ابن عرفة وما طله الترجيح [illegible]
[illegible] وإن [illegible] فضل ومنه [illegible] أن [illegible] فلا [illegible] اليوم
[illegible] ثم [illegible] انتهى وقوله وجعل الديوان بفتح الجيم أي يجوز
للإمام أن يجعل ديوانا ويصح أن يكون بضم الجيم أي وجاز للشخص الجعل من أهل
الديوان ونحوه قوله في الشامل ويجوز جعل من ديوان قوله **وجعل من قاعد لمن يخرج إن كانا بديوان**
فرع قال ابن يونس وإذا أغزى رجل عن رجل من أهل ديوانه [illegible]
[illegible] فيها بعض شيوخنا بذلك وكذلك حكي بعض أصحابنا عن بعض [illegible]
انتهى قال ابن عرفة ظاهره أنه [illegible] لولا الجعالة لاحتمل خروج الجاعل بالقرعة ويكون

الاسير على [illegible]
سير [illegible] بذلك

اجير الخارج فيستحق الجاعل او يحتمل العكس فيستحق الخارج اجل الموكانة الجعالة بعد تعيين
الجاعل بوقعته او كان الجاعل من خرج بدله فكما قال الوانوغي وذكر لان قواعد الشرع تقتضي الاستحقاق
لما سماه الله من المباشرة حضور القتال لا الخروج له ان عاقه عن حضوره ما لا يقدر على دفعه وترك
اختيار الاجر مصلحة الخارج من منعه انتهى قوله **ورفع صوت مرابط بالتكبير** عن المواق عن الجزولي
وكذلك موضع لبعض الروضة وقال في المدخل في فصل الاذان من جهة العلماء يستحب التكبير اذا اصطفوا
الخمس ان يكبروا جهرا من غير رفع اصواتهم لئلا يسمعوا العدو ثم قال فقال القاضي عياض واما رفع الصوت
بالذكر فان كانوا جماعة فيستحب لئلا يسمعوا العدو فان كان وحده في جيش فيستحسن انتهى
وقتل عين وان امن به بير اماه يسلم قوله **والمسلم كالزنديق** قال في الشامل والذمي
كذلك الا ان يرى الامام استرقاقه انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء الجاسوس ان كان كافرا
حربيا يقتل بالاجماع واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان راى
استرقاقه ارقه ويجوز قتله انتهى قوله **وقبول الامام هديتهم ولو كانت من**
الغزاة وقبل [illegible] والطاغية ان لم يدخل بلده قال في مسلقه عن اول رسم من
سماع عيسى من كتاب الجهاد في الهدية تأتي الامام في ارض العدو ان تكون له خاصة ام للجيش فقال
ارى ان يعلم ان ما اتته انما هي على وجه الخوف فارى ان يجعلها للجيش الا ان يعلم ان ذلك انما هو من قبل قرابة
او مكافاة ولم يعرف بانها لحالة له خاصة اذا كان كثير الطمع وشمل الى الوحشي [illegible]
فيمن له القرابة وما اشبه بعد ان يقيل له جل الرجال من الجيش فانه للجيش الهدية قال يعني انه خاصة
لا اشارية ومثل ان يخلوا به يجعل فيعطيه بعض اقاربه المال ومعه الجيش بعد ان خالف قال
في الروضة تأتي الامام في ارض العدو انها لجماعة الجيش الا ان يعلم ان ذلك من قبل قرابة او مكافاة
ولم يعرف بان قرابة من الطاغية او من رجل من الحربيين وذلك بعد ان امر الاستاذ من الطاغية
وقد اختلف انها الا تكون له واختلف هل تكون غنيمة للجيش وهو قوله مقابل في هذه الرواية
انها تكون للجيش بعد غنيمة بعد تخميس وقيل انها تكون فيئا لجميع المسلمين لا خمس فيها كالجزية
وهذا الاخير على ما حكي ابن حبيب فيما اخذ والي الجيش صلحا من بعض الحصون الذين لم يعلم الخبر
واختلف اذا اتت من الطاغية او من غيره من العدو قبل ان يدخل في بلاد العدو ومعنى البراءة في
كتاب الاموال له انها تكون والصحيح المشهور المعلوم انها تكون فيئا لجميع المسلمين وان كان في
ذلك الاختلاف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قبل من هدايا [illegible] والملك الاكبر واما اهدا المقوقس ورجال الحرب

[illegible]
[illegible]

يقبل روي عن اشهب انها تكون له اذ اعلم ان الحرب لا يخاف منه واما الرجل من الجيش تاتيه الهدية من ارض
الحرب من بعض قرابته وما اشبه ذلك فلا اختلاف انها لمن اهديت له انتهى كلام ابن رشد قوله **وان قال**
وموت بامر وجب ان رجي حياة او طولها قال البرزلي بعد ان تكلم على مسألة مالا
بن بلد يحترق اذا التبس من حياته فيتربص من راحته من الم الجوع وتقدم كلامه في باب المباح ما حرام كالميتة
عند قول الله ومن يرد ومن معنى الباب ما يفعل بعض البطلان هل يا خذه بالوالدات ويوقفون بالسم بنصرهم
في بلده فيستعجل الموت بشرب السم فيجري على ما تقدم وقال عن ابن رشد ان رجي حياة ساعة فلا يحل
له استعجال موته فظاهره انه لا يحل له ذلك وفي اسئلته هل يجوز للمكلف قتل نفسه اذا علم انه
اتى ما يوجب له القتل او تستحب او يحرم فاذا فعل هل يسقط بذلك ما وجب عليه من الحد او يعتابه
قبله بذلك من النسوة لم يجز له ان يقتل نفسه ويستر على نفسه مع التوبة اولى به وان اراد ان يطهر
نفسه بالقتل فليرفع بذلك عنه والى القتيل يقتله على وجه الشرع وان قتل نفسه لم يجز له ذلك
لانه ان قتل نفسه قبل التوبة كان ذنبه صغيرا لاختياره على الامام ويلقى الله تعالى في اسقاط
الجريمة الموجبة للقتل وان قتل نفسه بعد التوبة وان جعلنا التوبة مسقطة لقتله فقد لقي
الله تعالى واسقط بقتله نفسه بحطيئة وان قلنا لا يسقط قتله بتوبته لعى الله عاصيا لاقدامه
على امانته ولم يأثم بذلك اثم من ترك الكبائر لانه جرت روحه بسبب توقف الله تعالى وتطهروا من نفسها
فيستحق الله ان يغفر لهما وكان الاصل يقتضي ان لا يجوز له هذا الفعل بحق الله تعالى في ذلك الى الشرع
موضعه الى الامام كي لا يوقع الاستبداد به في العيب انتهى قوله **كالغزو في الاسارى فيجعلوا**
او وجوب الجزية او فداء او استرقاق قال اللخمي الخلاف في الغنيمة على سبعة اوجه اموال ورجال
ونساء وصبيان وارضون والحطمة واسلاب وانفال فالاموال تقسم على السهام اخماسا واما الرجال
فالامام مخير فيهم بين خمسة اوجه المن والفداء والقتل والجزية والاسترقاق فاي ذلك راه احسن فعل
فيعطهم المن والفداء وضربنا عليهم الجزية والتخميس على القول ان الغنيمة مملوكة بنفس الاخذ
والقتل من راس المال والاسترقاق راجع الى جملة الغانمين ثم كل بقية الاقسام قال التهعلي
في الروض الانف في ذكر سبايا هوازن ولا يجوز للامام ان يمن على الاسارى بعد القسم ويجوز له
ان الحيل المغاسمة كما فعل عليه الصلاة والسلام في اهل خيبر قال ابو عمير ولا يجوز للامام
ان يمن عليهم ويردهم الى دار الحرب ولا يكون على ان يؤدوا الجزية ويكونوا تحت حكم المسلمين فالامام
مخير في الاسارى بين القتل والفداء والمن والاسترقاق والفداء بالنفوس لا بالمال كذا قاله
اكثر الفقهاء بعد ان في الرجال واما القول ابو الفضل فليس الا الاسترقاق والفداء في النفوس لا في

الاول قوله كالمبارزة مع قرنه قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على جواز المبارزة والدعوة
اليها وشرط بعضهم فيها اذن الامام وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق ولم يشترط ذلك غيرهم
وهو قول مالك والشافعي انتهى من شرح مسلم للقرطبي قوله واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان
عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام قال ابن عرفة سحنون في النهي عن انزال العدو على حكم الله
عز وجل فان فعل الامام فانزلهم عليه رد والحكم فيهم للامام ان يسلموا فلا يعرض لهم في مال ولا في غيره
يعرض عليهم قبل ردهم الى الاسلام فان ابوا فالجزية وينظر لهم الامام على حكمه لا على حكم غيره
ولو طلبوا ان نحكم فيهم كان غير الاسلام تركنا فله انزالهم على حكمه لتحكيمه صلى الله
عليه وسلم سعد بن معاذ في بني قريظة قلت انما كان ذلك تطييبا منه صلى الله عليه وسلم لنفوس
الاوس لما طلبوا منه صلى الله عليه وسلم تخليتهم لانهم مواليهم وما كان انزالهم على حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان انزلهم على حكم غيره فان كان مسلما عدلا نفذ حكمه مطلقا ولم يرد منهم
لما منهم ولو لم يقل ذلك رده والحكم فيهم فان قبل تعديه وحكم بسببهم لم يتعد ورده والحكم فيهم فان
كان فاسقا تعقب الامام حكمه ان رآه حسنا امضاه والا حكم بما يراه نظرا ولا يرد الى حكمهم ولو
حكموا عبدا او ذميا او امرأة او صبيا عاقلا فليس على الحكم به لم يجز حكم الامام ولو نزلوا على حكم فلان
وحكم فلان فحكم بالقتل والسبي لم ينفذ ورده والحكم فيهم ولو اختلف في الحكم رده والحكم فيهم اسمع وقال
القرطبي في شرح مسلم قال عياض والنزول على حكم الامام او غيره جائز لهم الرجوع عنه ما لم يحكم
فاذا حكم لم يكن لهم الرجوع ولهم ان يتنقلوا عن حكم رجل الى غيره وهذا كله اذا كان الحاكم ممن
يجوز تحكيمه واهل العلم والفقه والديانة فاذا حكم بما يلي للمسلمين ولا للامام المجير لحكمه
نقض حكمه اذا حكم بما هو نظر للمسلمين ولا على غيرهم انتهى قوله كتأمين غيره اقليما قال
ابن عرفة في الروايات واقوال الرواة والاشياخ لفظ الامان والمهادنة والصلح والاستئمان والعطا
مترادفة والعمرة منها متباين ومترادف فالامان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله
او العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما فيدخل الامان باحد الثلاثة لانه
رفع استباحة الا المهادنة وما بعدها وهو حيث استلزامه مصلحة معينة او راجحة او متعينة
او احتمالها وجوبا وانه ممنوع او حرام او مكروه ونعرا باحته لانه لا يكون الا
عند تحقق عدم استلزامه او استوائهما وهو حكم الامير بالجيش باجتهاده بعد
مشورة ذوي الرأي منه انتهى ثم قال والمهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة
مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام فيخرج الامان والاستيمان ثم قال والاستيمان

المعاهدة تأمين حربي ينزل لامر ينصرف بانقضائه انتهى وفي ج فلما
واذا في الامام ملك قرينة على يكون ذلك لتبغيتهم قال ابن بطال العلماء مجمعون على ان الامام اذا
طلب منه الهدنة انه يدخل في ذلك الصلح بتبغيتهم واختلف في عكس ذلك وهو اذا الاستسلام الطائفة
معينة على يدخل هو فيهم فذهب الاكثر الى انه لا بد من تعيينه وقال اصبغ وسحنون لا يحتاج الى ذلك
بل يكتفي بالقرينة لانه لم يأخذ الامان لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه والله اعلم انتهى قوله
والا امضى يجوز وعمل عليه ابن الكثير ورد لقولها وقيل يشير الى ما قاله في التوضيح
ونصه تنبيه نص ابن حبيب على انه لا ينبغي لاحد تأمين الامام ابتداء وهو خلاف ظاهر كلام
المص يعني ابن الحاجب لان قوله كذلك يقتضي جوازه لهم ابتداء اذ لا خلاف في جوازه للامام
ابتداء وظاهر المدونة كلام المص بعينها ويجوز امان المرأة والعبد والصبيان يعقل الامان
ويحتمل لجوازه وقع ولذلك اختلف في كلام ابن حبيب هل هو موافق للمدونة او مخالف انتهى ونحوا
فسر الشارح في الصغير الثاني وفيه تمام في الكبير والا وسكت بما ذكر المص ليطابع التوضيح ونص
وقوله يعني ابن الحاجب كذلك اي يجوز تأمينه وليس للامام رده وهو قول مالك وابن القاسم
وقال ابن الماجشون الامام مخير بين ان يمضيه او يرده والى هذا قول ابن الماجشون على الخلاف
ذهب عبد الوهاب والباجي وغيرهم وقال ابن يونس اصحابنا يحملون قوله على انه
ليس بخلاف انتهى قوله وسقط القتل ولو بعد الفتح يعني انه اذا حصل الامان بعد الفتح فان
يسقط القتل وظاهر كلامه ان سقوط القتل متفق عليه حتى ممن اعطى الامان وليس كذلك قال
في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفي امضيه بعد الفتح قولان ظاهر كلام المص ان الخلاف عام في حق
من امنه وفي حق غيره وانه عام في القتل والاسترقاق وليس كذلك بل لا يجوز لمن امنه قتله
اتفاقا والخلاف انما هو في القتل لا في الاسترقاق لانه صار مملوكا والقول بسقوط القتل لابن
القاسم وابن المواز لقوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم وقال سحنون لا يجوز لمن امنه
قتله واما الامام فان شاء قتله وجعل وان شاء امضى امانه وكان فيئا وقوله في امضى يحتمل ان
يكون من اضافة المصدر الى الفاعل اي وفي امضاء المسلمين او من اضافة المصدر الى المفعول اي وفي
امضاء الكفار والمعنى سواء والظاهر ان تعذر وفي امضاء امضيه لان ابن القاسم وغيره انما تكلموا
على ذلك بعد الوقوع وكذلك نقل ابن بشير وبعضهم واما اذا وقع الفتح فان امنه الامير كان
امنه غيره فعل بهم تأمينه فيكون مانعا من القتل قوله انتهى وهم من قول المص وسقط
القتل ان الاسترقاق لا يسقط وهو كذلك كما تقدم قوله ان لم يضر يعني ان يجوز الى قوله وان

جعل يجوز وغيره يستعمله ان اكثر او يمضيه كما قاله في التوضيح فتامله قوله او جهل اسلامه لا انكاره
معناه ان المرجع على القول المشهور عليه اولا وهو ان امان الذمي غير لازم وهو المشهور يعني اذا
قلنا امانه غير معتبر فقال ابن حبيب يخير الامام ان شاء امضاه وان شاء رده الى مامنه ويخير
الامام مطلقا ورجع كلامهم وهو اعرف في ابن القاسم وقال وفي لا يعرفون وسمع وقال في النوادر
ان امن الذمي فلا امان لهم وسمع وقال سحنون فالوا الحنفية مسلما فاحب الي ان يرد الى مامنهم
ابن ابن الماجشون ان يوهنهم واختلف فيه فقال سحنون وقال يردون الى مامنهم قال ابن المواز واذا قالوا
علمنا انه ذمي ولحنفنا ان امانه يجوز ردهم الى مامنهم كما يجوز امان صغير وعبد وكذا قال لا امان لهم
في انتهى مجازي الى الحكم والتفصيل هو الذي اختاره محمد بن المواز وهو حسن ما اختاره اللخمي وغيره في
توضيحه والله اعلم قوله او بلد ضا وقال ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر قال في التوضيح ولا خلاف
فيمن اتى تاجرا فقال ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر انه يقبل منه ويرد لمامنه انتهى وحكاية الشارح فيه
خلافا غير ظاهر وانما الخلاف فيه اذا وجد ببلد الاسلام وكذا ما قال جئت اطلب الفداء وغيره
وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث قوله معه يعني في بلدنا وان لم يكن معه في بلدنا
شيء وله وارث ببلده فهو موروث على التحقيق قال في الحوفي واذا مات عندنا حربي مستامن وترك مالا
فماله وديته ترجع الى ورثته في بلده ابن يونس وانما يرجع ماله لورثته اذا مات عندنا اذا استومن على
الرجوع وكان شانهم الرجوع واما لو استومن على المقام او كان في الاختيار فان مات فهو للمسلمين
وكذلك اذا استومن على الرجوع وطالت اقامته عندنا فيكون ماله للمسلمين فان لم يعرف حاله
ولا ارادة رجوعه فميراثه للمسلمين انتهى من ابي الحسن الصغير قوله ولقاتله ان اسر ثم قتل
يعني ان الغويني انما يماله اذا قتل في المعركة قبل ان يوسر واما اذا اسر ثم قتل فماله في بعثه لقاتله
انظر التوضيح قوله قال في المدونة ويعتق فاتله رقبة قال ابو الحسن ان كان قتله عمدا كان عتق الرقبة
مستحبا وان كان خطا كان واجبا انتهى قال ابن عرفة عبد الحق عن محمد دية المستامن خمسمائة
دينار وقال اشهب ثلث دية كان لا اسماعيل فيه غير ذلك والصواب الاول انتهى قوله ورد الى مسلم
دينه لوارثه وان لم يكن له وارث فظاهر نقولهم بل صريحها انه لا حق للمسلمين في ماله قول
ابن ناجي على المدونة في شرح المسالة المتقدمة قال ابن يونس ظاهر الكتاب فعرو ان دينه
للمسلمين اولا وهو كذلك انتهى وقال ابن عبد السلام واما ان قدم لحاجة ثم يعود الى بلاده
وسواء الموكلة يعني ابن الحاجب بقوله وان كان على التجهيز فهل لا حق للمسلمين في ماله
ان مات ولا في ديته ان قتل بل يبعث بجميع ذلك الى بلاده قال المواق وفي رده اذا احكام اهم

اواني ووثيقة قولان ونقله في التوضيح قوله كوديعة يعني ان المستامن اذا كان له وديعة وسار الى
بلاده فمات فانها ترسل اليه قال ابن الحاجب ولورثة المستامن وديعة فيها قال في التوضيح يعني في
بلاده فماله ان نزع لورثته لقوله ان اصحابهم ان تودع اذا ما رجعت الى اهلها قوله وهل ان قتل
الى بلاده فماله تريب ووديعة المستامن لورثته وان قتل في محاربة المسلمين وهو لابن
في معركة او فيء قولان يعني
القاسم واصبغ في الموازية او انما يرسلها اذا مات واما اذا قتل في معركة فهو فيء وهو لابن حبيب
ونقل عن ابن القاسم واصبغ ايضا قوله وان لغير المالك ان اشتري او سلعة وفات به وبعتقهم
بها يعني اذا قدم الكفار بسلع المسلمين وارادوا بيعها فيكره لغير المالك لتلك السلعة ان يشتريها
منهم وان باعوها واشتراها مسلم فانها تفوت ما اشتراه لها وكذلك لو وهبوها لمسلم واوصلوها
لمسلم فانها تفوت بالهبة وهذا بخلاف ما يبيعه اهل الحرب ببلدهم او يهبوه فيه فان
ربه ان ياخذه في البيع بالثمن وفي الهبة بلا شيء كما سياتي ونص عليه في المدونة قال فيها
واذا خرجنا دار الحرب بامان فابتعنا من حربي عبدا لمسلم اسر او ابق اليه او وهبه الحربي لنا
وكافية مثلهم ومستبين اخذه بعد ان يدفع الثمن او لا ونحوه وان لم يثبت
اخذه ربه بغير شيء وان بعناه ثم جاء ربه مضى البيع وانما له ان ياخذ الثمن منه ويدفع
اليه ما ادى فيه من ثمن او عوض وان لم تود عوضا فلا شيء له فاذا غير ذلك نفس بيع الموهوب
وياخذ ربه بعد ان يدفع الثمن الى المبتاع ويرجع به على الموهوب له قال ابن القاسم واما ان
نزل بنا حربي بامان ومعه عبيد للمسلمين فلا اسلام فيركان احرز بهم قبل بيعهم عندنا من مسلم او ذمي
لم يكن لهم اخذهم بالثمن ان لم يكن بعدوان ياخذهم من يد ربهم في بيع بخلاف بيع الحربي اياهم
في بلاد الحرب لان الحربي لو وهبهم في بلاد الحرب لمسلم فقدم بهم كان لربهم اخذهم بغير ثمن وهذا
الذي خرج بهم الينا بامان لو وهبهم لاحد لم يكن لربهم اخذهم بسبب ذلك انتهى وقال قبله ابن القاسم
اي الجواز واستحب غيره ان يشتري ما بايديهم ويا خذه ربه بالثمن وقوله لم احب على بابه
اي ان ذلك مكروه ووجه الكراهة ان فيه تسليطا لهم على اموال المسلمين واشتراؤها لهم وقيل لان فيه
تقوية لهم على المسلمين ورد بانه يجوز اجماعا شراء امتعتهم وفيه تقوية لهم انتهى بالمعنى
ثم قال الشيخ ابو الحسن في قوله اذا قدم الحربي بامان وباع لم يكن لربهم اخذهم
الشيخ وعلى قول محمد له ان ياخذه بالثمن على ما حكاه عن الغير قال والفرق بين ما اشترى
ببلد الحرب وما اشتري من الحربي اذا قدم بامان ان ما اشتري من الحربي في بلد الحرب ضعيف
لانه اشترى ممن له حرمة ولهذا لا ياخذه ربه بالثمن انتهى فرع ويجوز شراء اولاد المعاهد

الشرا منهم قاله في النوادر قوله **غير الحر المسلم** وكذلك العبد بل الخمس والارض المحبسة
وغير معلوم ربها حبايس وان كان فيها زرع او مجرى الغنيمة فرس محبس والله اعلم قوله **ومن فيها ام**
الولد اي بقيمتها اذا كان سيدها معصوم التبع بالغنيمة قوله **ومعتق الحربي من ثلثه سيدي**
ومعتق لاجل بعده ولا يتبعون بشي ان رجع المدبر والمعتق الى اجل ولم يدرك حكم المكاتب
والحكم فيه انه يبقى على كتابته يستوفيها الذي اسلم جاز وفي خرج حرا وكان الولا لسيده وان
عجز رجع رقيقا للذي اسلم وهو في يده ونقله ابن عرفة وغيره قوله **وحد زان وسارق ان حيز**
المغنم قال في كتاب العتق الثاني من المدونة ومن اعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب لم يجز عتقه
وان وطي منها امة حد وان سرق منها بعد ان تحاز قطع وقال غيره لا يحد للزنا ويقطع ان سرق
فوق حقه بثلاثة دراهم لان حقه فيها واجب بخلاف حقه في بيت المال لانه لا يورث قال ابو
اسحاق في قوله ومن وطي جارية من الغنيمة لم يبين كان ذلك قبل اذا حاز او بعد ويحتمل ان يكون
اراد انه اذا كان قبل ان حاز يجوز انها لا يغلوا ان تحرز جميع كل الحربية يزني بها وقد قال ابن القاسم ان
من زنى بحربية ان عليه الحد ويحتمل ان يكون اراد انه اذا كان بعد ان حاز وهو اشبه وان اراد انها
انثلا بعد ولا حيث حقه وقد تغلب ولا تكون ملكا للمسلمين فيكون ادرا الحد بالشبهة وكلا الوجهين
محتملين والغير المخالف لابن القاسم في هذه المسالة هو عبد الملك ذكره ابن المواز وهو الصحيح
وقد قيل انه اشهب لقول ابن القاسم ذكره سحنون ونقله ابو الحسن وظاهر المدونة لا احتمال الاول
لانه فصل بين الزنا والسرقة ولانه قال في كتاب الغزو من المدونة ان من زنى بحربية فعليه الحد
لما نقله ابو اسحاق ولان المص سيقول في باب الزنى او وطي امة مغنم او حربية قوله **وخمس غيرها**
ان اوجف عليه قال ابن عرفة ما ملك من مال الكافر غنيمة ومختص وفي الغنيمة ما كان
بقتال او بحيث يقاتل عليه ولازمه تخميس اللخمي ما انجلا عليه اهله بعد نزول الجيش في كونه
غنيمة او فيئا بناء على الاعتبار بسببية الجيش او بعدم ممانعة العدو قال وقبل خروج
الجيش فيء قلت وبعد وقبل نزوله متعارض فيه مفهوما نقله قال وما خلف في خراج ارضهم قال
والمختص ما اخذ من مال حربي غير مؤمن دون علمه او كرها دون صلح ولا قتال مسلم ولا قصد
بخروجه اليه مكلفا على راي بن ناجية من اجل ان المذكور السابق على راي كما لو جيب اسيرا وتاجرا او من
اسلم ببلده وما غنمه الذميون وفي ما غنمه النساء والعبيد والصبيان خلاف تقدم ولا يدخل
الركاز ذا الفيء وما سواهما مما هنه فيها خراج ارض والجزية وما افتتح من ارض بصلح وخمس غنيمة او ركاز
في الشيخ زاد ابن حبيب وما صولح عليه اهل الحرب وما اخذ من تجارهم وتجار الذميين قلت وقد

في باب
ان الخمس الى
القاسم

اللهم صل على
سيدنا محمد وآله

نحوه عن ابن القاسم انتهى **فرع** قال في رسم حلف ليبيعن امرأته من سماع عيسى من كتاب الجهاد وسأله
عن القوم يخمسون الرقيق هل يشترى منهم ومن لا يوخذ وانما الخمس قال لا يشترى منهم اذا لم يؤدوا
خمسا قلت وان كانوا قوما طالحين لا يمكن بهم ان يخمسوا خمسا قال لا يشترى منهم الا ان يعلم
انهم يودون خمسا قال ابن رشد اما اذا كانوا قوما طالحين لا يبغى بهم ان يمنعوا خمسا فلا وجه
للمنع من الشراء منهم واما اذا لم يعلم حالهم فترك الشراء منهم من التورع واما اذا علم انهم يخمسون ولا
يودون الخمس فاختلف في جواز الشراء منهم فروى يحيى بن عمر عن ابن وهب انه يشترى منهم ويؤدى ما له
وان الخمس على البايع وعلى هذا الرواية قول ابن حبيب في الواضحة بعد ان الكلمة من العمال فيرجع من غرم
في غرمه لنفسه او يرده على اهله فيلجيهم الى بيع امتعتهم وفيهم ان الشراء منهم جائز وقيل
ان الشراء منهم لا يجوز اذا علم انهم يخمسون ولا يودون الخمس لانه بيع حرام وهو قول سحنون وعلى
هذا الرواية قياس قول ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى من زكاة الماشية ان الغرمان والعشور
لا يحل الشراء منهما ان كانوا لا يخرجون اثمانها في مواضعها وهذا اذا اختلاف في غير انها ينبغي ان
يكون اذا كان الرقيق لا يقسم اخماسا وكان الواجب ان تباع ليخرج الخمس من اثمانها واما اذا كانت
تنقسم اخماسا فلم يخرجوا منها الخمس وباعوها فالاشتراء والجماعة لم تعتدي على سلعة تعين ما بها
فلا يجوز لمن علم ذلك الشراء منها انتهى زاد في النوادر عن ابن سحنون قيل ان الخليفة منعهم ان يخمسوها
في ذلك الموضع قال لا اعرف هذا والشراء والوطء والخمس على البايع ثم قال في النوادر وقال
سحنون في قوم سروا فقسموا الرقيق قبل ان يخمسوها يشترى منهم قال لا ولكن ان اخرج الخمس في
مواضعه فهو جائز والشراء منهم حسن انتهى ونقل هذا البرهي في الذخيرة في اواخر فصل العقود والله
اعلم **فرع** قال البرزلي وفي نوازل ابن الحاج اذا افترق الجيش قبل قسم الغنيمة فان كان امام
يأخذ خمسها ثم يعطي من حضر الغنيمة من الغزاة على التحري والتخمين بان يجمع الامام اعيان الصحابة
وشيوخ عسكره ويقول لهم تعرفون ما الذي كان في غزاة كذا واذا اتفقوا على تعديد بعدما قسم
اربعة اخماسه على ذلك وان اختلفوا اخذ بما اتفقوا عليه من العدد وترك المختلف
فيه وترك ايام المنصور عن ابن عتبي ابي زرب عما جاب بان امره راجع الى اجتهاد الامام لانه
يعلم من حال الجيش ما لا يعلم غيره وقال غيره انه يوقف انصباء الغيب بعد قسمه على نحو ما
ذكرته وفي جواب ابن زرب اجماله وتفسيره على ما قدمناه قال البرزلي قلت الموقوف حكمه حكم اللقطة
فان مضت سنة ولم يعلم له صاحب جرى على حكمها او فرق ملكه على ذلك في سماع اشهب قال فيمن
اخذ كبة فوجد فيها بعد تفرق الجيش حليا ان زنته سبعون شقلا الاقول سوى اللقطة تطيب له اذا

أي اجمال الجيش بعد الحوز وتركت مسالة ومن من يخرج مع الجيش او السرية فيغنمون الغنيمة ويجعل الامير لاينوطوا بغنيمتهم منها جعل يكفيه له مقدار ما حصل له لو قسمت على وجهها يوقعت العتبيان انه يتحرى بعدد الجيش ويخرج من الغنيمة الخمس ويعزل حقه ويأخذ وكلا ما شاءه لهم انتهى من باب الجعل والمساعد قوله ونفل منه السلب للمصلحة ليس النفل مقصورا على السلب ابن عبد السلام السلب نوع من النفل وان شاء اعطاه القاتل او من يعطيه او اعطاه بعضه خاصة انتهى وقوله للمصلحة يقتضي ان السلب الى نظر الامام وكذلك المعنى والنفل يعطيه لانه لا يبذل في شيء من ذلك برايه ولا بالهوى فلا يعطي الجبان ويحرم الشجاع ولا يعطي الشجاع فوق ما يستحقه قاله ابن عبد السلام فشيمة قال في التشبيهات النفل بفتح الفاء وسكونها وقال الحافظ النفل باسكان الفاء وفتحها وهو زيادة سهم او عطية لمن ليس من اهل السهم يجعله الامام بتحريض اجتهاد لمحاربي او طليعة ونحو ذلك انتهى وقال ابن عرفة النفل ما يعطيه الامام من خمس الغنيمة يستحقها للمصلحة انتهى قوله ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه يعني ولم يجز قول الامام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه قال سحنون وان قال الامام للسرية ما غنمتم فلكم ثلث خمس جميع الغنيمة وكذا فيه السلب وان كان فيه اختلاف مضى لانه حكم بقول قاله شارع قاله ابن عبد السلام قوله وللمسلم فقط سلب اعتيد ومنه الحائط قاله ابن عرفة واحترز بالمسلم من الذمي ومعه وفيه مسائل المسلمة لا شيء لها وسوى المحصور وان قاتلت المراة في وجه الاول قال ابن عرفة قلت ويستحق سلبه بقتله قبل الحال الاستيلاء عليه ولذا قال سحنون وان نفر ووجب الاسير للامام فقتله لم يستحق سلبه لانه لم يقتله القاتل قال ابن عرفة والشركة في موجب السلب يوجبها فيه سحنون وان نفر مقتل علج واجهز غيره عليه فسلبه للاول ولو جرحه ولم ينفذ مقتله فبينهما ولو تراعى فتله جارحه ومحتز راسه فبينهما انتهى وانظره وما نقلناه في ذلك القاتل قال ابن عرفة وسلب القتيل المستحق سلبه ان ثبت انه يحكمه ومسلحه واستحقاره ومباح ماله ولقاتله والا جاز به كمسلح تاجر او رسول وان كان لم اسلح بر او البحر فلا غائلة على قول ابن القاسم قوله وان لم يسمع يعني يعطيه ولو لم يسمع احد وبلغه قاله ابن عرفة وتلك وشرط استحقاق التنفيل الامر بفعل بماع يعرف عليه بعض قول الامام لقول ابن سحنون عنه من لم يسمع قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه كمن سمعه ولو لم يسمع احد وبلغهم انتهى ومنه ولو جاز عسكر ثاني لم يسمعوا ما جعل للاول

ولم مثله ان كان امير العسكر واحدا وانظر بقيته وبعده فيه قوله او تعدد قال ابن عرفة ولو قال الامام لعشرة سواهم من قتل قتيلا فله سلبه او وراء هنا فله ان قتل ثلاثة سلبهم لتغيرهم من العشرة قلت ان كان من عدم اليه من لا يتهم في شهادته له لو اقراره له بوريع مرضاه وغيرها خصوصية لا يشار لهم معها غيرهم انتهى قوله والا فالاول وان جهل فقيل له نصفهما وقيل اقلهما قاله في التوضيح قوله او لجزء نفسه ولو خص نفسه لم يثبت له ولو قال بعد قتل منكم ولو عم بعد ذلك التزم فلو قتل قتيلا فعل الامير فقبليه وغيره فقبليه قبل الامر بسلب قتيله او اول لا الثاني ولغيره سلب قتيله لان الامير انما خص نفسه بعقيل واحد انتهى وخرج منه انعقاد القتل الموجب لما ترتب عليه ان ثبت بشاهدين جوازه وان كان للامام قال من قتل قتيلا له عليه بينة لم يثبت ولنا الباجي لا يحتاج لهم لان المثبت القتل الا الحال ولا يثبت القتل بيمين وان لم يقل ببينة فيه وهما نقل الشيخ وقول الباجي انظر بقيته فيه وكلام القرطبي في شرح مسلم انه لا يعتمد على نص في المسالة لانه قال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم وقد قتل قتيلا له عليه بينة بعد ان ذكر اختلاف العلماء ويتخرج على اصول المالكية في بعض المسائل ومن قال بقولهما انه لا يحتاج الى بينة لانه من الامام ابتداء عطية فان شرط فيها الشهادة كان له وان لم يشترطها جاز ان يعطيه بغير شهادة انتهى وقال النووي فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي يعطاه بقوله بلا بينة انتهى قوله وان شمر لعرس مسيطر او مرض قبل ان اشرف على الغنيمة وان ابقوا له الصواب كما قال ابن غازي بالواو في قوله او مرض والمسالة على خمس حالات الاولى ان يخرج في الجيش وهو صحيح ولم يزل كذلك حتى ابتداء القتال فمرض وتمادى به المرض الى ان عزم العدو فان حقه لا يمنعه سهمه على المشهور وهو مراد المؤلف بقوله ومرض شهد وانه معطوف على خالف في قوله بخلاف بلا سبب والمعنى بخلاف الضال بيلديهم فانه يسهم له وكذلك المريض الحالة الثانية مثل الاولى الا انه لم يزل وهو صحيح حتى قاتل اكثر القتال ثم مرض وهذا له سهمه بالاتفاق وهو وراء المؤلف بقوله او مرض بعد ان اشرف على الغنيمة وهو وان كان يستغني عنها بالاولى لانه يوخذ حكمها منها بالاحروية فذكرها المؤلف ليرتب عليها قوله وان ابقوا له الحكم انه لا يعرف حقيقته من ان يكون قبل مرضه بقاتل او لا او كان حاضرا ولم يقاتل الا ان المقصود انه حاضر عليه المانع بعد ان كان خليا عنه فانه لا يشترط في الاسهام ان يقاتل الحالة الثالثة ان يخرج من بلد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أشلا ومريضا ولا يزال كذلك حتى ينقضي القتال الحالة الرابعة أن يخرج صحيحا ثم يمرض قبل
أن يحصل في حوز بلد الحرب الخامسة أن يخرج صحيحا ولا يزال كذلك ثم يمرض بعد ما دخل بلاد
الحرب وقبل الملاقاة وفي الثلاثة قولان أما سهامه وعدمه وفي الثالثة ثالث للخمي يفصل
بين من له رأي وتدبير فيسهم له وبين من لا يكون كذلك وهذا مراد المؤلف بقوله وإلا فقولان
واستظهر ابن عبد السلام القول بالإسهام مطلقا إلا في الثالثة واستظهر قول اللخمي
والمال نوى داخل في كلامه الحالة الرابعة كما فعل ابن غازي وجعل المص في كلام ابن الحاجب وهي
أن يخرج صحيحا ويشهد القتال كذلك ثم يمرض قبل الإشراف على الغنيمة لأن المؤلف شهر الكلام
الأولى أنه يسهم له فلا يمكن أن يجعل في هذه قولين متساويين لأن هذه أحرى لأن المانع في الأولى
حصل من أول القتال بخلاف هذه ولهذا لم يدخل ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وإلا
فقولان غير الثلاث المذكورة وتبعه على ذلك ابن فرحون والفرق بين هذه الثلاثة وبين الأولى
أن المانع فيهن أقوى من المانع فيها على أن ذلك أن المشهور في تلك الإسهام وفي هذه الثلاث
القولان متساويان وكلام البساطي يفيد جدا ولا يدخل في كلام المص ما إذا خرج مريضا
ثم صح قبل الدخول في بلاد الحرب أو بعد الدخول وقبل القتال أو بعد القتال وقبل الإشراف
على الغنيمة فهذا يسهم له بلا كلام والخلاف الذي دخل في قوله وإلا فقولان لأنه يشكك في حصول
المانع لا في زواله وأنكر ابن عبد السلام في جميع ما تقدم فإنه منقول نص بعضه بالفعل
وبعضه بالمعنى إلا شيئا يسيرا لا يحتاج إلى نقل والله أعلم قوله كغير رهيص لا فرق بين حصول
الرهص عند ابتداء القتال واستمر إلى انهزام العدو أو كان بعد الإشراف على الغنيمة والله
أعلم قوله وللفرس مثلا فارسه هذا هو المذهب وعزا المص لابن وهب أنه يسهم للفرس
سهم واحد وتبعه في ذلك ابن عبد السلام وأنكر ابن عرفة وجوده وأعترض على ابن عبد السلام
بقوله حكم الفارس منها ثلاثة أمثال الراجل المخبر والعمل على النفي بكلفة نفسه وفرسه وخادمه
ونقل ابن عبد السلام عن بعض المؤلفين عن ابن وهب للفارس ضعفا للراجل كقول أبي حنيفة
لا أعرفه بل نقل ابن رشد المذهب فاء بلا اتفاقا ونقل الشيخ عن ابن وهب إسناده حديثا محمد التزم
ولم يبين المص حكم الراجل لوضوح ذلك وأنه مثل نصف الفارس لأنه قد جعل للفرس حظه فبقي الراكب
الفارس قال ابن الحاجب وللفرس سهمان وللفارس سهم كالراجل قوله وإن بسفينة ولذلك
لو نزل لو لقي الخيل وقاتلوا رجالة لو وقع في موضع القتال وما أشبه ذلك فإنه يسهم للخيل
قاله ابن عبد السلام فرع قال في المدونة ولو سرى رجالة وبعضهم خيل فغنموا وهم رجالة

أعطي

أعطي لمن له فرس ثلاثة أسهم انتهى والله أعلم قوله وإن برذونا وهجينا قال ابن حبيب البراذين
هي العظام قال الباجي يريد الجافية الخلقة العظيمة الأعضاء وقال غيره البراذين ما كان
أبواه نبطيين وإن كانت الأم نبطية والأب عربيا كان هجينا وإن كان بالعكس كان مقرفا ومنهم
عكس هذا انتهى من ابن غازي والمقرف اسم فاعل من أقرف قال في الصحاح في فصل القاف من باب الفاء
والقرف التداني للهجنة من الفرس وغيره الذي أمه عربية وأبوه ليس كذلك لأن الإقراف إنما هو من قبل
الفحل والهجنة من قبل الأم انتهى قال ابن بري في حاشيته على الصحاح والإقراف من قبل الأب فإن كان
هجنة وإن كان أقرف فمن قبل الفحل انتهى وقال في الصحاح في باب النون والهجنة في الناس والخيل
إنما تكون من قبل الأم فإذا كان الأب عتيقا والأم ليست كذلك كان الولد هجينا والإقراف من قبل الأب
انتهى وقال في فصل العين من باب الباء المعرب من الخيل الذي ليس فيه عرق هجنة والأنثى معربة انتهى
وقال في مختصر العين والمحكم إن المعرب والجمع معرباء انتهى قوله يقدر بحملها على الكر والفر ظاهر
كلام ابن الحاجب أن هذا خاص بالصغير وهو خلاف ظاهر كلام ابن حبيب وظاهر كلامه أنه لا
يشترط مع ذلك إجازة الإمام ونحوه لابن حبيب وشرط في المدونة إجازة الإمام قال والبراذين
إذا أجازها الوالي كانت كالخيل أبو الحسن معنى أجازها أنها تعرض عليه فإن كانت كالخيل في
وسبقها أسهم لها انتهى وقال في الشامل وهل مطلقا أو إن أجازها الوالي وهو ظاهرها
خلاف انتهى وقوله ظاهر ما فيه مما يحتمل والله أعلم قوله ومحبس تصور كلامه
وهذان الأول في سهم الفرس المستعار وهل هو للمعير أو للمستعير قولان أما الأول أحد قولي أبي
القاسم والثاني لمالك وأحد قولي ابن القاسم الثاني اختلف هل للفرس في الحقيقة للفارس
أو لهما وعليه فقال في التوضيح عن المازري ولو أن عبدا قاتل على فرس سيده فإن قلنا إن
السهمين للفرس كان ذلك لسيده وإن قلنا للفارس فالعبد لا يسهم له فهذه المسألة لا أعرف
فيها نصا وفيها نظر انتهى وقال البساطي لا يسهم لهما والله أعلم قوله ومغصوب هذا
إن لم يكن مع ربه سواه أما إن كان معه فرس غصب منه واحد فقاتل عليها فله سهمه قال
ابن عرفة وفي غصب فرس النزيس فسهمه لغاصبه وعليه أجره انتهى قوله لا أعجف أو كبير
لا ينتفع به قوله لا ينتفع به قيد فيهما قاله في التوضيح وجعله الشارح للأخير للجنس
وليس كذلك والأمر على صحته والله أعلم قوله وبغل ومثله الفيل قاله ابن عرفة قوله ولو
عبدا على الأصح قال في التوضيح قال اللخمي واختلف فيما غنمه النساء والصبيان إذا انفردوا
بالغنيمة هل يخمس أم لا وكأنه أشار إلى تخريجه على ما انفرد به العبد ولم يذكر التونسي تخريجا ولا

أشار إليه بالزيادة وحده الله في ذلك قال ولا نعلم نص خلاف أنه يخمس ما طابوا وركاز انتهى ونقله
ابن عرفة فرع وهذا بخلاف ما لو أبق العبد بشيء من أموال المسلمين فإنه له قاله في سماع يحيى
من كتاب الجهاد فرع فلو خرج عبد وحر أو ذمي ومسلم للتلصص ما أخذ العبد والحر والمسلم
يخمس ويقسم الباقي بين العبد والحر وما أخذ الذمي والمسلم يقسم أولا بينهما ثم يخمس ما صار
للمسلم قاله ابن رشد والظاهر أنه يكون للعبيد والنصارى في الغنيمة حظ مع أحرار المسلمين إذا غزوا
معهم وعسكروا مع الجيش إذ هم في حيز التبع لهم فإن لم يكونوا في حيز التبع بأن كانوا لهم حظهم من
الغنيمة وكذلك إذا خرج العبد أو النصراني مع الرجل أو مع الرجلين أو الثلاثة أو الأربعة
كان الكل واحد منهما سهمه انتهى قوله والشأن القسم ببلدهم قال الجزولي نافلا عن
عبد الوهاب وتركها إلى بلد الإسلام مكروه انتهى قال في التوضيح والمراد بالشأن السنة
الماضية وقال أبو الحسن الشأن يحتمل أن يريد به الحكم ويحتمل أن يريد به أنه الوجه الصواب
قوله وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا تنبيه قال ابن الحاجب إذا ثبت
أن في الغنيمة مال ذمي أو مسلم قال في التوضيح ثبت أي بطريقة الشرع ثم قال نافلا عن ابن
عبد السلام ثم قال المصنف ثبت ويشهد الثبوت مع العلم بحقيقة الحال مخالف لعبارة أهل
المذهب في هذه المسألة ومن قولهم فإن عرف ربه ولفظ الثبوت إنما يستعملونه فيما
فيما هو سبب الاستحقاق كالشاهد وما يقوم مقامهما ولفظ المعرفة والعرفان يستعملونه
فيما دون ذلك وفي ما يشمل البينة أو ما دونها وفي كلام أبي عمير والبرقي المتقدم دليل
على ذلك ومنه استعمالهم لفظ المعرفة في اللقطة ومعرفة العفاص والوكاء انتهى وكلام البرقي وأبي
عمير المشار إليه هو ما نقله في التوضيح ونص البرقي وأبو عمير على عدم قسمه إذا عرف ذلك وأخذ
والعسكر قال الأوزاعي وجدوا جمال متاع وعليها مكتوب لفلان بن فلان وعرف البلد الذي اشتري منه
كان الكتاب بعد لم يجز قسمه ووقف حتى يبعثوا إلى ذلك البلد ويكشف عن اسمه عليه فإن وجد
من يعرفه وإلا قسم انتهى ونحوه نقله ابن يونس في شرحه ونقل ابن عرفة في ذلك ثلاثة أقوال ونص
وفي أخذ ربه إن ظهر بموجب الاستحقاق مقتضى نقل اللخمي عن المذهب ومحمد بعينه بعد
الغائب بعد يمينه المازري كالاستحقاق في إثبات ملكه ويمينه ابن بشير في وقفه عليه وأخذه إياه
بمجرد دعواه مع يمينه قولا ابن شعبان والتخريج على ملك الغنيمة بالغنم لا قبله وفيها ما لا ذي
مسلم أو ذمي من مال قبل قسمه أخذ بغير شيء ومعنى ما يعرف لك الحبوة في قول ابن عبد السلام عبارة
ابن الحاجب وإذا ثبت أن في الغنيمة مخالفة لعبارة أهل المذهب إن عرف ربه لأن لفظ الثبوت إنما

يستعمل

يستعمل فيما هو سبب للاستحقاق كالبينة ولفظ المعرفة والعرفان فيما دون ذلك انتهى فقول
المصنف عرف يقتضي أنه عدل عن طريقة ابن الحاجب وقوله وحلف يقتضي أنه ماش على طريقة اللخمي
وقوله بعد ذلك حلفه يقتضي أنه ماش على طريقة ابن بشير ويمكن أن يجمع بين كلاميه بأن يحمل قوله وحلف
أنه حلفه على ما إذا لم يكن إلا دعواه كما قال ابن بشير فتأمله قوله ولا بعده أخذه بثمنه في
قال ابن الحاجب فإن ثبت بعد القسم فلمالكه إن شاء أخذه بثمنه إن علم وإلا فبقيمته قال في التوضيح
له أخذه بالثمن إن اشتري من المغرر الذي قوم به في الغنيمة قال صاحب الاستذكار وغيره وسواء دخله نماء
زيادة أو نقص فإنه إنما يأخذه بسبب قيمته ثم قال وإن لم يعلم ذلك المغرر أو لم يشتره أخذه بالقيمة
ابن راشد ويكون القيمة يوم القسمة وهو مقتضى كلامه قوله وحمل لأخذه إن علم بملكه معين
ترك تصرف ليخيره يعني أن من أخذ شيئا من أموال الكفار وعلم أنه ملك لمعين مسلم أو ذمي قال
في التوضيح وغيره فعليه أن يترك التصرف فيه ليخير ربه فيه وفهم من قوله فعليه أن ذلك واجب وهو
الذي عليه أكثر الروايات من المدونة ومعنى ذلك أن من أخذه من المغانم أو اشتراه من بلاد الحرب وأما
إن اشتراه في بلاد الإسلام من حربي قدم بأمان فليس عليه ذلك لأنه ليس لربه أخذه قال في
المدونة ويعمل فيمن وقع في سهمه من الغنيمة أمة أو ابتاعها من العدو التي أحرزوها ما يحل
له وطؤها قال إن علم أنها لمسلم فلا يطؤها حتى يعرضها عليه فيأخذها بالثمن أو يدعها وسواء
اشتراها ببلد الحرب أو ببلد الإسلام وكذلك إذا كان عبدا فليعرضه على سيده انتهى قال أبو
الحسن في الأمهات فلا يحل وفي بعض الروايات فلا أحب واختلف الأشياخ فيه فمنهم من حمله على
بابه ومنهم من قال لا يجوز لأنه قد جعل فيه خيار للغير فلا يحل وقوله وسواء اشتراها ببلد الحرب
أو ببلد الإسلام ظاهره اشتراها في بلاد الإسلام من المغنم أو ممن اشتراها من حربي في دار الحرب
أو اشتراها من حربي دخل إلينا بأمان وليس كذلك وإنما معناه إذا اشتراها في بلاد الإسلام
من المغنم أو ممن اشتراها من حربي في دار الحرب وأما إذا اشتراها من حربي دخل إلينا بأمان
فلا يأخذها سيدها وقد قال ذلك فيما بعد فيحمل الكلام على ظاهره بل ما قيل مالكه انتهى
ونقل ابن عرفة عن الموازية ظاهره بخلاف هذا قبل ملكه وقول الشيخ أبي الحسن أو من اشتراها
من حربي من دار الحرب فيه أيضا نظر لأنه قد نص في المدونة على أن من اشترى شيئا من بلاد الحرب ثم باعه
فإنه يفوت ببيعه على ربه ولا يأخذه ربه إلا بالثمن وقد تقدم لفظ المدونة من أجمعه والله أعلم قوله
وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد قال ابن غازي تعلق باستيلاد
بمضي لا بالعتق أحرى بخلاف البيع انتهى وقوله بخلاف البيع ليس بظاهر فقد قال ابن يونس

عقب مسئلة المدونة التي نقلها ابن عرفة ونصه قال ابن القاسم وما وجد في السهم فدا أو ان يعتق او ولاء فلا سبيل اليه ولا الى رقه ابن يونس بن بعد ان جاز ان يبيع في ذلك ولم يكن له نقضه ولا له اخذ الثمن الذي بيع به بعد ان يدفع ما وقع به في المغانم ويتقاصان انتهى ونقله ابو الحسن وانكره مع قول المصنف وبالاول ان تعذر قوله **وان فقد فولان** اي وان دخل على رده ابن حيل يحلّ عتقه وهو قول الفارسي وابي بكر ابن عبد الرحمان او لا يحل وهو قول ابن الكاتب قولين **وفي المؤجل تردد** قال ابن عرفة الشيخ عن محمد عن ابن القاسم في الكتابة والتدبير مثل العتق اللخمي العتق لاجل كنا جز ابن بشير اجبار سيده بعيد لتاخره قلت قول ابن القاسم في الكتابة والتدبير يرد مقتضى قوليهما وقول ابن عبد السلام الظاهر لو كانت حرم وفي تقديم على قول ابن القاسم في الكتابة والتدبير انتهى وذكر في التوضيح عن ابن بشير بعد قوله المتقدم فصار يحكي الخ هذا انتهى والى كلامه وكلام اللخمي اشار بالتردد مقتضى قوله **وللمسلم رد ما اخذه وعبده بدار حرب مجانا وبعوضه به ان لم يمكن** تقدم الكلام على هذه المسألة والفرق بينها وبين قوله فيما تقدم ان لغير المالك اشتراء سلعته وان لمالكه وفيه اعتبار شرح هذه المقولة والله اعلم وقوله به اي بدل الثمن قال في التوضيح فان كان عينا دفع مثله حيث لقيه او حاكمه وان كان مثليا او عرضا دفع اليه مثل ذلك في بلاد الحرب ان كان الوصول اليها ممكنا لم يسلفه ذلك والا فلا بد من مثله بموضع السلف الا ان يتراضيا على ما يجوز ابن يونس عن بعض شيوخه وان لم يمكن الوصول اليها فعليه معاوضته ذلك الكيل ببلد الحرب انتهى قوله **ثم ما يتبع بالثمن او بما يفتدى فولان** صدر ابن الحاجب بانه يتبع بجميع الثمن وعطف الثاني بقيل اما انه قال في التوضيح ظاهر كلام المصنف ان اتباعه بالجميع هو المشهور ولم ار من شهره انتهى والفرق بين هذا وبين ما اشترى من المغانم انه في المعاوضة ما دخل اولا على ان الرقبة له بخلاف الذي بيع في المغانم والله اعلم قوله

فصل عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباؤه قال ابن عرفة الجزية حكمها الجواز المعروض للترجيح وقد تتعين عند اجابة اليها قبل القدرة انتهى وهذا الحكم ينتهي الى نزول عيسى عليه السلام ثم لا يقبل الا الايمان قال ابن حجر في الفتح عياض في قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية اي لا يقبلها لعيسى للحال وعدم النفع به حينئذ وانما يقبل الايمان وقد يكون معنى وضعها ضربها على جميع اهل الكفر لان الحرب حينئذ تضع اوزارها ولا يقاتله احد انتهى **فائدة** قال في فتح الباري وقال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع

على

على محاسن الاسلام واختلف في سنة مشروعيتها فقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع انتهى وان اصل فيها الاية الكريمة ومما يدل للحكمة المذكورة انه لما حصل صلح الحديبية وخالط المسلمون الكفار عامين اسلم بسبب ذلك خلق كثير كما قال ايضا في صلح الحديبية ونصه ولقد دخل في تلك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر يعني من صناديد قريش انتهى وقوله اذن الامام قال في الذخيرة عن الجواهر ولو عقده مسلم بغير اذن الامام لم يجز لكن يمنع الاغتيال انتهى وانظر ما نقله المساوي عن الجواهر فانه عكس هذا والله اعلم وقوله لكافر صح سباؤه ولا يخرج من ذلك الا المرتد قال في التوضيح وعلى هذا القاطع مشاه ابن رشد وابن عبد السلام وذكر المازري ان ظاهر المذهب كما اختاره المصنف قال وحكى المتقدمون من اصحابنا وغيرهم ان مذهب مالك انها تقبل من كفار قريش ونقل صاحب المقدمات الاجماع على ان الكفار من قريش لا تؤخذ منهم الجزية وذكر ابن الجهم نقل الاجماع ايضا واختلف في تعليل عدم اخذها من كفار قريش فعلله ابن الجهم بان ذلك اكرام لهم لمكانهم من النبي صلى الله عليه وسلم وعلله القروي بانه من قريش اسلموا كلهم فان وجد منهم كافر فهو مرتد فلا تؤخذ منه المازري وان ثبتت الردة فلا يختلف في عدم اخذها منهم انتهى ونقل ابن عرفة فيمن تؤخذ منهم الجزية كلام ابن رشد المتقدم ثم ذكر كلام اللخمي وابن بشير ثم قال وظاهر نقليهما ان في كفار قريش الخلاف ثم قال لم احصل الاقوال وحاصلها ان الامر في قريش واعتمد صاحب الشامل على ما ذكره في المقدمات فقال لا من قريش ولا مرتد قريشي انتهى والسامرة بالمد ليسوا اسم قاله في الصحاح قوله **مخالط** احترازا من راهب الصوامع فلو ترهب بعد ضربها فيه سقوطها قولان لنقل صاحب البيان عن ابن القاسم ونقل اللخمي عن مطرف وابن الماجشون نقله ابن الحاجب وصحح الاول صاحب الشامل قوله **لم يعتقه مسلم** هذا احد الاقوال الثلاثة وقيل تؤخذ منه مطلقا وقيل لا تؤخذ منه مطلقا قال ابن رشد هذا الخلاف انما هو فيمن اعتق ببلد الاسلام واما من اعتق ببلد الحرب فعليه الجزية بكل حال ونقله ابن عرفة وصاحب التوضيح قوله **بسكنى غير مكة والمدينة واليمن** منع جزيرة العرب قال في الذخيرة والجزيرة ماخوذة من الجزر الذي هو القطع ومنه الجزار لقطعه اعضاء الحيوان والجزيرة لانقطاع الماء عن وسطها الى اجنابها وجزيرة العرب قد احتف بها بحر القلزم من جهة الغرب وبحر فارس من جهة الشرق وبحر الهند من جهة الجنوب انتهى وقال ابن عرفة وانما قيل لها جزيرة لانقطاع ما كان عليها عليها

[Marginal notes, left page:]

[illegible] بلغ مقابلة [illegible]

ح ح
حج سباؤه كلام كلام ابن الحاجب الجزية تؤخذ من كل كافر يصح سباؤه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وما ان السحر انتهى وقال القرطبي في سورة براءة واما جزيرة العرب فهي مكة والمدينة واليمامة واليمن
ومخاليفها قال مالك يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الاسلام ولا يمنعون من التردد بها مسافرين
وكذلك قال الشافعي رحمه الله الا انه استثنى من ذلك اليمن ويضرب لهم ثلاثة ايام كما ضرب لهم عمر حين اجلاهم
ولا يدفنون بها ويلجئون الى الحل انتهى وقال القرطبي المحدث في شرح حديث براءة في كتاب الجهاد
من مسلم ومنع مالك رحمه الله دخول الكفار جميع المساجد والحرم وهو قول عمر بن عبد العزيز
وقتادة والمزني انتهى ولعل هذا يريد بقوله يمنعون من دخول الحرم اي الاقامة ومفهوم كلام المصنف
ان لهم السكنى في غيرها وهو الصحيح لانه يشترط ان يسكن حيث ينالهم حكمنا ولا يسكن حيث يخشى
منه ان يمكث ويوم واما ان لا ينتقل عنه ابو الفضل فرع قال في الذخيرة وللامام ان ينقل
جزية من بلد الى بلد من بلاد الاسلام انتهى فرع قال بعض المتعقبين السلم الا لحاجة ومنعنا
عليهم الارتزاق اذا قبل الجيش فاتهم يوم من بلاد ينتقل قاله ابن عبد السلام وكلام كلام
المدونة صريح العيسى حل الامام في عموم السكنى في جزيرة العرب وهو قول عيسى خلاف قول ابن
حبيب قاله في التوضيح قوله ولهم الاجتياز قال ابن عرفة وضرب لهم عمر ثلاثة ايام يستوفون
وينظرون في حوائجهم انتهى وتقدم نحوه في كلام القرطبي قوله بمال قال في الجواهر فلو اقيموا
من غير جزية اخطأ ونخيرهم بين الرد الى المأمن والجزية انتهى من الذخيرة قوله للعنوي
العنوي منسوب للعنوة قال في التنبيهات في كتاب التجارة لارض الحرب ارض العنوة بفتح
العين التي غلب عليها قهرا انتهى قوله والظاهر اخرها قال في التوضيح قال صاحب المقدمات نقل عن بعض اصحابنا ان هذا في العنوية واما الصلحية فتؤخذ معجلة لانها عوض
عن حقن دمائهم وورد عليه بانه لا يعرف انتهى فرع قال في التوضيح ومن بلغ منهم اخذت
منه الجزية عند بلوغه ولا ينتظر به الحول انتهى قوله ونقص الفقير بوسعه قال ابن شاس
قال القاضي ابو الوليد وان اجتمعت عليه جزية سنين ان كان فر منها اخذت منه لما مضى
وان كان لعسر لم تؤخذ منه انتهى من ابن عرفة زاد في التوضيح ولا يطالب بها بعد غناه والله
اعلم قوله وان الكل بكالاول وان ادخر الفقير ما سد الا نقتلهم ونلحقهم بما منهم
انتهى من الذخيرة قوله وسقطتا بالاسلام ولو كانت في ذمته سنون متعددة
قاله ابن الحاجب وغيره قوله كارزاق المسلمين قال ابن عرفة قال اللخمي وارى ان توضع
ضيافتهم اليوم بالمغرب لانهم لا يحوز عليهم فكانت عادتي بكون وجاء عن عمر كونه انتهى فرع قال
ابن عرفة ولا تثبت الجزية لمن ادعاها ببينة او دليل لسماع سحنون ابن القاسم ان اخذ

ويبيعونه ببعض مغلبين من ارض الشرك فالنوا نحن من جزيرة ملك الا ان نرى ان ثبت فهم تركوا الا
بهم في وجه ثبت وان عدوا على الخمس اخذ ما لم يبع لعذوان كانوا بحيث ما مونين قال ابن رشد
انما كانوا عبيدا ان عجزوا عن البينة لدعواهم ما لا يشبه لا قبل لهم من بلاد الشرك ولو ادعوا ما
يشبهه يشتبه احوالهم سقط اليمين عن المامون لا انما عن عدده انتهى قوله والعنوي حر
هذا قول ابن حبيب وشهره ابن الحاجب قال في التوضيح ولم ار من صرح بمشهوريته ثم قال ويشهر
لتشهير المصنف ما قال صاحب البيان وابن زرقون ان ظاهر المدونة في باب الجعل لا يمنع اهل العنوة
من العتق والصدقة اذ لم يفرق بين اهل العنوة والصلح خلافا لابن حبيب وعليه فلا يحل النظر
الى شعور نسائهم ويتبين من قتل منهم ما ائتلاف وخمس وتجوز معاملتهم وصدقتهم ولا يمنعون من الوصية
بجميع اموالهم اذ احد لهم وارث من اهل ملتهم قاله ابن عرفة قوله وان مات او اسلم فالارض فقط
للمسلمين تصور كلامه ظاهر فرع قال في التوضيح وكيف تقسم وراثته ونقل المعلم عن ابن رشد روى يحيى
عن ابن القاسم ان ذلك راجع الى اهل دينهم واستقصيتم في الوارث من ذوي رحم او غيره
اولا ان اسلم ذلك اليه وان قالوا لا وارث له فميراثه للمسلمين ووجه ذلك ان من يرث له الخبر كما
ينفردون به من العلم فيقبل قولهم كاخبارهم بما يحلونه من زواج ان ترجمتم من طرق السنة التي
لا نعرفها قاله الباجي في ابن رشد واما العنوي فان كان له وارث ورثه وسبيله سبيل اللاسلام
وان لم يكن له وارث فماله لبيت المال انتهى والله اعلم قوله وقف علينا وعليهم وكلهم
بجميعها وخراجها على البائع هذا هو الوجه الثالث من اوجه الصلح وما ذكره من ان لهم بيع الارض
هو احد الاقوال الثلاثة والثاني ان البيع لا يجوز والثالث انه يجوز والخراج على المشتري
زاد في المقدمات ولا اختلاف انما تكون لهم ان اسلموا عليها وانهم يرثونها بمنزلة سائر اموالهم
ورثتهم من اهل دينهم او المسلمين ان لم يكن لهم قرابة انتهى قوله وللعنوي احداث كنيسة
ان شرط والا فلا هذا مذهب ابن القاسم على ما نقله ابن عرفة انه يترك لاهل الذمة كنائسهم
القديمة في بلاد العنوة التي بها اهلها وفيما اختطه المسلمون وسكنوا معهم فانه
لا يجوز احداثها الا ان يعطوا ذلك ومنه اصول المأخوذ من المدونة في كتاب الجعل والاجارة
بعد تامل كلامه وكلام شراحه وقال عبد الملك لا يجوز احداثها مطلقا ولا تترك لهم
كنيسة وهو الذي نقله في الجواهر وهو الذي راه المسافي فاعترض على المؤلف فراجعه
ان شئت وعليه اقتصر في الارشاد قوله وللصلحي الاحداث قال في المدونة في كتاب
الجعل والاجارة ولهم ان يحدثوا الكنائس في بلاد صولحوا عليها انتهى قال ابن عرفة

انتهى قلت وما عزاه
في التوضيح لعبد الملك
الذي مشى عليه المؤلف عزاه
ابن عرفة لسماع عيسى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ويجوز الاحداث لهم بأرض الصلح ان لم يكن بها معهم مسلمون والا فعلى قول ابن القاسم وابن الما
جشون انتهى **فرع** فاما ان اسلم الصلحي او اشترى مسلم دارا في مدينتهم او قريتهم وقلنا يجوز لاهل
الصلح الاحداث فهل يجوز له ان يبيع تلك الدار او يكريها لهم ليجعلوها كنيسة او بيتا لنار قال في
الذخيرة في كتاب الجعل والاجارة ان ذلك لا يجوز **فرع** قال ابن يونس واختلف شيوخنا في
الكراء فقال بعضهم يتصدق بفضلة هذا الثمن والكراء على ثمن الدار والكراء لاهل ان لا تتخذ
كنيسة وقال بعضهم اما في البيع فيتصدق بالفضلة كما في كراء الكراء فيتصدق في الجملة وفيه
اقوال انتهى وهذا ايضا للمصنف ان شاء الله **حكاية** قال المتيطي جاء في الخبر ان الوليد
ابن عبد الملك هدم كنيسة للروم كان ابوه عبد الملك قد اذن لهم فيها الوجه اقتضى ذلك
وكتب ملكهم للوليد وهو يقول له ان اباك قد اذن لنا في البناء وانت هدمتها فاما
ان يكون ابوك اصاب واخطأت انت واما ان تكون اصبت واخطأ ابوك فاشكل على
الوليد الجواب وطلبه من اهل العلم حتى بلغ فيه مع الفرزدق فقال له الجواب ما حكاه الله
في قصة سليمان وداود وكلا آتينا حكما وعلما الآية فاستحسن الوليد هذا الجواب
وعلم وكتبه واتبعه بمكتبة قال المشذالي قلت حاصل الجواب انه لا نسلم انحصار القسمة
في اصابة احدهما وخطأ الاخر حتى تكون مانعة الجمع والخلو لجواز اصابتهما معا لان كل
واحد رأى كل منهما انتهى وكتاب الجعل والاجارة والله اعلم قوله **ومنع ركوبها الخيل**
نائب الفاعل ضمير مستتر يعود الى الذمي المفهوم من قوله العنوي والصلحي وركوب منصوب
على انه مفعول والله اعلم قوله **وجادة الطريق** قال الشيخ زروق في شرح الارشاد
ولهم المشي على الجادة عند اختلاط بها والا فيضطرون الى اضيق الطرق انتهى وفي الارشاد ولا
يكنون ولا تشيع جنائزهم قال في الشرح التكنية تعظيم واكرام فلذلك لا يكنون وهل تكنيتهم
ببطلان الدين كذلك اولا لم اقف على شيء فيه والا تشبه المنع وتشييع الجنائز اكرام ولو كان قريبا
ابا او ابنا نعم يوارونه ان لم يجد احدا من اهل دينه انتهى قوله **او خلا عن كشرهم بقاء مسلم**
يعني وبعله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية خاص به لما علم في ذلك من الحكمة وحسن العاقبة
قاله ابن العربي قوله **ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا
ان كان ذكرا** قال ابن عرفة ولو تضمنت المهادنة ان يرد اليهم من جاءنا منهم مسلما ففي
لم يلزم في الرجال لفعله صلى الله عليه وسلم دون النساء لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى
الكفار ابن شاس لا يحل شرط ذلك في رجال ولا نساء فان وقع لم يجز الوفاء به قلت مثله لابن العربي

وبعله

وبعله صلى الله عليه وسلم خاص به لما علم فيه من الحكمة وحسن العاقبة قوله **والمعدوم** فدا الى
رشد في اول سماع اشهب في شرح المسألة الثانية واما من فدا الاسير الا ماله بغير اذنه فالصحيح
انه يرجع الفقه والقياس انه ليس له ان يتبعه بما فداه به لان ذلك انما يتعين على الامام
وجميع المسلمين وظاهر الروايات خلاف ذلك وهو بعيد انتهى قوله **ولا يرجع به على
ملي** قال في شرح ثاني مسألة من سماع اصبغ ومن فدا مسلما بخمر او خنزير او ميتة فلا رجوع
له عليه بشيء وفي ذلك اذا ان يكون المفدى ذميا فليرجع عليه بقيمة الخمر والخنزير وفي الميتة
ان كان مما يملكونها قاله سحنون في كتاب ابنه ومعناه انه اذا اراد به من عنده واما ان ابتاع
ليفديه فانما يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به انتهى **فرع** قال المشذالي عن الوانوغي
في باب الغصب في شرح مسألة من غصب جارية ثم ماتت بعد ان باعها الغاصب ان بيعها اجازة
البيع واخذ الثمن الذي بيعت به ولا يستخرج من هذا جواز فداء الاسير بخمر الى ميتة لانه انما
ينظر هنالك يوم الحضر ولو نظر الى يوم الاجازة واجاز ما له الاخذ والحكم فيه من غير هذا الموضع
الجواز قلت الذي نص عليه عياض المنع قال ما نصه في تحريم بيع الميتة حجة على منع بيع جثة
الكافر واجتزاء الهم عنهم به وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انظر تمامه ابن العربي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه الكفار في جسد كافر استولى المسلمون عليه عشرة الاف
وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه انتهى والله اعلم قوله **باب المسابقة
بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم** ولا يجوز في غير هذه الاشياء المذكورة من بغال
او حمير وكذلك الفيل والبقر قاله الجزولي في التنبيه عن الصغير عن عبد الوهاب وقال الزناتي
في شرح قول الرسالة ولا باس بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمي وانما قال ذلك لانه
من اللهو واللعب فينبغي ان لا يشتغل بشيء منه لاني لما كانت هذه الاشياء مما يستعان
بها على الجهاد في سبيل الله الذي هو طريق الى الظفار من الله ونصرته جاز لما فيه من منفعة
الدين وما يؤدي الى ان يستعان به في عبادة هو عبادة وقد اثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنتخبين من الرجال بالاوصاف الكمال اخي بالفارس حاجة اليم فقال وركب
وعلم وخطب وخاض ورمى بالسهام فذلك نعم الغلام وقال كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل
الا لهوه بفرسه او قوسه او زوجته انتهى قوله **وعين المبدأ والغاية** قال
ابن عرفة ولا باس ان يقدم احدهما الاخر بقدر من المسافة على ان يجري ما تعلوا او ذا ابلغ الموضع
المقدم ثم قال ويجوز تعيينها الحينا يحكم بالاصابة والخطأ انتهى قوله **واخرجه متبرع**

اللهم صل على سيدنا محمد

قال الزناتي وهو عن يحب الوجاء به ويقضى عليه بعد ان امتنع والله اعلم قوله واحدهما
فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر الذي يظهر من كلامه انما هو حكم ما اذا كان
السبق بين اثنين واما ان كان بين جماعة فلا يظهر له حكم وحكمه انه ان سبق غيره اخذه
وان سبق هو كان للذي يليه وسواء شرطوا هذا على هذا الوجه او لم يشترطوه قاله في الجواهر
واما ان شرط صاحب السبق انه ان سبق اخذ فلا يجوز على المشهور قاله في الجواهر وقول
السماحي الجماعيه قول بالكراهة وقول بالاباحة ليس بكلام بل نقل ابن عرفة المنع
ونقله في الجواهر وغيرهما قوله فلمن حضر يعني من حضره عليهم ويوخذ عليه الزناجيه ومن
يأكل الجزرة معهم منه فيه قولان قال بعض الشيوخ يوخذ من الرسالة الجواز وقال بعضهم
يوخذ عدم ذلك وقال بعضهم يحتمل ويحتمل قاله الجزولي وقال ايضا انظر قوله لمن حضر
هل من حضر العقد او المسابقة او هما معا محل نظر وانظر اذا لم يسبق احد هل ياخذ الستوى
الجميع لم يكون السبق والظاهر انه يكون لمن حضر ولا يعود لربه لانه اذا لم يعد اليه اذا سبق
هو فلا حرى اذا استوى مع غيره وانظر لو لم يحضر احد غيرهما وسبق ما حال السبق ما يفعل
به والله اعلم قوله ولو بمحلل يمكن سبقه اما ان لم يمكن سبقه فلا قايل بالجواز لانه
قمار لانه انما جاز هذا الفعل لان دخوله يدل على انهما لم يقصدا القمار وانما قصدا القوة مع
الجهاد قاله الجزولي في الكبير وعلى قول ابن المسيب انه يجوز مع المحلل ولو استوى الثلاثة
في الوصول الى الغاية اخذ كل واحد من السابقين جعله ولا شيء للمحلل وان سبق احد المتسابقين
اخذ الجميع وكذلك ان سبق المحلل اخذ الجميع وان سبق المتسابقان دون المحلل اخذ كل واحد
جعله وان سبق احدهما مع المحلل اخذ السابق منهما جعله وقسم جعل المسبوق بينه
وبين المحلل نصفين انتهى بالمعنى من الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والله اعلم قوله ولا معرفة
الجري بل يشترط ان يجهل كل واحد جري صاحبه قال القرطبي في شرح مسلم ومن شرطه
جوازها ان تكون الخيل متقاربة في النوع والحال حتى يعلم حال احدهما او كان مع غير نوعه
كان السبق قمارا بالاتفاق انتهى قوله وان حصل للسهم عارض قال ابن عرفة ومن عارضه
الرمي لعساء بعض القوس انتقض مناضلة لتلاعبه بعلي ما عرف دون طول فلو انقطع
وتره ومعه واخر مثله من وتره في الرقة والغلظ لم يلزمه الرمي به الا ان يقاربه وكذا السهم
انتهى قال وبه تبع لزوم الرمي بالغروب ولو كان في اثناء وجه ولو رميا بعد الغروب لزم تمام
الرشق والمطر وعاصف الريح يرجعه انتهى قوله وجاز فيما عداه مجانا يشترط ان يكون

فيه

فيه منفعة للجهاد قاله في الجواهر فرع قال الزناتي واختلف فيمن تطوع باخراج شيء للمتصارعين
او للمتسابقين على رجليهما او على حماريهما او غير ذلك مما لم ترد به سنة بالجواز والكراهة
انتهى قوله ولزم العقد كالاجارة قال ابن عرفة ولو سلم احدهما للاخر انه نضله
فان كان قبل رمي ما تبين فيه مثله انه منضول فليس على مناضله قبول ذلك وكان له ان
لا يسمى منضولا وان كان بعد تبين كونه منضولا جاز ان قبله الاخر ويمنع من شرط ان قرب الرمي
اختيارا فهو منضول انتهى وقد استوفى ابن عرفة غالب فروع هذا الباب والله اعلم انتهى

كتاب النكاح

هذه طريقة المتاخرين من المالكية انهم يجعلون
النكاح وتوابعه في الربع الثاني والبيع وتوابعه في الثالث وابتدأ المص كتاب النكاح
بالخصايص تبعا لابن شاس وتبع ابن شاس في ذلك الشافعية قال النووي وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم خص في باب النكاح بخصايص متعددة لم تجتمع مثلها في باب من ابواب الفقه وجاء في ذكر الخصايص
وان كان الشرع قد مضى حكمه التنبيه على خصوصها اليلا يقتدي فيما خص به صلى الله عليه وسلم
انه مشروع لنا مع ما فيه من ذكر التنويه بعظيم فضله وشرف قدره فذكرها مطلوب اما ندبا
او وجوبا وهو الظاهر لما تقدم واعتمد ابن شاس فيما عده من الخصايص كلام القاضي ابي بكر بن العربي
في احكام القرآن وعليه اعتمد القرطبي في تفسيره وزاد عليه بعض زيادة ولذلك المص وقد
الف الناس في الخصايص كتبا متعددة والذي خص به صلى الله عليه وسلم خمسة انواع الاول ما
وجب عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره تشريفا له وتكثير الثوابه قال امام الحرمين قال بعض
العلماء ثواب الواجب يزيد على النفل بسبعين درجة والثاني ما وجب له صلى الله عليه وسلم على
غيره والثالث ما حرم عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره تشريفا له ايضا والرابع ما حرم
على غيره لاجله والخامس ما ابيح له صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذه الخصايص منها ما
ورد في القرآن ومنها ما ورد في السنة ومنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه فان
قيل التعظيم والتشريف ان كان مقتضيا لزيادة التشريف وايجاب ما لم يوجب على غيره
فليقتض الاباحة ايضا ما لم يبح لغيره فلم اوجب عليه ما لم يوجب على غيره وحرم عليه ما لم يحرم
على غيره فالجواب ان التعظيم والتشريف يوجب جميع ذلك بحسب ما يقتضيه المقام فيخص
باشياء انما ابيح فيه للغير ولم يوجب عليه ولم يحرم عليه خشية ان لا يقدر على القيام بها ولقوته
صلى الله عليه وسلم كلف بها وبعض الاشياء حرمت على الغير حماية له ان يتجاوز الحد الى ما قد
فيه لحق المغنم وغيره او خشية ان لا يقوم بالواجب عليه فيما زاد على الاربع ومقوله صلى الله عليه

فرع واختلف فيما يكون السابق سابقا فقيل ان سبق بأذنه وقيل ان سبق بصدره قاله الجزولي في الكبير وعزاه القولان لحكاية في الاستذكار وقيل يكون سابقا اذا الثاني عن موخر دابة الاول وعلقه في الكبير وكذلك الشيخ يوسف بن عمر

وسلم مامور منه ذلك فتامله والله اعلم قوله **باب خص**
النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر يعني
صرح بوجوب هذه الاربعة عليه صلى الله عليه وسلم ابن العربي والغزالي وابن شاس وذكر دليل
ذلك والله اعلم حديث ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه البيهقي
وضعفه ويوخذ من الحديث ان الواجب من الضحى اقله ركعتان وذكر دليل وجوب التهجد قوله تعالى ومن
الليل فتهجد به نافلة لك وقوله قم الليل الا قليلا وقد اختلف العلماء في ذلك وسياتي شيء
من ذلك والاضحى جمع الضحية ويجمع ايضا على اضاحي قاله في التنبيهات وقوله والوتر يعني
قال في الجواهر عن ابن العربي لما ذكر وجوب الوتر وهو داخل في قسم التهجد انتهى ويحتمل
ان يكون قوله يعني واجعل الجماعة معا ويدل لذلك انهم استدلوا على عدم وجوب الوتر في الشرع
بكونه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة وكان صلى الله عليه وسلم يتهجد على الراحلة
ايضا وانظر كلام ابن سبع في بعض الجماعات **تنبيهات** الاول اختلف في التهجد على ثلاثة
اقوال فقيل انه النوم وقيل انه الصلاة بعد النوم والثالث انه الصلاة بعد العشاء انتهى
الاقفهسي وقال الثعالبي في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي قم بعد نومك وصل
قال المفسرون ولا يكون التهجد الا بعد النوم يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام وقال بعض
اهل اللغة يقال تهجد اذا نام وتهجد اذا سهر وهو من الاضداد وروى حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن رجل من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ فرفع راسه
الى السماء فتلا اربع آيات من اخر سورة آل عمران ان في خلق السماوات والارض الآية
ثم اهوى بيده الى القربة واخذ سواكا فاستن به ثم توضا ثم صلى ثم نام ثم استيقظ فصنع
كصنعه اول مرة ويرون انه التهجد الذي امره الله به عز وجل انتهى بلفظه **الثاني** قال
ابو عمر بن عبد البر في باب صلاة الليل من الاستذكار وقد قال قوم ان صلاة الليل واجبة على النبي
صلى الله عليه وسلم وسنة لامته ومعنى الآية عندهم لان الله تعالى يقول ومن الليل فتهجد
به نافلة لك انتهى وليس في الآية ما يدل على عدم الوجوب لان النافلة من النفل الذي هو الزيادة
فيحتمل ان يكون المراد انه صلى الله عليه وسلم زيد عليه دون غيره وجوب التهجد كما قال ابن
عبد السلام فتامله وفي المسالة اقوال جمهور العلماء على ان الامر بقيام الليل الا قليلا منسوخ
بجميع الناس وقيل الوجوب على جميع الناس ثم نسخ وقيل كان فرضا على النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة وبقي كذلك حتى توفي وقيل غير ذلك ذكر ذلك ابن عطية وغيره والله اعلم قوله

في سعد فقال الا نكونا
كنا نعطي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم

والسواك

والسواك لم يبين المصنف وغيره من اهل الكتب فيما علمت ما هو الذي كان فرضا عليه من السواك
ورايت للشاذلي انه فرض عليه لكل صلاة والله اعلم قوله **وتخيير نسائه فيه** الذي
العلماء ان آية التخيير نزلت وعنده تسع نسوة ومعنى التخيير تعدد عنهن وذكر ابن اسحاق ان
آية التخيير نزلت وكانت فاطمة بنت الضحاك في عصمته صلى الله عليه وسلم فاختارت الدنيا
بعد ان قال عليه الصلاة والسلام فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول انا الشقية
اختارت الدنيا قال في المواهب اللدنية معترضا رواه ابن اسحاق قال ابو عمر هذا عندنا غير صحيح
لان ابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم حين خير نساءه بدا بها فاختارت
الله ورسوله وتابع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى **تنبيه** قال الاقفهسي
اختلف العلماء فيمن اختارت منهن الدنيا هل كانت تبين بنفس الاختيار او لا بد من القول
انها تبين انتهى قوله **وطلاق مرغوبته** من انواع القسم الثالث قال في الشامل ولزم غيره له
طلاق مرغوبته ثم قال كانه عليه السلام يخطبها انتهى وعد فيه ايضا في المحرمات له على غيره خطبة
خلية رغب فيها وقال النووي وان كانت خلية لزمتها الاجابة على الاصح وحرم على غيره خطبتها
انتهى **فرع** قال القرطبي ابيح له عليه الصلاة والسلام اخذ الطعام والشراب من الجائع
والعطشان وان كان من هو معه يخاف على نفسه التلف لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم وعلى كل احد ان يقي النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه انتهى وقال تعالى ولا يرغبوا
بانفسهم عن نفسه قوله **واجابة المصلي** لحديث الموطأ ومسلم لما دعا ابيا
في الصلاة ولم يجبه فقال له عليه الصلاة والسلام الم يقل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ومثله في البخاري عن ابي سعيد بن المعلى
قال ابن العربي في احكامه قال الشافعي في حديث ابي دليل على ان الفعل الفرض والقول
الفرض اذا اتي به في الصلاة لا يبطلها لامره عليه السلام بالاجابة وان كان في الصلاة
وبينا في غير موضع ان معنى الآية دليل على وجوب اجابته عليه الصلاة والسلام وتقديمها
على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها او تبطل مسالة اخرى وذكر القرطبي كلام الشافعي
وافق ولم يذكر كلام ابن العربي بل قال قلت وفيه حجة لقول الاوزاعي ان المصلي لو ابصر اعمى
يريد ان يسقط في بئر فصاح به وانصرف الاعمى لم يكن بذلك باس انتهى قال الشارح
بهرام والاقفهسي يجب على المصلي اذا دعاه ان يجيبه ولا تبطل صلاته واما ابتداء فذكر
النووي ان من خاطبه صلى الله عليه وسلم ان المصلي يخاطبه بقوله السلام عليك ايها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخاطب سائر الناس وقال ابن عبد السلام في السهو في مسألة
الكلام لإصلاح الصلاة لما ذكر حديث ذي اليدين وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وإجابتهم
له ما نصه وأيضا لو تكلموا ابتداء لما ضرهم لهذا العتيم أيا ما في الكلام إذ مجاوبته صلى الله عليه وسلم
واجبة ولا تمنع منها الصلاة كما في حديث أبي سعيد بن المعلى انتهى وقال الأبي في شرح مسلم ونقلا
عن المازري وأجيب بأنهم تكلموا لتعين إجابته لوجوبها عليهم وذلك خارج عن الكلام ثم قال قلت
ويدل على أن إجابته لا تفسد الصلاة حديث أبي وقوله في الصلاة السلام عليك أيها النبي
ولو خاطب غيره بذلك لفسدت كما تقدم لابن شعبان انتهى والله أعلم وقال الدماميني في حاشية
البخاري في كتاب الفضائل في حديث أبي سعيد بن المعلى دليل على أنه لم يفعل العذر أي بأنه
كان في الصلاة وقد قال بعض الحذاق إن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه وهم في
الصلاة ولا تبطل صلاتهم بذلك وهو قول ابن كنانة من أصحاب مالك والله أعلم **تنبيه** قال
ابن حجر في أول كتاب التفسير نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعهم البيضاوي هذه القصة لأبي
سعيد الخدري وهو وهم وإنما هو أبو سعيد بن المعلى قوله **والمشاورة** قال الخطابي
إنما كان صلى الله عليه وسلم يشاور في الحروب وفيما ليس فيه حكم بين الناس وقيل لا يشاور
في الأحكام قال أحمد بن نصر وهذه غفلة عظيمة انتهى لعله من الجوامع ومشاورته في الأحكام
في غير الشرائع انتهى وذكر القرطبي القول الأول عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي
قال وأمر بذلك تطييبا لنفوسهم ورفعا لأقدارهم وتألفا على دينهم وإن كان الله قد أغناه
عن رأيهم ليقتدوا به ولم يذكر القول الثاني لأنه قال وقال ذا الحسن في الجمال بأنه فيه وهي
وروي ذلك عن الحسن البصري والضحاك انتهى بالمعنى ووجه خصوصيته صلى الله عليه وسلم بوجوب
المشاورة والله أعلم أنه وجب عليه ذلك مع كمال علمه ومعرفته وأما غيره فقال القرطبي قال ابن
خويز منداد واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا
ووجوه الجيش فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد
وعمارتها انتهى ولعله البلاد عوض العباد وهو الظاهر وقال قبله قال ابن عطية الشورى
من قواعد الدين وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه
قاله والله أعلم قوله **وقضاء دين الميت المعسر** اختلف العلماء هل كان القضاء
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم أو تطوعا وهل كان يقضيه من خالص مال نفسه أو من مصالح
المسلمين وظاهر كلام ابن بطال أنه كان واجبا عليه وأنه كان يقضيه من المصالح وأنه واجب عليه

أعلى

وعلى من بعده من الأئمة قال ابن حجر في شرح حديث البخاري في كتاب الكفالة في قوله من ترك دينا فعلي
قضاؤه قال ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه أي مما
يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فإن
لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه انتهى
كلام ابن حجر وهذا الكلام كله لابن بطال وذكر الأبي في شرح قوله عليه السلام من ترك دينا أو ضياعا
فعلي وإلي أي فعلي قضاؤه وإلي كفالة عياله وهذا مما يلزم الأئمة من مال الله فينفق منه على
الذرية وأهل الحاجة ويقضي ديونهم انتهى من شرح مسلم في أحاديث صلاة الجماعة وقد صرح
بوجوب قضاء دين الميت المعسر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليحيى
ابن سعيد وابن رشد في كتاب المديان من المقدمات ونقله القرافي وقبله وقال الأحاديث الواردة
في الحبس عن الجنة بالدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان وكان ذلك قبل
أن تفتح الفتوحات انتهى وذكر البرزلي أيضا عن جماعة من المالكية فيه أعلم هذا على القول
بأنه كان صلى الله عليه وسلم يقضي هذا الدين من مال نفسه فوجه الخصوصية ظاهر وعلى القول
بأنه إنما كان يقضيه من مال المصالح فالظاهر أنه لا خصوصية حينئذ فتأمله والله أعلم **تنبيه**
لابن فرحون تغيير الميت المعسر بكونه مسلما كما في الشامل وهو ظاهر من الحديث في كونه يصلي عليه
والله أعلم قوله **وإثبات عمله** يعني به المداومة على العمل أي إنه إذا عمل عملا أثبته أي
داوم عليه قوله **ومصابرة العدو الكثير** تصوره واضح وذكر ابن رشد في أول رسم من سماع ابن
القاسم أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه فئة للمسلمين ولو كان مقيما بالمدينة فيجوز للجيش
أن ينحاز إليه ولا يكون ذلك فرارا بخلاف غيره من الأئمة إنما يكون فئة إذا كان مع الجيش
ولا يكون فئة لمن خرج من السرايا انتهى والله أعلم قوله **وتغيير المنكر** لم يذكره ابن العربي
في سورة الأحزاب ولا ابن شاس وقال القرطبي كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم إذا رأى منكرا
أنكره وأظهره لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه ذكره صاحب البيان وقد استوفى
الكلام على تغيير المنكر في حق سائر الناس في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب السلطان في
إرشاد أبي المعالي لا يشترط بقول الرواة قد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوف على حضور
الإمام انتهى فيكون وجه الخصوصية أنه كان على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين ولا يشترط في
حقه ما يشترط في حق غيره من أمنه على نفسه ولحقه تأثير ذلك والله أعلم نعم خير الغزالي
في الإحياء بما إذا لم يعلم أو يظن أن فاعله يزيد فيه عنادا وقال الشيخ جلال الدين السيوطي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب صلى الله عليه وسلم أن مما عد من الواجبات تغيير المنكر قال ووجه
الخصوصية فيه من وجوه أنه في حقه من فرائض الأعيان وفي حق غيره من فرائض الكفايات إذ كان الجزاء
في الشارع وأنه يجب عليه إظهار الإنكار ولا يجب الإظهار على الحرز ذكره صاحب الذخائر وأنه
لا يسقط عنه للخوف فإن الله وعده بالعصمة بخلاف غيره ذكره في الروضة وأنه إذا رأى المنكر
يزيد من الإنكار إغراء لما لا ينبغي فهم إباحته بخلاف غيره ذكره الإمام ذكره السمعاني في القواطع انتهى
ومعنى الأخير مخالف لما قاله القرافي أنه يكون المراد بالتغيير الإظهار لا التغيير المرتكب
للمنكر والله أعلم قوله **وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله** لا خلاف في حرمة الصدقة
المفروضة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى بني هاشم الذين هم آله على المشهور وعلى مواليهم
كما صرح به القرطبي في سورة براءة وغيره وأما صدقة التطوع فقال أهل العلم تحرم عليه
أيضا وقالت طائفة كان يتنزه عنها ولم تكن محرمة وأما آله صلى الله عليه وسلم ومواليهم
فقد اختلف في حرمتها عليهم ومذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع التحريم وشهره ابن عبد
السلام قال الباجي جزم به الحطاب معتمدا ومذهب ابن القاسم أنها لا تحرم عليهم قال ابن عبد البر في التمهيد
وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا انتهى من شرح الحديث الثالث والأربعين من التمهيد
وصرح القرطبي أيضا في سورة براءة بأنه الصحيح وتقدم في مصرف الزكاة عن ابن مرزوق أنهم إذا لم
يعطوا ما لهم من بيت المال وأضر بهم الفقر أنهم يعطون من الزكاة وأن إعطاءهم أفضل
من إعطاء غيرهم قال الشيخ جلال الدين السيوطي قال البلقيني ومن خصائصه حرمة الصدقة عليه
والكفارة والمنذورات أنه يحرم أن يوقف عليه معينا لأن الوقف صدقة تطوع ثم قال وعن ابن عمر
أن صدقة الأعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد وميله لما بار انتهى ثم قال ويحرم
الزكاة والصدقة أيضا على آله المالكية وعلى مواليه آله في الأصح وعلى زوجاته بالإجماع قاله ابن عبد
البر وتحريم كون آله عمالا على الزكاة في الأصح **تنبيه** أبيحت له صلى الله عليه وسلم الهدية
قال في الذخيرة في كتاب الأقضية من خصائصه صلى الله عليه وسلم قبول الهدية انتهى قال السهيلي
في شرح غزوة خيبر أن الهدية له في بيته لا في الغزو ونص أموال النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة
أوجه من الصفي والهدية إليه في بيته لا في الغزو من بلاد الحرب ومن خمس الخمس انتهى **[illegible]**
وحرم عليه أن يمد عينيه إلى ما متع به الناس لقوله ولا تمدن عينيك الآية انتهى قوله **وأكله**
كثوم قال في الجواهر وغيره من الأطعمة الكريهة الرائحة انتهى كالبصل والكراث والفجل
ومعنى في النيء وأما المطبوخ فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أكل طعاما فيه بصل ذكره الزركشي

والشارع غيبة في الخارج والله أعلم قوله **أو متكئا** لحديث البخاري أما أنا فلا آكل متكئا قال
عياض والاتكاء هو التمكن من الأرض والتقعد في الجلوس كالتربع وشبهه من تمكن الجلسات
التي يعتمد فيها على ما تحته فإن الجالس على هذه الهيئة يستدعي الإكثار منه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما كان جلوسه جلوس المستوفز وقال إنما أنا عبد آكل كما يأكل
العبد وأجلس كما يجلس العبد وليس معنى الاتكاء المذكور في الحديث الميل على شق عند
المحققين انتهى قال ابن ناجي في شرح الرسالة واعترض الفاكهاني وقال المحققون إنه
الميل على الشق لأنه الذي يسبق إلى الذهن من لفظ الاتكاء ولأنه غير الجلوس ولذا قال
الراوي في الحديث وكان متكئا فجلس انتهى ومعناه لا يلزم لأن القاضي لم يقل إن الاتكاء لا
يطلق على الجلوس إنما قال المراد منه في معنى الحديث كذا وبما فسره عياض فسره الخطابي
قبله وأقره عليه السهيلي في سننه وأنكر عليه ابن الجوزي وفسره بما قال الفاكهاني قيل
والله أعلم قوله **وتبدل أزواجه** هذا قريب من لفظ الآية ولا أن تبدل بهن من
أزواج وفي معناها ثلاثة أقوال أحدها قول ابن عباس أنه لا يحل له أن تطلق امرأة من
أزواجه وتنكح غيرها والثاني لا يحل له أن تبدل المسلمة التي عندك بمشركة قاله
مجاهد والثالث لا تعطي زوجتك في زوجة أخرى كما كانت تفعله الجاهلية انتهى
بالمعنى من كلام ابن العربي **تنبيه** أول الآية لا يحل لك النساء من بعد واختلف
في معناها على أقوال أحدها قول ابن عباس أيضا أن معناه لا يحل لك النساء من بعد من عندك
منهن قاله في الأحكام أيضا قال الأقفهسي واختلف هل نسخ هذا التحريم أم لا وحمل كلام
المص على هذا الأخير أعني قوله لا يحل لك النساء والظاهر أن المراد الأول والله أعلم
وحرم تبديل أزواجه والتزويج عليهن مكافأة لهن على حسن صنيعهن لما خيرهن فاخترنه
والله أعلم وذكر الشيخ جلال الدين في الواجبات عليه إمساكهن بعد أن اخترنه في أحد
الوجهين قال وترك التزوج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن ثم نسخ لتكون المنة له صلى الله
عليه وسلم قوله **ونكاح الكتابية** وكذا وطؤها بملك اليمين على ما اختاره ابن
العربي وقال الشارح إن الشهير حلها له على ما في قوله **والأمة** يعني وحرم عليه
نكاح الأمة سواء كانت مسلمة أو كافرة وأما حلها فلا خصوصية ولا أعرفه في غيرها لأنه إذا
حرم نكاح الحرة الكتابية فأحرى الأمة وأما وطء الأمة بملك اليمين فحلال له والله أعلم قوله
ومدخولة لغيره وأما من لم يدخل بها فلا تحرم على غيره قاله القرطبي في سورة الأحزاب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فرع قال في الشامل واصله في الجواهر وفي نفاذ نكاح من مات عنها فولان وعلى النفقة بعد فيء وفي حبوة العتق ونحوها فولان بناء على انها متوفى عنها او لانها الانفر اطباحة وفي مطلقته خلاف انتهى يعني مع ثبت انها محرمة نسايه التي اللاتي مات عنهن اولا في القرطبي الخلاف في ذلك ونقله في الجواهر وقال القرطبي الصحيح جواز نكاحها وقال ايضا الصحيح حرمة عزة على من مات عنهن وبقاء نكاحهن وقال ابن العربي وبمقالته اقول انتهى والله اعلم

تنبيه انكر بعض من يدخل في قولهم من خولته ارافة التقيد وكيفما قال ابن في شرحه من الشارعية في شرح الارشاد وفي السمين بعد التعليقة ان امته الموهوبة اخدام ارق بالموت او العتق او البيع تحرم وهو بخلاف اطلاق الحلاو ومن خولته انتهى قلت وهو ان وان احرمنا موهوبته فاحرى ام ولده وقد قال ابن القطان من الجليل في كتاب الافتراع في مسائل الاجماع اتفقوا على ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق حرا وان امه مارية ام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمة على الرجال بعده بغير مملوكة وانه عليه السلام كان يطؤها بعد ولادتها وانها لم تنكح بعده ولا تصرف فيها وانها كانت بعده عليه السلام حرة انتهى

تنبيه وقع بين بعض طلبة العلم بحث في ام ولده ابراهيم عليه الصلاة والسلام هل هي من امهات المومنين اولا والذي يظهر لي انها ليست من امهات المومنين لما في صحيح البخاري في كتاب الجهاد وكتاب النكاح انه صلى الله عليه وسلم لما بنى بصفية قال اصحابه هل هي احدى امهات المومنين او ما ملكت يمينه ثم قال ان حجبها فهي احدى امهات المومنين وان لم يحجبها فهي ما ملكت يمينه فتاملته وانظر نثراحد والله اعلم **فوائد** الاولى قال الشيخ جلال الدين الاسيوطي في حاشية البخاري في كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز ذكر القاضي عياض وغيره ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم تحريم رؤية اشخاص ازواجه ولو في الازر لما في البر ولذلك لم يصح على امهات المومنين الا امهات الولد منهن لما ماتت زينب صلى عليها ثم شخصها في النعش حتى اتخذت القبة على التابوت انتهى والظاهر معز الميم متفق عليه وقد حكى القرطبي في كون نسائه عليه السلام كالامهات في الحرمة واباحة النظر او في الحرمة فقط قولين ولكن الكلام منهما الثاني والله اعلم **الثانية** قال في الكرد لابن عات في اواخر الجزء الثالث في ترجمة الطلاق وما يلزمه من العلامة من الاستغناء قال المشاور وجبت نفقة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في ماله بعد موته الى ان متن لقوله انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ولقوله ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو

حرمة

حرمة ولا تركي محبوسات عليه بعد موته لقوله تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا **الثالثة** قال القرطبي في شرح مسلم في فضائل الصديقة بنت رضي الله عنها وقوله صلى الله عليه وسلم ترتفع ما يريبها اي يوذيني وتكدر عليها من الافعال بسبب فعل ما يجوز له فعله لا يمتنع منه وان تاذى بذلك الفعل غيره وليس كذلك حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بل يحرم علينا فعل كل شيء يوذيه وان كان في اصله مباحا لان الاذى اذاه الى النبي صلى الله عليه وسلم ارتفعت الاباحة وحصل التحريم انتهى ونقله عن الشامل والنووي ان من المحرمات له على غيره خطبة خلية رغب فيها **قوله** ونزع لامته حتى يقاتل اللامة مهموز كذا فسره في عياض جماعة في المشارق ومعناها الدرع قاله في الصحاح وغيره وفي قول الحكم حتى يقاتل مسامحة والاولى ان يقول حتى يلقى العدو او يقول حتى يحكم الله بينه وبين محاربه قال وهو كذلك في بعض النسخ المصححة ولابن عمر ولعل ابن العربي وابن شاس وجزم عليه ان المسبب لامته الخلع او يحكم الله بينه وبين محاربه اعم من القتال فلو اسقط الحكم لعلم القتال كان اولى انتهى وبان القول بعد منزل او الحكم بينه وبين محاربه معنى يحمل عليه والله اعلم **قال** الشيخ جلال الدين الاسيوطي وكذا الانبياء قال ابو سعيد وابن سراقة وكان لا يرجع اذا خرج للحرب ولا ينهزم ان لقي العدو ولو كثر عليه العدو انتهى **قوله** والمن ليستكثر هو قريب من لفظ الاية وفي معناها ستة اقوال الاول لا تعط عطية لتطلب اكثر منها الثاني لا تعط الاغنياء فتصيب منهم اضعافا الثالث لا تعط عطية تنتظر ثوابها الرابع لا تمن بعملك على ربك الخامس لا تمن على الناس بالنبوة تاخذ منهم اجرا عليها السادس لا تضعف عن الخير ان تستكثر منه والله اعلم **قوله** وخائنة الاعين لحديث ابي داود ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين ومعنى الكلام على شرح مسلم قال في الجواهر ومعناه ان يظهر خلاف ما يضمر او ينخدع عما يجب انتهى وقال النووي هو الايماء الى مباح من قتل او ضرب على خلاف ما يظهر او يشعر به الحال انتهى وابيح له صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا ان يوري بغيره وسمي ما تقدم خائنة الاعين لشبهه بالخيانة باخفائه ولا يحرم على غيره الا في محظور والله اعلم **قوله** والحكم بينه وبين محاربيه قال في المفصل الجليل اي حرم على غيره ان يحكم بينه وبين محاربه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم اي اتقوه في التقدم المنهي في اهمال حقه وتضييع حرمته انتهى ويكون المراد بالمحارب من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم خصومة قال مجاهد في تفسير الاية لا تفتاتوا على الله ورسوله حتى يقضي الله على لسان رسوله ذلك انتهى من ابن العربي وقال

ومعنى السيرة أن اقتضاها
غلاف ابن فهمي لعل هذا
أنه صلى الله عليه وسلم
يفرق بين محاربه وبين النبي لأنه
لا يتهم بينهم انتهى

البساطي لما عد المحرمات عليه صلى الله عليه وسلم وأن يحول بين نفسه وبين محاربه انتهى
ومعناه أنه كان يحملها في نفسه لا أنه بعيد من السياق لأن الكلام في عد المحرمات ومعناه المبادرة
له دون غيره فتأمله والله أعلم قوله ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات باسمه
ابن فهمي يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز لأحد أن يرفع صوته عليه ولا
أن يناديه من وراء الحجرات ولا أن يناديه باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا نبي الله يا رسول
الله وحرمته صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة كالمسموع من
لفظه فإذا قرئ كلامه يجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه وقد نبه الله على
ذلك بقوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وكلامه من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن إلا في معان
مستثناة انتهى ونحوه في القرطبي عن ابن العربي وقال في المدخل في فصل العالم لا فرق بين رفع
الصوت عليه في حياته عليه السلام وبين رفعه على حديثه بعد مماته كذا قال إمام المحدثين
مالك بن أنس انتهى وذلك في فصل اللباس فيمن يرفعون أصواتهم في مجلس الحديث وفي المسجد انتهى
ويريد والله أعلم بالمسجد الحرام كما يؤخذ من كلامه أول الذي نقله عن مالك فتأمله قال القرطبي
وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليه السلام وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس
العلماء تشريفا لهم إذ هم ورثة الأنبياء انتهى وصرح في المواهب اللدنية في المقصد الرابع
بأنه يكره لقارئ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم لأحد ومعه الذي في خزم كلام
صاحب المدخل في أول فصل القيام لأنه يدل على كراهة شديدة ونقل ابن الصلاح في النوع
السابع والعشرين من نوع الحديث روينا أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه أنه
قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد فإنه تكتب عليه خطيئة
انتهى وقوله وندائه باسمه قال السيد السمهودي في تاريخ المدينة المسمى بخلاصة الوفا
في أثناء الفصل الثاني في توسل الزائر به من الباب الثالث والذي ينبغي من ذلك أن لا ينادى به
الصلاة والسلام ونحوه وليقدم ما تضمنه خبر ابن أبي جريج عن بعض من أدركه قال قد بلغنا
أن من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك
صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة قال بعضهم والأولى أن يقول صلى الله عليك
يا رسول الله إذ من خصائصه أن لا ينادى باسمه والذي يظهر أن ذلك في النداء الذي لا تقترن به
الصلاة والسلام انتهى والحجرات جمع حجرة وهو الموضع المحجور من الأرض بحائط ونحوه وسببها

الذي

انتهى والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتجب عن الناس أصلا أو قاتلا يشتغل فيما بينهما
نفسه وكان جاز عليه في تلك الساعة من سوء أدب انتهى بالمعنى من القرطبي قوله وإباحة
الوصال قال النووي الوصال صوم يومين فأكثر دون فطر بينهما بعمد وقال القاضي عياض كرهه
مالك والجمهور لعموم النهي وأجازه جماعة قالوا والنهي رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وأجازه
ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر وقال الخطابي صوم خاص به وحرام على أمته انتهى ثم قال ابن
قال النووي أما من قال إن النهي عنه على التحريم وقيل على الكراهة قال ابن عرفة مالك والوالي
السحر واختار اللخمي جواز إلى السحر تحريمه من واصل فليواصل إلى السحر وقول أشهب ومن واصل فقد أساء
ظاهر في التحريم انتهى وقال ابن عرفة وكره مالك الوصال ولو إلى السحر اللخمي وهو إليه مباح تحريما
من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر انتهى قلت أنكر عن ابن عرفة جواز إلى السحر اللخمي مع أن القاضي
عياض عزاه لابن وهب ونقله عنه ابن بزيزة أن اللخمي اختاره ولعل ابن كمال اختلف العلماء في
أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف
الأيام وأجازه ابن وهب وإسحاق وابن حنبل من سحر إلى سحر وحكى أبو عمر ابن عبد البر عن مالك والثوري
وأبي حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه وأهل الظاهر كراهة الوصال للجميع لنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عنه ولم يجيزوه لأحد قال الخطابي الوصال من خصائص ما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو محظور على أمته والله أعلم قوله وصفي المغنم والخمس الخمس معطوف على صفي قال ابن
غازي قال الهروي أن أعطيتم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنكم آمنون الشعبي الصفي
ما يختاره النبي صلى الله عليه وسلم من المغنم ومنه صفية ابن العربي في خواصه صلى الله عليه وسلم
صفي المغنم وإنما استثبرأه بخمس الخمس أو الخمس ومثله لابن شاس وكأنه إشارة إلى قولين فاقتصر
المص على الثاني ولو اقتصر على الأول لكان أولى لأنه الذي اقتصر عليه أهل السير وفي سماع أصبغ إنما والي
الجيش لرجل منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم ابن رشد لا حق للإمام من رأس الغنيمة عند
مالك وجل أهل العلم والصفي مخصوص به عليه السلام بإجماع العلماء إلا أبا ثور فإنه رآه
لكل إمام وكذا لا حق له في الخمس إلا اجتهاده في قسمه لقوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما أفاء
الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم
على أصناف المذكورين بالسواء وأن سهمه عليه السلام للخليفة بعده انتهى قال السهيلي في شرح
غزوة خيبر كان في الجاهلية المرباع أي ربع الغنيمة والصفي أي ما يصطفي لنفسه فنسخ المرباع
بالخمس وبقي الصفي ثم قال وكان أول الصفي أنه عليه السلام إذا غزا في الجيش اختار من الغنيمة

اللهم صل على سيدنا محمد

قبل القسم سهما وضرب له بسهم مع المسلمين وان قعدوا لم يخرج مع الجيش ضرب له بسهم ولم يرجع
وذكر ابو داود وابن الصلاح ان معنى الرسول عليه السلام لامام المسلمين في قول ابي ثور وخالفه جمهور العلماء
وقالوا كان خاصا بالرسول انتهى قوله **ويزوج من نفسه ومن شاء** قال ابن فرحون يعني انه
صلى الله عليه وسلم كان يزوج المرأة من نفسه ومن شاء بغير اذنها ولا اذن وليها ومن نفسه يتولى
الطرفين انتهى وقال الشيخ بهرام اي ومما ابيح له عليه السلام ان يزوج من نفسه ومن شاء
نكاحها انتهى وقوله ويزوج من نفسه هو تكرار مع قوله بعد بلا مهر وولي وشهود فتأمله والله
اعلم قوله **وبلا مهر** تصور واضح وخص ايضا بعقد ملكه بجواز جعل عتق امة صداقها خلافا في
الشافعي والله اعلم قوله **ويحمى له** قال ابن غازي معناه من زيادته على ابن العربي وابن شاس
وقد ثبت انه عليه السلام حمى النقيع بالنون وانه قال لا حمى الا لله ورسوله فلعل القائل
بالاختصاص حمله على الظاهر وهو خلاف ما فسره به الباجي انه قال يريد انه ليس لاحد ان
ينفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه واما الحمى لحق الله ورسوله او من يقوم مقامه من خليفة فذلك
لما يقوى في سبيل الله والتفريج في تبيينه ذكر في جامع الموطأ عند قول عمر رضي الله عنه والذي
نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم في بلادهم شبرا قوله **ولا
يورث** قال ابن غازي قال ابن العربي وانما ذكرناه في قسم التحليل لان الرجل اذا قارب المرض
بالموت لم يبق له الا الثلث وبقي ملكه صلى الله عليه وسلم بعد موته على ما تقرر في اية المواريث
انتهى قلت ويباح له ان يوصي بجميع ماله ويتصدق او يهبه جميعه قال ابن فرحون اختلف ما
تركه بل بقي على ملكه ينفق على اهله منه كحياته او سبيله سبيل الصدقات والصواب انه صدقة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة انتهى وتقدم عند قول المصنف ومن خولته تغيير المنكر
ما يخالف ما صوبه فتأمله والله اعلم **فائدة** قال في اول كتاب الفرائض من الذخيرة
الانبياء لا يورثون خلافا للرافضة ورأيت كلاما لفضلاء بين الظاهرية انهم لا يرثون ايضا انتهى
والحكمة في كونهم لا يورثون خشية ان يتمنى وارثهم موتهم فيكفر وان تمنى موت النبي كفر وفي كونهم لا
يرثون على قول من قال به خشية ان يتوهم الموروث انهم يحبون موته فيبغضهم لذلك والله اعلم
تنبيهان الاول قال ابن غازي ليس كل ما ذكره مشهورا بل فيه اشياء ما قال بها
الا شاذ كوجوب الضحى والاستبراء بجميع الخمس انتهى **قلت** فيه نظر لانه قال به جماعة
ولينظر والله اعلم **الثاني** قال ابن غازي ايضا ليس ما قيل في اختصاصه به عليه الصلاة
والسلام محصورا فيما ذكر فيه مسلم عن سعيد ان نومه صلى الله عليه وسلم لا يوجب وضوءا وفي

انه

وفي رسم قطع الشجر من الجامع وفي القبس ايضا انه عليه السلام يحكم وهو غضبان بخلاف غيره ودليله
ما روينا في صحيح البخاري انه حكم عليه السلام للزبير على الانصاري الذي اعطيكم اي اغضبه ان
قال ان كان ابن عمتك الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة انتهى ومن خصائصه عليه السلام جواز الخلوة
بالاجنبية كما قال الدماميني في حاشيته على البخاري في اول كتاب الجهاد في دخوله صلى الله عليه
وسلم على ام حرام بنت ملحان وقال الشيخ جلال الدين السيوطي في المباحات واختص صلى
الله عليه وسلم باباحة النظر للاجنبيات والخلوة وارداهم وباباحة المكث في المسجد جنبا
والعبور فيه عند المالكية وانه لا ينتقض وضوءه بالنوم ولا باللمس في احد الوجهين وهو الاصح
وبجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره في شرح المواهب وقد عزاه في الخادم وبجواز
الصلاة على الغائب عند ابي حنيفة وعلى القبر عند المالكية انتهى **قلت** وكذا على الغائب عند
المالكية وذكر ابن العربي في الاحوذي انه قال اختص باباحة الكلام لامته في الصوم وكان
حراما على من قبلنا بعكس الصلاة وقال السيوطي فيما اختص به صلى الله عليه وسلم من الواجبات
عليه ركعتي الفجر قال لحديث في المستدرك وغيره وغسل الجمعة ورد فيه حديثان واربع عند
الزوال وورد عن سعيد بن المسيب وبالوضوء لكل صلاة وبالوضوء اذا احدث فلا يكلم احدا ولا
يرد سلاما حتى يتوضأ ثم نسخ قيل وبالاستعاذة عند القراءة وان يقول اذا رأى ما يعجبه
لبيك ان العيش عيش الاخرة في وجه حكاه في الروضة واتمام كل تطوع شرع فيه وان يدفع
بالتي هي احسن وكلف من العلم ما كلف الناس باجمعهم وكان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة
الناس بالنفس انتهى وحرم صلى الله عليه وسلم الخط وقول الشعر وتعلمه قال القرطبي وذكر في
الشعراء انه ما مات حتى كتب والاول هو المشهور انتهى وقد تكلم على ذلك الدماميني في كتاب
الصلح في حاشية البخاري والله اعلم وقال في الشعراء في فصل عصمة الانبياء قبل النبوة الصحيح
انه لم يكن ليبعث وذكرت حاشية ابن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قوله **فصل**
ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر النكاح حقيقة التداخل ويطلق في الشرع على العقد
والوطء والاكثر استعماله في العقد والصحيح انه لا يطلق على الصرف وقيل ورد بمعنى الصرف في قوله
تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا ابن راشد ولا خلاف انه حقيقة في الوطء عند اهل
اللغة واما الخلاف في العقد فقيل حقيقة والصحيح انه مجاز وعليه فقيل انه مجاز مرسل وقيل راجح
وهو الصحيح انتهى ويقال كل نكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد الا قوله حتى تنكح زوجا غيره
قاله في الذخيرة وكذا ذكره المتعقب عليه واما قيل في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية المراد الوطء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قاله في التوضيح وقال ابن عرفة النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها
ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر
فيخرج عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة ويدخل نكاح الخصي والطارئ تسري لأنه ببينة من ذا فيها
ولا يدخل فيه نكاح من لا عقد بعد ثبوت وطئه ببينة من واحد وفشو نكاحه باسم النكاح لقول
ابن رشد بعدم حد للشبهة لا لثبوت نكاحه انتهى والمحتاج إلى النكاح هو الذي تشتاق نفسه
إليه وإن عدم آلته كالخصي وأما بعنة الفترة والمؤنة والمراد بها هنا مؤن النكاح من مهر وغيره
وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء فقوله من استطاع يريد
المال الموصل للوطء وليس المراد الوطء وأما العسر فقوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم والباءة
بالموحدة والمد والهمز وآخرها هاء تأنيث وهو النكاح والمراد به مؤن النكاح فهو على حذف
مضاف قال القاضي عياض في المشارق قوله عليكم بالباءة ممدود مهموز آخره تاء ويقال بالمد
بغير تاء ويقال أيضا الباه بالقصر والهاء والباهة بتاء بعد الهاء وهو النكاح وسمي به الجماع
وأصله أن من تزوج تبوأ بنفسه من زوجه بيتا فجعل معنى الأصل من الواو ولام المهموز أصلا انتهى
وقوله وجاء بكسر الواو والمد قال في المشارق وهو نوع من الخصاء وقيل هو رض الأنثيين وقيل
هو غمز عروقهما والخصاء هو شق الخصيتين واستئصالهما والجب قطع ذلك بشفرة جملة وأطلقه
شبه ما يقطع الصوم من النكاح ويكسر من غلمته بذلك لأنه أضعف بالعمل انقطع ذلك عنه انتهى
واعلم أن الصوم يقطع النكاح لأنه مضعف القوة وتجفيف الرطوبة التي يتولد منها المني وقد
تزيد في النكاح في حق الشخص في مبدأ بدنه أي بعد ابتدائه فيقوى عنده بالصوم لأكثر فليل في
الناس قال في الذخيرة ولم يذكر الحال أماله الفقيه المقدور وقيل يكون محتاجا للنكاح في العبة
ولا يرانه يقدر أيضا بأن لا يخشى العنت قاله اللخمي وإن كان له أرب في النساء إلا أنه يقدر على
النفقة أو كان لا أرب له ويرجو منه النسل كان مندوبا انتهى وقال في الشامل تعين لخوف عنت
وعدم إمكان تسر نكاح لم يكفه صوم وخير فيه وفي تسر فإن كفه الصوم وجب أحد الثلاثة
والنكاح أولى انتهى قال اللخمي وقد يبدأ بالصوم على النكاح إذا كان لا يقدر على التسري ولا
يجد طول النكاح الحرة لأنه في تزويجه الأمة إرقاق ولده انتهى وإن كان لا يقدر على نكاح
الأمة أيضا تعين عليه الصوم لأنه سبيله أنه يمتنع إذا لم يقدر على نفقة المرأة ثم قال في الشامل
وأبيح لمن لا يولد له ولا أرب في النساء انتهى قال اللخمي إذا كان لا أرب له في النساء ولا يرجو نسلا

لأنه

لأنه حصور أو خصي أو مجبوب أو شيخ فان أو عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحا انتهى ويقيد
هذا بأن المرأة لم ينقطع عن عبادة تندبها سيارة وإن تعلم المرأة منه كونه حصورا أو خصيا أو مجبوبا
لأنه سيأتي أنه يحرم عليه إذا كان يضر بالمرأة لعدم الوطء وأما العقيم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها
به لأنه ليس بعيب يوجب الخيار ولأنه لا يقطع به فلعله يولد له من غيرها والله أعلم ثم قال في
الشامل وكره لمن لا يشتهيه ويقطعه عن عبادة انتهى ابن عرفة عن المازري وإن لم يقطعه فقد
يقال يندب إليه وقد يقال يباح انتهى والظاهر أنه يفصل فيه على ما تقدم فإن كان يرجو النسل
كان مندوبا وإن لم يرجه كان مباحا على ما تقدم ثم قال في الشامل بعد ذلك وعند الطوع وأما
وكذا في المرأة ربما في التيسير انتهى وقال ابن عرفة قلت ويوجب النكاح على المرأة عجزها عن قوتها
أو كسوتها إلا بالنكاح انتهى ثم قال في الشامل ومنع لمضر بالمرأة لعدم وطء أو نفقة أو كسب
محرم ولم يخش عنتا انتهى ومفهومه أنه لو خشي العنت أنه يتزوج ولو كان عاجزا عن النفقة
ونحوها والظاهر أنه يجب عليه أن يبين لها ذلك والله أعلم **تنبيه** قول المصنف بكر
ليس قيدا في كون النكاح مستحبا بل هو مستحب آخر فلو قال ندب نكاح وبكر لكان أوضح وهذا
قال ابن غازي في بعض النسخ نكاح وبكر بعطفهما بأنهما مندوبان وهو المنصوص على كل حال انتهى
قال في العارضة ولو لم يكن في البكر إلا أن كلما فعلته ترى أنه المقصر المحبب فإذا كانت ثيبا
رأت بعلا مع ما تقدم معها من فعل غيره وواطنت بينكما في وضعة أو علمته إلى غيره لا
بما يقول انتهى ويستحب نكاح الولود المجربة قال في النوادر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
نكاح الولود وقرأنا على ابنته بنتا الخمس لا تلد وقال عمر بنت عشر سنين تسر الناظرين وبنت
عشرين لذة للمعانقين وبنت ثلاثين ذات شحم ولين وبنت أربعين ذات بنات وبنين وبنت
خمسين عجوز في الغابرين انتهى قال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الجامع ابن القاسم رفعه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لجمالها ولا لمالها ولعل جمالها لا يأتيه بخير وعليك بذوات
الدين تربت يداك انتهى **فائدة** قال البرزلي الحريشا من يمن المرأة تبكيرها
بالبنت ذكر خالد بن سعيد في نوادره وهو قول محمد بن لبابة وكان من أهل التجربة والمعرفة
بكرمه وباب رجال أو حرفة لكل الحال لا نظير له قلت تقدم أن فيها معنى الفرج بحال البشرى
للمولود ودليل الربا وفيه دليل على نفقة المرأة بزوجها وحبها له والله أعلم انتهى **قوله**
ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وكره له أن ينظر إليها بغير علمها عند ابن القاسم قال في
رسم حلف من سماع عيسى من كتاب النكاح وقال في التوضيح فإن مالك تعالى في رواية ابن القاسم يستغفلها

الدليل على سيرة الحمد لله

وروي مجري يحيى لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها قال في البيان يحتمل أن يكون متغفلا
لها أو بعد إعلامها انتهى وانظر الكراهة هل هي على بابها أو على التحريم ووقع في عبارة بعضهم ما
يقتضي المنع وفي عبارة بعضهم ما يقتضي الكراهة قال الشيخ زروق في شرح الرسالة مشهور
المذهب لا يجوز النظر إليها إلا بعد إعلامها به لا غفلة انتهى فظاهره المنع وقال القباب في مختصر
أحكام النظر لابن القطان مذهب مالك الجواز إذا كان بإذنها ثم قال مسألة لا تحتاج في نظره
إليها بعد عزمه على نكاحها وخطبته لها إلى استيذانها وأباح ذلك مالك وكره أن يغفلها
وكوة ونحوها وذكر بعضهم أنه يشترط عند مالك إذنها ولعله لسد الذريعة مخافة أن يتسبب
أهل الفساد إلى النظر فإذا اطلع عليهم يقولون كنا خطابا وأباح الشافعي وابن وهب النظر
من غير شرط انتهى وظاهره أن الكراهة على بابها لمقابلة الكراهة بما ذكر بعضهم من اشتراط
والكثير عبارتهم التعبير بالكراهة ويقولون لا يتغفلها أو نحو ذلك مما لا دلالة فيه على المنع وكلام ابن
رشد في رسم يعلق ابن حبيب في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح يدل على أن الكراهة على بابها وكذا
كلام صاحب الكمال وغير مما وما وقع في عبارة بعضهم مما يقتضي المنع فليس بظاهر والظاهر
أن الكراهة على بابها والله أعلم وقال ابن رشد أجاز ذلك ابن وهب ولم ير به بأسا للآثار
المروية فيه وقيل لأصبغ يلتفتان ابن وهب روى عن مالك إجازته فقال لم يكن ابن وهب يرى
وإنما كان يقول برأيه فرع قال ابن القطان في أحكام النظر وإن علم الخاطب أنها لا تجيبه
هي أو وليها لم يجز له النظر وإن كان قد خطب انتهى فرع وللرجل أن يبعث امرأة تنظر له
روي أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم تنظر إلى امرأة وقال لها شمي عوارضها وانظري إلى
عرقوبيها انتهى فلو بعث لها خاطبا فقال البرزلي إن نظر هل يعوض إليه في النظر إليها على
ما كان له ويتنزل منزلته أم لا يبيح ذلك إلا النكاح فقط وفي زيادة وتكلم فيها هل يتنزل
الوكيل منزلة الموكل على ما تقرر في أصول أم لا لأن معتمد الآية فيه النيابة والظاهر
الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها وهذا إذا لم يخطبها إلا لمن بعثه وإن خطب لنفسه
معه فيجاز لهما معا انتهى فرع قال ابن القطان ولها أن تتزين للناظر بل لو قيل بأنه
مندوب ما كان بعيدا ولو قيل إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح
لم يبعد انتهى فرع هل يستحب للمرأة أن تنظر الرجل لم أر فيه نصا للمالكية والظاهر استحبابه
وقد قال الشافعية قالوا يستحب لها أيضا أن تنظر إلى وجهه وكفيه وقد قال ابن القطان إذا
خطب الرجل المرأة هل يجوز له أن يقصد ما ينحط بمجالسته التي لا يجوز إبداؤه بها إلا

ذكر يتوصل بلمسته وسواكه ومحله وخضابه وهيئته ورؤيته أم لا يجوز له إلا ما كان
جائزا قبل أن [illegible] موضع نظر والظاهر جوازه أن لم يتحقق في المنع إجماعا ما كان
ولكنه يتعرض بنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز لأنه تعرض للفتنة وتعريض لها ولولا الظاهر
ما ذكر أن يقال بجواز ذلك في المرأة التي لم تخطب على أنه لم يجزم فيه بالجواز انتهى من مختصر أحكام
النظر للقباب فرع قال في التوضيح يجوز النظر للشابة الأجنبية في ثلاثة مواضع للشاهد
والطبيب ونحوه وللخاطب وروي عن مالك عدم جوازه للخاطب ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره انتهى زاد
ابن فرحون في المواضع التي يجوز النظر فيها البيع والشراء انتهى ومقتضى كلام القباب في مختصر أحكام
النظر لابن القطان أنه لا يجوز النظر إليها في البيع والشراء فإنه قال مسألة ليس من الضرورات
احتياجها إلى أن تبيع أو تبتاع أو تستصنع وقد روي عن مالك أرى أن يتقدم إلى الصناع في
قعود النساء إليهم ولا تترك الشابة تجلس إلى الصناع وأما المتجالة والخادم الدون ومن لا
يتهم على القعود عنده ومن لا يتهم هو فلا بأس بذلك وهو كله صواب فإن أكثر هذه ليست
بضرورة تبيح التكشف فقد تصنع وتستصنع وتبيع وتشتري وهي مستترة ولا يمنعن من الخروج في
المشي في حوائجهن ولو كن معتدات وإلى المساجد وإنما يمنعن التبرج والتكشف والتطيب
للخروج والتزين بل يخرجن وهن متفلات ولا يمشين في وسط الطرقات بل يلصقن بالجدران انتهى
من مختصر أحكام النظر تنبيه ومن أبيح له النظر فلا يجوز له قصد اللذة وكذلك النظر
إلى الأمرد لا يجوز فيه قصد اللذة والله أعلم قوله وحل لهما حتى نظر الفرج قال البساطي
في كلامه ما يشعر بأنه يجوز نظر السوءتين وفيه نظر انتهى وقال ابن فرحون أراد بالفرج القبل
لا الدبر لأنه لا يجوز التمتع به فلا يجوز النظر إليه والفرج حيث أطلقته العرب فلا يريدون
إلا القبل انتهى وقال البرزلي بعد ذكر تحريم الوطء في الدبر وأما التمتع بظاهره ففي الحلية وعن
وقد تقدم فيه بعض أصحابنا لأشياخنا لحرمة الجسارة عليهم في مثل هذا فأجاب بأنه
ولم يبح له وجهها وجميع جسد المرأة وجميعه مباح إذ لم يرد ما يخص بعضه عن
بعض بخلاف الباطنة وأما غيره فيه اشتباه فإن تركه فهو خير له وإلا فلا حرج لعسر الاحتراز
منه والله أعلم انتهى فتأمله مع كلام البساطي وابن فرحون وما قاله كلام البساطي وابن
فرحون وقال ابن هارون في شرح ابن الحاجب النكاح والملك المبيح للوطء يحل الاستمتاع من الزوجة
والأمة بكل موضع منها إلا الدبر يخص الوطء في الدبر انتهى وهذا إنما يسلم مما ذكر البرزلي
قلت وهذا كله والله أعلم إنما هو في الدبر نفسه وأما الأليتين فلا كلام في جواز النظر إليهما

ودل استمتاع بهما ويدل على ذلك اباحته وطء المرأة مقبلة ومدبرة اذا كان الوطء في القبل
وعند الظاهرية والله اعلم. فرع قال القباب في باب نظر الفضل الى الرجال مسألة نظر المرأة
الى الزوج والامة الى السيد كنظرهما اليهما في جميع ما تقدم سواء ولا فرق الا في نظرهما الى
وجه جاريته لابن وهب من النبي ما ورد في نظره منه الى فرجها انتهى فائدة قال اصبغ في
في النظر الى الفرج انما كرهه للطب لا للعلم ولا باس به وليس بمكروه قال القباب في باب
نظر الرجال الى النساء مسألة ان كانت المرأة تحل للرجل كزوجته فلا كلام الا في نظره
الى فرجها فانه موضع خلاف اجازته المالكية وقيل لاصبغ ان قوما يذكرون كراهته
فقال من كرهه انما كرهه بالطب لا بالعلم ولا باس به وليس بمكروه وقد روي عن مالك انه قال
لا باس ان ينظر الى الفرج في حال الجماع وزاد في رواية ويلحسه بلسانه وهو مبالغة
في اباحته وليس ذلك على ظاهره قال القاضي ابو الوليد بن رشد اكثر العوام يعتقدون
انه لا يجوز النظر الى الفرج في حال من الاحوال ولقد سألني عن ذلك بعضهم واستعظم ان
يكون جائزا ومثل ذلك مذهب الحنفية والشافعية قولان الا باحته والمنع والنظر
عندهم الى اخليها اشد قاله الغزالي واعرف لاهل اسحاق منهم انه قال يكره النظر اليه
لانه يعجب وذنادة ولا يحرم وجاء في حديث النهي عنه وانه يورث العمى فاما الحنبلي
فمن الا انتهاء ولكن الحديث منكر انتهى والحمد لله في رسم النكاح من سماع اصبغ من كتاب
النكاح فاسمع وبعد ذا وقبلها قال اصبغ وسمعت ابن القاسم وسئل ايقبل الرجل
امرأته وهو يطؤها قال نعم ويعربها لا باس بذلك اجازة منه قال اصبغ قال ابن القاسم
حدثنا الدراوردي عن من حدثه عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه سئل عن الحديث عند
ذلك فقال اذا اخلوتم فاصنعوا ما شئتم فسئل اصبغ اينظر الرجل الى فرج امرأته عند
الوطء قال نعم لا باس بذلك فقيل له ان قوما يذكرون كراهيته فقال من كرهه انما كرهه
بالطب ليس بالعلم ولا باس به وليس بمكروه قال ابن رشد في اصل السماع عند السؤال
عن نظر الرجل الى فرج امرأته عند الوطء قال نعم ويلحسه بلسانه وهو مبالغة
العلماء يستخيرون مثل هذا ارادة التمرة وليلا يحرم ما ليس بحرام فان كثيرا من العوام
يعتقدون انه لا يجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته في حال من الاحوال وقد سألني
عن ذلك بعضهم فاستعظم ان يكون ذلك جائزا وكذلك تكليم الرجل امرأته عند الوطء
لا اشكال في جوازه ولا وجه لكراهته واما التجرد فتنزيه لك جميعا ليس من افعال

التلم

الناس وتر القاسم بن محمد في ذلك رضي الله عنه على ان معنى ان ذلك ليس بحرام والله اعلم انتهى
قوله **وتمتع بغير دبر** تقدم كلامهم وانظر هل يجوز ان يستمني بيده قال ابن غازي لم اقف على
نص في المذهب ونص على جوازه في الاحياء انتهى ذكره في باب الحيض والاختلافات المذهب والاحاديث
تقتضي جواز ذلك والله اعلم واما الوطء في الدبر فالمشهور ما ذكره المص انه لا يجوز والقول
بالجواز منسوب لمالك في كتاب السر وموجود له في اختصار المبسوط قاله ابن عبد السلام قال
قال مالك انه احل من شرب الماء البارد واما كتاب السر فمنكر قال ابن محرز وقفت عليه فيه من
الغض من الصحابة والقدح في دينهم خصوصا عثمان رضي الله عنه والغض على العلماء والقدح فيهم
ونسبتهم الى قلة الدين مع اجماع اهل العلم على علمهم خصوصا اشهب ما لا استجيز ذكره وورع
مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة انتهى وقال ابن عرفة
سمع عيسى ابن القاسم ما ادركت ويقتدى به يشك فيه حدثني ربيعة عن سعيد بن يسار عن ابن عمر
لا باس به وابا حقه ابي القاسم فاباله لا اعرفه ولا احبه لجماعة هذا المسجد لا تفعلوه وافعلوه
البرزلي وكل من استشارني فيه امرته بتركه انتهى ونقل اشهب رجلا ان من اهل العراق عمن يقول بتحريمه
يعني الوطء في الدبر وتكلما فيه فقال اشهب بتحليله وقال الرجل بتحريمه فتماحلا فقطع
اشهب بالحجة فقال اشهب اما انا فحلفت من الايمان كذا وكذا ان فعلته قط فاحلف انت انك
انك لم تفعله فابى ان يحلف ثم قال البرزلي والرواية انه فعله فانه يؤدب وهو بناء على
تحريمه وعلى انه مكروه او مباح فلا يؤدب اذ ليس مجمع على اباحته انتهى قوله **وخطبة**
بخطبة وعقد الخطبة بكسر الخاء قال في التوضيح عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من
المحاورة انتهى قال القرطبي والخطبة بكسر الخاء فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل
او قول قال بعض الاكابر والخطبة بالضم واحدة الخطب وهي مشروعة في الخطبة وفي العقد
قال مالك ما قل منها افضل قال في التوضيح قال بعض الاكابر افضلها ان يقول الولي الحمد لله والصلاة
والسلام على رسوله زوجتك على كذا ويقول الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
قبلت نكاحها وفي الذخيرة قال صاحب المنتقى تستحب الخطبة بالضم عند الخطبة بالكسر وصفتها
ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه السلام ثم يقول ما رواه الترمذي يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية ثم يقول اما بعد فان
فلانا رغب فيكم وانكحوه البكر او الثيب من الصداق كذا وكذا فانكحوه وفي الجواهر تستحب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أيضا عقد العقد انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وتستحب الخطبة بالضم التي هي النطق
على الله والصلاة على نبيه وقراءة آية مناسبة عند الخطبة بالكسر قال ملحي وما خف اعتبر
فيتحصل من مقال الخطبة بضم الخاء تستحب من الخاطب ومن المجيب له قبل إجابته ومن الزوج
ومن المتزوج وحكى ابن عرفة في استحباب خطبة المجيب في الخطبة قولين أحدهما عدم استحبابها
والثاني استحبابها وعزى الأول لظاهر قول محمد والثاني لابن حبيب وهو الذي تقدم في كلام
التوضيح المتقدم واقتصر عليه في المقدمات قال ويستحب للفقهاء خطبة النكاح وأن يبدأ
الخاطب قبل الخطبة بالحمد لله والصلاة على نبيه عليه السلام ويجيبه المخطوب بمثل ذلك
قبل الإجابة انتهى وصرح القلشاني في أول شرح الرسالة بأنه تستحب البداءة بالحمد
للخاطب والزوج أو المزوج والله أعلم **فروع** الأول قال في الطراز قال أبو عمير تستحب
الخطبة يوم الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والعقود فيه ويكره عقد
من النهار لما فيه من التفرق والانتشار **الثاني** يستحب عقده في شوال والابتناء بها
فيه لأن عائشة حكت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال وبنى بها فيه وقد حكي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستحب النكاح في رمضان وذا أول انتهى من الطرر ولم يحك في جمع
المتيطية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان وفيه تزوج عائشة والله
أعلم **الثالث** قال في التوضيح ويستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام
عليه روى الترمذي والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام أعلنوا النكاح واجعلوه في
المساجد واضربوا عليه بالدفوف وروي أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال فصل ما بين
الحلال والحرام الدف والصوت انتهى كلام صاحب التوضيح وقال الجزولي في شرح قول الرسالة وشا
عير ومن فضائله أي إعلانه لأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بدار فسمع لعبا فقال ما هذا
فقيل له الوليمة فقال هذا النكاح وليس بسفاح اعقدوا له في المساجد واضربوا عليه بالدف
انتهى فأما استحباب إعلانه فيفهم التصريح به في كلام التوضيح وهو مفهوم قول الجزولي
وفضائله ونص على استحبابه غير واحد من أهل المذهب وأما العقد في المسجد فعده المصنف
وغيره من الجائزات فقال في موات الأرض وجاز بمسجد سكنى رجل تجرد للعبادة وعقد نكاح ثم
إن ... ونص من أهل المذهب باستحباب العقد فيه والله أعلم **الرابع** قال الشيخ
زروق في شرح الإرشاد ويستحب كتمان الأمر إلى العقد انتهى وتقدم عن المقدمات نحوه والله
أعلم قوله **وتهنئته والدعاء له** قال في النوادر قال ابن حبيب واستحبوا تهنئته

الناكح

الناكح والدعاء له وكان يقال له بالرفاء والبنين بارك الله لك ولا بأس بالزيادة على ذلك من ذكر السعد
وما أحب من خير قال والرفاء الملائمة يقال رفأت الثوب لاءمت بين خروقه انتهى وذكر النووي
في الأذكار أنه يكره أن يقال بالرفاء والبنين ولم أر كراهته لأحد من المالكية والرفاء بكسر الراء
والمد الالتئام والاتفاق ومن لم يهمزه أخذه قال ابن السكيت إن كان معناه السكون فأصله بغير
همز من قولهم رفوت الرجل إذا سكنته انتهى من الشمني في حاشية المغني ونص ابن
السكيت وقد رفأت الثوب أرفؤه رفئا وقولهم بالرفاء والبنين أي بالالتئام والاجتماع وأصله
الهمز وإن شئت كان معناه السكون والطمأنينة فيكون أصله غير الهمز ويقال رفوت
الرجل إذا سكنته قال الهذلي رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وأنكرت الوجوه هم
هم **تنبيه** قال في الشامل وتهنئة عروس بعد عقد وقبله انتهى والعروس
يستوي فيه الرجل والمرأة قاله في الصحاح وكذا قاله في الكبير ويقال لكل واحد من الزوجين بارك
الله لكل منكما في صاحبه انتهى **فرع** قال في النوادر قال ابن حبيب وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيمن اختلى بزوجته أن يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين ثم يأخذ بناصيتها ويقول
بارك الله لكل واحد منا في صاحبه ويدعو بالبركة انتهى وقال في الأذكار للنووي ويستحب
أن يسمي الله ويأخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ويقول ما روينا بالإسناد
الصحيح في سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم امرأة أو
اشترى خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها
وشر ما جبلتها عليه انتهى قوله **والشهادة عند العقد غير الولي** ظاهره اشتراط
العدالة عند تحمل الشهادة في النكاح وهو المذهب فشهادة غير العدول فيه كالعدم
قال في المدونة وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجز وإن لم يدخلا أشهد الآن مسلمين
انتهى قال أبو الحسن ويفرق بينهما بعد الدخول بطلقة ويجري على ما تقدم إن ثبت الوجه
انتهى وقال القرطبي في أوائل شرح مسلم مقتضى رواية العتبي قوله يا بني الحزم وأمنوا أن جاء
جالس بنبأ رواية أن الفاسق لا يقبل رواية كان أو شهادة وهو مجمع عليه في غير المقاول
ما خلا ما حكي عن أبي حنيفة رحمه الله بصحة عقد النكاح الواقع بشهادة فاسقين انتهى
يعزى لأبي حنيفة وفي القوانين ويشترط عدالة الشاهدين فيه خلافا لأبي حنيفة انتهى وفي
البخاري في كتاب الشهادات ما يقتضي الرد على أبي حنيفة في قوله يجوز النكاح بشهادة غير
العدول وفي مسائل الخلاف والبرزلي وسئل السيوري عمن حلف ثلاثا وتزوج جماعة ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ببينة غير عدول وهو خلاف قول ابن القاسم وهو قليلا ثم علقنا وتزوجها اما واجبا فلا ينبغي مع زوجي
ولا نقل لا يعقد النكاح الا اذا كانا غير عدلين ولو حضر جماعة كثيرة عقد النكاح وقد اجبت عنه
في هذا انتهى قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة وشاهدين وشرطهما ان يكونا عدلين
فان لم يجدوا العدول استكثروا الشهود مثل الثلاثين وما بعدها انتهى **تنبيهات** الاول
قال البرزلي في مسائل النكاح عن السيوري لا يشهد في النكاح غير العدول في الوكالة التي تعقد
في توكيل المرأة الثيب ومن يعقد نكاحها وفي العقد غير انه ان نزل ما هو كثير وشهادة غير
العدول عليها في الوكالة على العقد وعلم منها الرضا والدخول بعد علمها مضى النكاح انتهى
وقال الدماميني في كتاب الشهادات من حاشية البخاري قال ابن المنير وقد يشترط في جواز الدخول
تقدم الاشهاد على النكاح ولو دخل قبل ان يشهد حد ولا بد من الفسخ وفيه انه نكاح السر
ثم انما نقل انما تجوز شهادة المستورين على الحاضرين المرأة ومعرفتي في الحضر للضرورة **الثاني** قال
البرزلي في الطرر شهادة الخاطبين لا تجوز لانهما خصمان وقيل انما ذلك اذا اخذا على ذلك اجرا
فان لم يأخذا اجرا جازت شهادتهما الا انهما لا يجوزان لا نفعهما شيئا وكانت العقيلة تجري
على هذا وقال ابن رشد شهادة الشاهد في عقد النكاح الذي كان خطب فيه جائزة اذ ليس
فيه وجه التهمة القادحة في الشهادة انتهى واجاب ابن رشد في نوازله ان شهادة المشتري
له اذا شراه عليه جائزة اذ ليس بيده قبض ولغيره انها ضعيفة لان له مطلوب الغير انتهى
الثالث قال البرزلي سئل اللخمي عمن زوج اخته البكر بإذن وصيها هل يتم النكاح لاجل
شهادة الوصي لعدالته واجاب لا تجوز شهادة الوصي في النكاح اذ هو المنكح انتهى
الرابع قال الشيخ يوسف بن عمر واجرة كاتب الوثيقة على من جرت العادة بها من الزوج
والولي فان لم تكن هناك عادة فعليهما معا لان ذلك حق لهما ولا تجوز اجرة على
الشهادة بلا تعارف ولا جرى العمل بذلك قال بعض الشيوخ ولا ادري من اين اخذوا الاجر
كان قبل هذا الزمان كاتب الوثيقة معلوم والشاهد معلوم ولا يعمل ما وضع شهادته ولا
يأخذ شيئا انتهى وقال الجزولي في شرح قول الرسالة فان لم يشهد ... ان اجرة الوثيقة
عليهما معا يعني انه كان في الزمان المتقدم كاتب الوثيقة غير الشاهد فيهما وكان انهما يجوز
له اخذ الاجرة والشاهد فيهما لا يجوز له اخذها والله اعلم وهذا الذي لم يكن مثل هذا
واما ان كان هذا جرى فيقضى به قال صاحب المناهج واما الاجرة على الشهادة فلا تجوز
من غير خلاف وانما يجب التي يفعل هذا الذي لم يجد الكتاب او سنة قوله وفسخ ان دخلا

بلا

بلا ~~~ بمفهوم الشرط ان دخلا بعد الاشهاد لا يفسخ ولو كان الاشهاد بعد العقد وهو كذلك
الا ان يكونا قصدا الاستتار بالعقد فلا يصح ان يثبت عليه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح
السر ويؤمران ان يطلقها طلقة ثم يستأنف العقد وان دخلا فالوجهين جميعا فرق بينهما وان طال
الزمان بطلقة لاقرارهما بالنكاح وحدا ان اقرا بالوطء الا ان يكون الدخول فاشيا او يكون على
العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة انتهى وهذا والله اعلم بالوجهين النكاح على
وجه الاستتار وعدمه وقول ابن رشد لاقرارهما بالنكاح تعليل لكونه يفرق بينهما بطلقة
وتكون بائنة كما قال ابن الحاجب قال في التوضيح لانه من الطلاق الحكمي وفائدة ان التزوج ان كل
طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة انتهى **تنبيهات** الاول
قال ابن عرفة ولا يعذران الا بجهل الاستبراء ويحدان ان اقرا بالوطء الا ان يكونا مستفيضين
او فشا نكاحهما ثم ذكر بقية الكلام على الفشو وعدمه وقال في اللباب والشاهد لهما
بالنكاح او بالتفاتهما باسم النكاح ونحوه واشتهاره كالاقرار بالفشو انتهى والعد اعلم **الثاني**
شهادة الولي لا تنفع الحد ولو كان غير عاقد قال في المدونة ولو وجد رجل وامرأة في بيت
فيشهد ابوها او اخوها بعقد نكاحهما لم يجز نكاحه ويعاقبان قال ابو الحسن في كتاب الحدود
في القذف وان ثبت الوطء حدا انتهى **الثالث** علم من هذا انه ان لم يثبت الوطء لا
باقرار ولا ببينة ولا حصلت الخلوة انهما يعاقبان وكذا لو اعترفا بالوطء وادعيا
النكاح فيحد المعترف ويعاقب الآخر وقال الشيخ ابو الحسن يقوم منها ان المتخالفين يعاقبان
وان ثبت الوطء حدا ولا يباح حكم الخلوة لم يكون معهم لانهم اشرار انتهى **الرابع** قال في
المدونة تجوز شهادة الابناء في النكاح والطلاق عياض الابناء المفترقين وهو ان لا
يجتمع الشهود على الشهادة المتناكحين والولي اذ العقد والنكاح وتفرقوا فقال كل واحد
لصاحبه اشهد ولقيتنا ابو الحسن فيكون على هذا شاهدان على الزوج وشاهدان على
المرأة ان كانت ثيبا انتهى قال ابن فرحون في التبصرة عن ابن ابراهيم وفي البكر ذات الاب
باربعة شاهدين على المنكح وشاهدين على الناكح وان اشهد كل منهم الشهود الذين اشهد
صاحبه مرة بعد اخرى عليه سنة بالابناء انتهى والحق ان البكر بلا ولي مجبر مثل الثيب والله اعلم
فرع قال ابن العطار في وثائقه شهادة الابناء لا تنفع شيئا الا ان شهد كل واحد منهم بغير
نص ما شهد به صاحبه وان كان معنى شهادتهم واحد حتى ينبغي شاهدان على نص واحد انتهى ونقله
ابن فرحون شهادة الابناء قال القاضي منذر بن سعيد في غريبه المدونة الابناء بالياء جمع مثلثة

المتعرض لها اخص من التصريح لتعرض الشهود انتهى قوله **ولا حد ان فشا ولو علم** قال ح فيعسى
يعني لا حد على الزوجين وحيث اذا اثبتا الزوجية ببينة او اقرار انتهى وفي خل في كلامه صورتان بل المنطوق
وهما الفشو مع العلم والجهل والصرح فالاولى متفق عليه والثانية عند ابن القاسم فشو وابن حبيب
قال يلزم الثنا من الواحد كالفشو انظر التوضيح واما ان جاءا مستفتيين فلا حد عليهما كما تقدم في
كلام ابن عرفة والله اعلم قوله **وحرم خطبة راكنة لغير فاسق** قال في التوضيح لقوله
عليه السلام لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واشترط الركون لقوله عليه السلام ايام خطبة
فاطمة بنت قيس لاسامة وقد كان خطبها معاوية وابو جهم خطباها ولم ينكر ذلك ومن الحكمة انهما
لا يخطبان في عدة اذ ذلك على جواز الخطبة على الخطبة والركون المشهور الرضا انتهى وقال الشيخ زروق
المشهور ان الركون التقارب بوجه يفهم منه ان كل واحد منهما شرط صاحبه وارادة عقده وان لم
يعرض الصداق وقاله ابن القاسم انتهى من شرح ابن رشد ومقابل المشهور لابن نافع باشتراط تقرير
الصداق وهو ظاهر الموطأ قاله في التوضيح وقوله لغير فاسق يقتضي ان الراكنة للفاسق يجوز
لغيره ان يخطبها قال البساطي والمنقول عن ابن القاسم انها اذا ركنت للفاسق جاز للصالح ان
يخطبها وهذا اخص من كلامه فانه اذا كان الثاني مجهول الحال يصدق عليه كلامه ولا يصدق عليه
كلام ابن القاسم انتهى **قلت** والظاهر انه ليس مراد ابن القاسم بالصالح من ليس بفاسق ولفظ الرواية
في رسم القسمة من سماع عيسى وسئل عن الرجل الفاسق المستهتر في جميع احواله يخطب المرأة فتركن
حتى وجه ويسمون الصداق ولم يبق الا العقد فيأتي من هو احسن حالا منه وارضى فيسأل الخطبة
فلا بأس له ان يخطب على الفاسق انتهى ولا شك ان المجهول الحال احسن حالا من هو مخلوع بالفسق
فروع الاول قال في التوضيح والمرأة ولم يعلم لم يعارضه نكاح الفاسق انتهى **الثاني** لا تجوز
خطبة الذمية الراكنة لذمي على المشهور قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة والجزولي وقال الشيخ يوسف
ابن عمر وابن ناجي ليس بشرط ولا تجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي وقال ابن الاوزاعي ذلك جائز انتهى وقال في
ابن الجلاب انما هي في قوله على خطبة اخيه وقيل ان ذلك ان كان اخا واسلما ولا تضيقوا ذلك ان يسوء ثانيا وقرانيا
وهذا مذهب الاوزاعي وجمهور العلماء على خلافه انتهى ولا يقال هو اشر من الفاسق لان المرأة بالعقد
لم يقر الشرع على فسقه والشارع اقر الذمي على كفره والزمه ان يتزوج من كانت على كفره والفاسق
لا يقر على فسقه ولا يجوز ان يتزوج ويفسخ نكاحه والله اعلم **الثالث** قال البساطي ركون ولي المرأة
او من يقوم مقامها واحدهما وغيرها ان ركونها ان لم يكن منها الرد عند وصول الخبر اليها انتهى وقال
الشيخ زروق في شرح ابن رشد ركون المرأة او من يقوم مقامها كالخاطب مانع من خطبة غيره ايضا

لقوله

صح صح
وانظر فانما ذكر الرسول الله صلى الله عليه وسلم ... وابا جهم ...

لقوله عليه السلام لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب متفق
عليه انتهى وتفسير البساطي بقوله ان لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر اليها انما هو في غير
الولي المجبر والله اعلم **الرابع** وخطب امرأة وركنت اليه جاز لغيره ان يخطبها الجنبلية قوله
واستظهر والمنح وفي ابن الكمال ما يدل على الجواز قال في حديث المرأة التي عرضت نفسها على النبي
صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ راسه فقال رجل ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
وفي قول الرجل هذا دليل على جواز الخطبة ما لم يتراكنا لا سيما مع ما راه من زهد النبي صلى الله عليه
وسلم فيها قال الباجي فيه جواز ذلك اذا كان بلا استيذان الناكح اذ هو حق عياض وعضده ابن رشد
بهذا كله ضعيف لانه لم يذكر هنا خطبة ابن المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم في نفسها والرجل انما طلب
المرأة وخطبها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يخطبها احد قبله حتى يقال هي خطبة على خطبة
انتهى فيؤخذ منه ان المرأة اذا خطبت رجلا انه يجوز لغيره ان يخطبها اذ لم يقع من ابن الخطبة
لها والله اعلم **الخامس** هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لكونها اليه ان يتركها ويكره
والظاهر انه مكروه لان العدة انما كرهت في العدة فالواحد هو اخلاف الوعد والله اعلم **السادس**
قال في التوضيح في قال مالك في سماع ابن ابي اويس اذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة ان
يخطبها الرسول لنفسه وان امانة خيانة ولم ار احدا ارخص في ذلك انتهى وقال ابن عرفة وخطبة
رجل على خطبة اخر قبل ركون المخطوب اليه جائز ابن رشد ولو لم يعلم الخاطب لخطبة لغيره اذا
ولنفسه ثانيا وفعله عمر ابو عمر عن ابي وهب خطب عمر ان يخطب له امرأة وفي ... خطب مروان
ابي الحكم بن ذلك لنفسه ثم ابنه عبد الله كذلك فدخل عليها عمر فاخبرها ما ابهم ابن اول
فنكحته فولدت له ولدين قال وفي سماع ابن ابي اويس
خطبها لنفسه فعزلته
الى من بعث خاطبا ان يخطب لنفسه وان امانة خيانة وما سمعت فيه رخصة قلت هذا اذا اخفى
نفسه في الخطبة لفعل عمر رضي الله عنه انتهى وقال في ابن رشد يباح النظر لارادة النكاح وخطبة
جماعة امرأة قال الشيخ زروق في شرحه يعني انه يجوز في جمع واحد ومتراسلين وقد فعله عمر
اذ خطب جماعة هو احدهم فذكرهم واثنى عليهم ثم ذكر نفسه في وجوه ولم يتغير عليه واحد
منهم انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واذا امر رجل رجلا ان يخطب له جاز اذا ان يخطب لنفسه
وله في ذلك ويعلمه انه لا يبعث له اولا وفعله عمر ذكره ابن عبد البر عن عمر وهو ولو لا الاطالة
لذكرت ذلك ثم ذكر كلام ابن عرفة انتهى وقال في الجلاب ولا بأس ان يخطب جماعة امرأة مجتمعين او
متفرقين ما لم تتراكن واحدا منهم وتسكن اليه فان ركنت واحدا وسكنت اليه لم يجز لغيره ان يخطبها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

حتى يعول عنها وتركها فإن خطبها على خطبته وعقد النكاح على ذلك وثبتا عليه فسخ نكاحه
قبل الدخول وبعده ولها بعد الدخول المسمى وعليها العدة وإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لها
ولا عدة انتهى وقال البساطي في الرسول المخالف حكم إذا شهد بالفاء ثم انه لمرسله لم يجز له أن
أن يخطب لنفسه وإن فعل جاز انتهى المصابح إذا وكل رجل رجلا أن يزوجه امرأة فتزوجها
الوكيل لنفسه فهو له بخلاف الوكيل على شراء سلعة فيشتريها لنفسه ففيه خلاف مذكور
في كتاب الوكالة قال اللخمي لما تكلم على مسألة الشراء ما نصه ولا يلزم على هذا النكاح إذا
وكل على أن يزوج امرأة فتزوجها فهي زوجة الوكيل ولا مقال للآمر لأن المرأة لها غرض فيمن تتزوجه
فلا يلزم أن تكون زوجة لمن لا غرض فيه ولو وكل رجل على تزويج امرأة ففعل والحكم أنه الزوج
واشهد في الباطن أن العقد للآمر لم تكن زوجة للوكيل وكانت الزوجة بالخيار بين أن تكون زوجة
للآمر أو يفسخ النكاح انتهى فرع قال البساطي والفسخ بطلاق وسواء علم الخاطب
الأول بخطبة الثاني أم لا انتهى وهو ظاهر وقال أيضا وحيث استمر النكاح فإنه يؤدب وينبغي ذلك وإن
فسخ انتهى تنبيه فهم صاحب الإرشاد القول بأنه لا يفسخ ونصه أثر كلامه المتقدم
والصحيح أنه لا يفسخ لأنه يحتمل أنه قبل ابن أبي حنيفة عن العبد انتهى واقتصر في الجلاب على أنه
يفسخ قبل البناء وبعده ونصه إثر كلامه المتقدم فإن خطب على خطبته وعقد النكاح
على ذلك وثبتا عليه فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده ولها بعد الدخول المسمى وعليها
العدة وإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ولا تعتد انتهى قوله وصريح خطبة معتدة
ومواعدتها أي وحرم التصريح بخطبة المعتدة سواء كانت عن تمام أو طلاق أو وفاة تت
قال ابن عرفة وصريح خطبة المعتدة حرام ابن عمر إجماعا وحرم مواعدتها والتصريح
التنصيص وفي ليراع الخ قول الله عز وجل لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو
أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ففهمت الآية جواز التعريض وما يخفى
في النفس والمنع من المواعدة والنكاح واختلف في معنى قوله سرا فقال ابن عباس وعكرمة ومجاهد
والشعبي والسدي وقتادة وسفيان لا يأخذ ميثاقها ومن في عدتها ألا تتزوج غيره وقيل
السر الزنى وفيه بحث لأن الزنى محرم في العدة وغيرها وسياق تقسيم التعريض والمواعدة
أن يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة لا تكون إلا من اثنين فإن وعد أحدهما
دون الآخر فهي العدة وسيأتي الكلام عليه ولفقه ومادة تحريم المواعدة هو ظاهر [illegible] كلامهم

كلام

قوله وفسخ إن لم يبن كلامه سواء كان الخاطب عالما بخطبة الأول أو لا ولم أر من صرح به ولا بعدمه والله أعلم اه [illegible]

كلام ابن رشد وظاهر كلام اللخمي الكراهة قال ابن عرفة والمواعدة قال ابن رشد تكره في العدة
اتفاقا وأجمعوا ابن حبيب لا تجوز وظاهر قول اللخمي النكاح والمواعدة في العدة ممنوعان حرمتها
وروايتها الكراهة تقتضي أن حمل اللخمي النكاح والمواعدة ممنوعين يقتضي حرمة المواعدة في العدة
ورواية المدونة الكراهة ويمكن حمل الكراهة في كلام ابن رشد على المنع قوله كوليها ينبغي أن
يقيد بالمجبر ليوافق كلامه في التوضيح وعليه اقتصر صاحب الشامل فقال ومواعدتها كوليها إن
كان مجبرا وإلا كره ويزيله فقطع ابن رشد فقال إن واعد وليها بغير علمها وهي مالكة لأمر نفسها
فهو وعد لا مواعدة فلا يفسخ به النكاح ولا يقع به تحريم إجماعا ونقل الباجي عن ابن حبيب أن
مواعدة المجبر وغيره ممنوعة كظاهر كلام المص وهو ظاهر المدونة فقد انظر الحسن وابن عرفة
قال ابن عرفة الباجي عن ابن حبيب لا تجوز مواعدة وليها دون علمها وإن كانت تملك أمرها
وفي تعليقة أبي حفص مواعدة الولي التي في حجره في الكتاب هو الذي يعقد عليها وإن لم تعلم
ليس الذي لا يزوجها إلا برضاها ولابن رشد إن واعد وليها دون علمها وهي مالكة أمر نفسها
فهو وعد لا مواعدة فلا يفسخ النكاح ولا يقع به تحريم إجماعا وفيها أكره مالك مواعدة الرجل
الرجل في تزويج وليته أو أمته في عدة طلاق أو وفاة وظاهر ما لابن حبيب انتهى وقال الشارح
في الصغير عن ابن المواز أن مواعدة الأب في ابنته البكر والسيد في أمته كمواعدة المرأة المالكة
وأما ولي لا يزوج إلا بإذنها فلا يكره وإن لم أفسخه انتهى فحاصله أن مواعدة الولي المجبر
كمواعدة المرأة وفي مواعدة غير المجبر ثلاثة أقوال المنع للباجي عن ابن حبيب مع ظاهر ما عند
ابن عرفة وابن الحسن والجواز لأبي حفص والكراهة لابن المواز مع ظاهر كلام ابن رشد والله
أعلم قوله كمستبرأة من زنى لو قال وإن من زنى لكان أحسن ليشمل أنواع الاستبراء وسواء
كان هو الزاني بها أو زنى بها غيره فإنه لا يجوز له أن يتزوجها حتى يستبرئها وإن
تزوجها في مدة الاستبراء فسخ النكاح قال في النكاح الأول من المدونة ولا بأس أن يتزوج
الرجل المرأة كان زنى بها بعد الاستبراء وقال في النوادر ومن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء
فالنكاح يفسخ أبدا وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وفاة والولد بعد عقد النكاح لا يلحق
به فيما حملت به بعد حيضة أن أتت به لستة أشهر من يوم نكحها وما كان قبل حيضة فهو من
الزنا لا يلحق به انتهى فرع فإن دخل ما تبلد بتحريمها عليه إذا كانت مستبرأة من زنى
غيره ففيه قولان والقول بالتأبيد لمالك وبه أخذ مطرف وجزم به في الشامل وهو الذي هو ظاهر
كلام المص والقول بعدم التأبيد لابن القاسم وابن الماجشون وإن كانت مستبرأة من زناه

المبطل على سيدنا محمد [illegible] الله

وذكر ابن رشد في اجوبته انها لا تحرم ويجوز نكاحها بغير استبراء ونقله البرزلي عنه وعن ابن الحاج
ونصه في اجوبته وسئل رحمه في رجل وامرأة زنيا ثم انهما اتهما انفسهما وانكر اهلهما ان تنكحها
بغير استبراء فالذي عليه العمل وتولاه الولاة انهما يفارقا بطلاق وتراجعا بعد الطلاق ثم تعارفا انها
بطلاق ثم انهما اتهما انفسهما وانكر اهلهما وسأل ان عرف الحد ابعد العتبي ولا يفتونهما بفساد ابعد لهما
وانما الحاكم على غير استغرافه وان اولاد سمائهم رشدوا ثم ان الزوج زوج المرأة المذكورة مات في
خلال ذلك فلم يورث اولاده منه قليلا ولا كثيرا واخذت تركة الميت وفرقت على المساكين فاقسط
وفقك الله في فعلهما او لا تزوجها بعد الزنا بغير استبراء وفي طلاقهما وارتجاعهما بعد الطلاق
الى اخر ذلك وابعد لهما وفي ميراث اولاد عن الوالد هل يجب لهم ميراث ام لا يجب بين لنا ذلك
كله وان كان يجب لهم الميراث فهل يلزم المعتقين ضمان ما تصدقوا به ام لا ومعاذ ان الزوجان وقع الطلاق
بينهما على هذا الوجه المذكور ثلاث مرات فهل يكون الحكم عليهما الحكم على الزواج الصحيح لا تنزل حل له
الا بعد زوج ام لا يكون الحكم بينهما واحدا بين لنا ذلك ايضا فاجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه
والنكاح الاول الذي وقع عليه عقده قبل الاستبراء من الزنا فاسد لا يلحقه فيه طلاق ويكون
معارفته اياها فيه بطلاق فسخا بغير طلاق والنكاح الثاني صحيح يلحق فيه الطلاق فان كان
وقع لهما قبل الدخول وجب لها نصف صداقها ولم يكن لها ميراث وان كان وقع لهما بعد الدخول
وجب لها جميع الصداق والميراث ان كان مات قبل انقضاء العدة وان يكون الطلاق الذي طلقها
فانيا واما الاولاد فلاحقون به على كل حال يجب لهم الميراث منه ويلزم من تصدق عليه فتصرف
به ضمانه واما المعتقون فلا ضمان عليهم اذ لم يكن منهم الكثير والغرور بالقول وانما الضمان على من
استغلهم وتصدق على ميراثهم بعقوبتهم فتصرف به وان ثبت ولا امر واجب على حال وبالله
التوفيق انتهى **قال** البرزلي بعد نقل كلام ابن رشد المذكور يريد الشيخ النكاح الثاني صحيح اذ كان
بعد مدة الاستبراء من الزنى والنكاح الفاسد لعقده بعقد للاستبراء للزنى وكذا ما يترتب عليه من
الميراث وكذا رايتها لابن الحاج قال اجاب محمد بن اصبغ ان كان نكاح راجعته بعد الاستبراء بثلاث حيض
فهي صحيحة وان كان قبل الاستبراء فليفارق حتى يستبرئ بثلاث حيض ثم ينكحها بعد ذلك نكاحا
صحيحا ان احب ومثله لابن الحاج وابن رشد وما افتى به من يحصل الولد بكل حال معناه اذا اتت به
لستة اشهر من يوم عقد النكاح الاول فاكثر وان اتت به لاقل من ستة اشهر فلا يلحق به ولا ميراث
لانه للزنى الا على طريقة الداودي اذ الطاهر وغيره حكاه اللخمي في امهات الاولاد انتهى ثم نقلها
في موضع اخر بعد هذا بنحو الكراسين عن ابن الحاج وقال في اخر هذا ويتخرج في تابيد تحريمها عليه

الخلاف

الخلاف المذكور اذ هو النكاح في الماء المجمع على فساده قبل الاستبراء انتهى مختصرا من هذا النماذج
كانت مستبراة من زنا انها لا تحرم عليه ويجوز له نكاحها بعد الاستبراء كما ذكر ابن رشد ونقله البرزلي
عنه وعن ابن الحاج ولم ار في ذلك خلافا ويؤيده ما ذكره الحطاب في مسالة المبتوتة وما ذكر في التوضيح
في باب الرجعة فيمن وطئ مطلقته الرجعية في العدة ولم ينو الرجعة انه لا يجوز له وطؤها الا بعد الاستبراء
من ذلك الوطء بثلاث حيض ولا يكون له الرجعة الا في بقية العدة الاولى لا في الاستبراء فان انقضت
العدة الاولى فلا يتزوجها هو ولا غيره حتى ينقضي الاستبراء فان فعل فسخ نكاحه ولا تحرم عليه
تابيدا لانها حرمت على غيره لانها عدته وليس هو وغيره في ذلك سواء وقيل حكمه حكم الخاطب في العدة
ومنشأ الخلاف هل التحريم لتعجيل النكاح قبل بلوغ اجله او لاختلاط الانساب وعلى هذا المعنى
اختلفوا فيمن طلق زوجته ثلاثا فتزوجها قبل زوج في عدتها انتهى ونحوه لابن عرفة ونقله في باب الرجعة
وعلى الغاء وطئه وثانيه روى محمد وسمع عيسى ابن القاسم له وطؤها بعد رجعتها فيما بقي من العدة فالقول
والاستبراء ولا يطؤها الا بعد الاستبراء من ماء الفاسد بثلاث حيض ابن رشد فان تزوجها وبنى
بها قبل الاستبراء فهي حرام عليه للابد قولان على كون تحريم المنكوحة لحرمة تعجيل النكاح او لمنع
اختلاط الانساب انتهى وهو واضح من كلام التوضيح والله اعلم **الثاني** قال في التوضيح فرع من زوجته
فوطئها زوج او وطئها في ذلك الماء فلا شيء عليه ابن المواز ولا ينبغي له ان يطأها قال ابن نافع الا بعد
العدة المتقدم ولا باس ان ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء كان غيره وان لم يتوبا ومن زنى
بامرأة او بنتها فلا يتزوجها حتى يستبرئها [illegible] انتهى قوله وتأبد تحريمها بوطء وان بشبهة
ولو بعدها يعني وتأبد تحريم المرأة التي عقد عليها في العدة اذا وطئها في ذلك العقد سواء
وطئها في العدة او بعدها امرأة اذا عقد عليها في العدة ووطئها في العدة ايضا فلا اشكال في الحرمة
وامرأة اذا عقد عليها في العدة ووطئها بعد العدة ففيها في المدونة في تابيد حرمتها قولين قال في طلاق
السنة منها قال مالك وعبد العزيز ومن نكح في العدة وبنى بعدها فسخ نكاحه وكان كالخاطب فيها
وقال المغيرة لا يحرم عليه نكاحها الا الوطء في العدة وقال ابن القاسم قال مالك يفسخ ذلك النكاح وهو
مع ذلك حرام ابدا فيه خلاف في التوضيح قال في الكافي وقول مالك وعبد العزيز تحصيل المذهب والى ترجيح قولهما اشار المصنف بقوله
ولو بعدها والعدة في النكاح الواقع في العدة فيه بغير خلاف نص عليه في العدة وابن الجلاب وغيره والله اعلم
واشار بقوله وان بشبهة الى انه لا فرق في تابيد حرمتها بين ان يطأها بعقد نكاح او بشبهة بان يطأها وهو يعتقدها
غير المعقود فيها ويظنها زوجته فانها تحرم عليه بذلك **تنبيهات** الاول ما تقدم من كلام المصنف على ما اذا عقد عليها
في العدة ووطئها فيها او بعدها فانها لا تحرم بذلك على المشهور كما تاتي في كلام المصنف

في ذلك الماء وبان الكلام على من وطئها وان احتمل عقد قوله في باب العدة ولا يطأ الزوج ولا يعقد فتنبه لما ذكر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وحمل الشارح في الكبير والأوسط كلام المص على هذا وهو بعيد مخالف للمشهور الثالث أن كان الزوج القائل
في العدة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاقا ولا حد عليه وإن تزوجها في العدة عالما بالتحريم فالمشهور أنها تحرم
على التأبيد والولد لا يلحق به والحد ساقط عنه وقيل أنه زان عليه الحد ولا يلحق به الولد ولا يتأبد تحريمها
الثالث هذا التحريم إنما هو في المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن وأما الرجعية فلا تحرم لأنها زوجة
ومن تزوج امرأة متزوجة لم تحرم عليه وقال بعض أهل العلم من نكاح في عدة رجعية فالأول الرجعة قبل فسخ
نكاح الثاني وبعده قال في التوضيح وقال ابن ناجي قول ابن القاسم في المدونة إنها لا تحرم انتهى وقال في الشامل وأما
الرجعية فلا تحرم على الأصح انتهى **الرابع** انظر وطء الصبي هل هو كوطء البالغ أم لا يتأبد به التحريم لعدم الالتذاذ
به أم لا يختبر به في الإحصان والإحلال ونحوه له والله أعلم **فرع** قال البرزلي في مسائل النكاح بعد أن ذكر
مسألة ونظيرها في المدونة إذا تزوجها في العدة ثم تزوجها آخر بعد خروجها من العدة قبل فسخ الأول فهل
النكاح ثابت للثاني والأول لقولات المعروف شرعا كالمعروف حسا والله أعلم **فرع** إذا تزوج شخص
امرأة ثم ادعت أنه تزوجها في العدة فإن ثبت أنها انقضت العدة ثلاث حيض واعترفت قبل الزواج أنها
قد انقضت عدتها فقال البرزلي ظاهر المذهب أنه لا يقبل قولها لأنها تريد فسخ النكاح وما سبق قبل الزواج
في عوامل الطلاق يصرف الزوج في دعواها فكأنه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور قال ابن عرفة
في فصل تنازع الزوجين ومن كتاب ابن سحنون ولو قال تزوجتها بعد عدتها وقالت فيها فالقول قوله انتهى
فرع قال البرزلي وسئل ابن رشد عمن تزوج امرأة طلقها رجل قبله ثم استبرأ في أنه تزوجها قبل تمام عدتها
فلما سئلت حتى اعترفت أنه تزوجها بعد حيضتين وقد كانت قبل ذلك حدثت وخوفت فجاء من يتزوج
حتى تتم عدتها ورجل آخر خطبها فيها فلما ثبت اعترافها من تكرر سؤال السائل بما اعترفت وشاور العلماء
فأفتوا بفسخها وأنها لا تحل له وشهد عليه بذلك عند الأول على اعترافها بذلك وقد كانت قبل تزويجه
إياها اعترفت بانقضاء عدتها لامرأة سألتها عن ذلك فعلم الزوج أن يطلب الصداق وقد قامت له
شهادة نساء عرفتها أن ذلك لا يجوز وأنه لابد من تمام العدة وأن هذا لا يخرجها من الجهالة فالحكم جواب
إذا ثبت أن المرأة لما حدثت أعلمت أن العدة ثلاث حيض واعترفت أن العدة أقل فلا بد أن تحلف أنها
ما علمت أن العدة ثلاث حيض ولا تزوجته إلا وهي تظن أن عدتها قد انقضت فإن حلفت على
ذلك في الجامع فلا يجب عليها رد شيء من الصداق وإن نكلت ردته إلا قدر ما تستحل به وبالله التوفيق
انتهى وانظر لو أولج النكاح بعد انقضاء العدة قوله *وبمقدمته فيها* أي وتحرم عليه أيضا إن عقد عليها
في العدة ثم فعل بها شيئا من مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة قال في التوضيح قال محمد وإن أرخت
الستور ثم تقر أنه لم يمس لم تحل أبدا انتهى وقال في مختصر الواضحة ومن تزوج امرأة في عدة فلم يدخل

عليها

عليها الستر ثم فرق بينهما وتناكرا المسيس جميعا فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها فليس ذلك
له ومن تحرم بالخلوة إلا بدا انتهى واحترز المص بقوله فيها مما إذا عقد في العدة ولم يحصل فيها شيء من
مقدمات الجماع ثم قبلها أو باشرها بعد العدة فإنها لا تحرم بذلك بلا خلاف ابن رشد في البيان اتفاقا على
أنها لا تحرم بذلك لكن قال في التوضيح فيه نظر لأن عبد الوهاب حكى رواية بأنها تحرم بمجرد العقد وكذلك المباشرة
والقبلة بعد العدة وقد حكى صاحب البيان هنا القولين فلا بد أن يقال لعل مراده بالاتفاق اتفاق على عدم
هذا القول قوله *كعكسه* أي عكس الفرع الذي قبله وهو ما إذا تزوجها في استبراء من
السيد أو غيره قال في المنتخب وأما المختلف فيه فالوطء بنكاح أو شبهة نكاح في استبراء أو العدة
وغير نكاح كأم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها كان استبراء من غصب أو زنى أو من بيع في استبراء
معتدة أو موت أو عتق الحي وفوت طي البائع أو الواهب أو الميت أو المعتق وأما بملك أو اعتصار أو
منهم فلا خلاف أن من تزوجها قبل الاستبراء ليس متزوجا في عدة قوله *أو بملك عن ملك* قال
في المنتخب وأما الذي لا يقع به التحريم ما تعلق على الوطء بملك أو شبهة ملك في استبراء من ماء فاسد
أو في عدة وغير نكاح كعدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها كان استبراء من زنى أو غصب أو بيع
أو موت أو عتق أو هبة انتهى قوله *أو مبتوتة قبل زوج* ذكر في التوضيح في هذه المسألة قولين وتقدم
كلامه يقتضي قول المص كمستبرأة وذكر الشيخ يوسف بن عمر أن المشهور عدم التأبيد وهي المبتوتة هي
يتزوج المرأة تزويجا من لا يعقد عليه فيفسخ نكاحه بعد الدخول فيتزوجها قبل استبراء فقال في
التوضيح ويدل المص أنه يجوز من تزوج امرأته المبتوتة إذا كان عالما بالتحريم قال في كتاب القذف
من المدونة ومن تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا البتة قبل أن تنكح زوجا غيره أو أخته من الرضاعة
والنسب أو ذات محارمه عالما بالتحريم أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد إذ لا يجتمع الحد وثبوت
النسب قال اللخمي يريد إذا ثبت أنه عالم بالتحريم قبل النكاح وأما إن لم يعلم إلا بعد أن كان عالما بالتحريم
أما بعد النكاح فإنه يحد ويلحق به الولد انتهى قوله *وجاز تعريض كفيك راغب* قال في التوضيح
والتعريض ضد التصريح وهو مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه وهو أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على
المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحا والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض
ما ذكرناه والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في كرم الشخص هو طويل النجاد كثير الرماد
انتهى وقال في جمع الجوامع والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا انتهى
والنجاد حمائل السيف قاله في الصحاح وهو بكسر النون قال ابن عبد السلام والمذهب جواز
التعريض في كل معتدة سواء كانت في عدة وفاة أو طلاق وأجاز الشافعي في عدة الوفاة ومنع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ومنع منه في عدة المطلقة طلاقا رجعيا واختلف قوله في عدة الطلاق الثلاث والمختلعة انتهى
وقبله في التوضيح قلت وما ذكره ابن عبد السلام تخالفه لما ذكر القرافي في تعبيره ونصه ولا يجوز التعريض
بخطبة الرجعية اجماعا لانها كالزوجة والحامل كالبائن في عدة المتوفى عنها والصحيح جواز التعريض بخطبتها
انتهى والله اعلم **تنبيه** قال ابن عرفة الباجي عن اسماعيل انما يعرض من له خطبة بفهم مراده لا
للجميع وفي القرويات يجوز التعريض من كل منهما معا للاخر انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب
قال القاضي ابو اسحاق وانما يعرض الرجل بفهم مراده لا للجميع ولو جاز وجب بتعريض يتفهم منه
ما جاز به كرد ذلك خارج باب المواعدة انتهى وقال القرافي اجمعت الامة على ان الكلام مع المعتدة
بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز وكذلك اجمعت الامة على ان الكلام معها بما هو رفث
وذكر جماع او تحريض لا يجوز وجوز ما عدى ذلك وجاز ان يمدح نفسه ويذكر مآثره ومن افضل التعريض
قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس كوني عند ام شريك ولا تسبقيني بنفسك انتهى وما
ذكره ابن عرفة عن القرويات وجواز التعريض من كل منهما تشير به والله اعلم لقوله حيث الذي يجوز معه
التعريض بالعدة او المواعدة وهو القول المعروف الذي ذكره الله في كتابه وصفته ان يقول الطلاق تقول
له او يقول لك واحد لصاحبه ان يقدر الامر يكن وانفلا رجوا ان اتزوجك وانك عيط المحب ومال الشبه
في ذلك والى هذا اشار المولف بقوله كعيط راغب قال في التوضيح ومثل قوله ان النساء من شانه
وانك علي لكريمة وانى فيك لراغب وان يقدر الله امرا يكن انتهى قوله **واهداء**
قال في طلاق السنة من المدونة وجاز ان يهدى لها قال ابو الحسن الصغير والعرفية معنا يجلاى
اجراء النفقة عليها لان النفقة عليها كالمواعدة انتهى قال اللخمي والمعهود من العرفية التعريض قال
الشيخ ابو الحسن اثر كلامه المتقدم وان انفق او اهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء انتهى
تنبيه عزا ابن عرفة هذه المسالة لابن حبيب ونحوه في التوضيح قال فيه قال مالك ولا احب
ان يفتى به ولا تجزى الفتوى بما اورد انتهى **فرع** قال البرزلي عن احكام الشعبي من تزوج امراة
فاخرج دينارا فقال اشتروا به طعاما واصنعوا موضع الشراء وانفسخ النكاح بعد الشراء فان جاء
من قبلهم ضمنوا له الدينار او الطعام لهم وان كان من قبل الزوج فليس له الا الطعام ان اخذه **قلت**
فهو كما عوان القاضي ان يضمن الثمن او المطلوب فلا اجرة عليه وان كان لا راجع على الطالب وطلاب
ما تقدم لابن رشد انه من الزوج مطلقا ان نفع ذلك او تلف انتهى قوله **وتفويض الولي العقد**
لفاضل ظاهر كلام المص ان الولي فقط هو الذي يفوض العقد للفاضل وعلى هذا شرحه الشيخ
بهرام والبساطي وقال لانه يشير به الى قول ابن الماجشون في الواضحة ولفظ الواضحة يقتضي انه

الولي

صح
واللخمي مع انهما
في المدونة كما تقدم وعزاها
الشارح لابن حبيب ونحوه
صح

الولي والزوج يفوضان للفاضل وانه تولى الكريم وعمل [illegible] ولفظ الواضحة يقتضي انه لا ولي
لتوليه وكان يفعل [illegible] ونقل قول ابن الماجشون [illegible] يفوض النكاح [illegible] الرجل الصالح والشريف
ان يعقد النكاح [illegible]
وقد حكمه فلان بفلانة وقد زوجته اياها على ما امر الله وشرطه قال ابن حبيب وشرط الله امساك
بمعروف او تسريح باحسان انتهى والله اعلم قوله **وذكر المساوي** قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب
البر والصلة لما تكلم على الغيبة وما يجوز فيه ذكر الانسان بما يكره قال يخرج من هذا الاصل
صور فيجوز الغيبة في بعضها وتجب في بعضها ويندب اليها في بعضها فالاول يعني الجائز كغيبة
المعلن بالفسق المعروف به فيجوز ذكره بفسقه لا بغيره مما لا يكون مشهورا به لقوله عليه
السلام بيس اخو العشيرة وقوله لا غيبة في فاسق وقوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
والثاني يعني الواجب ذكر جرح الشاهد عند خوف امضاء الحكم بشهادته وجرح المحدث الذي
يخاف ان يعمل بحديثه او يروى عنه وهذه امور ضرورية في الدين معمول بها مجمع عليها من السلف
الصالح ونحو ذكر غيبته واستشعرت في مصاهرته او معاملته فهذا يجب عليه الاعلام بما
يعلم من حالته عند الحاجة الى ذلك على جهة الاخبار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اما
معاوية فصعلوك وابو جهم وقد يكون وهذين النوعين ما لا يجب بل يندب اليه كفعل المحدثين
حين يعرفون بالضعفاء مخافة الاغترار بحديثهم وكتحذير من لم يسال مخافة معاملة من حاله يجهل
وحينئذ حكمنا بوجوب النص على العيب فان ذلك لم يجز الا في التصريح والتنصيص فاما اذا اغنى
التعريض او التلويح حرم التفسير والتصريح فان ذلك ضروري والضروري مقدر بالحاجة انتهى
وقال الشيخ يوسف بن عمر اذا قال له ازيد ان انكح فلانة فانه يذكر له ما فيها وفيه انتفاء
النهي لا الغيبة لمشاورة فيه انتهى **تنبيه** قال الجزولي في شرح الرسالة اذا استشير
الانسان فانه يجوز ان يكشف بما يعلم فيه من خير او شر ولا يجب ذلك عليه الشيخ اذا كان لا يخاف
من تغير حال المسئول عنه وان اخبر به واجب عليه لانه من باب النصيحة لاخيه المسلم وقد قال
قبل هذا وعليهم الان المومنين والنصيحة لهم وقد نص على هذا ابن يونس قال بعض الشيوخ
انه ما لم يكشف له عن حاله قبل ان يستشار اما الشيخ ظاهر المذهب انه يذكر حاله اذا
سئل عنه وان كان فيه والغيبة حرام انتهى وما ذكره الجزولي من انه لا يجب عليه ان يكشف
عما علم فيه اذا سئل عنه [illegible] تقدم في كلام القرطبي من انه مندوب فتامله
والله اعلم قوله **وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة** الضمير عائد للنكاح
يعني ان اركان النكاح اربعة وكذا جعل صاحب الجواهر وفي الحقيقة هي خمسة لان المحل يشمل
الزوج والزوجة وقد عدها ابن الحاجب وابن راشد في اللباب خمسة وقال الشارح جعل ابن محرز

صح
وكذا الاعلام انه لا يكشف
عن حاله الا اذا سئل عنه وان
كان غيبة خلافا له
صح

المعترض على [illegible]

الولي والشهود والصداق شروطا وهو موافق لما عند الذكر اماجه في الذخيرة انتهى قلت اما
الولي والزوج والزوجة والصيغة فلا بد منها ولا يكون نكاح شرعي الا بها الا ان الظاهر ان
الزوجين والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان واما الشهود والصداق فلا ينبغي ان يعدا
في الاركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما بحالته الا انه يشترط في صحة النكاح
الا يشترط فيه سقوط الصداق ويشترط في جواز الدخول الاشهاد فإذا له وقد تقدم ان
الاشهاد في العقد مستحب واما الصداق فقال الشيخ يوسف بن عمر في قول الرسالة وصداق
هذا شرط كمال في العقد لانه لو سكت عنه لم يضر كما في التوضيح نعم لو تعرضا لاسقاطه فسد النكاح
ويفسخ قبل الدخول انتهى مختصرا فجعل ان ذكر الصداق اولى ونكاح التفويض والله اعلم قوله
بانكحت وزوجت قال ابن الحاجب الصيغة لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة
كانكحت وزوجت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية صداق قال في التوضيح وما ذكره المص
في الصيغة نحوه لابن شاس ومقتضاه انه لا ينعقد بالكناية والاشارة ونحوه له ومقتضى
كلامه في الاشارة وكذلك في الاستذكار النكاح يفتقر الى التصريح ليقع الاشهاد عليه انتهى
وكلام ابن عبد السلام ايضا يقتضي انه لا ينعقد بالكناية والاشارة وفي اللباب الصيغة
من الولي لفظ الى اخره **تنبيهات** الاول ينبغي ان يقيد ذلك بمن يمكنه النطق كما يأتي
في الدال على القبول من جهة الزوج وفي كتاب الجعالة من المدونة وما جاء عن الاخرس انه مستثنى
الجعالة او غيرها ازمه انتهى **الثاني** لا خلاف في المذهب في انعقاد النكاح بصيغة الماضي كما قاله
في التوضيح وقال غيره والظاهر انه لا فرق بين لفظ الماضي والمضارع وقال ابن عرفة صيغته ما دل
عليه كلفظ التزويج والانكاح انتهى فاتى بالمصدر وقال ابو الحسن في شرح قوله في المدونة زوجني فيقول
فعلت انه جعل لفظ المستقبل في النكاح كالماضي ومثله في اخر كتاب المستورات قلت لما طلقني
ولك الف فقال قد فعلت ازمها الطلاق وان لم يقل بعد قوله فعلت وان شئت انتهى وسيأتي لفظ الرد المتقدم
بكماله وقال ابن رشد فاذا قال انكحت وزوجتك بغير شيء وقع في الماضي وكلا منا في لفظ يقتضي
به النكاح في المستقبل والمراد ان الجواب بهذه الصيغ لا انشاء وان دلت على الاخبار عن الحال والانشاء
سبب لوقوع مدلوله كقول الحاكم حكمت انتهى **الثالث** والفقه المسائل الملفوظة وصيغة العقد
من الوكيل ان يقول الولي للوكيل زوجتك فلانة ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلتها لفلان ولو قال
قبلت النكاح انوه بذلك لموكله انتهى **الرابع** ينبغي ان يلحق باللفظ المتقدم من اعطيتك او اسمحت زوجتك
لفظ فعلت او قبلت وما اشبهه جوابا لقول الزوج زوجتني او انكحتني فانهم لم يذكروا انعقاد

النكاح

النكاح بذلك خلافا لما قاله ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب ومن الزوج ما يدل على القبول يعني ان الصيغة
المتفرقة من المشترطة والولي وقد تقدم الكلام فيه واما جانب الزوج فيكفي فيه كل لفظ يدل على
القبول دون صيغة معينة وكذلك الاشارة وكل ما يدل على القبول ولو ابتدأ الزوج فقال للولي قد
نكحتها ولانتها او زوجتها فقال الولي في جواب الزوج قد فعلت او قبلت وما اشبه ذلك لكان مثل الاول
لانه لا فرق بين ان يتقدم الولي او الزوج انتهى قال ابن عرفة وجواب قولها اي في الصيغة اهم المتقدم
بقول الاخر قبلت كاف انتهى وظاهره انه لا فرق بين لفظ التزويج والانكاح والولي او الزوج فالحاصل
الاتيان بما يدل على القبول في النكاح والله اعلم قوله **وبصداق وهبت** هذا المذهب الذي رجحه
الهبة قال ابن عرفة وفي كون الصدقة كالهبة ولغوها قولا ابن القطان وابن رشد انتهى ويفهم من كلام المص
ترجيح قول ابن رشد لاقتصاره على التنصيص على لفظ الهبة ولم يذكر الصدقة بل اخرجها في النزعة ونحوه للذ
يظهر من كلام صاحب الشامل لقوله في وهبت مشهورها ان ذكر صح والا فلا وقيل يصح بهبة وصدقة
بعض كلامه انتهى وهذا خلاف قول ابن القطان لانه يشترط ذكر المهر لا في الصدقة ولا في الهبة قال في التوضيح
قال ابن القطان وسواء [illegible] ذكر المهر بلفظ الهبة والبيع والصدقة [illegible] فصل النكاح وقال في التوضيح
قبل هذا الكلام ويلحق بالهبة في اشتراط التسمية الصدقة بل هي اولى انتهى يعني على مذهب المدونة الا انه
لم يصرح في المدونة بلفظ الصدقة والذي ذهب اليه ابن رشد انه لا يلحق بها والله اعلم **تنبيه** قال
ابن عرفة وفي الاحلال والاباحة قولان لبعض اصحاب ابن القطان واه قلت حكى ابو عمر الاجماع على [illegible]
انتهى وقوله على المنع اي على قول ابن القطان انه لا ينعقد فيهما قال في الذخيرة وقال صاحب الا
ستذكار اجمعوا على انه لا ينعقد بلفظ الاحلال والاباحة انتهى وصاحب الاستذكار هو ابو عمر
ثم قال ابن عرفة ونقل ابن بشير عن ابن القطان الا الاطلاق كالتحليل والاباحة والرهن والاجارة والعارية
والوصية لغو انتهى ويعني ان ابن بشير نقل عن ابن القطان ان الاطلاق كالتحليل عنده جائز بكل لفظ
اقتضى لفظ التمليك كالهبة والصدقة والانكاح والتزويج والاعطاء وذكر ابو الحسن بن القطان عن بعض
اصحابنا جوازه بلفظ الاباحة والتحليل والاطلاق والاذن بدل النكاح وكان ميله الى ان عقد
لا ينعقد حتى يعقد على البضع بعوض ولم يذكر الرهن وما بعده وذكر الاجارة في التوضيح عن ابن القطان وعبد
الوهاب قال لاقتضاء الاجارة نحو العارية التوقيت والرهن التوثق دون التمليك وعدم لزوم الوصية
انتهى بالمعنى وقال الشارح في الكبير بعد ذكره كلام التوضيح ولم ار فيه خلافا قوله **وهل كل
لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد** يشير بالتردد لاختلاف المتأخرين في نقل
المذهب قال في التوضيح واختلفت طرق الشيوخ في نقل المذهب فيما عدا انكحت وزوجت فذكر ابن
القصار وعبد الوهاب في الاشراف والباجي وابن العربي في احكامه انه ينعقد بكل لفظ يقتضي

قوله والاباحة وقوله والعارية [illegible] كلام ابن القطان [illegible] كلام ابن بشير ونقله والتكلم [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

التأبيد دون التوقيت فينعقد بملكت وبعت واشار الباجي في توجيهه لذلك الى انه قول مالك واستدل
جماعة لذلك بما في الصحيح من قوله عليه السلام ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية مكنتكها وذهب
صاحب المقدمات الى انه لا ينعقد بما عدا انكحت وزوجت من الفاظ الهبة فاختلف فيه قول مالك انتهى
وتبع الاول صاحب الارشاد وابن بشير ونصه والنكاح ينعقد بكل لفظ اقتضى التمليك كالهبة
والصدقة والانكاح والتزويج والاعطاء انتهى ثم ذكر كلام المتقدم وتبع ابن بشير صاحب الجواهر وابن الحاجب
وصاحب اللباب واكثر اهل المذهب قال الشيخ بهرام في كبيره والذي عليه الاكثر انه ينعقد بذلك خلافا
للمغيرة وابن دينار وما ذكر صاحب المقدمات انتهى ويفهم من كلامه في الشامل ترجيح طريقة ابن رشد لانه قال
وصيغته وليي انكحت وزوجت وفي وهبت مشهورها ان ذكر صداق وان بطل وفي بعت وتصدقت
بقصد نكاح وقيل او تحليل او اباحة وكل لفظ يقتضي تمليكا مؤبدا لا اجارة وعارية ورهن ووصية انتهى وما
تقدم عن ابن رشد هو كذلك في المقدمات في اواخر كتاب النكاح وله في آخر شرح مسألة من سماع ابن القاسم
وسماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق ما نصه وكذلك التزويج ليس من الفاظ الشراء فان قال الرجل
لرجل قد بعتك ابنتي او اختي بكذا او كذا لا يكون ذلك نكاحا الا ان يكون اراد بذلك النكاح وان قال في
امته قد زوجتك امتي بكذا وكذا لا يكون ذلك بيعا الا ان يكون اراد بذلك البيع انتهى فتامله مع ماله
في اواخر كتاب النكاح من المقدمات مما نقله المصنف في التوضيح وغيره **تنبيهات** الاول قال في التوضيح
ما ذكر ابن الحاجب ان الصيغة لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة صحيح كما بيناه واعترض ابن عبد السلام
بما حاصله انه لا يشترط دلالة الصيغة على التأبيد بل ان لا يدل على التوقيت وذكر ان ذلك هو الذي
يؤخذ من كلام اهل المذهب وكلام عبد الوهاب وذلك لازم وكونها دالة على التأبيد فيه نظر لان عبد
الوهاب صرح في الاشراف بما ذكر المصنف وكذلك غيره انتهى واعلم ان الشيخ يفسد الكلام بما قال ابن
الحاجب ثم يذكر ان الالفاظ المتقدمة ومن ذلك رجحها على نفي التوقيت لا يلزم من ذلك الدلالة
على التأبيد مدة الحياة فالسؤال وارد على غير عبارة ابن الحاجب وارد الجميع واما **الثاني** على
قول ابن الكثير فيخرج منه ان لا حلال ولا اباحة ولا طلاق لانه لا يقل بها الا بعض اصحاب ابن القصار ونقل ابن
عمر الاجماع على خلافه كما تقدم وخرج من ذلك ايضا لفظ التحبيس والوقف واما العمرى فقال في التوضيح نص
يقال هو الحد للصيغة غير مانع لشموله مثل وقفت وحبست على فلان او اعمرته لدلالة ذلك على
التأبيد مدة الحياة انتهى ونقله ابن فرحون في شرحه وزاد وادخل لفظ باب النكاح ولعل قول المصنف
كبعت اشارة الى اخراج ما تقدم **الثالث** ظاهر كلامهم انه لا يشترط تسمية الصداق لانهم انما ذكروا
الخلاف في الفاظ الهبة قال ابن عرفة الصيغة ما دل عليه كلفظ التزويج والانكاح وفي غيرهما عليهما

نقلا

نقلا ابو عمر عن ابن دينار وعن المغيرة ومالك وعليه قال القرافي ينعقد بكل لفظ دال على التمليك ابدا
كبيع ابن القصار وان لم يذكر صداقا وفي الهبة قال الشهاب ان ذكر انتهى وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن
الحاجب وكذلك وهبتها مسمية صداقا انما احتيج في هذه الصيغة وهو ما الى تسمية الصداق دون غيرها
من الصيغ التي ذكر لانها ظاهرة في نفي العوض ويلحق بها لفظ الصدقة وهي احرى من الهبة لان هبة الثواب
احد نوعي الهبة والصدقة لا عوض فيها البتة على ما قلت لفظ الاباحة والتحليل والتمليك لا تستلزم
العوض فينبغي ان تلحق بالهبة والصدقة لاشتراك الجميع في عدم شرط العوض لا يدل على نفيه بخلاف
الهبة والصدقة لانها تدل على نفي العوض كما يعلم ان احتيج في التعويض الى التسمية والله اعلم انتهى
قوله **وكقبلت** يعني ان الصيغة المطلوبة من الزوج هي كل ما دل على قبوله كقبلت قال في الكبير
ورضيت او نفذت انتهى وقال ابن الحاجب ومن الزوج ما يدل على القبول قال في التوضيح ومن صيغة
معينة ابن عبد السلام وكذلك الاشارة خليل لا اعلم نصا في الاشارة والكلام ان ما الانكاح وجهة
الزوج اما الولي فلان النكاح لا بد فيه من الاشهاد ولا يمكن الا مع التصريح والولي والزوج يبلغ الاشهاد
عليهما واما ثانيا فلان قوله ومن الزوج معطوف على مقدر تقديره الصيغة من جهة الولي كذا ومن جهة
الزوج كذا ولعل معنى الكلام ان ما يلزمه بقوله ما يدل كل لفظ ولا يشترط فيه تعيين في صيغة ابن الحاجب
انتهى وقال ابن عرفة ابو عمر اشارة الاخرس به كاللفظ انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ابو
عمر اشارة الاخرس كافية اجماعا انتهى وانظر ابن فرحون وقال في الجواهر ويكفي ان يقول الزوج قبلت
اذا تقدم من الولي الايجاب ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحها وينعقد النكاح بلا استيجاب والايجاب
فلو قال الاب البكر او الاب الثيب وقرابتها له اتزوجها زوجني فلانة فقال قد فعلت او زوجتك
فقال الخاطب لا ارضى فقد لزمه النكاح انتهى ونحوه في المدونة وسيأتي وقال الشيخ زروق في شرح
الارشاد وان استيجاب كطلب الايجاب بقوله زوجني فيقول فعلت او يقول زوجتك فيقول قبلت
والمراد ان خلو النكاح من الصيغة لا يصح مهملا وكونه من احدى الجهتين كاف قال في الجواهر وتبعه
ابن الحاجب فقال يكفي كل لفظ يدل عليه انتهى ويعني الشيخ والله اعلم الصيغة المخصوصة التي
فيها الانكاح والتزويج لا مطلق الصيغة وكلام صاحب الجواهر الذي اشار اليه هو ما تقدم والله اعلم
وبزوجني فيفعل اشار بهذا الى ان الترتيب ليس بشرط الا انه الاولى قال ابن عرفة ولازم
استيجاب خطبة الخاطب تقديم اعطاء الولي وتاخير قبول الزوج انتهى ولم يظهر لي وجه الملازمة
فتأمله ولا يقال وجه ذلك انه لو بدا الزوج لم يقع الحمد والثناء في ابتداء الا من الولي لانا نقول قد
تقدم ان الزوج يستحب له ان يخطب عند قبوله ثم ان كلامه انما هو جار على ما تقدم عن المدونة

بخلاف الاسم فلا ... وان اشتركت فيما ذكر لما ان لفظ الاباحة والتحليل والتمليك مما لا اشتراك على شرط العوض لا ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

والله أعلم. تنبيه: قال في الفوائد: والنكاح هزلا لازم لا يجوز فيه الخيار فلا دلالة في شرطه
ويلزم فيه الصورية الشرعية وإن تراخى القبول عن الإيجاب بيسير جاز، وقال الشافعي: لا يجوز مطلقا وأجازه
أبو حنيفة مطلقا انتهى. وما قاله ظاهر جار على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف بعد في الذي يقول إن مت
فقد زوجت ابنتي من فلان إنه لا يجوز في الصحة وإنما أجازه في المرض لأن أصبغ قال إنه مجمع على إجازته
وهو وصية للمسلمين. وقال في التوضيح عن اللخمي: لولا الإجماع الذي نقله أصبغ لرأيت القياس المنع لأن
الرضى قد يطول بتراخي القبول عن الإيجاب بالسنة ونحوها وكانوا لا يحضرون الرضى [illegible]
ولذلك اختلف في الصحيح انتهى. وقال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من النكاح اختلف إذا قال
الرجل في حياته إن فعل فلان كذا فقد زوجته ابنتي فقال مالك في رسم … الذي يقول إن جاء
فلان بخمسين دينارا فقد زوجته ابنتي فلا يعجبني هذا النكاح ولا تزويج له وانظر كلام القرافي في
كيفية أداء الشهادة وكلام ابن عرفة في باب الشهادات في الكلام على أداء الشهادات. قوله
ولزم وإن لم يرض: يعني أن الرجل إذا قال لولي المرأة المجبر لها أو المفوض إليه نكاحها زوجني وليتك
فقال قد فعلت فقال الزوج لا أرضى فإن ذلك لازم له بالنكاح وكذلك لو قال … قال في
النكاح الأول من المدونة وإن قال الخاطب للأب في البكر أو لولي مفوض إليه زوجني فلانة ففعل
فقال قد فعلت ثم قال الخاطب لا أرضى لم ينفعه ولزمه النكاح بخلاف البيع. قال ابن المسيب: ثلاث
ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتاق انتهى. قال في التوضيح يؤخذ من كلام ابن عبد
السلام أنه يفهم من قول الزوج لا أرضى أن الزوج أنشأ ما يقتضي الرضى بعد قول الولي قد فعلت
وليس بظاهر لأنا قد بينا أن قول الزوج زوجني يقوم مقام الرضى انتهى يعني أن ابن عبد السلام
فهم من قول الزوج لا أرضى أن الزوج أنشأ ما يقتضي الرضى بعد قول الولي قد فعلت فلا حاجة لحمله
قوله لا أرضى … لم يفهم منه ما يدل على الرضى يلزمه وما قاله المصنف وإن ما قاله ابن عبد
السلام ليس بظاهر … ثم قال في التوضيح الفرق بين النكاح والبيع … أن
النكاح جرى على المشهور والتأخير العادي جار بمساومة السلع … في البيع
الأسواق فناسب أن لا يلزمه ذلك في البيع إذ … لاحتمال أن يكون قصد معرفة أثمانها ولا
كذلك النكاح. تنبيه: … أن هزل النكاح ولو على الهزل … الهزل ونزل الجرح غير
واحد من الشيوخ قال في النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك وقال …
وهو يلعب زوج ابنتك … فقال …
نعم زوجته وهو يلعب قال قد زوجتها فذلك النكاح لازم ولا … أن يعتبر …

على ولو

على وجه الخلع والمبارأة. قال ابن القاسم: ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وكان في الجاهلية
ينكح ويقول كنت لاعبا وكذلك يقول في الطلاق والعتاق فأنزل الله سبحانه ولا تتخذوا آيات الله
هزوا انتهى. وقال ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب النكاح في رجل أحضر رجلا فقال … هزلا ولعبا
بلغنا أنه خطب فقال … وأشهدكم أنه قد زوجته ابنتي … فقال بما شاء ثم قام الرجل
فقال … فقال … والله ما كنت إلا لاعبا فقال … بالله ما كان ذلك منه على وجه
النكاح ولا شيء عليه قيل له … أو يعوض له … وقال ابن رشد
هزلا وقول ابن القاسم … ورواه الواقدي عنه أن هزل النكاح هزل وما
يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد خلاف المشهور المعلوم من قول مالك وأصحابه في المدونة وغيرها
فإن هزله جد على ما جاء في ذلك عن جماعة من السلف عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وغيرهما انتهى
وقال في التوضيح في كتاب الطلاق في شرح قول ابن الحاجب والهزل في النكاح والطلاق والعتق …
أنه قام عليه دليل … الرجعة والمشهور اللزوم لما في الترمذي من حديث أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وهو
حديث حسن غريب والقول بعدم اللزوم في السليمانية … في النكاح والقول … في الطلاق
نقله ابن شاس عن اللخمي ابن عبد السلام والذي حكاه غير واحد أنهما قولان وما ذكر القول الثالث
وهو … قيام الدليل على عدم اللزوم … القول الثالث لأن الهزل لا يثبت بمجرد الدعوى
… بعض المتأخرين أنه اختلف إذا قال زوجتك ابنتي أو بعتك سلعتي فقال قد …
فلان أو زوجتها على أربعة يلزم ولا يلزم والفرق …
… والفرق … في النكاح لا البيع والقول الثالث … يشبه القول الثالث وكلام … انتهى
كلام التوضيح ونحوه لابن عبد السلام وابن فرحون … المشذالي عن القابسي أنه قال
معناه إذا ادعى الهزل بعد الرضى وأما إن علم الهزل ابتداء فلا يلزم ونحوه لابن القاسم ومثله للخمي
في كتاب الغرر وغيره … للمشهور … ابن رشد والمصنف في التوضيح واقتصر المشذالي عليه …
وكذلك اقتصار الشيخ أبي الحسن الصغير على كلام اللخمي يقتضي أنه الذي … وقد علمت أنه خلاف المشهور
والله أعلم … المصنف في التوضيح والخلاف في مسألة … زوجتك … فقال قد زوجتها …
… ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح وفي رسم العشور من سماع عيسى وكتاب الرهون
والطلاق مسألة … إذا خطب رجل من شخص ابنته فقال له قد زوجتها فلانا فقال …
… وقال كنت معتذرا … وإذا خطبت إلى الرجل ابنته البكر فقال قد زوجتها فلانا …

المبعض على سيده [illegible]

المؤلف في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أن النكاح واجب للطالب سواء كان طلبه له بعد البلوغ
أو بقرب كان قبله لأن النكاح لا عيب فيه ولا معرة وهو قول أصبغ في كتاب الدعوى والصلح وقول
ابن حبيب في الواضحة والثاني أن النكاح لا يلزم سيدا إذا أراد بدعوى منفعة وإليه ذهب ابن المواز
والثالث الفرق بين أن يطلبه بزلة القول أو بقول منفعة وهو قول ابن القاسم في رسم العشور من سماع
عيسى من كتاب الدعوى والصلح وقول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في رسم النكاح من سماع أصبغ
من كتاب النكاح فإن طلبه بقول منفعة حلف الزوج بالله لغير كان زوجه وثبت النكاح وإن طلبه بعد
القول حلف ما كان منه إلا اعتذارا إليه انتهى من كتاب الدعوى والصلح ونقله ابن عرفة في أول النكاح
وقال ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب النكاح أن القول الثاني أشبه الأقوال انتهى وهو الجاري على
المشهور من أن الاعتذار لا أنه لا يلزمه كما تقدم في باب الإقرار والله أعلم ج ع قال في التسبيلة وبطل
ما اختلاف في الزوجية واختلف في نكاح الغرر فقال الشيخ أبو الحسن إن لم يقع إلا ألزم الزوج نصف
الصداق ولم يكن في الزوجية لأن إقراره على نفسه أن لا نكاح بينهما وقال الشيخ أبو عمران يكون منهما ولا يقع
إنكارا انتهى وهذا الأخير هو الذي يأتي على قول المصنف وليس إنكار الزوج طلاقا والله أعلم قوله
وجبر المالك الأمة والعبد بلا إضرار نحوه لابن الحاجب قال ابن عبد السلام وإن قيل لا أكثر
الجنس مفيد الذكر والأنثى والقن ومن فيه بعض حرية إذا كان له النظر في ماله وهو المكاتب
انتهى وهذا إنما يكون للمكاتب إذا قصد ابتغاء الفضل ولعله إن لم يكن في صداقها فضل لم يكن له أن يزوجها
لما بلغ أن سيئ قال ابن رشد انتهى من ابن عرفة بعد ... أن المالك إذا كان عبدا أو كان فيه
شائبة حرية ولكن ليس له النظر في ماله فليس له أن يزوج أمته بلا إذن سيده والجبر في الحقيقة
للسيد لا له بل ليس له أن يتولى نكاح الأمة وإن رضي سيده والله أعلم ج ع ... إلا
الوصي قال ابن الحاجب والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة وقاله ابن عرفة وصاحب
الشامل قال ابن عبد السلام وله جبرهم انتهى قلت ومثله ما في رقيقولة ومقدم القاضي
والله أعلم تنبيه قال في أول النكاح الأول من المدونة وللوصي أن ينكح إماء اليتامى وعبيدهم
على وجه النظر انتهى قال أبو الحسن لأنه فرع في ذاته أزوجهن ... وقال في الرسالة في أواخر
باب الأقضية وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم قال الفاكهاني لسقوط نفقة الإماء
عن اليتامى واختلف هل له تزويج ذكور المماليك وفي المدونة لا يجوز لأنه يدخل العيوب ... الجواز وقيل
بالصداق والولد لغيره ويشتغل بالزوجة ويترك ما يتعلم وحمل بعض شراح الرسالة على منع اللفق
انتهى وما ذكره عن المدونة فيشير به لسكنى الأمة والتقدم وقال ابن ناجي في شرح المدونة إثر قولها الذكور

زاد

زاد في الأم بعضهم لبعض ومن أصحابنا من يقول على وجه النظر إذا كان أن يأبى قول الغالب الرفع تزويجهم
انتهى ج ع وأما أمة المجنونة فإن كان من يجعل له حجرة فليس له جبرها ولا تزويجها إلا برضاها
قال في النوادر ومن رواية ابن القاسم وليس لأب المجنون ... فيها محمد بن بكير على النكاح من فيه بعض الحرية
في رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب النكاح ونقله في النوادر وقال ابن ... فيمن أحضر أمته رجلا وجعل
إليه فليس له أن يزوجها إلا بإذن المجنون والله أعلم قوله لا عكسه يحتمل أنه لا يجبر السيد
على تزويج العبد والأمة إلا إذا قصد الضرار وقاله ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح ونكون علمه
في كل وجه ومعنى جبر ما اشتراه في التوضيح أنه يلزم بالتزويج أو البيع ويحتمل أن يريد أنه لا يجبر
على زواجهما إن طلبا ولو قصد الإضرار وهو كلام التوضيح عند قول ابن الحاجب في المالك يجبر
الأمة والعبد ولا يجبر هو لهما أي إذا طلبا الزواج وأبى لم يجبر فلا يجبر لأنه يتضرر بالتزويج قال
مالك في الموازية وإن قيل أن العبد والمكاتب محتاج إلى النكاح وإن السيد ظالم لهما فلا يقضى
على السيد بنكاحهما يعني العبد والأمة واختلف الناس في هذه المسألة وكان بعض الشيوخ يقول الصواب
غير أن القول قول العبد لا سيما ... في الحضر ... بعض ... يقول لا ينظر إلى ما فات
ابن حزم ... إذا كان لا غرض له على التسري وله حاجة إلى النكاح ... العتق إلا النكاح
يجب عليه وإن كان واجبا عليه فالعبد يشاركه فيها ولأن بعض ... وجبة على ... انتهى
والظاهر أنه يؤمر بالتزويج أو البيع لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار انتهى كلام التوضيح وقال في
العتبية في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وسئل مالك عن العبد يشكو العزبة
ويسأل سيده أن يبيعه لذلك ويقول وجدت موضعا فقال ليس ذلك على سيده أن يبيعه ولو جاز ذلك
لقال ذلك الخادم قال ابن رشد هذا كما قال إنه ليس على الرجل واجبا أن يبيع عبده ممن وجد إذا
سأله ذلك وشكى العزبة وإنما يرغب في ذلك ويندب وليس اختيار ... والأمر الذي يجب به ...
عليه كما ليس عليه أن يزوجه واجبا إذا سأله ذلك لأن قول الله وانكحوا الأيامى منكم والصالحين
من عبادكم وإمائكم ليس على الوجوب إنما هو ندب إلى النكاح على سبيل الحض والترغيب وإنما يلزم عليه
إذا أتى ضرره في تجويعه وتعريته وتكليفه من العمل ما لا يطيق أو ضربه في غير حق إذا تكرر ذلك منه إلا
ضربا خفيفا وهذا مما لا خلاف فيه انتهى ونقل في النوادر كلام العتبية في أول كتاب الأقضية
الثالثة في ترجمة الرفق بالمملوك ... المبالغة في العقوبة فقال في التجارح نفقة السلطان عقوبة
نكالا ويمكنه أن يبالغ في عقوبته والله أعلم انتهى ج ع قال الشيخ أبو الحسن في شرح مسألة عقد
أحد الشريكين على الأمة المشتركة ولا يجوز لأحد أن يزوج الأمة لهوان عليه سيئ ما أو لعطله انتهى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قوله ولا أمة له بعض ولد الولاية والرق يعني أن مالك البعض الرقيق ليس له جبر على النكاح سواء
كان البعض الآخر حرا أو رقيقا لأنه إذا انتفى المالكان على الجبر فلما لا له وأنه انتفى حكم البعض
الجبر وله الولاية على أمته وله رد نكاحها ونكاح العبد إذا تزوجها بغير إذنه ويشكل عليه أن كلامه يقتضي
أنه إذا زوج أمته المشتركة أحد الشريكين فللآخر الإجازة والرد وليس كذلك قال في النكاح الأول من
المدونة ولا ينبغي لأحد أن يعمد إلى رجلين لهما أمة فإن عقد للأمة أحد الشريكين بصداق مسمى لم يجز وإن
أجاز الشريك الآخر ويفسخ وإن دخلت ويكون بين الشريكين الصداق المسمى إن دخلت فإن نقص عن صداق
المثل تم للغائب نصف صداق المثل إن لم يرض بنصف التسمية انتهى والأشبه أن يقال لعله لما أشكل ما يجوز
الأولى واللام في الولاية والرق للعهد يعني الولاية المعهودة في أمته المملوكة جميعها الثيب والحر
والرق الذي للسيد في جميع أمته وقد ذكر على حسب ما تقرر فيه وانظر ما معنى أن الولاية المعهودة
في أمته ولاية الجبر وقد نفاها وقال ابن الحاجب وأما الأمة لها بعد مع وجود المجبر لم يجز ولو أجازه
كالأب ومثله السيد في أمته على الأصح ولو كان شريكا قال في التوضيح وقيل يجوز في أمته فخفته
وإذا جاز فله ردها أتيان قوله ورجح وعلى المشهور أنه لا يجوز فيفسخ فإن فسخ قبل البناء سقط الصداق
عن الزوج ورجع به إن استهلكته أو ما نقص به ولم يسلم الجهاز فعلى الذي زوجه ولم يعلمه أنه شريك
ويرد ما أخذ الجهاز وإن فسخ بعده فإن أجاز الشريك فله نصف المسمى وإن لم يجز أو أجازه ولم
يرض بالصداق فعلى المشهور أن له الأكثر من المسمى وصداق المثل ويرجع الزوج بالزائد على الذي زوجه إن
غره بأن قال هي حرة أو هي لي وحدي والشاذ لأشهب أن له نصف المسمى ابن المواز لا شيء للعاقد
والصداق إن غره بأن قال هي حرة أو هي لي وحدي قال الشيخان أبو محمد وأبو الحسن وإذا رجع على
الغار فإنه يرجع إليه ترك له ربع دينار وقيل لا يترك له شيء ومعنى إذا أرض الشريك إن في أمته بنقص المال
وإن أبطل أحدهما فعلى الزوج أن يكمل لها صداق المثل على المشهور ولا يكون جبرها وإذا افتضها
رجع على الذي زوجه منها بما استعظ في نصيبه إن لم يكن غره وبجميع الزيادة إن غره كما إذا كان انتهى كلام
التوضيح ويقرب أن يخرج من كلام المصنف تعميمه عنه الجبر ومعناه الجبر أو أعتق شريكه قال ابن عرفة
الحالة ولو تعدى بجبر عبده وأمته انتهى ومعناه أبو القاسم فيكون في الخلاف في قوله بعد وبعد مع الجبر
أن لا جبر انتهى فيتحصل من معناه أن مالك البعض ولو انتفى عنه الجبر لا تنتفي عنه الولاية سواء كان
البعض الآخر ملكا لآخر أو حرا فإن زوج العبد أو الأمة بغير إذنه فإن كان البعض ملكا للآخر فقد
حكمه وإن كان حرا فقال ابن الحاجب ومن بعضه حر لا يجبر ولا ابنه لمالك الجميع في الولاية والرق قوله
في التوضيح لأن البعض لا تصرف له فيه قال في البيان ولا خلاف في ذلك وقوله ولكنه لمالك الجميع أي ومثلي

قوله

مالك البعض كمالك الجميع في الولاية على أمته وفي رد نكاح العبد وأمته إن تزوجا بغير إذنه
اليسير انتهى وقال ابن عبد السلام يعني أن المعتق بعضه والمعتق بعضها سواء كان الجزء
المعتق يسيرا أو كثيرا لا يجبر واحد منهما على التزويج إذ لا تسلط للمالك على الجزء الرقيق
فلو أجبر السيد العبد أو أمته المذكورين على النكاح لكان متصرفا في ماله ومال غيره ومعنى
قوله ولكنه كمالك الجميع في الولاية والرق أن الجبر أخص من الولاية فلا يلزم من نفيه نفيها
بل يبقى له حق الولاية كمالك الجميع ويعتبر قوله في الإجبار خاصة فإذا انتفى الجبر لم يبق
مانع فقال ولكنه كمالك الجميع في الولاية بالنسبة إلى أمته وفي الرد بالنسبة إلى العبد
أو إليهما انتهى ومعناه يقتضي أنه يعقد عليها إذا تزوجت بغير إذنه وله البعض فسخها باطل
وهو ظاهر لأن علينا أن نكون كما هو الشريكين في أمته والله أعلم قوله والمختار ولا
أنثى بشائبة ومكاتب تصور وكلام الشارح ظاهر وحيث امتنع إجبار السيد عليهم
فلا ينتقي ولايته عنهم ويفسخ النكاح إن وقع منهم بغير إذنه قال المتيطي بعد أن ذكر
الأقوال أما بعد الثيب في هذا الشارح واختيار اللخمي ولا يجوز إلا بعد من قولا وأن يكره عليه
السيد انتهى وفي النكاح الأول والثاني في ترجمة نكاح الخصي والعبد ولا يزوج مكاتبا أو مكاتبة
بغير إذن السيد أجاز فضل أو غيره لأنه إنما يبيعهما إذا عجزا فإن فعلا فللسيد فسخه انتهى
قوله وجبر المجنونة قال في التوضيح وينبغي أن يلحق بالأب القاضي ومعناه إذا
كانت لا تفيق وأما إن كانت تفيق أحيانا فتنتظر إفاقتها انتهى وفي شرح العمدة لمصنفها ما نصه
ولا يزوج غير الأب وأما الأولياء والبالغة ومن لا إذن لها كالمجنونة والسفيهة لا يزوجها الأولى
ولاية الإجبار والبالغ والبلوغ المعتبر في الأنثى بلوغ المحيض قال ابن حبيب أو بلوغ ثماني عشرة
سنة واختلف في الأنثى إذا عنست قال ابن القاسم في المستخرجة لا يعتبر ولم يعتبره ابن حبيب وقال
أن زوجت فسخ وإن بنى بها وقال غيره لا يفسخ لأنه مختلف فيه انتهى وسيأتي الكلام على
البلوغ عند قوله إلا البالغ قوله والبكر ويستحب للأب استئذانها قال ابن العربي في العارضة
بل يسكتها مشاورتها لأنها مستحيية وذكر النكاح فيه استحييا وهي مع أبيها وقال في
قوله في الحديث البكر والنساء كلهن بناتي معناه غير لازم بالإجماع وإنما هو مستحب ومما يكون
عنوانه أمرين على بقاء الخلق زوج والنكاح إذا بلغها حسنا بحية زوج ابنتها قوله
إلا لكفء .... تكرر الزنا وهل إن لم تكرر الزنا ومراتب قال في العارضة معناه إذا كانت مشهورة معروفة وأما إن كانت

اثبات فصول عقد النكاح زواجها اى صاحب النوادر وصاحب التلقين وصاحب المعين والمتيطي وابن
سلمون وابن فرحون في تبصرته والبرزلي وغيرهم قال في المتيطية فصل واذا اراد الثيب ولي من ذكرنا
تزويجها او رفعت امرها الى السلطان وهي ثيب وزعمت انها لا ولي لها وانها ثيب مالكة امر نفسها خلو من زوج
وفي غير عدة وانها حرة مخافة ان تكون امة فقوم قال الباجي وهذا على مذهب من يقول ان الاصل في الناس
وهو اشهب وغيره ان الناس احرار وهذا على مذهب ابن القاسم الذي يقول الناس احرار ولا يحتاج
الى ان يثبت انها حرة فاذا اثبتت ما ذكرنا وهذا مع اخذها عنده واتفقا على النكاح والصداق
واذنت بعقده بالرضا والتفويض عقده ذكا جملة وفرع في باب شرعه فواشهي قال وقولنا في المراة انها
خلو من زوج او في غير عدة منه وان لا ولي لها اوان ذلك في على مشهور الصواب لان المراة قد يكون البعد
لها ولي او زوج ولا يعلمه الشهود اشهى ومثله في عرضه من مسائل نحوه للبرزلي ونقص وزاد جعل
في وثائقه انها حرة وذكر اصبغ في كتاب القضاء انه لعلها مملوكة الباجي معنى على قول اشهب ان
الناس بين حر وعبد وعلى قول ابن القاسم انهم احرار ولا يحتاج اليه وذكر ما ايضا في المسائل
الملقوطة عن الجزولي وذكر ايضا انما تثبت انها حرة وذكر في موضع اخر انه لا يحتاج الى ذلك
عند ابن القاسم وذكر في الباب الثالث والعشرين من التبصرة انها لا تحتاج الى اثبات الحرية وقال في
التبصرة ايضا في الفصل الخامس من القسم الثاني والرشد والسفه من مسألة قال ابن راشد في الذهب
ينبغي للحاكم ان لا يمكن المراة والنكاح الا بعد ثبوت ما يتوصل به الى ذلك وذلك على ثلاثة اقسام
ما كان في البكر اليتيمة البالغة ان الراغب الازواج كلفها اثبات يتمها وبكارتها وبلوغها وخلوها
من زوج وانه لا علم لها ان لها اوصي بما رآه اهم والا ان احراز القضاء فزم عليها معرفتها ويثبت
ايضا انه لا ولي نسب لها او ان لها وليا غائبا بعيد النكاح عليها ويثبت كفاءة الزوج وان
الصداق صداق مثلها على مثله قال فضل بن مسلمة وانها حرة ويسمع الشهود منها رضاها بالزوج
وبالصداق وانما جوزت للقاضي في انكاحها بذلك وسماعه منها حوقلا لا تحققا الثاني الثيب اذا اتت
الازواج كلفها ان تثبت اصل الزوجية وطلاق الزوج لها او وفاته عنها وانقضاء العدة وانها لم تحلل زوجها الخلل
ذلك بقول وان لا ولي لها الثالث ان يكون الاب غير معروف ويأتي الى الحاكم ليزوج ابنته فيقدر
كلفه بعض قضاة العصر ان يثبت انها ابنته اشهى وذكر في المسائل الملقوطة في موضع اخر مسألة
ونصها واذا عقد منا ارادة وبعد بعيد حيث لا يجيزان وكلها البينة وقالت لا زوج لي ولا نفقة
ابو محمد في النوادر وفي الاحكام لابن زمنين وقال الباجي في وثائقه اذا قالت المرأة لا زوج لي ولا رفقة
في الطريق ولا ادري احي هو ام ميت فان لها ان تضطر الى الشهود وتكلفهم بعسر النفقة ولا

منه كلفها الحاكم اثبات
ذلك عنه فضل بن مسلمة
وتثبت عنده انها حرة
وكذا ذكر اصبغ في كتاب
القضاء وانها لا تحتاج
الا زوج لها حتى تثبت
انها خلو من زوج وفي
غير عدة. والله اعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مستورة فلا يجوز ان يزوجها نكاح على ما لا يثبت بل يجب الحجر على ذلك والله اعلم قوله وعقد في
الثيب ولي ومن يقدم على الولي او يقدم عليه الولي فواتي من القول بتقديم الوصي قال ملك واجاز
الموثقين والمحدثين انتهى من التوضيح وقال ابن سلمون ومن كان اولى من اخرا وليائه في مذهب ملك وابن القاسم
ويشاور الولي انتهى وقال في الارشاد والوصي مقدم في البكر وفي الثيب استويهم انتهى قوله
بالبالغ قال في الجواهر النسب الارث واسباب الولاية العصوبة كالبنوة والاخوة والجدودة
والعمومة ولا يصح تزويج العارفة البالغة الا برضاها ثم قال البلوغ المعتبر في التزويج هو الحيض
قال ابن حبيب او بلوغ ثمان عشرة سنة واختلف في الانبات ثم ان زوجها به فقال ابن حبيب
يمضي قبل البناء وبعده وقال محمد لا يمضي الا ان فسخت انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الجزولية
جملة الاحتلام والحيض والحمل فلا اختلاف في كونها علامات وتصدق في الاخبار عنها نفيا كان
او اثباتا او مكتوبا الا نكر بعينها كلامه في باب الحجر في البرزلي وسئل السيوري عن البكر اليتيمة تريد النكاح
وتدعي انها حاضت هل يقبل قولها او ينظر اليها هل انبتت ام لا جواب يقبل منها ان لم تكن
فر تجري على احكام الحيض والعبادات اذا هل ينظر النساء ام لا انتهى وسئل عن بكر غاب ابوها
دعت الى التزويج وادعت البلوغ فاجبنا ان اغاب الاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع يعلم
انه لا يرجى قدومه او غاب غيبة طويلة وكانت المسافة بعيدة كالشهر ونحوه وادعت البنت
البكر الى التزويج بيد القاضي يزوجها ان كانت بالغا وللبلوغ خمس علامات الاحتلام والانبات
والحيض والحمل والسن وهو ثمان عشرة سنة على المشهور ويقبل قولها في ذلك اذا اشبه واما
ان كانت غير بالغ فلا تزوج اذ اختيه عليها الفساد او احتاجت الى النفقة والله اعلم قوله
وانما صح ان دخل وطال معناه الزمخشري عليه الحكم انه اذا زوجها اليتيمة ولم يجبر عليها
الفساد ولم تبلغ عشر سنين او لم يشاور القاضي فسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل بعد الدخول
معه الزفاف قال في المتيطية انه المشهور وقال الشيخ ابو الحسن الصغير والمشهور انه يفسخ ابدا
وهو الذي اي ابن حبيب وعزاه لمالك وقال قبل هذا الكلام واذا فسخ النكاح على قول من يفسخ
فالفسخ فيه بطلاق وما طلق فيه الزوج قبل الفسخ لزمه ويكون فيه الميراث بينهما ان مات احدهما
قبل الفسخ ويكون فيه جميع الصداق المسمى في الموت قبل الدخول وبعده ونصفه ان طلق قبل
الدخول وقبل الفسخ انتهى ونحوه في المتيطية وابن سلمون قوله وقدم ابن وابنه يعني ان
الابن مقدم على سائر الاولياء وكذلك ابن الابن وان سفل تنبيه معنى الا ان تكون البنت في حجر ابيها
او في حجر وصي قاله في الوثائق المجموعة وذكره ابن عات ونقله في شرح ابن علاق قوله فجد لا بزين
اختار

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

ترجع الى الغائب اذ لا نفقة لها بينة انتهى من التخيير على المغرب لابي ابراهيم الاعرج
انتهى كلام المسائل الملفوظة وفي باب الطلاق على الغائب بعدم النفقة مسائل في معنى هذا
المعنى فتنبيهان الاول الفصول التي يحتاج الى اثباتها عند الحاكم اذا اراد ان يزوج [illegible]
تثبت عنده وان كان وجلا للحاكم [illegible] فان كان جوهل اليه اثبات تلك الفصول فتثبت عنده [illegible] بعد تزويج
المراة حتى تثبت تلك الفصول عند القاضي ونحو القاضي بن الحاج قاله ابن رشد في نوازله الثاني
فان زوجها القاضي من غير اثبات ما ذكر فالظاهر انه لا يفسخ حتى تثبت ما يوجب فسخ النكاح من
الموانع فان معنى الموانع بكل اشتغال ومانع قبل ايقاع العقد فان وقع العقد لم يفسخ حتى
يثبت ما يوجب رفعه ولم ار في ذلك نصا والله اعلم قوله **وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر**
كشريفة دخل وطال انما تكلم المص على هذه المسالة بعد الوقوع ولم يذكر هل الاقدام على
ذلك [illegible] قال في المدونة ويكره ان يتزوج الرجل امراة بغير اذن الولي قال
ابو الحسن يعني ولي خاص ثم قال في المدونة قال ابن القاسم فان فعل فرق له [illegible] حتى يطول وليها
فيجيز او يفسخ قال ابو الحسن حمل الشيوخ الكراهة على بابها وهو غير مشكل لانه قال يعاقب
وكيف يعاقب على المكروه ويحسن ان يقال في قوله وكره له [illegible] على المنع انتهى وان اطلع على ذلك
فلا شك انه يوقف حتى ينظر هل يجيز الولي او يرد قاله اللخمي فيما اذا كان الولي غائبا غيبة قريبة
ونقله عنه ابو الحسن وهو يدل على المنع وفيها قبل الاسلام المتقدم قيل لمالك فمن زوج امراة
بغير اذن ولي بشهود ايعاقب احد منهم فقال ان دخل بها فالولي والشهود ان يكونوا عرفوا
فقال لا عقوبة عليهم ابن القاسم الا انه رايته منه انه لو دخل بها لعوقبت المراة والزوج والذي
انكحها ويؤدب الشهود ايضا ان علموا انتهى قال في التوضيح قوله وانكر الشهود الخ اي انكروا
ان يكونوا علموا ان هذا النكاح لا يجوز [illegible] قوله ويؤدب الشهود ان علموا [illegible]
قال ابو الحسن وجعل بعضهم [illegible] ضمير يعود الى مالك وانكر مالك ان يكون الشهود
يعرفون مثل هذا انتهى قال في التوضيح وفي الباجي عدم عقوبتهم قبل البناء [illegible] النكاح
مشهورا انتهى وهو ظاهر لانه اذا لم يكن مشهورا فهو نكاح سر وهو يعاقب فيه قبل الدخول وبعده
قال اللخمي ارى ان لا عقوبة على الزوجين اذا كانا من اهل الاجتهاد وفي ذلك مذهبهما او
مقلدين من يرى ذلك وكانا جاهلين ويظنان ان ذلك جائز وان كانا [illegible]
فتستحق العقوبة وكذلك [illegible] اذا علمت انها تزوجت بولاية الاسلام [illegible] مذهبها
او من [illegible] انتهى من ابي الحسن وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد يعني ان عقد صاحب الولاية

العامة

قوله قال ابو الحسن [illegible] في مذهبهم [illegible] انتهى [illegible]

العامة مع وجود الولي المجبر وهو الاب والمالك والوصي الذي جعل له الاب الانكاح باطل
يفسخ مطلقا عياض اتفاقا وكذا الخاص الغير المجبر مع المجبر يفسخ عقده الا ما تقدم في الكلام [illegible]
في العضل فتنبيهان الاول الدنية كالسوداء والمسلمانية والمعتقة قال الشيخ زروق في شرح
الارشاد ومن في معناها ممن لا يرغب فيه بحسب ولا مال ولا جمال ولا حال انتهى [illegible] العقد
بالولاية العامة في الدنية ولو تولى العقد الزوج بنفسه كما قال اللخمي وسياتي كلامه عند قول المص
ولا بعيد ونحوه والله اعلم قوله **وان قرب فلكل فسخ او الحاكم ان غاب الولي** يعني اذا اطلع
على النكاح الذي عقد بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة في الشريفة وكان في موضع القرب
فللولي الاقرب ان يرد وسواء دخل بها ام لم يدخل قال في المدونة قال ابن القاسم اذا اجازه الولي
جاز دخل الزوج ام لا واذا اراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له فان تطاول [illegible] اقامته معها وولدت
الاولاد امضيته ان كان صوابا ولم يفسخ وقاله مالك انتهى فعلم من كلام ابن القاسم انه اذا دخل وطال
لا يفسخ وهو الذي قدمه المولف وعلم ايضا انه اذا لم يطل له الاجازة والرد دخل ام لا [illegible]
وكذا حكى ابن الشقاق عنه انه يتحتم فسخه عنده وعليه اقتصر ابن يونس ونصه فحصل من مذهب ابن القاسم
فيها انه اذا طال قبل البناء فلا بد من فسخه وان طال بعد البناء فلا بد من اجازته وانما يخير الولي
في القرب كذا كان يدرسه بعض من لقيته من بعض شيوخنا انتهى وكذا قال عنه في التوضيح ونصه واختلف
الشيوخ في هذا القول فقال ابن الشقاق ان كان قبل البناء بالقرب فللولي اجازته وفسخه وان
طال قبله فليس له الا الفسخ وان كان بقرب البناء فللولي ايضا فسخه واجازته وان طال بعده
فليس له فسخه قاله [illegible] ونقل غير ابن الشقاق انه يخير قبل البناء وان طال على مذهب
ابن القاسم انتهى وانظر هل [illegible] اشار المولف بقوله **وفي تحتمه ان طال قبله تاويلان**
وقوله او الحاكم ان غاب يعني انه ينتقل الامر فيه الى الحاكم اذا غاب الولي الاقرب ولا ينتقل
للابعد وهو كذلك على مذهب المدونة وظاهره سواء قربت غيبته او بعدت وليس كذلك فيما اذا
قربت غيبته بل يكتب اليه قال في المدونة واذا استخلفت امراة على نفسها رجلا فزوجها
ولها ولي حاضر [illegible] الاجازة [illegible] ولا فسخ
للابعد بخلاف التي زوجها ولي بعد [illegible] في نكاح عقده ولي وهذا نكاح عقده
غير ولي ولا يكون فسخه الا بيد [illegible] الاقرب فان غاب [illegible] فسخه [illegible] السلطان
وان كانت غيبته قريبة بعث اليه وانتظر ولم يعجل وان كانت غيبته بعيدة نظر السلطان
[illegible] للغائب في الرد او الاجازة وكان اولى من الولي الحاضر انتهى وقال ايضا بعد [illegible]

وان كان وليها غايبا وفرا ستخلفت رجلا فزوجها وبعث كمراوصالى الامام فبل فدوم وليها نظر الامام في ذلك وبعث الى وليها ان قرب مغيبه او تنتظر وان بعد نظر الامام كنظره في الحاضر وقال غيره ان بعثت غيبة الولي لم ينتظر وينبغي ان يعرف الامام شانهما وما ينبغي انكاحها منه اي ارادته ولا ينبغي ان يثبتا نكاح عفده غير ولي في غيبه الا بالبينة والفرد انتهى فرع قال في المجموع في منزل الجهل واذا اراد ان يعرف الولي بينهما بعفد الامام فليس له ذلك الا بين حضر الزوج بالعراق ونحوه قوله وباتعمر معتد اقرب ان لم يجبر يعني ان النكاح يصح اذا عقده الابعد مع وجود الاقرب اذا لم يكن مجبرا ولو كان الابعد مولى الجلالي قال في اول ابل النكاح الاول من المدونة وان لم يكن لها ولي فزوجها الفاضي من نفسه او ابنه برضاها كما فواطاب وجه النكاح ولم يكن جورا فليس لوليها فسخه قال ابو الحسن نحو لمولى من لا ولي له مجموعه ولها ولي فليس بولي لها وليس كذلك في الفاضي ولي لكل احد انتهى وقوله ان لم يجبر اي فان كان الولي الفريب مجبرا فلا يصح تزويج الغير والمجبر هو الاب والوصي قال ابن عرفة ولو ان بكرا ذات اب وصي وليها فعقد نكاح العيني واجازته فاجازه الاب او الوصي ثالثها ان كان نظرا لم يفسخ لعياض عن ظاهرها وابن شعبان وبعض الشيوخ انتهى والمدلة ايضا يجبر كما تقدم تنبيه وان تعدد الاوصياء او كان وصي ومشرف فقال ابن رشد الا جوبة ليس انكاح احد الوصيين دون صاحبه بمنزلة انكاح الوصي دون اذن المشرف لان الوصيين وليان جميعا كالسيد من الامة لا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالعفد عليها دون صاحبه الا ان يوكله على ذلك فان فعل كان العفد فاسدا النكاح عفد غير ولي واما المشاور فليس بولي ولا له ولاية العفد شيء وانما له المشورة فان انكح الوصي دون اذنه فالعفد صحيح الا انه موقوف على اجازته فان مات المشرف وفف على نظر الفاضي انتهى ونفله ابن سلمون في اوايله وفي النوادر اذا عفد كل واحد من الوصيين على ولي منه فنكاح كل واحد منهما او دون الا ان يأذن كل واحد لصاحبه فيكون للاول منهما وان في الوصيين والسيدين انتهى بالمعنى تنبيه لو فرض للبنت ابوان كما في مسايل النافة فانظر هل يكونا كالوصيين وانظر في باب الوطء في الله الربع تنبيه يستثنى من مسألة المولى عفد الولي ومسلة الكامل على احد الاولياء فوله ورضى البكر صمت كتعويضهما يعني ان الولي غير المجبر لا يزوج الا برضاها ويكفي في رضى البكر الصمت وكذلك يكفي الصمت في تعويضها اليه العفد قال المتيطي وهذا هو ظاهر مذهب الموثقين قال وانظر اذا كانت عالية عن موضع الولي واراد التفويض اليه والظاهر انه لا بد من نطفها ولا ينبغي ان يختلف في ذلك انتهى ويفهم من كلام الشيخ ان الولي لا يعفد الا بتعويض المرأة وهو قول ابن الفاسم قاله في التوضيح فاين

الفاسم

جاز ذلك لانه ولي من لا ولي له ولو كان لها ولي فزوجها الفاضي من نفسه او ابنه برضاها

في الحديث البكر تستاذن واذنها صماتها والايم تعرب عن نفسها اي تبين وحقيقة اللغة ولا زوج لها في ذلك كان او انثى بكرا كان او ثيبا ولكن جعل في مقابلته البكر والثيب فعلم تخصيصه بالانثى الثيب والله اعلم قوله او بكرا قال ابن عرفة ولو بكرا وفي كونها ابكارا فولا ابن الجلاب مع المتيطي عن ابي مسلمة وابن مغيث قلت لا ازليت فاختلف فيها وحكم بالمطالبة لان الصواب الكشف عن حالها كما مع سواء انكحها او لا انتهى وعزى في التوضيح القول بانه رضى للموازية ايضا ولم يعز ابن عرفة فيه لمن اي والله اعلم قوله كمن رشدت يعني بعد البلوغ قال في معين الحكام فرع ولو ارادت اي ترجع عن ترشيدها وترد تمامها في ولاية فهل لها ذلك فيه فولان حكاهما في المعين والله اعلم قوله او افتتنا عليها يعني انه لا يكون رضاها الا بالنطق قال في المدونة قال ابن الفاسم وان ابلغت اليتيمة فزوجها وليها بغير امرها ثم اعلمها بالغرب فرضيت جاز ولا يكون سكوتها هنا رضى ابن يونس وانما لم يجعل سكوتها رضى كما جاء في الحديث لا بعد نشر ولو زوجها بغير امرها ثم اعلمها بالبعد فسكتت فلا علمها ان سكوتها رضى وترك رد على ما له نطقها بكون رضى به واشهر عليها ابن لهذا فلا لم يعتبر بما كنت لعدة ذلك منها رضى ولا كلام لها بعد ذلك ابن المواز قال اشهب في مليكة في امراة زوجها اخوها ثم مات الزوج قبل البناء فقال ورثته لم ترض فقال لها ان تشاء فان قالت كنت رضيت جاز لها ما بدا في ذلك وان كانت بغير البلد او فيه وتاخر اعلامها بحيث وان رضيت قال سحنون وهذا فول لها انتهى وقال في التوضيح في المسائل التي لا بعد رفيها الصامت ومنها المرأة تزوج ابتداء عليه الطلاق انتهى ومن حاضرة فسكتت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر الزواج وتقول ما ارضى به وترفع الجهل انتهى قوله وان اجاز مجبر الخ تصوره واضح وقوله مجبر يشمل البنت البكر وامته وهو كذلك كما صرح به في النكاح الاول من المدونة في ترجمة نكاح العبد بغير اذنه سيده والله اعلم قوله وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كافرة دنية وهتر مهر وتا والتلفظ بالاستفهام لغيبة الاقرب الا النظار وان اسر او فقد فالابعد اشار رحمه الله بهذا الكلام الى اختصار كلام ابن رشد في رسم مسائل جد الغبار بل هي سماع ابن الفاسم من كتاب النكاح فانه قال في غيبة الرجل عن ابنته البكر على ثلاثة اقسام احدها ان تكون قريبة كعشرة ايام وما اشبه ذلك فلا خلاف انها لا تزوج في مغيبه فان زوجت فسخ النكاح زوجها الولي او السلطان قاله في الواضحة انتهى فال في التوضيح زاد في المتيطية عن ابن الفاسم فسخ وان ولدت الاولاد وان اجازه الاب انتهى والى هذا القسم اشار المولف بقوله وفسخ تزويج حاكم وغيره ابنته في كعشر والقسم الثاني قوله ابنته على بعد المجبر في قوله وان اجاز مجبر تنبيه فيه الرجل الحجر عن تزويجها باذن

يتعرض في العفد فعل اعلامه وفوات المحل عنها سواء انهما اوجبا او تحقق رضاها او انها عفد بعد اعلامها يجعل سكوتها رضى
مجاز الخ

لا يتبين ضررها بها فإن تبين خالع زوجها وهو ظاهر سياق كلامه ثم قال ابن رشد إلا أن تكون غيبته
بعيدة منقطعة مثل إفريقية أو نحوها أو لا ندري مكانها أو ما أشبه ذلك فاختلف في ذلك على أربعة أقوال
أحدها أن للإمام أن يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت نفقتها جارية عليها ولم يخف عليها ولا يستوطن بها في البلد
الذي هو به وهو ظاهر من قول مالك في هذه الرواية وفي المدونة وقد تأول على المدونة من قوله فيها وأما من خرج
تاجرا أو ليس يريد المقام بتلك البلدة فلا يجيز للسلطان على ابنته أنها لا تزوج والثاني إن استوطن ذلك
البلد يطول مقامه فيه العشرين سنة والثلاثين حتى يئس من رجعته وهو قول ابن وهب الرابع أنها لا
تزوج أبدا وإن طال مقامه وهو ظاهر من قول مالك في الموازية وقول ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى
انتهى وقول ابن رشد مثل إفريقية ونحوها تفسير منه لقول مالك في كتاب النكاح الثاني من المدونة وإن غاب عن
ابنته البكر غيبة انقطاع ثم خرج إلى المغازي مثل إفريقية والأندلس وطنجة فأقام بها فرفع أمرها
إلى السلطان فلينظر لها وليزوجها وأما من خرج تاجرا في سفر بغير مقام فلا تزوج ولا يزوجها ولي ولا سلطان
وإن أرادت ذلك البنت انتهى فجعل قوله في المدونة إلى مثل إفريقية على إرادة المثال وهو واستحسن ابن عبد
السلام ذلك لأن المسألة من كلام مالك في المدونة ويحتمل أن يريد أنه لا مثل إفريقية من المدينة انتهى
وعلى ذلك حملها الرجراجي لما ساق المسألة في كلامه وإلى هذا القسم أشار المص بقوله وزوج الحاكم في
كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان فصدر بالقول الأول الذي صدر به ابن رشد وقال
إنه ظاهر المدونة والعتبية وأشار إلى تفسير ابن رشد للمدونة بقوله وظهر من مصر ثم أشار إلى القول الثالث
لأن ابن رشد ذكر أن المدونة تؤولت عليه وأشار بقوله أيضا إن المدونة تؤولت على ما له أيضا واقتصر
على ذكر هذين القولين لقوتهما عنده لأن المدونة تؤولت عليهما وصدر بالأول لأن ابن رشد جعله القول
الثاني وإنه قال في آخر شرح هذه المسألة تأول ما إلا باعتبار الاستيطان فلا وجه له انتهى ثم
ما دل عليه كلام المدونة وكلام ابن رشد أن هذا الخلاف إنما هو إذا كانت غيبته لأب عن ابنته غيبة
انقطاع يعني أنه طالت إقامته بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا أما لو خرج لتجارة أو حاجة
ونيته العود ولم تطل إقامته فلا تزوج ابنته وصرح بذلك الرجراجي وابن الحاجب وغيرهما
وربما يستروح ذلك من قول المص أيضا وما وقع أيضا بالاستيطان قال الرجراجي غيبة الأب عن ابنته
البكر على وجهين غيبة انقطاع وغيبة ارتحال وغيبته لانقطاع إما على معنى الغلبة وإما الاضطرار أو
على معنى الرغبة والاختيار وإن كانت على معنى الغلبة والاضطرار فإن كانت على معنى الأسير
فإن كانت البنت في حرز وتحصين ونفقة جارية ولم تدع إلى النكاح فلا تزوج في غيبته إذ لا يجبرها
سواء وإن دعت إلى النكاح زوجت إن كانت بالغة وإن كانت في غير حرز وتحصين أو كانت في حرز

ولا الجبانة

ولا الجبانة ولا مونة معها فإنها تزوج إذا خشي عليها الفساد والضيعة دعت إلى النكاح أم لا وإن
كانت غيبته لانقطاع على معنى الرغبة والاختيار فلا يخلو أن تعلم حياته أو تجهل فإن علمت حياته وكان
موضعه قريبا فلا خلاف أنه لا يفتات عليه في إنكاح بناته ويدعوه إلى ذلك الإمام فإن لم يأت [illegible]
في العارض الحاضر فإن لم يبعد الإمام ينفرد إليه بأن يزوجها وإلا زوجها عليه الإمام وإن كان بعيد الغيبة
كالأندلس من المدينة فالمذهب على قولين أحدهما أنها تزوج بلا تفصيل وهو ظاهر المدونة والثاني أنها
لا تزوج إلا أن يخشى عليها الفساد والضيعة وهو قول مالك في كتاب محمد وإن جهلت حياته فكالأسير
أن الإمام ينظر لها ويعقد عليها ومثله في كتاب محمد أن له أن يزوجها برضاها وهذا الخلاف مبني على الخلاف
في المفقود هل حكمه حكم الحي أو الميت وأما إذا كانت غيبة الأب غيبة ارتحال كمن خرج لتجارة أو لطلب
حاجة فلا إشكال في هذا الوجه أنه لا يتعرض للنظر في أمر بناته على أي حالة كان عليها المال وكان
حاضرا انتهى باختصار وقال ابن الحاجب ويعتبر في غيبة الأب البكر إلى مثل إفريقية لغير تجارة قال في
التوضيح واحترز بقوله لغير تجارة عما لو خرج إلى تجارة فإنها لا تزوج لأن الغالب فيها أن يرجع عاجلا
انتهى وقال ابن عبد السلام ومراد المؤلف بقوله لغير تجارة ما قاله في المدونة غيبة انقطاع الأرجح
تسامح لأن غير التجارة أعم من الانقطاع ومثل ما في المدونة نص عليه ابن المواز والقاضي عبد الوهاب انتهى
قلت ومراده المراد بقول المص وزوج الحاكم في كإفريقية ما إذا كانت غيبته غيبة انقطاع يعني
أنه لا يرجى عوده بسرعة غالبا وليس معناه الاستيطان الذي هو السكنى بنية عدم الانتقال
لأنه لا يشترط في القول الأول وقوله في المدونة وابن الحاجب فيمن خرج لتجارة لا تزوج يريد والله أعلم
إذا لم تطل إقامته كما يفهم من قوله في التوضيح لأن الغالب أن يرجع عاجلا ويفهم ذلك أيضا من كلام عبد
الوهاب والله أعلم الثالثة ما ذكرنا إنها تزوج في القول الأول الراجح وإن كانت نفقتها جارية
عليها ولم يخف عليها الضيعة إنما ذلك إذا كانت بالغة أما إذا كانت دون البلوغ ونفقتها جارية
عليها ولم يخف عليها الفساد فلا تزوج في هذه الحالة وأما اليتيمة إذا كانت بهذه الحالة فلا تزوج
فلا حرج التي أبوها حي نعم إذا خيف عليها الفساد أو انقطعت عنها النفقة فتزوج حينئذ قبل
البلوغ وصرح بذلك اللخمي ونقله أبو الحسن عن عبد الوهاب قال اللخمي إن كان سفر الأب قريبا
لم تزوج وكذلك إن كان بعيدا أو أسيرا وفقيرا وهي في حال صيانة ولم تدع إلى التزويج وإن دعت إليه ولم
تكن منه نفقة وهي تحت حاجة زوجت وإن كانت نفقته جارية عليها وكان أسيرا أو فقيرا زوجت
واختلف إذا علمت حياته ولم يكن أسيرا فظاهر الكتاب أنها تزوج وفي كتاب محمد لا تزوج وإن خشي
عليها الفساد زوجت ولم تدع إلى ذلك أم لا والتزويج إذا كانت النفقة جارية عليها ومتى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بجلال الصيانة انما هي بعد البلوغ وان اعوزتها النفقة وكانت تحت الحاجة او خشي عليها الفساد جوابه
ان يجبر بلوغ انتهى وقال ابو الحسن الصغير قال عبد الوهاب اذا غاب الاب غيبة انقطاع وان كانت حياته معلومة
ومكانه مجهولا فان استيذانه يتعذر زوجت بالغا جاز فاختلف في جواز انكاحها بغير اذنه فقال مالك يزوجها الامام
ان رفعت اليه وقال عبد الملك لا يجوز انكاحها في حياة الاب بوجه وقال ابن وهب ان قطع عنها النفقة
جاز انكاحها برضاها وان الاجمال يجري وجه قول مالك ان طول غيبته جرى مجرى الموت عنها انتهى **الغرض**
منه الخلاف انما هو اذا كانت نفقته جارية عليها قال ابن رشد بعد حكاية ما ذكر من الاقوال ما ينبغي التنبيه
ولا الاختلاف فيما اذا انقطع الاب عنها النفقة في مغيبه وخشيت عليها الضيعة فانها تزوج وان كان
ذلك قبل البلوغ وانما اختلفوا بمن يزوجها هنا السلطان وهو المشهور او الولي وهو قول ابن وهب
والله اعلم قوله انتهى ويظهر من كلام عبد الوهاب المتقدم وكلام ابن يونس في التوضيح ان الخلاف جار سواء
كانت النفقة جارية ام لا فتحصل في ذلك طريقان وقد تقدم ان الراجح انها تزوج مع اجراء النفقة وان
اذا انقطعت والله اعلم ثم قال ابن رشد في الرابع من كور الثالث ان يكون الاب اسيرا او فقيدا فلا
اختلاف في ان لها ان تزوج اذا دعت الى ذلك وان كانت في نفقته وامن عليها الضيعة انتهى وقال
في التوضيح المشهور ان الولي يزوجها وان كانت نفقته جارية عليها ولم يخف عليها الضياع قاله في
المتيطية وبه العمل والقضاء وقال عبد الملك ليس لهم ذلك الا بعد اربع سنين ويوم بعد فقده وقال اصبغ
لا تزوج بحال انتهى ويظهر من كلام الشيخ زروق في شرح الارشاد ان الولاية تنتقل للابعد وان كان مجبرا
على المشهور المتيطي وبه القضاء انتهى قال بعض الموثقين وان اردنا على المشهور فينبغي ان يثبت الحاكم
عند الحاكم غيبته الابعد وانقطاع خبره والجهل بمكانه وحينئذ يبيح للولي انكاحها وفي الفرار لا اطلاع
بزوجها ان دعت الى ذلك ويجعل ذلك الحاكم الى الولي وهو اصوب وان فوض بعد ذلك والله فليعلم انتهى
وان هذا الخصيص اشار الحط بقوله وان اسر او فقد فالابعد فمشى على ما شهر في المتيطية واما قوله كغيبة
الاقرب الثلاث فمعناه ان المرأة اذا كان لها وليان احدهما اقرب والاخر ابعد في الولاية للاقرب فان غاب هذا
الاقرب غيبة لا يسقط حقه وتنتقل الولاية للابعد فان قال الحط اذا كانت غيبته على مسافة الاقرب
ثلاث ليال لا تنتقل الولاية للحاكم وهو كذلك الا ان الحط لم يذكر ما اذا بعد والحكم في ذلك انه يرسل
له ويعلمه قال ابن عرفة وفي غيبة الولي لحضور او بعد ما قال الشيخ [illegible] وهو ان بعد غيبته الاب
زوج السلطان قال وفي كون السلطان بغيبة الاقرب احق من الابعد او العكس قولان ونقل اللخمي
انتهى وانظر اذا اسر الاقرب غير الاب او فقد ويظهر من كلام الشيخ زروق في شرح الارشاد ان الولاية
تنتقل للابعد ونصه وان اسر او فقد انتقل للابعد وان كان مجبرا على المشهور المتيطي وبه القضاء
انتهى

صح
بعد ... ثلاث ... ان الولاية تنتقل للحاكم لا للابعد لان غيبة الاقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغائب وهذا معنى قوله كغيبة الاقرب الثلاث ومفهومه لو كانت غيبة الاقرب على مسافة اقرب من ثلاث ليال لا تنتقل [illegible]

انتهى ويمكن ان يحمل كلام الحط على ذلك ويكون قوله وان اسر الخ راجعا للولي الاقرب فتنتقل الولاية للابعد
فتامله والله اعلم **ع** قال المتيطي اذا زوج الحاكم وان كانت بكرا ثم اتى من قدم الشهود ان النكاح مضى
لما وان العراقي لم يتمسك لما يجعل في الوصي اذا العلة واحدة ولا ينبغي ان يذكر في هذا الشرط انه تبنا
عنده شيء وهما يحتاج لما فعله في انكاح لها بغير ما نظر قوله **كرق وصغر وعته وانوثة** وان
الح والله اعلم ان يذكر شروط الولي فتنتفي الولاية عمن انتفى بعض الشروط قال ابن الحاجب ولا ولاية
لرقيق على ابنة ولا غيرها ويفعل لنفسه ولو وكله بسيادة سيده وبغير اذنه والصبي والمعتوه
ولا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها بل تلي على عبدها وعلى الذكر المولى عليهم قال في التوضيح
شروط الولي ثمانية ستة متفق عليها واثنان مختلف فيهما فالستة ان يكون حرا بالغا عاقلا
ذكرا حلالا مسلما والاثنان ان يكون رشيدا عدلا انتهى فراع الحط رحمه الله بكلامه هذا الى شروط
الولي بنفي الولاية عمن انتفى بعض الشروط فهو مشبه بما تقدم في سقوط ولاية من اتصف بوصف
ومعنى الاوصاف لا في الانتقال بغيرها لا يكون معها لغيره ولا يشكل ذكر الانوثة سواء قلنا
التشبيه راجع لانتقال الولاية او سقوطها لان المرأة اذا لم تذكر وصيته ومالكه ومعتقه لا يمكن
ان توصف بالولاية لان انوثتها لا تعارضها بخلاف العبد والصبي والمعتوه فان المانع لهم عارض
غير ذاتي انتهى والله اعلم قوله **كعبد او صبي** قال ابن رشد واما العبد والكافر في بناتهما فلا يعقدا
النكاح عليهن ولا يستخلفان على ذلك احدا ولا اختلاف في هذا فالعبد لا يزوج ابنته ولا ابن او وصي
اليه ولا يزوج ابنته ولا يستخلف من زوجها ويستخلف من يزوج ابنته وان وصي اليه ولا يزوجهن
هو وكذلك النصراني سواء مثل العبد في هذا والمرأة تلي العقد على من الى نظرها من الذكور والطبيبة
على من الى نظرها والنساء لانها تستخلف على ذلك رجلا يلي العقد انتهى وانظر المسألة في اول
رسم من سماع ابن القاسم وفي اخر رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب النكاح والله اعلم قوله
وصح توكيل زوج الجميع يتناول بظاهره المحرم والابيض عقد والله اعلم قوله **لا العكس**
يعني اذا وكل الرجل رجلا يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه امرأة ولم يعينها لزمه ذلك اذا كانت
المرأة ممن يليق به قاله في المتيطية قوله **ولابن عم ونحوه ان يعين تزويجها من نفسه بتزوجتك**
بكذا او تولى الطرفين قال الشيخ زروق في شرح الارشاد يعني ان الولي اذا كان ابن عم او حاكما او
كافلا او مولى اعلى فاراد تزويجها لنفسه بنفسه فله ذلك ويتولى طرفي العقد ويعقد عليها
لنفسه وليها على نفسه قال في الارشاد والمشهور ان ذلك غيرهما والمجبر على المجبرة لا يعقد ولا
يرد ان يوكل غيره فيه وجها منه والمشهور ما وا وعليه فلو قال لها زوجني واجبت فزوجها صح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

٥٠٧

ونفسه أو غيره لم يجز حتى يسمي لها من يزوجها منه ولها أن تجيز أو ترد انتهى قال في شرح الحوفي فإذا
رضيت به أشهد على رضاها خوف أن تنكرها ولا يشترط ذلك بل يستحب فإن عقد عليها من غير تعيينها
فالمشهور أنه لا يلزم انتهى ونحوه لابن عبد السلام وقد صرح به في التوضيح ونقله في الشامل ونظم الطلاق انتهى
بحمد الله في الولاية العامة خصوصا بعبارة التلقين ونصه والمولى أن يلي ذلك من نفسه ولبنته التي
يجوز له نكاحها بأي شيء كانت ولايته انتهى وصرح بذلك اللخمي فقال ما نصه في باب إذا كان الزوج وليا
مثل ابن عم وكله غيره وجهان نفسه اختلف فيه هل يجوز ذلك وغيره وأجازه فيكون زوجا ووليا وحكى ابن
القصار عن المغيرة وأحمد أنه لا يجوز إلا أن يوكل غيره وكذلك إذا كانت المرأة لا ولي لها وحط الحاكم
إلى ولاية الإسلام أو دنا منه لا قدر لها يجوز أن توكل من يزوجها على العقد فيعقد لكن من نفسه
وإن لم يكن أولياؤها ويمنع ذلك على قول المغيرة وغيره لم أن يوكل غيره فيعقد لها منه وإنما حوط
أن توكل غيره وإن وكلته منه وجاز والله أعلم قوله وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد
أو الزوج نظر الحاكم مثله في التوضيح عن ابن عبد السلام أن قوله في المدونة وإن اختلف الأولياء
وهم في العقد سواء نظر السلطان يحتمل أن اختلافهم فيمن يعقد أو في الزوج لا قال ابن عرفة
فإن كان في الزوج تعين من عينته المرأة إن كان كفؤا وهو ظاهر فيحمل المسألة فيما إذا لم تعين
أحدا أو فوضته إليه وأما إذا اختلفوا فيمن يلي العقد فجعل ابن عرفة في ذلك الأقوال
الأول اللخمي عن المدونة ينظر السلطان الثاني عن عبد الحق عن بعض القرويين المرأة تعين أحدهم
الثالث اللخمي عن ابن حبيب أفضلهم وليس للمرأة أن تفوض إلى أحدهم دون سائرهم لأنه حق للولي
قلت وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب وانظر قوله وليس كلهم مثل معناه أن يفوضوا جميعا وزوجا لا
جلالته ولعله في مختصر الواضحة فإن استووا في الفضل والسن فذلك إليهم كلهم فيجتمعون في العقد على
ذلك انتهى ولا إشكال أن يفوضوا جميعا لرجل يعقد عليها والله أعلم الرابع للكافي أفضلهم فإن استووا
عقد السلطان أو من يعينه منهم الخامس لها أن تختار أحدهم ولا يعقد هو والصلاح من اللخمي لم ينقل
يعقدون أجمعون دون تعيين الأفضل كان حسنا ولا إشكال أن يلي أحدهم وعقدة صح عقده
وإنما الكلام هل يجوز له الانفراد قال ابن عبد السلام ينبغي أن لا يقدم على ذلك حتى يعلم ما
عند الباقين لأن لكل واحد منهم مثل ما للآخر وقال في التوضيح لا يقدم على ذلك ابتداء لأن مقتضى
ما في المدونة أن لبعض الأولياء إذا أنكحها في عدتها أن زوج ابتداء بغير إذنه أي إذن غيره والله
أعلم قوله وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم قوله أذنت
لوليين يعني بأن تكون فوضت إليهما في رجلين معينين أو لم تعين لهما الثاني نسيت الأول أو أقام في التوضيح

حوله

٥٠٦

قوله إلا أن يتلذذ الثاني إلى آخره أي فيمضي نكاح الثاني بغير طلاق لأنه لم يتلذذ قاله في التوضيح
وهو قوله أن لم يتلذذ أنه أن تلذذ فهي للثاني وهو كذلك وانظر لو خلا بها في تطرق منها الزوجة
على أنه لم يقع منه تلذذ ولا وطء هل الحكم أن تكون منزلة الخلوة فوتا على الأول أو لا تكون فوتا
وظاهر نصوصهم أن الدخول فوت وانظر إذا ثبت إن استحق الثاني هل يفسخ نكاح الأول بطلاق أو بغير طلاق
والظاهر أنه يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه والله أعلم **فرع** فإذا لم يدخل أحدهما وجهل الأول فقيل
تصرف المرأة والوليان في أن أحدهما هو الأول فيه تأويلان من مذهب المدونة عدم التصريح وقول ابن
في الواضحة التصريح قاله في المقدمات قاله في المقدمات قال وانظر إذا أقر أحد الوليين أنه زوج
وقد علم بتزويج الآخر قبله هل يجب له النكاح ولا يفرق بينهما انتهى ومفهوم قوله بلا علم أنه لو علم
ودخل لم يفته بذلك وهو كذلك قال ابن الحاجب أما لو دخل بعد علمه لم ينفعه الدخول وكانت
للأول منهما قال في التوضيح يعني أن شرط فوتها على الثاني أن يدخل وهو غير عالم بالأول والتقوى شبهة
وأما لو دخل بعد علمه أنه ثان فلا انتهى ونحوه لابن عبد السلام ولا نعيره بخلاف الأول أو موته
قال ابن الحاجب وانظر هل يحد أو لا يحد والله أعلم **فرع** فإن لم يعلم الأول منهما ودخلا جميعا فسخ
النكاحان قاله في المقدمات قال ويدخل الخلاف المذكور في تصريح المرأة والوليين على الأول
منهما أما أنه يكون على كل واحد منهما صداقها المسمى بالمسيس انتهى وأما إذا دخلا جميعا وعلم
الأول منهما في العقد أي إن الزوج الثاني يعلم بعقد الأول أو كان دخول الثاني قبل دخول الأول
فالظاهر أنها له لكونه دخل بها ولم يعلم بعقد الأول ولا تقدم العقد على الآخر وأما إن كان الأول
هو الذي دخل قبل الثاني فقال ابن بشير لا شك في فوت نكاحه وإبطال نكاح الآخر انتهى وقال ابن الحاجب
لا خلاف أنها للأول ويفسخ نكاح الثاني انتهى ابن الحاجب إلا فيما إذا دخل الأول ولم يدخل الثاني
والظاهر أنه كذلك في مسألتنا لأنه لما أن دخل الأول وأتينا بما للثاني بحمد كما قال تصح للثاني بمنزلة من عقد
على زوجة شخص ودخل بها أو السارقة قوله ولم تكن في عدة وفاة مثله في تقويت
دخول الثاني بها وهو من قوله في عدة وفاة أن طلاق الأول لا يفيت الثاني سواء عقد الثاني ودخل
قبل طلاق الأول أو عقد ودخل بعد طلاقه أو عقد بعد طلاقه ودخل بعد طلاقه وهو كذلك لأنه
طلاق قبل البناء فلا عدة فيه وأما في وفاة الأول فإن عقد الثاني ودخل قبل موته فهي له ولا
ترث الأول وأما إن كان العقد والدخول بعد الموت فهي في عدة الأول وترثه وتحرم على الثاني على
التأبيد وكذلك إن وقع العقد قبل الموت والدخول بعده على اختيار ابن عبد السلام لأن الخلاف وإنما
خرجه على مسألة المفقود قاله ابن عرفة والله أعلم قوله وفسخ بلا طلاق إن عقدا

٢
ما اختاره ابن رشد واقتصر
التوضيح وكلام الغير عنه لما عزاه
المولف أنه يشير لابن رشد
بالفعل لأنه اختاره

المعطوف على بزمن [illegible]

بزمن أو لبينة بعلمه كأن أقر أو جهل الزمن اعلم أن المص رحمه الله ذكر أربع مسائل يفسخ
فيها النكاحان معا وبعضها يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وبعضها قبل الدخول فقط وجمعها
المص للاختصار بقوله وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن وأشار به إلى إحدى المسألتين اللتين يفسخ النكاحان
فيهما بلا طلاق وهي ما يفسخ فيها النكاحان معا قبل الدخول وبعده وما ذكر المص هنا من أن الفسخ
بلا طلاق هو الذي نقله في التوضيح وقال ابن الحاجب إن المشهور الفسخ بطلاق وسلمه ابن عبد
السلام إلا أنه استظهر الفسخ فيها بغير طلاق قال المص في التوضيح ولعل ابن عبد السلام اعتمد
على المص وما ذكر المص يعني ابن الحاجب من أنه يفسخ بطلاق فمع أني لم أره وهو مشكل لأن الاشتراك
الشركة في الزوجة متعذر شرعا لم يدخل في عصمة أحدهما انتهى وقال البساطي بعد نقله كلام التوضيح وأقول
لم أر من ذكر هذه المسألة إلا أن انتهى ولعله يعني بذلك أنه لم يطلع على من قال إن الفسخ فيها بطلاق كما قاله
المص ولعل مراده يعني بذلك أنه لم يطلع على من نص على مسألة اتحاد العقد بزمن واحد فيهم
[illegible] لأن المسألة التي نص عليها اللخمي والرجراجي ونقلها ابن عرفة وأبو الحسن الصغير عن اللخمي وسياق كلام
تنبيه قال ابن عبد السلام ولو اتحد زمان العقدين حتى لا يكون أحد الزوجين هو الأول
أو تعذر الزمان ولكن جهل الأول وإن علم مع الجهل بالأول وأن الزوجين دخلا فلا شك على المشهور
أن من دخل من الزوجين أولى ولا يعتبر الحكم في هذا الوجه سكت عنه المص يعني ابن الحاجب ولو لم يفح
دخول ففيهما ثلاثة أقوال وفيها الأقوال الثلاثة بقوله فلا شك على المشهور أن من دخل من
الزوجين أولى [illegible] إلى المسألتين معا [illegible] راجع إلى المسألة
[illegible] ومن مسألة [illegible] الزمان وعلى ذلك حمله في التوضيح كما يظهر من كلامه [illegible]
ورجوعه لمسألة اتحاد زمن العقدين مشكل لأنه خلاف المنصوص قال الرجراجي وأما الوجه
الثالث وهو ما إذا اجتمعا في زمان واحد مثل أن تفوض أمرها إلى رجلين في وجها هذا في
هذا الرجل وهذا من رجل ولا يعلم أي ذلك [illegible] أحدهما أن يكونا عقدا معا [illegible] يتقدم
أحدهما بالعقد على الآخر فإن عقدا عليها معا فلا خلاف في المذهب في فسخ النكاح من غير اعتبار
الدخول انتهى وقال اللخمي لو عقد الوكيلان في مجلس واحد من رجلين معا لم ينفرد أحدهما الآخر فيفسخ
النكاحان جميعا دخل بها أحدهما أو لم يدخل لأن العقدين فاسدان لعلم كل واحد منهما بعقد الآخر
انتهى وقال أبو الحسن إثر قول المدونة فإن لم يدخل بها واحد منهما ولم يعلم الأول فسخا جميعا في الكتاب
في هذه المسألة ثلاث صور الأولى أن يعلم الأول ولم يدخل الثاني فهي للأول ويفسخ النكاح الثاني
بغير طلاق قاله ابن المواز الثانية أن يكون دخل بها والمسألة بحالها فهي مسألة الكتاب فالأول

ح ح
وقال ابن عرفة اللخمي ولو عقد الوكيلان في مجلس واحد فسخا ولو شك أحدهما العلم كل واحد منهما بعقد الآخر انتهى ح

الثالث

الكتاب الثالثة أن يدخل أحدهما ولا يعلم الأول منهما فهي للذي دخل وهو قول الكتاب وفسخا جميعا إن دخل
بها الثاني إلا أن يدخل بها الثاني ولم يعلم بالأول على مذهب الكتاب وعلى قول ابن عبد الحكم يفسخ حتى يدخل اللخمي وغيره
فمسألة الكتاب إذا لم يعلم تقارب العقدين وأما إن علم تقاربهما فهي صورة رابعة لا يعتبر الدخول فيها
ويفسخ النكاحان لإمكان أن يكون وقع عقدهما في مجلس زمن واحد الخامسة أن يتحد زمن العقدين
بعقدهما في زمن واحد في مجلس أو مجلسين فقال اللخمي إن كان عقدهما في مجلس فنكاحهما فاسد لعلم كل
واحد منهما بعقد الآخر وقال الغزالي في الوسيط إذ ليس هذا أولى من هذا ولا سبيل إلى الجمع وتعليل
الغزالي أحسن لأنه يشمل ما كان في مجلس واحد أو مجلسين لأن الزمان متحد وتعليل اللخمي إنما يشمل ما إذا
كان المجلس واحدا انتهى واستظهر ما قاله أبو الحسن أنه لا فرق بعد اتحاد زمن العقدين بين أن يكون ذلك
في مجلس واحد أو مجلسين وظاهر كلام ابن عطاء الله أن العقدين تارة يتيقن اتحاد زمنهما كما ذكر في الصورة
الخامسة وتارة يمكن اتحادهما كما ذكر في الصورة الرابعة وأن الحكم في ذلك واحد فتأمله والله أعلم
وأما قوله أو لبينة بعلمه أنه ثان فأشار به إلى المسألة الثانية من المسألتين اللتين يفسخ النكاح فيهما بلا طلاق
فيهما بطلاق والضمير في قوله بعلمه يحتمل أن يعود على كل من الوكيل الثاني أو الزوج الثاني ورجوعه
إلى الزوج الثاني أقرب لذكر مقابله بقوله كأن أقر والحكم مع قيام البينة بعلمه أنه ثان الفسخ
بلا طلاق كما تقدم وأما مع عدمها فالحكم فيما إذا أقر الزوج الفسخ بطلاق كما تقدم وفيما إذا أقر الولي
عدم تصريح [illegible] في التوضيح وغيره والفسخ في هاتين المسألتين قبل الدخول وبعده والفسخ فيهما
لنكاح الزوج الثاني فقط والزوجة للأول والله أعلم وقوله أو جهل الزمن أي جهل زمن الأول منهما وأشار بذلك إلى
المسألة الثانية من المسألتين اللتين يفسخ فيهما النكاح بطلاق والحكم في ذلك فسخ النكاحين معا بطلاق
إن لم يدخل قبل الدخول فإن دخل بها أحدهما كان أحق بها قاله اللخمي وهذا قول مالك وعلى قول ابن
عبد الحكم يكون [illegible] لأنه على شك بعقد يكون الآخر فلا يصح له المقام عليها انتهى ونقله
في التوضيح وقال الرجراجي فإن جهل الأول منهما فلا يخلو أن يدخل بها أحدهما أو لا يدخل
بها واحد منهما فإن دخل بها أحدهما فالمذهب على قولين أحدهما أنه أحق بها وهو قول مالك في المدونة
والثاني لا يكون أحق بها وأن الدخول لا تأثير له في ثبوت النكاح لأنه على شك أن عقده يكون الآخر
فلا يصح له المقام على هذا النكاح وهو قول ابن عبد الحكم فإن لم يدخل واحد منهما فلا خلاف في المذهب أن
نكاحهما مفسوخ وظاهر المذهب أن الفسخ في ذلك بغير طلاق لأنه نكاح يفسخ بالغلبة وقيل بطلاق
وهو المنصوص في المذهب انتهى **فرع** قال ابن رشد في المقدمات فإن تزوجها أحدهما بعد زوج كانت
على طلقتين وإن تزوجها أحدهما قبل زوج كانت عنده على ثلاث تطليقات لأنه إن كان هو الأول

ح
وأما قوله كأن أقر أو جهل أشار به إلى المسألة الأولى من المسألتين اللتين يفسخ د

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فإنما تزوجه إياها تجديد لنكاحه الأول وفي له لا يوجب عليه طلاقا وإن كان الآخر فلا يلزمه طلاق لأنه
لم ينعقد له نكاح ويقع على الذي لم يتزوجها ثم يجيء الذي تزوجها منهما طلقة ثم تزوجها كانت على تطليقتين
انتهى وتعقبه ابن راشد ونص إثر كلامه المتقدم فإن تزوجها أحدهما بعد الفسخ فهل ترجع عليه على
جميع الطلقات أو على ما بقي من طلاق المالك فعند بعض المتأخرين على الجواز كلاما متناقضا في نفسه
وقال لا يخلو الذي تزوجها منهما أن يكون تزوجها قبل زوج أو بعد زوج فإن تزوجها قبل زوج ثم قال الكلام
الذي ذكره ابن رشد [illegible] قال انتهى وهذا الكلام مدخول لأن الفسخ الذي حصل به نكاحهما إن كان بطلاق
فليس ترجع عند الذي تزوجها منهما بعد ذلك على جميع الطلاق لأنه قد وقع في حكم طلاق واحد منهما
مجهولا وإن كان بغير طلاق فكيف يلزمه الطلاق بتزويج غيره إياها بعد الفسخ من غير أن يوجبه عليه حكم
حاكم وهذا الكلام كما تراه وربما أعلم به بعض [illegible] سبيلا قوله وإن ماتت وجهل الأحق ففي
الإرث قولان الأحق هو من لا ولد له أي بين ظاهرا وإن دخلا أحدهما فالثاني هو الأحق قاله ابن عبد
السلام وقوله ففي الإرث قولان أي هل يقسم الإرث بينهما نصفين أو لا ميراث لهما قال ابن عرفة
ووجهه التونسي قال ابن عبد السلام وعليه أكثر المتأخرين وعلى القول الأول تكون لغرامة ولا
أدنى بينهما زوجان مثلا والله أعلم قوله وعلى الإرث الصداق قال ابن عبد السلام والأقرب
أنه يجب أن لا يستحق أحد الزوجين شيئا والإرث إنما يعد غرم جميع الصداق قاله في التوضيح انتهى المعنى
ولم يذكر ابن عرفة هذا البحث ولا قال ابن عبد السلام أنه الأقرب هو الذي يصح من قوله في التوضيح عن القاضي من كان
صداقه قدر ميراثه فلا قول ولا شيء عليه ومن كان ميراثه أقل غرم ما زاد على قدر ميراثه ذكره الشيخ
ونقله ابن عرفة عن ابن محرز والتونسي عن بعض المذاكرين ثم قال التونسي هذا إن أخذ منهما إنه إذا وإن
شك فلا غرم عليهم وهذا الكلام مطالبة كل واحد منهما بالصداق والله أعلم قوله وإما قد أحدى
أي وإما إن تقل بالإرث فلا يلزم لكل من الزوجين الزائد على ما يخصه والإرث ويشير بذلك لما تقدم عن
القاضي في كلام التوضيح وعن ابن محرز والتونسي في كلام ابن عرفة والله أعلم قوله وإن مات الرجلان
فلا إرث ولا صداق قال ابن عرفة ولو ماتا ولا وارث منهما فلا إرث لها ابن محرز ولها الأخذ [illegible] وتعقبه
على أنه الأول لأنه إقرار بمال انتهى وقال ابن عبد السلام وأما إن مات أحدهما [illegible] أنه الأحق [illegible]
في [illegible] فقال بعضهم لها أخذ الصداق ويختلف في الميراث انتهى قوله ولو صرفته المرأة قال
ابن عبد السلام يعني أنه لا يلتفت إلى قولها في تصريحها صرفته وكذلك لو صرفتهما أن أحدهما بعينه هو
الأول انتهى وعزا في التوضيح ما يفيده الدخول ولا بعينه وقال إن ما يفيده الدخول تسع ولا بعينه
الدخول تسع [illegible] ونقله الشيخ ابن راشد في الشبيه والسلاطين ونظمه في المختصر فالكل

وأحد

وأحد في بابه ونسبه أن يكون مما يفيده الدخول على المشهور مسألتين وخطب على خطبة أخيه بعد الركون
والله أعلم قوله وفسخ موصى بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا
والشهود يعني أن نكاح السر هو الموصى بكتمه وإن بكتم شهود قال ابن عرفة قال الباجي عن عيسى عن
ابن القاسم أصبغ لو كانوا ملء المسجد لما صح انتهى وقال أيضا الباجي إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا
البينة بذلك فهو نكاح سر انتهى وقال المص في التوضيح وقول المص فسخ يدل بظهور على أنه
ممنوع قال ابن عبد السلام ولا خلاف أعلمه في المنع منه انتهى خ ع قال ابن عرفة ولو استكتم الولي
والزوجة الشهود دون الزوج لم يؤثر شيئا وعزاه ابن رشد لسماع أصبغ وما ذكر المص أنه نكاح السر
ذكر في توضيحه أنه المشهور وعن يحيى نكاح السر ما كان بغير بينة أو بشاهد أو امرأتين أو رجل و
امرأة تعلق له شهود فإنما يفسخ إذا وصى بالكتمان قبل العقد وأما لو أمر الشهود بالكتمان بعد العقد
فإنه صحيح ويؤمرون بالإشهار قال أشهب وهذا إذا لم يذكر له نية وإن ذكر على نيته أنه استكتام وليعلم
انتهى قال ابن عرفة قال أصبغ لا شيء عليهما إن كان يكون والجهل الزوجة والولي ابن رشد تعقب عليه التونسي
تعقب أصبغ غير صحيح لأن أشهب لم يقل بفسخ النكاح كما لم يقله أصبغ إنما رأى استحسانا لا إقرار
بينة وجعل الطلاق بيده لأنه يجبر عليه به لأنه حق على الزوجة بما لم يثبت ولا أقرت به انتهى وقال
في التوضيح وفي سماع أشهب يفرق بينهما بطلقة ولها صداقها إن كان أصابها انتهى وقال ابن عرفة وسمع
القرينان [illegible] في نكاح ثم قال له كأنك تثبت على أهلك فقال لا أكرهه وأحب [illegible] أن يشهدوا
شيء عليهم في قوله هذا انتهى وقوله وعوقبا والشهود إن رجع في الشهود النصب على أنه مفعول
معه ويجوز العطف وظاهر كلامه كقول ابن شهاب إن العقوبة على الشاهدين مطلقا وأما قول مالك فقال
في التوضيح عن المدونة لا يعاقب الشاهدان إن جهلا ذلك انتهى وقال ابن عرفة روى ابن وهب يعاقب عالمهم
وجاهلهم انتهى وقال في المسائل الملقوطة بعد ذكر الشاهدين والزوجين والولي إلا أن يعذروا بجهل
انتهى والله أعلم قوله وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا إنما قال وجوبا لينبه
أن يتوهم أنه على الاستحباب لقوله في الرواية لا خير فيه قال في التوضيح عن ابن القاسم فإن دخل ثبت بعد
صداق المثل وسيذكر الشرط انتهى وما قاله المص هو فيه نظر فإن ذكره وكونه يفسخ يستلزم المنع منه
أولا والله أعلم قوله أو بخيار لأحدهما أو غير أما خيار المجلس فحكى في التوضيح عن بعضهم
أنه اتفاق على جوازه قال ابن عرفة وعزى اللخمي في [illegible] لقول محمد عن ابن القاسم إن شرط مشورة
قريب بالبلد وبأنه من جوزهما جاز انتهى ثم قال وحيث يجوز سمع أصبغ لا إرث فيه ولو رأى المشورة وجاز
رأي المستشار ابن رشد اتفاقا إنما نقل التونسي [illegible] رأي المستشار لزم كالبيع وهو بعيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ودار في بعد الرضى والمشورة قبل البناء او بعده فرع قال في البيان ولها المسمى ودون صداق المثل انتهى
قوله وبخيار بعده ري بعد الاجل فلا في البيان والخلاف انما هو اذا لم ياتي الزوج بالصداق قبل الاجل
واما ان لم ياتي بالصداق الى الاجل حتى انقضى الاجل فلا نكاح بينهما قولا واحدا انتهى والتوضيح قوله
أو على شرط يناقض المقصود كأن لا يقسم لها والشرط المناقض ان يشترط ان لا ينفق عليها او
ان تكون النفقة على غيره قال في رسم حلف ان لا يبيع رجلا في سماع ابن القاسم وكتاب النكاح وسئل مالك عن
الرجل يزوج ابنه صغيرا ويشترط على ابيه نفقة امرأته قال لا خير في هذا قال عيسى وسالت ابن
القاسم عنه فقال يفسخ قبل الدخول فان دخل جاز وكانت النفقة على الزوج قال مالك ارايت لو
مات الاب ايوقف لها ماله او كان عليه دين يحاص به الغرماء استشكل ابن رشد قول ابن القاسم قال محمد وتبعه
واكثر الكلام فيه على وجه الكراهة ابن رشد اختلف قول مالك في شرط النفقة في النكاح على اب الصغير
حتى يبلغ وعلى ولي السفيه حتى يرشد فاجاز ذلك مرة واخرى وقال بكل منهما كثير من اصحاب مالك وحكى ابن حبيب
عن ابن الماجشون وابن وهب عن مالك اجازة ذلك وان الزوج ذلك ما اشترطت والزوج مولى عليه وهذا
الخلاف انما هو اذا لم يقع بيان ان مات الاب قبل بلوغ الصبي او الولي قبل رشد اليتيم سقطت النفقة
عنهما ام تكون في مال الصغير ومال اليتيم او لا تكون عليهما الى بلوغ الصغير ورشد اليتيم وان شرط عودها
في ماليهما جاز النكاح اتفاقا وان شرط سقوطها الى بلوغ الصبي ورشد اليتيم كان النكاح فاسدا اتفاقا
وانما الخلاف اذا وقع الشرط مبهما وعلى القول بفساده قال ابن القاسم ان دخل جاز وكانت النفقة على
الزوج ولم يبين هل يكون لها المهر المسمى او مهر المثل والصواب الظاهر ولو شرط النفقة في نكاح الكبير المالك لامر
نفسه في نفس العقد على غيره يفسخ قبل البناء قال ابن حبيب الا ان ترضى المراة بكون النفقة على الزوج ويثبت
بعد ويكون النفقة على الزوج ولا يدخله الخلاف الذي في المسالة الاولى لظهور الغرر والفساد فيه
ولا يجوز النكاح على اعطاء الزوج حميلا بالنفقة لانها ليست بدين ثابت في ذمته كالمهر فان وقع عليه
فسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل ولو وقع في مسالة اشتراط النفقة على غير الزوج بيان رجوعها
على الزوج ان مات والمشترطة عليه او كان عليه دين وما يبطل النفقة عنه جاز النكاح على قياس ما
تقدم وقيل يفسخ قبل البناء على كل حال لان شرطها على غير الزوج خلاف السنة ويمضي بعده بمهر المثل
والمذهب في مسالة اشتراط يسقط الشرط والمشي ما بعده وما نقلناه انتهى والظاهر بعضهم بالنفقة وبعضه
باختصار ابن عرفة وقال في البيان بعده في رسم حلف ليرفعن وسئل عن العبد يتزوج ويشترط النفقة على سيده
قال مالك لا يجوز لو هلك ذهب الشرط ولو جاز هذا لاخذنا نفقتها من مال سيده ومعنى قوله فيما
نرى والله اعلم اذا لم يدخل بها قال عيسى قلت لابن القاسم فان دخل بها قال يثبت النكاح وتكون النفقة

صح
النفقة عنه جاز النكاح على قياس ما تقدم وقيل يفسخ قبل البناء على كل حال لان شرطها على غير الزوج خلاف السنة ويمضي بعده بمهر المثل ويسقط ال

على العبد

العبد ويسقط الشرط عن السيد ابن رشد فرق في القول في هذه المسالة في رسم حلف ان لا يبيع رجلا كثير
الى الكلام المتقدم وفي المتيطية في نكاح العبد واختلف في اشتراطها النفقة على السيد فمنعه في كتاب محمد واجازه
ابو مصعب انتهى مختصرا وهذا انه اذا اشترط نفقة زوجة العبد على سيده او زوجة الصبي على ابيه
او المولى عليه على وليه فلا يجوز ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط وهذا اذا لم يقل
الحجر والنفقة والله اعلم فرع فلو لم يعقد النكاح على ذلك وتطوع السيد بالتزام النفقة او الاب
او الولي فالظاهر انه يلزمه قال البرزلي في مسائل النكاح عن ابن رشد وسئل عمن زوج عبده واشهد على نفسه
تطوعا بعد العقد انه ينفق عليها مدة الزوجية ثم مات هل توقف تركته لذلك وكيف ان كان في اصل العقد
او اختلف في ذلك فاجاب بانه لا شيء في تركة السيد ان مات لانه متطوع وانما يجب عليه مدة الزوجية
ما دام حيا وبعد الموت هبة لم تقبض ولو شرط في اصل النكاح لكان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بمهر المثل ويبطل الشرط ويكون على العبد وقيل لا يفسخ اذا اسقطت شرطها والنفقة على الزوج ووجه
ما في الغرر في موت السيد قبل انقضاء العصمة ولو شرط انه ان مات قبل انقضاء العصمة رجعت على
العبد لجاز ولو اختلفا هل كان شرطا او تطوعا فالقول قوله وان عدم الشرط لشهادة العرف له بهذا
الذي قول به على منهاج مذهب مالك انتهى وشبه بذلك في الصبي والمولى عليه والله اعلم قوله والغي
يعني والغي الشرط المناقض فلا يعمل بمقتضاه غير انه اذا اطلع على هذا النكاح قبل البناء فسخ وجوبا
يريد بطلاق لانه مختلف فيه وان بنى الزوج ودخل مضى النكاح وسقط الشرط انتهى وقال اللخمي
ان نكح على اقسام الشرط السابقة ان يتزوج على ان لا يات ليلتها او نهارا او على ان يؤثر عليها غيرها
او على ان لا يعطيها الولد ولا نفقة لها او لا ميراث بينهما او على ان امرها بيدها متى شرط لا يلزم
الوفاء بها واختلف في النكاح فقيل يفسخ قبل وبعد وقيل يفسخ قبل ويثبت بعد ويمضي على سنة النكاح
ويسقط الشرط انتهى والله اعلم قوله ومطلقا كالنكاح لاجل يعني نكاح المتعة قال في التوضيح
والفسخ فيه بغير طلاق وقيل بطلاق ويعاقب الزوجان انتهى قال ابن عرفة وظاهر عامة غيرها
ولو بعد اجل الحيض لا يبلغه عمر احدهما ومقتضى الغاء الكلام انه الغاء ما تعينه فلا يكون النكاح
متعة لولا ان المانع الواقع في العقد اشتراطه منه وافعل بعد انتهى وكلام الشيخ ابي الحسن
ان الاجل البعيد لا يضر قال قوله الذي لا يبلغه عمرهما او عمر احدهما يعني في العرف لا يجوز النكاح الى الاجل
الشيخ معناه يبلغه عمرها او عمر الزوج انتهى ومسالة الحصار يتزوج ويشترط ان يطلق والا يتزوج
ليس والنظر ما في اخر رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح فانه ذكر الكلام في ذلك واطال
وهي مذكورة في التوضيح عند الكلام على نكاح السر وكذا ابن عرفة وفي الشامل وفي اللخمي ولا في كلام البساطي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

انتهى والله أعلم. فرع قال البرزلي ومن استمتع بالزوجة عالما بالتحريم لا يعذر ويعاقب قاله في الرونق ودرئ
الربع أن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم انتهى قوله: **وسقط بلا فسخ أن اختلف فيه**
كمحرم وشغار تقدم أن الأب في العبد والمرأة وكالشغار والمريض والمحرم والنصرانية العاقد انتهى شيخنا
الأول قال في التوضيح عن ابن عمران أن الشغار لا خلاف في منعه وإنما اختلف في فسخه وفيه نظر لأن
ابن عبد السلام أن ابن القاسم إنما قال في الفسخ بطلاق في المختلف في جوازه ابتداء وليس بخلاف ولا
أعلم من قال بجواز نكاح الشغار وليس انتهى. **الخط** فإذا أقر الزوجان وجدا بعد عقد النكاح أو أقر أحدهما
فالظاهر عكسه ما بينا بقوله عليه قال ابن عبد السلام في باب الخلع عند قول ابن الحاجب ولو تبين
فساد النكاح **المتفق** على فسخه النكاح بعد أخذ الزوج فيه بطلاق قال في باب الخلع وإن رضاء
الستور في الرونق وقد ما ... وإن أجل المجنون والجذام فيه بطلاق انتهى وكذلك إذا أعاد وقد العيب قاله
في الرونق بعد كلام تقدم فيه والله أعلم. **الرابع** ما يفسخ فيه النكاح الفاسد إلى ... يكفي في
الخيار أن الزوجين أو الزوج والولي والعاقد أنه لا يعقد إلى حكم حاكم قال في النكاح إذا وقع الولي
في النكاح ... والرونق ... جني مع وجود الولي وقد أنى الولي فسخه قال ابن القاسم وإذا
أراد الولي أن يفرق بينهما بعد الإعلام بأن يرضى الزوجان بالفراق دونه انتهى وقال اللخمي النكاح ...
لا خيار فيه ونكاح فيه خيار ولا خلاف فيه ونكاح فيه خيار مختلف فيه وما ... مجمع عليه وما ...
مختلف فيه والعراقي في الأول بطلاق والذي فيه الخيار ثلاثة أقسام الأول ما كان الخيار فيه قبل العقد
العقد كما لو زوج رجل بغير إذنه أو زوجت امرأة بغير إذنها وعلى المتعدي عليه بالقرب كان له الخيار فيه
الإجازة والرد فإن فسخ بغير طلاق لأنه نكاح ... ما كان الخيار فيه بعد انعقاده نحو تقدم
العقد كما إذا اطلع أحد الزوجين على عيب تقدم على العقد يوجب الرد قال ابن القاسم ... الطلاق
وقال ... إذا وجد الرجل المرأة مجنونة أو مجذومة أن الرد بغير طلاق ... إذا تزوج العبد بغير إذن
سيده ثم ... نكاحه فقال مالك وابن القاسم يكون فسخا طلاقا وذكر غيره أنه قال فسخ بغير طلاق وكذلك
على قول الأبهري يكون فسخا الثالث ما كان الخيار فيه لشيء حدث بعد العقد كما إذا حدث بالزوج عيب
بعد العقد يوجب الرد فإن الفسخ طلاق وكذلك إذا قامت المرأة بالفراق لعدم النفقة أو لأنه أضر بها أو
عتقت الأمة فإن جميعه طلاق لأنه أحدث بعد العقد وصحته وفي هذه تكون الفرقة في النكاح
الصحيح وإن كان بلفظ طلاق فسخا ... أحد الزوجين ... نكاح ... على البتة وما أشبه
ذلك واختلف في ارتداد أحد الزوجين هل هو فسخ أو طلاق وأرى إن ارتد له فسخ وإن ارتدت فطلاق
لأنها إذا ارتدت كان كافرا والكافر لا طلاق عليه وإذا ارتد وقع الطلاق لأنه مسلم واختلف في التعدي

أيضا

أيضا كذلك وفي المراجع إلى ... على القول بأنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان أن له أن يتزوجها فيرجع إليه على
نكاح مبتدأ على القول بأنه فسخ وعلى القول بأنه طلاق يرجع على تطليقتين انتهى وما ذكر في المرتد
أن ارتداده هل هو فسخ أو طلاق فالمشهور أنه طلاق كما سيأتي قال ابن عرفة اللخمي المتفق على صحته إن كان
الخيار مختلفا فيه كالتي زوجت بغير إذنها وقيما وكان الولي بالخيار في إجازته ورده ... فإنه طلاق
وفسخ وإن كان النكاح مجمعا على فساده كانت الفرقة فسخا وسواء كان بنفسه أو بحكم عليه
وإن كان مختلفا في فساده كان فيه قولان قال مالك مرة يكون فسخا وقال مرة يكون طلاقا سواء كان
الفساد في العقد أو الصداق أو فيهما جميعا أو شيء من النكاح انتهى ... ونقله الشيخ أبو الحسن
وقال في النكاح الثاني في باب الخلع ... الصداق إذا طلق قبل البناء أو كان النكاح فاسدا ولا صداق لها في
النكاح الفاسد إذا فسخ قبل البناء إذا كان الفساد في الطلاق وكذلك إذا كان الفساد في العقد كان
مجمعا على فساده وكذا إن كان مختلفا فيه وفسخ بطلاق وتعد فسخا وإن طلق قبل الحكم فيه فإن الإمام
الخلاف ... مراعاة لجوازه لم يجعل لها صداقا ولا ميراثا إن مات ويلزم فيه أجمع الخلاف وجعل فيه الميراث
والزم الطلاق أن يجعل لها نصف ... التسمية وقال أشهب في كتاب محمد فيما كان فساده في صداقه قبل
البناء لها الصداق والميراث ولم يجعل لها شيئا إن طلق قبل البناء انتهى وفي كلام ... المجمع عليه يكون
فسخا وسواء وقعت الفرقة باختيار من الزوج أو من ... جبرا وفي كلام الشافعي أن تعلم ... يكفي في ذلك
وسواء ... تقدم في كلام الرونق أنه لا يحتاج إلى الإمام ... يرضى الزوج بالفراق فإذا كان النكاح مجمعا عليه
وتراضيا على فسخه انفسخ وسواء فسخاه بلفظ الفسخ أو بلفظ الطلاق ... بغير طلاق كما تقدم في
كلام اللخمي ... المعاينة تكون الحرمة كما يأتي في كلام التوضيح وابن عبد السلام ولابد ... على
الفسخ ليشتهر ... البينة فلذلك أن رفعا إلى الحاكم بعد مضي زمن الاستبراء فإن امتنعا أو الزوج من الفسخ
رفعا إلى الحاكم وفسخه ... وإن كان مختلفا فيه فسخه الزوج بطلاق فلا شك في لزومه كما تقدم
في كلام اللخمي وإن طلق فيه ... أنه يجب ... ولا تكون رجعة كما سيأتي في باب الرجعة فإن أراد أن
يجعله فسخا بغير طلاق بأن قال فسخته بغير طلاق أو تركنا هذا النكاح وما أشبهه من العقد وكان
طلاقا على ظاهر ما قاله في باب الخلع والصلح وإرخاء الستور والمدونة إلا أن يقولا ... فإنه فسخ
بغير طلاق فذلك له كما قال ابن عبد السلام إنما إذا أقر أمين بصحة النكاح فإنما يفسخ عليه وقد تقدم
كلامه منقولا من باب الخلع ونص كلام الرونق المشار إليه وإن انكشف بعد الخلع أن بها جنونا أو جذاما
أو برصا كان له ما أخذه وتم الخلع لأن له أن يقيم ... بغير الخلع لما عرفته كان فسخا بغير طلاق انتهى
فلفظ وكلام التوضيح وابن عبد السلام ... في باب العدة قال ابن الحاجب ... على الحرة المطلقة وكل نكاح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فإن أسر بعد الدخول وجب فرق بينهما أبدا في التوضيح قوله وكل نكاح أي سواء كان مجمعا على فساده أم لا
وهذا هو المشهور ومذهب المدونة اللخمي وقيل يلحق المتفق على فساده حقيقة وقوله بعد الدخول احترازا لأنه
لا يجب على المطلقة قبل البناء في النكاح الصحيح شيء فما جرى العادة وقال وحيث فرق بينهما لأنه قد
يتوهم أن النكاح المجمع على فساده لما كانت الفرقة فيه لا تحتاج إلى حكم حاكم لأنها في كل وقت كالأجنبية
فتكون العدة من آخر وطء وقوله ثلاث حيض بدل من قوله عدة المطلقة وعطف عليه أشهر ونحوه في أبي
عبد السلام لأنه قال في قولهم وحيث فرق بينهما لأنه قد يتوهم أن النكاح المجمع على فساده لما كان قد لا
يحتاج إلى التفرقة بينهما فيه إلى حكم الحاكم إلى آخر ما تقدم فقوله قد يحتاج فيه والله أعلم لأنه لا يوافق
الزوج على الفسخ وقوله سقوط حد التوضيح المجمع على فساده لا مفهوم له لأن الطلاق في المختلف فيه
لازم فإذا فسخه بطلاق فكأنه طلق ولا شك في لزوم الطلاق بذلك وتقدير بإشاله لا رجعة له عليها إلا بابتداء
جبر [illegible] مع الجمال إلخ أي أنه مغلوط تجري في نسخ النكاح أو المتنع وفسخه وقد ذكر في البيع الفاسد
أن المجمع عليه لا يحتاج إلى حاكم واختلف في المختلف فيه فقيل يكفي تراضيهما بالفسخ وقيل لا بد مع تراضيهما
مع الإشهاد وقيل لا بد من الحاكم حصل الأقوال الثلاثة ابن عرفة في الشرع العارف وقال ابن بشير الخلاف في
ذلك مبني على الخلاف هل [illegible] إلى الحاكم [illegible] عليه أو يكون فعله بمنزلة الحكم فيه فقولان
أشهر وسيأتي لذلك مزيد بيان عند قول المص في فصل علة طعام الربا وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض
وفي مسألة النكاح المختلف فيه لا يتأتى فيه [illegible] محل الخلع بالتزام الزوج الفسخ في ذلك والله أعلم قوله
والتحريم بعقده ووطئه هو كقول ابن الحاجب في موانع الزوجية وكل نكاح اختلف فيه
اعتبر عقده ووطئه ما لم يكن [illegible] مع عقده قال في التوضيح يعني كلامه أن كل نكاح اختلف
العلماء في صحته وفساده والمذهب فساده فإنه يعتبر عقده فيما يعتبر فيه العقد ووطؤه فيما
يعتبر فيه الوطء فيحرم بالعقد أمهاتها وتحرم على آبائه وأبنائه وتحرم عليه البنت بالدخول بالأم
فيه وقوله ما لم يكن [illegible] يعني أنه يعتبر العقد والوطء إلا أن يكون الفساد [illegible] الكتاب أو السنة
مجزوم [illegible] الأول ما أشبه نظيره في الثاني [illegible] ما أشبه نظيره في الأول في عقده قولان ويعتبر ونحوه
بالاتفاق قال في المقدمات والمشهور أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه ونص غير الخلاف وربما
أن المذهب كله على التحريم فإن قلت كيف يكون فيه نص الكتاب أو السنة ويختلف فيه قلت النص فيه على
ثلاثة اصطلاحات الأول ما احتمل معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا والثاني ما احتمل معنى قطعا وإن
احتمل غيره والثالث ما احتمل معنى كيف كان ولا يتأتى الخلاف على الاصطلاح الأول فإن قلت فما مثال
ذلك قلت أما ما فيه نص سنة فنكاح المحرم وإنكاح المرأة نفسها وأما ما فيه نص الكتاب فنكاح الخامسة قال قوله

تعالى

تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع نص في عدم الزيادة وقد أجاز بعض الظاهرية الزيادة
إلى [illegible] وقال ابن فرحون نحو ذلك أو أوسع منه فراجعه والله أعلم وقوله يجيزه في الأول إلى آخره هو من
النوع المسمى بالاحتباك من أنواع البديع ومعناه أن يحذف من أحد شقي الكلام نظير ما أثبته في الثاني ومن الثاني
نظير ما أثبته في الأول ومنه قوله تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء أي
ومثل الأنبياء والذين كفروا كمثل الذي ينعق والذي ينعق به وجعل منه السيوطي قوله تعالى لا يرون فيها شمسا
ولا زمهريرا على أن المراد بالزمهرير القمر أي لا يرون فيها شمسا ولا قمرا ولا حرا ولا زمهريرا ومنه قوله تعالى
وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء التقدير تدخل غير بيضاء وأخرجها تخرج بيضاء [illegible] يقع عليه
شيء [illegible] البديع [illegible] في حاشية [illegible] قوله لا يرون فيها شمسا أن هذا النوع [illegible] وأنه
لا يعرف في أنواع البديع [illegible]
هذا النوع يسمى الاحتباك [illegible] في شرح بديعية ابن جابر لصاحبه أحمد بن يوسف [illegible]
قال ومن [illegible] قوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أي عملا صالحا بسيء وآخر سيئا بصالح ومأخذه
من الحبك الذي معناه الشد والإحكام وتحسين أثر الصنعة [illegible] مواضع الحذف [illegible]
[illegible] موضعه [illegible]
بسبب [illegible] والله أعلم قوله **وفيه الإرث** قال
ابن الحاجب في تمييز ما يفسخ بطلاق وما يفسخ بطلاق يقع به التحريم والطلاق والموارثة [illegible]
الفسخ [illegible] قال في التوضيح قوله يقع التحريم أي تحريم المصاهرة وكونها تحرم على آبائه
وأبنائه وتحرم عليه أمهاتها وبناتها إن تلذذ وقوله والطلاق أي إن أوقعه الزوج قبل العثور
ويتوارثان قبل الفسخ إلا أن يكون الفسخ بغير الوراثة في نكاح المريض [illegible] لأن الإجماع [illegible]
يستثنى انتهى وقال ابن فرحون وكذلك الموارثة إن مات أحدهما قبل الفسخ إلا أن يكون الفسخ بغير
الوراثة كنكاح المريض فلا موارثة فيه انتهى وقال في النكاح الأول والمدونة قال ابن القاسم وكل ما
اختلف الناس في إجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ كالمرأة
تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي والأمة تتزوج بغير إذن السيد لأن هذا قد قال كثير إن أجازه الولي
جاز ولو قضى به قاض لم أنقضه وكذلك إنكاح المحرم والشغار للاختلاف فيهما انتهى وقال الرجراجي
في المسألة الحادية عشر وكل نكاح اختلف في تحريمه وإن غلب على فسخه قبل الدخول وبعده ففيه
الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده وهذا الذي قاله ابن القاسم رواية بلغتنا انتهى وظاهر كلام الشارح
في شرحه أن الثالثة غير ظاهر وكذلك ما ذكره بعض العرضيين أن المشهور في النكاح المختلف فيه إذا مات

قبل الدخول لا ميراث فيه كما تقدم والله اعلم قوله **لا ان اتفق على فساده فبلا طلاق كخامسة**
صرح هنا بان نكاح الخامسة والمتفق على فساده وكذا ابن الحاجب وصرح به في اوائل النكاح
ابن رشد في المقدمات وقال في التوضيح لما تكلم على ما يحرم بالمصاهرة وان العاقد ان كان مختلفا فيه
يحرم عقده ان نكاح الخامسة ونحوه قال بعض الظاهرية بجواز الزيادة وكذا في التوضيح
في تمييز ما يفسخ قبل الدخول وما لا يفسخ ابن الحاجب فكنكاح الخامسة المتفق عليه وتقدم كلامه
وهو مخالف للمدونة فانه جعله من المتفق عليه وانه لا ينشر الحرمة والله اعلم قوله **وما فسخ**
بعده فالمسمى يريد ان كان المسمى صحيحا واما ان كان صداقا فاسدا فانما فيه صداق المثل
فان قلت لا يحتاج الى هذا لان المشهور في النكاح الفاسد لصداقه انه انما يفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده بصداق المثل وكلام المؤلف فيما يفسخ بعد الدخول قلت بل يحتاج اليه لان النكاح
قد يكون فاسدا لعقده وصداقه معا ولا يكون مما يفسخ بعد فيكون فيه اذا فسخ بعد الدخول صداق
المثل قال اللخمي في النكاح الاول اذا اختل ان له صداق المثل ان كان فساده لصداقه وقيل صوابه او وجد
قبل عقده وصداقه واختلفوا اذا كان الفساد في العقد وحده هل يكون لها المسمى او صداق المثل
انتهى قوله **وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما** واعلم انه انما لم يسقط
في الفسخ في نكاح الدرهمين لان المشهور فيه انه لا يتحتم فسخه بل يخير الزوج على ان يتم ربع
دينار او ان يفسخ النكاح فان اختار الفسخ لزمه نصفهما لانه كالمختار للطلاق وان كان الزوج
يجبر فيه على … ما يسمى لصداقه لان التحديد بربع دينار … بل كان من النص خلافه
لقوله التحديد … والله اعلم **تنبيه** ينبغي ان يستثنى من هذا ايضا
فسخ نكاح المتلاعنين قبل البناء فان المعروف انه فسخ والمعروف ان فيه نصف الصداق كما قاله
في التوضيح في باب اللعان … فانه ينبغي ان يكون لا … الفسخ فيسقط عنه النصف بعوض
ببعض مقصوده والله اعلم قوله **كطلاقه** يعني ان الزوج اذا طلق في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا شيء فيه وان طلق بعد الدخول ففيه المسمى ان كان والا فصداق المثل قاله الشارح
وقال ابن … للنكاح المستحق للفسخ … الزوج بعد البناء اختيارا ففيه
المسمى ان كان والا فصداق المثل وان طلق قبل البناء فلا شيء فيه الا في نكاح الدرهمين انتهى
وما ذكره على الشارح واستثناء نكاح الدرهمين في الطلاق ايضا صحيح منصوص عليه في التوضيح في
باب الصداق وغيره والله اعلم واعلم ان في كلام المؤلف الطلاق وقد يقال … والمنقول
خلافه ثم … كما تقدم في كلام اللخمي ونحوه في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وما يفسخ قبل البناء فلا

صداق

صداق فان طلق الزوج قبل البناء او مات في النكاح الفاسد فقال ابن رشد في نوازله الفاسد قسمان قسم
فسد لصداقه وقسم فسد لعقده فاما الفاسد لصداقه فالحكم والمذهب لا شيء فيه للمرأة الا بالدخول وورد
عن اصبغ فيمن تزوج بغرر ثم مات قبل البناء ان لها صداق مثلها وان طلق فلا شيء لها جعله كنكاح التفويض
على قول لم يوجد فيه صداق المثل بالموت واما الفاسد لعقده فان اتفق على فساده كنكاح ذات محرم
والمعتدة والمرأة على عمتها او على خالتها وما اشبه ذلك فلا صداق فيه بالموت ولا نصف بالطلاق
اتفاقا وانما يوجبه الدخول وان كان مختلفا فيه فهو قسمان قسم لا تاثير لعقده في الصداق كنكاح المحرم
والمرأة بغير ولي فهل يقع فيه الطلاق ويجب فيه المواريث ويفسخ بطلاق او لا في ذلك ثلاثة اقوال فعلى
القول بوجوب الميراث والطلاق يجب المسمى بالموت ونصفه بالطلاق اذ لا يصح ان يفرق بين الميراث
والصداق فيجب احدهما ويسقط الاخر اذ لا فرق بينهما يحمل على صاحبه لان الله تعالى نص على جميع
الصداق للزوجة كما نص على وجوب الميراث وعلى القول الاخر لا يلزم الصداق بالموت ولا نصف بالطلاق
ولا خلاف انه ان عثر على هذا النكاح وفسخ قبل البناء انه لا شيء لها ولو طلقها ان فسخ بطلاق لان
الفرقة هنا مغلوب عليها وقسم له تاثير في الصداق كنكاح المحلل ونكاح … ان ولي …
وعلى ان لا ميراث بينهما فللمرأة بالدخول صداق المثل لان للعاقد تاثيرا في فساد الصداق وقيل
المسمى لان فساده في عقده والصداق فيه صحيح فهذا القسم لا يجب فيه للمرأة شيء بالموت او الطلاق
قبل البناء وهذا اسير على القول بان لها صداق المثل بالبناء واما على القول بالمسمى فينبغي ان لا
شيء لها الا بالدخول وقد يقال انما نصفه بالطلاق لانه لا يسمى الصداق عوضا عن البضع وان كان لا
تستباح الا به لان الله سماه نحلة والنحلة العطية انتهى كلام التوضيح بلفظه وهو نحو ما
تقدم في كلام اللخمي وقال … في شرح مسالة … من كتاب النكاح مذهب ابن القاسم
في … رواية بلغته عن مالك ان كل نكاح اختلف الناس فيه فالفسخ بطلاق والطلاق
قبل الفسخ لازم والميراث فيه واجب والخلع فيه جائز … ان كان الفسخ في العقد …
الصداق وجب فيه جميع الصداق المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول مما يفسخ وكل نكاح
لم يختلف في فساده فلا طلاق فيه ولا ميراث والخلع فيه مردود لان مذهب ابن القاسم ان الخلع
تابع للطلاق خلافا لقول ابن الماجشون ومذهب ابن المواز ونحوه ذكر ذلك في سماع سحنون ثم حكى
القول الثاني الذي عليه اكثر الرواة في فسخ النكاح بطلاق وبغير طلاق ونقل ابن عرفة كلامه
هنا في الكلام على ما يفسخ بطلاق او بغير طلاق والله اعلم ومن البرزلي وسئل المازري عن العقد …
اذا عقد بعد عقد الصحيح قبل زوال العاقد هل يفسد الصحيح ام لا وكيف ان دخل بالاول الصحيح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله
الخلاف في

وبطل بلا خلاف ولا حد ما وجبه الحكم فإن جاء ان العانس اذا وقع في النكاح وهو بعد بعقد صحيح استغنى
فيه عن التعيين لان الشيخ ابو محمد قال ما وقع في هذا بان معناه انهما تعارضا العقد للعانس وكان شيخنا
يجريه على العقد العانس مثل من هو معقود لا والكافر ان العقد منه بما وقع فالعانس ان عقد احدهما العقد صحة
اما وله باطل فيقيل له ان لديه ما ذكر اذا كان العقدان على العساد اذ لا سيما العقدان على الصحة وضح وتبين
كذلك العقد الثاني من زوج ثان والعانس من زوج اول ولا سيما العقد العانس انما يثبت ببينة بما لم يحمل العقد
الثاني ودخوله تزويجه ويحصل له حرمة من التعيين فإن جاء انما جمعت والسؤال ان العقد الثاني هو لما ول الكي
الجواب من الثاني ان العقد الصحيح الثاني او لا اذا كان عالم العساد وبحيث تبين الحكم فيه لا سيما
ان ذو دفعت انما ثبتا لما ول بشهادة السماع **فلنا** ان كان العقد الثاني هو لما ول كما ذكر الشيخ فيجري
على مسالة الحرة وغيرهما وهو قوله اذا ثبت العينة بينهما فعها على فساده او بمساعدة لو حكم
الحاكم فيجري هذا عليه كما اشار اليه الشيخ في عقد البيع العانس او يعرف فيه من الجمع على فساده في
ولا حرمة له واشتهر والمختلف فيه قبله شبهة وهل رواية ابي ابن زيد انه لا تحقق فيه النية ولا
ولا ينشر حرمة مطلقا حكاه ابن رشد في ما سواه والشرح وكتاب السلطان فلا يتفق تعيين البنت واختلا
وكلام اللخمي في التبصرة انه يمضي بالعقد وعلى هذا الا يتفق بتخريج لما تصحيح العانس خاصة وتالعبير
العقد فيه والنساء اخرج والخلاف واما اذا العقد ثان فإن كان لما ول فحملها على فساده في الثانية ولا يتفق
تعيين لما ول ولا حرمة له فيه ثالثا نكاح المرأة اذا تزوجها في عدة وعلى من بها حتى تزوج احدا او اختها
اقام على نكاح الثانية لان نكاح المعتدة غير منعقد وهي تحل لا بائه وابنائه وهو معنى قول الشيخ
اذ كان لما ول باطل العساد وان كان مختلفا فيه جرى على الخلاف في فسخه هل هو بطلاق ام لا وكذلك
في زوج بغيته لما حكام ان او فسخت قبل الفسخ ويلغي هذا العقد ويقول انه لا طلاق فيه ولا يقع فيه شيء
وما حكاه هو روح الثاني عليه صحيح لا لغاء لما ول لما ان من اهل الخلاف فيعتد فسخه ثم يعقد الثاني
ومن يثبت له احكام فلا يرد الثانية حتى يجي بفسخ لما ول هذا النظر على لما صول وهو لو الحكم بالفسخ على
ما تقدم في التعيين لما ول انتهى قوله **ولو لم صغير فسخ عقده** هذا شروع في الكلام على احد
ركني العقد الذي هو الزوج قال ابن عرفة في شرح ابن الحاجب والولي لا بد ان يكون وصيا او غيره انتهى
وقال في الذخيرة يشترط فيه شروط الصحة وشروط الاستقرار اما شروط الصحة فاربع الاول الاسلام
وان الكفر مانع من استيلاء الكافر على زوج المسلمات والتمييز والعقل حتى يتاتى منه انعقاد
العقد فيخرج الصبي غير المميز والمجنون واما السكران فقال صاحب البيان اما الذي لا يعرف الرجال من
المرأة فهو كالمجنون في اقواله وافعاله ما بينه وبين الناس لما بعد قضاء الطوائف واما فيه بقية

عقد

عقد وهو يعقل ما ربعه اقوال وذلك في الشرط الرابع تحقيق ان ذكر قال اللخمي الخنثى المشكل لا يبلغ ولا
ينكح وذكر بعض احكامه ثم قال واما شروط الاستقرار فخمسة الحرية والبلوغ والرشد والكفاءة وتكلم
على كل واحد بانفراده وزاد في التوضيح الطوع ونصه وكذا ايضا يشترط الطوع فحصل جميع الشروط على
ابطال نكاح المكره والمكرهة ولا يجوز القيام عليه وفي قياس بعض من يسميه انه يجوز بحبر ذلك ذلك
يجري انتهى وقال في الشامل في فصل الزوج وشرط صحة عقده اسلام وتمييز وخلو من كاحرام ومرض وفي السكران
خلاف ومعاوان كان غير مميز ولو بالعكس بغاية غير حنث مشكل وسيتكلم الشيخ على الشرط
النية ذكرها القرافي لا على خلاف ترتيبه عبر بالكلام على البلوغ فقال ولو صغير يعني ان تزوج الصغير
يريد المميز واما غيره فلا يصح نكاحه فلوليه فسخ عقده اي وله اجازته على ذلك وقوله ولوليه فسخ عقده لا
لما بعده ان لم يرد وفي المدونة بقوله بعد على الجامع فقال في النكاح لما وان نكح وان زوج غير
بغير اذن ابيه او وصيه ومثله يعتد على الجامع فان اجازه من تولى عليه جاز وان رد فسخه
فان فسخه قبل البناء او بعده فلا صداق لها انتهى واختلف الشراح في اعتبار هذا التعبير وعدم اعتباره
فالذي مشى عليه ابو الحسن عدم اعتباره وذكره في التوضيح وهو ظاهر لانه في السؤال قال ابن ناجي وظاهر
ذكره في قوله يعتد على الجامع ليس بشرط وانما ذكر لانه هو الوجه المشكل الذي يتوهم فيه ان لها الصداق
بغيره احرى قاله المغربي انتهى ويعني بالمغربي ابا الحسن الصغير وقال ابن عرفة في شرح ابن الحاجب وفي
التقريب على التهذيب انما قال ومثله يعتد على الجامع لانه اذا لم يعتد عليه لم يجز لمن زوجه والاجازة
كانه ضرر عليه فلا يجوز الا ان تكون الزوجة ذات نسب او ذات منصب ومال ويرى الوصي في ذلك
وفي ما قاله نظر لان هذا الوصف انما ذكر في السؤال ولم يتعرض له في الجواب انتهى كلام ابن عرفة قال المغربي
قوله ومثله يعتد على الجامع في اعتبار هذا الوصف نظر انتهى وقول المصنف فسخ عقده يريد والله اعلم
بطلاق لانه نكاح صحيح قال الشيخ بهرام في الكبير حاصله على ما ذكره ابن العطار ان النكاح على ثلاثة
اقسام ما كان عقده صحيحا الا ان للولي او لاحد الزوجين فيه خيار فلا شك ان هذا الفسخ بطلاق ذكر
بقية الكلام ويؤيده ما ياتي في مسالة السفيه وانظر ما تقدم للخمي وانظر الحنفية في تزويج البنت البكر
بغير اذن وليها وكلام المتيطي انه في ذلك وكلام الشارح والله اعلم فرع فلو لم يرد النكاح حتى مات
الصغير والكافر ان حكمه حكم السفيه وكذلك ان ماتت الزوجة وانظر ابن عرفة فرع فلو لم يرد نكاح
الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن رشد وينبغي ان ينتقل النظر في ذلك اليه فيمضي او يرد
انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة ما ذكره في مسالة المدونة ان الاجازة جائز هو المشهور وقال
سحنون يفسخ على كل حاله سواء كان مضارا او نظرا ام لا وان لم يعثر عليه حتى بلغ الصبي ام نفسه
كان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فقيل لا خيار له وقيل له ذلك والخيار فيه ما كان لوليه انتهى فتأمله قال المشذالي اثر كلام المدونة وهذا
يقتضي وهو أن يقال ان طلاق الصبي لا يلزم ولا يخير الولي فيه كالنكاح أجاب القرافي بأن فعل المكلف
سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به قلت ذكر ذلك في الفرق ان يقال الطلاق
حرم الحدود ولا حجر على الصبي ولذلك تشترط طلاق العبد والنكاح جرى مجرى المعاوضة فلذلك غير وليه
فإن قلت لم نسلم ان الطلاق حجر لقوله في الكتاب وتلك حدود الله قلنا قال قبله في ان لا يقيما حدود
الله من الخلع والطلاق وحدود الله وتعالى وغيره كلام على العظيم وقال تعالى تلك حدود الله
والطلاق وجملة المشار اليه انتهى كلامه وما نسبه للقرافي هو في الذخيرة وفي الفرق الرابع والمائتين
والقول بعد قوله **فلا مهر** تصوره كما مر قال ابو الحسن اثر قوله في المدونة وان رد اجنبيه فلا صداق لها لانه
وطئه كلا وطء وكما مر وان افتضها وانما يشون عليه ما شانها لانها سلطته انتهى فيجزم بأن عليه ما
شانها وقال ابن عبد السلام وينبغي ان يغرم لها ما شانها انتهى فيحمل قوله بذلك فتأمله مع كلام ابي الحسن
والله اعلم قوله **ولا عدة** ابن يونس ولو مات قبل الرد فلا عدة عليها ابن وتعقبه
الشيخ بهرام بأنه بالدخول فيقيس بظاهر قبله والله اعلم قوله **وان زوج بشروط او اجيزت**
وبلغ وكرهها فله التطليق وفي نصف الصداق قولان قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو
اشترطت عليه شروط من طلاق او عتق ونحوه فبلغ فكرهها ففي اختياره في الفسخ ولزومه قولان كما لو زوجه
وليه يعني اذا زوج الصغير بنفسه فشرط عليه ولي المرأة شروطا من طلاق او تزوج عليها او تسرى
عليها ونحو ذلك فاجاز ذلك وليه على تلك الشروط ثم بلغ فان الشروط لا تلزمه وان رضيها فهل
تلزمه او لا قولان والقولان ايضا فيما اذا زوجه ابوه او وصيه بتلك الشروط وهو معنى قوله كما لو زوج
وليه انتهى زاد ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وكذا لو زوج الصبي بنفسه وشرط ولي المرأة على الصبي
الشروط ولم يطلع وصيه على ذلك او لم ينظر حتى بلغ الصبي انتهى وعلى القول بعدم لزوم الشروط والتخيير
في التزامها وثبوت النكاح او بعدم التزامها وفسخ النكاح اقتصر المصنف فقال فله التطليق قيمته
فيه نظر وانه لا يلزمه للقول المصنف فله التطليق لأن الزوج له التطليق ولو لم يكن الشروط واعلم انه اذا
في الشروط المعقودة عليه فقيل لا رد له وهي لازمة له وهو قول ابن وهب وقيل لا تلزمه وهو قول ابن القاسم
في المدونة وهو الذي اقتصر عليه المصنف كما تقدم وعليه فهل تسقط وهو قول ابن العطار او يخير في التزامها
وثبوت النكاح وعدم التزامها وفسخ النكاح وهو قول ابن القاسم وعليه فهل بطلاق قال الباجي وهو
ظاهر قول ابن القاسم او بغيره وهو ظاهر قول اصبغ فلا فائدة للشيخ بقوله فله التطليق ان الشروط
تسقط عنه كما يقول ابن العطار وانما له التطليق يعني انه مخير في التزامها وفي التطليق واعلم ايضا بذلك

التطليق

التطليق ان الفسخ فيه بطلاق كما هو قول ابن القاسم ويتفرع عليه قوله وفي نصف الصداق قولان والقول
بأن عليه نصف الصداق قال في التوضيح هو قول ابن القاسم في الكتاب والقول بسقوطه هو في المجالس انتهى
وقال ابن عرفة المتيطي عن اكثر الموثقين ان التزمها بعد بلوغه لزمه النكاح اللخمي والخيار له المتيطي
قال ابن العطار انما يصح التزامه بعد بلوغه في الشروط بالطلاق لا بعتق السرية لانه محجور عليه
لغو عتقه الا ان يجيزه وصيه لانه لا يلزمه بعد رشده انتهى **فرع** ذكر جميع ما قاله المصنف انما هو اذا لم
يحصل دخول منه بها او ان دخل بها فحصل كلامه في التوضيح انه ان كان دخوله قبل البلوغ فالشروط
ساقطة عنه وان علم بها لانها مكنته من نفسها ولا تلزمه الشروط كما قاله المتيطي وغيره وان كان دخوله
بعد البلوغ فحكى في ذلك عن بعض الشيوخ ان الشروط تلزمه فان ادعى عدم العلم بها ففي ذلك قولان
احدهما لابن القاسم ان القول قوله مع يمينه الثاني لابن العطار لا يقبل قوله والثالثة حكاها ابن بشير
انه ان علم بالشروط ففي اللزوم وعدمه قولان وان لم يعلم فقولان ثالثها قول اللزوم وعدمه والتخيير
ونحوه لم يحصل دخول فان حصل دخول فان كان بعد بلوغه او قبله فان دخل بعد
بلوغه لزمته الشروط وان علم بها ابن القاسم وان ادعى انه لم يعلم بها فالقول قوله مع يمينه وقال ابن
العطار لا يقبل قوله في ذلك وتلزمه بدخوله وان دخل قبل البلوغ فذكر المتيطي وغيره ان الشروط
سقطت عنه وان علم بها لان المرأة مكنته من نفسها ولا تلزمه الشروط وقال ابن بشير لو دخل الصبي
وقد بلغ وهو عالم بالشروط فهل تلزمه او لا قولان احدهما لا تلزمه وهذا على القول بسقوط الشرط
والثاني تلزمه وهذا على القول بانه مخير فان دخل مع العلم فكأنه التزم ما شرط عليه وان دخل قبل
العلم فثلاثة اقوال احدها تلزمه وهذا بناء على ان الشرط لازم والثاني لا تلزمه وهذا بناء على سقوط
الشروط والثالث يخير الآن وهذا بناء على التخيير انتهى كلام التوضيح وجزم في الشامل بانه ان دخل
بعد بلوغه عالما بالشروط ابتدا تلزمه ونصه فان دخل قبل بلوغه لم تلزمه الشروط وبعده عالما بها
لزمته وان لم يعلم فثالثها يخير الآن وصدق في نفي العلم مع يمينه على الاصح انتهى **الثاني** قال في التوضيح تتمة
الفسخ بطلاق او بغير طلاق انما هو اذا تمسكت المرأة بشرطها واما لو رضيت المرأة باسقاطه فلا
وان اسقطته فلا كلام لابيها ولو كانت محجورا عليها ولابن العطار ان ذلك للاب في المحجورة واختار
الاول ابن الفخار واحتج بقول مالك في البكر يشترط لها زوجها ان لا يخرجها الا برضاها فرضيت بذلك بعد
ان ذلك جائز وان كره الاب انتهى وقال ابن عبد السلام **الثالث** قوله وفي نصف الصداق قولان وكذلك
القولان فيمن طلق قبل علمه بالشروط هل عليه نصف الصداق وهو قول سحنون او لا شيء عليه وروي عن
ابن القاسم والخلاف ينبني على ان الطلاق هو من قبله او على عيب هل يرجع بالصداق ام لا قاله في التوضيح **الرابع**

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وزوج ولده بستر ويم قبل البلوغ فالتزم القيام عنه بالصداق فلما بلغ أنكر وحلف فلا يلزمه شيء
شيء من التزويج ولا يلزم الصداق على أحد القولين الذين ذكرهما الشيخ وبه أفتى ابن رشد في نوازله قال ولا يلزم
الأب ما التزمه قوله **والقول لها إن العقد وهو كبير** قال ابن عرفة قال ابن رشد لو قال كنت حين عقده
إياي صغيرا أو قال وكيلا أو وصيا أنت كبير أو عجز الزوج عن البينة فيحلف ويبطل ويتهم وهكذا سماع
أبي زيد والتخريج وسماع ابن القاسم فيمن ادعى في تزويج ابنته البكر تسمية بعد موتها وادعى وارثها تفويضا
تحلف الجارية على ذلك إن بلغت وتوخر اليمين الصغيرة وإن لم يدع وفيها أنه كان كبيرا حلفت المرأة إذا
بلغت قوله **وللسيد رد نكاح عبده بطلقة بائنة** أي وللسيد رد نكاح عبده
عبده بردة مكاتبه ومدبره ومعتق إلى أجل والمعتق بعضه بطلقة فقط لا زيد على المشهور بائنة واستحسن
اللخمي أن تكون له الرجعة إن عتق في العدة وقاله جميعه في التوضيح فرع وعلى المشهور من أن السيد ما
يقع عليه إلا طلقة واحدة فلو طلق عليه سيده طلقتين هل يلزمه ذلك أو لا يلزمه إلا واحدة ذكر في التوضيح
في ذلك قولين وإن اللخمي استحسن القول بعدم لزوم الزائد على الواحدة وذكر ابن يونس أن أكثر الرواة ردوا الزائد
واحدة فقط وقال غيره هو اختيار الجمهور فرع قال ابن عرفة ابن العطار ولو اختلف وارثوه
فسخه واحضاره فالقول قول ذي الفسخ فإن فات وقع لزم إجازته جاز لم يجز تفسخه على هذا لأنها
إجازة لنكاحه قلت وعدم جريان استحسان مسألة وارث خيار واضح انتهى قوله **وإن لم يرده**
فكأن من كان عالما حتى البيع أو غيره وقال في التوضيح فيما إذا باعه بعد علمه بالزواج ورده عليه
قولين ونصه وقوله يعني ابن الحاجب قبل علمه مفهومه أنه لو باعه بعد علمه لكان ذلك دليلا على
الرضا وليس له الفسخ إذا رده عليه وهو قول الغروي وذكر بعض الأندلسيين قولا أن ذلك ليس بفسخ
حق البائع انتهى وصرح في الشامل بالقول بعدم الفسخ وحكى عليه الثاني بقيل وقوله به مفهومه لو
رده بغير عيب التزويج أنه ليس كذلك ولا يخلو إذا رده بغيره إما أن يكون اطلع المشتري على التزويج ورضي
أو لم يطلع عليه فإن لم يطلع عليه فلا كلام أن للسيد علما بالتزويج وقت البيع فعيبه القول أنه
وإن لم يعلم فله الرد وإن اطلع عليه المشتري ورضيه فلا خلاف على الرجوع على المشتري بأرشه أو لا يرجع
وله الفسخ على القولين نقلهما في التوضيح ولو أعتقه المشتري ثم اطلع على التزويج فهل يرجع بالأرش قولان
نقلهما ابن بطال فيه قوله **أو بعتقه** فرع قال ابن عرفة ابن محرز الموهوب له مثل العبد كمنتزعه لا أثر
أي عادت يختلف فيه كالمنتزع قوله **وله ربع دينار إن دخل** قال ابن عرفة وفيها المطلقة رد الصداق
من الزوجة برد نكاحه إلا ربع دينار إن بنى انتهى زاد في البرزلي فإن أعدمت اتبعت به قوله **وله الإجازة إن**
قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده فرع قال ابن عرفة المتيطي إن الإجازة بعد بنائه بيوم استحسانا

قول سحنون ونقل اللخمي عن إسماعيل معه ابن محرز عن ابن عبد الحكم إلا أن تطول إطالة مثله في السعي
أول فرع فإن استمتع العبد بزوجته بعد علم سيده بنكاحه على وجه كان سيده بعيد أو علم منه ذلك فلا
يكون له الفسخ بعد ذلك لأن سكونه في مقام رضاه له وكذلك إذا أعلم السيد بنكاحه ثم رده إن كان بحلف عليه
ولا يمنعه فنكاحه جائز انتهى من ابن فرحون على ابن الحاجب وانظر ابن عرفة وقال الجزيري في وثائقه
في عقد فسخ نكاح وإن علم أرباب الوصي أو السيد بنكاح وإن نظروا وسكتوا عنه ذلك مدة مضى النكاح
ولم يرد ذلك بخلاف الأمة إن نكحت بغير إذن سيدها فلا يجوز وإن أجازه السيد إن لم يعلم حتى عتق
العبد أو باعه فلا رد له ولا للمبتاع رد النكاح وليس للعبد بيع النكاح فإن رده فللبائع الإجازة
للنكاح أو الفسخ وكذلك إن لم يعلم أرباب أو الوصي حتى رشد المحجور فإن النكاح جائز انتهى وقوله أو قطع
بفعل ماض مبني للمجهول كذا في أكثر النسخ وهو معطوف على مفهوم الشرط وفي بعض النسخ أو يشك بفعل
مضارع فيكون معطوفا على قوله ولم يرد الفسخ والله أعلم قوله **ولولي سفيه فسخ عقده ولو**
مات قال ابن رشد في نوازله في مسائل النكاح وإن لم يعلم الوصي العقد وإنما اتصل به بعد أن عقد السفيه
بغير إذن فلم يقض فيه بإجازة ولا رد حتى مات السفيه فهو بمنزلته إذا لم يعلم به حتى مات وإن لم يكن قد دخل
بها بعلمه فيكون ذلك إجازة منه له والله أعلم انتهى فرع فإن لم يعلم الولي بنكاحه حتى خرج من الولاية
فإنه يثبت النكاح وقال بعض الفرويين ينتقل إليه ما كان بيد الوصي من النظر قاله في التوضيح وجعله أول
في الشامل فرع قال ابن عبد السلام والمنصوص أن الفسخ بطلاق فيه لم يتعرض المص لما يجب لها
وترك اعتماده على ما قاله في العبد قبله ونبه على ذلك السيد في تصحيح ابن الحاجب ونص وسقط هنا
الفرع من مختصر خليل واستغنى عن ذلك بذكره في العبد يتزوج بغير إذن سيده ونبه انتهى وقد صرح ما في
الجواهر بأن المشهور لا يترك لها قال وفي فرعه خمسة أقوال قال ابن القاسم ومالك في رواية ابن وهب يترك
لها ربع دينار وبه الحكم ذكر بقية الأقوال وقال السيد في تصحيح ابن الحاجب القول بترك ربع دينار لها
وأكثر أصحابه وبه أخذ ابن القاسم وغيره وأحد أبي يونس وهو أجرى على مذهبه في العبد يتزوج ونصف بغير إذن
سيده وجزم به في الشامل انتهى وقال ابن عبد السلام لما تكلم على ما إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ومن بلاده
في شرح قول ابن الحاجب كان يبنى بها إلا أن يترك لها ربع دينار وهذا قول ابن القاسم في مدونته وقد تقدم الكلام على نكاح
السفيه بغير إذن وليه والعقد بينهما قريب انتهى قوله **ولمكاتب ومأذون تسر وإن بلا إذن** قال
الموهوب له أو المتعدي عليه به وأما غير المأذون فلا يجوز له أن يشتري جارية ليطأها بماله إلا بإذن
سيده ولا يجوز للعبد أن يشتري جارية من مال سيده بإذن السيد إلا أن يهبه المال أو يسلفه إياه
وانظر رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ورسم الطلاق من سماع أشهب منه وأول مسألة من كتاب العتق

وقد اشار الى ما جرى السماع فيه ابن عرفة فقال وسمع ابن القاسم قوله اشترى امة من الحمال الذي يبرح ثم تكون على الافل
له بزلة حتى يصيبه الحمال قبل ذلك وسمع اشهب او يسلفه اياه وان ذكر ريسم باع غلاما من جماع ابن القاسم ومن ثلث
وسمع ابن القاسم صفة السير يجري دما سود الحد ادرج الجارية يعقبه بها لا يحيض ولا يعلم به لانه تحليل انما
العيبة للعبد التاجر ابن رشد لا يجوز معناه انتهى قوله **ونفقة العبد في غير خراج وكسب** فرع
فان لم يجد فيهم بما لزم بينهما طان يتطوع السيد بالنفقة ولا يلزم العبد في نفقة زوجته ولا فيه يبيع
من الخراج وغيره انتهى من التوضيح ومنه اللخمي والعبد والمعتق الى اجل الحلال للعبد والمكاتب ذلك لانه باق
من سيده بماله فان حجر عليه والمعتق بعضه في اليوم الذي يخصه كالحر وفي اليوم الذي يخص سيده كالعبد
انتهى قوله **ولا تجبر سيد بان التزويج** معناه اذا اذن له واما ان لم يجبه على من شرطه
عليه وان سكتوا عنه فالمعروف انه على العبد وقيل على السيد وعلى المعروف فالمشهور انه فيما
حصل له من معروف انتهى قوله **ووصي** يريد انه له جبار وقاله ابن عرفة في شرح ابن الحاجب وفي
الوصي كالوصي قال في الشامل لا يجبر مع على المشهور وان اخذ في تعيينه وثبوته ان لم خاف فساد فولاه
انتهى قوله **مجنونا احتاج** واما المجنونة فلا تزوج قاله اللخمي وقوله احتاج يشير به لقول اللخمي
واما المجنون فان كان لا يفيق ولا يخاف منه كالمطبق فان كان يخشى منه فساد لم يزوج وان كان يخشى منه هلاك
زوج انتهى وقال ابن عرفة وظاهر ابن الحاجب ان احتاج يدخل فيه معناه الوجه واما اذا كان محتاجا لم
يخبر ويعاينه انتهى وهذا في الذي يجبر معتقا فرضه اللخمي ابن عرفة ومن يفيق لسعته ثم ذكر الخلاف
في السفيه والله اعلم قوله **وصغيرا** قال في التوضيح قال عياض ولا خلاف في جواز انكاح ابنه الصغير
وغيره له في كتاب الخلع فقال اذا كان فيه الغبطة والرغبة كنكاحه امراة موسرة وتبعه في الشامل فقال
للاب جبر صغير لمصلحة على المنصوص انتهى قوله **وفي السفيه خلاف** قال ابن عرفة عن اللخمي والصواب ان
لو خالفه وخشي فساده في ان لم يزوج ولا وجه لتسريه وجب تزويجه ولو لم يطلبه ومقابله يمنع ولو
طلبه لان يغل المهر وان امن خلافه ولم يخش فساده ابيح لان يطلبه فيلزم ومقابله ان قدر على صونه
منع وان لم يزوج بعد ان ثبت انتهى قوله **وصداقهم ان اعدموا على الاب وان مات او ايسر وابعد**
وتوسر فتزوج قال في الشامل كان زوجه تفويضا ولم يفرض حتى بلغ فرع ما دل قال في الشامل
ولو كانا عديمين فلا شيء على الاب قيل ومقتضى المذهب انه معه الانفاق عليه لانه متولي العقد فهو كان طالب
جبر العقد مليا فعليه لان يشترط على الاب على المعروف وقيل للمراة اخذه من تشاء منهما فان كان مليا بالعقد
فعليه فقد ذلك قال في التوضيح ويكون في ذلك ابو حكم لا مال له انتهى فان شرط الاب في عقده ان يعطيه فلا
وكذا لو نبيه على الاخ الثاني قال في الشامل ايضا ولو ان ابوه الصغير بعقد وكتب المهر عليه ثم مات الزوج

فلا شيء

فلا شيء على الاب **الثالث** قال ابن عرفة وصداق الابن الرشيد بالنكاح حرام على من شرط عليه فان سكتوا
فالابن مليء فعليه وان كان عديما فعليهما ابن يحيى بن سعيد ان كان الابن عديما صغيرا او كبيرا فعلى الاب فقال بعضهم
احمد الصقلي يريد السفيه وقال الصقلي والرشيد لو كان شراؤه لم يتبين اي ثمنه ويرجع بانه الغارم في البيع وهو كله
في النكاح انتهى وقال في التوضيح ان تاويل اكثر الشيوخ على انه محمل الابن ونص عليه في الواضحة وقال عياض
وغيره في تاويل ابن يونس انه ضعيف قوله **ان لم يتزوج والتحمل عليهم** فسر ابن عرفة وفيها وزوج
ابنه سائر فقال لم توكله لا ارضى حلف على ذلك العجمي ان انكر حين علمه العقد عليه لم يحلف وبعده
حين فرغ من مسألته وعلى قوله الوكيل فالاحسن قول الشيخ لا غرم عليه لانه قول عنه يغرم نصف
الصداق وبعد تمام العقد وتمضيته لا يقبل قوله ويغرم نصف الصداق ولو رضي بعد ذلك فالنكاح فاسد
رضا ولم يكن منه ما اذا انكار قبله ذلك واستحسن عليه ان لا يرجع بالنكاح فيجب فان نكل لزمه نصفها
وان رضي بعد بعدوان كان قال رضيت العقد لم يكن له ذلك الا بعقد جديد انتهى قوله **ورجع لاب**
وذي قدر زوج غيره الى اخره انه اذا اختلعته الزوجة قبل البناء على رد جميعه فهل للزوج النصف
الذي كانت تاخذه في ذلك قولان انه مع المتحمل وقال في التوضيح قال ابن القاسم للاب وقال ابن الماجشون
للزوج النصف وللاب النصف اللخمي والاول اصوب لان قصد الاب ابراء ذمة الزوجة المتحمل وبقول ابن
القاسم الحكم انتهى قوله **لا ان يصرح بالحمالة** فان اصرح بالحمالة فيكون على حكمها قال المتيطي
والحمالة معناها الضمان ومن لا تلزم الا مع عدم الزوج او تغيبه غيبة بعيدة فاذا العدم او حلت
الغيبة المذكورة كان لهذا المتبرع بالحميل ثم له الرجوع على الزوج بما ادى عنه انتهى قوله **حتى يفرر**
ثوابه اكثر النسخ حتى يقرر براء وفي بعضها بزال معجمة ثم راء ومعناهما متقارب ويشير بذلك
ان الصداق اذا كان على غير الزوج وتقرر اخذه والغير وكان نكاح تفويض فلها منع نفسها حتى
يقرر وتتصور ذلك في مسألة فانه قال في التوضيح اذا زوج الصغير ولا مال له نكاح تفويض ولم يفرض
لها حتى بلغ فالصداق في مال الاب حيا وميتا قاله عيسى بن دينار لان الصداق كان ثابتا حين العقد وانما
تاخر تعيينه انتهى فيعني الصورة ان لم يفرض حتى بلغ الابن ورشد وتعذر اخذ الصداق من الاب فلها
الامتناع حتى يقرر لها صداقها ويعرض لها وهذا لكلام وان لم ينص عليه في خصوص هذه المسألة
والله اعلم قوله **والكفاءة الدين والحال** قال في التوضيح الدين المراد به هنا الاسلام مع السلامة
والفسق ولا تشترط المساواة فيها في الصلاح والحال قال ابن راشد المراد به ان يسلم فيها في الحكمة
ان يسلم من العيوب لا الحاشية وهذا سواء الذي يوخذ من كلام ابن بشير وابن شاس وغيرهما
انتهى فان فقد الدين وكان الزوج فاسقا فليس بكفء ولا يصح نكاحه قال ابن بشير والمطلوب والزوج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ان يكون كفوا فيه بلا خلاف وان كان فاسقا فلا خلاف منصوص ان تزويج الاب من الفاسق
لا يجوز وكذلك غيره من الاولياء وان وقع وجب للزوجة ولمن قام لها فسخه وكان بعض اشياخ يتوقف من
الفتوى في هذا ويرى انه يؤدي الى فسخ كثير من الانكحة ابن عبد السلام من قول ابن بشير واما موضع يحتمل ان
يكون فيه الخلاف فهو المختلف فيه وهو ظاهر ويحتمل ان يكون ابتداء كلام وتأسيسا مستقلا مع عدم
التعرض لنفي الخلاف انتهى من التوضيح وهذا اليسير بخلاف تعلمه ولا لا خلاف انه لا يجوز وان كان
كذلك فهو فاسد وقال ابن سلمون قال ابن بشير ولا خلاف منصوص ان للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح
الفاسق وسئل ابن رزق عن ولية تقوم بحجرها رجل من اهل الشر والفساد فارادت لها الاولياء ما يجب
في ذلك فقالوا في فسخ النكاح وكان قد بنى بها فقال لا سبيل الى حل النكاح ان كان قد دخل بها فان قيل
انه فلو لم يدخل بها فهو فسخ وقال ابن رشد لا اشكال فيه اذا كان ذا خلل في دينه والكفاءة حق للزوجة
وللاولياء فاذا تركوها جاز ووقع لا يصح في النوازل انه اذا زوج الاب ابنته البكر من رجل ليس
بفاسق لا يولى عليها لم يجز ولمن يرده الامام وان رضيت هي به وذكر ابن ابي زمنين عن بعض اهل الموثقين انه
قال لا يرد ان يثبت الكفاءة في الثيب ان البكر حكاه عنه ابن فرحون وحكى القاضي ابو الوليد كان
يأخذ بهذا القول ويتكلم لا اشترط الكفاءة عنده ويقول ان كانت قد ملكت نفسها فلا اعتراض لاحد
الى غير كفؤ لا ينبغي ان يعينها على ذلك انتهى وفي احكام ابن سهل ذكر حديث ابن زرب فانظر في
صدر سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وذكر كلام الصفح في النوازل وذكره في اخره وفي الرهون ونحوه
وفي اخر نوازله انتهى وفي تفسير القرطبي في اول سورة النور قال ابن خويز منداد من كان معروفا
بالزنى او بغيره من الفسق معلنا به فتزوج الى اهل بيت ستر وغرهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء
معه او فراقه وذلك كالعيب من العيوب واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله
قال ابن خويز منداد وانما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق وهو الذي يجب ان يفرق بينه وبين غيره
فاما من لم يشتهر بالفسق فلا انتهى وفي المسائل الملقوطة قال ابن بشير لا خلاف منصوص ان للزوجة
ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق وفيها فالفاسق يجوز له تزويج ابنته الولد من الفاسق لانه يلي وكذلك غيره
من الاولياء وفي التبصرة ان كان كسب من حلال او كثير الديانة بالكلام لم يكن للاب ان يزوج ابنته منه
لان الغالب على مثل هذا الفحشاء وانه ان كان محمولا على ما جرى الحال بينهما وقد يمنع فتزوج بها ويتخير
... الا انه يرجع ... وتسهيل المهمات انتهى ومراده بالتبصرة تبصرة اللخمي وتسهيل المهمات
شرح والد ... ابن الحاجب وقال العلامة في شرح الرسالة ولا يخطب احد على خطبة اخيه لما ذكر انه
اذا اخطبها الفاسق وركنت اليه للطالب ان يخطبها وهو الحق قلت الظاهر هذا على احد القولين ان

نكاح

نكاح الفاسق صحيح وهو المشهور وانما حكى قلنا بالاخير فلا يقيم فيها صيغة فعل والسلطان ... وهذا في الفاسق
بالجوارح واما الفاسق بالاعتقاد فقال ابن الحاجب واما الفاسق بالاعتقاد فقال لا يتزوج من
الفرقة ولا تزوجون قال ابن عبد السلام انه يفسخ وقال في التوضيح هذا الكلام في الحوارية ولا يأتي
هنا توقف الشيخ المتقدم في الفاسق بالجوارح لانه يؤدي لفسخ كثير من الانكحة ...
يسلم فيه في التبصرة انتهى وقال في المسائل الملقوطة قال مالك لا يتزوج الى القدرية
يعني انه يفسخ النكاح الواقع بين اهل السنة وبينهم وهذا على القول بتكفيرهم واما على القول
بانهم فساق فحكمهم حكم الفاسق بالجوارح او اشد لانه يجر الى الاعتقاد ومذهبه ولا يتزوج منهم ولا
يزوجون نساء اهل السنة وقول مالك في القدرية جار فيهم ... في التبصرة وفي بعض الروايات
ملخصا قال في قوله تعالى ... وهذا يدل على انه اراد تكفيرهم من تسهيل المهمات
... قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل ... من الطلاق
يوقع الطلاق بغير اذن المرأة ... وان رضيت ... نكاحه بالفاسق انتهى بالمعنى
وظاهره سواء كان فاسقا بالجوارح او بالاعتقاد وظاهر كلامهم انه يفسخ مطلقا بعد الدخول
وقبله وظاهر كلام ابن فرحون انه يفسخ بطلاق لانه جعله من الطلاق الذي يوقعه الحاكم والعدل واما
الحال فلا اشكال ان المرأة اسقطتها وان ... فهو قول المؤلف ...
الى الولي قوله **وللام التكلم الخ** اشار به الى ان الحال اختلف في اعتباره وانظر البرزلي في اوائل
النكاح وفي اشار به فانه تكلم في ذلك في موضعين وذكر في ذلك اختلافا وفتوى الشيوخ فتامله والله
اعلم وانظر ما تقدم عند قوله وجبر المجنونة والبكر ولو عنسا مع قوله وللام التكلم الخ ما يعارض ما
هنا والله اعلم قوله **ولو خلقت من مائه** قال ابن عبد السلام واعلم ان الزنا يصير الى التحريم
اختلفوا فيمن زنى بامرأة ... ابنتها او ... البنت ... هي محرمة على الفاعل ... وحرمتها عليهم
ابنته الزاني ... والمسألة موضحة
في علم الخلاف والكلام عليها اوسع من هذا انتهى وقال القرطبي في تفسير سورة الفرقان اختلف
الفقهاء في نكاح الرجل ابنته من الزنى او اخته او بنت ابنه من الزنى فحرم ذلك قوم منهم ابن القاسم وهو قول ابي
حنيفة واصحابه واجاز ذلك آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون وهو قول الشافعي انتهى وصرح
في سورة النساء بان القول بان المخلوقة من مائه لا تحل هو المشهور وقال في قول ابن الماجشون
هو الصحيح واستدل للاول بحديث جريج وقوله للغلام من ابوك فقال فلان الراعي فان قيل يلزم
ان تجري احكام البنوة والابوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على انه لا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

توارث فيه الجواب بان ذلك موجب لحرمة كرتاه ومالا نعقد عليه اجماع وما حكم استثنى ونحو
ابنائه على الطن ذلك الدليل والله اعلم انتهى قوله **كالملك** فيجب ان من تلذذ بامته يحلالهما بفعله
او مباشرة او ملامسة او نظر فتحرم على آبائه وابنائه بجميع ذلك قال في التوضيح واختلف
اذا وطئ الصغيرة فلا يحرم لو قبل او باشر وقال مالك في المواز ... قبل او باشر تحرم اذا كان مثلها يلتذ بها
وقال ابن حبيب اذا بلغت ان يلتذ بالجواري تحرم انتهى وقال ابن عرفة في تعوقه الصغيرة والتلذذ قبلته
ومباشرته الحرمة ان بلغت ان يلتذ بالجارية رواية محمد وقول ابن حبيب ونقل ابن بشير القولين بالمس
ونحوه انتهى وحكى في الشامل القولين من غير ترجيح ويفهم من كلام الجزولي والشيخ يوسف بن عمر ان
الخلاف اذا سوى في الرابعة ... فلا خلاف ان ... لا يحرم والله اعلم قوله **وحرم العقد**
وان فسد جعل في التوضيح مختلف فيه نكاح المراضعة وهو مخالف لما قدمه المص في قوله
كمحرم ومحرمة ولما قاله في التوضيح ايضا عند قول ابن الحاجب في تمييز ما يفسخ بطلاق او بغير طلاق في
ومخالف لما قاله في اوائل النكاح انه اول ... وانه متفق على فساده ولا يحرم عقدا قبلته
والله اعلم قوله **فالتلذذ بانتهما** احترز به عما ... فلا يحرم ... قال المازري في كتب الفقهاء
فرع ... يعني انه تنتشر الحرمة بوطء الغلام وهذا بعيد عن اصول الشرع والله اعلم وفي تعبير
القرطبي في سورة النساء واختلف العلماء في مسألة اللائط فقال مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم لا يحرم النكاح باللواط وقال الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد بن
حنبل قال اذا لاط بابن امرأة او اخيها او ابيها حرمت عليه امرأته وقال الاوزاعي اذا لاط
بغلام وولد المفعول به بنت لم يجز للفاعل ان يتزوجها لانها بنت من قد دخل به وهو قول احمد
ابن حنبل انتهى قوله **ولو قال ابا نكحتها او وطئت امة عند قصد الابن ذلك وانكر**
وان قال في التوضيح ان طرأت جارية ابيه او ابنه بعد موته ولم يعرف الكلبا بوطء ولا بغيره
فقال ابن حبيب لا تحل ... وهذا ... في العلى وان كانت من الوخش ... لا يحبها ولا تحرم ...
اذا ابتاعها ... قبل ان يسأل انتهى وقال في ... الشامل وان ملك امة ابيه او ابنه ولم يعلم ...
ام لا لم تحل له ... في العلى ... في الوخش ولا يحرم وقال ابن عرفة والتحريم بقول ...
القمري ان ... ملكه حرمتها بقوله ولو بعد خروجها من ملكه ... فان ... تحرم ...
... دون قول ... كانت عليه نقل الباجي مع اللخمي عن ابن حبيب
واختيار قوله **وجمع خمس** اي جمعهن في عقدة واحدة واحدة في عقد وتغييرهن في الكبير بقوله
والعقد وحرم جمع خمس من النساء في عقدة غير ... والصغير احسن قوله **والمرأة**

بالاخلال ... على ... في حاشية البخاري في كتاب الشهادات ان في حديث
... المنصوص انه اذا ... الموثق جاز ... موصولا ... او استعمال الوصف **حرم**
انتهى وجعل في الكبير ... وبدل ... ويشكل عليه قوله ... بالنصب وان في النسخ ...
بعد وقوله حرم الجمع بالوطء وقوله **كوطئهما بالملك** قال اللخمي ولا باس ان يجمع بين الاختين في
ملك اليمين من غير وطء وان يطأ احداهما واختلف في ... على ان لا يصيب الاخرى انتهى
قال الباجي وكما يحرم الجمع في الوطء ... التلذذ بالنظر للجميع والقبلة ... على ما ... في
فيه بين الوطء والتلذذ انتهى ثم شرع المص يتكلم على ما اذا عقد على اخت ... من حرم الجمع بينهما
عقدا واحدا فيفسخ ذلك ... بلا طلاق ... دخل بهما او لم يدخل بهما او دخل ... او لم يدخل ... ولا
وفسخ نكاحهما قبل الدخول فلا مهر لها وفسخ نكاحها بعد الدخول فلها المهر وله ان يتزوج
باحداهما ان شاء بعد ... ان دخل بهما وان لم يدخل فلا استبراء عليه وان عقد عليها
واحدة بعد واحدة ... الى ذلك المص بقوله وفسخ نكاح ثانية ان قامت البينة على انها
ثانية او ادعى ... الزوج ... على ذلك فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وان فسخ بعد
الدخول ... وان لم يدخل ... فيلزم البينة ...
وامام ... البينة ... هو الذي مشى عليه ابن الحاجب قال في التوضيح وهو قول اشهب
ومحمد وقال اللخمي ... على مذهب المدونة من عدم قبول تعيين المرأة ... في مسألة الوليين ...
قبول قولها ... وان ... ولي ... بالبينة ... المرأة ... الزوج
انها ثانية ... فان قالت لا علم ... انها الاولى فانه ...
فان ... نصف الصداق ولا شيء عليه ان قالت لا علم لي ... فعليه اليمين
... انها الاولى ... بالدخول ... قبله ... في ذلك القولان
المتقدمان والذي مشى عليه المص انه ... فان قال الزوج لا علم ... جميعا
فان قالت المرأة ايضا لا علم ... ايضا وعليه نصف صداق واحدة تقتسمانه لانه
وجب عليه نصف صداق ... واحدة مجهولة وان ادعت ... فانها تحلف وتستحق
النصف ولا شيء للاخرى وان نكلتا اقتسمتا النصف وان ادعت ... او ... كل واحدة
انها الاولى ... نصف صداقها قاله اللخمي والرجراجي ... المعنى ...
بطلاق قاله في التوضيح عن محمد والباجي وقول المص بلا طلاق ... راجع لقوله نكاح ثانية ...
ثم شبه بهذه المسألة ... بلا طلاق ... اذا عقد على ... عقدا واحدا فقال **كام وابنتها**

فتعلق بقوله وفسخ ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بعقد أي فإنه يفسخ في الكل بلا طلاق مطلقا دخل بهما أو لم يدخل بواحدة منهما ثم إما أن
الحكم يختلف في تحريمهما أو إحداهما بحسب الدخول وعدمه وتأبيده في كل ثلاثة أقسام أشار إلى
الأول بقوله **وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث** يعني أنه إذا تزوج المرأة وابنتها ودخل بهما معا
فلا بد من فسخ العقد لما تقدم وتحرمان عليه أبدا لأن وطء كل واحدة يحرم الأخرى وإن كان وطئا
في نكاح فاسد بالاتفاق لأنه يدرأ الحد ولا ميراث في ذلك لأنه متفق على فساده وقد تقدم أن
المتفق على فساده لا ميراث فيه ولكل واحدة صداقها المسمى لأجل المسيس [illegible] فلا إلى
وحون إثر قول ابن الحاجب وإن عقد على أم وابنتها عقدا واحدا فسخ أبدا وإن دخل بهما حرمتا
أبدا قال ابن راشد أما إن لم يدخل بهما فالتحريم ودرء عنه الحد وأنهما تحرمان أبدا عليه وأما الحد
فلما بالتحريم ولم يعذر بجهله حتى يحد الحد فيجري التحريم على القولين في التحريم بالزنى وقول
المؤلف حرمتا عليه أبدا يدل على أنه تكلم على الصورة التي يدرأ بها الحد قاله ابن راشد انتهى ثم أشار إلى
الثاني بقوله **وإن ترتبتا** يعني أن من دخل بهما يحرمان عليه أبدا ولو كان نكاحهما مترتبا واحدة
بعد واحدة ولا ميراث لما تقدم ولو قال كأن ترتبتا لكان أحسن قال ابن الحاجب فإن ترتبتا فكذلك
غير عالم فواضح وأما العالم فعليهما يحد إن لم يعذر بجهله قاله ابن فرحون فقوله وأما العالم فسوفيم
قوله فإن ترتبتا غير عالم يعني تزوج بالمرأتين ودخل بهما عالما بوجه تحريمهما للنسب في إحداهما
ويحد إن لم يعذر بجهله انتهى ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله **وإن لم يدخل بواحدة** منهما أي من الأم
وابنتها المعقود عليهما عقدا واحدا **فإنه يفسخ وحلت الأم** له أي نكاحها والحر من البنت
ولو قال حلتا لكان أخصر ولم يتكلم على القسم الثالث وهو ما إذا دخل بإحداهما والحكم فيه
أن يفسخ النكاحان وتحرم عليه التي لم يدخل بها أبدا بعقدها مستبرأ إن اتفقا فإن كانت بالاتفاق
إن كانت البنت وعلى المشهور إن كانت الأم ولم يذكر المؤلف أحكام الترتيب هنا الدخول بهما
وهي ثلاثة أقسام أيضا والأولى إذ اقتصر على ذلك الأقسام أن يدخل بهما وبالكل أن يفسخ نكاح الثانية
بلا طلاق وتحرمان أبدا سواء كانت البنت أو الأم على المشهور ثم إن كانت التي فسخ نكاحها
الأم فهي حرام وإن كانت البنت كان له أن يطلق الأولى التي هي الأم ويتزوجها الثانية إن لم يدخل
بالأولى فنكاحها ثابت إن كانت البنت بالاتفاق وإن كانت الأم على المشهور ويفسخ نكاح الثانية
ولا تحل له أبدا الثالث أن يدخل بالثانية فالحكم أن يفرق بينه وبينهما وحرمتا عليه أبدا لأن الثانية
وأما الثانية فإن كانت هي الأم فهي حرام أيضا وإن كانت البنت لم تحرم عليه ثم قال **وإن لم تعلم**
السابقة يعني وفرضنا أنه لم يدخل بواحدة منهما **فلا إرث** لهما بل يقتسمانه **ولكل نصف صداقها**

وتعلل الثانية بخلافه

لأن

لأن أحد النكاحين صحيح وأما إن دخل بهما فلا ميراث مع العلم بالترتيب لفساد النكاحين حينئذ وأحرى
مع عدم العلم ويدل على ذلك قوله نصف صداقها لأن الصداق بالدخول يتكمل وقوله **كأن لم تعلم**
الخامسة أي فإن الميراث بينهن سواء دخل بهن أو لم يدخل وأما الصداق فإن دخل بهن فلكل
واحدة صداقها وإن دخل بأربع فلهن صداقهن وللخامسة نصف صداقها وإن دخل بثلاث فلهن صداقهن
وللأخيرتين صداق ونصف يقتسمانه وإن دخل باثنتين فلهما صداقهما وللثلاث الأخر صداقان
ونصف يقتسمنه بينهن وإن دخل بواحدة فلها صداقها وللأربع ثلاث صدقات ونصف يقتسمنها
بينهن وإن لم يدخل بواحدة فأربع صدقات يقتسمنها بينهن الخمسة هذا أحد الأقوال وانظر
ابن عرفة والله أعلم قوله **وحلت الأخت ببينونة السابقة** يعني أن الأخت ونحوها
في معناها لأن التحريم إنما هو تحريم جمع قاله في التوضيح وابن عبد السلام وهذا في النكاح وأما
الملك فسيتكلم عليه وانظر كلام البساطي فإنه غير محرر والله أعلم فرع قال في النكت قال
في النكت قال بعض شيوخنا من القرويين إذا تزوج أخت زوجته عالما بالتحريم ووجب عليه
الحد إلا أن يكون الأختين من الرضاع فلا يحد لأن هذا التحريم بالسنة وأما وطء تحريم القرآن وأما
في تزويج المرأة على عمتها أو على خالتها فلا يحد لأنه تحريم السنة هذا أصل كل ما كان تحريمه
بالسنة فلا حد فيه وما كان محرما بالكتاب ففيه الحد إذا لم يعذر بجهل فاعله وقوله ببينونة
السابقة قال في التوضيح وبينونتها بأحد ثلاثة أوجه وهي الخلع والطلاق الثلاث وانقضاء عدة
الطلاق الرجعي انتهى فرع فإن قال في الرجعية انقضت عدتها وأكذبته لم يقبل قوله ابن عبد السلام
ولو مضى لطلاقها ثلاثة أشهر انتهى وقال في المدونة في النكاح الثالث ومن طلق امرأته طلاقا بائنا
فله تزويج أختها في عدتها وكذا الخامسة في عدة رابعة مبتوتة فإن طلقها طلاقا رجعيا فلا
ينكح الأخت بانقضاء عدتها وذلك في أمر تنقضي فيه العدة وأكذبته فلا يصدق في نكاح الخامسة
أو الأخت أو قطع النفقة أو السكنى لأن القول في العدة قولها وإن نكح أختها أو الخامسة بعد
الثانية زمان يأتي مع قولها ببينة أو بأمر يعرف به انقضاء العدة انتهى قال ابن محرز قال بعض
المذاكرين وعليه اليمين في النفقة والسكنى فأما في العدة فلا انتهى من التوضيح ونقله ابن عرفة فرع
فإن طلقها طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج خامسة أو أختها فقالت انقضت عدتي فهي مصدقة
حتى تمضي سنة فإذا انقضت التعريض بعد السنة لم تصدق لأن ذلك لا يكون فيمن يكون النساء فإن صدقها
والأم يلي الزوج أن يتبين إلى أقصى أمد الحمل انتهى من التوضيح وقال في النوادر وقال ابن حبيب قال أصبغ
فيمن أسرت زوجته فعلى بخبر ما جاز له نكاح أختها أو عمتها أو خالتها فإن كانوا لم يسروها بالبيتة جاز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في الحرائر وإن خلفها دون الثلاث لم يحزه في الحرائر بعد خمس سنين من يوم سبيت إن كان أحلها عند
من قال بالسبي لاحتمال تمادي الريبة بحس البطن فلا يبرأ بها إلا خمس سنين فإن خلفها بعد السبي بسنتين
فبعد ثلاث سنين وكذلك إن خلفها بعد ثلاث سنين من السبي في الشرك لاحتمال أن تسترا بحملها
الحيضة في آخر السنة وتصيبها في الثانية وكذلك في الثالثة تحمل إما ثلاث حيض أو ستة لا تحيض
وإن كانت مسترابة فالخمس فما تقدم من البراءة الخمس سنين التي هو أقصى الحمل ولو سبيت ومن نفسها
وخلفها بجزأين في الحرائر لأنها مرة الحيض فيها الحيضة لتعلم بها ابن أبي زيد انظر ما معنى قوله
حيضا وكأنه تكلم على أنه تمادى بها الدم وقد تقدم من نقل [illegible] تسترا بها ثم تحيض في آخر السنة ثم
تسترا بها فيتبع لم يدر يقصر ثلاث سنين وتبعث تتم بخمس سنين لأنه يذكر أنه لا حمل بها منه إذا خلفها
بعد النفاس [illegible] انتهى ونقله ابن عرفة واختصره والله أعلم قوله **بعتق وإن لأجل** قال ابن
عرفة أو عتق بعضها الشيخ عن الواضحة لو زوجها بطلاق [illegible] حلت الأولى قبل انقضاء
عدة الثانية حرمتها عليه انتهى قوله **أو بيع فيه شبهة** قال في المدونة لأن المشتري [illegible]
انتهى فإن جرى ذلك ممن ليس فيه [illegible] قول [illegible] والله أعلم قوله
لا فاسد لم يفت أما الوفاة حلت الثانية ابن عرفة فيهما بالبيع الفاسد واللخمي بعد فوتهما
اللخمي والشيخ عن الموازية مع الخروج [illegible] استبراء انتهى قوله **وعدة شبهة** تغيير العدة
في الشبهة [illegible] لأنها لو كانت [illegible] ونكاح [illegible] لكان النكاح [illegible] محرما والعدة [illegible] قاله
ابن عبد السلام ابن بشير [illegible] الشيخ عن الموازية لو زوجها [illegible] ثم [illegible] قبل [illegible] حلت له
أختها انتهى والله أعلم قوله **وظهار** قال ابن عرفة ولا يحرم [illegible] بيمين حرمتها
اللخمي عن ابن الماجشون [illegible] أول [illegible] حلال [illegible]
خشية انتهى قوله **وعمرة ثلاث** قال في التوضيح بخلاف عمرة السنة لطول زمنها انتهى ونقل
ابن [illegible] في النوادر عن [illegible] العمرة مطلقة وقال في النوادر [illegible] ابن عبد الحكم
قوله **ومبتلة لم يعتصرها منه** قال ابن عرفة وفيها قيل لو [illegible] لابنه الصغير أو الكبير أو
الصغير أو يتيمه قال كل ما له أن يعتصره [illegible] أو ما يعتصر ويبيع
أو نكاح لا يشتهر [illegible] قال اللخمي [illegible] نقل كلام المدونة ولا شيء فيهما
[illegible] لأن [illegible] قوله لم يعتصر منه [illegible]
[illegible] بغير ثواب وإن كانت للثواب فلا تحل
حتى يعوض عليها أو تفوت عنده وتجب فيها القيمة قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وكلام قوله

ابطلي

أيضا لم يعتصرها منه إنما لا تحل مطلقا وليس كذلك بل إذا أعلمت عند الذي يعتصرها منه [illegible] قال الشيخ
يوسف بن عمر قوله **بخلاف صدقة عليه إن حيزت** قال في التوضيح فإن تصدق على ولده وحيزت له
جاز وطء الأخرى لأنه لا اعتصار في الصدقة وإن لم يحز فلا انتهى ونحوه لابن عبد السلام قال ابن وحوه
والظاهر أنه لا يكفي إذا له انتزاعها بالبيع [illegible] [illegible] والله أعلم قوله **ووقف إن وطئهما**
قال [illegible] عن مذهب مالك ولم يكن [illegible] انتهى قوله **فإن أبقى الثانية**
بحرم استبرأها قوله الثانية مفهوم لو كانت الأولى لم تستبرأ وهو كذلك [illegible] قال اللخمي فإن عاد إلى الأولى
قبل أن يحرم الثانية ووقف عنهما فإنهما حرم لم يصب الباقية إلا بعد استبراء انتهى قال الشيخ أبو الحسن
الصغير في قوله في المدونة ولو أنه حين وطئ إحداهما وقف عنها أن يحرم الأخرى فوطئها قبل أن تحرم عليه الأولى
وقف عنهما حتى يحرم إحداهما [illegible] سواء وطئهما علم [illegible] ذلك لا يجوز أو جاهلا
وقال اللخمي قال ابن القاسم فيمن كانت عنده أختان فوطئهما ثم باع إحداهما ثم اشتراها قبل أن يطأ
الباقية عنده له أن يطأ أيتهما شاء وهذا يتبين إذا جعل ذلك وكان [illegible] جاهلا [illegible]
[illegible] لم يجز له أن يصيب واحدة منهما حتى يحرم الأولى [illegible] لأنه يتهم أن يعود [illegible]
انتهى كلام الشيخ أبي الحسن من النكاح الثالث وقال في النوادر [illegible] بالملك اختلط بعد أختها
فليكف عنهما حتى يحرم فرج واحدة فإن حرم الأولى استبرأ الثانية وإن حرم الثانية لم يستبرئ الأولى
[illegible] وطئهما بعد الثانية فيستبرئ بها أيضا لأنه [illegible] لا ينبغي [illegible] أعلم والعلم في جميع [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] قبل هذه المسألة المسألة التي بعد هذه في كلام [illegible] وبعد المسائل المتفرقة وقال
في المدونة قبل كلامه المتقدم ومن اشترى أختين فوطئ إحداهما فلا يطأ الأخرى حتى يحرم فرج التي وطئ
فإن باع التي وطئ [illegible] الباقية ثم اشترى المبيعة [illegible] الباقية ولم يطأ الباقية حتى
اشترى المبيعة [illegible] أيتهما شاء انتهى وفي النوادر [illegible] ثم اشترى أختها فلا يطأها
حتى تحيض انتهى [illegible] ثم استقال فيها أو ابتاعها فإن كان قد وطئ أختها فلا يطأ هذه
حتى يحرم فرج أختها وإن لم يكن [illegible] انتهى قوله **وإن عقد** سواء كان [illegible] أو
أمة قاله اللخمي قوله **فالأولى** قال في المدونة ولا يطأ التي اشترى حتى يحرم [illegible] انتهى قوله
فإن وطئ هذا الشرط جوابه قوله فكالأول يعني [illegible] [illegible] حتى يحرم إحداهما
وتحريم الأمة بما تقدم وتحريم الزوجة بالطلاق البائن [illegible] انقضت العدة قاله اللخمي ولا يقع
التحريم في [illegible] انتهى قوله **أو عقد بعد تلذذه بأختها**
فكالأول اعلم أنه لا يجوز له ولا قال أبو الحسن [illegible] تحريم الزوجة وذلك قبل البناء

والكلام أنه لو اختار بعد أن له خيرك قبلها السمي كما قلنا

المسألة على بين أعمال بنية

هل يكون عليه نصف الصداق أم لا قال وهذه تشبه مسألة المجوسي يسلم وتحته عشر انتهى والظاهر
أيضا أن هذا جار في المسألة التي قبلها وتحريم الزوجة في هذه بمثل تحريمه في تلك والله أعلم فرع
والبرزلي سئل من باع أمة وطئها ثم تزوج أختها ثم لم يطأها حتى اشترى المبيعة لم يطأ إلا الزوجة والعقد
صحيحا فالوطء في الحلال الثاني من زوجها ولو ثم اشترى أختها وطئها ثم رجعت إليه أم ولد بإقالة
على وطء الأمة ولو ولدت منه الأمة ثم زوجها وأختها ثم رجعتا إليه جميعا وطئ أيتهما شاء إذا كان بعقد
أو بملك ترجع إليه انتهى قوله **والمبتوتة** تصوره ظاهر والمبتوتة هي التي انقطعت عصمتها فرع
قال البرزلي في آخر مسائل النكاح وسئل المازري عمن حلف بطلاق زوجته ثلاثا ثم وطئها جاهلا هل يجب الحد
فأجاب بأنه يلحق به الولد ويحد قبل الحد الجامع بينهما إذا زنا اجتمعا انتهى قوله **حتى يولج بالغ**
قدر الحشفة يعني منه أن عقد الغير عليها ووطء العقد وهو كذلك قال الشيخ رحمه الله في الكبير بلا خلاف
وقال في التوضيح وغيره قوله بالغ أي شرط الإحلال أن يكون الزوج بالغا وسواء كان يكون حال العقد
بالغا أو غير بالغ وهو كذلك قاله في التوضيح وغيره قال ابن عرفة وفيها وطء الصبي الغلام على الحلال وسمع
يحيى لغو اللخمي إن شارف البلوغ أحل وعن قوله مالك بحرامه زنى انتهى وتبعه وقوله قدر الحشفة أنه
لو أدخل بعض الحشفة لم تحل وهو كذلك وكذلك لو [illegible] العرج فأنزل ولم تحل ولو في فرجها فإنه
مثله لم تحل ولا تحصن قاله في التوضيح وابن عرفة **تنبيه** قال في العارضة عن الحسن البصري لا تحل
إلا بوطء فيه إنزال لقوله حتى تذوقي عسيلته ورأى العلماء أن مغيب الحشفة هي العسيلة فأما
[illegible] الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة حتى إذا أولج بغير عسل [illegible] بعض الحفظاء
الله [illegible] على نفسه وأتعاب نفسه [illegible] واضطراب أعضائه [illegible] إلى المحبة أو نحو
إلى العسيلة كأنه [illegible] ويختم [illegible] انتهى فرع إذا كان الزوجان مسلمين فارتد أحدهما بعد طلاق
الثلاث لم تسقط الردة الطلاق بل لا تنكح زوجها حتى غيره وإن ارتدا معا سقط الطلاق عند ابن القاسم [illegible]
غيره وإن كانت الزوجة نصرانية وارتد الزوج بعد الثلاث فعند ابن القاسم لا تحل له إذا رجع للإسلام
إلا بعد زوج وإن أحلها زوج فارتد [illegible] والحلال [illegible] عند اللخمي إنما تحل [illegible] غير زوج قال جميع
ذلك اللخمي وسيأتي [illegible] بعض هذا في باب الردة والله أعلم قوله **بلا منع** [illegible] انتهى
[illegible] ومنه [illegible] الصغيرة التي لا [illegible] ابن عرفة عن اللخمي هو لغو لأنه [illegible] وغيره ذلك
[illegible] لأن الخيار [illegible] ومنه الوطء في الدبر [illegible] بأنه كان ينبغي أن [illegible] بغير ذلك
[illegible] والله أعلم قوله **ولا نكرة فيه** يعني إذا [illegible] الخلوة وتنازعا في [illegible] بلا إنكار
كل واحد منهما [illegible] اللخمي أن [illegible] مقام معها

لا عبرة

دعوى أنه لا قاية به صرفت انتهى ونقله ابن عرفة والله أعلم **فرع** إذا علمنا الخلوة وقال المحلل لم أطأ
فإن [illegible] منه إقرار [illegible] وإنكار صرفت قاله اللخمي ونقله ابن عرفة وقال ابن عرفة لابن الحاجب [illegible]
عنه مالك ليلة وطئ صرفت انتهى قوله **بانتشار** قال ابن عرفة ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم إذا أدخل
ذكر الشيخ في فرجها دون انتشار [illegible] انتشر بعد ذلك [illegible] أحلها [illegible] ولم
ينتشر [illegible] وفي رواية [illegible] المسألة بلا [illegible] التونسي وغيره والظاهر
ما شبه أنه لا يحل ولا يحصن بعض المذاكرين أن [illegible] اللذة المعتبرة في مغيب الحشفة الغير [illegible]
أحل وحصن انتهى قوله **في نكاح** يعني أن المبتوتة لا تحل لمطلقها بوطء في نكاح فلا تحل بوطء [illegible]
ولا تحل [illegible] قاله في التوضيح قوله **لازم** احترازا من نكاح العبد المتعدي وانكاح ذات العيب
والمغرورة [illegible] العيب والمغرور [illegible] السيد نكاح العبد المتعدي أو رضي الزوج في العيب أو
غرورها [illegible] بعيب الزوج [illegible] وطء بعد [illegible] جاز [illegible] الرضى [illegible] قاله ابن الحاجب
والله أعلم قوله **وعلم خلوة** قال ابن عرفة اللخمي [illegible]
[illegible] قوله **ولو خصيا** [illegible]
[illegible] قوله **لا بفاسد** [illegible] وسواء كانت الزوجة مسلمة
أو نصرانية [illegible] في بعض النسخ من
قوله حتى يولج بالغ [illegible] قوله **وتحلل** [illegible] بعد العقد وأما
[illegible] قال في التوضيح [illegible]
أنه [illegible] الخلاف في النكاح [illegible]
[illegible] المسمى [illegible]
انتهى بالمعنى من التوضيح وقال ابن عرفة اللخمي [illegible]
فلها نصف المسمى انتهى **فرع** قال ابن عرفة [illegible] بغير خلاف انتهى
ونية المطلق ونيتها لغو والنية المعتبرة نية المحلل ولو كانت [illegible] خلافا لغير واحد
[illegible] والشهود والزوجة [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] قال في التوضيح [illegible]
زوجها [illegible] زوجته [illegible] قال ابن عرفة [illegible]
[illegible] بعض الشيوخ [illegible]
قال ابن عرفة أيضا قال اللخمي [illegible] زوجته [illegible] لا [illegible] على القول

ح ح

وأما قال اللخمي [illegible] الغلام [illegible] أحسن [illegible] أن [illegible] انتشر [illegible]

ح

ما نيه

ح ح

وتعليقة [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

صح

ونقله في التوضيح والظاهر أن مراده أنه لا تصرف إذا كان الموضع قريبا فتأمله والله أعلم
قوله أو عبد وإن كان في أيامه بقولها الغفو ولو اختلفا قاله اللخمي ونقله ابن عرفة وقاله

بعساء، ونقله البرزلي في أوائل مسائل النكاح الرابع قال الشيخ عن الموازية لو تزوج مبتوتة وبنى
بها أو قبل أو باشر لا حد عليه إذا جاء تائبا مستفتيا وجهله من استحلالا وبنى بها أو قبل أو باشر أدب نكالا متهما أتانيا
لعساء نكاح واستحلالا ولا يعذر بتجاهل انتهى قوله وقبل دعوى بكارة الزوج قال
اللخمي لا حد لأنه يشابه غيره نكاح المحلل وأمر أتبين على خلوة وتصادقا وإن وجد جاز لمن عليه الزوج
لا وطئه وهذا التفصيل الذي ذكر المصنف لم أعلم أنه أنكر بعد نكاح الطارئة إذا كان الموضع قريبا
قاله اللخمي ونقله ابن عرفة وقال في التوضيح وملكه أي من أن يكون المالك حرا وعبدا قوله
قال ابن عبد السلام وأما إن وصت إليه جارية ليستخرجها فأجاز ابن عبد الحكم أنه يجري جواز إنكاحها
على الخلاف في هذه إذا أذن لها أن يقول يجري يقول بصحة النكاح ومن يقول بفسخه يمنع النكاح
وفيه نظر لأنه لا يلزم من كون الحج سافر لها بالشبهة فسخ النكاح بعد انتهى ونقله المواق وكلام تسم
يفعوا على نوع في المسائل والمسألة في أوائل الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وكتاب
الحرمة من رسم البراءة من سماع عيسى وفي سماع محمد بن خالد عن مالك أنه لا يجوز له أن يتزوجها ولعلها
بمنزلة الأمة المشتركة وفي مختصر الوقار يكره للرجل أن يزوج
منه وإن زوجها منه قبل انتزاعها وفي حلها جاز نكاحه وإن انتزعها
وإن أولدها سيد وطئها انتزعها ووطئها جاز وطئها قبل انتزاعها إذا انتزعها فلا ويجب
استبراؤها قبل وطئها وبعده قبل انتزاعها وقال المشذالي في حاشيته في النكاح الثالث وإن
لو زوج أمة عبده ومعه أنه لا يكون انتزاعها ولا قال في سماع عيسى في رجل أخذ جارية لأم
ولده فزوجها غلامه وطلبتها أم الولد وجارتها فقد أوجبه أيا مالها كمثل انتزاع قال وإنكار
لأم ولده والنكاح ثابتا ابن رشد هذا كما قال لأن العبد وأم الولد بمنزلة لو زوج جارية لعبد
غلاما ثم أعتق سيد الجارية ولم يستثن مالها أن الجارية للعبد المعتق سيدها والنكاح ثابتا
ابن رشد هذا كما قال لأن العبد وأم الولد مالكان لأموالهما فلا يجعل فعل السيد إلا على
الانتزاع إذا لم يصرح به لأنه يكون من الإيصال أن يحتمل أنه بعد الانتزاع كالوطء والعتق والصلح
به عن نفسه وشبه ذلك وقد اختلف إذا أمر السيد عبده بعبد في أمر على السيد في الكتابة
لا يكون انتزاعها انتهى قوله أو لولده سواء كان ذكرا أو أنثى بماله أو لا بخلافه
في التوضيح فرع أجاز في العتبية للرجل أن يتزوج جارية زوجته وعن ابن كنانة كراهته وهذا
في جارية لم تكن في الصداق وأما جارية الصداق فيجوز له فيما بعد الدخول ومنع منه في العتبية
قبل الدخول وخرج فيها طرف البيان قولا بالجواز انتهى باختصار من التوضيح قوله وقيم فرع

قال

قال ابن عرفة اللخمي عن محمد إن اشترى أحدهما بخيار لم يفسخ نكاحه لم يفسخ نكاحه إلا ببينة
وإن بيع على العهدة فسخ حينئذ فإن حدث في العهدة عيب رد به وقد انفسخ النكاح وشراؤه زوجها
إياها بشرط الاستبراء يوجب فسخ نكاحها لأن الماء ماؤه اللخمي الخيار فيها لعدم تحميل الفسخ فإن
سلمت العهدة والاستبراء تم البيع وفسخ النكاح وإلا فلا انتهى قوله وإن بعضا أي بميراث ومن في
وإن اشترى زوج أمة أو امرأة أبيه انفسخ النكاح قاله في التوضيح فرع قال ابن عرفة وشراء أحدهما
الآخر ومعه مكاتب في فسخ نكاحه قولان بناء على أنه ملك رقبته أو كتابته فإن عجز فسخ اتفاقا
فلتا يراه المبيع الكتابة انتهى فرع قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب النكاح وقال مالك في
أمة تحت حر ولدت أولادا له وأراد أن يبيعها وولدها فقال زوجها أنا آخذها قال مالك أرى أنه
أحق بها بالعطاء قيمتها لأن في ذلك خير العتق ولدها ولا أرى به بأسا ابن رشد وهذا كما قال لأن في
الزوج إذا أراد أن يأخذهم بالثمن الذي أعطوا لهم فيبيعهم من غيره بذلك الثمن إضرارا بالولد في نفيه
منفعة تقييمهم فلا يمكنون من ذلك ثم قال ولو بالأعوجا وهو مما لم يكن أحق بها إذ لا تكون أم ولد
إذا اشتراها وإن ولدت منه أولادا انتهى كلام ابن رشد بالمعنى والله أعلم قوله ولو بدفع مال
ليعتق عنها قال في كتاب الولاء من المدونة ومن أعتق عبده عن امرأة للعبد حرة فولاؤه لها
بالسنة ولا يفسخ النكاح لأنها لم تملكه ولو دفعت الحرة مالا لسيد زوجها على أن يعتقه عنها
فسخ النكاح وكان الاشتراء رقبته وولاؤه لها وقال أشهب لا يفسخ النكاح لأنها لم تملكه انتهى قال المشذالي
في حاشيته قوله من أعتق عبده عن امرأة معناه لم تسأل عتقه ولم ترغبه ولو رغبته وقال العتق
عنه لكان لها الولاء ويفسخ النكاح كما لو أعطته مالا على العتق انتهى وقال أبو الحسن أتى بكلام
المدونة المذكور يريد ولم تسأله في ذلك ولا رغبته اللخمي فإن سألته فسخ النكاح على قول ابن
القاسم ولم يفسخ عند أشهب وإنما جعل لها الولاء ولم يفسخ النكاح والشيوخ إنما يستثنون
الولاء للمعتق عنه بتقدير العلة ولو قدر ذلك لما قال بفسخ النكاح وإن لم يقدر لما قال بفسخه
لأن الولاء فرع عن ثبوت الملك ولهذا قال فولاؤه لها بالسنة انتهى واعلم أنه إذا أعتق عنها
ولم ترجع له مالا يملكه لها إنما هو تقديري لا تحقيقي فبالاعتبار تقديري يثبت لها الولاء
وبالاعتبار كونه غير تحقيقي لم يفسخ النكاح وقال أبو الحسن قوله ولو دفعت الحرة مالا أي
وكذلك الأمة لو دفعت لسيد زوجها مالا للإجماع أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها وقوله
وقال أشهب لا يفسخ النكاح لأنها لم تملكه قال ابن يونس عن ابن المواز عنه لو سألته عتقه
عنها بغير شيء لأعتقته قال سحنون وهو أحسن انتهى قوله أو قصد بالبيع الفسخ قال ابن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

غازي كذا في كثير من النسخ فصل ابن الحاجب التشفية وهو المقابل لقوله في المدونة ان رأى ان الولد يتزوجها
اعتبارا فيفسخ النكاح فلا يجوز له ان ينزع زوجته قال ابن عرفة ظاهره ان احتراقه وهو نحو
وفيه نظر انتهى كلام ابن غازي والذي قال ابن عرفة فيه نظر لم يتوقف فيه ابن عبد السلام قال ويتعين
ان يكون قول المصنف ابن الحاجب التشفية على الحد والعمل ما نص عليه سحنون بقوله اقتضى أي
فصل الواقع فيما رأينا من نسخ هذا الكتاب بدون ألف ولا معنى له نعم لو فصلت على غالب دون
السير الرابع لكان له وجه كما في نوادر فاصرة لعبيد النكاح لم يفسخ وتستثناء ومعنى الثاني
خلاف فيما اذا افضت معنى وجدها ظاهر واما قوله فيما اذا افضل السير وهو لا معنى له فغير
ظاهر بل الحق ما قاله ابن عرفة ان فيه نظرا والظاهر ايضا انه لا يفسخ كما في مسألة العنة الآتية
وعلى هذا فيقوي قوله فصل بلا ألف بل بالبناء للمفعول ليعلم الفاصل فتامله والله اعلم قوله
وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وكذلك الجد على قول ابن القاسم خلافا لأشهب قاله
ابن ناجي في شرح الرسالة ويريد المصنف سواء حملت ام لا وسواء كان عديما او مليا فان كان عديما
بيعت ان لم تكن حاملا فلا تباع وان العدى اتبع فيتبعها فلا يطؤها حتى يستبريها وما ذكر
ابن القاسم قاله في التوضيح وهذه المسألة في كتاب امهات الاولاد من المدونة وفي كتاب القذف منها
تنبيه قال في كتاب القذف منها ولا يجد الاب اذا وطئ امة ابنه وكذلك الجد في امة
ولد ولده قال ابو الحسن الصغير وانظر هل يعاقب فقال في كتاب امهات الاولاد وابن يونس
في باب الاستبراء يعاقب الاب الا ان يعذر بالجهالة انتهى قلت ذكر ابن يونس في اثناء كلامه
لما تكلم على من استحق ولد امة ولده فقال انه يحتج بانه لم يرد الولد لنفسه ولم يجز لنفسه
معروف ويغرم قيمة الامة لولده في ملائه ويتبع في عدمه ويحد لعلم ولده عليه الادب ان لم يعذر
بجهل انتهى ولم ار من صرح بالادب على الاب على ما ذكره ابن يونس وانكر ما حكى ان يفعل الا ان الاب
لانه سلكه حتى بيعت والذي عليه ابو الحسن ان الادب انما هو لو كيفه وانكر على ما ذكره ابن يونس
من الادب في الوطء مع ان الادب ايضا في تلذذه بها وانما يليق اذا وطئ لم ار فيه نصا
والظاهر انه يلزمه لانه ارتكب محرما بدليل انه يجب عليه ان يستبريها وحكمه انها يسقط
الحد وعن الاقدام لمعصية الله والله اعلم قوله وعتقت على مولدها قال في التوضيح
والحكم انما تعتق على الابن اذا ان لم يولدها قبل وطء الوالد وقد اقامها الاب بوطئه فيغرم قيمتها
ام ولده ان كان الابن وطئها ولم تحمل ثم وطئها ابوه وحملت منه غرم قيمتها امة وعتقت عليه انتهى
والمعنى قوله ولعبد تزويج ابنة سيده بثقل والمكاتب في الجواز والاستثقال مثل العبد قاله

بتلازم

في التوضيح قال وكذلك تزويج ابنته لمكاتبه فقال جاز اذا مات السيد انفسخ النكاح وقيل لا ينفسخ
بالموت بل اذا عجز انفسخ والله اعلم قوله ومالك وان بشائبة وان خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة تقرر
ظاهر في جواز ملك الابن على القول المشهور ان السيد اذا اعتق عبدا فاجاز ابن سلمون وفعله ابن فرحون في شرح
ابن الحاجب فرع واذا اعتقنا على المشهور انه لا ينكح الامة الا بالشرطين فان عدم الشرطان
معا فعل يحرم عليه بل او ذكر قال الباجي في المدونة ما يدل على القولين قاله في التوضيح ونقل ابن
رشد في المقدمات جواز ذلك مطلقا وان كان لا يخاف عنتا وهو واحد القول قال وهو المشهور من
ابن القاسم وقال الرجل الحر ان كانت الامة ممن لا يعتقون ولدها فعل يجوز للحر ان يتزوجها او لا يجوز
له ان يتزوجها مع عدم الشرطين وهو مشهور قول ابن القاسم وهو اهون فيه ثلاثة والثالث
الكراهة والقول بالمنع بعض القول الاول انه منع محرم وبه قال اشهب وابن عبد الحكم وهو قول
المدونة وقوله بفسخه ثم ذكر ما اخذ القولين الباقيين من المدونة ايضا وسبب الخلاف في ذكر احوال
في جعل ان ارقته والله اعلم وظاهر كلام المصنف انه اذا وجد ما يتزوج به حرة ولو لم يجد ما ينفقه
عليها حصل له القول ومن رواية محمد خلاف ما قاله ابن حبيب عن اصبغ ان القول ما يصلح لنكاح الحرة
من مهر ونفقة ومؤنة اللخمي وهو ابين لان يجد من يتزوجه بعد علمها بعدم قدرته على النفقة ابن رشد
ما رواه ابن حبيب هو مما رواه محمد قاله جميعه في التوضيح وقال ابن العربي في احكام القرآن ان اعتبار
النفقة هو الصحيح والله اعلم فرع واما موضع نكاح الامة من غير حصول الشرطين فتقدم في نقل
الرجراجي في القول الاول وفي الاقوال الثلاثة عن مالك انه قال بفسخه وفي كلام ابن عبد السلام في باب
الخلع ما يدل على انه يفسخ ونصه في شرح قول ابن الحاجب ولو تبين فساد النكاح وفي كتاب ابن
المواز من خالع زوجته ثم وجد انها امة فرأى انه سيرها في النكاح فان كان يجد الطول لحرة
رجعت بما اعطته قاله عبد الملك وبه اقول وان كان ممن لا يجد الطول ويخشى العنت فله ما اخذ
لانه كان له ان يقيم وما اخذ الطول الذي يبيح المقام عليها فيرجع ما اخذ ورجع على غيره انتهى فقوله
وما اخذ الطول الذي يدل على انه يفسخ وهو ظاهر كلام اللخمي في اول باب الطلاق في باب ومن طلب نساء زوجه
هل يبر بتزويج غير الاكفاء ونصه وان تزوج امة لم يبر على قول مالك وهو قول ابن القاسم فيمن اذا لم
يجد طول الحرة وان كان واجدا جرى الخلاف المتقدم هل يبر بالنكاح الفاسد انتهى فجعله مما
هو التزم يفسخ ايضا وكلام المصنف في التوضيح في موضعين او نهاهما عند قول ابن الحاجب ولو جمع حرة
يجوز له الجمع لعقد ان الشرطين يبطل نكاح الامة لعدم شرطه وفي الحرة قولان الصحة لابن القاسم
والبطلان لسحنون واحتج سحنون بانها صفقة جمعت حلالا وحراما وما هنا اشار له

فيها ثلاثة اقوال كلها قائمة من المدونة احدها انه لا يجوز الا بشرطين اثنين عدم الطول وخشي العنت وهو مشهور قول مالك والثاني انه لا يجوز له ان يتزوجها الخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بطل الجميع على المشهور ثم قال ابن الحاجب ولو جمع من يجوز له الجمع فالجمع اربع قال في التوضيح يعني
الورع بانه على القول بان الطول ما يستوطن به الى دفع العنت فعلى هذا القول يجوز له الجمع بين شيئين
وكذلك بانه على المشهور انه اطلاق الطول المال وفيه رد لقوله من تين ولم يقل واحدة وقوله فالجمع
اربع اي ان يسمي الكل واحدة من اربع انتهى وثاني الموضعين عند قول ابن الحاجب وان تزوج الحر الامة على
الحرة وامضى على المشهور وفيه تخيير في نفسها قال في التوضيح المشهور الامضاء بناء على ان الحرة تحته ليست
بطول وعلى القول بانها طول يفسخ النكاح انتهى وقال ابن عبد السلام ان تزوج الحر الامة على الحرة قال المولف
وامضى على المشهور يعني وقلنا النكاح صحيح لان الطول هو المال لا وجود الحرة تحته ومعنى الملكية ... في
ان المشهور ان الطول المال انتهى وقال ابن فرحون بعد نقله نحو كلام ابن عبد السلام ومقابل المشهور انه يفسخ ولا
بقي وان الحرة تحته طول وهذا هو القول المرجوع عنه وقولي ... انتهى فقوله في التوضيح في مسألة الجمع
انه اختلاف من الشيخين وتعليلهم قول سحنون بانها صفقة جمعت حلالا وحراما وقوله هو وابن عبد السلام وابن
فرحون في المسألة الثانية القول الثاني انه يفسخ لوجود الطول وما تقدم للخمي ولابن عبد السلام من كلام ابن المواز
صريح او كالصريح في ان نكاح الامة اذا اخلا من الشرطين يفسخ والله اعلم وما ... يفسخ نكاح الامة اذا عري عن
الشرطين اختلاف في مسألة ان اخر الطول بعد ان تزوج الامة بالشرطين معتمد قال ابن عرفة ناقلا له عن ابن رشد في الزام
فراق الامة ثالثها ان تزوج الحرة وقال بعضهم ايضا وكذلك خوف العنت لا يلزم الفراق اتفاقا وقال في الكافي ... بعدم
الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الامة ثم قال ومن سأل ... بين حرة وامة وهو غير الطول فقال اري ان يعرف
حتى ... انه يخاف العنت فقال ... بعد ذلك انتهى وذلك خلاف المشهور وهذا الذي في
هذه المسألة والله اعلم **تنبيهان** الاول ان ثبت انه يفسخ فلا شك ان الفسخ بطلاق لانه مختلف فيه
اختلافا قويا ونعرض في كلام ابن رشد ... ان المشهور وقول ابن القاسم انه يجوز من غير شرط **الثاني** قال في
النوادر في الجزء الثالث من النكاح في ترجمة نكاح الامة على الحرة بعد ان تكلم على الشرطين في نكاح الامة وبيان الطول
ما معه قال ما نصه ناقلا عن كتاب ابن المواز وان كان غير طول الى حرة او كانت تحته حرة فهوي امة حتى يخاف العنت
فيها وله نكاحها بعينها قاله مالك واصحابه وقال قبله قال اصبغ وانما يجوز نكاحه بعينها ... ويخير الحرة اذا
كان عليه ... ان يخشى العنت ولا تكفيه الحرة ولكن ... الحرة او هو في امة ... على نفسه الفتنة
ان لم يتزوجها انتهى وانكر ابن عرفة ذلك فانه استوفى الكلام على ذلك **فرع** واذا صح نكاح الحر الامة فنفقتها على
الزوج وكذا ... الزوج ... قال ابن الحاجب ويلزم الزوج نفقة زوجته الامة مطلقا على المشهور انتهى وانكر
ابن عرفة بانه اشبع الكلام على ذلك **فرع** قال في اخر رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع وسئل عمن تزوج امة ثم افتقر
... امة وله منها ... الرضاع عليه قال محمد بن رشد ... عليه ... على ان ... المعتق ...

المعتق

المعتق لان الصغير لما ... سقطت عنه نفقته ووجبت على ابيه ولو كان ابوه معدما ولم يكن له مال سقط
عنه رضاعه ونفقته ... لان المعتق صغيرا لم يبلغ من ينفق عليه فنفقته عليه انتهى زاد في رسم باع غلاما
من سماع ابن القاسم في النكاح لانه يتهم ان يكون انما اعتقه ليسقط عن نفسه نفقته انتهى وقال البرزلي في مسائل ...
بعد ذكر الكلام على هذه المسألة وهو ان من اعتق صغيرا فانه تلزمه نفقته ما دام لا يقدر على الكسب وفي نص عليه
ابو حفص العطار انتهى وكانهم يبنونه على كلام ابن رشد المتقدم قال وانظر من اوصى بعتق صغير هل يلزم الموصى نفقته
ام لا وقد نزلت عندنا في زمان ابي عبد السلام ... ولم يوجد فيها منقول والاظهر ... البحث عنه وتوقف
على الجواب نفقتها في ثلث ... في من اعتق صغيرا ومات قبل ان يبلغ فاختار شيخنا ان يوقف
من تركته نفقة ما يبلغه الى بلوغه ... ومسألة كتاب الجعل في
الزمان ... الورثة ولا يلزم بعد موته نفقته وما وجبت بالصحة اقوى مما وجب
بالاقرار ... الا ان الشرع انما اوجب النفقة مدة حياته
فاذا مات سقط الوجوب ... التزم لوازمه فيجري على ... الواهب ... وهو
مقرر ... فكل ما ... شرحه ...
زمن الصحة وليس المرض والموت ... انه لا يلزم منه شيء ويصير من فقراء المسلمين انتهى
وذكر في مسائل الهبة وقال ... في حاشية ... التجارة الى ارض الحرب بعد ان ذكر كلام ابن رشد المتقدم
ونحوه واقام الشيوخ ... والعتق ... نفقته ومثله في الموازية وقيل نفقته على المسلمين ...
انتهى **فرع** قال الشيخ ابو الحسن في كتاب العرايا ... على ... العرية ... ومن ...
صغير ابن رضع قيل رضاعه على الواهب وقيل على الموهوب حكى القولين ابن بشير انتهى قوله **بكلفة بالمعتق** فلابن
الحاجب ولا نفقة ... بخلاف المعتقة تحت العبد ... وهو لان ... الحر وعلى
الزوج فيما ... عليه ضرر ... بخلاف المعتقة تحت العبد لان المذهب انما تخير في ... جميع كلام
الحر ومن الروايات المرجوع اليها ... وقيل ... وقيل المعتقة
يعني ... بالثلاث انتهى وقال في التوضيح في ... كلام ... حكاه ابن يونس عن محمد فقال وقال ابن
المواز ان ... بالثلاث ... والله اعلم **فرع** قال في اواخر الجزء الثاني من ... وان تزوج
حرة ... امة ... النكاح ... ولا ...
على ... ولا ... عليه ... زوال ... ولا زوال
حكم ... الجميع ... انتهى قوله **والولد بالتزويج** قال في التنبيه ... على ان تزوجه
بعد العتق ... قوله **وصار امة ان ... للزوج ...**

اللهم صل على سيدنا محمد

وإن فعله السيد فقاله في المدونة قوله ومعناه ولو شرط سلطان للعبد أو لأن الزوج يرجع به من الثمن قاله وبلا في
يعني أن من تزوج وسقوط الصداق لأنه يرجع من يد الزوج به إن أبعد اختلف هل هو كطلوع سواء في العبد أسيرها
أو السلطان أو من زوج خلص بإذن إذا كانت سبعة وإلا ربح السلطان في خلافة ذلك وهذا معنى قوله أولا ثم بين معنى
الخيار بعينه بأنه في بيع السلطان لا يرجع به لتعذره يعني إذا فعله لا يرجع به وعيب من الثمن لكونه تعذر ما يعقد
والعبد إنما حرا بحزم يعني ويرجع به السيد بعد ذلك دينا في ذمته قال ابن عرفة في نقله عن التناول ولا يكون فيه
العمر إذ لا يشبه أن يكون بحرام معاملة أخرى من أجمع ابن عرفة وابن عبد السلام والتوضيح قوله وعلا حرامة
أي جمعها مع حرة يعني أنه إنما يبطل نكاح الأمة فقط لا الحرة وهذا إذا لم تكن الأمة الزوج قال اللخمي وإن كانت
الأمة للزوجة فسد جميع العقد على المشهور من المذهب لأنه يصير بعقد جمعت حلالا وحراما قاله اللخمي وأحرى انتهى
قال الشارح بيريد يعني المصنف حيث لا يجوز له تزويج الأمة والكلام في تصوير الصورة التي يجوز له نكاح الأمة
فيها على المشهور أن يتزوج وهو عديم على أن الصداق في ذمته والله أعلم قوله بخلاف الخمس والمرأة مع
محرمها تصور واضح والفرق بين جمع الحرة والأمة وبين جمع خمس والمرأة ومحرمها في مسألة جمع الحرة والأمة الحرام
معلوم وهو نكاح الأمة بخلاف جمع الخمس والمرأة ومحرمها فإن الحرام ليس معلوما في واحدة بعينها والله
أعلم الخمس الصغير قوله ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها تصور واضح وأما العزل عن السراري فجائز من غير
إذن ونقله في التوضيح والشارح في الكبير والبساطي ونقله الجزولي عن ابن العربي كالحرة إن أذنت قال ابن عرفة
اللخمي أي امتنع حمل الصغار والكبار وحمل فيما استغرق بأشغاله واستحسن استغلاله لتمام
حمل مال إن أبيح قرض وانزل انتهى فرع مسائل ابن عات من المشاور وللحرة أخذ عوض عنه لا جل معين وهل الرجوع
متى شاءت كبرح ما أخذت ابن عبد السلام واشار بعض الناس إلى أن قول الحرة في ذلك كحقها في القسمة فقال
والمرأة أن تأخذ من زوجها مالا على أن يعزل عنها إلى أجل معروف ولها أن ترجع في ذلك متى أحبت وترد جميع ما
أخذت وهو غير ضعيف لأنه إجارة ولا تجري الجعل وتتمم بعض ذلك وجميل ما عليها أنه جعل الرجوع
عليه وأن ذلك إنما إذا أرادت ذلك التجميع والقياس أن ترجع بقدر ما منعت من الأجل انتهى فروع وليس للمرأة
أن تلزم زوجها العزل عنها والله أعلم الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة في القسم بين الزوجات وأما التسبب في
إسقاط الماء فقال بعض يوما من الوطء فقال اللخمي جائز وقال ابن العربي في القبس لا يجوز باتفاق وحكى عياض
في الإكمال قولين في ذلك للعلماء وظاهره أنه خارج المذهب انتهى وقال البرزلي في مسائل الرضاع وأما جعل ما يقطع
الماء أو يبرد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور المنع مطلقا
واختار اللخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما لم تنفخ فيه الروح لكمال العزل ابتداء ودليل الجمهور وزعم بعضهم أنه الموؤودة انتهى
كلام البرزلي الثالث قال الجزولي في شرح قول الرسالة وتعفى من خصاء الخيل ولا يجوز للإنسان أن يشرب دواء

ما يفعل

ما يفعل فيه لعله انتهى قوله وتأكد تزوج الكتابية بدار الحرب قال ابن عرفة عياض أشد كراهة بكراهة قال في التوضيح عن عبد الحميد
أنه كره ذلك لأنه يسكن إلى الكافر ومودته ثم لقوله تعالى من أزواجكم وجعل بينكم مودة ورحمة وذلك ممنوع لقوله
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية انتهى قوله وتأكد بدار الحرب
قال ابن عرفة عياض أشد ما علل فيه سكناه معه بدار الحرب حيث تجري أحكامهم عليه وهو بإجماع حرجه فابنه
فلا يخرج من الملة وتنصره أو أسير ومن لا يمكنه الخروج من دار الحرب انتهى قوله ولو يهودية تنصرت وعكس
اللخمي في تبصرته هذه الصورة التي ذكرها المصنف وذكر إذا ما انتقلت اليهودية إلى المجوسية أنها لا تحل ونفى
إذا ارتدت المجوسية إلى اليهودية ولم أر من نقله والظاهر أن حكمها حكم اليهودية والنصرانية قوله والأمة
بالملك يعني لا بغيره لا الحرة ولا العبد قاله في النكاح الثالث والمدونة وقال ولا يزوجها رجل لغلامه ونقله ابن
عرفة وهو منصوص بعطفها على المستثنى من حرم ملوك اسلم وعتقه أمته فقال ابن عرفة فيها وجوب الفسخ قال الشهاب
يستحب المعروف قول ابن القاسم وأشهب وفيه هو معروف قول أشهب وابن القاسم انتهى ووجوب الفسخ هو المشهور
قاله ابن يونس وأما المجوسية فلا يجوز له استمتاع منها بملك ولا غيره بملك ولا نكاح حرة أو أمة قاله في
المدونة وحكى ابن القطان قولا بجواز النكاح الحرة قال في التوضيح بناء على القول بأنهم أهل كتاب ثم قال ابن عرفة
في فصل التنازع لو قاله تزوجتها بعد أن أسلمت وقالت مجوسية وخالفت فقال أسلمت قبل العقد قوله وقال ابن محمد
الحكم القول قوله ابن عرفة وعليهما إن قال بعد أن تحققت وقالت قبله انتهى فإن قيل قال الجزولي قال
بعض اليهود وغيرهم كان للمجوس كتاب ورفع وسبب رفعه أن ملكهم تزوج بابنته فأراد أن يرجمه فتحصن بقصبه
وقال ألم تعلم أن آدم زوج بنيه من بناته فرفع الكتاب عقوبة لهم والله أعلم قوله وقرر عليها
أي المسلم يعني على الكتابية قال ابن ناجي في شرح الرسالة والكره مع الكراهة جدا استقراره كما يكره للمسلم
نكاح الكتابية ابتداء وهو نص عليه بعضهم وقبله ابن عبد السلام ورده شيخنا أبو مهدي بأنهما إنما
يستويان لسبقية النكاح في الكافر بخلاف المسلم انتهى وقال ابن عرفة عن المدونة ويقر على الكتابية إذا أسلم
وهو كانت بدار الحرب أو كانت مجوسية زوجها منه أبوها ولا خيار لها إن بلغت ابن القاسم وكذلك هو
إذا كان بدار الحرب إلا أنه ملك نكاحها بدار الحرب بخوف أن يكون الولد على دين الأم انتهى قوله وأنكحتهم فاسدة
اجتمعت الشروط أم لم تجتمع وما قاله هو المشهور وقيل صحيحة قال ابن عرفة وعليهما خلاف شيوخ شيوخنا
في جواز شهادة الشهود المحتسبين للشهادة بين الكافرين للشهود في أنكحتهم بولي ومهر شرعي ومنع ذلك
كل منهما على صاحبه والصواب ما رجحه ابن عبد السلام من المنع وبالله للشيخ ما رجح الجواز انتهى قوله
وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت سواء كان قبل الدخول أو بعده كما صرح به ابن يونس ونقله
أبو الحسن وغيره ونقله ابن الحاجب عن ابن القاسم ونقله ابن عرفة قولا بأنه يلزمه فراقها مطلقا وقوله إن عتقت

اللبط على سين [illegible]

معناه خاص بالأمة وقوله او اسلمت عام في الامة والمجوسية وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب واما غير الكتابية
واما غير الكتابية الحرة فيدخل في هذه الخيرة المجوسية حرة كانت او امة والكتابية الامة فقال ابن القاسم ان
اسلمت يعني المجوسية او عتقت الكتابية يعني بعد اسلام زوجها ثبت يعني نكاحها سواء كان قبل البناء او بعده
انتهى وان كانت الامة المجوسية اذا اسلمت ثبت عليها فاحرى الامة الكتابية والله اعلم وقال ابن عرفة الشيخ
عن الموازية ان اسلم حر او عبد على امة نصرانية عرض عليها الاسلام ان اسلمت او عتقت ثبت نكاحها والا فسخ
بغير طلاق انتهى وقول المص والمجوسية اعم من ان تكون امة او حرة فالامة الحرة ظاهر والامة الامة فهو بمنزلة ما
تقدم عن ابن عرفة في الامة النصرانية اذا اسلمت يثبت نكاحها وان كانا مسلمين الامة مسلمة ومعنى اذا كان موضوعا
بالتشهير قاله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وان اسلم الحر عن الكتابية ثم نزل عصمته فرم او مع ان الامة [illegible]
ولم تتعلم لانها امة كافرة قال في التوضيح واما لو اسلمت بقيت في عصمته وكذا لو علم عليه في الحرة والعقد [illegible]
بقاء العصمة مع احتمال ان يكون واجد الطول او يخشى العنت واجيب بان [illegible] التغيير انتهى والمسألة [illegible]
النكاح الثالث والله اعلم قوله **ولا نفقة** قال ابن عرفة فقال ابن شاس ان طلقها اسلمت فلا نفقة لها
مدة التخلف لان الامتناع منها وظاهر قول ابن الحاجب ان تعين اسلامه سقط عنه نفقة ما بينهما انه لو كان
بينهما بفعله عن نفسها وخلافه كظاهر المذهب حيث يحكم [illegible] وخلافه مفهوم قول ابن شاس انتهى قوله
او اسلمت ثم اسلم في عدتها قال ابن عرفة وسمع اصبغ ابن القاسم ان اسلام [illegible] الشيخ
والصقلي عن المختصر واللخمي عن الموازية لو خالف نصرانية اسلمت اسلام زوجها فاعتقه فلا [illegible] ان لا يسلم
حتى تنقضي عدتها او علم انه لا رجعة له عليها فهو احق بها ان اسلم وبه ما عصمته زاد الشيخ عن المختصر ولو
كان شرط ابوها عليه ان اسلم فامرها بيدها او [illegible] فهو ساقط انتهى قوله **ولو طلقها** قال ابن عبد السلام
ان اسلمت وقعدت في زوجها [illegible] فطلقها فلا عبرة بذلك الطلاق حتى لو اسلم في زمن الاستبراء كان احق بها
ولو اسلم بعد انقضاء العدة فتزوجها كانت عنده على ثلاث او عصمته [illegible] الحرة انتهى قوله
ولا نفقة واما السكنى فهي لها بلا خلاف وان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى ايضا بلا خلاف قال ابن عبد
السلام قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب ان اسبق سقط عنه نفقة ما بينهما وان اسبقت فقولان يوهم ان القول
بثبوتها مشروط باسلامه وليس كذلك انتهى وسبقه اليه ابن عبد السلام ايضا والله اعلم قوله **وقبل البناء**
بانت قال ابن عبد السلام المشهور انها تبين ولو اسلم بعدها مكانها وقاله في التوضيح والله اعلم قوله **وقبل**
انقضاء العدة اما بعد انقضائها فلا ولو لم يبن بها قاله في الموازية ونقله ابن عرفة وقال [illegible] ولو اسلم
في العدة بانت وعليها ثلاث حيض [illegible] ابن عرفة وكذا لو اسلمت [illegible]
وبعد اسلامه يجري ابن عرفة وكذا بعد اسلامها قوله **وقبله بانت** الكلام ان المراد انهما اذا اسلما قبل انقضاء

الاجل

الاجل فانه يفسخ بشرط ان يكون وان بقي ما التمادي الى الاجل واما ان اراد ابعد الاسلام ان يتماديا على النكاح
على الاطلاق فيه وهو الذي يوخذ من كلام التوضيح معناه في شرح قوله واصدقه العاسد كالخمر والاسقاط وهو خلاف
ما فيه المسائل فانظره والله اعلم قوله **لا ردته فبائنة** يعني ان ردة احد الزوجين فطلقة بائنة قال الجزولي
ويوسف ابن عمر في قول الرسالة وان ارتد احد الزوجين وكذا ان ارتدا معا انفسخ وقال ابو حنيفة لا ينفسخ انتهى من
الجزولي قال ابو محمد فيمن قال لزوجته ارتددت ومتى تكلم انه يلزمه الطلاق وكذلك من زوج كتابية فقال اسلمي ودعي
تنكري انه اقر انها اسلمت ثم ارتدت فكانه اقر بالطلاق ومن اقر بالطلاق يلزمه انتهى فرع قال في النكاح الثالث واذا
ارتد [illegible] قال المشذالي في حاشيته على هذا المحل [illegible] معاملة
له بنقيض مقصوده قلت في رواية علي في الذي يرتد فارا [illegible] النكاح ونقله ابن يونس وابن رشد في سماع يحيى
والمرتد [illegible] توقف ابن زرب فيه [illegible] رواية علي [illegible] بل ما ذكر في جوابه انتهى
وقال في الشامل في باب الردة ولو قصد بردته فسخ نكاحها لم ينفسخ انتهى وذكر الشيخ سعد الدين في شرح العقائد
ان [illegible] فزوجها بان ذلك كفر قاله في اواخر شرح العقائد وهو ظاهر لانه قد اقر بالكفر ورضي به
انتهى **فرع** قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه [illegible]
المتاخرين منها ان ارتد فيه [illegible] وعلم انه قصد الفراق بذلك [illegible] ويعاقب بنقيض مقصوده
انتهى [illegible] قال ابن الحاجب ولها المسمى بالدخول قال في التوضيح وقول ابن الحاجب ولها المسمى بالدخول ظاهر ابن الجلاب
ولو ارتد قبل الدخول فقد سقط صداقها وكذلك لو ارتد زوجها وتخرج فيه رواية اخرى ان لها نصف الصداق
وقال اللخمي ان ارتد الزوج فلها نصف الصداق على القول انه طلاق ويختلف على القول انه يفسخ بغير طلاق [illegible]
لها نصف الصداق وقال عبد الملك لا شيء لها والقول الاول احسن وقال ابن التلمساني في شرح ابن الجلاب المتقدم نقله عن
التوضيح واما الصداق فان ارتدت الزوجة قبل البناء فلا شيء لها لانه منع تسليم المبيع وما تستحق عليه العوض
منها وسواء قلنا انه فسخ او طلاق وان ارتد الزوج كان لها نصف الصداق على القول انه طلاق ويختلف على
القول انه فسخ فقال مالك في المسلم لها نصف الصداق وقال عبد الملك لا شيء لها وقبله القرافي ونقله بلفظه لانها
منعت التسليم كمنع تسليم المبيع وهو نص كلام اللخمي بالحرف في تبصرته في النكاح الثاني لما تكلم على تنصيف الصداق
غير انه زاد فيه بعد قوله وقال عبد الملك لا شيء لها ما نصه وانكر قول مالك وقال انما يكون الصداق حيث يقع
الطلاق والاول احسن انتهى وقال الشيخ ابو الحسن [illegible] بعض تواليف ابن شعبان في ان ارتداد المرأة قبل البناء
قولين في وجوب نصف الصداق لها فقيل لا شيء لها وقال عبد الملك لها نصف الصداق انتهى وما اقتصر عليه ابن الجلاب
واللخمي وقبله ابن التلمساني هو الظاهر لانه لا شيء لها سواء قلنا انه طلاق او فسخ فتأمله والله اعلم قوله
وإما أو أخو في كثير من النسخ وهو احسن من نسخة او [illegible] الصريح في الرد على الجمهور القائل بانه يتعين [illegible]

وبنات ابن فقوله او اختين او اخوات انكره بعض ابن عبد السلام وبحث ابن عرفة معه وانه حسن والله اعلم انتهى
قوله كاختيار واحدة من اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن امرأة قال الشارح يعني ان من تزوج
اربع رضيعات ارضعتهن امرأة ثم اسلم فهو كمن تزوج عشرة نسوة ثم اسلم الخ وليس هذا الذي حمله عليه هو مراد
المص لان هذا معلوم من قول المص او اخرى اختير مكلفا والمراد ان المسلم اذا تزوج اربع رضيعات
او ثلاثا او اثنتين فارضعتهن امرأة فانه يختار واحدة منهن ويفارق البواقي كالمسلم عند ابي القاسم لانه
مختلف على العراق وقاله في المدونة قوله وعليه اربع صدقات يريد غير معينة بل يعطي لكل واحدة خمس صداق
كما يعلم من كلامه في التوضيح ومن كلام ابن عرفة وغيره ومعناه انه لم يدخل بهن فان دخل بهن لزمه لكل واحدة صداق
وان دخل ببعضهن وجهلت المدخول بها فلها صداقها كاملا قوله وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن
الوارث او ان لم يحتج خلاف يعني انه اختلف في نكاح المريض على قولين مشهورين احدهما انه يمنع سواء
كان المريض محتاجا الى نكاح لخدمته او استمتاع او ليس بمحتاج وهذا القول جعله اللخمي هو المشهور
والثاني انه انما يمتنع اذا لم يحتج المريض الى نكاح وهذا هو الذي شهره في الجواهر واشار المص الى القول
الاول بقوله وهل يمنع مرض احدهما المخوف والى الثاني بقوله او ان لم يحتج واما قوله وان اذن الوارث ح ح اذا كان ممنوعا
فاشار به الى ان اذن الورثة في نكاح المريض لا يرفع المنع والله اعلم فان قيل منع المريض من النكاح فيه
انه عليه السلام ... قال وارث فلم لا يمنع الوطء خوف ادخال الوارث قيل ادخال الوارث في النكاح متحقق
وقد يكون من الوطء حمل او لا يكون قاله القرافي وكلام الشارح في شرح هذا المحل صواب وما قاله البساطي يعني
كلامه والله اعلم فرع وللمريض ان يراجع زوجته قاله الجزولي وليس للمريض نكاح مطلقته البائن والرجعي
حملها قاله في النوادر وهو ظاهر لانه نكاح في المرض ... ولا نكاح من حضر الزحف او ركب البحر على الخلاف
في طلاقه وميراث زوجته منه بمنزلة المريض فان مات وذلك لم ترثه على احد القولين وان سلم صح النكاح وقيل
ومن بالقتل فغير جائز لانه مضار ويختلف ان انكح وهو في السجن ... فان كان القتل حقا لله
كالحرابة يكون قتل والزاني المحصن ... وان كان ... مما يرجى العفو ...
او سجن انتهى قوله وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل اعلم انه
اذا دخل المريض على زوجته والزوج الصحيح على المريضة فلا صداق لها وقاله ابن الحاجب وغيره وان دخل
الصحيح على المريضة فلها المسمى اللخمي من راس ماله قال في التوضيح بخلاف المريض وهذا معنى قوله وللمريضة
بالدخول المسمى وان كان المريض هو الداخل على زوجته الصحيحة فلها من الثلث الاقل من المسمى ومن
صداق المثل والى هذا اشار بقوله وعلى المريض الخ ويبدأ في باب الوصايا ما يبدأ عليه وما يبدأ هو عليه
والظاهر انه اذا كان الزوج مريضا والزوجة مريضة فيكون الحكم فيه كالحكم فيما اذا كان الزوج فقط هو المريض

لانه

بعد حراز ابن القاسم انتهى فرع وان تناكحوا فوما مطلقين لا يقربهم ان يتشعوا اجمعا ... الوجه
لانه قال في التوضيح لكون المستحق لها ... من المريضة فقط فان الزوج فان الزوج يحجر
عليه والله اعلم فرع واما اذا اغتصب المريض امرأة فصداقها من راس المال قولا واحدا لانها لم تدخل على الحجر
بخلاف المختارة قاله في الذخيرة نقلا عن صاحب البيان فرع واما الميراث فاذا كان الزوج هو المريض فلا
ترثه الزوجة المتزوج بها في المرض ولا يرثها وكذا اذا كانت المتزوجة هي المريضة وماتت فلا يرثها وهذان الوجهان
منصوص عليهما ونقله ابن عبد السلام والتوضيح فلو مات الزوج في هذه الصورة قال ابن عبد السلام القياس
لا ترثه ونص ملحج على عكسها ومن شبهتها بها في المعنى ونقله في التوضيح والكلام انه لا ترثه ولا يرثها اذا كان
معلوما بغير والله اعلم فرع قال اللخمي اذا فسد النكاح في المرض في الصحة او في المرض لا يجوز ولا مهر ولا ميراث
وان افترقا في مرضها زوج في الصحة فصدقه الوارث لم يقبل قوله وان افترقا في الصحة ثم مرضت وماتت وقال الوارث زوجتها
منه في صحتها وادعى ذلك الزوج فله الميراث وعليه الصداق انتهى من الذخيرة فرع قال ابن عرفة وشهدت بينة
بنكاحه صحيحا وشهدت بينة به مريضا من ... المنع ففي تقديم بينة المرض او الصحة ثالثها ترجح اتقى من اعدل
وانظر عزو هذا فيه والله اعلم فرع حكم نكاح التفويض حكم غيره قاله في الذخيرة قوله وعجل بالفسخ
اتى بهذه العبارة هنا وفي التوضيح وهب فلو وعبارة ابن الحاجب انه على القول بصحة النكاح انه الصحيح
يفسخ النكاح مطلقا او قبل الدخول او الفسخ على جهته استحبابا والله اعلم قوله الا ان يصح المريض
منهما قال في المدونة وان كانا ثبتا على النكاح خلا او لم يدخلا ولها المسمى انتهى قوله

فصل

الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض او لم يتلذذ اي يثبت الخيار لكل واحد من الزوجين بعيب صاحبه
ولو كان به مثله العيب او غيره كما صرح به ابن ... قال وان كانت العيوب بهما جميعا فاطلع كل واحد على
عيب صاحبه كان ... وجنس عيب صاحبه او يخالفه كان لكل واحد منهما القيام بما اطلع عليه وتكلم انتهى
وانظر قوله ... به لعله ويطلق به وقال في التوضيح وان كانا معيبين بجنسين فقال بعض اهل النظر لكل
واحد منهما الخيار عند اللخمي وغيره ومن القول وان كان من واحد فيه نظر قاله غير واحد انتهى وعليه
اقتصر في الشامل والله اعلم وانما يكون للصحيح منهما الخيار ان لم يسبق له العلم بعيب صاحبه قبل عقدها و
حينئذ قال في الشامل فان سبق فلا خيار له بعد دخوله على ذلك وان عقد ولم يسبق له العلم ثم علم فله الخيار
ما لم يمكن صاحبه من نفسه او ما لم يرض بصريح القول او ما لم يتلذذ بصاحبه وفي بعض النسخ ما سقط لم التلذذ
بالعطف وعلم من حل الكلام ان التلذذ لا يسقط الخيار الا بعد العلم وهو كذلك قال في النوادر وان بنى فلان
بعيب فلما علم امسك فهو مخير انتهى وسيقول المص ومع الرد قبل البناء الخ وهذا الكلام وانما نبهت عليه لانه
يتبادر من عبارة المص ان احدهما مورد ما في اسقاط وليس كذلك كما علمت وكانه ... كلام ابن ...

اللهم صل على
سيدنا محمد وسلم

فلم يكون العبارة بما قصد قال ابن الحاجب العيب الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ما لم يرض بقول او تلذذ او تمكين
او سكت بلا عذر بعد علمه بالعيب قال ابن عبد السلام في كلام المصنف اشارة الى حصر دلائل الرضى فيما ذكر لان التسليم من الزوجين
اما ان يكون بعد العلم بالعيب قبل العقد او لا فالاول هو مراده بقوله او سكت بعد علمه بالعيب والثاني هو الذي اشار اليه
بعد العقد اما ان يعلم رضاه بقول او فعل او لا قول ولا فعل وهو الترك والقول ظاهر والفعل الا ان يكون مبينه
وبين المرضي به ارتباط وهو التلذذ والترك فيه تفصيل ان يكون تركا مطلقا لان مثل هذا الا دلالة فيه على شيء
فلا بد ان يكون تركا مطلقا وهو التمكين من التلذذ انتهى وقال ابن عرفة وفيها ان من الزوجين حال علمه احدهما ولا
رضى به يوجب خيرته والتحريم بالارتفاع واللخمي ودليله مثله ابو عمر تلذذه بها عالما به رضى وفي تمكينها اياه
عالمة بعيبه رضى قلت وتخرج دليل خيارها واسعا على حيض ببرك عليه وفي الطلاق والايلاء نكره ودليل اختيار
... في الخيار بما يأتي منه في الرد ... منه انتهى قوله وحلف على نفيه اي فان ادعى على صاحب العيب
على التسليم انه علم بالعيب قبل العقد او رضي به بعد العقد بقول او تلذذ بها بعد علمه بالعيب ولم يكن له بينة
على دعواه حلف المسلم على نفيه اي نفي ما ادعاه عليه به قاله في التوضيح وان ادعى انه مسها او تلذذ
بها بعد العلم فانكر حلف وصدق فان نكل حلف وصدق وان نزع ولد عليه فلا يمين عليه انتهى وفي الشامل
وحلف على نفيه ان ادعى عليه العلم والرضى ونحوه ولا بينة له انتهى وقال ابن عرفة ولو تنازعا في مرض مع الوطء
خصي على الرجل مرة مع يمينه المتيقن عن بعض الشيوخ ان قلت علم بعيبه حين البناء واكذبه وذلك بعد البناء
بشهر ونحوه فيتصرف مع يمينه ومن اماراته تلذذها بعد علمه بعيبه فان فعل فقط فليس له وان نكل حيثما يصرف حلفت
وسقط خياره انتهى وانظر لو نكلت بعد ايضا ما الحكم او نكلت حيث تصرف مع يمينها ما يفعله ويستحق الخيار وعلى
هذا التفسير اذا نكل هو ايضا لم ار الان فيه نصا والله اعلم ثم شرع في ذكر العيوب التي يرد بها بشرط وبغير شرط
والتي لا يرد بها الا بالشرط واما التي بغير شرط فهي اربعة فقط على المشهور والمذهب الجذام والبرص وداء الفرج والجنون وذكر
اللخمي العذيطة وكلها مختصة بداء الفرج وهذه العيوب اما ان تكون قديمة او حادثة بعد العقد والكل حكم يخصه
ولما كانت الثلاثة الاولى اعني البرص والجذام وداء الفرج حكمها واحدا وهو انها لا توجب الرد لكل من الزوجين الا
اذا كانت قديمة بخلاف الجنون فانه يوجبه وان حدث بعد العقد وقبل الدخول على ما قاله المصنف جمعها وبين
حكم القديم منها والحادث ثم بين ان الجذام والبرص لا يختلف تفسيرهما بالنسبة الى الرجل والمرأة وداء الفرج يختلف
تفسيره بالنسبة الى كل واحد منهما لاختلاف محلهما وفصل في الثالث وجمع العذيطة معها لكونها بمنزلتها
فقال ببرص وعذيطة وجذام جمعها لانه الخيار المذكور لكل من الزوجين ثابت ببرص وهو مرض يحدث في الجلد بياض او سواد
يقبح الصورة وهو البهق وظاهر كلامه انه يرد به سواء كان قليلا او كثيرا كان في الرجل او المرأة وهو كذلك
على المشهور وهذا كله قبل العقد كما سيقوله المصنف والعذيطة وهي حصول الغائط والحدث من الزوجين عند الجماع ويقال

الرجل

ابراءه ان يكون العيب خفيا
... مع يمينه ...

للرجل عذيوط فقال ابن عرفة ونقره الكلمة كذا وجدتها بالعين المهملة ثم الذال المعجمة ثم الياء باثنتين من
اسفل ثم الواو وسكنته ثم الطاء المهملة ثم تاء التأنيث كل ذلك بصورة الحروف وكذا رايته في قانون ابن سينا في باب
وقال الحوالي فيقول العلامة العذيوط لم يجرى عند الجماع وانما هو العذيوط بكسر العين وفتح الياء بواحدة من
تحتها والذال والواو ساكنة والعذيوط التي تقول العلامة هو الذي يخرج منه حدثه عند جماعه وجمعه عذاريط وعذاريط
فان الكلمة التي صوبها كذلك في المحكم والصحاح لمعناها ومعنى الحديث التي تعقبها لم اجدها في المحكم ولا في الصحاح
... قول صاحب المحكم العذيوط ... العذيوط الرخو والعذيوط الذي يحدث عند الجماع ... واما بالياء باثنتين من اسفل
فلم اجدها في كتب اللغة بحال انتهى ... كلام التوضيح انها في الصحاح بالياء المثناة ... وكذا هي بخطه
من القاموس وظاهر كلامهم ان الياء ايضا مفتوحة وزاد في القاموس ضبطا اخر على وزن عصفور وذكر
قال وهو التيتاء ونصه العذيوط والعذيوط والعذوط كجرو وعصفور وسنور التيتاء وقاله في فصل العين
وحرف الطاء وقال في فصل التاء وحرف الفاء وقال في فصل التاء وباب الهمزة تيتاء والتيتاء والتأتاء
ويحدث عند الجماع او ينزل قبل ان يولج انتهى وانشد في الصحاح عن امراة ... تعذيوط لا بخير ...
يفعل ما جاء ان كسرا قال اللخمي وقد نزل في زمان احمد بن نصر ان رجلا يحدث واحد كل واحد من الزوجين
على صاحبه فقال احمد يطعم احدهما تينا والاخر فقوسا فيعلم من هو منهما انتهى وانظر الى قوله يحدث
يعرف فعل ذلك خاص بالغائط ام ... في البول والريح والظاهر انه خاص به لذكرهم ... وقال
الشيخ يوسف ابن عمر ولا يكون كثرة البول عيبا الا بشرط انتهى وقال الجزولي واختلف اذا وجدها
تبول في الفراش هل هو عيب ام لا قولان وان وجدها ... قيل يحكم ... وقيل ليس بعيب انتهى
وابن عرفة السلعة قوله وبخطائه قال في الصحاح وهو المقطوع الحشفة وهو الذكر او العكس ابن عرفة
اللخمي قطع الحشفة كقطع الذكر انتهى ونحوه في التوضيح فرع قال المشذالي ... انه لا خيار له
ان كان خنثى محكوما له بالذكورية انتهى ونقله في التوضيح عن الشيخ عبد الحميد واحترز بقوله
محكوما له بالذكورية مما حكم له بالانوثية فلا نكاح له ومن الخنثى المشكل فانه لا يصح نكاحه قوله
واعتراض وهو ابن الحاجب وابن عرفة في الروايات باختلاف مسلكي البول والوطء وهو فيه ابن عمر
والجزولي وقيد الشيخ ... معناه باختلاف مسلك الوطء والدبر وانظر ابا الحسن قوله لا بكاعتراض
قال ابن غازي ... بعد ان يطأ ولو مرة ثم اعترض عنها فلا خيار
فان طلقها ثم تزوجها واعترض عنها فلها ... يعلم في ... لا يعذر ...
انتهى وقال ابن عرفة وسمع يحيى ابن القاسم امراة المعترض ... بعد ... عليه فقامت
بوقفه ... فقطع ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عنها

عن زوجها بأن يكون لها الخيار وإنما اعترض ابن عرفة قول ابن بشير [illegible] قال الشيخ يوسف بن عمر
في ما يعالج به المعقود أن يأخذ سبعة أوراق من السدر ويسحقها ويمزجها بالماء البارد ويقرأ عليها فاتحة
الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات و[illegible] قل هو الله أحد ويغتسل بها ويشرب منه ثلاث مرات قبل
بإذن الله انتهى وأنكر البرزلي في كتاب الجامع من نوازله فإنه ذكر شيئا مما يتحلل به ذلك والله أعلم انتهى
تنبيه قال ابن غازي ومما [illegible] الكتاب في كلام المدونة الكبير المانع [illegible] ابن عبد
البر انتهى وقال في [illegible] قوله لا مكان [illegible] الخيار للمرأة وكذلك العيب
والخصاء [illegible] التشبيه انتهى والله أعلم أنه لا يسقط خيارها في العيب والخصاء أيضا بعد
الدخول والمس على المشهور قال في سماع عيسى [illegible] كتاب النكاح قال وسألت ابن القاسم عن الرجل يخصي
قبل أن يدخل على امرأته هل لها الخيار في نفسها فقال نعم لها ذلك قلت لابن القاسم فإن خصي بعد ما دخل بها
فقال لا خيار لها وقال ابن رشد هذا هو المشهور في المذهب وذهب أصبغ إلى أنه لا فرق بين الخصي قبل أن
يمسها أو بعد ما مسها [illegible] وقوله هو القياس ووجه القول
الأول أن المرأة [illegible] وجب على الوطء [illegible] قبل أن يمكن لها الخيار إذا
لم يتم لها ما نكحت عليه وإذا [illegible] بعد الوطء [illegible] إذ قد نالت منه ما نكحت عليه ولا
حجة لها في امتناع المعاودة إذ [illegible] من قبل [illegible] وبالله التوفيق انتهى قوله **ومجنونا**
يعني قبل العقد قوله **قبل الدخول أو بعده** يعني قبل الدخول أو بعد العقد وكلام ابن غازي في
ذلك والله أعلم قوله **وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي** [illegible] العقد أو وقع شرط
السلامة [illegible] اللخمي [illegible] عن الشرط [illegible] بالعيوب المتعارفة قاله
ابن عبد السلام وقال ابن عرفة [illegible] في النكاح [illegible] على أنها على صفة كذا أو
على أنها كذا [illegible] بثبوت الشرط اتفاقا انتهى فرع فإن وجدها سوداء أو عرجاء أو عمياء [illegible]
[illegible] على السلامة فالقول قول المرأة [illegible] انتهى من التوضيح فرع منه أيضا ولو قال له غير
الولي [illegible] زوجها منه أنا [illegible] أنها ليست سوداء ولا عرجاء [illegible] فوجدها [illegible]
ثم لكان له الرجوع بما زاد على صداق مثلها [illegible] وقوله ولو بوصف الولي [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الخطبة بالبياض [illegible] العينين [illegible]
[illegible] قبل الدخول إن شاء تقدم [illegible] عليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولم يكن عليه شيء
وإن لم يعلم [illegible] صداق مثلها [illegible]
[illegible] للمذكور منه [illegible] سوداء أو عوراء [illegible]

بل هي

بل هي بيضاء على الاختلاف [illegible] ذلك شرط [illegible] ابن رشد قال وكذلك الذي زوج ابنته [illegible]
كذا [illegible] بين أن [illegible] ذلك [illegible] في التوضيح قوله **وفي الرد إن شرط الصحيح [illegible]**
بين [illegible] العقد [illegible] ابن [illegible] والباجي [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] قال الباجي [illegible] ابن [illegible] وأما لو قال سليمة
[illegible] شرطها [illegible] قال [illegible] قال [illegible] التوضيح [illegible]
غير المسألة [illegible] في قول [illegible] السلامة [illegible] سليمة [illegible]
يكون [illegible] بالسلامة [illegible] السواد [illegible] في كلام [illegible]
والله أعلم قوله **[illegible]** [illegible] قال ابن عرفة ابن رشد [illegible]
[illegible] شرط [illegible] قوله **وفي بكر [illegible]** [illegible]
الثيوبة [illegible] قال ابن عرفة قال ابن [illegible] أنها ثيب [illegible] للزوج الرد انتهى
قال ابن عرفة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
القاسم [illegible]
ونقل في التوضيح [illegible] قوله **وإن زوج الحر الأمة والحرة العبد** [illegible]
تزويج الحر الأمة [illegible] العكس [illegible] العكس قيل
[illegible] في العكس [illegible] الكلمة [illegible] بعكس العكس
[illegible] التغرير [illegible] الحر الأمة وتزويج [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والله أعلم قوله **بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية** يعني
أن العبد إذا تزوج امرأة من غير تبيين [illegible] وكذلك [illegible]
تبيين [illegible] في شرح ابن الحاجب وابن غازي وغيرهما وكذلك إن تزوج المسلم امرأة
من غير تبيين [illegible] نصرانية [illegible] مسلم [illegible] في النوادر [illegible]
[illegible] العبد مع الأمة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العبد [illegible] الخيار
نقله في النوادر [illegible] ابن يونس والنصرانية [illegible] المسلم [illegible]
مسلمة [illegible] ابن يونس [illegible] المسلم [illegible] النصرانية قال ابن
يونس [illegible] الأمة مع العبد [illegible] عن التبيين غرور

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يثبت الخيار قاله غير واحد كابن عبد السلام والشيخ وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين والله اعلم وحكمهما
في الصداق حكم المغرور والمغرورة من الطلاق قبل الدخول والله اعلم قوله والعاجز لا نفقة ما قاله ابن غازي
والنسوانيات الشارح رحمه الله غالبه اذ كلام ابن غازي اتم فانظره وفيه التنبيه على ما ذكر فيه الشارح رحمه الله بقوله
وانظر هل يجري لهم في مسألة المعترض وهو مقتضى كلام الشيخ هنا فقال ابن غازي والجاري قياس المعترض
على المجنون لان المجنون يخرج عنها والمعترض يرسل عليها الفتى والله اعلم قوله وصدق ان ادعى فيها
الوطء بيمينه وفي قال ابن عرفة ولو سالت اليمين قبل تمام الاجل فقال اصبت فلما انه يحلف فان نكل طلق
طلق عليه ولو قال بعد الطلاق في العدة اذا احلفه لم يقبل منه ابن عرفة ظاهره انه بنفس نكوله بغير تمام
الاجل يطلق عليه ومثله للمتيطي عن ابن القاسم ورواية ابن حبيب قال وقال غيره ان نكل حلفت وفرق بينهما
انتهى والمشهور سواء كانت بكرا او ثيبا وقول ابن عرفة ظاهره انه بنفس نكوله يعني بلا تمام قوله يعني تكمل
الا ان يطلق عليه والله اعلم قوله وان لم يرتجع طلقها ايضا ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ يوقع الزوج
منه ما شاء وظاهره انه يكون له ان يوقع اثنتين او ثلاثا انتهى قوله وليس لمن يطلق عليه او
جاز فيه حكم بغير قوله قال ابن عبد السلام وفي احكام ابن سهل واختلف بين الشيوخ في هذه المسالة
وما في معناها من اولى الصوم والمعتقة تحت العبد وغيره لهن ومثلها تكون المرأة هي الموقعة الطلاق او السلطان
انتهى قال في التوضيح في باب المعسر بالنفقة واختلف هل الحاكم الذي يطلق كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب
ابن عبد السلام وهو الصحيح او يبيح للمرأة ان توقع على قولين انتهى ونقل ابن عرفة عن المتيطي تشهير القول
بجعل ذلك للامام هو الذي يوقع الطلاق ونقل المتيطي في كون الطلاق بالعيب للامام يوقعه او يفوضه اليها قولان
للمشهور وابن زرب عن ابن القاسم انتهى ونقل ابن سهل في باب الطلاق ان ابن عتاب افتى بان المرأة هي التي توقع الطلاق
وحجة ابن ملك ورجحه ابن سهل ايضا وقال ابن فرحون في التبصرة ابن قاسم الفصل الثالث والقسم الاول والثاني
السادس من كيفية القضاء والقسم الاول لابن رشد من حكم الحاكم وهو ما يحتاج الى نظر وتحرير وبذل جهد في
تحرير سببه ومن ذلك الطلاق بالاعسار والطلاق بالاضرار والطلاق على المولي لانه يفتقر الى تحقيق الاعسار
ومعرفة من يطلق الطلاق بعدم النفقة او لا لمكان ان توجهت فيمن اهلها بعضهم وبينهما ان لا يطلق بالاعسار
النفقة وكذلك تحقيق صورة الاضرار وكذلك جميع المولى ما العذر ام لا كان حلفه لما يكلفها ومتى من ضح خوفا
علو وربا فينظر فيما ادعاه فان كان مقصوده الاضرار طلقت عليه وان كان لمصلحته لم تطلق عليه
وكذلك التطليق على الغائب والمعترض ونحو ذلك تنبيه اذا تقرر ان هذه المسائل وما اشبهها
لابد فيها من حكم الحاكم قبل وقوع الطلاق فيها سواء حكم الحاكم او حكم الزوجة او بعضه عن الحاكم وبعضه عن الزوجة
اختلف في هذه المسالة فافتى ابن سهل فيها ان القاضي ابن محمد بن سراج اجاب فيها ان الطلاق للرجال

ان اما وقع فيه تخيير او تمليك ثم ذكر ان ابن عتاب اجاب بجواب ابي جوابه واطال الكلام في ذلك ثم قال في اخر
كلامه وجملة القول ان الحق اذا كان للمرأة خالصا فانفاذ الطلاق اليها مع اباحة الحاكم الحكم لها
خالصة كما جاء في حديث بريرة ونسبة الطلاق الى القاضي لكونه ينفذه ويحكم به كما يقال من السلطان ينتهي
وكما يقال قطع الامير السارق ورجم وجلد وهو لم يفعل وانما امر به كما جاء في انه يفعل السلطان فهو
مجاز التخفي انتهى كلام ابن فرحون وما افتى به ابن عتاب نقله ابن ملك رحمه وكذلك ابن سهل ابن عرفة قال ابن عبد
السلام عن اصبغ وابن القاسم في ان الامام ان يطلق في الايلاء والنفقة والاضرار والجنون والجذام بالكل واحدة
ان يلزم منه اما واحدة انتهى ونقله في التوضيح تنبيه سيأتي في كلام المصنف في اخر طلاق السنة
انه لا يطلق على من به عيب في الحيض والنفاس حتى تطهر المرأة وسيأتي في شرحه حكم ما اذا اوقع الطلاق
فيهما والله اعلم قوله ولها فراقه بعد الرضا بلا اجل معزا وقول ابن القاسم في العتبية والموازية
الا انه قال في الموازية ليس لها ان تفارق دون سلطان وفي العتبية لها ان تطلق نفسها وان ترفع
الى السلطان قاله في التوضيح قوله والصداق بعدها واما فيما قبل انقضاء الاجل ان يطلق فلها
معها فلها نصف الصداق قاله في الشرح ونقله في التوضيح قوله وجس على ثوب منكر الجب ونحو
الجب والخصاء والعنة في جميع الثلاثة قال ابن عرفة ان ثبت احدهما بلا اقرار لزم وان انكره فالنظر لا
مجس كذا بعولة لا تطلق زوجته عليه انتهى يعني انه بمنزلة المنكر والجس بظاهر اليد قاله ابن عرفة قال ابن عبد
السلام فان قلت فرض بعضهم على انه لا يجوز النظر اليه لا يجوز لمسه وتوسع بفوق الثوب ومنع ابن
على انهما متساويان في المنع فاذا ارتفع الشيء الى واحد وجب الحاق الاخر به للمساواة وترجيح
النظر بان حصول العلم المشهود به اقوى قلت هما متساويان في المنع فقط ولا نسلم ان اللمس
بالبصر اقوى مع ان اللمس كاف في حصول العلم الموجب للاضطرار فعليه انتهى باختصار وقال ابن عرفة
المراد بالجس بظاهر اليد ان اقرب للاباحة وانظر ابو عمر اجمعوا على جواز مس الرجل وجه خليلته
وفي النظر اليه خلاف تقدم انتهى واما الجذام والبرص في الرجل فقال ابن عرفة عن المتيطي يعرف بالرؤية
ما في ذلك بالعورة فيصف الرجال فيهما وعلى هذا العمل الموثقين من بعض شيوخه نظر الرجال اليه كالنساء
الى المرأة انتهى قال في مختصر المتيطية واما المجنون فان ذلك لا يخفى على جيرانه واهل مكانه انتهى قوله
وصدق في الاعتراض واختلف بعد التصديق من عليه بيمين او لا قال ابن عرفة وفيها ان ادعى انه وطئ
صدق وان انكرت زوجته هذه المتيطي في الرد تصديقه قوله ابن محرز واللخمي ونحوه
ابن القاسم عن مالك وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وابن حبيب انتهى ثم نقل ثمانية اقوال
اخر قال في المتيطية ولو نكل فقيل تطلق ثم انه رجع ذلك فاما انه كان العدة يحلف

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وليس تكوله والعكس عليه غير طاجل بشيء كذلك رواه ابن المواز انتهى ووقع قال في النوادر قال أصبغ
في امرأة المعترض تدعي أنه لا يمسها وأنا أمكنه من نفسها فيكذب عنها وقال هو تمتنع مني نفسها فهي
مصدقة مع يمينها ولا يجعل معها امرأة بعد سنة كالمعترض ولو جعل الامام نظره به امرأتين فإن سمعتا
امتناعها منه أو بها جرحا وشن وزجرها وأمر ماله تليق هذا لك بغير حسن انتهى قوله
كالمرأة في دائها ابن عرفة ولو أنكرت دعواه عيبها بما كان بفرجها كالجذام والبرص [illegible] بها
بوجهها وكفيها اثبتنا بالرجال وما بسائر بدنها بغير الفرج بالنساء وما بالفرج في نحو بيعها
وعموم نظر النساء إليه واثباته بنظرهن إليه قولان الأول لابن القاسم قال بعض [illegible] ابن سحنون
مذهب مالك وجميع أصحابه لا يختلفون انتهى ثم قال وعلى الأول يعني القول بتصديقها قال ابن العربي
وتحلف وقال الشيخ أبو ابراهيم وتحلف اليمين على الزوج قال ورأيت لمن مضى يعني به انتهى ونقله في
التوضيح قوله **أو وجوده حال العقد** اختصر المؤلف من المسألة وملخصها في البيان في
مزوج ابنته على أنها صحيحة فتجذمت بعد سنة ونحوها فقال الأب تجذمت بعد النكاح وقال الزوج
قبله أنه لا يخلو إما أن يتنازعا بعد البناء أو قبله فإن كان بعد البناء فعلى الزوج البينة فإن
لم تكن ابن رشد ولا يجوز بيمينه وينبغي كونها على العلم لأنه مما يخفى ولو كان الظاهر أن لا يمكن كون
يوم العقد خفيا لأنه [illegible] أن يشهد أن مثله لا يكون يوم العقد [illegible] على البت
فإن نكل الأب حلف الزوج وكان له الرد قبل البناء في التوضيح وقيل على نحو ما وجبنا على الأب [illegible]
مشهور المذهب وإن كان التنازع قبل البناء فالقول قول الزوج مع يمينه على الأب البينة انتهى
ملخصا [illegible] والله أعلم قوله **أو بكارتها وحلفت** [illegible]
القول بأنها [illegible] شرط البكارة [illegible] والله أعلم قوله
وإن أتى بامرأتين [illegible] لأنه يؤول [illegible] المعترض [illegible]
بأنها بكر لم تقبل لأنه يؤول إلى العراق قاله ابن عرفة والمص في التوضيح وابن عبد السلام قوله
وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء لا معارضة بين هذا الكلام وبين ما تقدم لأن ما تقدم
عموم علم الأب ومعها مع علمه [illegible] وإن علم الأب والله أعلم قوله بلا وطء [illegible]
[illegible] مختصر المسألة [illegible] شرط الزوج أنها عذراء [illegible]
[illegible] سواء زالت بوطء أو بغير وطء وإن شرط أنها بكر [illegible]
البكارة [illegible] بلا كلام وإن أزيلت [illegible] ولا يخلو إما أن يكون الأب علم [illegible]
[illegible]

أو لا

أن له الرد والله أعلم وانظر هذا الكلام مع قوله فيما يأتي وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا
وانظر كلام ابن الحسن وابن رشد على ذلك قوله **ومع الرد قبل البناء فلا صداق** يعني
إذا [illegible] بلا [illegible] بالعيب قبل المسيس فلا صداق للمرأة على الرجل سواء
كان [illegible] أو من المرأة امرأة كان هو الراد فلا خلاف فيه قال ابن عبد السلام قال فيما إذا
كان هو الراد [illegible] أنه [illegible] بعيبها فمن يقال يجب لها على الزوج نصف الصداق والله أعلم قوله
زوج البكر [illegible]
كغرور بحرية لا شك أنه يشمل أربع صور الأولى والثانية تزويج الحر الأمة والحرة العبد [illegible]
تبيين [illegible] أنها حرة أو اشترطت [illegible] عليهما في النوادر ووقع في الموازية [illegible]
[illegible] الثالثة والرابعة إذا غرت الأمة العبد بالحرية كما تقدم [illegible] عموم كلام الشارح وغيره
قوله **وبعده مع عيبه المسمى** سواء كان عيبه أحد العيوب الأربعة أو غيرها [illegible] شرط السلامة
منه قاله ابن عبد السلام [illegible] قول ابن الحاجب الغرور [illegible] العبد الحرة كما للمسمى [illegible]
له [illegible] في التزويج ابتداء أو إجازة [illegible] في النوادر [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
وإن [illegible] بأنه [illegible] ثم علم [illegible] فإن [illegible] قبل البناء
فلا شيء له وإن بنى فلها الصداق وإن لم [illegible]
[illegible] والعبد [illegible] قال [illegible] لأنه لازم كما تقدم والخيار
[illegible] والله أعلم وانظر لو غر رجل غير الزوج المرأة [illegible]
[illegible] والظاهر أنه لا رجوع له عليه لأنه غرور بالقول [illegible] وعلى
[illegible] قوله **ومعه ارجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء**
عليها يعني وأما إذا [illegible] بعد البناء [illegible] وكذلك إذا [illegible] الولي بالجميع
الصداق ويرجع به الزوج على الولي وسواء كان الزوج حرا أو عبدا [illegible] في شرح
ابن الحاجب إذا [illegible] الزوج [illegible] ولم يبين له ذلك إلا بعد الدخول والولادة
[illegible] يرجع على الولي بجميع الصداق [illegible] ثم قال ولا يرجع على الولي بقيمة الولد لأن الولي لم
[illegible] النكاح انتهى وأما العبد [illegible] في النوادر في باب الغارة وإن غرت أمة عبدا بأنها حرة [illegible]
[illegible] ويرجع العبد [illegible] بالمهر [illegible] وإن [illegible] أحد رجع عليها بالفضل
على صداق مثلها انتهى وقول المؤلف لم يغب [illegible] راجع إلى غرور المرأة بالعيب وسواء كانت المرأة حرة

بكرا او ثيبا فان العيب كان بالاوليا فاله في التوضيح وغيره ومفهوم قوله لم يغب انه لو غاب لم
يرجع عليه بشيء وهو كذلك ومعنى هذه الصورة ان يغيب الولي القريب غيبة بعيدة ثم يقدم وقد
فسخ نكاح وليته كذا صورة ابو الحسن الصغير وقال في التوضيح اذا اخفاه الولي بحيث يظن به خفاء
ذلك عليه فلا ابن القاسم وابن وهب وابن حبيب وروى ابن عبد الحكم انه يسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة
ويترك لها ربع دينار ابن القاسم بعد يمينه على جميله بذلك انتهى بالمعنى وشهر هذا القول في الشامل
فرع وان زوجها الحاكم وهي بكر بل ان ذلك على الغرم على ذلك وان كانت ثيبا فعلى ان الاخ فاله في النوادر ونظمه
ابن سهل وابن عرفة فرع قال ابن عرفة الصقلي عن محمد حيث يجب غرم الولي ان يدل بعض المهر فحلف انه
يغرمه للزوج ان بعد غرمه فلتا معذا عيبي ان لم يغش فليس وان المعتقد من اصول كذلك لمتبادع سلعة ثم
يجد استحقت فبلغه اذ وليها بغش ملبسه انتهى قوله **ولا شيء عليها** ظاهره وان اعلم الولي
قال في التوضيح وهو قول مالك وابن القاسم فرع فان ماتت ولا شيء له فلا يرجع عليها اخيا عن ابن القاسم
وسواء كانت بكرا او ثيبا قاله في النوادر والله اعلم قوله **وعليه او عليها** فرع فان اقتصا
يرجع عليها بوجه بما اشترت به جهازا له عليهما قيمته لانها متعمدة قال اللخمي وان ارت الزوجة
بعيب جنون او جذام او برص والصداق عين ضمنته وان هلك ببينة وان اشترت به جهازا لها لم تبع
مع المتعمدة فان احب الزوج اخذ ثمنه او ضمنها ما قبضت انتهى ونقله المص في التوضيح عند قول
ابن الحاجب في فصل الصداق وكذا ما اشترته منه ومن غيره من جهاز مثلها والله اعلم وانظر ابن عرفة
فيما اذا كان الولي القريب مريضا والله اعلم قوله **وعليها في كابن العم الا ربع دينار** اي ظاهر
الكافي العم والرجل من العشيرة او من الموالي والسلطان قاله في التوضيح قوله **وان علم فكالقريب**
اي فان علم البعيد سواء كان عما او ابن عم او مولى او من العشيرة او السلطان نص عليه اللخمي وقال في
النوادر وهذا ان اقرا او قامت بينة عليه انتهى قوله **وحلفه ان ادعى علمه** فان حلف فلا
رجوع له عليه واحد منهما والولي او انكر وجه فاله ابن عرفة قوله **فان نكل رجع على الزوجة**
على المختار ظاهر كلامه انه اذا نكل الولي ثم نكل ايضا الزوج يرجع على الزوجة على المختار وليس
كذلك بل لم يذكر اللخمي فيما اذا انه لا شيء على الولي ولا على الزوجة والله اعلم قوله **وعلى غار**
غير ولي تولى العقد ربما **الا ان يخبر انه غير ولي** غرور بان يقول انها حرة او سالمة من العيوب فاله
ابن عبد السلام وقال في التوضيح وينبغي ان يؤدب ويتاكد الادب على المنصوص بعدم الغرامة
انتهى واذا قلنا يرجع عليه فلا يرجع بقيمة الولد قاله في المدونة وقوله المص انه يرجع على الغار
اذا تولى العقد ولم يخبر انه غير ولي فهو في المدونة جاز اذا علم هذا الغار انها امة وامالا بالبيع فلا

فلا رجوع مطلقا علم او لم يعلم وكذلك ان لم يتولى العقد علم او لم يعلم قاله في المدونة وليس هذا الا
لما تقدم نقله من انه اذا قال اجنبي انا اضمن لك انها غير سوداء انه يغرم الصداق لان هذا من باب
الضمان والله اعلم قوله **وولد المغرور الحر فقط حر** فهو حر تبعا لاب النكاح وقال والاذن خارج
الا والده حر فيه في ولد ثم يعارض السيد عنهم بقيمتهم او امثالهم كما ذكر في باب الاستحقاق قوله **وعليه**
الاقل من المسمى وصداق المثل هذا في الحرة الغرة الامة بنفسها كما يفهم من التوضيح واما العبد
فالمنصوص فيه اذا اغرته الامة انه يرجع عليها بالفضل على مهر مثلها كما تقدم في النوادر ونقلها ابو يونس
وابن عرفة وغيرهما وهذا ذكرناه الحرة اذا اغرته الامة بنفسها ان عليه الاقل من المسمى وصداق المثل
هو قول الاختيار العراقي واما القول الاخر اخسا لها اجلها المسمى فالاخر في المدونة ونقله المص في التوضيح عن اللخمي
كانه لم يره في المدونة والله اعلم واذا ادا المسكها فيستبرئها ليعرف بين المائين لان الماء الذي قبل ما جاز
الولد فيه حر والذي بعده الولد فيه رق قاله ابو الحسن الصغير وكذا يفرق في جميع ما تقدم من الخلاف
في الصداق وغيره بين ان تكون الامة الغارة فنا او ام ولد او مدبرة او مكاتبة لاجل فاله الرجراجي وكذلك
المكاتبة فيما يظهر والله اعلم وهذا ان اذن لها السيد ان تستخلف رجلا على انكاحها فالله في العروض
قال بعض الشيوخ يريد انه اذن لها ان تستخلف رجلا بعينه واما ان اذن لها ان تستخلف
وشارت فاستخلفت فسخ النكاح قال ابو الحسن وهذا مشكل انه لا يعرف بين ان يعين لها ولا يعين
لان اذنها الولي كانت وصية لها ان تستخلف من شاءت انتهى والعلم انه لا يخلو تكلم الامة الغارة
من ثلاثة اوجه الاول ان يكون السيد اذن لها في النكاح وان تستخلف وانما غرت بالحرية
فهذا يخبر مقامه عليها بالمسمى الثاني ان يتزوجها على انها حرة ولم يكن السيد اذن فيه ولا في الاستخلاف
وهذا يفسخ على المعروف ابدا **الثالث** ان يكون اذن في النكاح ولم ياذن في الاستخلاف وهو
الذي قبله في تحتم الفسخ انتهى باختصار من شرح الرسالة للشيخ احمد زروق واطلق اللخمي
فانظره وانظر ابن عرفة ايضا **تنبيه** قال ابو الحسن اثر كلام المدونة المتقدم فيما اذا
اختار فراقها ان عليه الاقل من المسمى وصداق المثل وان اختار امساكها فلها المسمى انظر كيف
جعل له الخيار في الفراق وفي الاقامة عليها ولم يشترط خوف العنت ولا عدم الطول والاصل
انما تكلم هنا على الوقوع وقد حصل بوجه جائز وحكم الابتداء غيره بخلافه او يقال ان تعرض لهما
لاحكام باب اخر وهو التزويج واما نكاحها الامة فقد تقدم انتهى والله اعلم قوله **وقيمة الولد**
والقيمة لازمة للزوج ان مسكها او فارق وقاله في المدونة والمنصوص في مختصر الواضحة اذا
زوج السيد امته على انها امته او ابنته فعلمه بعد ان **فرع** وجد ولدها فعليه قيمة اولاده

ومن احرار ونقله ابن عرفة فقال ولو غر سيد امته من زوجها منه على انها ابنته فيتبعه بغرم
الزوج قيمة ولده منها نقل اللخمي عن ابن حبيب مع قول ابن الماجشون على مالك ولزام ولد الابتياع
من سيدها قيمة ولده منها وتخريجه على قول مالك لا قيمة عليها انتهى وفي ح قال ابن يونس ومن
اشترى جارية من رجل وهو يعلم انها ليست له فوطئها جهولا وعليه الحد وولده رقيق لسيد
امه خلافا لابن لو زوجه اياه بعتقها وانجز ثمنها فاعتقها وهو يعلم انها لغيره فيطؤها بعد العلم فلا
يكون على معتقها احرار ويلحق به نسب ولده وهم واهم رقيق لسيدها ويحنث كما هما انتهى من الكلام
ابن رشد وقال في مختصر الواضحة فيمن زوج ابنته فبعث الى الزوج بامته فوطئها الزوج ثم عثر على
ذلك فان الامة تلزم الزوج بالقيمة ولا حد عليه وعلى سيد الامة العقوبة ونكاح البنت
ثابت وعلى الامة الحد ان لم تدع انها ظنت ان سيدها زوجها وقال بعض ومالها لا يسقط
عنها الحد من خبر ان سيدها اخرجها ويكون مثلها جهلت ذلك انتهى باختصار وفي ح ولو اقر
الزوج انه علم انها امة وقد وطئها وعرف انها غرته بانها حرة فلا يصدق الاب على ما يرجع به عن نفسه
من غرم قيمة ولده ولا يقبل قوله فيما يريد الزام الاب وان صدقه السيد على ذلك انتهى من الرجراجي
وهو في النوادر عن ابن يونس ونص النوادر من العتبية قال اصبغ ولو اقر الزوج انه تزوجها
على انها امة وقد وطئها انها غرته من الحرية والسيد يصدقه على ذلك او القبل فلا يصدق على الاب
يرجع عن نفسه من غرم قيمة ولده ويريد الزام الاب انتهى قوله **يوم الحكم** معناه اذا وقع القضاء
فيه بعد الولادة واما لو وقع التنازع فيه وهو حمل فان القيمة يوم الولادة قاله ابن الحاجب
وغيره والله اعلم قوله **الا الجد والولد** قال سحنون ان الغرر امة ابيه وابنه فتزوجها
على انها حرة فان الاب يغرم قيمتها لولده لمنزلته لو وطئها بملك اليمين وتكون ام ولد للاب
وليس للابن اخذ مهرها ولا شيء على الاب من قيمة الولد والتزويج فيها ليس بتزويج نقله ابن عبد
السلام ونقله ابن عرفة عن الشيخ في المجموعة قال عنه ولا قيمة عليه للولد [illegible]
ونكاحه العقود ذلك توجيه ان لماء يخلقه الاوعد ان انتهى ثم قال ابن عبد السلام عن سحنون
واما ابن الذي غرته ام ولده فهو مثل اجنبي يكون لها صداق مثلها ويأخذ الاب ولا قيمة عليه
في الولد قال ابن عبد السلام وهذا كله صحيح انتهى وقال الشيخ ولا ولاء لانه حر بالاصالة لابن القاسم
ابن يونس قال ابن المواز ويحد ولا قيمة [illegible] انتهى من التوضيح ثم قال اما لو زوج الاب امته
لابنه لكان ولده حرا ولا [illegible] انتهى قوله **وسقطت**
بموته اي وسقطت القيمة بموت الولد في حالة الغرور والنجز [illegible] قبل الحكم اما في القتل

[illegible]

قيمته
وام الولد فقيل عليه في التوضيح وابن عبد السلام واما المدبرة فظاهره ان الحكم كذلك وكل [illegible]
والمعتقة الى اجل لان القيمة انما تجب على المشهور يوم الحكم واما لو مات السيد قبل الغرور ورثته
بمنزلته وفي ام الولد والمعتقة الى اجل تسقط القيمة نص على ذلك اوائل بعضهم اللخمي واما في المدبر فقال
اللخمي ان حمل الثلث قيمتها فلا شيء على الاب وان كان عليه دين يستغرقها كانت القيمة فيه عبد
لا عتق فيه وان لم يخلف مالا سواهما ولا دين عليه كان على الاب قيمة ثلثه ويسقط قيمة الثلث
انتهى واما المكاتب فينتقل الحكم اذا ادى ورثته ولم يرد الموت الحكم في ولد المعتقة الى اجل والحكم
فيه على المشهور الذي هو مذهب المدونة ان تكون قيمته على رجاء العتق ان حيي الى انقضاء الاجل
وخوف الرق ان مات قبل انقضائه قاله اللخمي وغيره والله اعلم وانظر كلام المغني بعضها قوله
وام اقل من قيمته او دية معناه الحكم عام في ولد امة الغرور وام الولد وولد المدبرة نص
على ذلك اللخمي في التوضيح وابن عبد السلام وغيرهما ولا يبعد ان يجري ذلك في ولد المعتقة الى اجل
والمكاتبة والله اعلم والقيمة معناه على انه عبد في الجميع قاله في التوضيح وحكى في ولد ام الولد قولا
بانه يقوم على ما فيه من الرجاء والخوف ونقل عن عبد الحميد انه لا يجري ذلك في ولد ام الولد ونصه
وان اتفقنا على مذهب المدونة فقيل هذا الولد بعينه الولد قبل الحكم فيه فهل تجب قيمته لسيد امه
على انه رقيق لان المسترق غير معتق عياض والى هذا ذهب معظم الشيوخ او قيمته على ما فيه من الرجاء
والخوف واليه ذهب ابن ابي زيد في المختصر واستشكله ابو عمران وصوبه بعضهم ثم قال في الكلام
على ولد المدبرة عبد الحميد فان قيل وولد المدبرة يجري فيه من الخلاف ما في ام الولد انتهى وفي ح قال في
التوضيح والقيمة انما تجب فيما اذا قتلوا يوم القتل وفي ح ايضا لو استهلك الاب الدية ثم اعدم لم يكن
للسيد رجوع على القاتل بشيء لانه ادى جميعا بحق انتهى وفي ح قال في التوضيح وغيره لو عفى
القاتل او اقتص منه في العمد لم يكن على الاب شيء وكذا لو مات الولد وله مال كثير لا يختص به الوالد
والحكم ان العمد الاب كذلك لا شيء للمستحق عليه قاله ابو الحسن في باب الاستحقاق وفي ح قال
ابن عرفة الشيخ عن الموازية لو قتل خطأ فاخذ الاب [illegible] من سائر ورثته واول النجوم بقدر حصته
وورث مع سائر الورثة ما بقي انتهى قوله **كجرحه** قال القاضي عياض في كتاب الاستحقاق والشيخ
ومسألة الجارية تستحق وقد ولدت من مشتريها فقطع رجل يد الولد خطأ وقيمة [illegible]
فيما اخذ الاب لدية ولده عن يغرم الوالد قيمة الولد اقطع اليد يوم الحكم ويقال ما قيمته صحيحا وقيمته
اقطع يوم جنى عليه فينظر كم بينهما فان كان ذلك اقل مما اخذ الاب ودية العبد لم يغرم [illegible] وان كان
اقل غرم ذلك وكان الفضل للاب وان كان اكثر لم يكن على الاب الا ما اخذ وانظر بقية المسألة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ان على الاب قيمته مقطوع اليد يوم الحكم او الاقل مما اخذ في ديته وكذا او مما نقص القطع من قيمته
يوم الجناية وبيانه انه يقوم ثلاث تقويمات قيمته اليوم اقطع اليد وقيمته يوم الجناية سليما وقيمته
حينئذ اقطع فيطالب بالاقل من القيمتين الى قيمته اليوم اقطع فيما اخذ من السيد لان تكون ما بين القيمتين
اكثر من دية اليد التي اخذ الاب فلا زايد عليها ولو كان القطع يوم الاستحقاق اولى تقلب القيمة
من يوم القطع الى يوم الاستحقاق والحكم فيلزم الاب مع الاقل من قيمته سليما الان قبل قطعه
ومن قيمته مقطوعا مع ما اخذ في ديته ولا يحتاج هنا الى قيمتين سليما ومقطوعا لان كان قيمته
سليما اقل لم يلزمه سواها وكان ما فضل من الدية للاب وان كانت القيمة اكثر فالحكم لم يلزمه
الا قيمته مقطوعا او ديته انتهى كلامه بلفظه ونقله ابو الحسن وقوله يقوم ثلاث تقويمات قيمته
يوم قطع اليد وقيمته يوم الجناية سليما وقيمته حينئذ اقطع يعني بدلا انه يقوم يوم الحكم اقطع
اليد ويقوم ايضا يوم جني عليه على انه سالم من قطع اليد وعلى انه مقطوع اليد والمعلق **تنبيه**
قال في الشرح ان كان ما بين القيمتين اقل ودية اليد كان ما فضل من الدية للاب ابن يونس ومحمد
المحقق بن النكير فيه لو كان الصغير انتهى من كتاب الاستحقاق ونحوه للقاضي عياض في التنبيهات
اثر كلامه السابق والله اعلم قوله ولعدمه توخذ من الابن يريد ولا يرجع الابن بها على الاب [illegible]
قاله ابن عبد السلام فان كانا عديمين فقال ابن عرفة وفيها ان كانا عديمين غرمها اولهما
يسارا ولا رجوع لمن غرمها على الاخر وموته عديما كحياته كذلك انتهى وان كانا مليين فقال
في التوضيح لا اشكال ان القيمة توخذ من الاب ولا يرجع بها الاب على الولد انتهى وان كان الولد
عديما والاب موسرا فالقيمة على الاب ولا يرجع على الولد بشيء لانه اذا كانا مليين كان الحكم
كذلك فاحرى مع عدم الابن والله اعلم **فرع** قال ابن عبد السلام عن المدونة ولا توخذ من الابن
قيمة الام في ملاء الاب او عدمه انتهى **فرع** قال ابن عرفة لو جلس الاب حلف المستحق
لقيمة الولد غرمها ابيه انتهى والله اعلم قوله وقبل قول الزوج انه غره يعني ان من تقدم انها
قالت للزوج [illegible] الغرور او [illegible] فيه السيد [illegible] تنازع هو والسيد قبل قوله وانكر
هل يحلف ام لا لم ار فيه نصا قوله ولو طلقها او ماتت ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم قال ابن
عرفة الشيخ روى محمد من طلق على عيب بامراته يوجب ردها بعد طلاقه لا يرجع بشيء من مهرها
ولو كان قبل البناء ويغرم ان لم يكن جعله وان ماتت اخذ مما قبل البناء وعلم العيب توارثا ومنع
المهر انتهى قوله وللولي كتم العمى ونحوه قال ابو الحسن قال عبد الحميد في الامهات ان يخبر الولي بعيوب
المراة الزوج فقال اما ما لا ترد به فلا يفعل ولا يجوز ولا ينبغي وقد قاله مالك قال الشيخ ابو

الحسن

الحسن في البيوع انه لا يجوز للبائع ان يكتم من امر سلعته شيئا لو ذكره كرهه المشتري وان كان امرا
لو ذكره تنقص من الثمن فهو عيب يوجب الخيار للمشتري وقال في النكاح لا يجوز ذلك الا للزوج ان يخبره
ونحو نقله ان الزوج لو ذكر له ما لا يجب الرد به من عمى او عور او سواد او شلل وما اشبه ذلك لكرهه
ولم يفصل فجعلوا انه ما لم يكن العرف بغير ذلك اشياء لم يجب بيانها له مع علمنا انه لو ذكرت له لكرهها
وتحكم من الصداق ولو رضي بعضه من ذا استحقاق وقال ابن رشد في النكاح ذلك اوفى البيان والفرق
بين النكاح والبيع ان البيع طريقه المكايسة والنكاح طريقه المكارمة ويسير الصداق فيه
ثمنا المراة ولا عوض عن شيء يملكه الولي وانما هو نحلة من الله عز وجل فرضها للزوجات على ازواجهن
انتهى كلام ابي الحسن والله اعلم قوله وان علم بعيب سواهم [illegible] فقال في النوادر من كتاب
النكاح وروى ابو القاسم عن مالك ان مجذوم الشر بين الجذام قال يحال بينه وبين وطء امايه اذا
كان في ذلك اضرار بهن وان طلبن ذلك [illegible] بينه وبين الحرة للاحرار انتهى [illegible]
لابن رشد استظهر القول بانه يمنع وطء امايه في ذلك في سماع عيسى من كتاب السلطان فانظره والله اعلم
قوله وللعربية رد المولى المنتسب للعرب لا القرشية تتزوج على انه قرشي قال ابن عرفة نصا ابن رشد
في هذه المسالة وهي ان المراة اذا وجدت المتزوج افضل مما شرطت فلا خيار لها وان وجدته ادنى مما
اشترطت ومساويا منها او مثلها في خيارها قولان قال والقول بالخيار اظهر وان اوجب خيارها
واختارت قبل البناء فلا شيء لها او المسمى وان لم تعلم بذلك حتى بنى بها واختارت فهي طالقة بائنة
ولها المسمى وحكى ابن حبيب انه يكون لها الخيار كما يكون لها الخيار انتهى مختصرا وابن عرفة ومعنى
المسالة في اول سماع ابن زيد من كتاب النكاح قوله فسخ [illegible] يريد [illegible]
او اكثر [illegible] في العتبية والموازية فيمن اذن لزوجها ومن عتق بعضها او [illegible] او عتقت
لاجل او كانت مدبرة [illegible] واستولدها السيد قاله في التوضيح قال ولا يستبعد ذلك اصلا
لانه قد نص في المدونة في غير موضع على ان السيد اذا وطئ امته المتزوجة وكان الزوج قد عزل
عنها [illegible] انتهى وسواء كانت [illegible] على تزويج العبد او طلبها ان تزوج منه قاله في التوضيح
تنبيه قال ابن الحاجب وان اعتق جميعها تحت العبد حيل بينهما وخيرت [illegible]
انتهى وقال ابن عرفة في [illegible] الطلاق منها ان عتقت تحته حيل بينهما حتى تختار [illegible]
[illegible] حيل بينهما [illegible] معتبرة انتهى والعلة في التخيير ما قاله ابن عرفة وعلة تخييرها
نقص زوجها بعدم حريته اللخمي وقيل لانها كانت مجبورة على النكاح وانظر بقيتها فيه والله اعلم
قوله في فراق العبد بطلقة بائنة [illegible] انما تكون بواحدة [illegible] او وقعت اثنتين فقال [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مفوض وصرح اللخمي بعدم مضيه فإن لم تصرح بواحدة او اشتبه بل حلفت او قالت اخترت نفسي
بانت قاله في التوضيح وتقدم معاني التي توقع الطلاق او الحرام والله اعلم قوله فإن العبد
والزام مسلم ثابتة حرية حكمه هذا العبد نص عليه اللخمي وظاهر كلام المسايل خلافه في الح فانظر
والعبد ان قبضه السيد وكان عدماً اي وسقط الصداق والمعنى ان العتق ماض ومختارها سابقة
معلوم انقله في مختصر المتيطية وقاله في معين الحكام ونصه فيغلو فيما هي تحت عبد غير زوجها
امة والله اعلم قوله كما لو رضيت وهي مفوضة بما او صغيرة عتقهما يريد وقد اعتقها قبل البناء
وبعد العرض كما ذكر هذا المسالة ابن الحاجب وغيره واما قول الزوج بما ذكر ان يعوضها وقبل العتق
ثم اعتقها السيد او اعتقها بعد الدخول والعرض فلا شك ان صداق مثلها واجب لها وحكمه
كما لو اجيكون لها وان لم يشترطه السيد وهذا الحاكم ولم يجد في ذلك نصاً وصرح به والله اعلم قوله
الا ان يأخذه السيد قال في التوضيح وينبغي ان تقيد بما اذا كان قبضه على سبيل الانتزاع وهو
الذي يدل عليه لفظ المدونة انتهى ويأتي هذا التقييد على كلام ابن الحاجب حيث قال قبضه واما
على قول المص يأخذه فإنه يدل على ذلك ولا يحتاج الى التقييد والله اعلم قوله وصدقت ان لم
تمكنه مذهب المدونة انها تصدق بلا يمين قاله في التوضيح ثم قال قال ابن عبد السلام وفي العتبية
تحلف قال ابن عرفة انه لم يجده في العتبية والله اعلم قوله وان بعد سنة سواء اوقفها
الحاكم او الزوج وسواء اخطأ او جهل ان فعله او لم يوقفها الحاكم قاله ابن عبد السلام قوله
او تمكنه اي يستمتع بها او تستمتع به قال في التوضيح وهو اقوى في الدلالة قال ابن عرفة
قال اللخمي القبلة والمباشرة كالإصابة والذي ان امكنته ولم يفعل انتهى قوله بالعتق ابن عبد
السلام وينبغي ان يعاقب الزوج اذا علم بالعتق والحكم كما قالوا اذا وطئ المملكة والمخيرة
وذات الشرط انتهى فرع وقال ابن عرفة الشيخ عن محمد لو ادعى وطأها بعد علمها بالعتق
وانكرته فإن ثبتت خلوة صدق مع يمينه وإلا صدقت وفي اللخمي ان اتفقا على المسيس واختلفا
في العلم او زوجها المطوع صدقت مع يمينها انتهى قوله وبما لا الحكم وصدقت الحكم يعني اذا اعتقت
قبل البناء ولم تعلم بذلك حتى دخل بها الزوج فلها الاكثر وظاهر كلامهم سواء علم الزوج ام لا انتهى التوضيح
وقال ابن عرفة اللخمي اذا اعلمت بعد ان دخل بها انها عتقت قبل ان يدخل بها فلها الاكثر من المسمى
ومهر مثلها على انها حرة وان كان العقد فاسداً فلها مهر مثلها حرة اتفاقا انتهى قوله او بائن بعجز
يريد فلها ان تطلق نفسها طلاقاً نقله ابن عرفة في الكلام على الطلاق سلمه وبلا من رجعي والله
اعلم قوله او عتق قبل الاختيار وفي قال ابن عرفة الشيخ روى محمد ان بيع زوجها قبل عتقها

بارض

بارض غربة وبلغها ان نعم له الطلاق ثم عتقت ولم تختر لنفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها ثم قال
الشيخ عن محمد ان عتقت وزوجها في الغيبة كتب اليه خوف تقدم عتقه فلو انقضت قبل علمها
زمن ولا يختر زوجها ولو عتق في عدتها وقد بعدت فغيبته حتى يظهر هذا انتهى كان اسلمت
وزوجها كافر بعيد الغيبة انتهى قوله الا لتأخير حيض فهم منه انها لو ان توخرت اختيارها
اذا عتقت وهي حائض حتى تطهر ونقل ابن عرفة عن المدونة ان ابن القاسم قال الاحب يعني الاختيار
وهي حائض في ع فإن اختارت في الحيض فلا تجبر على الرجعة قاله في التوضيح قوله وله ان زوجة
قبل علمها او فاتت بدخول الثاني مفهومه لو علمت لم يفتها الدخول والظاهر انه كذلك وانظر لو علم
الزوج الثاني ان الاول عتق قبله هل تفوت بالدخول او لا والظاهر انها لا تفوت كما في مسئلة
المرأة يزوجها وليان والله اعلم قوله ولها ان اوقفها تأخير شهر فيه قال ابن عرفة اللخمي استحسن
تأخيرها ثلاثة ايام انتهى والله اعلم قوله فصل الصداق كالثمن تصوره ظاهر وكلام
الشارح ظاهر فرع قال ابن سلمون في اوائله ولا بد من بيان السكة ان كان الصداق دنانير او دراهم
فإن سقط ذكرها كان لها السكة الجارية في البلد في تاريخ النكاح فإن اختلفت اخذ من غالب فان
تساوت اخذ من جميعها بالسوية كمن تزوج برقيق ولم يصف حمراناً ولا سوداناً انتهى وقال في
المتيطية وقولنا من سكة كذا هو الصواب قال بعض الموثقين ولو سقط ذكر العدد وانفق على
قوله كذا وكذا دينارا ولم يسم وزن سكة لكان للزوجة من السكة الجارية ببلد العقد الصداق
في تاريخه فإن كان يجري في البلد سكتان فإن لها من اغلبهما فإن تساوتا في الجري اعطيت النصف
من السكتين كمن تزوج برقيق ولم يصف لا حمرانا ولا سوداناً انتهى المتيطي وهذا على قول ابن القاسم الذي
اجاز ذلك واما على قول سحنون الذي يقول لا يجوز حتى يسمي الجنس فيكون بمنزلة من سكت عن الجنس
فإن وقع مجملاً فسخ قبل البناء وثبت بعده على صداق المثل وينبغي ايضا على مذهب سحنون هذا لا
يجوز حتى يسمي سكة الدنانير الجارية وقع النكاح بها والله اعلم انتهى قوله وضمانه وتلفه واستحقاقه
وتعييبه او بعضه كالمبيع ذكر رحمه الله خمس مسائل من مسائل الصداق وذكر ان حكمه فيها حكم المبيع
فاما ضمانه فذكر انه كالمبيع فإن كان النكاح صحيحا فيستقل الضمان الى الزوجة بالعقد وان كان
فاسداً فبالقبض قال في المدونة ومن نكح على عبد ابق او بعير شارد او جنين في بطن امه او بما في
بطن امته او بما تلد غنمه او بثمرة او زرع لم يبد صلاحهما او على دار غائبة او على ان يشتري بيعا
لها فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل وترد ما قبضت من ابل وشاة
وغيره وما هلك بيدها ضمنته ولا تضمنه قبل قبضه ويكون من الزوج وما قبضته ثم تغير في يدها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في برنوس وفروجات وترد قيمة ما يقوم به يوم قبضته وترد مثل ماله مثل ان زالت عينا وتغيرتا
انتهى وقال بعد هذا وكل ما اصدق الرجل امراته من حيوان او غيره مما هو بعينه فقبضته او لم تقبضه فما ال
شوفه او نقص في بدنه او نماء او توالد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف ما ادى الى من نقص او شيء يوم
طلق على ما هو به من نماء او نقص ولا ينكر في هذا الى فطاء عليه لانه كان في ذلك شريكا لها ان زاد ونقص
او شيء لو هلك ان يبرا ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء ولو هلك بيدها كان لها ان يوطل
نماء او لا صداق عليه ولو تكلمت بعرض بعينه فضاع بيدها ضمنته الا ان يعلم ذلك هلك منها انتهى وقال ابن
عبد السلام في قول ابن الحاجب ووجب تسليمه ان تعين لانه مقصود منها بنفس العقد ولا معنى
لبقائه بيد الزوج انتهى وسياق كلامه هذا يعني قول المص ووجب تسليمه يعني هذا ان ظاهر
الصداق من الزوجة بالعقد الا انه اذا كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة فان الزوج يضمنه وهذا معنى
قول الشيخ فيما يأتي وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذي في يده واعتراض
الشارح هنا المص غير ظاهر والكلام الذي ذكره انما هو في النكاح الفاسد فتأمله واما استحقاق
الصداق فقال اللخمي لو ان امرأة تزوجها على شيء بعينه او شيء مضمون فان تزوجها بشيء بعينه ثم استحق
فانها ترجع بقيمة الشيء المستحق ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا الخ قاله في النكاح الثاني من المدونة
وقال ابن الحاجب وان كان مضمونا فترجع بمثله وانظر تشبيه المص له بالمبيع فانه يقتضي انها ترجع
بصداق المثل لان الصداق عوض البضع فاذا استحق وجب ان ترجع بقيمته لعوانه بالعقد وسيأتي
المص في باب الاستحقاق انها انما ترجع بقيمة المستحق قوله ووجب تسليمه ان تعين يعني
ان المهر اذا لم يكن مضمونا بل كان حاضرا مشارا اليه كدار او ثوب او عبد بعينه فانه يجب تسليمه للمرأة
بالعقد قال اللخمي وان كان الزوجان صغيرين او كان احدهما مريضا انتهى وقال ابن عبد السلام
ولا ينتظر بلوغ زوج او اطاقة زوجة ولا يجوز تأخيره لما لا يجوز في بيع معين يتأخر قبضه لانه مقصود منها
بنفس العقد فلا معنى لبقائه بيد الزوج انتهى قوله والا فلها منع نفسها وان معيبة من الوطء والدخول
بعد والسفر الى تسليم ما حل اي وان لم يكن المهر شيئا معينا فلا يجب تسليمه بالعقد ولكن لها منع نفسها
بالعقد ولكن لها منع نفسها حتى تسلم الحال هذا ظاهر كلامه وهو خلاف قول ابن الحاجب ويجب
تسليم حاله وما حل منه باطاقة الزوجة الوطء وبلوغ الزوج لا بلوغ السوداء على المشهور
وقبله ابن عبد السلام والمؤلف في التوضيح قال ويجب تسليم حال المهر جملة ان هو حال او منه بحل عند زمن
اطاقة الزوجة الوطء وعند بلوغ الزوج الحلم على المشهور ومثله في كتاب ابن شعبان عند بلوغه
العذرة الوطء انتهى وقال ابن عرفة وتسليم حال المهر يجب للزوجة باطاقتها الوطء وبلوغ زوجها

[illegible]

وفي كونها اطاقتها ايام قبل بلوغه كبلوغه روايتا اللخمي مع الثانية انتهى فعلم انه يجب على الزوج
تسليم المهر الحال باطاقتها الوطء وبلوغه وقول المؤلف فلها منع نفسها يفيد مسألة اخرى وهي
ان اذا قال الزوج لا ادفع المهر حتى ادخل وقالت المرأة لا امكنه حتى اقبض ما حل فلها منع نفسها وقاله
في الجواهر قاله في التوضيح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ومقتضى الفرق لقوله وللمرأة منع نفسها حتى تقبض
صداقها انتهى ولهذا قال ابن الحاجب بعد كلامه المتقدم وللمرأة الخ واعلم ان كلام المص وان كان يستلزم
وجوب الحال من الصداق او ما حل منه لكن اول كلامه يدل على عموم وجوبه ففي كلامه ما يشبه التدافع ولو
قال المص ووجب تسليم معينه بالعقد وحاله غيره او ما حل منه ببلوغ زوج واطاقتها او وجب تسليمه
بالعقد ان تعين والا فتسليم حاله او ما حل منه ببلوغ زوج واطاقة زوجة ولها منع نفسها وان معيبة
من الدخول حتى تقبضه ومن الوطء بعده والسفر لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرما على الخ وفي كلامه
ما حل تقدم في التوضيح انه شامل لما كان حالا او لا اصل ولما كان مؤجلا فحل ما دارا واقبل الكلام فيه واما
الثانية ففيه خلاف والذي شهره ابن الحاجب وغيره ورواه اللخمي عن مالك وجوب تسليمه قبل البناء وقيل
انما يجب تسليمه بعد البناء وقيل لا يكلف الزوج دفع الكالئ وان كان موسرا حتى يكمل اسبوعه بعد
بنائه بها وان كان معسرا اتبعته به قال بعض الموثقين كانه رأى انهما اتبعا حين العقد على بنائه
بربع المعجل فان جاز لها بعد حلول التأجيل انتهى وقيل انما يجب بعد الدخول بقدر اجتهاد الحاكم وقال
ابن سهل لسحنون قال من يقدر الرجل بعشرة وعشرين ما رأيته لو قيل انه [illegible] فانما
يكون حلوله اذا اراد الطلاق ولا يكون قبل الدخول حالا وان كان في الكتاب فيه ما حال الاجماع عليه
انتهى من ابن عرفة بالمعنى وقال بعده وما نقله ابن سهل عن سحنون حجة لاهل فتوى شيوخ بلدنا بانقلابه
في تمكين المرأة من طلب جميع ما بعد البناء او بعد موت ولا عرف قال بعضهم يقتضي تمام بذلك للكتبة في الصدقات
انما هو الحلول وقال بعضهم لا يقضي لها الا استمرار العادة بعدم طلبه الا بموت او فراق فلا مانع للزوم
فان سرة فالتزمه وكان شيخنا ابن عبد السلام في اول امره لا يقضي به ثم قضى به بعد وانه بالجزيرة
فشكى له به جل [illegible] فقال له انما قضيت مذ كان الزوجة ومعتقه فقيل ذلك منه ثم بعد ذلك كتب
بعض فطانته بالقضاء به مطلقا اكثر حاله وكان الشيخ ابو محمد اذا جمع مرة قضاء به بين المرأة
لعدم طلبه ويقول لها الذي اثبتنا المرأة لا تمهر نفسها على بعلها تعرف بها ونحوه له فان لم تقبل مكنها من طلبه
وهذا انه اذا كان على الزوج وان كان على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه انتهى وقوله وان معيبة
سواء حدث العيب بعد العقد او كان قبله او رضي به الزوج وان كان لا يمكنه الوطء نقله في التوضيح
وغيره وكذلك المريضة قال ابن عرفة ابن عبد السلام قول ابن الحاجب المريضة كالصحيحة يحتمل ان يريد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

غير التي بلغتها هو السياق لمقابلة النفقة ويحتمل ان يريد العموم والعرف بين النفقة والمهر ان النفقة
في مقابلة الاستمتاع وهو من البالغة حاصل والسياق متعذر والصداق لا يتوقف على المهر فلا تسقط منه
لان فصاله الموت والموت موجب للصداق لا مانع منه فلا يمنع ارثه ثلثه او ربعه وطالعوا
تقدم من نصوص المهر في النفقة وفيما لابن القاسم المهر في معنى المسلم اوجب والنفقة انتهى وتأمل
قوله فلذا يمنع ارثه مال الذي يمنع لحاق الموت اوما هو قال له لم يظهر لي والله اعلم قوله وفي خبر في
التوضيح بلا حمة الثالثة فقال بعضهم انه لا يكون له الاستمتاع من جميع الصداق لرضاها وتوبلغتا حد
السياق انتهى وهو ظاهر كلام المدونة الذي نقله ابن عرفة عنها في قوله اوجبا وهو في اوائل النكاح
الثاني والله اعلم **فرع** قال ابن عرفة قال ملك الزوج المريض الذي لا يقدر على جماع كالصحيح انتهى
وقوله والشعر قال البساطي ولو مكنته من الدخول او من الوطء وبعده فلها منع نفسها ثم قال فان
قلت ظاهر كلامه وكلامهم ان السفر كالوطء والدخول اعني لها التعلق به قبل الوطء لا بعده كما
هو ظاهر ما فرق بين كلامهم قلت ذكرت معنى كلامهم فوجدته يحكي ان لها المنع والسفر وان
في كل وطء انتهى وما قاله نحو ما قاله ابن عبد السلام نقله في التوضيح عنه ونصه واما
امتناعها والسفر معه قبل قبض صداقها فلها ذلك يكون لها ذلك قبل الدخول انتهى يجعل الدخول مسقطا
حقها والسفر وان هو كالوطء وقال في اواخر ارخاء الستور من المدونة وللزوج ان يظعن بزوجته من بلد
الى بلد وان كرهت وينفق عليها وان قالت حتى اخذ صداقي فان كان بنى بها فله الخروج وتتبعه
بصداقها قال ابن يونس يريد في عدمه واما ان كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تاخذ صداقها
وقاله ابو عمران انتهى قال عبد الحق في النكت بعد ذكر كلام ابي عمران وقال بعض شيوخنا
ان اهل بلد فان كان يخرج بها الى بلد تجري فيه الاحكام ويوصل فيه الى الحقوق فيخرج بها قبل ان
يدفع اليها صداقها وان كان يخرج بها الى بلد لا تجري فيه الاحكام على ما ينبغي فلها ان لا تخرج معه
حتى يدفع اليها صداقها انتهى **تنبيه** قال المشذالي في حاشيته قوله في ارخاء الستور
من المدونة للزوج ان يظعن بزوجته الى آخره معناه الحر لا العبد ولو كانت زوجته امة ابن رشد المسألة
تدل ان يكون غير محسن واما مأمونا عليها وهو معنى ما في المدونة وصرح به اشهب عن مالك ابن رشد في سماع
اشهب من النكاح وهو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يعلم خلافه وهو مقتضى ما في ستورها
انه محمول على حسن العشرة انتهى وفي رسم الحوائج من سماع عيسى من طلاق السنة ومسألة في العبد
يريد ان يظعن بزوجته الحرة قال ابن القاسم ليس للعبد ان يظعن بامرأته حرة كانت او امة الا ان يكون
الشيء القريب الذي لا ضرر عليها فيه ضرورة واما ان اسافر الى البلدان البعيدة فليس له ذلك الا ان

لو طلق بها في ارض غربة ثم بدا له سيره من يظعن به كيف كانت تكون ان لم تقدر على النهوض والرجوع ولا
يجمعها سيره لبعده ويمنعه من ذلك وتبقى تستنفقه ولا اعلمه الا قول مالك ابن رشد فرقهم وهو قوله فلا
يدري عليه والمهر له لان ان يكون غير محسن اليها ولا مأمون عليها على ما مضى في رسم الطلاق وسماع اشهب
من النكاح وهو معنى ما في المدونة وقوله الى تسليم ما حل قال المصنف في التوضيح وغيره طلب الدخول قبل تقديم
ربع دينار انتهى وكلام البساطي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ليس لها ان تمكنه من الدخول قبل قبض
ربع دينار انتهى وقال في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب النكاح وللمرأة ان تمنع نفسها من الزوج
حتى يقدم لها ربع دينار ولو لم يكن حالا ولو رضيت له بالدخول بلا شيء فلها ان تمنعه لان الكراهة في ذلك
حق لها فلا تسقط عنه بارادتها وهذا مالم يدخل بها فان دخل بها فلا يكون له وطؤها ثانية قبل ان
يعطيها الربع دينار ولا لها ان تمنعه خلافا لما في المعنى انتهى **تنبيهان** الاول قال في التوضيح
قال ابن القاسم الدخول بالهدية لا تحل يستباح الصداق لانه لو طلقها لم يكن له منها شيء وقيل له جعل
قد خلا بينهما بالصداق رهنا قال نعم قيل فهل يجوز ان يتحملا عنه بالصداق ويتيقن قال الخبر ذو الثقة
بيدان بعض اهل العلم اجازه واحب الي ان يقدم لها ربع دينار انتهى **الثاني** تقدم في شرح قوله
الصداق في الاركان يحسب على عبد الحق عن ابي الحسن عن بعض الشيوخ ان وليه على خليفته ربع دينار وليه ان
يحتسب به في نفقتها ان تزوجها وقال الشيخ ابو الحسن انه غير بين لان الذي انما تعتبر قيمته اذا هو
كالعرض وقيمته دون ذلك فلا يحتسب به عليها في نفقتها لانه يؤدي الى ان يتزوجها باقل من النطاق والله
اعلم قوله ان بلغ الزوج هذا راجع الى قوله تسليم ما حل كما تقدم تقريره والله اعلم قوله وبهذا السنة
ان اشتمل طفا تقويته او وطئه يريد بالصغر الصغر الذي يمكن معه الوطء ونقله ابن عرفة عن ابن رشد ونصه
وما ذكره اصبغ عن مالك في زوج الشرعية ان كان الصغر وتغيبها معناه في الشيعة ونحوها ذكر في المدونة ويريد
بالصغر الذي يمكن معه الوطء انتهى قوله وان ابطل الله الكفر قال البساطي لو اخر المؤلف قوله وان ابطل
عن قوله لا الكفر لكان احسن انتهى ولو جعل المؤلف كما قال لتفسير معنى المسألة والله اعلم قوله والمهر فر
والصغر المانع من الجماع اما الصغر المانع للجماع فلا اشكال انه موجب التاخير لاجله والزوج
او من اهل الزوجة اجيب الى ذلك وفرضه في اوائل النكاح الثاني من المدونة على التوجيه جميعا اعني طلب
التاخير من الزوج واهل الزوجة قال ابن عرفة اثر كلامه المتقدم في القولة التي قبل هذه ولو كانت
في سن من لا يوطأ كان لوليها منعه البناء بها حتى تطيق الوطء وقاله في المدونة انتهى واما الهرم الزوجة
للمرأة الحلبية فذكر المصنف انها تمهل وعزى لابن الحاجب ولم يبين عليه في المدونة ولا ابن عرفة وانما نص
فيها على ان المريضة فرضا يمنع الجماع انا ان اعنا الزوج البناء والنفقة لزمه ذلك قال ومن جهة زوجته

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الى البناء والنفقة واحد منهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه ان ينفق او يدخل ولا تلزم الحائض هي نفسها
في العقد لم ينظر الى ما حدث بعد ويظهر لي ان يكون مرضا بلغ حد السياق فلا يلزمه نفقة والصواب ان هما بمن
النفقة في هذه المسائل لان لها منع نفسها حتى تقبضه ولو تجهزت بعد النكاح حتى لا تمنع معه
دعوته الى البناء قبل العلم فيه الصواب وانفقوا ان خالف وطلق انتهى ولم اطلع لمن على نص عليه
فتأمله والله اعلم قوله وقدر ما يهيئ مثلها امرها نظير ما في فرع الاول قال في التوضيح وان
طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها فان دعوها لحوائجها حتى لم يبق ما يجهزها فيه قال انفق وانفق وقد
قال الزوج انفق ونحو قد اجمع واجمع بعض ما اليد مولاه ويؤخر الايام بقدر ما يرى وهو قول مالك لا
شيء عليه فيما تقدم لان يكون وليا قد خاصم في ذلك فعرض ذلك السلطان ولا يطالب بالنفقة ولم يبلغ
الحلم ولا بالصواب انتهى وقوله لان يكون وليا قد خاصم الخ هو قول اشهب وهو خلاف قول مالك في سماع
ابن القاسم في فصل النفقات الثاني اذا غاب وليها وارادت الزوج البناء فان كان قريبا انتظر الى ذلك
وان كان بعيدا فان لم يعرف لمثل ما يجهز قبله لها وان لم يرجع او كان بعيد الغيبة الزوج بالبناء وثم
يتتبع نقله في التوضيح الثالث قال في التوضيح ايضا اذا اشترط عليهما البناء بعد بلوغ النكاح
فعلى الولي حملهما الى بلد البناء ومؤنة الحمل عليه والنفقة الى وقت البناء ان كانت بكرا وان كانت ثيبا
كانت لها عليهما لان تشترط على الزوج فيكون عليه ولو كان على الطوع لكان احسن انتهى باختصار
قوله ولا يطلب الهم حلول الليلة قال ابن عرفة المشاور وان مطل الزوج بالبناء فطلب بتبيين
الليلة بعقوبة الطلاق فذكر ذلك وسمعنا بعض قضاة شيوخنا يقيده بغير المطال انتهى قوله وان لم يجد
اجل لاثبات عسره يعني فان كان الزوج الذي منحته زوجته نفسها حتى يسلم لها الصداق معسرا بالصداق وبقي
النفقة عليه وان عجز عسار وسأل التأجيل واكذبه ابو الزوجة وزعم انه مليء اجل بالاجتهاد لاثبات
عسره كذا قاله في المتيطية فرع قال في التوضيح واعلم انه ان كانت الزوجة ثيبا كان لها دون ابيها وان كانت
بكرا فهل للاب ذلك ام لا وان كان لها تطلبه البنت بزلك وعدم الجواز هو بعوله ولو رضيت البنت بعدم القيام او لم يبين
لها الا بتوكيلها على الخلاف فال في المتيطي وغيره هو ظاهر المدونة واليه ذهب بعض شيوخنا وقال ان
مقتضى المذهب وهو ما ان الاب لابن عتاب وابن شيبون وغيرهما انتهى باختصار قوله ثلاثة اسابيع قال في
المتيطية وكان القضاة بقرطبة يمحون نظرا في ذلك ويرتقونها اخرى على حسب ما يريد والعمل جار ان يكون ما يعلو بها
ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم يتلوموا بثلاثة ايام انتهى ثم قال بعضهم وعن اهل اشبيلية ما يوصل اجله الاجل
في اخرى ثم يفرق عليه محل الحكام ثلاثين يوما يؤجل له عشرة ايام ثم عشرة ثم يتلوم له بعشرة وقد جمع
ذلك ما يقرب له ثلاثين يوما ثم قال قال بعض الشيوخ وهذا مع حضوره وجنسيته في البلد واما ان كانت غائبة

عشر

عنه طال الشهر لم يحسب اجتهاد الحاكم انتهى وقال ابن عرفة وان اوقف الزوج لاداء المهر وطلب الى بيته
فجنة لاداء او حميل به وان عجز عن العدم فقال المتيطي وابن فتحون العمل انه يؤجل بعد الاثبات عسره
احدى وعشرين يوما فلا وليس هذا التحديد بلازم بل هو استحسان لا تفارق قضاة قرطبة وغيرهم
عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم ثم نقل بقية كلام المتيطي والله اعلم فرع قال في التوضيح وللمرأة ان
تكلفه حميلا بوجهه فان عجز عنه فلها ان تسجنه لان الصداق دين لم يطرأ عليه انتهى وتقدم كلام ابن
عرفة عن المتيطي فرع وان امضت اجال التلوم ولم يثبت اعساره لم يرحموا عنها بحكمه والظاهر
حكمه حكم الولي ان كان مجهولا حبس ليستبري وان ثبت اعساره فصفة ما يشهد الشهود انهم يعرفون
فلانا ابن فلان الفلاني معرفة تامة صحيحة بعينه واسمه ويعرفونه فقيرا معدما قليل ذات اليد لا يقدر
على اداء الزوجة عليه والنفقة على هذه الحالة عرفوه وبها خبروه ولم ينتقل عنها ولا تبدل سواها
عنها في علمهم الى الان قاله المتيطي قوله ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر يعني وان اثبت عسره او
صدق فيه او استبري بالحبس قال في المتيطية اعذر القاضي فيه الى الاب فان كان عنده مدفع والا حلف
القاضي الزوج على تحقيق ما شهد له به من عدمه ثم اجله قال المصنف بالنظر وعمل بسنة وشهر يعني ثلاثة
عشر شهرا اكثر فرق الشارح بغرام وقال البساطي يعني انه عمل بسنة وعمل بشهر ثم في كلام الشارح بعينه
المعترض عليه وما قاله ليس بظاهر بل وان المولف ما ذكر الشارح وصفة التأجيل ان يؤجله ستة اشهر ثم اربعة
ثم شهرين ثم شهرا قال ابن عرفة المتيطي وابن فتوح يؤجل اولا ستة اشهر ثم اربعة اشهر ثم شهرين ثم يتلوم له
بثلاثين يوما فان اتى بشيء والا عجزه وان ما جرى ذا التأجيل بثلاثة عشر شهرا استحسانا انتهى فرع
قال المتيطي ولا تعد الايام التي تكتب فيها الاجال ولا تحتسب بعد ابتداء الاجل الاول لم تكتب الاجال الثاني
في اليوم الذي تم فيه الاجل الاول بل في اليوم الذي بعده ولا تحتسب بهذا اليوم الذي كتبت فيه الاجل الثالث
وكذا بقية الاجال انتهى باختصار فرع قال ابن عرفة وعجز الزوج لغيبة او اداء اجاله وفي احضاره
له ما سواه دون اشهاد الحاكم بحكمه بعد الاجال الثلاثة ويشهد به نقل بعض القضاة قال الاسر على
احضاره لانه في الاجال الاول لما لو جهتها عليه وغيره ومحتج بان الحكم فرع بينه انه من الاجل غير الاول
وابن فتحون محتجا بانه ان لم يشهد على حكمه بطل بموته او عزله ولا يقبل قوله بعد عزله ولا تعيير
علامته على اداء شهود تاجيله فيؤدي الى استيناف نظر من ولي بعده فيطول انتهى والقول الثاني
هو الظاهر والله اعلم فرع قال ابن عرفة وما يشترط في التأجيل اقامة النفقة والكسوة
وان لم يقم بها عجل عليه الطلاق فيه نظر انتهى وقال ابن عرفة وسمع عبد الملك اشهب وابن وهب
يؤجل في المهر ان اجرى النفقة قال قال مالك سنتين او ثلاثا وروى ابن وهب ثلاثا ابن رشد معناه ان عجز

اللهم صل على سيدنا محمد

عن المهر وان اتهم انه غيب ماله فلا يوسع له قاله ابن حبيب ابن الماجشون قال يتلوم له في المهر الى الاجرى
النفقة الشهرين قال ولو عجز عن المهر والنفقة لم يوسع له في اجل المهر الا شهرا الى السنة ونحوها
ان طلبته بالمهر ولم تطلبه باجل النفقة والتلوم فيهما الى قال محمد وهو صحيح ولو كان لها التطليق عليه
بزوجه المهر وان بالبناء **قلت** النوادر انما في العتبية وذكر ابن وهب بعد الواو ونقله ابن فتوح
وروي بواو بعد الراء وقال ابن القاسم في المدونة لا اعرف سنة ولا سنتين بل قول مالك يتلوم له مرة بعد
مرة وان لا فرق بينهما انتهى قوله ثم طلق عليه يعني فان انقضت الاجال ولم يات بشيء وطلق
بجزء بجزء الحال وطلق عليه ان شاء الحاكم قاله في المتيطية وقال بعضهم في العقد فان ابى الطلاق
وحبه انه الزوج فلا نا بتطليقها فان ابى من ذلك وثبتت ابايته فطلقها عليه طلقة واحدة تملك
بها امر نفسها انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب والذي يوقع الطلاق في هذه المسالة هو الحاكم
وانما يوقعه بسؤالها وتفويضها اليه في الطلاق وله ان يأذن لها فتوقعه ثم يحكم به انتهى وقال
ابن عرفة وفي كون التطليق بعجزه بايقاع الحاكم او الزوجة ثالثها الزوج فان ابى فالحاكم لابن
سهل عن ابي عمر بن سراج وابن عتاب في الطلاق لما هو من حق الزوجة مع استحسانه ابن مالك وابن فتحون
انتهى قوله وتقرر بوطء وان حرم واما القبلة والمباشرة والتجرد والوطء دون الفرج فلا
يوجب عليه الصداق قاله في ارخاء الستور **مسئلة** ومن دفع امرأة فسقطت عذرتها فعليه
ما نقصها بذلك وصداقها عند الازواج وعليه الادب وكذا الواو انها فاصبعه وعليه الادب مع ما الشر
وسواء فعل ذلك رجل او غلام او امرأة حرة في غير الزوج واما الزوج فيلزمه والوجه عند غيره
عليه ما نقصها فان طلقها ولم يمسها وان فعل ذلك باصبعه فاختلف هل يجب عليه بذلك
الصداق او لا يجب عليه بذلك الصداق وانما يجب عليه ما شانها عند غيره من الازواج ان طلقها
ولم يمسها قولان انتهى بالمعنى من رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات و
في سماع اصبغ وسحنون من كتاب النكاح وتكلم عليها ابن رشد في سماع سحنون ونسبها ابن عرفة لسماع
يحيى وليست فيه وقال في التوضيح ان ازالها باصبعه وطلقها فان كانت ثيبا فلا شيء لها
وان كانت بكرا او اقتضها به فقيل يلزمه كل المهر وقيل يلزمه ما شانها مع نصفه وقيل ان رد
انها لا تتزوج بعد ذلك الا بمهر ثيب فكالاول والا فكالثاني وقال اصبغ الى الثاني واستحسنه
اللخمي انتهى باختصار منه ومن ابن عرفة قال في النوادر ولا ادب عليه ولو فعل ذلك بها غير
زوجها فعليه الادب وما شانها انتهى وتقدم نحوه في كلام العتبية **فرع** قال في التوضيح
وان اتاه الزوج غير بالغ فلا يكمل بوطئه الصداق انتهى وان اكان فوطؤه غير مطيقة للوطء.

عند غيره

فلا يجب

قال فيه لا يكمل والظاهر انه يكون جناية قال في النوادر وفي الزاهي فمن زوجته جماعتنا روى ابن القاسم
عن مالك ان فعل الفعل ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطأ صغيرة كانت او كبيرة وعليه في الصغيرة
الادب ان لم تكن بلغت حد ذلك وقال ابن الماجشون لا دية عليه في الكبيرة والدية في الصغيرة على عاقلته
ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها انتهى باختصار **تنبيه** انظر هل يدخل الوطء في الدبر
في قول المص وان حرم وفيه قولان قال ابن عرفة قال اللخمي اختلف في استحقاق المهر بالوطء
في الدبر وفيه نظر وهو في النكاح الاول في رجم اللخمي بالوطء في الدبر جماع لا شك فيه **مسئلة**
قال في المسائل الملقوطة في ذكر الذين الصداق عليهم ما نصه وكذلك الرابع الشهود بالسماع
وابا حنيفة وجه لغير زوجها فلا صداق لها على زوجها قاله ابن القاسم وقيل لها الصداق ويحد
قاله في كتاب الاحكام ومسائل الاحكام انتهى قوله وموت واحد صغيرا كان او كبيرا وفي النوادر
ما يدل على ذلك قال فيها ومن زوج ابنه الصغير من ابنة رجل صغيرة فمات الصبي فطلب ابو الصبية
المهر فقال ابو الصبي لم اسم مهرها وانما لك اذا كان منك على الثلثة لا ابنتي قال محمد لا يصدق ولها
ما ادعى ابوها ان كان صداق مثلها قال مالك لا شيء لها الا الميراث وانكر بقية المسالة فيها
والله اعلم قوله وصدقت في خلوة الاهتداء قال في ارخاء الستور من المدونة وان خلا بها فرد تحتشي
صدقت ان الدخول عند مالك وعند اهل المدينة خلوة الاهتداء انتهى وقوله صدقت اي في مسيس
وهو احد ما قوال ابن عبد السلام وهو الصحيح وسواء كانت كبيرة او صغيرة لان ابن عرفة نقل
ان القول الثالث يفرق فيه بين الصغيرة فلا يجب عليها شيء وبين الكبيرة فيجب عليها اليمين وقال
في التوضيح وقد تقدم ان الثيبة لا تاخذ الصداق الا بعد اليمين على الظاهر واما الصغيرة فالخلاف
في الحال ويقال للزوج احلف فان نكل غرم الجميع ابن عبد السلام ولم يذكر ان يحلفها اذا بلغت
انتهى قال في التوضيح وان حلف دفع النصف فاذا بلغت حلفت واخذت النصف الاخر فان نكلت
لم يحلف الزوج ثانية انتهى ومعنى الاذن التي تقع الوطء دونه وقد اقام عليه فيثبت الوطء فلا
خلاف قاله ابن عرفة قوله وان سفيهة وامة يريد ان اوافقها الزوج على نفيه
لنفيها بدليل قوله وان اقر به فقط ومن طالع المطولات عرفه كلمة معذا وحيث قبلنا قولها
في الوطء فهو على العموم سواء كانت في وجوه الوطء او في بعضه ادعت ذلك الى منعقدا و
مهر تبار شيرة كانت او سفيهة بكرا او ثيبا صغيرة او كبيرة حرة او امة انتهى والله اعلم قوله
والزائر منهما يريد انظر ابن عرفة وتامل كلام التوضيح والله اعلم قوله وان اقر به فقط
اخذ ان كانت سفيهة جرى رحمه الله هنا على ما نقله في توضيحه عن ابن راشد وهو خلاف ما

قاله ابن عبد السلام وان ادعت عدمه واقر به الزوج فان كانت رشيدة جرى على المسالة التي يذكرها
المؤلف عقب هذه وان كانت سفيهة او صغيرة او امة ففي ذلك قولان واجريهما قبول قولها وهو المشهور
انتهى فتامله والله اعلم قوله وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذبه تاويلان اي ان ادامته الى يوم الاقرار
بان رجع لقولها قبل رجوعه الى قوله فلا يسقط عنه نصفه ولا يمين عليه اقامتا على انكارها او
نزعت قال العلامة ابن عرفة عن ابن رشد واما ان ادام الاقرار فعلى القول بان رجع الى الكلام وعلى الثلاث وهو ان
كذبت نفسها فلا يمين عليها الا على قوله او نزع عنه قاله ابطال ابن عرفة **فرع** قال ابن جمهور في
شرح ابن الحاجب لو انكر الزوج الخلوة ولم تقم له بينة فانه يحلف ويلزمه نصف الصداق فان نكل غرم
الجميع انتهى **فرع** قال ابن عرفة الصقلي عن ابن القابسي في نكاح ابن تحجه ابن عزر وانكر وطئها وادعته
غرم مهر مثلها وفيه نظر لحمله الاقرار بنفي موجب المنطوق به ولو ادعاه لم يعمه ولو انكرته انتهى ونقله ابن
عبد السلام وسئل ابن ابي زيد عمن بنى بزوجته ثم طلقها وادعى عدم المسيس وكذبته فاخذت منه
صداقها ثم اخذت زوجه فعلت اقرت بالمسيس لاخذ الصداق فهل يرجع عليها بنصفه فاجاب كذا ينبغي
ان الحكم عليها قلنا يحتمل هذا وان رجعت عن اقرارها الاول حق ادمي الا ويقطع الا ثم رجع
فانه لا يقبل منه في حق الادمي ويقبل منه في حد الحد ويحتمل ان يكون ذلك لها ما لم ترجع عن اقرارها كالحد
وسئل عن رجع الحد وجوابه في الروضة انه حد البكر نعوم انتقالها على النص انتهى وتكلم على المسالة
في موضعين اولهما منهما لم يذكر فيه قوله وسئل عن نوع الحد الخ والثاني لم يذكر فيه قوله يحتمل هذا الى
قوله كالحد والله اعلم قوله وفسد ان نقص عن ربع دينار قال ابن الحاجب ولو كان عمدا لا قيمة
انتهى واما اكثر الصداق فلا حد له قال في المتيطية بالاجماع قال الله تعالى وءاتيتم احديهن
قنطارا قال الشيخ ابو بكر في القنطار والقنطار الف اوقية وما قنطار اوقية وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل القنطار الف دينار ومائتا دينار وعن ابي ... انه اثنا عشر الف درهم وقال ابن المسيب
ثمانون الفا وعن ... انه اثنا عشر الف اوقية وعن ... ايضا مؤونة احدكم وعنه ما شوف
الف درهم وعنه سبعون الفا وقال قتادة ثمانون الف درهم وقيل هو ملء مسك ثور ذهبا وعن مجاهد
سبعون الف دينار وقيل المال الكثير وقيل اربعون اوقية من ذهب او فضة انتهى كلامه قوله والا
فسخ ان لم يتمه يعني وان لم يدخل فالزوج مخير بين ان يتمه او يفسخ النكاح هذا هو المشهور
كما صرح به في غرائب ... وسقط من نسخة العصاري وان لم يتمه فسطر الكلام ... فتفطنه
على ان المعنى ان لم يدخل تحتم فسخه وقال المشهور لما تزوج ان لم يتمه وفيه قبل النصف على المشهور
وهو قول ... في قول هو سقط بالفسخ قبله ان نكاح ... فنصفهما ... ولا ... العمر ...

صح
وانظر تمام الكلام على المسالة في ابن رشد واللخمي وشروح العمدة في ارخاء الستور والله اعلم وقع قال البرزلي في مسائل النكاح ... صح

بطلان لانه مختلف فيه وصرح به في التوضيح وغيره وانظر ابن عبد السلام قوله او باسقاطه او كخمر وحر
وكذلك الخنزير والغرر والسم وان اوقع فالمشهور انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وهذا
معلوم من قول المص فيما تقدم وما فسد لصداقه وقيل يمضي مطلقا وقيل يفسخ مطلقا ولا شك ان العقد
بطلاق للخلاف المذكور ولا شيء على الزوجة فيما ... وذلك قاله ابن الحاجب وغيره **فرع** قال في التوضيح
واختلف اذا استهلك الزوجة الخمر فقال ابن القاسم لها صداق المثل ولا تتبع بشيء وقال اشهب
يعطي ما قيمتها ... ربع دينار اللخمي وهو احسن لان حقها في الصداق سقط بقبضها الخمر وانما
بقي الحق لله انتهى وقال البساطي ان ابن القاسم يقول الاشهب وقال يغرم الاكثر من ربع دينار انتهى
مشهور المذهب ان النكاح العاري عن الصداق يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واختلف محل
العقد قبل البناء على الوجوب او الاستحباب فقال المغاربة والعراقيون قاله ابن عبد السلام والمحققة
فرع قال ابن عبد السلام واختلفوا اذا ادى الزوج مثل هذا النكاح الى البناء او النفقة فانفق
على انه نكاح صحيح ثم عثر على فساده قبل البناء فحكم بانه يفسخ فهل يرجع على الزوجة بما انفق
عليها كالمشتري من حاز ... على ان ينفق عليه حياته فانه يرجع عليه بالنفقة التي دفع اليه
ويفسخ البيع فقال عبد الله بن الوليد لا يرجع على الزوجة بشيء انتهى زاد في التوضيح اثر كلام ابن الوليد
لان الفسخ قبل البناء غير واجب اذ اجازه جماعة من العلماء اذا عجل ربع دينار انتهى وصحح في ...
القول بالرجوع ونصه وحيث قلنا بفسخه وجوبا او استحبابا فقيل يرجع بما انفق قبل البناء ان فسخ
على ارجح انتهى **فرع** قال في رسم الطلاق من سماع اشهب من كتاب النكاح وسئل عمن ينكح بالاجر اما
فيتزوج به اتقاء ان يكون ذلك مضارعا للزنى فقال اني والله لاخافه ولكن الا قوله ابن رشد وجه
اتقاء مالك ان يكون جعله مضارعا للزنى هو ان الله تعالى انما اباح الفرج بنكاح او ملك يمين وقال
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق فخشي ان يكون نكاحا جائزا اذا لم يعد الصداق المتروك
على حرام لم يتزوج بصداق اذ ليس الحلال الحرام بمال الله فلا اوجد فيه مضرورة فرج بغير ملك يمين
ولا نكاح اباحه الشرع انتهى قوله او باسقاطه حكمها كالتي قبلها قال ابن الحاجب عقيب نكاح
التفويض وقال غيره ومثله النكاح بلفظ الهبة ... غيره الصداق ومعلوم العلماء لصداقه قاله
في التوضيح قوله او قصاص ومثله ان ينكحها بغرارة ابن عرفة وشرط كونه منتفعا به للزوجة
منقولا الباجي عن ابن مزين عن يحيى بن يحيى من نكح بقرآن يقرؤه فسخ قبل البناء وثبت بعده ابو
عمر روى ابن القاسم مثله قلت انما ابو القاسم وكذا من تزوج بغطاء وجب له على اوله وقال سحنون
النكاح جائز وان لم يدخل قلت هو جار على قول اشهب فيمن فعل ... على الدية انتهى وتمام كلام

ابن عرفة ان الغاصب على المرأة تغبنهما واحرى ان لو كان عمل غيرهما والله اعلم قوله او ابق لو قال
كآبق كان احسن ويحتمل ان تكون الكاف مقدرة فيه وفيما بعده لانه معطوف على لفظ كغاصب
كما قال ابن محرز وبرخلاف ذلك كله اذا كان فيه غرر كالبعير الشارد والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها
على التبقية لا على القطع قاله في التوضيح وكلامه نقله عن غيره بدليل قوله بعده مجوزا ان فعل
عنها حتى بدا صلاحها لم يفسخ لانه كان جائزا ولا يتهمان على ذلك ويكون لها قيمتها يوم عقد
النكاح وتزعم الثمرة اللتي ملكت للزوج وظاهر كلام ابن عرفة ان هذا الفقير من عند نفسه لانه قال
قلت ثم ذكر والله اعلم وهذا ايضا المشهور وفيه انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل والبعض
بطلان للاختلاف فيه وتزعم ما قبضته وغلته ويرد جميع ما بالقبض لا بالعقد كالبيع الفاسد على
المشهور وان قبضته وفاتت بيدها بحوالة السوق ونحوه فهو لها وتغرم القيمة قاله ابن الحاجب وغيره
قوله او خمر وخنزير او بيع مع تغيرها ابن عرفة عنهما ويفسخ قبله ويثبت بعده بمهر المثل ولا شك ان البعض
بخلاف المختلف فيه والكاف مقدرة فيه كما تقدم اي وكذا عبد فلان وعلى ابنه فلان والله
اعلم قوله او بعضه لاجل مجهول يانة حكمها في كلام المولف قوله او لم يقيد لاجل قال في التوضيح
اختلف اذا لم يورخ اجل الكالي فعند المتيطي المشهور ومذهب مالك واصحابه وبه العمل وعليه
الحكم انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل فرع على الاول قال في التوضيح وهل يجوز
في الاجال ان يغير بما يوجله الناس سهل ابن زرب يجوز بعقده معلوم وكان ما يكلوا الناس فقال
لا يجوز لان الناس يختلفون في الاجال وحكى ابن الهندي عن بعض معاصريه انه لا يفسخ قبل البناء و
يحمل اجله على ما مضى عليه الناس في الكالي وان اختلفوا لاجل ضرب له اجل وسط انتهى الثالثة قال
ابن سلمون في اوائله وفي كتاب ابن ... اذا استغنى ان الاختلاف الزوج والولي في اجل الكالي فقال الشيوخ
انه ينسا وان كان اجل الكالي كلها متعارفا عندهم وكان لعلة الكوالي وكثرتها اجل جعل في ذلك الاجل
الى مثل ذلك الاجل وان لم يكن ذلك عندهم متعارفا احمل اجله الى اكثر ما تحمل عليه الكوالي الى مثل
ذلك الاجل ويثبت النكاح انتهى قوله او الى الغرب جدا قال ابن رشد في رسم النكاح وسماع اصبغ
من كتاب النكاح وحد الغرب على ظاهر قوله يعني ابن القاسم انه قاسه على الشراء اليوم واليومين
والثلاثة ونحو ذلك وقال اصبغ الاربعة والخمسة واجاز ابن حبيب ان يدخل بها في البعير الغيبة
الا انه يستحب ان يعطيها ربع دينار فصاعدا استثناء بما جوف بين الدخول في النكاح والنقد في
البيع فرع قال وقوله ان اصاب العبد فلها قيمته يريد التبعيض والتعزير على ما اعتاد
من قول مالك في مسألة البيع تنبيه وهذا اذا عرفت المراة العبد او وصف لها قال ابو

وأما إن الم

وأما إن الم تعرفه ولم يوصف لها فلا اشكال ولا خلاف في انه نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده بصداق المثل انتهى قوله او جمع امرأتين سمي لهما او لاحداهما اي وهل يجوز جمع امرأتين بالشرط في عقد واحد
اذا سمى لهما او سمى لكل واحدة منهما صداقا وكذلك في الشروط اشتهر ونص ابن راشد وغيره على ان
هذه المسالة لا خلاف فيها او سمى لاحدهما صداقا ولم يسم للاخرى بل تزوجها نكاح تفويض
وجمعهما في عقد واحد ونقله في التوضيح عن ابن يونس وكذلك لو جمعهما جميعا في عقد واحد على تفويض
وقاله ابو عمران ونبه على جميع ذلك الشارح قوله وهل ان شرط تزوج لا خرى او ان سمي صداق المثل
قولان يعني وهل يجوز النكاح على الوجه المذكور وان شرط في تزوج احدهما تزوج الاخرى وسواء
سمى لكل واحدة منهما صداق مثلها او لم يسم لكل واحدة صداق مثلها كما لو تزوجهما في عقد واحد
وسمى لكل واحدة ثلاثين وصداق مثل احدهما اربعين وصداق مثل الاخرى عشرون وشرط في تزوج
احدهما تزوج الاخرى او انما يجوز النكاح المذكور اذا اشترط في تزوج احدهما تزوج الاخرى ان سمى
لكل واحدة منهما المثل وان لم يسم لكل واحدة صداق المثل لم يجز كما في الصورة المعروضة قولان للمتأخرين
الاول لابن سحنون والثاني لغيره كذا قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وظاهر كلام ابن عرفة
عزوه للمغني بعض ما تقدم ان محل القولين انما هو اذا تزوج احدهما بشرط تزوج الاخرى ولم يسم
لكل واحدة صداق مثلها واما لو سمى لكل واحدة صداق مثلها او لم يشترط تزوج احدهما في
تزوج الاخرى فليس هو محل القولين لانه قطع بصحة عبارته المعروف في مسالة اشتراط تزوج احدهما
تزوج الاخرى قولان قال في الشامل وهل يجوز ان شرط ان لا يتزوج احدهما الا مع الاخرى
مطلقا او ان سمى لكل مهر مثلها قولان انتهى قوله ولا يجب جمعهما والاكثر على التأويل بالمنع
والفسخ قبله وصداق المثل بعده اي وهذا الذي تقدم اذا جمعهما في عقد وسمى لكل واحدة صداقا
واما ان جمع امرأتين او اكثر في عقد واحد بصداق واحد فقال في المدونة لا يجب جمعهما والاكثر من
الشيوخ ابن الحاجب وغيره على تاويل اللفظ المذكور بالمنع وعلى ذلك اختصرها البراذعي فقال في
تهذيبه ولا بأس ان يتزوج امرأتين في عقد واحد اذا سمى لكل واحدة صداقها وان جمعهما في صداق واحد
لم يجز انتهى وعلى ما ذهب اليه الاكثر وتاويل اللفظ على المنع مذهب الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد الى
الفسخ للنكاح المذكور قبله اي قبل البناء قال في التوضيح عنه ولا شيء لها وكذلك قال ابن محرز ان
قول ابن القاسم ان النكاح فاسد وان المطلقة والمتوفى عنها لا شيء لهما ومقتضى قوله ان
النكاح يفسخ قال وقال بعض القرويين لها ما ينوبها من تلك التسمية يعني في الطلاق والوفاة
لان النكاح اشبه البيوع ومقتضى هذا انه لا يفسخ قال وكذلك قال في التنبيهات كظاهر على

اللهم صل على [illegible]

اصله انه لا شيء لهما لانه مغلوب ويأتي غير الصداق انتهى ومعنى احكم ما عثر قبل الدخول وان عثر عليه
بعد الدخول مضى ولكل واحدة صداق المثل بعده اي بعد الدخول **فرع** قال ابن عرفة وللتونسي في اشد جل
في عقد واحد او اثنتين واشترط في جواز المهر بينهما او حق تسمية مهر كل منهما لحديث الاخ حفص وابن محرز
فاجلا الا ان المهر مستحق للاخت لا لمال لكيهما **قلت** وان لو ابنا على العكس انتهى وظاهر كلام المص
شمول المنع لهذه المسألة على ما قال ابن محرز والله اعلم قوله او بتسميتها في عقد [illegible] انظر مسائل
وهذا النوع في التوضيح في الكلام على مسألة السر بخمسة قوله او كزوجني اختك بأن اكن او
ازوجك اختي بلا مهر هذا نكاح الشغار قال الجزائري يطلق ويراد به الرفع يقال شغر الكلب
اذا رفع رجله ليبول وذلك انه لا يفعله الا بعد ان يكبر ويبلغ حد الوثوب على الاناث انتهى وشأن الله
لذلك بالاختيار ومثل ابن الحاجب بالبنتين قال في التوضيح الشغار يجري في الاخوات والامهات لا البنتين في
به في اصل المدونة ولعل المص اقتصر على الاخت تبعا للجمهور نعم وذكر الاخت ليعلم ان الشغار لا يختص
بالولي المجبور قال في تهذيب الطالب وذهب بعضهم الى ان الشغار انما يكون فيمن يجبر على
النكاح وهو غلط انتهى وقال في الاكمال في شرح قوله زوجني اختك لم يختلف المذهب ان غير البنت
من الاماء والاخوات وغيرهن من جميع النساء انتهى وقال في التوضيح قال ابو عمران في رجلين عقد كل
منهما نكاح اخته لصاحبه في مجلس واحد فهو جائز اذا لم يتهم انه انما زوج احدهما لصاحبه ليزوجه
الاخرى ومثله لابن ابي زمنين قال ان قال تزوجني او ازوجك وعقد اعلى ذلك وسميا صداقا جاز فان
والتشبيه الشغار زوجني على ان ازوجك وان زوجتني زوجتك انتهى وانظر في الشامل
فقال وان زوج كل صاحبه بمهر مسمى ولم يقع وقفه احدهما على الاخر جاز كزوجني وازوجك الا ان
زوجتني زوجتك او زوجني على ان ازوجك انتهى قوله وعلى حرية ولد الامة ابدا قال في
الشامل ولها المسمى ان بنى وقيل الاكثر من المثل وما ولدته حر وولاؤه للسيد ولا قيمة على الاب
فيه وان استحقت الام مع الولد ورد عتقه وكذا ان زوجه على حرية اول ولد تلده فان عتق
الملك بعضه ان لم تلد وكذا لو زوج امته من غيره ليكون الولد بينهما فان ولدت فالولد لسيد
الامة لا شيء بينهما على الاصح ولها صداق المثل ان بنى ولو زاد على المسمى انتهى والمسألة في رسم [illegible] من سماع
ابن القاسم من كتاب النكاح وفي اول رسم من سماع عيسى من كتاب الصداق [illegible] فوله [illegible] وكذا الكتابة
كتاب النكاح والنوازل من كتاب ابن المواز وذكره ملخصا بعضه مجملا وبعضهم الى سنة ستين قال [illegible] وابن
وعمل الناس وقال ابن القاسم لا يعجبني الا الى سنة او الى سنتين قال وفي المسألة الاولى
لم يعجبه ابدا في [illegible] فلا اضيع [illegible] لما يكرهوا في الحكم او يجعلوه الى اجل قريب او [illegible]

فيكون

فيكون لها صداق المثل بعد البناء انتهى قوله وتعد مالك كذا معتبرا لبعضه قال في التوضيح في اختلاف
الزوجين في القدر **فرع** اذا قال الموثق في الكتاب النقد من الصداق كذا وهو معتبر لبعضه في مدة
الزوج واختلف اذا قال نقدها كذا فقال سحنون في البراءة للزوج من النقد وقال ابن حبيب الاشبه انه حق بين
على الزوج انتهى وفي الشامل وقوله نقدها او قبضها او عجل او قدم ونحوه مقتض لبعضه وقوله النقد [illegible]
كذا مقتض لبعضه وان قال نقدها كذا معجلا ان انتهى قوله وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر
نكاح التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرف الحكم فيه لاحد وهو جائز اتفاقا ثم قال ابو عمر قوله
ازوجك على ما شئت [illegible] ثم قال اللخمي ان شرط فيه ان ما فرض فيه من فرض البيع لزم ولو قال [illegible] ذلك
التحكيم فلو قال ما عقد على صرف قدر مهر لحكم حاكم [illegible] ولو كان المحكم غير الولي او امرأة او صبي
تجوز [illegible] انتهى [illegible] ان المراد بنكاح التحكيم [illegible]
او غيرهما وليس المراد به النكاح الذي جعل النظر فيه الى احد الزوجين او غيرهما الا ان ذلك هو
النكاح على خيار وقد تقدم ان [illegible] ثم ذكر ما يفسخ قبل الدخول او على خيار لاحدهما
او غيره **تنبيه** قول المص عقد بلا ذكر مهر تفسير لنكاح التفويض ولنكاح التحكيم لانه لما جمع التفويض
فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر اي عدم تسمية قدره ولكل واحد من النوعين فصل يمتاز
به فيمتاز نكاح التفويض عن نكاح التحكيم بانه لم يذكر فيه المهر ولا صرف الحكم فيه لاحد ونكاح التحكيم بانه
صرف فيه الحكم لحاكم فتأمله والله اعلم **فائدة** قال ابن عرفة وفيها ان ابيا تزوجها على حكمه او حكمها
او حكم فلان قال كنا [illegible] حتى سمعنا من اثق به يذكره عن مالك فاخذنا به وتركنا رأينا فيه ابن عبد
السلام ان قلت رجوع ابن القاسم [illegible] دليل على انه مقلد لمالك لتقليده من [illegible] قلت يحتمل انه لجأ اولا
على قواعد مالك فلما وجد نصه رجع اليه ولا يلزم من هذا انه مقلد لما ترى انه لا ينازع في الترجيح بنفسه فيقول
الجاري على اصل المذهب كذا او الصحيح عنده كذا النص حيث يشاء او غيره من طرق الترجيح الا ان التقليد معلوم من
غالب حال اهل العصر بدليل منضبط وحال ابن القاسم معلوم بدليل منفصل انا نرى كثرة مخالفته لمالك واعلامه
القول عليه فيقوي [illegible] من المخالفة التي [illegible] وقلت لظاهر ان ابن
القاسم [illegible] مجتهد [illegible] وهو بعيد [illegible] ابن التلمساني في شرح [illegible]
انه مجتهد في مذهب مالك [illegible] في مذهب الشافعي وظاهر قول ابن [illegible] عبد السلام غالب حال اهل
العصر [illegible] مجتهد وهو كما قال والله اعلم قوله بلا وهبت يعني ان من شروط نكاح التفويض
ان يكون بلفظ الهبة وان عقد النكاح بلفظ الهبة مع عدم تسمية الصداق [illegible] بإسقاط المهر قاله
ابن الحاجب قاله في التوضيح قال في [illegible] قال ابن القاسم وليس الموهوبة ان لم يسموا مهرا فكالتفويض
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وكأنه قال في العتبية فرق بينهما بلا صداق فلا يصلح ولا يفسخ هذا النكاح ما لم يدخل بها فإن دخل بها فلها
صداق مثلها ويثبت النكاح قال سحنون وقد كان قال يفسخ وإن دخل بها ابن المواز وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ
أصبغ لأن فساده في البضع أشهب ويكون لها الأقل من ثلاثة دراهم وقال أصبغ بل صداق المثل إلا أن يكون أكثر [illegible] الأول
لأنه أقل ما تحل به والآخر ابن فرحون انتهى قوله وفسخ إن جعلا بعضا لها وجعل أنه زنى اعلم أن هذه المسألة
غير المسألة المتقدمة لأن الصورة الأولى قصد بها الولي النكاح وجعله الصداق وهذه قصد فيها جعله نفس
المرأة قال ابن عبد السلام والمشهور في التوضيح قال ابن حبيب والحكم فيها أيضا الفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بصداق المثل واعترضه الباجي وقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنى ويحد فيه الحد ولا يلحق الولد انتهى
وحرر الكلام التوضيح وابن عبد السلام على صحة ما قلناه من أن كلامه مشتمل على مسألتين وإن اجعل مسألة
واحدة صار قوله أو جعلا بعضها لها كأنه غير محتاج إليه وأيضا لا يصح قوله فيه وجعل أنه زنى لأن الباجي
إنما قاله في هذه الصورة كما علمته فتأمله منصفا والله أعلم واعترض ابن عرفة ما قاله الباجي قوله
وإن وهب [illegible] تصوره واضح **فرع** قال ابن عبد السلام قال محمد ولو سمى لها في مرضه ثم مات لزمه الأقل
من [illegible] صداق المثل انتهى بلفظه قوله أو بمعتقة شرط فيها وجعل [illegible] ما حمله عليه ابن
غازي [illegible] في قوله في فصل المفقود والمملكة لعدم النفقة [illegible] وفرع [illegible] الكلام
[illegible] قوله وانتقلت شقيقة أولا [illegible] ما أشار إليه ابن غازي صحيح [illegible]
ما في رسم الطلاق [illegible] من كتاب النكاح قال محمد [illegible] مذهب مالك رحمه الله أن يعتبر
في فرض صداق المثل في نكاح التفويض بصداق نساء أبيها اللاتي على مثل حالها من العقل والجمال والمال فلا
يكون لها مثل صداق نساء أبيها إن لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها إذا لم يكن من مثل
نسبها ثم قال ونساء قومها اللواتي يعتبر بصداقهن أخواتها الشقائق وللأب وعماتها الشقائق
أيضا وللأب ولا يعتبر في ذلك بصداق أمهاتها ولا خالاتها ولا أخواتها للأم ولا عماتها للأم لأنهن
من قوم آخرين انتهى قال في التوضيح بعد نقله هذا الكلام وقال عبد الوهاب باعتبار عشيرتها
وجيرانها عصبة أم لا خلافا للشافعي في مراعاة العصبة وينبغي أن يراعى عادة أهل العرف
بالنظر إلى صداق أمها وغير [illegible] في زماننا فيجب اعتباره وأشار اللخمي وغيره إلى ذلك انتهى
وقال اللخمي قال مالك وليس الرجل يتزوج [illegible] لغرابته [illegible] وقوله [illegible]
مع عدم العادة فإن كان قوم لهم عادة لا يحطون [illegible] ولا يزيدون [illegible] حملوا على
عادتهم كأهل البادية اليوم انتهى قوله [illegible]
تصوره واضح وينظر ذلك في التوضيح والمفصل [illegible]

[illegible]

الربع [illegible] والمرتهن [illegible] المرهونة وعبدا له [illegible] بحدوث العيب ولا يضمن
عليه إن ملكه وكان [illegible] ويغرم ما نقصها ولو كانت ثيبا [illegible] وكذا إن كان [illegible]
ومن بكر وإن كانت ثيبا فلا شيء عليه والمرتهن وغيره في ذلك سواء الصقلي الصواب أن عليه ما نقصها
وإن طاوعته ولو كانت ثيبا [illegible] لا تعذر [illegible] بخلاف المكره فلا يدخل
على سيدها [illegible] عيبا يوجب عليه غرم قيمته ونحوه في كتاب المكاتب أن على [illegible] ما نقصها بكل حال
ولأشهب إن طاوعته فلا شيء عليه فيما نقصها وإن كانت بكرا كالحرة وقال في الشامل في باب الرهن
في هذا المحل ويغرم ما نقصها إن أكرهها وكذا [illegible] إن كانت بكرا انتهى والظاهر
وجه ابن يونس والله أعلم وانظر [illegible] والبيان في كتاب القذف والحاصل من كلامهم أنه عليه
ما نقصها [illegible] مطلقا وفي الطوع إن كانت بكرا [illegible] البرزلي وإن كانت
ثيبا [illegible] ابن يونس أن عليه ما نقصها [illegible] الشامل أن [illegible] لا شيء عليه والله أعلم [illegible]
[illegible] وأن امرأة حرة على الوطء فعليه صداقها سواء كانت ثيبا أو بكرا وصرح به في كتاب الرهن
وقاله ابن الحاجب أيضا في باب الجنايات [illegible] في البرزلي والله أعلم **فرع** قال في آخر معين الحكام
إذا ادعى الرجل على [illegible] بامرأة [illegible] الصداق عليه [illegible]
[illegible] على الواطئ انتهى قوله وجاز شرط [illegible] تصوره واضح
مسألة إذا اتفق الزوج والمرأة على شروط [illegible] في ذلك المجلس ثم عقدوا في مجلس
آخر ولم يذكروا الشروط فهل الشروط [illegible] لازمة أم لا انظر النوادر في كتاب الشروط والمسألة في
البيان وكذلك مسألة المرأة تأذن لوليها أن يزوجها على شروط فيزوجها بغير شروط انظرها فيه
والله أعلم قوله **فرع** قال في أول رسم [illegible] عيسى من كتاب النكاح إذا تزوج امرأة على أنه إن
تزوج عليها أو تسرى [illegible] فأمرها بيدها [illegible] بيدها [illegible] الورثة
ولو جعل [illegible] غير مولى [illegible] الورثة [illegible] انتهى بالمعنى والله
أعلم **فائدة** في الحديث لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها
ما قدر لها رواه مالك في الموطأ قال ابن عبد البر وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها
أن تشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها انتهى وقوله غيرها [illegible] قاله الباجي في
شرح هذا الحديث في كتاب الجامع وقال النووي المراد غيرها سواء كانت أختها في النسب أو في
الإسلام أو كافرة انتهى والله أعلم قوله **فرع** قال ابن سلمون فإن اشترط أبو الزوجة على صهره
أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيد أبيها فجعل ذلك الزوج [illegible] أن يعرف [illegible] البنت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

البقاء فلا اختيار في ذلك للاب الا ان يرى السلطان في ذلك الخوف فينظر للبنت في جمعه ويفرق في الجواز كما
الزوج جعل ذلك بيد ابيها او غيره ان يشترط ذلك عليه الولي وجاء القولان في ذلك من البت ومنع ابوها
من النقل اذا كان احتاج من البقاء بخلاف ان لو قال فانه هو للاب لا يخرج من بيت ان بعض الشكلات انتهى فرع
منه ابطا في الترام له التخويف بالحرير بغير تعيين فقال ابن رشد اختلف في ذلك فروى سحنون انه قال اخذه
ان يعقد النكاح قبل البناء فعاد ان دخل بها فلا يقبل قوله الا ببينة على الضرر وحكى ابن حبيب انه كان
يعتني ان ذلك لا يلزم ولا يجوز الا بالبينة ثم قال ولا اختلاف انه ان لم يكن مشتركا في اصل العقد انه
جائز انتهى فرع من كان رجل السفر بزوجته اذا كان مامونا عليها قال ابن عرفة بشرط امن الطريق والموضع
المنتقل اليه وجري الاحكام الشرعية فيه انتهى وظاهر كلام ابن عرفة من عنده وقد نص على ذلك ابن الحاجب
في باب النفقة الا شرط جري الاحكام فليس بشرط في كلامه ونقل في التوضيح كلامه في باب النفقات
وقال البرزلي الذي استقر عندي من احوال قرى القيروان حين كنت مقيما بها انها لا تنالها الاحكام الشرعية
فلا يمكن العارة من زوجها من الخروج الى القرى او الى الجبال التي حولها وبلاد سواه من مثل فقر انتهى
انتهى فلو كان الطريق مخوفا او الموضع المنتقل اليه لم يجبر على السفر ولو رضيت بالسفر معه
للموضع المخوف او الطريق المخوف واراد ابوها منعها فهل له ذلك لم ار فيه نصا ووقعت واقتى فيها
بعض المالكية والشافعية بان له منعها ويمكن ان يوجه بانه لما كان الموضع والطريق مخوفا سفرها
جرى ايا ما على السفر وطان من المختارة للسفر وقد صرح في التوضيح في باب الجهاد وغيره بان للاب
المنع وسفر البحر او البر فيكون له المنع وتوقف والد فيها ولكنه ما زال رايه المنع والله اعلم قوله
ولو شرط ان لا يتسرى او لا يتزوج لزم في السابقة منها على الاصح لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى اعلم ان الخلف
فيمن قال لزوجته ان تسرى اشتري عليك لا يتخذ لانه المشهور في لا اتسرى يلزم في السابقة واللاحقة وفي
لا يتخذ يلزم في اللاحقة فقال واما لا يطأ معها او شرط الا يتسرى فلا يعتبر ما بعد قال ابن عات قال ابن
خلاف انما التسري عند ابي انتاذ وليس الوطء فيه وكل جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شيء عليه
الا ان يكون شرط ان وطئ جارية فيلزمه انتهى كلام ابن عات بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى فعلى ما قال فمن قال
لعبثه لا يطأ اشترى لعبثه لا يتسرى ان يكون يلزم فيها في السابقة واللاحقة اخرى فيكون فصل المؤلف
انه يلزم في السابقة في لا يطأ فيلزم في اللاحقة وبابا اخرى ولو قال المؤلف ولو في السابقة منهما او
ام ولد في السابقة لا اتخذ ولكن يحمل على هذا واما قوله لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى فيكون مشى فيه
على قول سحنون القايل بانه لا يلزمه في السابقة في السابقة وانما يلزمه في اللاحقة ويبقى الكلام على
كلامه في غير تلك والله اعلم وصورة المسالة انه شرط عليه من يتسرى او يتخذ ويكون بجواز العتق

المعنى

البحث ان شاء الله

فلان زنى بامراة

المعنى بقوله لزم او ما لزم بعد اعرض المسالة في المطولات والله اعلم فرع من شرط لزوجته ان لا يتسرى
قال ابن سلمون فلها ان تاخذ بشرطها الا انها اشترطت عليه ان لا يجامع معها امراة سواها فان تزوج عليها
وقد شرطت عليه المشتري فلا يمنع من ذلك وما جعل لها من بيع السرية بغير لازم لانها بمنزلة الوكيل يعزلها
عن ذلك متى شاء وقيل ليس له عزلها وكذلك ان قال لها ان تزوج عليها او ما فوقها فبيدها امرها انتهى
وله الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها يشير بهذا الى ان المراة اذا اشترطت في عقد الصداق
شروطا على زوجها فان فعل بعض تلك الشروط فلها الخيار ولو لم يقل الموثق وان فعل شيئا من ذلك فامرها
بيدها واما قال فان فعل ذلك وبشيء منه الى قول محمد بن العطار وانه اذا لم يقل الموثق ذلك فليس
لها الخيار بفعل الزوج بعض الشروط ومن نقل المسالة على هذا الوجه المتيطي في فصل الشروط
ونصه وقولنا فان فعل شيئا من ذلك من الصواب لقول محمد بن العطار وغيره من اهل العلم انه اذا قال فان فعل
ذلك ولم يقل شيئا من ذلك فلا يجب لها ان تاخذ بشرطها حتى يفعل ما عقد عليه الجميع ولذا قال فان فعل
شيئا من ذلك فعلها او اخرا وفي الجملة كان لها ان تاخذ بشرطها وانتقد ذلك عليه ابو عبد الله محمد بن الفخار
وغيره وقالوا الحكم في ذلك سواء وللمراة ان تاخذ بشرطها اذا فعل واحدا من الجملة في الوجهين جميعا
لان الحنث في الايمان يقع بالبعض قال محمد بن عمر وقد قال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر
الى قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما ومن يفعل شيئا من ذلك انه يستحق العقاب بفعل البعض كما يستحق
بفعل الجميع كذلك يجب للمراة ان تاخذ بشرطها وتستحق ذلك بفعل احد الشروط كما تستحقه بفعل الكل
جميعا انتهى ونقل بعد هذا الكلام عن بعض الموثقين انه قال ان كانت الشروط انعقد عليها النكاح
فالحكم كما قال ابن الفخار وان طاع الزوج بها بعد العقد فقوله مع يمينه والله اعلم قوله وعليه نصف
قيمة الموهوبة والمعتق يوميهما اعلم ان القيمة تتغير في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال وان وهب
العبد او اعتقه او دبره او تصرف فيه او اعتقه الى اجل او اخدمه الى غير ذلك مما هو شامل
في قيام القيمة يوم فعلت فيه هذه الافعال انتهى من ابن عبد السلام وقول المؤلف يوميهما هذا على
القول بانها لا تملك فلا تعتبر الا النصف قاله ابن عبد السلام فرع قال ابن عرفة اللخمي للزوجة
التصرف في جميعها بالبيع والهبة والصدقة اتفاقا انتهى قوله ونصف الثمن في البيع قال في التنازل
ان لم يحاب قوله ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق قال في العتبية وان كانت
عبدا فاعتقته غرمت نصف قيمته يوم العتق ولا يرد العتق موسرة كانت او معسرة لا فيما لا بد
موسرة يوم اعتقته لم يكن للزوج كلام وان كانت معسرة يوم العتق وقد علم الزوج فتركها حتى
ثم قام يرده ان شاء ان زاد على ثلثها ولم يعتق منه شيء وقال ابو الحسن الصغير قال اللخمي

في وان لم يعلم الزوج حتى طلقها وهي طالق معسرة وكانت يوم العتق والعتق موسرة مضى وان كانت معسرة
في الحالين يوم العتق الى اليوم كان له ان يرد بعضها وبعضها او هذا هو المعروف قوله وهو مبني على ان النصف
مترقب واما على القول بانه بالعقد وجب جميعه فلا رد له ولا مقال لان مقاله كان قبل الطلاق
لحقه في مال الزوجة وزال بالطلاق وصار حقه من اجل الدين وهو كان بعد الطلاق انتهى والظاهر ان
هذا في قوله كان له ان يرد ما على المعروف اي برد النصف وغايته وهو الظاهر وعلى هذا فقول
فقول المص يوم العتق متعلق بعسر ما يعني ان تكون يوم العتق موسرة بدينار وكان العبد الثلث فلقها
فان الزوج له رد العتق في جميعه كما سيأتي في باب الحجر قال المص وله رد الجميع ان تبرعت بزائد على ثلثها
الزوج العتق فلا يعتق من العبد شيء وكذلك لو كان العبد غير صداق وكان اكثر من ثلثها ويعم ذلك
والتوضيح وليس هذا العبد خاص بالعتق بل وكذلك الهبة والصدقة واما وقفنا ان ذلك جميعهم كلامه
ونقول يريد مالا يعلم به وبعيلته والله اعلم قوله ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء وافتض
ما يحمل عليه ان اختارت عتقه ام لا وقول المص عتق النصف يريد والعبد باق بيدها قاله ابن عبد
السلام قال وكذا الهبة والصدقة وقوله ان الزوج عتق جميع العبد فرع قال ابن عرفة ولو عتقه
بعد ما ولا مال له غيره ورد الزوج عتقها ثم طلقها او مات عتق عليها جميعه انتهى والله اعلم قوله
وتشطر ومزيد بعد العقد قال البرزلي في مسائل النكاح سئل اللخمي عمن زيد في صداق زوجته
هل تتبع بذلك عند موت او فراق او فلس او رجوع عن هبته واجاب الزيادة لازمة للزوج فيشرك
رجوع عنها والهبة بذلك ما لم يقع فلس او موت فتبطل لكونها هبة لم تقبض قلت وتخرج على
القول بان الهبة جائزة غير لازمة ان له الرجوع فيها متى احب وعلى مذهب ابن القاسم كالبيع لا تبطل
مطلقا واحفظ هذا من خارج المذهب حكاه في القبس قوله وهدية اشترطت لها او لوليها قبله او كانت مما يتعارف
عليه منهما يريد او كان مما يتعارف عليه وهو يبين امر قاله في التوضيح وتجهيز بما اشترته من الزوج وعيره
له ان يطلب نصفه انظار وليس لها من ان تجبره على نصف الاصل وانما يجوز تراضيهما قاله ابن الحاجب وقبله
في التوضيح وقال في المتيطية في كتاب الطلاق في فصل طلاق ولم يدخل بها وان كانت اشترت به اي الصداق
ما لا يصلح لجهازها او بالخزن العبد او الكون له سواه قاله في البرق وهو مبني لمنة ما الصداق فلها قال الشيخ
ابو عمران يعني انما يبينه للزوج انما تشترى ذلك بالصداق قال بعض القرويين وقول ابي عمران هذا حيث
اذا قبضت صداقها واعترفوا في المجلس ولو اشترت ذلك منه في المجلس لما احتيج الى بيان ذلك والصداق
انتهى قوله [illegible] والتزعيف تأويلان وان اول تاويل الحط
كلا مرة والثانية تاويل الفاضل اسماعيل ورجحه ابن عبد السلام قوله وما اشترته من جهازها وان وغيره

رجع بنصف العبد عليها ولم
يكن له في التقاطع شيء زادا
ثمنه آنتا عتقت ذلك والزوج
او من غيره بإذنه فيكون حكمه
حكم ما يصلح لجهازها وما خرج

فالم

فالعبد الشاط ان لم تكن [illegible] عيب ان يعلم بها ونقله في التوضيح والحطاب اللخمي قوله وسقط المزيد فقط
بالموت احترز بقوله فقط والعرية المشترطة في العقد فانها لا تسقط بالموت بل تكمل بها او بالدخول
فلها حكم الصداق وكل وجه قاله في التوضيح والشارح في الكبير قوله [illegible] بعد العقد وقبل البناء او
لا شيء لها او ان تصدق [illegible] قبل البناء [illegible] الذي حطه ابن رشد في معنى المسألة
في ثالث مسألة من سماع اصبغ من كتاب النكاح ان وامعمل الامرأة هدية قبل البناء ثم طلقها قبله او بعده فلا
رجوع له في هديته وان كانت قائمة لانه طلق باختياره ولو شاء لم يفعل فلا شيء له فيما اهدى ولا يحط
فيه خلافا واما لو لم يجد النفقة فطلق عليه فقال في السماع المذكور لا يرجع قال ابن رشد وهو ظاهر [illegible]
في ان في الطلاق يجب للمرأة فيه نصف الصداق قال وعلى قول ابن نافع الذي لا يرى للمرأة في ذلك شيئا ويرى
الطلاق فيه كالفرقة بالجنون والجذام يكون له ان يرجع في هديته ان كانت قائمة واما ان فسخ النكاح قبل
البناء فانه يرجع في هديته ان كانت قائمة ولو كان النكاح مما يثبت بعد البناء لان ما اهدى عليه قبل
كالقول المجنون في جامع البيوع في وضع [illegible] سلعته باعها بسبب خوف المتاع تلفها او خسارته فيها
فسلوغ ذلك ان له الرجوع بما وضع ومثل ما في سماع يحيى في [illegible] باب الطلاق فيمن [illegible] بسبب فلا يتم له السبب
ولابن القاسم في الرسمية لا يرجع بها ولو كان النكاح فاسدا [illegible] فيما [illegible] له به رد [illegible]
به قبل البناء لكان له الرجوع في هديته على ما في [illegible] والفرقة في الهبة لاجل البيع اذا [illegible] السلعة
تعيب رد الهبة ايضا خلافا [illegible] في قوله لا يرجع بالهبة قال ولا اختلاف في انه اذا فسخ النكاح بعد
البناء انه لا شيء له في الهدية وان كانت قائمة لانه تكون الهدية بعد الدخول والفسخ [illegible] ذلك
فله اخذها واما قبل الفسخ فيفسخ فلا شيء له وهذا كله في الهدية التي يتطوع بها الزوج من غير شرط ولا
جرى بها عرف واما المشترطة فحكمها حكم الصداق في جميع احوالها والتي جرى بها العرف فاجراها ابن حبيب
على القول بوجوب القضاء بما جرى الصداق يرجع بنصفه في الطلاق فعلى قوله ان طلق قبل ان يتزوجها
يلزمه نصفها واتلفها [illegible] عن الزوج في الموت والطلاق وعلى القول بانه لا يحكم بها حكمها حكم التي تطوع
بها من غير شرط وهو من القول في ذلك والعمل [illegible] انتهى [illegible] والله اعلم وقال في الشامل ولو
يرجع بشيء هدية كاتب بها [illegible] بعد العقد ولو كانت قائمة على الظاهر انتهى قوله ولها التجهيز
على العادة بما قبضته قال البرزلي في مسائل النكاح عن ابي محمد ان اهل الزوج زوجته [illegible]
لم يلزمها ان تجهز اليه [illegible] قبل البناء فلا [illegible] انتهى
او ابيه والله اعلم قوله [illegible]
قوله في توضيحه وان جهزها ابيه [illegible] ولم يلزم بهبته ولا عارية [illegible] انه عارية عند [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يعرف به من البناء في القول قوله مع يمينه لأن ما ادعاه عليه معروف وقاله ابن القاسم سواء افترقت بذلك الابنة أم لا إذا كان
فيما ساقت لزوجها وفاء بما أعطاها سوى هذا الشورة عليه الأب وإن بعد ذلك فيلزم له فقال في الواضحة وليست
السنة بطول وقال غير واحد من الموثقين إن قام قبل العام فالقول قوله بغير يمين لأن مثل هذا يعرف بين الآباء
وإن قام بعد العام لم يلتفت إلى قوله وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم العشرة أشهر تعد كثيرة تقطع حجة
الأب انتهى وذكر ابن عرفة قولين آخرين وسياقه كلامه وما ذكر المصنف قبول دعوى الأب هو المشهور ومقابله
لابن القاسم في الرماحية أنه إنما يصدق في العارية إذا كان له على أصل العارية بينة قربت المدة أو بعدت وإلا لم يصدق
قال ابن سلمون في وثائقه وإذا ادعى الأب العارية فيما جهز به ابنته زائدا على النقد كان القول قوله ما لم يطل ذلك
بعد البناء وليست السنة في ذلك بطول وفي الرماحية أنه لا يصدق في ذلك إلا إذا كان له على أصل العارية بينة ومشروط
أن يصدق في ذلك قرب أو بعد والمشهور ما تقدم انتهى والخلاف في الابنة وخصه ابن حبيب بالبكر قال في التوضيح إثر
كلام المتقدم ولا يقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر فقط وأما الثيب فلا لأنه لا قضاء للأب في مالها
انتهى قال ابن رشد ومثل البكر التي في ولايته قياسا على البكر ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى
عليها وأما الثيب التي ليست في ولايته إليها فهو في حقها كالأجنبي وكذا سائر الأولياء غير الأب في البكر والثيب
لا يقبل قولهم إذا خالفهم المرأة أو وافقتهم وكانت سفيهة ويفهم كلام المصنف أيضا بها إذا كان فيما بقي بعد ما ادعاه
وفاء بعد دعوى ما تقدم بيانه في كلام التوضيح وابن سلمون وأطلقه ابن حبيب في الواضحة وأصبغ في العتبية وابن عبد
فيما بقي وفاء فنقل في الواضحة عن ابن المواز أنه يقبل قوله بيمينه أيضا ويحتج ما قبض لها من الصداق وقطع في
العتبية في ذلك فقال إن عرف أصل ما ادعاه عارية له أخذه أيضا واتبع بوفاء المهر وإن لم يعرف أصله فلا يصدق
فيما زاد على قدر الوفاء به ويتبين لك جميع ما تقدم بالوقوف على كلام الواضحة والعتبية وكلام ابن رشد عليها
قال في الواضحة في كتاب النكاح في أشياء ترجمة ما جاء في مهور النساء وإن ادعى الأب بعض ما جهز به ابنته
البكر بعد دخولها على زوجها أنه له وأنه لم يعطه إياه وإنما كان عارية منه لها فالقول قوله مع يمينه
إذا كان فيما ساقت الابنة إلى زوجها وفاء بما أعطاها سوى هذا الذي يدعيه الأب وإن عرف ذلك له قبل
ذلك أو لم يعرف افترقت به الابنة أو لم تقر ما لم يطل زمان ذلك جدا ولا أرى السنة فيه طولا أقول ولا يكون القول
قوله في ابنته الثيب لأن مالها في يدها وتحت ولايتها لا قضاء للأب فيه ولا قول وهو في ذلك بمنزلة الأجنبي
في مال الأجنبية والولي مع البكر والثيب هو بمنزلة الأب مع الثيب فقط وهكذا أوضح لي من كاشفت عنه من
أصحاب مالك وإن لم يكن فيما ساقت بعد دعوى العارية وفاء لما أصدقها الزوج حلف الأب أنه عارية وكان سبيل
العارية وعلى الأب أن يحتج ما قبض لها من الصداق غير العارية وقد ذكر ابن المواز انتهى وقوله كالأجنبي في
مال الأجنبية يقتضي أنه في الثيبة إذا أطال ذلك الحال إنه يكون له أخذه وهو ظاهر والله أعلم وقال في العتبية

في المسألة

في المسألة الرابعة عشر وسماع أصبغ وكتاب النكاح قلت يعني لابن القاسم فلو زوج ابنته وهي بكر رجلا
وأدخلها عليه ومضى لدخولها عشرون عاما ثم طلب الأب بعض ما جهزها به وزعم أنه إنما كان عارية منه لها
به وصدقته الابنة أو أنكرت ما ادعى وزعمت أنه لها وأنه جهزها به قال القول قول الأب إن قام بحدثان ما
ابتنى الزوج بها وليس للزوج مقال والأب مصدق ولا يلتفت إلى إنكار الابنة في ذلك ولا إلى إقرارها إلا أن
يكون الشأن معروفا في مثل ذلك تستحق من المتاع ما يتجملون به ويكثرون به الجهاز إذا كان فيما بقي من
المتاع وفاء بالمهر فإن كان هذا فليس للزوج مقال وسواء كان في ذلك المتاع معروفا أصله للأب أو غير
معروف هو فيه مصدق إذا كان فيما بقي من المتاع وفاء بالمهر قلت فإن كان قيام الأب بحدثان دخول
زوجها بها وكان أصل المتاع معروفا للأب وليس فيما بقي من الجهاز ما فيه وفاء بالمهر قال هو للأب إذا عرف
أصله له ويتبع الزوج الابنة بوفاء الصداق حتى يتم له من الجهاز للابنة ما فيه وفاء ما أصدقها قال ابن رشد
قوله إن الأب مصدق فيما ادعى عارية مما جهز به ابنته أنه كان عارية منه لها بشروط أحدها أن يكون في ذلك
بحدثان البناء والثالث أن يكون فيما بقي بعد ما ادعاه عارية وفاء بالمهر يريد أنه مصدق في ذلك مع يمينه كذلك قال
ابن حبيب وزاد فقال ولا أرى السنة فيه طولا وهذا قول الأب خاصة في ابنته البكر وأما في الثيب أو في وليته البكر أو
الثيب فلا وهو فيها كالأجنبي وقاله سحنون إن الجهاز ملك لها مما أدخل به اليمين في ذلك على الأب فيصح ولا يقال
إن اليمين تسقط عنه من أجل أن الوالد لا يحلف لولده لأنه ليس في ذلك حكم عليه باليمين وإنما هو حكم له بها إن
شاء أن يأخذ ويحلف حلف وإن لم يحلف شاء أن يترك ترك وإنما نقص بذلك الأب في البكر لأنها في ولايته ومالها
في يديه فعلى قياس هذا يكون في الثيب إذا كانت في ولايته بمنزلته في البكر ويكون الوصي فيمن إلى نظره من اليتامى
الأبكار والثيبات بمنزلته أيضا ويصح قوله وأما في الثيب فلا إذا لم تجعل الثيب التي لا ولاية له عليها
وقوله إذا ادعى الأب بحدثان البناء وفيما بقي وفاء بالمهر فليس للزوج فيه مقال كلام صحيح لأنه إذا لم يكن في
ما بقي وفاء بالمهر فإنما يصدق فيما زاد على قدر الوفاء به بخلاف إذا عرف أصل المتاع له لأنه إذا عرف
أصل المتاع له فيأخذه ويتبع بوفاء المهر ووصف أن يجهز زوجته به إليه انتهى واعترض ابن عرفة على كلام
العتبية وكلام ابن رشد عليها وقال بعد كلام ابن رشد فعلى قياس هذا يكون في الثيب إذا كانت في ولايته
بمنزلته في البكر ويكون الوصي فيمن إلى نظره من الأبكار والثيبات بمنزلته قلت كقولها يعني المدونة
في حوز الصدقة وهبته لهما ثم قال وفي المتيطية قول ابن حبيب وقال بعض الموثقين يكون للأب ما وجد في ذلك
ولا شيء عليه للابنة فيما فوقته وذلك لو أصدقها أو زوجها معها ولا ضمان عليه لتمليك الأب ذلك وقال بعض
الموثقين إن قام قبل مضي عام من يوم بنائه قبل قوله دون يمين لأنه عرف وقبل الإبلاء وإن قام بعد عام لم يقبل
قوله وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم قال ابن القاسم القول قول الأب ما لم تقم الابنة أو زوجها مضي السنة أو

الستة او نحوها قال والعشرة اشهر عشر كثيرة تسقط دعوى الاب وقال في موضع اخر ان طلب الشورة بعد
ثلاثين يوما من بنائه حلفا على دعواه معارضتها واخذ ما طلب عليه قال بعض الموثقين معنى المسالة في سماع اصبغ
ابي القاسم فيمن اراد قيام بعد مدة بنائها اصرف ولعل التصريف عند شيوخنا ان وقع مبهما افتقر الى اليمين
ولم يوجد في سماع اصبغ من الفرق ان الشيخ ابا ابراهيم جليل في العلم والورع ممن يقتدى به قال
ابو ابراهيم وان جاء الاب بالحق ببر ابنته وان امور الصحيح انه انما قيما ان استيقاء امر استعفا ولو لا ذلك
الوجه بعدم خروج ما بيدها لا بما تخرج به سائر الحقوق ولا سيما ما بيد البكر قلت قوله ليس فيه حظ
لما تباع يرتجي بما استدل به ابن القاسم من المعروف ولا يخفى وجوه العمل بالعرف على مثل الشيخ ابي ابراهيم كراء
ازخاء الصفو ونحوه وابعاد ابي بعقاب في ابان ان دعوى ان نصفه اشورة في ابنته البكر عارية له جعل اربعة
اعوام من بنائها انه غير مصدق في دعواه ابن سهل وكذا الرواية عن ملك وابن القاسم وغيرهما في الواضحة والعتبية
وغيرهما ولا خلاف اعلمه فيها وجواب ابي الفطار ان الاب مصدق فيما زاد على اقل النفقة في ذلك خلاف
المتيطي قال بعض شيوخنا التزمه الرواية انما قام بعد طول مدة فلم يرا بن الفطار حدوانها طول الا قلنا لعله
يعني بما يغني من الحيازة فيه بطلان دعوى العارية بسنة او سنتين ونحوهما بل لا منها ثلاثين عشرة اشهر ازابه
بما زاد على سنة ومنا فيها لا تبطل بل بعد اعوام المتيطي عن غير واحد من الموثقين وعن ابي ابراهيم عن اربعة
واختياره وعليه قول ابن حبيب وابن الفطار انتهى كلام ابي عرفة باختصار وقوله بل لا منها اي من السنة الى نحوهما
بعض السنة او نحو السنة كما في بطلان دعوى العارية ونبه به خشية توهم تكراره مع القول الرابع وهو قول ابن
حبيب القائل بان بطلان دعوى الاب لكون بما زاد على السنة الا ان ابن عرفة لم يتعرض لبيان مقدار الزيادة
وقال البرزلي بعد قول ابن حبيب وليست السنة في ذلك بطول قلت انظر بعد ان السنة قريب وهو مع ما انظر
منها طول وهي تجري على مسالة الشفعة فيكون الخلاف في مقدار زيادة ما اشهر كالثلاثة ونحوها مما يسير
طول انتهى **تنبيهات** الاول علم مما تقدم في كلام صاحب التوضيح وكلام ابن عرفة ان قول
غير واحد من الموثقين مخالف لقول ابن حبيب وان الفرق بينهما ان الاب لو قام بدعوى العارية بعد كمال السنة تقبل
دعواه عند غير واحد من الموثقين وتقبل عند ابن حبيب ولا تبطل الا بالزيادة على السنة وحمل الشارح
قول المصنف في السنة على قول غير واحد من الموثقين وجعله موافقا لقول ابن حبيب ونص وما ذكره ان القول في سنة
اي فيما دونها على غير واحد من الموثقين وحكاه في النوادر عن ابن حبيب وقال ابو ابراهيم العشرة اشهر
عشر تقطع حجته انتهى وما عزاه للنوادر عن ابن حبيب هو قوله المتقدم وليست السنة في ذلك بطول وهما
بجري التوفيق بين القولين مخالفا لما تقدم وقول المصنف في السنة ظاهره يقتضي انه قول غير واحد من الموثقين كما قاله
الشارح وقوله يسير هو قول ابن حبيب فلعله مشى في قبول الدعوى في السنة على قولهم وفي اخراج اليمين على قول

ابن

ابن حبيب فتامله والله اعلم الثالث قال الشارح في حل قول المصنف وقبل دعوى الاب ما نصه اي ان الاب اذا ادعى ان الذي
في ذلك بيد ابنته عارية له او لغيره فانه يصدق ان قام بقرب البناء مع يمينه انتهى فقوله عارية له او لغيره صريح انه لا
فرق فيما يدعي الاب العارية فيما بين ان يدعي انه ملك له او ملك لغيره ويعضده قول ابن حبيب المتقدم لا يزال الامر
محمل الناس معروف في ذلك من شان الناس يستعيرون المتاع يتجملون به ويكثرون بذلك الجهاز انتهى فتامله والله
اعلم **الثالث** ذكر البرزلي في مسائل النكاح عن ابي عمر انه افتى بان الام كالاب قال فعارضته بقول ابن
حبيب وغيره كلام ابن حبيب المنقول عن الواضحة موقعه في المسالة وان شرا ابن الطلاع موقع الصلح مع الزوج
والصواب على ما وقع منها لا مقول لها الا ان تكون وصيا او على ما قال في المدونة انه استحسن ان توصي
بولدها الى المال اليسير كالستين دينارا او يكون القول قولها في هذا القدر او يرى ان الام بخلاف غيرها في
جواز الانتظار بما لم ينتفع في حياة الاب بشرعه انتهى ونقل صاحب المسائل الملقوطة عن املاء الاقفهسي
مثل ما نقل البرزلي ان ما تستدعيه كالاب ونصه ومن املاء القاضي جمال الدين الاقفهسي ان الام مثل الاب في الجهاز
ابنته عارية قبل السنة فله ذلك اليمين واما بعد السنة فان اشهد عليها بذلك فهو له وان لم يشهد فليس
له ذلك الا ان تصادقه على ذلك فيكون من ثلثها لحق الزوج ولا تتصرف الام الا قبل السنة ولا بعدها انتهى لا كن
قول الاقفهسي في الاب فان اشهد عليها بذلك الى اخر كلامه يقتضي ان اليمين في قوله يقوم على الابنة والاشتراط
الاشهاد على الابنة بالعارية هو قول ابن القاسم في الدمياطية المتقدم ذكره وسيأتي ايضا عن ابن رشد وغيره في
القولة التي بعد هذه في شرح قول المصنف الا ان يعرف ولم يشهد ان قول الدمياطية مخالف للمشهور وان المشهور
انتفاع الاب بالاشهاد في العارية فتأمل ولم تعلم الابنة بالاشهاد بها ويمكن ان يعود اليمين في عليها القاضية
وهو الاولى ليوافق المشهور فتامله والله اعلم قوله الا ان يعرف او يشهد فلها وصرفته في ثلثها تقوم
في كلام الواضحة ان القول قول الاب ما لم يطل زمان ذلك جدا وقال في التوضيح قال بعض الموثقين فان كان قيام
الاب على بعد من البناء وادعى له معروف ام لا ثم قام فليس له ذلك وهو للابنة ويقول جهازها ولا يتبعه
اقوال الابنة ان الثياب ذلك الزوج ابن العطار ان كان تكون خرجت من ولاية ابيها فيما ادعى في ثلثها وللزوج ان
فيما زاد على الثلث انتهى وما عزاه في التوضيح لبعض الموثقين نحوه لاصبغ عن ابن القاسم في العتبية ونص اثر الكلام
المتقدم في القولة التي قبل هذه قلت ايعني لا ابن القاسم من مطال الزمان ثم قام الاب يدعي ذلك وفيما بين بعد طالت
وولدت الابنة وماتت الام معروفا او غير معروف كانت الابنة صغيرة او متزوجة فلا اخال ان يعرف اهل المتاع عنه فلانة
جهازها للمتاع الزمان الطويل قال ولو للزوج في هذا مقال ولا الاب فيه مصرف اذا اجاد هذا من الطول والبعد
والدار تبعا يقول جهازها فانه كانت لو ان المتاع للاب ولم تنكر ما ادعاه الاب وذلك قال لا يجوز اقرارها
اذا بلغ هذا الحد والطول لانه اقرار ومعنا هبة مبتدأة ولا يجوز اقرارها فيما زاد على ثلثها ذلك زوجها وان كان

فيما بقي بعد ذلك وجاء بالمهر قلت فإن عرف أصل المتاع للأب فإن عرف أصله له أو لم يعرف فقول حيازتها
له هذا إن قامت بقطع دعوى الأب إذا أنكر الزوج أو المرأة قال ابن رشد قوله إن للزوج فيه مقالا فيه نظر
إذ لا كلام للزوج فيما دون الثلث من مالها إذا كان على وجه الحسبة لكونها مولى عليها لا تجوز هبتها في
شيء من مالها لأبيها ولا لغيره فقوله إن طول حيازتها يقطع دعوى الأب إذا أنكر الزوج معناه إذا أنكر
بالحسبة إذ ليس له معنى يكون سوى ذلك وفي قوله إذا أنكر الزوج أو المرأة دليل على أنهما لو لم ينكرا وسلما
جميعا ورضيا الجارية لكان للأب وهو بعيد لأنه دليل الخطاب وقد اختلف في القول به والتعلق به فتأمله
وحاصله أنه إن ابعد ولم يشهد فلا يقبل قوله إنه أكريته لابنته ولو كان صرفته وكانت معيبة وإن
كانت صرفته وكانت شيئا وصرفته ففي تلك الأقوال الثلاثة إن كان على وجه العطية وإن لم يكن على وجه العطية فقال
القرافي في الذخيرة في كتاب الحجر قال في النوادر قال عبد الملك إذا أقر في جهاز الأكثر أنه لا يعلم به
به والزوج يكذبها وإن لم يكن أقر به إلا بمعنى العطية بعد أو بمعنى العطية رد إلى الثلث انتهى وانظر هذا
في الحاجة إلى حمل ابنته ابنا والله أعلم وهم من قول الحطاب ولم يشتهر أنه لو أشهر نفعه ذلك وإن طال الزمان فكأنه
سواء أشهر على العارية أو على أصل العارية وهو كذلك على المشهور وهو ظاهر إطلاق كلامه في التوضيح أيضا
ونصه لو أشهر أن الشوار ابنته به أنه على وجه العارية نفعه ذلك وله أن يستوفيه متى شاء ولو طال ذلك
انتهى ومقابل المشهور قول الوثائق المجموعة المتقدم قال ابن رشد إثر كلام المتقدم في الوثائق المجموعة لابن القاسم
إن الأب إنما يصدق فيما ادعى من جهاز ابنته بعد البناء أنه عارية لها أو كان فيما بقي وجاء بالمهر وإن لم يشهد شهادة
فيما بقي وجاء به مصرف فيما زاد على قدر الوفاء به انتهى كلام ابن رشد والعرف يقوم مقام الإشهاد على العارية وأما
على أصل العارية أن الإشهاد على العارية لا يشترط فيه علم الابنة بل الإشهاد بل الإشهاد كاف بالعارية
فقط نفعه ذلك علمت الابنة به أم لا وأما الإشهاد على أصل العارية فمع الإشهاد على الابنة بالعارية
وقيل لا بد من الوقوف على المسألة التي أشار إليها ابن رشد وكلامه عليها ونصهما قال أصبغ سئل ابن القاسم
عن الرجل يزوج ابنته ويخرج جهازا وشوارا فيقول أشهد لكم أن هذا عارية في بيت ابنتي ولم يروا البنت
ولم تحضر وطلب الأب المتاع والشورة بعد ذلك فلم يقدر عليه عند ابنته وقد شهد الشهود أنه أخرجه
بيتها وجهاز زوجها فقال إن كانت بكرا فهو علمت بالعارية فلا ضمان عليها لأنه يكون سلاكه يوم هلك بعد
أن رشد حالها فهي ظامنة له لأنه يكون حرفها وذلك أن والله عز وجل تقيم عليه بينته وإن لم تكن علمت بذلك
فلا شيء عليها إلا أن تكون حسنت حالها وإن كانت ثيبا فعلمت بذلك فهي ضامنة له وإن لم تعلم فلا ضمان
عليها وأمرهما منها البكر والثيب فيما لم تعلم ولم تقبله على وجه العارية وقاله أصبغ ولا شيء على الزوج
في هذا كله إذا لم يستهلكه بعوض أو غيره في استطالة وهذا فيما يعيط من صداقها وجهازها بما لم يحر

في

بعد صداقها ولا عطية أنه يلزمها قال ابن رشد قوله إنه لا ضمان على الابنة فيما جهز به الأب والمتاع والشورة إنه
عارية عندها إذا لم تعلم بالإشهاد ولم تقبله على وجه العارية صحيح إذ ليس لأحد أن يلزم أحدا ضمانا لم يلتزم
ضمانه وحسبه أن ينفعه الإشهاد في استرجاع متاعه وإن طال زمانه في يد ابنته وبالله التوفيق انتهى ونقله
ابن عرفة وقال البرزلي ولابن شعبان في وثائقه إذا أسلف سوق بعقوبها من أسبابه وأوردها جاز ويقبلوا ما أرجح
بالحقيقة أو العرفية أو يسكت بالأول ولا مقال له في استرجاعه لملكه والثاني ذاك أن يسترجعه متى شاء الحال
الأول وفيه المان والمقبضة في هذا القسم في حال سبقهما بالإضمان عليها وإن كانت رشيدة وحال التفويض قبل
الأب والثيب مثلها بلا شيء وعلى الأب في الأول فيما أعد إلى بكر استهلاكه رواه أصبغ عن ابن القاسم وقال ابن عبد الغفور
وإن أشهر عند البناء أنه عارية كان القول قوله وإن طال زمانه ولا ينظر إلى أصل المتاع عرف للأب أو لم يعرف
ولم يسر له أن يأخذ الأم وحده ولا ينتفع بالبيت أو أتلفته الابنة في ولاية أبيها وهو الذي سيأتي عليه
ولابن القاسم في الوثائق المجموعة أن الأب إنما يصدق فيما ادعى من جهاز ابنته بعد البناء أنه عارية له ولو كان فيما
بقي وجاء بالمهر إذا كان على أصل العارية بينة والمشهور ما في العتبية وانظر سماع أصبغ انتهى ويشير بذلك
لكلام العتبية المتقدم وكلام ابن رشد عليه **تنبيهان** الأول تحصل مما تقدم أن إشهاد الأب على العارية
ينفعه في استرجاع متاعه وإن طال الزمان على المشهور والبكر والثيب مع الإشهاد في ذلك سواء ولا ضمان
عليها فيما تلف إلا أن تعلم البكر منهما أو هما بالعارية فتضمن ما تلف قال ابن سلمون وحكى ابن الحاج وليس له
في الإشهاد حق الأب ونصه وإن كان أشهر حين التجهيز بأن ذلك منه عارية كان القول قوله وإن طال الزمان
ويكون له أخذ ما وجد من ذلك ولا ضمان على الابنة فيما تلف من ذلك ولا على زوجها قال في سماع أصبغ فإن
أشهر على الشورة أنها عارية قبل الدخول ثم قام بعد البناء كان له ذلك وإن كانت ثيبا وعلى هذا يكون حكم
سائرها وليس كذلك مع الإشهاد وإن تلف شيء ودخلت لم يكن عليهما شيء إلا أن تعلم المالكة الأمر بعد ذلك
عارية فتضمن ما تلف انتهى **الثاني** نقل البرزلي عن فتوى أشياخه أن حكم الإشهاد بعد الدخول في المدة التي
يقبل فيها دعوى الأب العارية حكم الإشهاد قبل الدخول ونصه بعد كلام ابن عبد الغفور المتقدم قوله
يصدق في العارية إذا أشهر عند البناء جهاز بيده وكذلك بعده بما يقبل به دعواه فيه العارية كذلك كان أشياخنا
يفتون به انتهى وقوله بما يقبل دعواه فيه العارية يعني من اختصاصها فتنقطع بلا إشهاد بعد الدخول في
والوصي في البكر والثيب المولى عليها والأم على فتوى ابن عرفة وهو كذلك فيه والله أعلم قوله قولان
على دوام العشرة لعطية للزوج فيعمل قال في أواخر كتاب الجامع والبيان في سماع عيسى ابن القاسم ابن
عن سئل ابن كنانة عن الرجل يقول لامرأته إن لم تضعي عني مهرك فأنت طالق أبدا إن تزوج عليك فضعه
ذلك عنه ما ترى ذلك حلالا قال لا لأنه خيرها بين أن تضع عنه مهرها وبين أن يطلقها وإنما قال الله تعالى فإن طبن

لكن شيء منه نصفا فكلو عيبا او ريبا قال ابن رشد قوله ان ذلك لا يحل له بين اذ لم تقع ذلك له من طيب
نفس وانما وضعته عنه مخافة ان يلزمه الطلاق ان لم يعد بالتزوج عليها فتلزمه الوضيعة ويقضي عليه بها
ولا يكون له الرجوع فيما الف طلقها او تزوج عليها بمنزلة ان لو قال لها انت طالق ان لم تضعي عني من مهرك
عنه فعلها وضعته طلقها ويوما ان يسقطها ومن ذلك لو يرد عليها من غير قضاء يقضي عليه به ولو سال الطلاق نصف عنه
صداقها دون ان يحلف على ذلك بالطلاق فعلها وضعته عنه طلقها بعد ثلاث في الذي كان لها ان ترجع عليه بما وضعت
عنه لانها انما وضعته عنه في الاجل استدامة العصمة فلما لم يتم لها المعنى الذي وضعت الصداق عنه بسببه وجب
لها الرجوع به والذي قال او جعله انت طالق ان لم تضعي عني صداقك الا تزوج عليها فوضعته عنه ليس لها ان
ترجع فيه وان طلقها بعد ذلك او تزوج عليها لان الذي وضعت عليه الصداق قد حصل لها وهو سقوط اليمين
عنه بطلاقها او بطلاقها ابدي تتزوج عليها فلو شارطت نفع لنفسها وقالت له لا اضع عنك الصداق الا على
ان لا تطلقني بعد ذلك ولا تتزوج علي وفرض هذا المعنى في رسم النكاح من سماع اصبغ من كتاب طلاق السنة انتهى
وقال في التوضيح في فصل الخلع … واذا العصمة مالا على ان يمسكها ثم طلقها عاجلا فقال العلماء الرجوع واما
ان كان بعد طول بحيث يرى انها بلغت غرضها لم ترجع وان طال ولم يبلغ ما يرى انها دفعت المال لاجله كان لها الرجوع بالمال
بقدر ذلك على التقريب فيما يرى وهكذا قال ملك فيمن اسقطت صداقها عن زوجها على ان لا يتزوج عليها فطلقها
بحدثان ذلك ان لها الرجوع وان طلقها بعد ذلك بحيث يرى انه لم يطلقها لذلك لم ترجع اصبغ الا ان يكون الطلاق
بحدثان ذلك … اليمين … ولم يتهم ولم يستانفها … عليه ورد اللخمي ان لها الرجوع ولو كان
الطلاق بيمين … ولم يتهم انتهى وقال لو اعطته على ان لا يتزوج عليها فتزوج رجعت ولو تاخر تزوجه اشهرا
وما ذكره المص هنا ليس بتكرار مع الظاهر لقوله المتقدم لان تسقط ما تقرر بعد العقد لا نحط كلامنا على جواز
وهنا على الرجوع والمراد هنا قوله وان خالعته على كعبد او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو
قبضته ردته لا ان قال طلقني على عشرة ولم تقل من صداقي فنصف ما بقي يعني اذا خالعته على عبد او شيء ولم تعطه من صداقها
فلا نصف لها وتقرير كلامه وان خالعته على كعبد فلا نصف ولو قبضته ردته وهذه المسالة تدعي … قال ابن الحاجب
فيها ولو خالعته على عبد او شيء … لم يبق لها طلب بنصف الصداق على المشهور انتهى ومعنى قولها او عشرة
ولم تقل من صداقي اي وان خالعته على عشرة اي قالت خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها
ولو قبضته ردته فقوله ولم تقل من صداقي هو متعلق بقوله او عشرة وما ذكره المص هو قول ابن القاسم وقال
اشهب لها نصف الصداق ولما مشى المصنف على قول ابن القاسم وكانت هذه تشبه ما اذا خالعته على عبد او شيء
تعطيه حكمهما الا اختصار وكذا قال في التوضيح لما فرغ من توجيه قول ابن القاسم وعلى هذا فهذه المسالة بمنزلة
ما اذا خالعته على عبد او شيء انتهى وما مشى عليه المؤلف مخالف لما مشى عليه ابن الحاجب فانه مشى على قول اشهب

واما قوله

واما قوله لا ان قال طلقني على عشرة الخ فيعني به ان قولها طلقني ليس كقولها خالعني بل هو مخالف له وانها
نصف ما بقي بعد ما معنى كلام … طلقني على عشرة فطلقها فلها نصف … ولا شك فيه واما قوله فلها نصف ما بقي … ما بقي لها منه
في التوضيح ولا اللخمي الذي نقل عنه في التوضيح وانما لها النصف من الصداق ويقاصه بعشرة وهو معنى اللخمي …
المسالة مفصلة في التبصرة في كتاب ارخاء الستور ونصه قال رحمه الله باب في الصداق في المختلعة قبل الدخول
وبعده وما يسقط الخلع وما بين الزوجة واذا قالت اخلعني او انخلع او بارئني على عشرة دنانير
وكانت مدخولا بها كانت له العشرة ولها صداقها كاملا وسواء قالت ذلك من طلقها او اشترطت العشرة من صداق
وان كانت غير مدخول بها وقالت بارئني على عشرة دنانير فان شرطت العشرة من الصداق سقط العشرة
من جملته وكان الباقي بينهما وسواء قالت اخلعني او طلقني اذا شرطت العشرة من الصداق واختلف اذا لم تشترط
من الصداق وقالت على عشرة دنانير ولم تزد على ذلك فقال ابن القاسم ان قالت طلقني على عشرة دنانير كانت
له العشرة والصداق ثابت بينهما يقتسمانه نصفين وان قالت اخلعني لم يكن لها من الصداق شيء وان كانت قبضته
لم تاخذ شيئا وان قبضته ردته جميعه وقال اشهب قوله طلقني واخلعني سواء لها العشرة ولها نصف الصداق
قبضته او لم تقبضه وقال اصبغ في كتاب ابن حبيب ان لم تكن قبضته لم تاخذ شيئا وان قبضته فهو لها كله ولا شيء
له الا ما خالع عليه وان قبض بعضه لم يكن له مما قبض شيء وسواء قالت اخلعني او طلقني وقول اشهب
احسن لان قولها اخلعني او بارئني او تاركني انما يقتضي خلع النفس والابراء من العصمة والمتاركة فيها
ليس انخلاع من المال ولا ابراء منه ولا المتاركة فيه … ذلك يسقط الصداق منه اذا كان مدخولا
بها او كذلك في غير … وقد اجمعوا ان معنى الانخلاع … انخلاع والمبارات والمتاركة انما تراد بها بعد
الدخول النفس دون المال … يكون حقها في النصف قبل الدخول ثابتا وكذلك ان لم يدخل بها
وكان لها عليه دين فقالت اخلعني او بارئني لا خلاف ان دينها باق وكذلك اذا قالت قبل الدخول
اخلعني على ثوب هذا او عبد هذا على قول ابن القاسم يسقط الصداق ولا يكون لها منه شيء قبضته
او لم تقبضه وعلى قول اشهب لها العبد او الثوب للزوج والصداق عليه وهو حسن في هذا الاصل انتهى
جعل … ان المؤلف انما مشى في مسالة خالعته على عشرة ولم تقل … على قول ابن القاسم ثم جعله
سقوط النصف في مسالة خالعته على ثوب مقيسا على قوله خالعني على عشرة وقال ابن الحاجب ان
سقوط النصف في خالعته على ثوب ونحوه هو المشهور وجعل ان قول ابن القاسم في مسالة خالعني على
عشرة هو المشهور والله اعلم قوله وفي جعل … عليهما قولهم رجع بالمختلعة التحتية
وقوله بعد اختلعت في النسخ ففي بعضها بالتحتية وفي بعضها بالفوقية واما على النسخة التي فيها
بالمثناة التحتية فالمعنى ان الزوج يرجع على المراة ان خالعها قبل البناء وكان …

يعتق عليها او هو يعلم بذلك يرد بنصف قيمته ذلك الرقيق وظاهره سواء علمتا بملكه او لم تعلم وان اذا
رجع عليها مع علمه فاحرى ان يرجع عليها مع عدم علمه فالاحرى ان يرجع عليها مع عدم علمه
بخلاف انه يرجع عليها في اربع الصور سواء علما او جهلا او علم هو وجهلت او العكس ونص ما في
المدونة على ما اختصره ابن القاسم قال فيها وان تزوجها على من يعتق عليها عتق عليها بالعقد فان
طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت معسرة او موسرة ولا يتبع العبد بشيء ولا يرد
عتقه لمعسر اعتق بعلم الزوج جهله علم بذلك والزوج جهل لصرفها اياه فيرجع انه يعتق عليها فلذلك لم
ارجع على العبد بشيء وقد يقع في ملك استحسان انه لا يرجع الزوج على المراة بشيء وقوله
في اواو الحجب الخ انتهى قال ابو الحسن الصغير معنى مسالة الرقيق انما علما بالحال قال اللخمي كذلك
ان كانا جاهلين حكى القولين فيهما ثم قال ابو الحسن الصغير وان علمتا دونه جرى على قول ابن يونس
عن مالك انه اخذ بقيمة ويعتق بعضه ان تشاء اتباعها بنصف قيمته بمنزلة له ويمضي
عتقه كله وقاله وكذا اشهبا والعراب مالك فقال ابو عمران لا يرجع في غير العبد وليس له الا ابتداء
حتى كان الزوج عالما انه يعتق عليه ويغرم لها قيمته وان طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته انتهى
فتامله والله اعلم وكلام ابن غازي على هذه المسالة حسن والله اعلم قوله وان جنى العبد في يدها
فلها ان تسلمه جاء في اعراب في بعض هذا الكلام لها في التوضيح وفصل المؤلف الى المشكل والتوضيح
قوله وفي قول ان لا يعتبر اشهاد بالقبض ان قبضه حلف الزوج في كالعشرة ايام ليس هذا بمعارض
لقوله فيما تقدم ونحوها كذا ان يقتضي لعضه بالبراءة به ان معنى القبض مقتضى للقبض وان كان
كذلك فقال ابن رشد لانه لا تصريح بالقبض فان ادعت فيه ما لا عتق في الفرح قبل قوله ولا اشكال في
ذلك والله اعلم قوله **فصل** ان تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة قال ابن الحاجب
هذا العقد على جهل الصداق وينبغي ان يكون العاقل الحكم يعود الى المتنازعين والمقصود من
السبب او الى الزوجين لا الى قال ابن عبد السلام في تسميتهما زوجين تجوز والله اعلم قوله
مسألة قال البرزلي ان شهد الشهود على المراة على عينها وكانوا يعرفونها قبل
النكاح ولو كانوا انما شهدوا عليها بالمعرفة كما هو الواقع في انكحة زماننا فالعرف في ذلك
مشكل انه لم يوثق بالمعرفة ولو وثق به لكانت تحرفة وشهد عليه بخوف انكر ان يكون المشهود
عليه فذكر ابن رشد ان ادعى انه هو حتى يثبت ان غيره على صفته ونسبه فيكون حينئذ الاثبات
على الطالب في تعيينه دون غيره انتهى **فرع** قال ابن عرفة ابن سحنون لو قال في بينة
بعدان بلغت وانا قبلت وجحد سحنون في قبول ذلك ولها القبول قوله ابن سحنون لو قال زوجتك

١٥٠
حجا

واختلف في عقد واحد ابن عبد الحكم او قال واختلف عنه وقال التأثير وحيث وجد ولم يذكر عن ابن القاسم
فسخ لاقراره بفساده وعليه نصف المسمى ان لم يمس وان لم يمس فلا شيء وعليه ابن عبد الحكم انما
المتعة ابن سحنون وان بتتى لم يصرف في ابطال الطلاق والسكنى وكذا ان قال تزوجتها بعدة
قلت كذا وجدته في نسخة عتيقة مصححة في ابطال الطلاق والسكنى ومعناه في السكنى لانقضائه
سقوطها الوثيقة ببينة وليس لذلك وتقدم نحوه لابن بشير والزوج عليه بنص كذا ان نكاحهما من نكح
ثم ان تحرم ولم يعلم يفرق بينهما بعد البناء والحمل السكنى لانها تعتد منه وان كان فيه الحق ان
كلم في فصل التنازع في الزوجية قوله ولو بالسماع بالدف والدخان وعبر بما عبر كما
قال المتيطي انهم سمعوا سماعا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم ان فلانا المذكور
نكح فلانة هذه بالصداق المسمى وان وليها فلان عقد عليها في نكاحها برضاها وانه فشا وشاع
بالدف والدخان انتهى قوله ورد مطلقا ظاهره ولو كانا طارئين وعزى ابن عرفة هذا
لمعروف المذهب وجعل مقابله قولين توجيهما مطلقا والتفريق بين الطارئين وغيرهما قال وعزى
النكاح على منكره دون شاهدين سقوطهما ولزوم يمين المنكر لغير النكاح ثالثها ان كانا
بين طارئين لمعروف المذهب وحكاية المتيطي نقل ابن الهندي فلا اعلم روي فيه شيء
في البيع النكاح وقول ابن حارث اتفقوا على لغو دعوى النكاح اتفاقا مجملا وقصر سحنون
بقوله ان كانا طارئين وجبت الايمان بينهما انتهى والذي صرح به ابن رشد وساقه على انه المذهب
لزوم اليمين للطارئين وحكى ابن راشد بقوله وقد قيل انه لا يمين عليهما الا كرها في رسم النكاح سماع
اصبغ وكتاب النكاح واطلاق الشيخ هنا كالخلاف في باب اذا قضيته في قوله وكل دعوى لا تثبت
الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وما ذكره ابن عرفة انه المعروف قال في الشامل انه
الراجح وسياتي قوله لعفة في القولة التي بعد هذه واما اقرار الزوج والولي دون المراة فيوقف
حكمه كما تقدم له الا قال وحلف رشيد واجنبي وامراة الخ والله اعلم قوله ولو اقام المدعي
شاهدا سياتي الكلام بهذه المسالة في كتاب الشهادات حيث يقول وحلف بشاهد في طلاق
وعتق لا نكاح انتهى وظاهره ولو كانا طارئين وهو ظاهر كلامه في الشامل ونصه وان انكر في
الزوجية فلا يمين على منكر ولو طاريا على الراجح لانتفاء ثمرتها ولو اقام شاهدا وقيل يحلف فان
نكل غرم المهر ولا يثبت النكاح بنكولهما الا ببينة انتهى قوله وحلف معه وورث معناه قول ابي
القاسم قال في التوضيح وعليه فانما تحلف مع شاهدها وترث ان الايكون وارث معين كابن النسب
انتهى وسياتي الكلام بهذه المسالة في باب الشهادات حيث ذكر ما يثبت بشاهد ويمين حيث قال

ونكاح حضرموت وغيره بعموم الحكم لهذه المسألة ولعكسها وهي ما إذا أقام الرجل شاهدا على
نكاح امرأة ميتة أنه يحلف ويأخذ الميراث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولا خلاف فيها على قول
ابن القاسم لأن الصداق من أحكام الحياة قاله في حواشي البنجالي والله أعلم قوله وإن أقر الزوج بأنه
لما أنشأها من ثلاث زعم قربه معنى المسألة في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح
وهذا والله أعلم إذا لم يعلم هذا الرجل أنه كان تزوجها وإن علم أنها أمة تزوجها
ولم يدخل بها فهي نص في مسائل الوليين إن قول الثالثة بعينها قبلها والله أعلم تنبيه
قال في السماع المذكور وكذلك العبد والجارية يدعيان الحرية إذا أقاما شاهدا أو أحدا وبيمينه
مع ذلك أو أقر بها جميعا فعلى طالبهما وتخرجان عن يديه لذلك قال ابن رشد قال في كتاب ابن المواز
فإن لم يقم لهما شاهد آخر وكان ذلك بعيدا طلب السيد ولا شيء على الزوجة ولا على الزوج
قال ابن رشد أما قوله لا شيء على الزوجة ولا على الزوج فصحيح لأنهما أقرا له أو أحدهما
بما إذا علم من النكاح لم ينتفع بذلك وأما قوله طلب السيد فصحيح على ما في المدونة وغيرها إذا
كان إنما هو على السيد أنه أعتقه وأقام على ذلك شاهدا وأما إن كان إنما ادعى أنه حر وأن له أباه (?)
غيره أعتقه قبل أن يشتريه هو وأقام على ذلك شاهدا فلا يمين على السيد معه ويكون الواجب في ذلك
أن يوقف عنه ويحال بينه وبين وطئها إن كانت أمة ويؤجل في جلب شاهد آخر الشهر والشهرين والثلاثة
وإن أراد أن يذهب إلى موضع بينته كلف الحالف بعد أن يعطي حميلا بقيمته وإن كانت له غلة
وخراج فقيل إنه يوقف ذلك فإن استحق الحرية كان له ما وقف وخراجه وقيل إنه لا يوقف ذلك
لأنه في حال أداء الخراج بعد ثبوت الحرية بشاهدين وقيل لا يوقف ذلك الخراج والغلة للذي هو في يديه حتى
يقضي عليه بحريته وكلها قائمة من المدونة انتهى مختصرا [red: وأمرت بانتظاره لبينة قريبة] قال
في التوضيح عن المتيطي الذي جرى به العمل عند شيوخنا وانعقدت به الأحكام عليه أن تبعد المرأة
عند امرأة طاهرة تحفظ بها أو تجعل المرأة عندها وإنما تحبس في الحبس حتى يخف العوان (?)
وفي الشامل وهل بكفيل أو يجب أن يطلب أو تحبس عند امرأة وبه جرى عمل المتأخرين قولان انتهى
[red: وليس لذي ثلاث تزويج خامسة] قال في التوضيح ابن رشد ويلزم على هذا ألا يتزوج من النكاح
إلا إن عينه وأنكرها لأنها معترفة أنها في أن زوج انتهى قوله [red: وليس إنكار الزوج طلاقا]
فرع إذا ادعت المرأة على الرجل شاهدين ولم يأت بما يدفع لزمه النكاح والدخول والنفقة ولا
يحل النكاح عنه إلا بالطلاق فإن طلق قبل البناء لزمه نصف الصداق هكذا ابن سهل عن ابن ... (?)
فقال ابن الهندي كان من أخذت عنه يقول إن السلطان يطلق عليه بعد أربعة أشهر من وقت

الإباية

ابن عرفة خليل وفيه نظر لأن مشهور المذهب فيمن ترك وطء زوجته بغير يمين يطلق عليه بغير ضرب
أجل انتهى من التوضيح قوله [red: وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين] هذا إذا لم يكن
للمرأة ولي وأما مع غيره الرجل فإن كان كلاهما جيرتين فلا خلاف كما أشار إليه ابن الحاجب وصرح به
في التوضيح وقاله ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق ولم يحك فيه خلافا فرع قال
ابن عبد السلام وكذلك ينبغي إذا أقر معا ولم يعلم منه إنكار أن يتوارثا انتهى فرع قال في التوضيح
قال في الجواهر ومن احتضر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم مات وطلبت ميراثها منه فذلك لها ولو قالت
هي ذلك ورثها ابن رشد وعلى هذا الخلاف في الحضريين (?) كان في عصمته امرأة غير طارئة لأن هذه فرط (?)
الميراث انتهى قوله [red: وإقرار أبوين بولد ثابت خلاف] أما لو كان نكاحا
وارثا ثابتا لم يرثه كما سيأتي في باب الاستلحاق قوله [red: خلاف الطارئين] يؤخذ منه أن نكاح الطارئين
يثبت بالإقرار منهما بخلاف البلديين كما قاله ابن عبد السلام وغيره وسواء كانا معا أو طرأ
الرجل قبل المرأة قاله اللخمي ابن عرفة وحكم به قاضي الجماعة حين نزلت بتونس عام نيف وأربعين
وسبعمائة خلاف ظاهر قول ابن عبد السلام انتهى بالمعنى وانظر كلام ابن رشد في رسم النكاح من
سماع أصبغ من كتاب النكاح قوله [red: تزوجتك فقالت بلى] قال في التوضيح أعلم أنها خرج ابن يقيم (?)
ابن الحاجب هنا والإقرار إنما يعتبر في الطارئين والأظهر هنا خلافا لأنه تقدم أنهما لو تقاررا فإنه على
الزوجية لم يقبل على الظاهر انتهى فرع قال ابن فرحون في التبصرة في الفصل الخامس من القسم
الثاني والركن السادس مسألة إذا ادعى رجل وامرأة في شيء من أمر الزوجية وأقرا بالزوجية
فإن كانا طارئين لم يعرض لهما الحاكم وإن كانا من أهل البلد واجتمعا على الزوجية في البلد كلفهما إثبات
النكاح وسماعهما الولي العاقد والشهود منزلة فإن ادعى أنه عجز عنهما وأقرا بالوطء أقام عليهما
الحد قاله ابن سهل انتهى قوله [red: وفي قدر المهر أو صفته] هذا معطوف على قوله في الزوجية في
أول الفصل واختلافهما في الصفة مثل أن يقول الرجل بدنانير يزيدية وتقول المرأة محمدية قاله
ابن عبد السلام وقال في التوضيح مثل أن يقول بتركي وتقول بنجيمي وكلاهما واحد وهو واضح
والله أعلم قوله [red: حلفا وفسخ] المتيطي إذا لم ترتفعا إلى الحاكم وثبتت عند القاضي عندما لكل واحد
منهما إثبات ما ادعى فإن عجزا عن البينة أو أتيا ببينة لا يعرف بها ولا تعرف عدالته (?)
قضى بينهما بالتحالف بعد الإعذار إليهما انتهى وقال بعده ويؤجل الواحد في تزكية شهوده ما رأى
عليه العمل في التأجيل قال ومواعيد عشرة يوما التي جرى عليها العمل في كثير من أحكامهم انتهى
وانظر لو زكى كل واحد بينته فإن عينت كل بينة زمانا غير زمان الأخرى فبينة المتقدم وإن عينتا زمنا

اللهم صل على سيدنا [illegible]

واحد اما الظاهر انهما يتساقطان والله اعلم قوله او طلاق او موت فقوله بيمين قوله او
طلاق يعني قبل البناء وكذا قوله او موتها يعني قبل البناء كذا فرض المسالة ابن الحاجب وغيره وقوله
فقوله بيمين يريد به انه تكل حلفت المرأة في الطلاق قاله في المدونة والمتيطية وغيرهما وان نكل في الموت
فالظاهر ان الورثة يحلفون لانهم مثله معه اذا كان الاختلاف بينه وبينها او بينه وبين ورثتها
في القدر والصفة وان كان الاختلاف بينه وبينها او بينه وبينهم في التفويض وعدمه فحكمه مثل ما
قال المتيطي ولو مات وادعى ورثته التفويض فالقول قولهم بيمين قاله ابن عبد السلام قوله وردّ
المثل هكذا رايته في نسخة وهو الصواب بردّ مبنيا للمفعول والمثل بالالف الجر ونائب الفاعل ضمير
يعود على الزوج المفهوم من السياق ويصح ان يقرا [illegible] المثل واعلم ان هذا الفاعل بعد
ان يتحالفا قاله في التوضيح وابن ناجي وغيرهما قوله ولو اقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر الطلاق
بينهما وكلفت بيان انه بعد البناء اعلم انه اختلف في فرض هذه المسالة فعرضها ابن شاس وابن الحاجب وابن
عرفة كلاهما فيه ان المرأة اقامت بينتين على عقدين وعينت كل بينة زمانا لحكمهما لما ذكر وعلى
هذا يناسب ان يقرا كلام المص ولو اقامتا بالافعال وهو كذلك في بعض النسخ وقوله وكلفت
بيان انه بعد البناء وذكر ابن شاس قولين في تكليفهما او تكليف الزوج وجزم الشيخ بالقول الاول انه
الجاري على المشهور من انها لا تملك بالعقد الا النصف ونحو هذا للمص في التوضيح وابن عبد السلام ان
الزوج ادعى قدرا وجنسا وادعت خلافه واقام كل منهما البينة على دعواه وعينت كل بينة زمانا
غير الذي عينته الاخرى فانه يلزم الصداقان ويحمل على انه طلقها الى اخر الكلام لان ابن عبد السلام
قرر لزوم مجموع الصداقين بما اذا اقامت المراة بالنكاحين معا واما ان اقامتا باحدهما فلا يلزم الا
مجموع الصداقين انتهى وكانه يقول ان الزوج لما اقام بينة على خلاف ما اقامت هي عليه البينة دلت
المراة بينة ما شهدت به بينة الزوج لانه عقد على عقد لما لم تعرض البينتين اسقطا
هذا الذي يظهر لي والله اعلم قوله وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب اعلم انه
ان وقع الاختلاف قبل البناء ففيه اربع صور يحلفان وينكلان ينكل هي ويحلف هو وعكسه فاب
حمل كلام المولف على انه تكلم على ما قبل الدخول وجب الكلام على الاربع واعلم ان النكاح على حكمه فيما
تقدم انه اذا حلفا فسخ وكذا اذا نكلا على المشهور وان نكل احدهما لزم الناكل واعلم ايضا ان الاب
يعتق في الصور الاربع وان الام انما تعتق اذا نكل الزوج وحلفت المرأة قاله ابن عبد السلام قال في
المتيطية وولاء الاب للابنة واما الام فلا كلام انها اذا عتقت يكون ولاؤها للابنة ايضا لانها
انما تعتق عليها وان كان الاختلاف بعد البناء فالقول قوله مع يمينه ويرجع اليها الابعاد وان نكل

فيعتق

فيعتقان معا الاب على الزوج والام على الزوجة بعد يمينها على المشهور وقيل بغير يمين قاله في المتيطية
وقال فيها ايضا وولاؤهما للابنة وهي الزوجة انتهى والظاهر ان الزوج ياخذ ايضا قيمة الاب
اذا اعتقت [illegible] وكان الاختلاف قبل البناء والله اعلم تنبيه اذا حلفا او نكلا وفسخ النكاح
فهل يفسخ ام لا ينبني ذلك على الاختلاف فيه هل ينفسخ بتمام التحالف ام لا فان قلنا لا ينفسخ بتمام
التحالف وهو الذي مشى عليه المولف في البيع فلا اشكال انه يفسخ بطلاق وان قلنا ينفسخ بتمام
التحالف فيجري ذلك ذكره بعض الشراح في هذا الباب جميعه والله اعلم قوله وفي قبض ما حل فقبل البناء
قولها وبعده قوله بيمين فيهما هذا معطوف على قوله في الزوجية اول الفصل اذا تنازعا في قبض ما حل ذكر
قولها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فالقول قولها وكذا قوله بعده لقوله واعلم انه انما يكون القول قولها
مع يمينها ان كانت رشيدة قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ان كان التنازع قبل البناء حلفت المرأة
ان كانت [illegible] وان حلف ابوها او وصيها ان ادعى الزوج الدفع اليه انتهى وقال المتيطي وان اختلف
في دفع المعجل قبل البناء حلفت المرأة ان كانت مالكة امر نفسها وان ادعى دفع ذلك اليها او حلف زوجها
[illegible] اب او وصي او ولي ان كانت محجورا عليها وان ادعى دفع ذلك اليهم وان حلف وجب عليه الحلف ثم ادعى
الزوج المعجل ثانية ودخل باهله وان صرف اليمين عليه حلف وبرئ منه ان كانت ذات اب او وصي او مالكة
امر نفسها ووجب على الاب او الوصي غرم ذلك لها ولا يبرئه [illegible] ان كانت يتيمة [illegible] ولي
[illegible] ثانية ويتبع به الولي الذي حلفه وان ادعى دفع ذلك اليها بيد المولى عليها قبل البناء او بعد
لم ينتفع بذلك ولا يجب عليها يمين ان انكرت ولا يبرا منه ان اقرت له لانها سفيهة لا يجوز اقرارها
ولا قبضها الا ان يدعي دفع ذلك اليها بعد [illegible] قوله فيجب له اليمين عليها لانها [illegible] العلم
تخرج من سفهها وتنفذ امورها على المختار من الاختلاف انتهى وقول المولف ما حل فهم منه ان المؤجل
حكمه خلاف ذلك وهو كذلك قال ابن فرحون والقول قولها في الحال سواء وقع التنازع فيه قبل
البناء او بعده انتهى وقال في المدونة وان نكح على نقد ومؤجل فادعى بعد البناء انه دفع المؤجل
والكتابة فان بنى بها بعد الاجل صدق وان بنى بها قبل الاجل صدقت كان المؤجل عينا او حيوانا
مضمونا مع الايمان في ما ذكرته والله اعلم انتهى وقوله بيمين فيهما اي في صورتي كون القول قولها او قوله
وانظر اذا نكل من القول قوله عن اليمين فرع قال في التوضيح وجعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين
يتنزل منزلة مورثه سواء ماتا معا او احدهما قال في النوادر وان قال ورثة الزوج في المدخول بها قد دفع
او لا علم لنا فلا شيء عليهم فان ادعى ورثتها عليهم العلم حلفوا انهم لا يعلمون ان الزوج لم يدفع ولا
يمين على غائب ومن يعلم انه لا علم عنده انتهى كلامه في التوضيح وقوله في النوادر لا شيء عليهم خلاف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

سماع الغرنيين ونقله ابن عرفة وقولهما ويبع أنه لا يعلم عنوة قال ابن ناجي العمل عندنا بعض الفقه وكان شيخنا
حفظه الله تعالى في الزمن الذي يعتبر فيه العمل يوم العقد ويوم الموت او يوم الحكم ويذكر انما وقعت في ايام شيخنا
ابي عبد الله محمد بن القاسم في بلد القيروان ولم يخرج بها وقع الجواب والصواب عندي من العقد الى خوله والله
اعلم قوله عند الوطء ان ان يكون بكتاب واسما عند الانتقال من البناء عوا مع تغيير وغيره عياض
ايضا بالدخول في قبل الدخول والمال ان يعني وقع بعد الدخول فلا يصرف فيه كساير الزيود
قاله في التوضيح ج اذا اختلفا في الصداق فعنا ثم سلمته فالقول قول الزوج مع يمينه انه دفع وبرا او عرا
في خلوة لم يد خل واختلفا اذا دخل وتغير الربع جميعا فقال سحنون القول قول الزوج مع يمينه وقال يحيى القول
قولها مع يمينها واختاره اللخمي وغيره انتهى من التوضيح وانظر اللخمي وابن عرفة وابن رشد فيما اذا اختلفا
به جميلا عليه ابن الحاجب الكلام في ذلك والله اعلم قوله وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط
بيمينها وله ولها بيمين اي اذا تنازع الزوجان في متاع البيت قال ابن عبد الحكم كانا باقيين على الزوجية
او افترقا وماتا او احدهما وسواء كانا حرين او عبدين او احدهما حرا والآخر رقيقا او مسلمين او احدهما
عفرى مسلما او احدهما وتم تغيير او لا احدهما بينة فقضي للمرأة بما يعرف انه للنساء وعلى المشهور في الزوج
انتهى وقال ابن عرفة المتيطي عن ابن القاسم وكذا لو كانا ان تراجعا اليها لانه كلمة فلتا ان لا يعتبر كلمة
كل فيهما وجعل خلافا قوله تراجعا انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب اعلم انه لا فرق بين الزوجين والقرابة
كالرجل سكنا معه بعض محارمه انتهى واقر افتراق الزوجين سواء كان بطلاق او خلع او لعان او ايلاء الحكم واحد
قاله في المدونة قال ابن عرفة وكون الدار للزوج او للزوجة سواء انتهى وقاله في التوضيح فلو كان ما تنازع عليه
مما يكون للرجال والنساء فقال ابن رشد في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات ان يحلفه
قول مالك وابن القاسم في ان القول قول الزوج اذا اختلفا في متاع البيت وهو مما يكون للرجال والنساء وقال
في رسم ان خرجت وسماع عيسى من كتاب الشهادات الثالثة وبين الزوج عند ابن القاسم من الحلفة على يد
الزوجة اذا اختلفا فيما هو من متاع الرجال والنساء وقد قيل انه لا يد لها معه في القول قوله اذا اختلفا
في متاع البيت وان كان ذلك من متاع النساء **فرع** قال ابن عرفة وفيها من اقام بينة بما يعرف للآخر
انه له قضي له به انتهى فلو اقام كل واحد من الزوجين بينة في شيء فانه في الظاهر انه يقضى باعدل البينتين فان تساوتا
رجع بسبب من اسباب الترجيح فان فقدا فانا اسقطتا ورجع في ذلك الى انه هل يعرف للرجال او للنساء او لهما وقال
في النوادر في كتاب الشهادات في ترجمة المتداعيين في شيء بايديهما او في يد احدهما او في يد غيرهما وقال
البينة ما نكل وساله ابن حبيب عمن حكم عليه بيدي فاتى بعدمه بينة فاقام الطالب بينة ان له ان اراد هو
بما سال وافادت ان له الغريم بينة ان الدار له فقال يقضى باعدل البينتين فان تكافأتا بقيت الدار للزوج

وتباع

وتباع في دينه لان سكناه اغلب ومسكنه اقرب ونحو عليه معوان يمكنهما انتهى وهل طرد ذلك ان جميع ما يعرف
انه للرجال يقضى به للرجل مع يمينه وكذا ما يعرف للرجال والنساء يقضى به للرجل مع يمينه لان البيت بيت الرجل
وما يعرف للنساء يقضى به للمرأة مع يمينها ووارث كل واحد منهما يتنزل منزلته فما يعرف للرجال يقضى به لورثة
الرجل مع يمينهم وكذا ما يعرف للرجال والنساء يقضى به لورثة الرجل مع يمينهم وما يعرف للنساء يقضى به لورثة
المرأة مع يمينهم انه لا يعلم ان اقام الرجل او ورثته بينة على ما يعرف للنساء انه له قضي له به او لهم وكذا اذا
اقامت المرأة او ورثتها بينة على ما يعرف للرجال وما يعرف لهما قضي به لها او لهم وكذا اذا اقام الرجل بينة
على انه اشترى ما يعرف للنساء فانه يقضى له به مع يمينه انما اشتراه لنفسه كما سيأتي في كلام المواق ولا تشهد بينة
للمرأة او لورثتها انها اشترته لها وكذا الحكم في المرأة لها ان في يمينها نكول وبيان كما سيذكره المصنف قال في المدونة والمتاع
الذي يعرف للنساء مثل الطست والتور والمنارة والقباب والحجال والاسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط
وجميع الحلي الا السيف والمنطقة والخاتم فانه للرجل وللرجل جميع الرقيق ذكرانا واناثا واما الدواب الماشية
وما في المرابط من خيل او بغال او حمير فلمن حازه الملك انتهى وانظر ما كان العرف فيما يعرف للرجال والنساء على ما جرى
به العرف في مثل الزوجين فالواحد من الشيء والواحد في الزوج والواحد في المثل الواحد يكون من متاع الرجال
بالنسبة الى قوم ومن متاع النساء بالنسبة الى آخرين والله اعلم **تنبيهان** الاول انظر لو كان في
توجهت عليه اليمين من الزوج او الزوجة او ورثتهما **الثاني** سيأتي اول باب الاقرار حكم من ادعى الارث ان
كل شيء يغلق عليه باب بيتهما فهو لهما وانظر ابن سلمون في اول كتاب الوصايا في الحكم اذا اختلفا في متاع البيت
وانه نزاع اب ما يخرج الى بيته والله اعلم **فرع** قوله في المدونة مثل الطست قال ابن
ناجي جرت عادة اصحابنا يقرؤونه على شيوخنا بكسر الطاء وقال شيخنا العرف الرواية فتح الطاء وقال
في حاشية الحجازي على الشفاء في الباب الثاني الطست بسين مهملة والتاء بدل من سين فهو بسين بالتشديد
ابدلت للاستثقال واذا جمعت او صغرت ردت للفصل بين السين بابقاء الجمع او ياء التصغير فتقول طساس
وطسيس ويقال طست وتفتح الطاء في الجميع وتكسر وقد تضم والفتح اصح ونقل عن صاحب القاموس انه يقال
بالشين انتهى قوله ولها الغزل الا ان يثبت ان الكتان له ابن عرفة قلت ان كان الزوج ممن يحاكي او
اشبه ذلك فهو مشترك ولا يكون له شيء بغير ملكه منهما انتهى قوله وان اقام الرجل بينة انه اشترى لها ما حلف
انه له كالحلي وغيرها ابن ونحو ذلك قال ابن فرحون الورثة في البينة واليمين بمنزلتهما لانهم انما يحلفون فيما يعرف
فيه العلم بكل شيء من متاع النساء وادعى الزوج انه اشتراه لنفسه ولا بينة حلفوا انهم ما يعلمون ان الزوج
اشتراه لنفسه يعني الزوجة وفي متاع النساء وورثة الزوج بمنزلته انتهى وانظر في المدونة **فرع** اذا اختلفا
في صداق ابنة وحلف بالكسوة فقال الولد ما عليك شيء وقالت بل هو لي او عارية عندك فلابن يسير في ذلك اشكال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أقوال فعزا ابن العطار القول قول الزوج وقال ابن عبد الغفور القول قول المرأة وقال المشاور وإن كانت من
نسوة البذلة فالقول قوله مع يمينه وإن ابتغوا لها مع يمينها فإن احلفت أسلمها وإن اشترى لزوجته ثيابا
فلبستها في غير البذلة ثم فارقها وادعى أنها عارية وأنكرت قال الداودي إن كان مثله يشتري لزوجته
على وجه العارية فالقول قوله مع يمينه وإن ابتغوا لها قاله في التوضيح فرع قال ابن رحمون إن ادعت المرأة
أنها نفقته لم يكن القول قولها إلا في قدر صداقها انتهى قوله فصل الوليمة مندوبة بعد البناء
قال في العتبية في رسم حلف ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع الخامس في ترجمة وجه الطعام في الوليمة
قال مالك كان ربيعة يقول إنما استحب الطعام في الوليمة لإشهار النكاح وإظهاره ومعرفته لأن الشهود
يهلكون قال ابن رشد يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوليمة وحض
عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة وبما أشبه ذلك من الآثار وقوله صحيح يؤيده ما روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببيت زريق فسمع صوت غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا يا رسول
الله نكاح فلان فقال هذا دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح حتى يسمع دف أو يرى دخان وبالله التوفيق
انتهى وقوله بعد البناء هو المشهور قال في العارضة قال ابن حبيب فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء وليس بلازم من الصحيح فكان بعد البناء انتهى وقال فيها
أيضا نبين في الوليمة على بعض النساء أكثر من الوليمة على غيرها مما لم يخرج من العدل بينهن كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لأن الطعام يكثر قصرا وإنما كان بقدر الوجد انتهى ومعناه أنه كان بالخبز واللحم وإن كان بعضه
في الكلام كرامة ولا يحرم من المداعبة وقال أيضا والوليمة في السفر مطلوبة كالحضر وليست من القربات التي
يسقطها السفر انتهى قوله وتجب إجابة من عين يعني أن الإجابة تجب يوما واحدا على من عين [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] قال ابن عرفة ابن رشد جعل الوليمة والسابع معا وجب الإجابة
لأنه عن [illegible] جعل السابع بخلافه لأنه لم يرع [illegible] الوليمة وجعل السابع وإن آخر الوليمة
السابع فقال مالك يجيب وليس كالوليمة لأنه ربما جعل الوليمة والسابع ووجه تعليله تخصيص الإتيان بل قال
سوا أنه لما كان الرجل قد يجمعها احتمل عنده أنه يؤخر الوليمة إلى يوم السابع بل [illegible] وجعلها ولو كان [illegible]
بالبلد [illegible] يوم السابع لوجبت الإجابة انتهى والمسألة في رسم الطلاق من سماع أشهب في كتاب النكاح
وأطال ابن رشد الكلام عليها وقال في جامع الذخيرة مسألة فيما يؤتى من الولائم قال صاحب المقدمات هي خمسة أقسام
واجبة الإجابة إليها وهي وليمة النكاح ومستحبة الإجابة وهي المأدبة وهي الطعام يعمل للجيران للمودة
ومباحة الإجابة وهي التي تعمل من غير قصد مذموم كالعقيقة للمولود والنقيعة للقادم من السفر والوكيرة لبناء
الدار والخرس للنفاس والإعذار للختان ونحو ذلك ومكروهة وهو ما يقصد به الفخر والمحمدة لاسيما أهل الفضل

والهيئات

والهيئات لأن إجابة مثل ذلك يخرق الهيبة وقد قيل ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له ومحرمة الإجابة وهو
ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي انتهى وقال في الشامل وأما طعام إعذار الختان
ونقيعة القادم وسبع وخرس للنفاس ومأدبة الدعوة وحرفة الحذاق [illegible] الإتيان له وتقدم حكم
العقيقة انتهى كلامه فتكلم معه ما نقله في الذخيرة عن صاحب المقدمات في القسم المستحب والمباح ولابن رشد في شرح
المسألة الرابعة من رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع في القسم المباح نحو ما له في المقدمات ونصه
الدعوة في الختان ليست بواجبة عند أحد من أهل العلم ولا مستحبة وإنما هي من قبيل الجائز الذي لا يترك ولا يستحب
فعله انتهى وما نقله في الذخيرة عن ابن رشد في المقدمات أنه نحو ما في البيان في أول سماع أشهب من كتاب الصيام وأشار
إلى شيء منه في رسم حلف ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح والمأدبة بضم الدال وفتحها قاله في الصحاح و
الإعذار طعام الختان وهو في الأصل مصدر قاله في الصحاح وهو بكسر الهمزة لأنه ليس شيء من الطعام على إفعال [illegible]
الأول قال في العارضة إذا اجتمع داعيان أجيب أقربهما بابا فإن سبق أحدهما أجيب السابق انتهى الثاني قال
في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الجامع إذا دعي إلى الوليمة وغيرها وقيل له إيتنا بمن تحب [illegible] أنه لا بأس أن يحمل
من أحب [illegible] ابن رشد [illegible] يستحب ولا يجب على المدعو أن يحمل [illegible] لم يقصد صاحب الوليمة [illegible]
[illegible] الإتيان إليها على ما قاله مالك في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح انتهى ونص ما في سماع أشهب قال
أرأيت صاحب الوليمة يدعو إنسانا فيقول له اذهب وادع من لقيت [illegible] فيدعو الرجل [illegible] قال لم
أجابته فقال إن جوابه لا يكون على مثل [illegible] لأنه لا يعرف بعينه ولم يسم الثالث قال ابن عرفة
وفي [illegible] لا بأس أن [illegible] وليمة [illegible] بعد أن [illegible] أن يتزوج أخته ولا
عمته ولا خالته قلت [illegible] أن الواجب عموم الإجابة لأن في إجابته إعزازا له والمطلوب إذلاله وقوله بعد أن
يعلم فيه نظر إذ [illegible] مباح [illegible] انتهى وقال في العتبية في رسم [illegible] من سماع أشهب في كتاب النكاح وسئل
[illegible] عن الرجل يدعوه النصراني [illegible] فقال أن يجيبه [illegible] قال ليس عليه في ذلك ضيق إن جاء فلا
بأس به قال ابن رشد يعني قوله أنه لا إثم عليه في ذلك من التودد إلى الكفار وقد قال الله عز وجل لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم الآية انتهى قوله وإن صائما تنبيه
[illegible] كلام [illegible] في كتاب الصيام [illegible] النووي [illegible]
لعل قوله إن لم يكن من يتأذى به [illegible] ومنكر [illegible] قال ابن العربي في العارضة
اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرا [illegible] وقال أيضا [illegible]
الزوج [illegible] الله [illegible]
[illegible] قال [illegible]

صح
ولا حرج أن يفعله في ذلك إذا كان له وجه من جوار أو قرابة وما أشبه ذلك وإن لم يحضر [illegible] لا يجعل الاسم [illegible] به [illegible] من التودد [illegible]
صح

شرح مسلم وهذا كله ما لم يكن في الطعام شبهة او تلحقه فيه منة او رؤية منكر فلا يجوز الحضور ولا الاكل
ولا يختلف فيه انتهى قال عياض اما اول اطعمة الناس فواجبة لابن حبيب وغيره من العلماء زيادة على ما تقدم امر اخر
وهو ان لا يخص بالدعوة الاغنياء فان خصهم سقط الوجوب انتهى وقال القرطبي في مختصر قوله
صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة كره العلماء اختصاص الاغنياء بالدعوة واختلفوا
فيمن فعل ذلك هل تجاب دعوته ام لا فقال ابن مسعود لا تجاب ونحى نحوه ابن حبيب من اصحابنا وظاهر
كلام ابي هريرة وهو ان ما اجابة والله اعلم انتهى وقال في العتبية في رسم حلف ابن حبيب وسماع ابن القاسم في
الجامع الكبير في ترجمة حكاية عن ابي هريرة رضي الله عنه في اتيان الوليمة قال مالك بلغني ان ابا هريرة
دعي الى وليمة وعليه ثياب دون ما يليق فلم يوذن له فرجع فلبس ثيابا جيادا ثم جاء فاذن له
فلما وضع الثريد وضع كمه عليه فقيل له ما هذا يا ابا هريرة فقال انما هي التي اخذت واما انا فاجزي
فزرد ان اخي تكرمه ثم بكى وقال ترحب حبيبه ولم يتناول منه شيئا ويغتنم بها نوى بعده قال ابن رشد
معنى الوليمة التي دعي اليها ابو هريرة ولم يجز حجاب باب الوليمة ان ينظر فيمن كان عليه من الثياب الرث
وان دخله من ذلك ودوره ومثلها في صحة الاغنياء بالثياب الحسان معرض بقول صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله
ورسوله ويحتمل ان يكون رضي الله عنه شعفا من تغيير الاحوال عما كان في العمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ورهبة الناس
ويرده بيسر الطعام يرانه بيسر الطعام لكمه اذ رغب عما له في الحكم ولا يحظى بطعامه الاغنياء
دون الفقراء فالباس في ذلك عليه لا على من يحمل اليه لقوله في الحديث نفسه ومن لم يات الدعوة فقد
عصى الله ورسوله ويحتمل رضي الله عنها شعفا من تغيير الاحوال عما كان في العمر بالنبي صلى الله عليه وسلم ورهبة
الناس ومحبتهم اليه في ولا يهم من عملها وزي الوليمة بها والسمعة والله التوفيق انتهى فصل قال
ابن العربي في العارضة روي عن ابي هريرة انه دعي الى وليمة الاغنياء والفقراء مع الفقراء عنهم وقال
هكذا ما يا كلوني لا تقصروا في نفسي وهذا ما لم يثبت فلا تعولوا عليه ولو اراد الجمع بين الاغنياء والفقراء
لعفرهم ولم الجميع بنفسه ويغير الغير وان معنا لمن تبعوهم وان من يدخل عليهم من حسنهم ولا يبيع اشرافهم بذلك
انتهى الثالثة قال ابن فرحون عند قول الرسالة وفراده ولم في التخلف لكثرة زحام الناس فيها قال وكذلك
اذا كان وحصرها كلون على رؤوسهم قوم ينتظرون او فيه حرج او المشقة والضرر انتهى قوله والاكل فيها مباح
ولو جم في حصينهم قال في سماع اشهب وكتاب الجامع وسالته عمن يدعوا الى الوليمة وفيها انتظار
يجلس على الحيلولة ام يجعل على جميعه فضته ثم يدعيها انصاف فقال لا ارى ان يأتي قيل فان عمل ثم اذا
يدخل اليخرج قال نعم يقول الله تبارك وتعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم قال

قال ابن رشد اللعب في الوليمة بعرفة كراهية ما رخص فيه من اللهو وغيرها قلنا فيما رخص فيه من ذلك الرجال خص
فيه للنساء دون الرجال وللنساء والرجال فقال اصبغ في سماعه من كتاب النكاح انه لا يجوز للنساء
دون الرجال وان الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره وهو ظاهر ما في بعض الروايات والمشهور انه جائز في حضور
جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في رسم سلف وسماع عيسى من كتاب النكاح ومذهب مالك خلاف
قول اصبغ لانه كره اخته ان يحضر اللعب انتهى وسيأتي ما في الرسم المذكور عند قول المصنف لا الغربال فانه
قوله وفي وجوب اكل المفطر تردد اشار لقول الباجي لا نص لاصحابنا وفي المذهب مسائل تقتضي القولين
انتهى واعترضه ابن عرفة بان في رواية محمد يجيب وان لم ياكل قال وهو نص في نفي ونقله ابن فرحون وقال يعرض
بقول الرسالة وانت في الاكل بالخيار انتهى ولا شك ان اتفاق نصه في الخلاف واما انا فاوجبه ذكره قبل هذا وقال
في العتبية في سماع اشهب وكتاب النكاح في رسم حلف ابن حبيب وسئل مالك عمن اتى الى الوليمة فقال ارى
ان يأتيها فقيل له ربما يكون الزحام فيكره ذلك الموضع فقال ان كان الزحام فلا ارى له سعة فقيل له
فيجيب وان كان صائما قال نعم ارى ان يجيب اكل او لم ياكل قال ابن رشد قوله ارى ان يجيب اكل او لم ياكل
يريد ان الاجابة تلزمه كان صائما او مفطرا لان كان صائما لما جاء في الحديث اي فعلوا وان كان مفطرا
فليطعم عليه بالواجب ان ياكل وانما يستحب له ذلك ونحوه الحديث لان اول النبي صلى الله عليه وسلم بالاكل
فيما روي عنه من قوله اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل محمول على الندب
عند مالك رحمه الله بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اخر اذا دعي احدكم فليجب فان شاء اكل وان
شاء ترك واهل الظاهر يوجبون عليه الاكل بظاهر الحديث الاول وهو ما ذهب اليه مالك واستعمال الحديثين
اولى واطراح احدهما فائدة عجيبة اخبرنا سيد الوالد حفظه الله عن بعض من قرا الرسالة ان اخال
لفت الخزانة معنى قول الشيخ وانت في الاكل بالخيار ان تاخذ الكل اللقمة كالخيار وهو تفسير غريب والله اعلم
تنبيه قال البرزلي في مسائل الصنعة والحرفة وما يفعل من اهل الحكمة في بعض الاعراس والولائم او الولاعة
وطعام ربيع او جلاته وقصد الناس بها المباهاة وعرضه حتى لا اكله فلا ينبغي ان يحضر فلا يعطى
ان يكلف والكله فان حضر الفروة فلا ياكل منه الا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة ولا يجوز الاخراج
في الاكل منه الا ان يعلم انه يطيب نفسه وقال قبله اذا قدم الطعام لضيافة او غيرها فلا ياكل منه الا قدر ما
يليق به بنيته والتبعوا الى ما جرى في تفصيله الا ما يطيب نفسه منه وكذا اذا قدم الطعام كثيرا فاكل الكل الا خارجا
عن العادة لا يجوز له ويستثنى ان رب الطعام لا يستقيل على القول له الا يحمله الا بالاذن وانه فلا ياخذ منه
الا ما جرت به العادة وباب تخصيص الحلو بالعادة ولا يطعم منه هرا ولا غيرها الا باذن ربه وعلى العرف
بانه يباح بالاطعمة يجيزوا ان يطعم الهر ونحوها ونحو هذه المسالة القرافي في اواخر شرحه للتنقيح له ويحمل

الدليل على ... الشكر

ان لا يعطى شيئا ونحو ذلك كله لانه انما يليق بمن انتفاع في نفسه خاصة لا لعموم منفعة التعلم في كمال التقوى لما في بعض
مسائل التهمس وبلغني عن الشيخ الصالح ابي عبد الله الامام شيخ ... في بلوغ الكلام بعض البلاغة بما يجاوز
الحالة بمجاري البروي العضيعة فقال يا سيدي يقول الناس من دعاي في اكله دواي فجلبتم جعلها الله لنا ورا
في اكله سترة بينة انتهى قوله **وكره نثر اللوز والسكر** قال في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب العقيقة قال مالك
فيما ينثر على الصبيان عند خروج اسنانهم وفي العرايس فتكون فيه النهبة قال لا احب ان يؤكل منه شيء لانها
كان ينتهب قال ابن رشد يريد ملا يكل حلال لما جاء من الاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي النهي
عن النهبة وانه قال النهبة لا تحل وانه قال من انتهب فليس منا وفي ذلك تفصيل اما ما ينثر عليهم ليأكلوه كل
وجه ما يؤكل فان ينتهب فان انتهابه حرام لا يحل ولا يجوز لان مخرجه انما اراد ان يتساووا في اكله على وجه
ما يؤكل فمن اخذ منه اكثر مما كان يأكله منه مع اصحابه على وجه الاكل فقد اكل حراما والاكل سحتا لا وجه فيه
وفي مثل تحت ابو عمر واما ما ينثر عليهم لينتهبوه فقد كرهه مالك واجازه غيره وتأول ان النهي انما هو في الانتهاب
انما معناه انتهاب مال مؤمن في انتهاب بدليل ما روي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمسا او ستا فطفقن
يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فقلت للذي كان الى جنبه ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع وما روي من ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم القها فخلا بينها وبين
الناس وخل بين الناس وبينها يأكلونها انتهى وقال في جامع الكافي وطعام النهبة اذا اذن فيه صاحبه وذلك
ما ينثر على رؤوس الصبيان وفي اثنا عرائس والختان الخلف في اباحته واكثرهم كرهه انتهى قوله **ولا الغربال ولو**
لرجل ... الكبر والمزهر ... يجوز الكبر ... قال في النوادر عن ابن المواز الغربال هو الدف المدور
قال غيره وهو مغشى من جهة واحدة وقال ايضا المزهر هو المربع انتهى وقال اصبغ في العتبية في رسم النكاح
والغربال هو الدف المدور وليس المزهر والمزهر مربع وهو مغشى والدف بينهما ان المزهر المعمول ما كان
المعمى كله اخبل ... وكان من الباطل وقال الشيخ يوسف بن عمر الدف هو المغشى من جهة واحدة اذا لم
يكن فيه اوتار ولا جرس ويسمى ايضا بالبندير انتهى وقال في المدخل في فصل المولد ومذهب مالك ان الكل الة
فيه اوتار محرم وكذلك الشبابة انتهى وقال القلشاني في شرح الرسالة قال ابن رشد اتفق اهل العلم على
اجازة الدف وهو الغربال في العرس انتهى وسيأتي كلام ابن رشد مستوفى وقال الشيخ جعفر بن ثعلب الادفوي
الشافعي المصري في كتابه المسمى بالامتاع في احكام السماع وذهب طائفة الى اباحة الدف في العرس والعيد
وقدوم الغائب وكل سرور حادث ومنهم الاوزاعي والغزالي في الاحياء والقرطبي المالكي في كشف القناع ...

تفضي

تفضي الى اباحته في النكاح وامور ان السرور فيستثنى من ذلك المواضع والمنع المطلق انتهى وقال قبله قال ابن بطال
في شرح البخاري قال المهلب والسنة اعلان النكاح بالدف انتهى وقال ... وقال الفاكهاني في شرح ...
... ذكره وقسمه ... اللهو المشتهر للنكاح يجوز استعماله فيه وذكر الدف خاصة وقال ...
في المعرفات ولا يجوز لمحرم حضور شيء من اللهو ولا الالات الملاهي ورخص في الدف في الاعراس وفي الكبر والمزهر
اقوال انتهى ثم ذكر الدف والجلاجل ما نصه قال اللخمي اما استثنى الدف مما ذكر انما هو المواضع ولا يجوز بالجلاجل
لاطلاق ان في الصلاصل والجلاجل ما فيهما ... والظاهر ... قال ... في شرح
الموطأ قال اصبغ لا يكون الدف الا للنساء ولا يكون عند الرجال ثم قال وكان ممن تقدم النقل عنه يعني والمالكية وغيرهم
وطائفة اباحته غير هؤلاء الذين ذكرتهم اطلقوا القول ولم يفصلوا بين الجلاجل وغيرها ولا بين النساء والرجال
وذهب عبد الملك بن حبيب الى جواز الدف والكبر والمزهر في العرس ... وما اشبهه ولا يجوز
مطلقا ومنعه في غير العرس ... في مولعه في الحجاج انتهى وقال في الكلام على الكبول والقرطبي
المالكي وابن الجوزي من الحنابلة استثنيا حمل الحرس ثم ذكر كلام ابن رشد ويحيى في الكبر والمزهر على الثلاثة
اقوال والخلاف في احتفظ من ذلك بالنساء او يعم الرجال ثم قال تنبيه المعروف في اللغة ان المزهر العود والكبر
واهل اللغة وحكى خلافه ... الفقهاء مخالفة لذلك فانهم انما يعنون بالدف المربع المغلوف ومنهم يحيى
ابن فرج المالكي والكبر الطبل الكبير ولعله الطبل ... ذكر المسالة في العتبية في رسم سلف ...
سماع عيسى من كتاب النكاح وفي رسم النكاح من سماع اصبغ من كتاب النكاح واستوفى ابن رشد الكلام عليها في
سماع عيسى المتقدم ذكر ... ونذكر كلام سماع عيسى وكلام ابن رشد عليه ثم نتبعه بكلام
اصبغ قال في العتبية وسئل مالك عن الرجل يدعى الى الصنيع فيجد فيه اللعب ايدخل قال ان كان الشيء الخفيف
مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء فما ارى به باسا قال ابن رشد يريد بالصنيع صنيع العرس وصنيع
العرس والملاك على ما قاله اصبغ في سماعه لان في ذلك هو الذي ... بعض اللهو فيه لما يستحب من اعلان النكاح
واتفق اهل العلم فيما علمت على اجازة الدف وهو الغربال في العرس واختلفوا في الكبر والمزهر على ثلاثة اقوال
احدها انهما يحملان جميعا محمل الغربال ويدخلان مدخله في جواز استعمالها في العرس وهو قول ابن حبيب
والثاني انه لا يحمل واحد منهما محمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره وهو قول اصبغ
في سماعه من ... الكتاب وعليه يأتي ما في سماع سحنون عن ابن القاسم من كتاب جامع البيوع ان الكبر
اذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب اهله لانه اذا قال ذلك في الكبر فاحرى ان يقوله في المزهر لانه الهى منه والثالث
انه يحمل محمله ويدخل مدخله الكبر وحده دون المزهر وهو قول ابن القاسم هنا وفي رسم ... من سماع
... من كتاب الوصايا وعليه يأتي ما في سماع عيسى من كتاب السرقة ان السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحا ...

في المدونة اجازة البوق في العرس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل اللهو والله
اعلم واختلف في جواز ما اجيز من ذلك فقيل هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه في انه لا حرج في
فعله ولا ثواب في تركه وهو المشهور في المذهب وقيل انه من قبيل الجائز الذي تركه احسن من فعله فيكون
فعله مكروها وفي تركه من الثواب لان فعله حرجا وعقابا وهو قول مالك في المدونة انه كره الدفاف والمعازف
في العرس وغيره واختلف هل يجوز ذلك للنساء دون الرجال او للنساء والرجال فقال اصبغ في
سماعه ان ذلك انما يجوز للنساء دون الرجال وان الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره والمشهور
ان عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية في سماع اصبغ خلاف
قول اصبغ وهو مذهب مالك الا انه رأى ان [illegible] والناس [illegible] اللعب روى ذلك ابن وهب عنه في
سماع اصبغ واما المزامير فلا يجوز عمله واللهو في العرس ولا يجوز كراء [illegible] او طبقه وفي بعض القول
على ذلك في رسم كتاب حبيب من سماع ابن القاسم انتهى كلامه برمته والله اعلم ونص ما في سماع اصبغ
قال اصبغ سمعت ابن القاسم وسئل عن الرجل يدعى الى الصنيع فيجد فيه لعبا ايدخل قال
ان كان شيئا خفيفا مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء فما ارى به باسا قال اصبغ ولا يعجبني ان
يرجع وقد اخبرني ابن وهب انه سمع مالكا يسئل عن الذي يحضر الصنيع فيه اللهو فقال ما يعجبني للرجل
ذي الهيئة يحضر اللعب واخبرني ابن وهب عن مالك وسئل عن ضرب الكبر والمزمار وغير ذلك من اللهو ينالك
سماعه وتجد لذته وانت في طريق او مجلس غيره قال مالك ارى ان يقوم من ذلك المجلس قال اصبغ
واخبرني ابن وهب عن يحيى بن مخرمة عن بكير بن الاشج ان رجلا دعا عبد الله بن مسعود الى وليمة فلما جاء
سمع لهوا فرجع ولم يدخل فقال ما لك رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمله قال اصبغ واخبرني
ابن وهب عن خالد بن حميد عن يحيى بن ابي اسيد ان الحسن البصري كان اذا دعي الى وليمة يقول اثمة
بربط قال فان قال نعم قال لا دعوة لهم ولا نعم عين قال اصبغ ما جاز للنساء مما يجوز لهن من الدف والكبر
في العرس فلا يجوز للرجال عمله وما لا يجوز لهم عمله فلا يجوز لهم حضوره ولا يجوز للنساء غير الكبر
والدف ولا غناء معهم او لا حرج ولا [illegible] ولا زمار ولا ذلك حرام محرم في العرس وغيره الا ما خف بالدف والكبر
[illegible] ذكر اللهو فيهما وحسنها على ما هو [illegible] خفيف لا بالمنكر ولا بالطويل مثل الذي جاء من قول
وما اشبه ذلك
انظرنا انظرنا اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم لولا الحبة السوداء لم تحلل بواديكم ولا يعجبني [illegible]
الصفق بالايدي وهو اخف من غيره قال اصبغ وقد اخبرني عبد الله ابن وهب عن الليث [illegible]
رضي الله عنه كتب بقطع اللهو كله الا الدف وحده في العرس [illegible] في العامة والخاصة
والعمل

والعمل به ولا ارى به باسا في الملاك واشهار العرس وما اشبه ذلك فيه من اللهو ومعنى ذلك في حديث [illegible] والنكاح
واضربوا عليه بالغربال وحديث اعلنوا النكاح قال اصبغ والاعلان به يجمع عند اهل العلم والعرس
جميعا ان يعلن بهما ولا يستخفى بهما سواء في التعبير وتخبير بهما بعض اللهو مثل الدف والكبر للنساء
والغربال هو الدف المدور كما تقدم عنه في تعريفه في ابن [illegible] ثم قال وما كان من الباطل فمحرم
على المومنين اللهو واللعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به المومن باطل الا ثلاث قال
ابن القاسم [illegible] والباطل يوم القيامة كان الغناء من الباطل وكان الباطل في النار قال اصبغ
والباطل كله محرم على المومنين قال الله عز وجل افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون وكان
القمار محرم للهو وميسر فهو لهو كله قال ابن رشد فرض القول في اللهو في العرس وما يجوز من عمله وحضوره
موعبا في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم وفي رسم سلف في دينار من سماع عيسى فلا معنى لاعادته
[illegible] والثلاث التي ابيح اللهو بها في الحديث المذكور ملاعبة
الرجل امرأته وتاديبه فرسه ورميه عن قوسه وبالله تعالى التوفيق قال [illegible] في النوادر ان الحسن عن
ابن سيرين [illegible] جارية [illegible]
[illegible] انتهى والله اعلم قوله **فصل انما يجب القسم للزوجات**
احترز بقوله للزوجات من الزوجة وامته لا قسم بينهما ولا بين غير الزوجات والموطوءات قال في
الرسالة ولا قسم في المبيت لامته ولا ام ولده ونحوه في المدونة وقال ابن عرفة الشيخ روى محمد [illegible]
ولا امته معه حق ولا قسم بين السراري وابن شاس لا يجب بين المستولدات ولا بين [illegible] ولا بينهن وبين المنكوحة
[illegible] انتهى ونقل ابن عبد السلام واما قول المولف يعني ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ان القسم [illegible] بين الزوجة والمستولدة وبين المستولدات [illegible]
[illegible] انتهى قال في المدونة وجاز له ان يقيم عند ام ولده ما شاء ما لم يضار انتهى قال اللخمي ولا قسم بين الزوجة
وملك اليمين [illegible] ام الولد المذهب انه [illegible] وفيه نظر [illegible]
اجماع فيه قال في المنتخبية [illegible] ايام الزوجات انتهى قال البرزلي [illegible] وسئل
اللخمي [illegible] زوجته [illegible] هل هو حرام ام لا [illegible] الرواية جواز [illegible]
[illegible] ابن الحاج [illegible] قوله في المدونة له ان يقيم عند ام ولده ما شاء [illegible] المغاربة
المبيت [illegible] والثلاث [illegible]
[illegible] اللخمي العموم [illegible] ظاهر الرواية يقيم عند ام ولده ما شاء [illegible]
منعه [illegible] ابن المسيب اذا تزوج [illegible]

بلاثة فما لها الليلة وللحرة ليلتين يكون هنا الحرة وهو قول ابن الماجشون وحمل شيخنا الامام الحرة على ما
اذا اقتضى بالحرة وسواء تزوجها على الحرة واما اذا اراد على فرد الامة فحضر يمنع واشار بقوله فلا يعلم والله
اعلم قوله انتهى والظاهر ان في الكلام سقط وصوابه على ما اذا لم يجد بالحرة وهو الذي تزوج على الحرة
والله اعلم وقوله في المبيت اشار به لقوله في المدونة ويعدل في المبيت قال ابن ناجي قال شيخنا يعني ابن عرفة
في الليل دون النهار لانه اذا تكلموا في الدخول للحاجة انما يعنون به النهار وكنت اجيب بان كلامهم
انما قال ابن الحاجب ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة انتهى تنبيه قال ابو الحسن الصغير سئل ابو عمران
عمن يجور في قسمه ... لم يعدل ... فقال نعم ... ويداوم عليه قال الجزولي ومن جور
في امامته ... والله اعلم قوله **وان امتنع الوطء لشرعي او طبيعي** صوابه عقلا
بدل طبيعيا كما قال في التوضيح فلا نعرف انما يمنعه العقل واما الطبع فلا يمنعه لامكان ان تغلب اذا كانت
سليمة والله اعلم قوله **كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء** انما مثل لامتناع الوطء شرعا بمثالين ليدل انه لا فرق
بين ان يكون سبب الامتناع منه كالظهار او منها كالاحرام قال اللخمي ان كانت احداهن مريضة
او صغيرة او رتقاء او حائضا او نفساء او محرمة او مجنونة او مجذومة فان القسم بينهن سواء وكذلك ان
كان هو واحدا او مظاهرا منهن على حقهن والكون عندها وان لا يحب الموافقة لان يتحاش ... الايلاء والظهار
وعليه ان يتحاش في ذلك لانه اذا افترقتا يجمعهما الشيء ... وان يظاهر ... في الايلاء على ذلك
خلوا وغيرها وان كان له نسوة كان لهن ان تطالبه بالعدل في مبيته حسبما تقدم لان المقصود ...
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسائه فاعتذر بجميعهن شهرا لاجل العدل خرجه البخاري ومسلم
انتهى ونقله ابن عرفة ولم يزد قابله قاله ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والصغيرة الموطوءة ...
المدخول بها وكذلك ... ... لا ... يكون مدخولا بها انتهى وقال ابن ... ...
لا ... ... ومعنى التعذر ... انتهى والله اعلم قوله **لا في الوطء** ... وكذلك النفقة
والكسوة له ان يوسع على ... قال ابن عرفة ابن رشد ... ... ان ... الكل واحدة
ما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه ان يوسع على ... بما شاء وقال ابن نافع يجب ان يعدل بينهن
في ماله بعد اقامته لكل واحدة ما يجب لها ... ... قلت قول ابن نافع هذا ... ... رواية انتهى ونقله في
التوضيح عن اللخمي بعض شيء والله اعلم قوله **وعلى ولي المجنون اطافته** قال ابن عرفة وفيها العبد
كالحر والمجبوب ومن لا يقدر على الجماع بنفسه ونحسبه بالعدل اذا له ان يتزوج ابن شاس يجب على كل مكلف انتهى
قوله **وفوات ان ظلم فيه** قال في المدونة ولمن جار في القسمة ... العدل ... انتهى مسألة
حلف ان لا يطأ زوجته حتى ... ... ان لا يطأ ... المرضع ... النبي ...

أودن

عن ولده بلبن الولد وفيه ... ... اشهر ... ابن عبد السلام قوله **والمبيت عند الواحدة** نقله
في التوضيح عن ابن شاس وكذا قال ابن عرفة ابن شاس قوله زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها ... مما حكي
او بيتها ... المرأة ... لا ... عليه ... ... انتهى وقال في التوضيح
اذا شكت الوحدة ... الى الجماعة ... ... زوجها ... انتهى ذكره في باب العيوب في قول ابن الحاجب
فان اشكل ونقله في الكبير في قوله ... وقال ابن ... في المدونة ظاهر الكتاب انه لو كانت
عنده زوجة واحدة لم يجب المبيت عندها وهو كذلك نص عليه ابن الجلاب وهو متفق عليه ولم يحك بعض شيوخ
وخليل انما نقله ابن شاس وهو قصور انتهى ويعني ببعض شيوخه ابن عرفة **فرع** قال في التوضيح ولو خاصمها
الرجل في الجماع فعن الاكثر عند المشاور ويقضى له عليها باربع مرات في الليلة واربع في اليوم ونقله ...
المعين عن عبد الله بن الزبير ونقل عن المغيرة انه يقضى له باربع مرات في اليوم والليلة انتهى ونقله ابن عرفة قال ابن
ناجي على المدونة اذا كان الزوج يكثر الوطء وتضررت المرأة فقال ابن حبيب ... ...
... هو الصحيح انتهى قال المشاور ونقل ابو الحسن قول ابن حبيب ونقل عن ابي عمران انه هو الصحيح واقتصر
الشارمساحي على القول باربع في اليوم واربع في الليلة وعلى القول باربع فيهما وصدر بالاول وذكر المسألة في فصل
الزوجين واما عكس المسألة فقال في المدونة ... ...
او فارقت انتهى قال ابن ناجي لم يبين في المدونة حد ما الذي يقضي للزوجة على الزوج ان هو لم يطأ والذي يقضي على الخصي
اني وقفت على انه يقضي لها بليلة من اربع لان له ان يتزوج اربعا ... والذي قال لليلة وثلاث ... قوله
... ... انتهى وقال ابن ... في شرح ابن الحاجب ...
بجماعتها يعني المرأة في كل اربع ليال مرة انتهى **فيل** ... ...
خليل ... ...
احمد ... ... في سورة النور وفي السبع الطوال وفي الحواميم الشعراء
والنحل ... ...
عليك يا بعل ليلتها ... ... اربع ... ... في العارضة في باب ما جاء
المطلقة ثلاثا ... المرأة الوطء ... ...
النكاح ... ... انتهى ... النكاح
... ... وفراش للضيف والرابع للشيطان ... انه ليس على الرجل
النوم مع امرأته في فراش واحد وانها حق في الوطء خاصة انتهى وانظر النووي في شرح مسلم في شرح هذا الحديث
في كتاب اللباس وكذلك ... وانظر كلام البرزلي في شرح قول ... في باب النفقات وسقطت ... معه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

313

وانظر الكبير في شرح قوله في الإيلاء أولا وعتقنا ليلا أو نهارا قوله **وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث**
وسواء كانت المتجددة حرة أو أمة قاله في الجواهر ابن عرفة وقوله قضي انه مشى على القول بانه حق للمرأة قاله في
التوضيح وهو اختيار ابن القاسم في المدونة واختاره اللخمي وغيره قال ابن عبد السلام وهو الصحيح وقال ابن عطا واختلف
هل يخرج للصلاة ولقضاء حوائجه واما الجمعة فهي عليه واجبة انتهى واختار اللخمي انه لا يخرج لصلاة ولا لقضاء
حوائجه ونقله عنه ابن عرفة وقال اللخمي عن ابن حبيب يخرج لتصرفه في حوائجه والى المسجد والعادة اليوم انه لا يخرج
لا للصلاة ولا لغيرها وعلى المرأة في زوجه [illegible] وارى ان يلزم العادة انتهى ومثله في كلام
المواق كانت له زوجة او غيرها ام لا وهو الذي اختاره اللخمي كما تقدم في كلامه وقال البرزلي في مسائل النكاح
وعن ابي [illegible] الا ان [illegible] سبعا وثلاثا من حق الزوجة اذا اتاها [illegible] ولا لحوائجها ولا لإتيانه
وهو قول ابن حبيب والظاهر ومذهب اصحابنا والعادة [illegible] وهو خلاف البرزلي وعلى الاول حمل
المدونة ابو حفص العطار وغيره وحملها بعضهم على العموم وهو قول في المذهب وهو الصواب اليوم بتونس وغيرها
والبلاد [illegible] يرى خروج الزوج في هذا الزمان معرة على الزوجة واشعار بعدم الرضا بها واما في بلد لا يعتبر
ذلك فالصواب ما قال ابن حبيب واختلف [illegible] بعد وجوبه [illegible] حقها يقضي عليه [illegible] وقوله في
خلاف معلوم انتهى والله اعلم **مسألة** قال ابن عرفة اللخمي عن ابي عمر الجلاب ان زفت اليه امرأتان
في ليلة اقرع بينهما وقيل يبدأ بالسابق وقال على احد قولي مالك ان الحق له هو مخير [illegible] ابن عرفة قلت
الاظهر ان سبقت احداهما بالدعاء للبناء قدمت وان [illegible] العقد وان [illegible] معا فالقرعة انتهى
[illegible] تصوره ظاهر قال القاضي عياض في [illegible] المسمى بغنية [illegible] في
حديث ام زرع [illegible] اكرام الرجل بعض نسائه بحضرة ضراتها [illegible] في قول او فعل وتخصيصها بذلك [illegible]
[illegible] والميل [illegible] ومعنى [illegible] وحشته منها ومكافاة جميل صدر عنها [illegible]
اجاز بعض العلماء تفضيل احداهما على الاخرى في الملبس اذا [illegible] الاخرى حقها وان تحب احداهما [illegible]
اذا كانت شابة او بادية [illegible] ولا يحاربه قال ابن حبيب والمساواة اولى والمكروه [illegible]
ما قصد به [illegible] والميل والتفضيل لا لسبب سواه انتهى وقال فيه ايضا وفيه [illegible] الرجل اهله
[illegible] واستعمال [illegible] بما لا اثم فيه [illegible] اثار [illegible] عشرته صلى الله عليه وسلم لاهله
ومباسطته اياهم وكذلك السلف الصالح وقد كان مالك رضي الله عنه يقول في ذلك مرضاة لربك ومحبة في اهلك
ومثراة في مالك ومنسأة في اجلك قال وقد بلغني ذلك عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان مالك من احسن
الناس خلقا مع اهله وولده وكان يقول في ذلك [illegible] يجب على الانسان ان يتحبب الى اهله حتى يكون
احب الناس اليهم وفيه ايضا جواز اخبار الرجل زوجته واهله بصورة حاله معهم وحسن صحبته اياهم واحسانه

اليهم

314

اليهم ومن كبرهم وقال اذا حدث النساء بهذا الحديث [illegible] في [illegible] الوفاء للزوج [illegible] في كلام ام زرع
والصبر على [illegible] [illegible] حديثا [illegible] انتهى قوله **[illegible]** تصوره ظاهر [illegible] قال
ابن عرفة [illegible] للاخت [illegible] حقها في قسمها [illegible] سيرها له [illegible] في [illegible] يكون [illegible] او
[illegible] او [illegible] واستحسن اللخمي ان [illegible] وان [illegible] ان تسقط حقها في القسم [illegible]
[illegible] فيها [illegible] في [illegible] انتهى **تنبيه** قال ابن [illegible] في شرح ابن الحاجب قال بعضهم [illegible]
في المرأة تبيع من زوجها [illegible] اليوم واليومين جواز النزول عن الوظيفة بشيء وهو ضعيف لان [illegible]
[illegible] يسير او يومين والمأخوذ عنه شيء يسير بخلاف النزول عن الوظيفة انتهى [illegible]
النزول [illegible] في [illegible] البيوع من النوادر [illegible] وفي كتاب ابن المواز قال مالك في رجلين كانا في منزل
[illegible] [illegible] احدهما ان يعطي صاحبه شيئا على ان يخرج [illegible] لانه لا يدري متى يخرج
منه [illegible] انتهى وهي مسألة الديوان في كتاب الجعل والمدونة [illegible] في [illegible]
في العطاء [illegible] احدهما [illegible] على ان [illegible] الاسم [illegible] لا يجوز قال لانه ان كان [illegible] العطاء
[illegible] فلا يجوز [illegible] وان كان [illegible] يعطي صاحبه [illegible] مالا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] فلا يجوز له لانه لا يدري [illegible] قليل بكثير او كثير بقليل ولا ما يبلغ حياة صاحبه فهذا غرر لا يجوز
وكذلك لا يجوز [illegible] عطاءه ان يبيع تلك الزيادة بعرض انتهى وفي الكتاب المذكور ايضا [illegible]
جواز النزول عن الوظيفة بغير شيء ونقله ابن عرفة وذكره ايضا في كتاب البيوع [illegible]
[illegible] ومسألة بيع [illegible] المعادن وهو [illegible] ايضا [illegible] في التوضيح في الكلام على بيع الطعام قبل قبضه
[illegible] وانه يجوز بيع العطاء السنة والسنتين اذا كان [illegible] ولا يجوز بيع اصل العطاء لانه
[illegible] انتهى قوله **[illegible]** تصوره ظاهر [illegible] في [illegible] وقال [illegible]
[illegible] احداهما في يوم الاخرى قبل الغسل وبعده وقال ابن العربي في [illegible] وفي الجماع
[illegible] ان لا [illegible] حتى يغتسل وان [illegible] قبل الغسل وكذلك
[illegible] ان لا [illegible] زوجته بعد [illegible] حتى يغتسل [illegible] وقال ابن يونس في كتاب الطهارة [illegible]
[illegible] الرجل جاريته ثم يصيب الاخرى قبل ان يغتسل فلا بأس بذلك قاله مالك في الموطأ انتهى [illegible]
[illegible] بعد [illegible] اولى [illegible] كله في الغسل [illegible] قبل غسل [illegible] الاخرى [illegible]
الشيخ في باب الغسل انه يستحب له الغسل [illegible] سيدي [illegible] ابي الحسن شارح [illegible] قوله في العطف
[illegible] الثالث [illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
التسع [illegible] كل واحدة قبل ان يأتي الاخرى وقال الاطهر [illegible] قبل غسل [illegible] لا يجوز لانه

قال في اثناء كلامه لا يجوز لاحد ان يكون بشيء في جسد غيره خلط معناه حتى يغسله انتهى والله اعلم قوله والسلام
بالباب اي في يوم الاخرى يعني من غير حاجة فليس معارضا لقوله اولا ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة
وقال ابن عرفة عن ابن راشد لا باس ان يتوضأ الرجل من ماء احدى زوجتيه ويشرب الماء من بيتها وياكل من طعام
الذي ترسل اليه في يوم الاخرى من غير تعمد ميل ويقف ببابها يتعرف من شانها ويسلم وغيره نحوه انتهى قوله
ومن اغلقت بابها دونه ان لم يقدر ان يبيت قال ابن رحمون لان وضعها ان لا تشق معرضتها ولا مع امكان ذهابه ولا
ولا مع اولاده في دار واحدة فان اجرع لها بيتا في الدار وضيقة فذلك جائز وان فض لها عليه بمسكن يجعلها
انتهى وقال ابن عبد السلام اما الجمع بينهن في دار واحدة ويكون لكل واحدة منهن بيتا فذلك من حقهن وان
رضين به جاز وان ابين منعه او رضيتا واحدة فلا ينبغي ذلك ولو رضيتا به انتهى قال ابن عرفة وليس عليه
ابعاد الدار بينهن قوله واستدعاهن لمحله وعليه قال الاولى ان قاله انه حالف امو خشيته لا ان تاتيه
انه مول اذ ليس عليه ان ماتيه انتهى من ابن عرفة قوله والزيادة على يوم وليلة قال في الجواهر والقرار
في الزمان بليلته ولا ينقص الليلة ولا يزيد عليها الا ان يرضين وبين بلا زيادة لو يكون في بلاد متباعدة
فيقسم الجمعة والشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلة الجمعة انتهى وقال اللخمي ان كانتا له
زوجتان ببلدين جاز قسمة جمعة وشهرا وشهرين على قدر بعد الموضعين مما لا يضر به ولا يقيم عند احديهما
الا لتجر او ضيعة انتهى ونحوه في ابن الحاجب وانظر قوله في كتاب الحج ومال الى ابن نعيم بلا حد مما الكل فيعتبر قوله
وجمعهما في فراش ولو بلا وطء قال ابن عرفة واجاز ابن سحنون بلا حد ما فلت وذكر ابن ... فيه الغيرة اسرى
الغرات اجاب لا امير بجوازه قوله الحمام بجواز ... وحكاه ابن محرز برمة الكشف بينهما انتهى قوله
جمعهما في فراش ولو بلا وطء قال في التكلام في كتاب الجامع ويكره للرجل ان ينام بين امتين او زوجتين
وامته وان يطأ احديهما بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان نحي
بما يخلو به مع اهله ويكره للمراة مثل ذلك من حديث شيئا بما تخلو به مع بعلها انتهى وقال في التوضيح ولا
يجوز ان يطأ الرجل زوجته او امته ومعه في البيت احد يقظان او نائم انتهى قال ابن عرفة ومنع الوطء وفي
البيت نائم غير زائر وسمع عيسى ان الاصل التحتة انتهى قال الجزولي وقد روي عن ابن عمر انه ان كان يخرج
كل من كان في البيت من العبيد وغيرهم حتى الصبي في المهد وهذا لا ابتداء ينخلع منه احد انتهى قوله وان وهبت
نوبتها من ضرة فللزوج المنع لا لها الخبر ايضا في النسخ باسقاط ذا الجواب ايضا في قوله فله المنع ورايته
في نسخة بلا كله والذي يجب معناه لا ثبات بعلو والله اعلم وقوله لا لها يتكلم عليه الشارح ونحوه في ابن الحاجب
ونصه وان وهبتا واحدة يومها لاخرى فللزوج الامتناع لا للموهوبة قال ابن عبد السلام يريد ان هبة
الوطء نوبتها يوما جاز ذلك للزوج الامتناع من قبولها لاجل الهبة وليس للمراة الموهوبة الامتناع منه

لا لان الحق

لان الحق له الامتناع في الواهبة بين الرجل فلو طرا للموهوبة قبول هذه الهبة بغير رضى الزوج لسقط حق الزوج
في منفعته بالواهبة بغير رضاها وهو باطل وكذلك لو قبل الزوج الهبة لم يكن للموهوبة الامتناع والقبول انتهى
قوله ولا تختص بخلاف منها في بعض النسخ ولا تختص باسقاط الياء وفي تلك النسخ في مختصر بيعي بدل الزوج
له المنع وليس له ان يختص به من شاء من نسائه بخلاف اذا ملكته اليوم فان له ان يختص به من شاء وهذا الذي
اختاره في توضيحه وابن عبد السلام ايضا وفي بعضها وتختص بخلاف منه ومعناه ان الموهوبة تختص باليوم
دون غيرها بخلاف ما اذا وهبته للزوج فلا تختص به واحدة ويخير كل العمر وهو النسخ التي ابن الحاجب في
بعضها ولا تختص وهي ظاهرة العبارة والله اعلم قوله وان شاء بين شفاء قال القرطبي في شرح مسلم في فضل
عائشة وليست القرعة بحجرا واجبة عند مالك لانه قد يكون لبعض النساء من الغناء في السفر والمنفعة
والصلاحية ما لا يكون لغيرها فتتعين الطاعة لذلك ولان وقعت القرعة عليها لا تجبر على السفر مع الزوج
الا للغزو والتجارة وما اشبه ذلك انتهى وما ذكره من عدم القرعة في الغزو كما هو ظاهر كلامه وان القرعة
في الغزو غير مسلم وكذلك قوله ان من وقعت عليه القرعة لا تجبر على السفر والله اعلم وقال ابن عرفة فقال اللخمي
ومن تعين سفرها اجبرت عليه ان لم يشق عليها او يعرها المشقة عن ابن محرز ما يثبت السفر معه سقطت نفقتها
انتهى وقوله او يعرها اي تركها ممتنعة ولعل اللخمي ان لا يكون سفرا بين لها فيه مشقة او يترك لها فيه معرة
انتهى فرع قال القرطبي في شرح مسلم في فضل عائشة لم يختلف العلماء في ان الحاضرة لا تطلب الحاضر
بما مضى لها مع زوجها في السفر وكذلك لا يختلفون في انه يقسم بين الزوجات في السفر كما يقسم بينهن في الحضر انتهى
فرع قال ابن عرفة اللخمي ان انقضت ايام بناء او مرضها او سفر لم يحاسب بها وفي تخييره في ابتداء من
احب منهما او سوى التي كان عندها قبل انها يقرع بين من سواها وان لم يبدأ بها ابتدأ بمن فيها بيليه وان
عندها اخرها وان جعل ان يتمم اخرى بينهن ويبدا الا فضاء لها على الزوج لايام غيبتها عنه في ضيعتها عنده
او حج او عمرة ويتعاقب مع غيرها اللخمي في تعويضها احوم عليه ملك ايام غيبته عند ضرتها مكلفا او ما لم
يكن على ميل ونحوه في رواية المبسوط ويحمل جواب مالك على قوليه مما انطلقت البائنة ونحوه ان له المضي
لقرنها لا على قول ابن القاسم لا ان يكون يعوضها غيبتها انتهى ثم ح ابن عرفة عن ابن حبيب ملك لو اصابه احد
انا امرئه يوم وخرج في يومها ان يخرج لتعطيه يوم وله اقامة عند غيرها فلتا الا لهم على وجوب ابطال للعسر
في الحبيرة والعفيف ونحوهما يجب انتهى والله اعلم قوله ووعظ من نشزت الاعلم انه اذا اعلم النشوز
في الزوجة فان التجوز في الزوجة من النشوز يحرم حمله سوال الزوج ان لم يبلغ الامام او بلغه وعظ والاصلاح بين زوجها وما
ان بلغه ولم يراصلاحها على يد زوجها ان لا مانع بينهن في ذلك ابن عبد السلام قوله ثم هجرها
انه وابى والهجران ان يتحرك ممن هجرها قول جماعة والتابعين ورواه ابن حبيب وابن القاسم عن مالك والكر

ابن العربي وهو غاية الهجر شهر ولا يبلغ الاربعة اشهر التي ضرب الله اجلا للمولي قاله القرطبي قوله ثم ضربها قال القرطبي
في تفسير قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية والضرب في هذه الاية هو ضرب الادب غير المبرح وهو الذي لا يكسر
عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فان المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم اذا ادى الى الهلاك وجب
الضمان انتهى وقال الخطابي في معالم السنن في شرح حديث جابر في كتاب الحج ومعنى غير مبرح غير شديد وقال المحب
الطبري في القرى في الباب العاشر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم في شرح قوله واضربوهن ضربا غير مبرح
اي غير مؤثر ولا شائن قال بعضهم ولعله من برح الخفاء اي ظهر يعني ضربا لا يظهر اثره تاديبا لهن انتهى وفي
المسائل الملقوطة ومن ضرب امرأته عمدا يقتص عليه بما جرى من حق وهو مخير باهمال البلدان وسئل ابو محمد
عمن ضرب زوجته ثم اصطلحا بعطاء بقوله لا فرق بين ان ... قال ابو محمد فان ادعت العمد
وادعى الادب فالقول قوله وكذلك العبد والصبي وفيها خلاف ... انتهى
فيد ابن الحاجب الضرب بقوله بغير مخوف قال في التوضيح وتقييد المصنف الضرب بان يكون غير مخوف صحيح ولكن
غلب على ظنه ان الضرب لا يفيد لم يجز له ان يضرب جدا انتهى وفي الجواهر فان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز
الا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها بالضرب اصلا وقبله ابن عرفة قوله فإن تعدى زجره الحاكم تصور ظاهر وكلام التوضيح
المتقدم قال ابن عبد السلام ومسالة تعدي الزوج اذا ثبتت بالبينة اخذ الضرب لا يعتبر فيه شيئا لانه لا يفرق
قال واما الكبير فيسجن ولا يضرب لان في السجن لها ما يفعله والعصاة ولا يضرب لان الضرب عدم تاثيره في
الكف انتهى قوله وسكنها بين قوم ان لم تكن بينهم تامل هذا مع قوله ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره
لانه يكون المراد انها التطليق بالضرر اذا شهدت البينة ولو لم تشهد بتكرره ولعلها تغير زجر الحاكم
وتطليقه لها وكلام ابن غازي قوله وان اشكل بعث حكمين اللخمي اذا اختلف الزوجان وخرجا الى ما لا
يحل من المشاتمة والوثوب كان على السلطان ان يبعث حكمين ينظران في امرهما وان لم يترافعا ويطلبا ذلك
منه ولا يحل للسلطان ان يتركهما على ما هما عليه من الماثم وفساد الدين انتهى ونقله عنه ابو الحسن قوله وان امكن
ان امكن اللخمي وان لم يكن في اهلهما من يصلح لذلك بعث فيهما اجنبيين من غيرهم وان كان في اهلهما من يصلح
رجلا ن يصلحان لذلك الا انه حكم احدهما ونظره لاخوة والجيرة او غير ذلك ولا يكون من اهله التحكيم ثم قال وان لم
يكن للزوجين قرابة جاز ان يبعث السلطان ومن معهما من يصلح لتحكيمهما او خاليهما او عم وخال ولو بعث الخالين
واحد منهما من لم يصلح او خال جاز على ما تقدم فيه انتهى وكلام اللخمي يقتضي انه ان كان
واحد يصلح فانه يبعث ويبعث في الاخر من الجيران او غيرهم وهو خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب وشراحه في
قال ابن عبد السلام في قوله فان لم يوجد من اهلهما وكلامهم يقتضي انه ان لم يوجد الحكمان معا من اهل الصفة
في اهل الزوجين او يوجد احدهما ويوجد الاخر فانه ينتقل الى الاجانب انتهى وفي التوضيح قوله

معه

ويعبر وامراته وغير فقيه في ذلك اذا لم يكن في معنى العدل لان السفيه يكون عدلا وكذلك المراة
تكون عدلا وكذا غير الفقيه يكون غير عدل والله اعلم قوله الا ان يكون ذلك في الصغرى في
يحكما على خلافهما او وقعا في موضع الصحة والعامة المجهول يجوز اي ولا يفعل الحكم واحد او فعلا
وكانه تنبه بالصفة على انه من باب الوقوع واما في ابتداء فلا يجوز ان يفعل الحكم واحد كما صرح به
المتيطي انتهى كلام بعض وابن غازي في المتيطي كانه لم يذكره في المدونة ولا اللخمي قال في التقريب ولا يفعل
الحكم واحد انتهى وقال اللخمي ولا يجوز ان يفعل الحكم واحد انتهى قوله ولها التطليق بالضرر
قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب والضرر مثل قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عنها وايثار امراة عليها
وضربها ضربا مؤلما وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتاديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسري انتهى ومن
تفويم لها انتقال في موضع هذا الخلاف مثل الطلاق والزوجة في فصل العيوب وكذلك ان وقع الحكم واحد
والله اعلم وسيأتي عند قول المصنف في باب الخلع وردت المال بشهادة سماع على الضرر الكلام على شهادة السماع
بالضرر قوله وعليهما الاصلاح قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وعليهما الاصلاح يعني قبل الحكم الكلا
وذلك بان يجتمع كل واحد من الحكمين بقريبه ويسأله عما نقم ومال من صاحبه ويقول له ان كان لك حاجة
في صاحبك فذلك الى ما نختار منه ويكون ذلك منهما الى بعد الرجوع ولا يالوا خيرا بهما وعليهما ان يجتهدا في
الاصلاح ما استطاعا واذا ذكر الى امرهما ان يفرقا على الاصلاح وان ... الزوج كلفا بالاخلع
ثم ذكر ابن غازي وقال ابن عرفة المتيطي وابن فتحون وغيرهما اذا توجه الحكمان فليشرا امورهما ويسالا
بالحسنى جادين او وقعا على حقيقة امرهما انصلحا فيرا وان فارقا فيهما ويجوز من فعلهما دون الحاكم انتهى
فرع ولا يعزل الحكمان قبل حكمهما ابن رشد لانهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة وانما يحكمان بالعلم
الذي بعد التنكر انتهى من التوضيح قوله وان الحكمان ان يحكما حكم ذلك اللخمي قال في شرحه وان
كان الظلم منهما وكانا لا يتجاوزان الحق فيما اشتملا عليها وابن عرفة ان الحكم هو الحق في وقته
ولا شيء للمرأة الصداق انتهى قوله وان اساء امعه ويحكم التشتيت يعني بعد ان يتبين انه الظلم منهما جاز التخلص
لها ان يبادل او ايهما الحكم بالخلع جعله للمتساويين قاله اللخمي والله اعلم قوله وللزوجين اقامة واحد على الصفة
وفي الوليين والحاكم ... هو معنى قول ... الجميع اقامة الحكمين فهو كذلك على المشهور واما الامة فلا يصلح بها
على المشهور انتهى من التوضيح وقال في الشامل ولا يصلح بالامة على المشهور انتهى قال ابن عرفة ولا يقضي
بالسكران الامة معها دراية لفرعون العباس انه يقضي بذلك وان اول الحكم واشهر الا ان ينعقد اجماع
عليها وذكر بعضهم عليها انتهى والقائل بانه يجوز اقامة واحد للزوجين والحاكم والوليين هو اللخمي وقد
بان يكون غير الاسد ونقله عنه ابن عرفة وسيأتي كلامه والقائل بانه لا يجوز في الوليين ولا للحاكم وانما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يجوز للزوج جبر سفيهة الباجي وزاد ابن عرفة بعد نقله قول الباجي عن ابن الماجشون والمتيطي ما نصه ابن محرز لا يجوز
للامام ان يخالع عن السفيه الذي لا ولي له ولا يجوز للسلطان ان يخالع عن المولى عليه ان كان له في
ولايته وان جعلنا له الحجر عليه لم ينقض فانه يجبر الحاكم في الرشد ثم ذكر اللخمي ثم قال في آخر كلامه قلت فيه
منع الاقتصار على بعض والاخذ مطلقا وجوازه ان كان حسنا مطلقا ثالث الاقوال يجوز مطلقا للزوجين معا فقط
لابن الماجشون واللخمي والباجي وقول ابن الحاجب ويجوز ان يخالع الزوج او الولي خلافا واجرى على النفقة
لا على غير ما عين الجميع انتهى والى الاختلاف المذكورة اشار المصنف بقوله وفي الولي والحاكم الخ والله
اعلم وقوله وفي الولي يعني في مجهور بيمنا قال ابن عرفة انما يبحث الكلام والاحكام والزوجان اذا ابوا ويما ان
كانا محجورين خلاف قلت معنى البحث والزوجان محجوران ان الزوجة ان كانت بالغة ولو رشيدة سقط مقال
وليها ولو كان ابا قاله عن المذهب الشيخ وابن فتوح وغيرهما قال ابن فتوح وكذا لا شرط فيه جاز وامضي
وتمامه في التمليك انتهى قوله وان خالعها واختلعا في الحال والمال لم يلزم الطلاق استحق المهر بعد البيع
ورجع في الرد معه لانه يجب حكمه منه بالاجرة وهو مما في العبد بما في العوض وهي تجري المخلوعة فقال
جيما قال حيماك لا يلزم شيء انتهى وعن ابن عرفة هذا الخبر اللخمي فكانه لم ير في المدونة والدليل على
كتاب الطلاق باب جاز الخلع وهو الطلاق بعوض الطلاق في اللغة الانطلاق والترك
المتيطي ماخوذ من قولهم اطلقت الناقة وطلقت اذا ارسلتها وقال مكي اذا كان الزوج موثقة عند
زوجها فاذا اطلقها فارقها وهذا عن ابن عطية في التاء قول الناس هي في حبال فلان اذا كانت تحته وقال
الجوهري وطلق الرجل امرأته تطليقا وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة قال الاخفش
يقال طلقت بالضم انتهى واما حقيقته في الشرع فقال ابن عرفة الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج
بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج وقال المتيطي رحمه الله الطلاق الذي اصبح في
حرمة ابغض الحلال الى الله الطلاق لسوء العشرة لا للطلاق لا حاجة ان الله تعالى وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الراوي لكونه منه صلى الله عليه وسلم كان لسبب وجهه وجهة لكونه ابغض انه في الحلال الى البغض
ونقيضه ابعد والبغض فيكون احب الطلاق الكثير ان كان الزوجان على اداء كل منهما حق صاحبه استحب
البقاء وترك الطلاق وان كانت الزوجة غير مؤدية حقه كان مباحا وان كانت غير صينة استحب لمن اراد
ان تتعلق نفسه بها وان فسد ما بينهما والشقاق بينهما ووجب الفراق زاد ابن بشير حرمته وهو انه
عيب وقوعه ان يكون كبيرا وجعل ما جعله اللخمي مباحا مندوبا وما جعله اللخمي مندوبا مباحا انتهى
باختصار فائدة ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه طلق حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم راجعها وطلق
العالية بنت ظبيان وهي كانت يقال لها الملك المجاورين وتمتعنا في حياته قبل ان يترك عليه تحريم نسائه

واول من طلق اسماعيل عليه السلام انتهى بالمعنى من اول كتاب الطلاق من المتيطية والله اعلم وقول
المصنف وهو الطلاق بعوض هذا هو المشهور ان الخلع طلاق وقيل فسخ قال المسيلي في ذلك التفسير قال شيخنا
يعني ابن عرفة كان شيخ يقال له النحاس له في امرأته طلقتان فجعل العمال رجعها قبل زوج بناء على ان الخلع فسخ ويعرف
بينهما ولم يجد للشبهة انتهى قوله وبلا حاكم يعني ان الخلع جائز ولو لم يكن عند الحاكم قال في التوضيح والخلع والمباراة
عند السلطان وغيره جائز انتهى قال ابو الحسن خلافا للحسن وابن سيرين قوله وبعوض من غيرها المرأة بل الغير الاجنبي
قال ابن عبد السلام قلت ينبغي ان يقيد المذهب بما اذا كان الغرض من التزام الاجنبي ذلك للزوج حصول
مصلحة او درء مفسدة ترجع الى ذلك الاجنبي مما لا يقصد به اضرار المرأة واما ما يفعله اهل الزمان في بلوغنا
من التزام الاجنبي ذلك وليس قصده الا اسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها فلا ينبغي ان يختلف
في المنع ابتداء وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر انتهى ونقله في التوضيح والشامل وقال ابن عرفة بل الاول
الخلع من معروف والمذهب صحته من غير الزوجة لانه مستقل قلت مالم يظهر قصد ضررها باسقاط نفقة العدة
فينبغي رد لشراء دين العدو وقيل وقال رجل طلق امرأته ولك علي ما عندي فجعل الزم ذلك الرجل انتهى
ولفظ الشامل وان دفع من له التبرع وان اجنبيا ان قصد مصلحة او درء مفسدة انتهى وقول ابن عبد السلام
ترجع الى ذلك الاجنبي ليس بشرط لما يظهر وكلام ابن عرفة بل المقصود ان لا يقصد به ضرر المرأة وهو الذي
يظهر من كلام المصنف في التوضيح وانه اسقط هذا اللفظ وكلام ابن عبد السلام تنبيه قال ابن عبد
السلام فلا ينبغي ان يختلف في المنع ابتداء وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر اما المنع في ذلك
ابتداء فلا اشكال فيه واما اذا وقع الطلاق فالظاهر لزومه وسقوط النفقة اما وقوع الطلاق فظاهر
انه لا يرتفع بعد وقوعه ولا اشكال في بينونته واما سقوط النفقة فيه فظاهر ايضا لان اهل المذهب كلهم
مصرحون في باب النفقات بان البائن لا نفقة لها قال في المدونة وكل مطلقة لها السكنى وكل بائنة بطلاق
بتات او خلع او مباراة او لعان ونحوه فلها السكنى ولا نفقة لها ولا الكسوة الا في الحمل البين فلها ذلك
ما اقامت حاملا الا الملاعنة انتهى من طلاق السنة قال ابو الحسن لان النفقة انما هي عوض عن
الاستمتاع فلما عدم لم تكن لها نفقة انتهى ثم قال وما كانت الرجعية يبدو اشبه وهي متمكن من الوطء
ونحوه في ارخاء الستور منها الا ترى انه لو طلق بنفسه طلاق الخلع من غير عوض اليسر بائنا ولا
نفقة لها وكذا لو طلقها بعوض منها وكان ذلك عوض دينها بعد فلو اخذا ترجع بالعوض والطلاق
لازم وتكون بائنا ولم تزد ان ترجع عليه بالنفقة فتامله وانظر بهرام الكبير في شرح قول
المصنف وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وقول ابن عرفة ينبغي رد ما اراد قبل وقوع الطلاق فظاهر
ان الطلاق الرجعي جائز وان اراد بعد وقوع الطلاق وانه يرتفع الطلاق فغير ظاهر والله اعلم

٣٤١

قال ابو الحسن اذا اشترطت حسنى الى الزوج قبل ان يطلق فقال له لا تفعل فقد برئ من الحمل انتهى لا من
صغيرة وسفيهة اما السفيهة المولى عليها فمنصوص ما ذكره المص واما المهملة ففي
التوضيح فيها ثلاثة اقوال قال ابن عبد السلام في شرح المدونة المشهور ان ذلك لا يجوز ولزمه والله اعلم
الخلع في السفيهة فسواء كانت ذات اب او وصي او مقدم من القاضي ومهملة لا يصح خلعها ومعنى الخاطر
جواز الذي وصيها اما الذي لها وصيا فيه الخلع وقول المص بغير اذن الوصي فلا يصح خلعه عنها
من غير مريد بغير رضاها واما اذا رضيت فيصح ذلك في المدونة في ارخاء الستور وفي ترجمة الطلاق والابا يخالع
عن ابنته الصغيرة وان كان على اسقاط جميع المهر وليس للوصي او غيره ان يخالع من زوجها بخلاف مبارات
الوصي عن يتيمه والفرق بينهما ان الوصي يزوج يتيمه ولا يستامره ولا يزوج يتيمته الا باذنها وكذلك
يبارئ عن يتيمه ولا يستامره ولا يبارئ عن يتيمته الا باذنها انتهى وظاهر كلام الرجراجي انه لا خلاف في
جواز خلعه عنها برضاها وانظر ابن سلمون وقال ابن عرفة وفي خلع الوصي عن يتيمته دون اذنها ثالثها
ان قطع للمخمي عن رواية ابن نافع لا بأس ان يبارئ الوصي عن يتيمته وان زوجها ابو ها لا يلتفت اليه
اليه مع قول اصبغ ان خالع عنها في ولايته بلا فرض فعليه المهر قبل البناء على النظر بصداق ووقع او من يصح
وان انتهى ولعيسى عن رجوع ابن القاسم الى جواز مبارات الوصي والسلطان على الصغيرة ان كان حسن
نظر وسواء احسن وعلى الثاني المشهور وقال ابن فتحون والمتيطي المجبرة ان تخالع باذن ابيها او وصيها
ثم قال قلت فلا رجع بعد على الوصي برضاها الا عليها باذنه انتهى قوله ورق الحمل وبانت تصرف
خلع ولو اشترط الزوج في الخلع انه ان له الخلع في العصمة باقية غير منفصلة فقال في الكبير في ترجمة
مبارات الوصي عن اليتيمة عند قوله لا ان حاما العصمة بالغا كانت او غير بالغ انظر لابن سعدون في
شرحه ان من خلع المدونة فانه قال في هذه المسئلة اذا اشترط في الخلع الزوج انه ان لم يصح له الخلع على
ما وقع فالعصمة باقية غير منفصلة فالشرط ينفعه ومتى طلب منه مال فقد كانت زوجة كما كانت قبل
ذلك انتهى ونقله ابن سلمون ايضا والبرزلي في مسائل الخلع ومعنى الذي قال المصنف ظاهر بل هو مخالف لكلام
اهل المذهب قال في رسم حلف من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وسئل عمن طلق زوجته على ان ترضع ولده سنتين
وتكفله اربع سنين بعد ذلك فان ماتت فابو ها ضامن لنفقته حتى يتم له ست سنين وان اشترط عليها
ان لم يكن بعد الطلاق جاز له الرجعة عليها قال مالك الشرط باطل ولا يبطل الطلاق وجاز وان كان والرضاع
وان كانا قد رضيا في الطلاق وتعرفا على ذلك جاز قال فهو الرضاع فهو ثابت على ان ينفق على ولده وما اشترط
انه ان لم يكن بعد الطلاق جاز له الرجعة فهو باطل ولا رجعة له عليها قال سحنون تلزمه النفقة لو اشترط
عليها نفقة خمس عشرة سنة لكان ذلك لازما لها قال ابن رشد قوله في اشتراط الرجعة عليها ان لم يكن الطلاق

٣٤٢

جائز انه شرط باطل صحيح بين المعنى في الصحة لان الشرط مخالف لان المرأة تبين من زوجها بالطلاق كان جائزا او غير جائز فما
اشترط من ان تكون له الرجعة عليها ان لم يكن الطلاق جائزا لا يجوز لانه خلاف حكم الشرع وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط انتهى وسيأتي بقية كلامه على هذه المسئلة
برمته واختصار ابن عرفة له في شرح قول المصنف وبالغرر وقال في النوادر في ترجمة من خالع على ان حالت ما المعتدة
او فارقته على ان زوجته وفي كتاب ابن المواز قال مالك وان شرط ان حلت ما المعتدة عادت زوجته ثم ينفعه
ولا رجعة له وان خشي ان ذلك يلزم جاز ان تحنثه بذلك ووطئها فيعاقبه ولهما ان قد الصلاح قبل ولو طلقته بعد
ذلك حنث في العصمة وقد حملت او على ان ابرأت من نفقة الحمل والرضاع فيجوز الطلاق باطل ويرجع البيان اخذ منها النفقة
ولها ان تتزوجها بعد ان تضع وان لم تحمل فيعدان استبراء وليس بنائح في عدته وروى عن مالك انه كالناكح في العدة والعدة
عنده يحول له ما قلت لها انتهى ثم قال ومن كتاب محمد والعتبية من اشهب عن مالك قال مالك وان شرط ان خاصمته فهي رد
اليه فالشرط باطل قال مالك وان خالعها على انها ان كانت حاملا فلا خلع بينهما وان لم يكن حمل فقد خلع فالامر
بائنة منه كانت حاملا او غير حامل قال مالك في العتبية في سماع ابن القاسم وفي كتاب محمد وان اخذ العبد في صبي على انه ان
مات قبل ان يبلغ يلزمه ما اخذ رده فهات في سعي فالشرط باطل والطلاق ماض ولا يتوارثان انتهى وفيه مسائل غيرها
في ترجمة قول على ذلك وسيأتي عند قول المص وباسقاط حضانتها مسئلة من العتبية تزاد على ذلك ايضا والله اعلم قوله
ونفذ وفي قال في الجواهر والتزام الحالة في الخلع والتزامها باذن السيد يصح ولا يكون السيد ضامنا للمال انتهى وفي مسائل
الخلع من البرزلي عن ابن رشد ان من خالع الخلع اشهد الحالة على نفسها بالرضى والاكراه ناقد في ذلك ولا يجوز التزام
المال لا يجوز ان تكلف على نفسها ولا ان يجعل بعضه جعلا يؤدي الى فسخ نكاحه وجاز من الاب عن المجبرة بخلاف الوصي
اما غير المجبرة فلا يجوز الا باذنها فرع الاول قال في المتيطية قال ابن لبابة في وثائقه ولو كان الاب فوض الى الوصي
العقد قبل البلوغ وبعد لو وجب ان يبارئ عنها بغير قوله انتهى الثاني قال ابن سلمون وان عقد الخلع عن يتيمة
او غير ولي او اجنبي فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع اذا لم
يكن له المال لانه ثلاثة اقوال احدها انه يرجع عليه وان لم يلتزم له لانه هو الذي ادخله في الطلاق وهو قول ابن القاسم
وروايته عن مالك في كتاب الطلاق من المدونة وقول اصبغ في الواضحة والعتبية والثاني انه لا رجوع له عليه الا ان يلتزم له الضمان
وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب ارخاء الستور من المدونة وقول ابن حبيب والثالث انه ان كان ابا او ابنا او اخا
او له قرابة للزوجة فهو ضامن والا فلا وهو قول ابن دينار انتهى وكلام اصبغ المذكور في نوازله من كتاب التخيير وقال ابن عرفة ابن رشد
لو طلق عنها اجنبي دون اذنها ففي ضمانه العوض وان لم يشترط او بشرطه قولان لاصبغ في نوازله ثم الواضحة مع ابن
حبيب وظاهر المدونة وظاهر قول ابن القاسم في روايته في ارخاء الستور ومنها مع سماعه عيسى ولابن رشد في التخيير وثالثها
لابن دينار ان كان ابا او ابنا او اخا ضمن انتهى الثالث ظاهر كلامهم انه لا خلاف في وقوع الطلاق بائنا طلقة واحدة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

323

الزوج معتقدا ان له الطلاق رجعيا وعقل الحرائر واهل القريب ثم دخلها وحقها ولم يعلم بذلك الا بحجة الارتجاع حالكم
برى في ذلك ثم رجع سحنون الى ما ذكر ابن القاسم اول ما اشار له الطاعن ان الحاكم ان حكم بالبينونة ويكون ذلك وهي شبهة وانظر كلام
البرزلي في مسائل الطلاق في اوائله ونحوه للزاهي في مسئلة من قال لا خف زوجته ان تركت مالا اختلف على بعض طلبتها
جعل الله له فتركت **الراجح** قال ابن سلمون وان جعلته المرأة وهي للبناء وليا او غيره ما يلحقه وجهل الخلع
المذكور ثم يطلع ما يسقط القيام من ثبوت ضرر او عدم او غير ذلك بيع في ذلك قولان احدهما ان الظاهر يغرم الزوج ما التزم
والثاني انه لا شيء عليه وكذلك في البيع الطاهر انتهى قوله **وبالغرر كجنين** قال ابن عرفة والخلع بغرر قد يجب على
يوما جائز ابن المواز ابن رشد يجوز على مجهول رضاع الولد اتفاقا وان كان فيه غرر لاحتمال موته قبل تمام امده لوجوبه عليها
في عدم الاب وفيما لا يجب ثلاثها فيما لا يقدر على ازالته كالابق والجنين والثمرة قبل بدو صلاحها الا فيما لا يقدر على ازالته
كالخلع على القيام بنفقة الولد بعد الرضاع اعواما للغرر على ازالته حيث كان لا ينفك النفقة عليها بموته انتهى
ويشير بذلك لكلام ابن رشد في شرح مسئلة رسم حلف من سماع ابن القاسم المتقدم في اول شرح قول المص ورد المال وبانت
وقوله في العقبة والابطح وبطن رجل وامراة الثمر والرضاع هو مثل قوله في المدونة وامثالهم مجر لانه غرر مع موت الصبي
قبل الاجل الذي التزمت نفقته اليه ومن قوله ان الخلع بالعبد الابق والبعير الشارد والجنين والثمرة قبل بدو صلاحها
جائز فيما اتصل به قوله وقيل الفرق بين المسائل ان غرر الابق وما اشبهه لا يقدر على ازالته وقد تموت المراة
الصورة الى المخالعة وليس لها اداء ذلك وبعض القيام بنفقة الولد اعواما تقدر على ازالته بان تشترط ان انسقط
النفقة عنها بالموت وان يكون للزوج ان يأخذ منها الى الاجل الذي سماه وان يعود كذلك ما اشبه النفقة فيما يقدر
على ازالته كالصلح الى اجل مجهول وما اشبه ذلك فيتحصل في المسالة ثلاثة اقوال احدها ان الخلع
بالغرر جائز كان الغرر مما يقدر على ازالته او لا يقدر وهو قول المخزومي في المدونة وقول سحنون والثاني
ان ذلك لا يجوز مطلقا قدر على ازالته ام لا وهو قول ابن القاسم في رسم ان خرجت من سماع عيسى ومن الثالث
انه ان لم يجز بالغرر لا يقدر على ازالته وما جرى ان لا يجيز بما يقدر على ازالته واختلف على القول بانه الغرر لا
يجوز انه الزم الزوج الطلاق وابطل ما خالع عليه هل يرجع على المراة بشيء ام لا فقوله في المدونة وهذا انه
لا رجوع عليها بشيء والثاني انه يرجع عليها ثم اذا ابطل الجميع بخلع المثل وان ابطل البعض فمقدار
ذلك الجزء من خلع المثل واما المخالعة على رضاع الولد خاصة فلا خلاف في جوازه وان كان فيه غرر لانه قد
يموت الولد قبل انقضاء امد الرضاع لان الرضاع قد يتوجه عليها ان استحقت الغرر فيه ولا رجوع للاب عليها
بشيء ان مات الولد قبل انقضاء امد الرضاع اذا كانا انما جعلا على ان ابرأته ومؤنة رضاعه بالبطاح ومبان
واختلف اذا وقع الامر مبهما مجملا [illegible] في المدونة حمل ما اراد له عليه ابن القاسم انها انما ابرأته من مؤنة رضاعه فلا
يرجع عليها بشيء قاله وما رايت احدا طاب في ذلك وفي المختصر الكبير [illegible] في ذلك لكان [illegible] انتهى وسيتكلم

قد يتوجه عليها في عدم الاب حيا او كان عديما

المص

324

المص بعد هذا على خلع الزوج بشرط نفقة ولد مدة رضاعه وعلى خلعه بشرط نفقته أزيد من مدة الرضاع وان دان
في العمل على الزيد من مدة الرضاع انه يسقط الزائد على مدة الرضاع واقتضى كلامه هنا انه مشى على قول المخزومي
ومن وافقه وان الخلع بالغرر يجوز مطلقا سواء قدر على ازالته ام لا ونبه على ذلك ابن غازي هنا والله اعلم **تنبيهان**
الاول قال المتيطي من اراد العقد على ازالة الغرر واجازته على مذهب مالك وابن القاسم فقد حكى بعض الشيوخ
من القرويين انهما اذا شرطا ثبوت النفقة بعد الموت ان كتبوها فيها جاز وارتفع الغرر وهو مثل ما لو باع على
ان ينفق المشتري عليه مدة معلومة فهو جائز وان كان في البيع فهو في الخلع اجوز انتهى وتقدم في كلام
ابن رشد ايضا ثم قال المتيطي ومما يجمع به ايضا من القولين ان ابن حبيب حكى في كتابه عن ابي القاسم فيمن بارا امراته على
ان تسلم ولدها منه اليه فان ارادت اخذه فلا يكون ذلك لها الا بان تسلم ولدها منه اليه فان ارادت اخذه
وان ارادت اخذه فلا يكون ذلك لها الا بان تلتزم نفقته وتسقط عن الاب مؤنته ان ذلك الخلع تام لازم وهي مثله
ايضا ابو عمران عن محمد ابن مسلمة ويعقوب ونزل البعية القفر **الثاني** قال في المتيطية ايضا في الطاعنة
على نفقته الى الحلم على القول بجوازه فيبلغ مجنونا او زمنا عادت نفقته على الاب ولو قال الى حين سقوط
النفقة على الاب لزمت المرأة النفقة حينئذ قوله **وباسقاط حضانتها** تصوره واضح وان اسقطت حضانتها
فتنتقل الحضانة لمن بعدها على الذي جرى به العمل قاله المتيطي نقله المشذالي في كتاب الشفعة والهبة
في ابن يونس في كتاب الخلع وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله في باب الحضانة **تنبيه** اذا خالعها على
اسقاط حضانتها وهي حامل فهل يلزم ذلك لان الظاهر لزومه وتنبيه لذلك في باب اسقاط الحضانة قبل وجوبها
قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وسئل مالك عن رجل طلق امراته وهي حامل
وشرط عليها ان لا نفقة عليه حتى تضع حملها فان وضعت حملها اسلمته الى ابيه فان طلبته فنفقته
ورضاعه عليها حتى تفطمه فلما ان تستغله بذلك حبس امراته قال مالك الصلح جائز وكلما شرط عليها جائز لانها
ما اشترط انها ترجع اليه فليست ترجع اليه وقد بانت عنه قال ابن رشد ومعنى كله كما قال لان ما شرط عليها
هو لها جائز ان يشترط عليها ما شاء لا رجعة انتهى قوله **وكقيمة عبد استحق** قال في الجواهر
ولو خرج حرا رجع بقيمته ايضا ان لو كان عبدا وقيل لا يرجع بشيء ولو قال ان اعطيتني هذا الحر فقد وقع
الطلاق بالعطاء رجعيا انتهى قوله **ومقصورا او بعضا ولا شيء له** هذا اذا كان الزوج عالما
بذلك واما ان لم يعلم فسيأتي انها ما خالعته بشيء واستحق فان كان لها فيه شبهة فعليها قيمته وان كان لا
شبهة لها فيه لم يلزمه الطلاق ومن ابيهم من بعض الجواهر اما لو خالعته بخمر او خنزير او مغصوب فلا تبالي
في المنع ابتداء ونفوذه اذا وقع والمنصوص لا شيء للزوج فيه والله اعلم قوله **وبخروجها من مسكنها**
قال في الجواهر [illegible] السكنى والمؤنة وان خالعها على ان السكنى عليه فان اراد انه اعطاها او المسكن [illegible] له

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

م م

خالعتك او اتقلك او باريتك او افتديتك في ذمتك طلقة بائنة فان اصبغ ان قال لها انت طالق او طالق طلاق الصلح او فرط الخلع او بعوض اشهد وانه فرق الى امرأته وهي غائبة او حاضرة راضية او كارهة اخذ منها عوضا او لم ياخذ فهي طلقة بائنة وكذلك قوله انت الخلع

كان المسكن بغيره او كان لعوسهم الكراء وان كان على ان تخرج من منزلته الخلع ولم تخرج ولا كراء له عليها انتهى وانظر البرزلي
في شرح قول الرسالة او المبارات طلقة واحدة او ثلاثا قوله **وبانت ولو بلا عوض نص عليه** يعني ان الخلع طلاق بائن
ولو وقع بغير عوض ان نص عليه اي على الخلع بان صرح به قال في النوادر ومن العتبية روى عيسى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قال انت طالق واحدة
بائنة فهي البتة في التي بنى بها وان قال هي طالق طلاق الخلع فهي واحدة بائنة وكذلك قوله انت مبارية او انت طالق طلاق المباراة او قال
باريتك وضيا او لم ترد انتهى ونحوه في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب التخيير قال في المدونة ولا بأس بالمباراة على ان تعطيه او لا
تاخذ منه شيئا وهي طلقة بائنة انتهى قال في معين الحكام وكل لفظ من الالفاظ يكون طلقة مباراة او خلع او صلح او افتداء واسقاط لو قولا
خلافا للسنة بان فعل ذلك ففيها ثلاثة اقوال مذهب ابن القاسم انها طلقة بائنة وبه القضاء وتملك المرأة نفسها بهذا الطلاق ولا يجبر على
رجعتها الا بنكاح جديد برضاها والقول الثاني انها طلقة رجعية والقول الثالث يلزم الثلاث انتهى وقاله في المنتخب والتوضيح وغيرهما
قوله **او على الرجعة** يعني ان الخلاف ما اشار به ابن الحاجب ونص ولو شرط الخلع على ان له الرجعة البطل الشرط ورجعته وقيل الا يكون له رجعة وشرطه باطل
انتهى قوله **او اعطى من ماله في العدة** امرأة الطلق والعطى منصوب ... والله اعلم ان يلتعط بالطلق فيقول اطلق
على ان اعطيك مائة فان الخلع والصلح يطلق على ما لم يكن فيه اعطاء من الزوجة او يقول القاضي بعده ان الخلع والصلح وانه طلقة
وبعوضه والله اعلم قال في الوثيقة فيمن خالعها على عبد لها وزاد عبدا او كانت قيمة العبد اقل من كم طلاق زوجته على ان يعطيها
دنانير مالا في الصلح جائز ولا يرجع عليها بشيء مما دفع اليها انتهى وقال ابن عرفة وفيها من قال اخالعك على ان اعطيك مائة دينار
ففعلت فهي طلقة بائنة وكذا الولي بعضهما وانكر نقيه كلامه وفي الجواهر وفروق فيمن قال اخالعك على ان اعطيك مائة ونحوهم
ففعلت كانت بائنة لم يملك رجعتها وكذلك لو لم يعط الزوج شيئا فخالعها فهي ايضا بائنة لها انتهى ان قال في جعل الطلاق اذا
طلق واعطى مثل ان اطلق واعطى نظرا ان الذي ذكره في الخلاف في البرزلي وابن الحاجب وغيرهما اذا طلق واعطى قال في ارخاء
الستور من المدونة وان لم يكن لها عليه مهر ولا دين فخالعها على ان اعطاها شيئا او لم يعطها فذلك خلع ولا رجعة له وروى ابن القاسم
وابن وهب عن مالك فيمن طلق واعطى ان له الرجعة وليس بخلع وروى عنه انها واحدة بائنة واكثر الروايات على انها غير بائنة
لانه لم ياخذ منها فليس بخلع وهو رجل طلق واعطى انتهى لا كان له قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفيها فيمن طلق
واعطى اكثر الروايات رجعية وهذا الاختلاف انما هو في موطأ ابن وهب واما سماعه في المواريث فيمن طلق واعطى ليس فيه
طلق واعطى قال في النكت وهذا هو الصحيح والنقل الذي في البرزلي ليس بصحيح ولا خلاف فيمن طلق واعطى ان له الرجعة لانه
انما وهب هبة وطلقها وليس من الخلع في شيء انتهى قوله **وطلق طلقا او ان اعطيتني كذا قال وبلاه** قال
في النوادر في ترجمة الخلع بغير حكمه قال في كتاب ابن المواز وان لم يقصد قصد الخلع وقال انت طالق وقد قال هي متاعك او لك متاعك
او قال ولك زيادة كذا فله الرجعة قال ابن وهب عن مالك وان اخذ منها على ان اعطاها شيئا من ماله جملا او غيره وهو الصلح
قال هي طلقة وله الرجعة ثم رجع فقال لا رجعة له اذا اراد منها حقا وهو الصلح وقاله الليث قال محمد وهي قوله اذا اخذ المال الشيء
وقال قبله وفي كتاب ابن المواز وان انت اعطيتك للصلح وافتدت عليه وان لم ياخذ منها شيئا فهو وان كما لو اخذ منها وان افترق

الصلح

الصلح بغير حكمه او على ان ياخذ متاعه وسلم اليها متاعها فذلك خلع لازم وقاله مالك في العتبية من سماع ابن القاسم قال وتكون بائنا
قال انت طالق اولم يقل انتهى قوله **والطلاق حكم به** وكذا المفقود والكافر اذا اسلم عن عشر زوجة وبانت منه فآخر قوله
الطلاق ما بان فحلف والله اعلم قوله **وموجبه زوج مكلف** لم يشترط فيه الاسلام كما قال ابن الحاجب لانه قال في التوضيح
اشتراط الاسلام مع كون المراة مسلمة لا يتصور له كبير معنى انتهى قوله **ولو سفيها** قال الشيخ ... ان يكون الخلع على
جهة ان الخلع ماله والمال في ذمته انتهى وكلامه يعني ان الطلاق يلزمه ويرد المال وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفي
خلع السفيه قولان نحوه في الجواهر زاد ان ابن المختلع فسليم المال اليه الاولي قال ابن عرفة وقول ابن شاس ان الخلاف
في صحة خلع السفيه لا اعرفه فلا وهل صحته الا بين المختلع بتسليم المال اليه بل الى الولي وقال اللخمي ان كان تعاشيرتن والاجنبية
من الخلع لان الطلاق لا يرجع وان كان في الخلع غير كامل له خلع المثل قلت فيجب رد الخلاف الذي نقله ابن شاس تكميل خلع المثل
لامتناع رفع الطلاق وتفسير ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب مجمل وظاهر كلام الموثقين براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه
قال ابن فتحون والمتيطي لا ينفع المبارئ للوصي لان الطلاق انما هو للسفيه فخلعه ياخذ منها او يسقط دينا عليه بلا اذن
للوصي في ذلك قلت لانه عوض عن غير متمول والسفيه مستقل به فصار كهبته انتهى قوله **وولي صغير ابا او سيدا او غيرهما** قوله
او غير ما اي وصيا او حاكما قال في الشامل وجاز لولي صغير وان وصيا او حاكما وذا بيه بالنظر كان انتهى فرع قال في الشامل
ولا يطلق بلا عوض على ارجح وتبع في حكاية الخلاف المصنف في التوضيح وقال ابن راشد في كتاب ارخاء الستور في المسالة الرابعة
انه لا اختلاف في انه لا يجوز لوليه ان يطلق عليه الا الخلع والله اعلم وقال في الخلع من البرزلي واذا زوج السيد عبده الصغير ثم طلق
عليه الا بشيء ياخذه له وروى ابن نافع عن مالك فيمن زوج وصيه ولم يبلغ انه جائز وان وقف السيد بينهما اهل النكاح والاجتهاد نظر
في المال بيان وقال ابن نافع لا يجوز الا ما كان على وجه الخلع انتهى قال في التوضيح بعد نقله كلام المدونة المذكور وظاهره انه يتفق
على جواز المخالعة ويختلف في طلاقه عليه بغير عوض فيها ومذهب ابن القاسم في الكتاب في تطليق السيد على عبده الصغير طلاق
السنة عنه غير وليه من رواية عن مالك مثل مذهب ابن نافع انه لا يجوز الا ما كان على وجه الخلع وان رواية ابن نافع تخالف ذلك
لانه لم يشترط الخلع ويجوز ان اخذ نظرا بغير خلع ان احمل على ظاهره وهو قول الشيخ وحمل بعضهم الكل على الوفاق وقال ابن
كنانة وفي قيل لا يجوز وان كان على وجه الخلع لان للسيد انتزاعه فكانه اخذ لنفسه انتهى وانظر ابن عبد السلام قوله **لا اب سفيه**
يعني بالغ غير الوصي ومقدم القاضي قال في التوضيح في شرح كلام ابن الحاجب يعني وليس السفيه ولو كان ابا ان يخالع
عنه على المشهور لان الطلاق بيد السفيه انتهى وصرح بتشهير هذا القول المتيطي قوله **وسيد بالغ** قال الشارح اي
لا يجوز لسيد العبد البالغ ان يخالع عنه انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وكذلك السيد في عبده وامته لا يملك خلع
السيد عليهما بغير اختيارهما انتهى وما ذكره ابن فرحون في الامة البالغة وان السيد لا يخالع عنها بغير اذنها وهو ... الجزء
في المسالة الرابعة من كتاب ارخاء الستور وذلك ان يخالع عليهما بغير رضاهما وهو ظاهر كلام الشامل حيث قال وللسيد عن امته
وعبد صغير وان لم ... على المشهور في العبد البالغ وهذا وهو ظاهر كلام التوضيح فانه نقل كلام ابن بشير في قوله وهل يجوز

الخلع عن الصغير او السفيه بغير اختيارهما فوكان المشهور جوازه والشاذ منعه وانه غلط وانظر هذا مع كلام ابن عبد السلام واشار الى
ما ذكره عن ابن عبد السلام في حمل قول ابن الحاجب وبخلاف السفيه في العبد وا ع البالغ ثم قال في التوضيح اما ان يكون مراد
ابن بشير العبد الصغير وقد نص في المدونة على ان العبد الكبير ليس للسيد ان يخالع عنه ولم اقف على القول بان للسيد ان يخالع
عنه وان ثبت فهو مشكل انتهى فلذا قيدته مع ابن بشير في الخلاف في العبد وسكوته عن الخلاف في الامة ظاهر يقتضي ان الامة
يجوز للسيد ان يخالع عنها سواء كانت بالغة او غير بالغة فتأمله **تنبيه** الامة البالغة قد تقدم انه لا يجبرها
خلعها عن نفسها الا باذن السيد واما العبد البالغ فيجوز قال في المتيطية واما العبيد الكبار فجائز للذكور منهم خلع السفيه
البالغ يطلق بغير اذن سيده ويختلع منه امراته وينعقد له ماله ويكون الخلع على ان يعطيها من عند نفسه فيكون الخلع
نافذا والمال ان رده السيد فرده انتهى **فرع** قال في المسائل الملقوطة في المسائل التي ابرمها ملك اذا اختلعت
امة من زوجها على شيء بغير اذن سيدها فاسترجعه المولى منه فليس للزوج ان يرجع عليها بشيء اذا اعتقت انتهى
فرع قال ابن عرفة ابن بشير وغيره حرمة على عموم جبره على النكاح لا يخالع عنه وعلى جبره في الخلع عنه قولا انتهى
قوله **ونفذ خلع المريض** قال في التوضيح وعبر ابن الحاجب بالنفوذ ولم يعبر بالجواز لان الاقدام عليه لا ينبغي
لانه طلاق في المرض انتهى وقال الشارح انما قال نفذ ولم يقل جاز تنبيها على ان الاقدام على ذلك ابتداء لا يسوغ اشهر
من الكبير ونحوه في الصغير وقال الشيخ يوسف ابن عمر في شرح قول الرسالة في باب النكاح ولو طلق المريض لزمه ابو عمر على الوقوع
ومال يجوز له ام لا فقال مالك لا يجوز له لانه فيه اخراج الوارث وقد نهى عليه السلام عن اخراج الوارث الا ان على هذا
التعليل يجوز طلاق ولا يرث مثل الامة والكتابية وقيل لا يجوز له نحو الامة وتسلم الكتابية انتهى وفي رسم سلعة سماها من
سماع ابن القاسم من طلاق السنة قال مالك في الذي تزوج وهو مريض انه ليس له ميراث لانه يمنع ان يطلق وهو مريض
فكما يمنع من الطلاق وهو مريض نحو امراته في الثمر فانه لا ينبغي ان يدخل عليها من ينقصها ونحوه ابن رشد
لان المحض الذي امر ان يطلق في المرض موجود في النكاح فلا يجوز له ان يدخل وارثا على ورثته كما لا يجوز له ان
يخرج عنهم وارثا فعبر مالك بالمنع وعبر ابن رشد بعدم الجواز وفي كلام ابن يونس والمحسوس انه ممنوع
وفي المتيطية وطلاق المريض وخلعه جائز ويرثه المدخول بها زوجته غير انه ان مات من مرضه قبل ظهور صحته ورثته المرأة ان
كان او رجعيا انتهى وظاهر انه جائز ابتداء ويمكن ان يحمل قوله جائز على ان المراد لازم والله اعلم قوله **وورثته**
اشار الى ان طلاق المريض وان كان بائنا لا يمنع الزوجة الميراث واما غير ذلك من احكام الطلاق فيترتب عليه قال ابن الحاجب
في الكلام على سبب الطلاق وطلاق المريض واقع اي به كالصحيح في احكامه وتنصيف صداقه وعدة المطلقة وسقوطها
في غير المدخول بها الا انها لا ينقطع ميراثها من مطلقها اذا قضى به عثمان رضي الله عنه لامراة عبد الرحمن
قال في التوضيح ورثته سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ثلاثا او واحدة انقضت عدتها ام لا انتهى وترثه في جميعها
تزوجت من الاخر لعتابه ممنه قال في التوضيح قال ويروى عن مالك انها لا ترثه لضعف التهمة

لانه

لان الفراق وان كان ابتداؤه منه لم يستقل به وانما تمت مرصوا ومغرمها وهذا مقابل المعروف انتهى ومعنى مقابل
المعروف في قول ابن الحاجب على المعروف وانكره ابن عرفة والله اعلم قوله **كمخيرة** اشار الى انه لا فرق في كون الفراق
من الرجل او من المرأة فيدخل فيما في العدان او طلاقا فيما يجيء تسمية المرأة في ذلك كما اذا احنثته ام لا قوله **وملاعنة** قال
في التوضيح فرع ابن محرز وغيره وان لاعن في المرض فمقتضى الولد لا ادرا فيه لانه تعمد وانه ان العالم صحح وكذا لاعن في المرض
نحو وفيه تيمم وكذا لذا ابتداء انتهى فرع لو لاعن المريض فلم ترثه زوجته ولا غيرها ومن لم يرث ان قلنا ان اوجب الميراث
في اللعان مع كونه فيخا فيه الذي اولى لانها طلاق والنسخ اقوى في محل العصمة فالجواب ان اللعان خلص بالمرأة فلا تتهم
بخلاف الذي لانه تمنع سائر الورثة قاله في التوضيح **فرع** قال فيه اللخمي ولو عاد للاسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه
ورثته دونه زوجته على مذهب ابن القاسم ان الذمة نحو طلاق بائن وانها اسلام ليس براجعة وترثه على قول اشهب وعبد
الملك لانهما يريان ان عادة للاسلام انما تعود زوجته على ما طرأ فيه طلاق انتهى ومن قاله اللخمي غير ظاهر ونحوا
قال ابن عرفة بعد ذكر كلام قلت ان اطهران تثبته زوجته على قول ابن القاسم ايضا لانه مطلق في المرض وراجع تهمته قبله والعرف نعيه
لا سلام انتهى ومن قاله ابن عرفة ظاهر **فرع** قال في التوضيح والحق الشيخ ابو اسحاق بالردة من اخذ الطلق عليه في المرض بسبب يمين
او حنثه او لعان او لنشوز منها في المرض وفي الباجي ان المطلقة لنشوز منها كالمختلعة والملاعنة في ان لها الميراث
بل ان خالف الاخر جنيه ولم يرد في ذلك خلافا انتهى وقال ابن عرفة وجعل التونسي الطلاق عليه في مرضه لجنون او جذام
بالزوجة ولعانه في الحكم عليه به في مرضه نظر والصواب لا حجة وقول ابن عبد السلام ان النشوز مثله في المرض للزوجة
مشكل اذ لا اثر للنشوز في العرف انتهى **فرع** اذا علم ان المطلقة في المرض وارثة فلا تنتصب الوصية لها وان اوصى والثلث او
لوارث وفيه على ان خلعها وان قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية وعمد لم ترث منهما قاله في التوضيح قوله **ولو صح ثم مرض**
وطلقها لم ترث الا في عدة الطلاق الاول اي ولو طلق زوجته طلاقا رجعيا في المرض ثم صح من مرضه صحة بينة ثم مرض فطلقها
في المرض الثاني قبل ان يراجعها طلقة اخرى رجعية او بائنا فان ماتت قبل انقضاء العدة من الطلقة الاولى ورثته لان
الطلاق في الصحة لا يمنع الميراث ان مات المطلق في العدة فلم يجر الطلاق في المرض وان ماتت بعد انقضاء العدة لم ترث
الزوجة لان ميراثها قد انقطع بسبب الصحة الكائنة بعد الطلاق الاول ولا عبرة بالطلقة الثانية لانها لا تستأنف
لها عدة وانما تحسب عدتها من الطلقة الاولى وان كان قول المص الا في عدة الطلاق الاول يوهم ان لها عدة اخرى اما لو
راجعها انقضت العدة التي للطلاق الاول ثم ان طلقها بعد ذلك في المرض فله حكم المطلق في المرض وفيها الطلاق
الاول رجعيا لانه لو كان بائنا لم يلحق الطلاق الثاني بعده وانقطع الميراث بالصحة التي حصلت بعده ولو طلقها
في المرض طلاقا رجعيا ثم طلقها في الصحة طلقة بائنة لم ترث وسواء ماتت في العدة او بعدها وسواء كان ارتجعها
ام لا وسكت عنه ابن شاس وابن الحاجب وانظر التوضيح والله اعلم قوله **ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق**
في المرض قال في رسم طلق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وسئل مالك عن الرجل يشهد عليه بانه طلق امرأته

البتة وقد ماتت اترى ان يرثها قال لا ادري قيل له ارايت ان مات هو اعتزوان ترثه قال ليس مثله
نعم ترثه قال سحنون معناه ان الشهود كانوا غيبا ما قدموا يعني حضورا معه في البلد وعلم يقوموا عليه حتى مات ابن
رشد قول سحنون معناه كانوا غيبا ما قدموا ولم يقوموا حتى ماتت ليس بصحيح اذ لو كانوا غيبا ما قدموا ولم يقوموا لوجب ان
كل واحد من صاحبه لان شهادتهم جائزة تبطل بترك قيامهم بها وانما وهم سحنون في تفسير قول مالك هذا والله اعلم لما وقع في كتاب
من العتق قال وقول يحيى بن سعيد في شهود شهدوا على رجل بعد موته انه طلق امرأته لا تجوز شهادتهم اذا كانوا حضورا
ولا امرأته الميراث وكذلك يقول يحيى ابن سعيد ايضا لو ماتت هي ان لها الميراث من اجل سقوط شهادة الشهود لحضورهم
جلبس مع مسالة مالك يعني المسالة المتقدمة التي جرى فيها ان يشهدوا بعد موته او بعد موتها ان الشهود كانوا
غيبا وكذلك وقع في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من انه يحد من الطلاق وان الشهود كانوا غيبا لانهم جملة الحق يتبين ما ان له
ووجه تفرقته بين ميراثه منها وميراثها منه بموته انه اذا كان هو الميت فلم يعذر اليه في شهادة الشهود ولعله لو اعذر فيه
جاء بما يبطل شهادتهم فوجب لها الميراث من اجل ان الشهادة لا يجب الحكم بها الا بعد الاعذار الى المشهود عليه واذا كانت هي
الميتة امكن ان يعذر اليه وان عجز عن الدفع وجب الحكم بالطلاق يوم وقع فلم يكن له ميراث منها وقال محمد بن المواز
انه لا يرثها ولم يرثها لانه كالمطلق في المرض لان الطلاق وقع يوم الحكم ولو لم يقع يوم الحكم لكان فيه الحد قال ابن اسحاق
وهو كلام فيه نظر لان الحاكم انما ينفذ شهادة البينة حين تقول ان الطلاق وقع يوم الموت وانما درا الحد بالشبهة
امكان النسيان وامكان ان يكون صادقا في انكار الشهادة ولو كان الطلاق وقع بعد الموت لم يرثها بقي ايضا وانما
انه لا ترثه كما لا يرثها لانه ان اعذر اليه جميعا فعجزا لم يرثها وان لم يعذر اليها الا ترثه وان لم تعذر اليه وهو قول
سحنون في يحيى ابن عمر في مسالة في رسم بع ولا نقصان من سماع عيسى ومن المعنى وبالله التوفيق انتهى وقال في رسم بع ولا نقصان
عليك من سماع عيسى والكتاب المذكور وسئل مالك عن رجل اذ حضر قوم انه قد بارأ امرأته ثم زعم بعد ذلك انه كان مازحا ولم
يبار وانكرتنا من انكر ذلك بارأته قال ان اشهد عليه بالفراق بانت منه بواحدة ولا رجعة له عليها الا بنكاح جديد
وان مات في عدتها ورثته ولم يرثها ابن رشد في الميراث لا يصح بوجه لان قوله لا رجعة له عليها يدل على ان الشهادة عليه
كانت في حياته فاذا حكم عليه في حياته بانها بانت منه وجب ان لا يكون بينهما ميراث ولو كانت الشهادة عليه بعد
موته لوجب على ما قلناه في معنى مسالة رسم طلق من سماع ابن القاسم ان ترثه ولا يرثها ان ماتت في العدة او بعدها لانه طلاق في
ولا وجه لقوله وان مات في عدتها على كل حال انتهى ونحو ما في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق وقال
مالك في رجل ماتت امرأته فجاء شهود عدول الا انهم يشهدون انه قد طلقها منذ سنين انها ترثه ولو ماتت هي لم يرثها
قيل له فما الحجة في انها ترثه قال ارايت لو كان حيا ما قام الشهود وعليه الرجم قلت لا قال فما يريد ما كان يريد به عن نفسه قال
ابن القاسم وهو رايي وتعتد اربعة اشهر وعشرا قال ابن رشد هذه المسالة قد مضى القول عليها في رسم طلق من سماع ابن القاسم
من كتاب طلاق السنة فلا معنى لاعادته انتهى وكلام الجزولي انما اشار اليه ابن رشد في اخر كتاب الايمان بالطلاق ونصه قال يحيى

ابن

ابن سعيد من طلق واشهد ثم كتم هو والبينة ذلك الى حين موته فشهدوا بذلك حينئذ فلا تجوز شهادتهم ان كانوا
حضورا ويعاقبون ولها الميراث انتهى من كتاب الشيخ ابو الحسن كلام ابن المواز وذكر ما في كلام ابن القاسم من طلاق السنة
وكلام سحنون فيه وقال بعده ابن يونس يجب على هذا ان لا يثبت الطلاق وترثه ويرثها وقد روى عيسى عن ابن القاسم
عن مالك ان الشهود كانوا غيبا ساكتين وقال يحيى ابن عمر لا ترثه انتهى ثم ذكر ابو الحسن عن عبد الحميد انه فرق بين كونها
ترثه ولا يرثها بانه عن عبد الحميد والفرق بين الموضعين ان الحكم بالطلاق لا يتصور على ميت وانما يتصور على حي فاذا
كان الزوج هو الميت لم يحكم عليه بالطلاق وقع عليه في اخر اجزاء حياته ومن طلق في تلك الحال ورثته زوجته
فاذا كانت الزوجة هي الميتة لم يرثها لانه طلق امرأته ومن لم يمت لم يرثها وكذلك لو ماتا جميعا فان كان الزوج
هو الميت اولا ورثته الزوجة وان كانت الزوجة هي الميتة اولا لم يرثها ويشهد لهذا الذي علله قول ابن المواز في
نوادر شهادته اذا كان هو الميت لانه كالطلاق في المرض الشيخ ووجه قول يحيى بن عمر لا ترثه نظرا الى يوم وقع الطلاق
انتهى وذكر في المنتقى كلام ابن رشد الخ ولم يعزه اليه صريحا بل قال بعض الشيوخ ثم قال بعده وما قاله ابو
اسحاق معترض بقوله انما درأ الحد بالشبهة فكان يجب على هذا ان يجب على هذا ان لو شهدوا بالزنا على رجل
بان يبطل شهادتهم يجب بها حد وانكر الشهادة ان يكون وطئ فلا في اسقاط الشهادة وهذا لا يقوله احد والله
اعلم قال ابن عرفة بعد ذكر الكلام المتقدم من تعقبه على ابي اسحاق بان الشبهة عنده هي مجموع ما ذكر من
امكان نسيانه حنثه في زوجته انتهى فتحصل من هذا ان كان الشهود حضورا فشهادتهم باطلة وترثه
ويرثها وان كانوا غيبا ثم قدموا فشهدوا بالطلاق فان كان بعد موته ورثته وان كان بعد موتها لم يرثها على
قول مالك وابن القاسم وقال سحنون ويحيى بن عمر لا ترثه كما انه لا يرثها وقال في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم
وقال مالك في الرجل يحلف بطلاق امرأته فيشك في يمينه فيسال ويستفتي ثم تبين له حنثه قال مالك تعتد من
حين وقع عليها ونسي من حين تبين له قيل لابن القاسم فان ماتت قبل ذلك ايتوارثان قال ينظر في يمينه فان كان
يحنث فيها لم ترثه وانما ورثته ابن رشد قوله تعتد من حين وقع صحيح لان العدة من يوم الطلاق وهو الطلاق
انما وقع عليه يوم الحنث وقوله في الميراث ينظر في يمينه الخ وفي بعض الكتب لم ترثه ولا يرثها ليس بخلاف لما
تقدم في رسم الطلاق في الذي يشهد عليه الشهود انه قد طلق امرأته البتة وقد ماتت انها ترثه ولا يرثها والفرق
بين المسالتين ان الحالف في هذه المسالة مقر على نفسه بما اوجب عليه الطلاق فوجب ان لا يكون بينهما ميراث بعد
وقوع الطلاق ومسالة كتاب طلاق منكر للشهود وهو منكر لشهادتهم فوجب في ذلك ان اعذر اليه فعجز
تقدم القول فيه وبالله التوفيق **تنبيه** علم من هذا الكلام ومما قبله ان صورة هذه المسالة ان
تكون المرأة تحت الزوج الى حين موته ولم يعلم طلاقها الا من الشهود بعد موته واما لو طلقها في صحته وانقطع
عنه وعلم ذلك فلا شك انها لا ترثه وقد نبه على هذا ابن العربي في شرحه لهذا المحل ونصه وهذا اخر

بل الذي ان كان مجيما يعاشرها معاشرة الزواج الى ان مات لقول المتيطي في توجيهه لذلك لان الطلاق انما يقع يوم الحكم
انتهى قوله **وان شهد في سفره انه قدم ووطئ وانكر الشهادة فرق ولا حد** قال في اواخر كتاب ارخاء الستور من
المدونة ومن طلق زوجته في سفر ثلاثا ببينة ثم قدم قبل البينة فوطئها ثم اتت البينة فشهدوا بذلك وهو منكر
للطلاق ومقر بالوطء فرق بينهما ولا شيء عليه قال يحيى بن سعيد ولا يضرب انتهى قال ابو الحسن اي لا حد عليه قال اللخمي
وانما لزمه الطلاق ان وجب فيه بينهما حتى يحكم بالطلاق وقال ابن المواز انما لم يجب عليه لان العدة من يوم الحكم وقال
المازري انما لم يوجب عليه الحد لانه كالمقر بالزنى ثم رجع وقال غيره لانه يجوز عليه ان يكون نسي وقوله
عليه وبينهما عياض ظاهره انما تعتد من يوم الحكم بدليل قوله ولا حد عليه الشيخ وفي طلاق السنة من العتبية
فيمن شهدت عليه البينة انه طلق زوجته منذ سنة وقد حاضت فيها ثلاث حيض قال تعتد وتكون الطلاق فعل السوا
بينا فمن قوله هنا والعرف بينهما ان ما في العتبية مقر بالطلاق وما هنا منكر للطلاق وقال سحنون ولو شهد
اربعة انه طلقها واقر الزوج بالوطء بعد وقت الطلاق وجحد الطلاق فدعواه ولو قالوا نشهد انه طلقها
ثم وطئها بعد ذلك وروى عيسى عن مالك فيمن شهد عليه اربعة عدول انه طلق امرأته البتة وانهم رأوه يطؤها
بعد ذلك وهو منكر بالمسيس انه يفرق بينهما ولا حد عليه قال سحنون … هذه الرواية …
… يونس وقول سحنون في ايجاب الحد خلاف المدونة في الذي شهدت عليه البينة في سفره وقد انقلب ابن القاسم …
في رواية يحتقها في سفره ويشهد البينة على ذلك ثم يقدم فيطؤها ويستغلها ما قلب في الغلة وانفقا لا حد
عليه ولا … في منزله … انتهى … في التوضيح المسألة التي قبل هذه اعني قوله ولو شهد بعد موته
بطلاقه الخ وذكر عن الباجي بانه علله بان الطلاق انما يقع يوم الحكم ولو لم يقع يوم الحكم لكان فيه الحد لانه اقر
بالوطء وانكر الطلاق قال في التوضيح وهو الذي علل به الباجي في المدونة لان فيما فيمن طلق امرأته في السفر واشهد
على ذلك ثم قدم … امرأته الخ مسألة المدونة وذكر ابن الكلام المتقدم عن الشيخ ابي الحسن وقال المتيطي
بعد ان ذكر كلام الباجي وهو الذي علل به الباجي في المدونة خلافه وذكر مسألة المدونة بعده فقول المتيطي الذي في المدونة
خلافه تعليل الباجي … فقول الشيخ في التوضيح وهو الذي علل به الباجي في المدونة وهم ان يقال لا خلاف
في ذلك وان الشيخ بقوله في المدونة نحوه يعني قوله ان الطلاق انما يقع يوم الحكم وكلام المتيطي باعتبار قوله
ولو لم يقع يوم الحكم لكان فيه الحد لانه اقر بالوطء وانكر الطلاق لانه قد صرح في المدونة بانه انكر الطلاق واقر بالوطء وانه
لا حد عليه ولكن يقال … قال في المدونة لانه يرى ان الطلاق انما يقع يوم الحكم قبله والله اعلم قوله **وبانت منه**
ثم تزوجها قبل عدته فكالمتزوج في المرض تشبيه بمنع النكاح بالنكاح في المرض مشكل لانه يقتضي عدم الارث فيه ويسير
… قال في التوضيح في اثناء الفرق بين النكاح والنكاح في المرض ما نصه وهذه المطلقة قد ثبت لها الميراث انتهى وانما
شبهه … وابن الحاجب بالمتزوج في المرض لانه يفسخ على المشهور قبل البناء وبعده قال في الشامل ولو تزوج وجهل بعد
البينونة في مرض فسخ وان دخل عليه انتهى والله اعلم قوله **ولم يجز خلع المريضة وهل يرد او المجاوز لارثه**

لارثه يوم موتها ووقف اليه تأويلان الثاني … الاول انه يرد جميع الخلع ولا يرث الزوج شيئا
… على ان قول مالك مخالف لقول ابن القاسم وعليه اكثر الشيوخ … على انه … ما جاوز
قدر ميراثه منها يوم تموت فيوقف ما خالعها به الى يوم موتها فينظر حينئذ مع قدر ارثه منها وانظر المسألة في كلام
… بالطلاق من المدونة وفي رسم العتق من سماع عيسى من طلاق السنة مسألة تشبه هذه المسألة على التأويل
… وهي امرأة توفيت واوصت لزوجها وهو غائب بثلث مالها وقد تركتها … فقيل الهالك انه لا
وصية لوارث فيقال انه كتب اليه بالطلاق … وقدم الزوج فطلبها وقال الورثة انما …
وقال … ان … ما بين الثلث والربع قال لا يقبل قوله ولا اقراره بالطلاق …
… في ذلك … وصيتها في ذلك … اقل من ميراثه منها دفع اليه ذلك ولم يكن له اكثر من تتمة ميراثه
منها لما قرب … وان كان الذي اوصت له … ميراثه منها دفع اليه … ولا يتهم في ذلك وان كان
اكثر من ميراثه اتهم … ولم يكن له الا قدر ميراثه منها قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة المعنى انتهى قوله
وان نقص وكيله عن مسماه قال ابن عرفة والتوكيل على الخلع جائز كالبيع … ويجوز توكيل
الرجل امرأته ابن شاس لو قال خالعها بمائة فنقص لم يقع طلاق انتهى وان خالع بما سماه او زاد فلا اشكال في وقوع الطلاق
البناني قال في التوضيح وهو مفهوم قول المصنف وان نقص **تنبيه** قال في التوضيح بعد ان تكلم على ما اذا نقص …
لم يقع الطلاق … في النقص الكثير واما اليسير فينبغي ان يغتفر فيه كالبيع انتهى وكذلك قال ابن عرفة
وسيأتي لفظه في مسألة مخالفة وكيل الزوجة … ان المخالفة في البيع بالنقص اليسير لا تغتفر …
… وابن يونس واللخمي والمتيطي وراجع ذلك في الوكالة **فرع** قال في الشامل ولا ينعزل …
انتهى ونقله ابن عرفة … قوله **او اطلق لها او لها حلف انه اراد خلع المثل** قال ابن عرفة عن ابن شاس ولو قال مطلقا
خالعها فنقص عن خلع المثل … الزوج انه اراد خلع المثل … قوله ابن الحاجب مع يمينه انتهى ولعل …
فان خالعها فنقص عن خلع المثل حلف انه اراد خلع المثل قال في التوضيح يعني لو وكل رجلا يخالع له زوجته فان خالعها
بخلع المثل او اكثر لزم وان نقص عن المثل ففيه الجواب الاول قوله انما اراد خلع المثل ولم يذكر … ولم يذكر …
… في المجموعة ابن عبد السلام ولا … النص على اليمين قال وظاهر الرواية سقوط اليمين كما في البيع وقد يفرق
… المطلقة في البيع لما فيه … خليل والظاهر ان اليمين … الخلاف في توجهها
في … اليمين وما نقله عن المجموعة نقله ابن عرفة ولفظه وفي المجموعة لابن القاسم عن مالك … امرأته فقط
… الزوج … انما يجوز عليه … ابن عبد السلام قال قلت … على
ان … انتهى واما … ما نقله في التوضيح … الكلام المتقدم وقد
نص مالك في العتبية على اليمين فيمن قال لزوجته … دينارا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

فقال لم ارد هذا وانما اردت نصف ما اخذته فقال لا يلزمه الخلع وحلف وحلف وقيل يحنث وشهرها ابن القاسم وان ثبت له نية فلم يجيبها حنث لكن قال في البيان قوله يحلف يدل على انه لو كان مستفتيا في يمينه وانما اراد الحنث محاطا وعلم لانه اراد في نية تخالف ظاهر اللفظ ولو كان مستفتيا لقبل منه بغير يمين وفي اخر ابن بشير مسئلة العتبية معزوة لزاده لم يوجب عليه في الرواية يمينا قال وفرق بعض البيان الخمي وعند ابن شعبان ان له ان يطلقها بجميع ما اخذه وانكر اللخمي ورد اذا اما لم تيسر ومقاصد الناس وانما يقصدون بعض المال لا كله وانكر قول ابن بشير مع ما تقدم ولم يوجب في الرواية يمينا انما ان يكون وحمل ما في الرواية على الراجعة لما في طرحه البيان انتهى وهذا الخلاف ان اليمين انما تكون اذا رافعته الزوجة او بغير ما وامان جاء مستفتيا ولم يخاصمه احد فلا يلزمه شيء ولم يتبعه الشارح في شرحه على قوله او لها وقال البساطي يحتمل ان الكلام للوكيل وكذلك ان الحلف للزوجة انتهى وقال ابن الحاجب ولو قال ان اعطيتني ما اخالعك به لم يلزم بالتافه ويلزم بالمثل على الراجح انتهى ونحوه في الجواهر وسيرجع الى مفهوم ما ذكر هنا في قوله اوتا الراجح والله اعلم ومسئلة العتبية التي اشار اليها في التوضيح هي في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك قال ابن رشد فيها ولو قال لها ان اعطيتني الى طرف من غير تعريف لوجب ان لا ينوي مع قيام البينة فانه انما ينوي مع اللام لا حتمالها الجنس والعهد انتهى قوله **وان زاد وكيلها فعليه الزيادة** شمل قوله زاد ما اذا سمت له شيئا او زاد عليه وما اذا اطلقت له فخالع باكثر من خلع المثل فان الزيادة في الوجهين على الوكيل واما سمته المراة او خلع المثل اذا اطلقت فانه يلزمها ان اضاف الخلع اليها ولم يصرح بالاضافة اليها او الى نفسه وان اضاف لزمه قال الشامل فان وكلته فخالع بالمثل فاقل لزم وان زاد غرم الوكيل الزيادة كان يعني سمته له فان اضاف الاختلاع لنفسه في وغرم المسمى وان لم يصرح بالاضافة اليه او اليها فان لزمها ما سمته وغرم الزيادة انتهى وقال في الجواهر واما وكيلها بالاختلاع فان زاد وقع الطلاق ولزمها الحالة والزيادة على الوكيل وان اضاف الاختلاع الى نفسه لزمه المسمى وان لم يصرح بالاضافة اليها ولا الى نفسه حطت البينونة وعليها ما سمته والزيادة على الوكيل وان اذنت مطلقا حمل على المغير بخلع المثل انتهى وقال ابن الحاجب لما تكلم على الغاية شرحه اهلية التزام المال فيلزم في الاجنبي والامة عليه جائز وكلته كتوكيل الشراء انتهى قال في التوضيح في شرح الكلام الاخير يعني فان وكلته الزوجة في ان يخالع لها فتوكيل الشراء اي فان خالع بخلع المثل فاقل لزمها الخلع ودفع العوض وان خالع باكثر لم يلزمها ونحوه قوله كوكيل الشراء ان العوض يجوز عليه الا ان يشترط ان ذلك عليها انتهى قال ابن الحاجب بعد اسطر ولو قال ان خالعتني بمائة فنقص لم يقع ولو قال اشتر ... وقع والزيادة على الوكيل قال في التوضيح قوله ولو قالت اي لو قالت المراة ما قاله الرجل فقالت خالعني زوجي بمائة فان خالع بها او اقل لزمها الخلع وان زاد وقع الطلاق البائن ولزمتها الزيادة على الوكيل بينها ان تغرم الزيادة فالزيادة الكثيرة واما اليسيرة فيلزمها كالوكيل على شراء سلعة انتهى قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية لو وكلت من يصالح عنها او لها على زوجها مائة دينار فصالحه على اكثر لزمها فعليه بيانه انه طلق فلها ثم خالفة لها

صلى الله

ما تقدم ان مخالفة الوكيل بزيادة اليسير عليها ونقصانه لها كالكثير وظاهره انه فيهما كالبيع والشراء انتهى قوله **ورد المال بشهادة سماع على الضرر** قال المتيطي ويقبل مع يمينها ان جعلها ذلك كله للاضرار الذي اثبتته وذلك بعد سقوط الشروط وان اسقطت المراة كل الضرر عن زوجها او اعترفت منه بالادامة تمادى به وعند نفسها او دفعت له تبنيها منه واسقطت الحضانة الواجبة لها ثم قامت بعد ذلك عند الحاكم وزعمت انها اسقطته او التزمته او اعطته كان عن اضرار الزوج وان ذلك منه لها وانكر ذلك الزوج وزعم ان ذلك كان وقع منها وانه لم يكن بمحسن اليها واقامت بالقرينة استرعتهم اولم تسترعهم ويمين الزوج عن ذلك الدفع فيتم انقياد الخلع وحكم بنقض ما التزمته بغير يمين منها ان جعلها ذلك كله للاضرار الذي اثبتته انتهى وفي رسم الحرة من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك وسئل عن المراة يصالحها زوجها على رضاع ولدها وعلى ان اخذ منها فاقامت سنين ثم اتت بالمراتين تشهدان انها انما صالحته عن ضرورة قال تحلف مع شهادتهما ويرد عليها ما اخذ منها ذنا خذ منه رضاع ما ارضعت من ولدها قال ابن رشد معنى المسئلة في العتبية المراة من زوجها ثم اثبتت انه كان يضر بها حتى ان يرد عليها ما اخذ منها ويجوز في ذلك شهادة النساء لانه مال والطلاق قد مضى بغير شهادتهن فان شهد لها بالضرر شاهدان او شاهد وامرأتان رد عليها ما لها بغير يمين وان شهد لها رجل واحد او امرأتان حلفت مع شهادة الرجل مع شهادة المراتين واستوجبت ان يرد العمال ما اخذ منها ويجوز في ذلك ايضا شهادة شاهدين على السماع قبل ما اخذ منها بشهادة تمادت ثم وزعم ... قاله في سماع اصبغ من كتاب الشهادات والشروط ذلك احب اليه وابن الماجشون لا يجيز في شهادة السماع اقل من اربعة شهداء وما العمل التوضيح فقول ابن رشد انه اذا اقام لها شاهدان بالضرر او شاهد وامرأتان او شاهد بالسماع على الضرر انما لا تحلف معها بخلاف ما قاله المتيطي ولعل معنى اليمين التي نفاها ابن رشد غير اليمين التي اثبتها المتيطي فتامله والله اعلم **تنبيهات** الاول قال في التوضيح من الاضرار منعها من زيارة ولدها ابن القاسم وليس من الاضرار بها البغض لها وانما الضرر ان تتعدى بضرب او اتصال الشتم في غير حق او اخذ مالها او المشارة ومن علم من الطاء الزنا فليس له ان يضارها حتى تفتدي انتهى وقال في الشامل ورد العوض فقط بشهادة سماع او بيمينها مع شاهد او امرأتين بضرر لها من ضرب او دوام شتم بغير حق واخذ مال ومشارة او ايثار غيرها عليها لا يبغضه لها وفي ردها بيمينها مع شاهد بسماع او امراتين بذلك قولان لها ان استخفت به فسارت عشرته او نشزت او خرجت بغير اذنه او اذنت لم يكن في بيته والحضرت الخبث له حال له الخذ ولو علم منها ولو علم منها زنا او اتت بها حشفة فليس له الاضرار لتفتدي انتهى وفهم من كلام الشامل مع شهادة سماع او امرأتين بذلك يعني بالسماع **الثاني** قال في التوضيح اثر قول ابن الحاجب وتقبل شهادة السماع اي على الضرر والمعمول به عند الشيوخ وهو قول اصبغ ان الشهادة تقبل فيه بالقطع ابن القاسم ومن اهل الشهود القطع بمعرفة ذلك وهذا قال اصبغ ان الشاهدين يقولان ذلك في علمي وحكى عن ابن القاسم في صفة الشهادة ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا مستفيضا على السنة النساء والخدم والجيران قال وذكر في ذلك عن ابن عيسى عن ابن ... والعدد اللازم في احب التي وهو المشهور والمعمول به وعنه ايضا ان السماع انما يكون من العدول انما في الظاهر فيجوز ان يكون من العصبة الموت

والاهلين والجيران وان لم يكونوا عدولا تحل النساء والخدم وعن مالك تجوز شهادة السماع في ضرر الرجل بامراته اذا
سمع ذلك من الرجال والنساء اسماعا فاشيا وان لم يسمع ذلك من الرجال والنساء فليس بفاش انتهى وقال في مختصر المتيطية
وفي عقد ابن القاسم عن مالك على السماع الفاشي من لفيف الناس والجيران بذلك وتكثير الناس اهب اليه من الشهود
من اهل المذهب وعليه العمل وروى حسين بن عاصم لا تجوز شهادة السماع الا من العدول الا في الرضاع فيجوز ان يشهد العدول
عن لفيف القرابة والجيران من النساء والخدم قال ابو عمران ومعنى ذلك انه لا يحضره الرجال في الغالب وقال ابن القاسم
في كتاب محمد ما علم من ان السماع لا يجوز الا من العدول في جميع الاشياء وفي سماع ابن وهب عن مالك ان الشهادة
على السماع انما تكون على ما ثبت ان اسمع ذلك من الرجال والنساء سماعا فاشيا فان شهدن في ذلك النساء فقط الا ان
وهو من لم يجز وقال بعض الشيوخ لا في الطلاق ومعلق الحدود فلا تجوز فيه شهادة النساء وقال ابن الهندي
اذا شهدوا بالضرر اطلقت النساء والخدم التي يدخل اليها جاز انتهى قوله **وفيه بسماع شاهد وامراتين** قال في
الشامل مع شاهد مباشر او امراتين وتقدم كلامه في القولة التي قبل هذه قوله **ولا يضرها اسقاط البينة
المسترعاة** ابن راشد ان لم تسقط البينة المسترعاة وانما تعرضت في عقد الخلع بالطوع وسواء استرعت
بينة او قامت لها بينة علمت بها او لم تعلم على ما قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما قاله في التوضيح **فرع**
وان خالعها واخذ منها حميلا بالدرك فقال ابن العطار ان اثبتت الضرر لا يسقط التباعة عن الحميل لانه غير
مكره وقرار خالع الزوج في زوال العصمة ولا يرجع الحميل على المراة بشيء وانه ذهب بعض فقهاء
الصقليين وحكى ابن يونس في ذلك خلافا بين القرويين وان منهم من يقول ذلك ومنهم من يقول ان اثبتت المراة
الضرر سقط الطلب عن الحميل لانه اذا اسقط المال عن ما اسقط عن الحميل الذي اخذ به انتهى من التوضيح وفي
القولين في الشامل وغيره وصحح قوله **ويكون بائنا** قال ابن عرفة وعد ومنه الخلع العوض والطلاق اسقاع
في نقد العصمة لا في ملكها الزوجية فيمتنع في البائن والرجعي والملاعنة ولا اجنبية لا في الجبرية لانه منها
انتهى ولا تعذر بالجهل قال في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك قوله **ويكون بغير
الطلاق** سقطت لكن في نسخة التوضيح ويعني به ان الذكاح الحجمع على فساده الذي يفسخ بغير طلاق اذا اخذ
المراة فيه من الزوج بدلا بخلاف غير المجمع على فساده فان في رد المال فيه قولين منبنين على ان فسخه هل هو طلاق
ام لا قاله في التوضيح وقد علمت ان المشهور انه يفسخ بطلاق فيكون الخلع فيه جائزا في المال وعلى ما قال
هنا يفسخ بلا طلاق والله اعلم قوله **بلا نفقة للحمل** قال في التوضيح عن الباجي وليس لها ان تكلفه بالصداق
انتهى وهذا غير ظاهر فقد قال في اخر سماع ابن القاسم من كتاب التخيير ان من خلع زوجته وهي حامل فافلح
ثم انتهت بان لها على ان عليها رضاع وانها طالبته بنفقة ما مضى من الشهور ان ذلك لها قال ابن رشد
اما ما مضى قبل المبارات فبين ذلك لها الكراء لانها زوجته عليه فلا تسقط عنه الا بان تسقطه

المنفوق انتهى وانظر بقية المسئلة فيه وتقدم ايضا عن اللخمي في اخر باب الصداق ما يدل
ايضا على عدم سقوطه قبل طلاقه والله اعلم قوله **وعليه نفقة الابق والشارد** قال
الشارح ونحوه بل النفقة عليهما للحاجة انتهى واصله للمصنف في التوضيح في شرح قول
ابن الحاجب ونفقة الابق والشارد ونحوه بل النفقة الجعل على طلب الابق
والشارد وان قال النفقة عليهما مع الجهل بموضعهما ومع عدم القدرة على تحصيلها
بحال انتهى قلت ويمكن ان يقال يحمل ان يكون نحوه ايضا النفقة عليهما في تلك المدة
بل انه لو امسكهما الزوج وانفق عليهما الزوج على سيئ ما جاز انه الزوج على
الزوج بما اشار اليه ابن فرحون في شرح كلام ابن الحاجب المتقدم ونفقة
المراة بل النفقة الاجرة على الطلب وكذلك نفقتهما من وقت وجدانهما الى حين
وصولهما الى الزوج انتهى قوله **وكفت المعاطاة** قال في التوضيح
في شرح قوله والصيغة ومسوق البيع في الايجاب والقبول معنا يعود الى الحاضر
ومسوق البيع في انه لا بد من الايجاب والقبول ولا يشترط ان يكون بصيغة خاصة
بل تكفي المعاطاة قال في المدونة وان اخذ منها شيئا وانقلبت وقالا ذلك
بذلك ولم يسميا طلاقا فانه خلع انتهى قال ابن الحاجب الا ان يقع طلاقا
منهما فلا يحتاج الى القبول نا جزا قال في التوضيح قوله منهما اي من احدهما
ولا يريد انه وقع منهما جميعا انتهى قال ابن عبد السلام قوله فلا يحتاج
الى اخره اشار به الى ان غير المعلق يحتاج الى القبول ناجزا وهو
كذلك في عقد المعاوضة ما لم يعرض فيهما عارض كالخيار وشبهه
وتصريحه منه بان المعلق لا يحتاج الى القبول ناجزا لانه يشبه
تعليق الطلاق وقاعدة التعليق عدم اشتراط المقابلة بل
الغالب ان التعليق قريب في اراءة التراخي انتهى قوله **وان علق
بالاقباض او الاداء** ... **لم يختص بالمجلس الا لقرينة** قال في ارخاء الستور
من المدونة وان خالعها على ان تعطيه الف درهم وطلبها عسرة
جاز الخلع واتبعها بالالف الا ان يكون انما طلبها على
انها ان اعطته الالف تم الصلح فلا يلزمه الطلاق الا بالدفع
انتهى قوله **وان اخر عن الصلح الى اخره** قال في الجلاب وان ادا

اقر الرجل انه خالع زوجته وانكرته فهي منه طالق ولم يكن له والذي
ادعى عليها شيء وكان القول في ذلك قولها مع يمينها الا ان يكون
انه اشترط عليها الانحلال فادعت الحلال اليه فهو طلاق وانكرت
ذلك فلا يلزمه طلاق ولا يكون له من المال شيء قوله **فصل طلاق السنة**
واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة والا فبدعي خرج بقوله
بطهر الصغيرة واليائسة والمستحاضة الغير المميزة فلا طلاق
بدعي فيهن واما المستحاضة المميزة فللدم وطلاقها في الحيض بدعي
ونقل ابن الحاجب قولا بان الغير المميزة وقبله ابن عبد السلام
والمص في التوضيح وقال ابن عرفة لا اعرفه **فرع** قال في مختصر
الوقار ويطلق اليائسة والتي لم تبلغ الحلم متى شاء واعتد
في الحال يستقبل بها الاشهر [illegible] وهذا ايضا فلا شيء عليه
انتهى من طلاق السنة منه والله اعلم وقوله بلا عدة نحوه
في ابن الحاجب فقال في التوضيح احترز به من ان يطلقها في كل طهر
طلقة انتهى ونقله في التوضيح بانه بمنزلة من طلق ثلاثا في دفعة
انتهى وانظر هل مراده بلا عدة خصوصية مراة او مطلق العدة
لانه لو كانت يائسة او صغيرة وطلقها واحدة ثم طلقها
بعد ذلك يكون طلاقا [illegible] قال ابن الحاجب بلا عدة فلا
بدعي في الصغيرة واليائسة والمستحاضة غير المميزة [illegible]
في العدة قال ابن عبد السلام لما ذكر الطلاق السني
والبدعي [illegible] بحال كل واحد منهما [illegible] البدعي
لا [illegible] قوله في الصغيرة ولا في اليائسة [illegible] او جاوزت الحيض
او بلغت السبعين بل ممن التي لم تحض في عمرها [illegible]
وبالجملة [illegible] الاشهر [illegible]
في [illegible] المستحاضة غير المميزة لان الحيض
لا [illegible] وما وقف الحيض في [illegible] وقت سببه [illegible]
المقابل له وهو يتقدم الحيض او [illegible] لان مطلق الكلام

انتفى

انتفى في حقهن سببان من اسباب الطلاق البدعي ولم
يبق من اسبابه الا سبب واحد وهو الزيادة على الطلقة
الواحدة انتهى وكذلك قال ابو الحسن واما غير ذوات الاقراء
فانما يكون بدعيا بالنظر الى العدد انتهى وبما ذكر
يقال بل المراد بطلاق العدة وما ذكره عن ابن عبد
السلام وابي الحسن يعني لا معنى له الا الزيادة على
الواحدة ونص ما عزاه فقول ابن عبد السلام فانتفى في حقهن
سببان واما قوله ولم يبق من اسبابه الا سبب واحد وهو
الزيادة على الواحدة فانما [illegible] على ذلك ولم يقل نفي سببان
لان السبب [illegible] الراجح [illegible] كما تقدم عن التوضيح
في تحريم [illegible] ذلك والله اعلم قوله **وكره في غير الحيض**
لما تقدم من تفسير الطلاق السني والقيود المتعلقة به
ذكر انه متى اختل قيد منها فهو بدعي اخذ يبين
حكم الطلاق البدعي عن احد تلك القيود فذكر انه
يكره [illegible] الواحدة في الحيض وانه يمنع قال القاضي
عبد الوهاب [illegible] حرام بلا خلاف [illegible]
ان الزائد على الواحدة مكروه كان اثنتين او ثلاثا
وهو خلاف ما اطلق في المغني [illegible] على ما نقله الشارح في
الكبير ونصه قال في المغني [illegible] ايقاع ما زاد
على الواحدة وقال اللخمي ايقاع اثنتين مكروه والثلاث
ممنوع انتهى كلامه في المغني [illegible]
يجوز [illegible] ان يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة [illegible]
[illegible] انتهى وقال في الشامل وفي منع الثلاث
وكراهتها [illegible] اثنتين قولان انتهى [illegible] في اللباب
على القول [illegible] والثلاث [illegible] حرام [illegible]
الاربعة [illegible] في طلاق السنة ويكره ان يطلقها ثلاثا في مجلس واحد

وفي كل طهر طلقة فإن فعل لزمه انتهى وقال ابن عبد السلام [illegible] بل الكراهة التحريم وأما أبو الحسن فلم يتعرض لتفسير ذلك
تنبيه قال أبو الحسن في شرح كلام المدونة المتقدم صورته أن يقول أنت طالق أنت طالق في مجلس
واحد وإن كان على غير معنى التأكيد [illegible] أنت طالق ثلاثا في كلمة واحدة فقال عبد الحميد
الصائغ ثلاث تطليقات في كلمة أشد في الكراهة وإن يطلق ثلاثا بثلاث كلمات في مجلس واحد
وفي مجلس واحد أشد منه في ثلاثة مجالس وفي ثلاث مجالس أشد منه في ثلاثة أطهار وكل ما طلق
في طهر فيه انتهى وظاهر كلامه أيضا أنه إذا طلقها في طهر مس فيه فهو مكروه وصرح بكراهته في التوضيح
وقال في [illegible] ما ذكر في طهر مس فيه وقيل يمنع انتهى وقال في المقدمات لما تكلم على حكم الخلع بل الطلاق قال لأنه قد يقع
به في حال الحيض وفي النفاس أو في طهر قد مس فيه وهذه أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيها انتهى فظاهر كلامه هذا أن
طلاقها في طهر مس فيه لا يجوز وظاهر كلامه أيضا أنه إذا طلقها في طهر [illegible] أنه مكروه وهو ظاهر لفظ المدونة المتقدم قال
الرجراجي والمذهب المشهور الذي عليه الجمهور أنه [illegible] لا يجوز انتهى وقال في المقدمات في طلاق السنة فصل يجوز عند مالك
أن يطلق عند كل طهر طلقة لأنه [illegible] على غير السنة انتهى فتأمله والله أعلم قوله ولم يجبر على الرجعة
يعني في هذه الوجوه كلها قال في التوضيح في شرحه إذا طلق طلقة برجعة لم يجبر إلا في الحيض فقط لأن الجبر على خلاف الأصل
انتهى وشرح قوله وإن طلق في الطهر أولا فقوله كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز أشار به رحمه الله [illegible]
لا يجبر على الرجعة فيه [illegible] كون الطلاق قبل الغسل مكروه لأن الطلاق [illegible] ممنوع قال في التوضيح [illegible]
ابن الحاجب ما يجبر على الرجعة منع الطلاق بعد الطهر وقبل التطهير [illegible] عبد السلام [illegible]
بجواز الطلاق إذا رأت القصة البيضاء وتغتسل بالماء وإن فعل لزمه ولم يجبر على الرجعة انتهى ونقله الرجراجي
بلفظ لا يجوز وحمل الشارح كلام المص على أنه شبه في الكراهة وصرح [illegible] فقال [illegible]
انتهى قوله ومنع فيه أي ومنع الطلاق في الحيض [illegible] وكذا في النفاس [illegible] في أوائل طلاق السنة [illegible]
ابن الحاجب وغيره [illegible] صاحب اللباب في كتاب الطهارة [illegible] الحيض [illegible] منع الطلاق [illegible] والله أعلم قوله
وأجبر أي وأجبر على الرجعة [illegible] قوله أولا ولم يجبر على الرجعة ويعني أنه يجبر على
الرجعة إذا طلق في الحيض [illegible] والنفاس سواء وقع منه الطلاق فيه ابتداء أو كان حلف [illegible]
أو النفاس وقاله ابن الحاجب [illegible] ومن كلام المص أن الجبر يختص بالطلاق الرجعي وهو الصحيح قاله
في التوضيح وغيره وسواء كان الرجعي طلقة واحدة أو اثنتين قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب
فإن طلق في الطهر [illegible] حكم [illegible] اثنتين حكم الواحدة والله أعلم قوله بآخر العدة قال ابن
عرفة وفي جبر من طلق في حيض أو نفاس [illegible] رجعيا ولو حنثا ما لم تنقض العدة أو ما لم تطهر من الحيضة
الثانية قولان لها مع ابن الماجشون وأشهب مع ابن شعبان انتهى [illegible]

في أواخر

ع
باب الطلاق

في أواخر كتاب طلاق السنة وفي المقدمات ومن طلق حنثا وامرأته حائض أو في دم نفاسها
فإنه يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق في الحيض والمطلق في الحيض يجبر ما لم تنقض العدة في مذهب مالك
وجميع أصحابه خلا أشهب انتهى قوله وجاز الوطء به قال في التوضيح هذا هو الأصح
وهو قول ابن عمران وقاسه على المتزوج هازلا لأنه يلزمه النكاح وله الوطء قال في المقدمات وهو
الصحيح قياسا على من يجبر على النكاح من أب أو وصي أو سيد فيجوز للزوج الوطء وإن غلب على النكاح
انتهى وقال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم لمن أمر بالرجعة من طلاق الحيض فراجع مريدا للطلاق
طلاقها وطئها ابن رشد هو المأمور به ولو ارتجعها كذلك ولم يصبها [illegible] انتهى
انتهى وقال في المقدمات ولا يجوز له أن يراجع ليطلق وإنما يجوز أن يراجع [illegible] انتهى قوله و
الأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فلو أنه لما أجبر على الرجعة في الحيض
طلقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي راجع فيه لم يجبر على الرجعة ابن رشد القاسم ويجبر [illegible]
[illegible] ما لو لم يجبر على الرجعة حتى طهرت ثم طلقها ثانية فإنه يجبر على الرجعة قاله ابن عرفة
وابن عبد السلام قوله لا [illegible] جواز طلاق الحامل وهو أحد القولين والقول الآخر [illegible]
في دم [illegible] ابن عرفة وفي التوضيح نحوه قوله ومنع الخلع هذا هو
المشهور ومقابله جواز الخلع في الحيض وصدر به ابن الجلاب وعطف عليه المشهور بقيل قوله
والطلاق على المولي ما ذكره هنا هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في أواخر كتاب اللعان وصرح ابن
عرفة وغيره بأنه المشهور وما قاله المصنف هنا يخالف ما يأتي له في باب الإيلاء في قوله إن لم
يمتنع وطؤها وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى مستوفى في محله في ذلك الباب وذكر ابن
عرفة أنه المشهور واعترض على ابن الحاجب وابن شاس والله تعالى أعلم قوله لا لغيبة وما للمولي
[illegible] أو لعسره بالنفقة كاللعان قال في أواخر كتاب اللعان من المدونة ومن قذف زوجته وهي
حامل [illegible] في دم نفاسها [illegible] حتى تطهر وكذا إن حل أجل المتلوم في المعسر
بالنفقة أو العنين وغيره والمرأة حائض فلا تطلق عليه حتى تطهر إلا المولي فإنه إذا حل الأجل
وهي حائض فلم يف طلق عليه وروى أشهب عن مالك أنها لا تطلق عليه حتى تطهر انتهى وقال
في المقدمات في طلاق السنة فلا يطلق السلطان على أحد [illegible] جنون أو جذام أو برص أو عنة أو عجز عن النفقة
وما أشبه ذلك إلا [illegible] في الحيض [illegible] يلاعن بين الزوجين في الحيض
ولا في النفاس فإن فعل مضى [illegible] ولا يجبر على الرجعة لأنه طلاق بائن [illegible] الذي
يطلق عليه لعدم الإنفاق فإنه يجبر على الرجعة [illegible] العدة هذا الذي يلزم على أصولهم ولا أعرف

فيها رواية وأما المولي فاختلف قول مالك هل يطلق عليه في الحيض أم لا على قولين فإذا طلق
عليه في الحيض على أحد قوليه فإنه يجبر على الرجعة تطلق عليه بالفوات ويجبر على الرجعة في السنة وذهب
ابن بشير والتونسي إلى أن تطليق الإمام على المجنون والمجذوم والمبروص إنما هو طلقة رجعية وأن المو
الموازنة بينهما فبائنة فإذا أمنا العدة لم تنقض ولو حصل في العدة مراد وانتم لكلا لها الرجعة وهو
خلاف المعلوم من المذهب إن كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن إلا المولي والمطلق عليه لعدم النفقة على
قوله لو أخطأ الإمام فطلق على أحدهم في الحيض يجبر على الرجعة اهـ ح وأما العنين فلا اختلاف أن
تطليق الإمام عليه تطليقة بائنة لأنه طلاق قبل الدخول لتفاق ردهما على عدم المسيس شيخنا فلو جعل
وأما كل نكاح يفسخ بعد البناء لفساده أو فسخ بطلاق فإنه يفسخ عليه ما عثر عليه وإن كان ذلك في
في الحيض أو دم النفاس بخلاف من ملك في بعضه وإجازته خيار لاحد وكذا الأمة تعتق تحت العبد فلا تختار
في الحيض فإن فعلت لم تجبر على الرجعة لأنها طلقة بائنة وقد روى عيسى عن ابن القاسم ما يدل على
أنها رجعية وهي رواية ابن نافع عن مالك فعلى هذا يجبر على الرجعة اهـ اعتق في العدة ولا يملك أحد
زوجته في الحيض فإن فعل فلا تختار فيه وذلك بيدها حتى تطهر من حيضتها أو انقضى المجلس ولا يدخل
في ذلك اختلاف قول مالك في مراعاة المجلس لأن سبقناك إلى اختيار في الحيض خير وجها على الرجعة
فيما دون الثلاث انتهى قال اللخمي في طلاق السنة قال محمد ولا يطلق على المجنون والمجذوم والعنين
ومن عدم النفقة في الحيض والنفاس قال الشيخ وأراه أخطأ الحاكم وطلق فيه لم يلزم الطلاق بخلاف
طلاق الزوج بنفسه لأن الحاكم في هذا كالوكيل على صفة فيفعل غيرها وكل عليه ولأنه لو أجبر فعله
لجبر الزوج على الرجعة ثم يطلق عليه أخرى إذا طهرت فيلزمه طلقتان وفي هذا ضرر إلا العنين فإنه
يبيع عليه الطلاق لأن الطلقة بائنة انتهى ثم ذكر الكلام في المولي ومبيع العابد ونادم خيار
كما ذكره ابن رشد وما ذكره ابن رشد هو الظاهر لأن المذهب أن فعل الوكيل كفعل الموكل ولما ذكر
في التوضيح كلام اللخمي المتقدم في شرح قول ابن الحاجب في طلاق السنة والعيوب قولها إنها أيضا
قال وكلام اللخمي يقتضي أن الطلاق اللغو يقع على المجنون والمجذوم رجعي وهو قول التونسي
وهو خلاف أصل المذهب في المقيد ما إذا ذهب التونسي ثم ذكر من كلام المقدمات المتقدم أول قوله
وأما العنين وافتتم الشارح في تأمله هنا على كلام اللخمي فقال لا لعيب وعسر بنفقة وقد
للولي فيه اللخمي وإن وقعه الحاكم خطأ لم يقع إلا في العنين انتهى مع أنه نقل في شرحه الحكيم
كلام ابن رشد المتقدم وأنه يقع بائنا ولا يجبر على الرجعة وكذا ابن عرفة لم يذكر هنا إلا كلام
اللخمي مع أنه قال في فعل الخيار للعيب وطلاق العيب واحدة بائنة ولو كان بعد البناء حيث

فقط

تعود ثم ذكر كلام ابن رشد وعزاه لرواية الباقي في سماع ابن القاسم **قوله** وفي طالق ثلاثا للسنة
إن دخل بها وإلا فواحدة تأويلان ش قال في طلاق السنة من المدونة ولو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة
وقعن ساعتئذ كانت طاهرا أو حائضا وبائنة منه ابن يونس قال الغرابي ظاهر الشافعي في
الطلاق الثلاث نحو في حاشيته ما بعضه هذا الكلام من الثنائي من زيله من توغل في قواعد المذهب
قال المشذالي ظاهر الشافعي في سي الطلاق ثلاثا أو في الحيض وكونه سنيا وبدعيا أن القاعدة
إذا علق على محقق الوقوع أو غالبه وجب تنجيزه فكأنه هنا علقه على طهرها فوجب تنجيزه له
عليه في المسائل انتهى وما قاله المشذالي لا يزيل الإشكال فيما يظهر لي هو مقتضى البناء في قواعد
المذهب مثلا لا زمن طلق في كل طهر طلقة فليس هو من طلاق السنة على المشهور إلا أن يقال إنه
الطلاق من أجل إن يقول الشعبي وغيره إن الطلاق الواقع على الصفة المذكورة طلاق سنة
فيعلق ذلك فتأمله والله تعالى أعلم ص وكذا تلزمه طلقة واحدة ويجبر على الرجعة إذا قال أنت
طالق للسنة ولم يقل ثلاثا قاله في طلاق السنة من المدونة ونقله ابن الحاجب وغيره **فرع**
إذا قال أنت طالق إذا حضت الأولى وأنت طالق إذا حضت الثانية وأنت طالق إذا حضت
الخامسة لا يقع عليه إلا طلقة لازمة زاد عليها لا يقع إلا بعد العدة ولو طلقها واحدة ثم قال أنت
طالق كلما حضت وقعت الثالثة ولو قال أنت طالق إذا حضت ثانية بعد أولى فأنت طالق وإذا حضت
ثالثة فأنت طالق لزمه طلقتان الأولى وطلقة معجلة عليه أشهب ابن زيد وتقع الثانية بعد انقضاء
العدة بدخولها في الحيضة الثالثة **قوله** وركنه أهل ومحل وقصد ولفظ ش تبع رحمه
الله ابن الحاجب وابن شاس في عد هذه الأركان للطلاق ورد ابن عرفة بأنها خارجة عن حقيقته
وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له فجعلها هو الأهل والمحل هو طهرو والقصد مع اللفظ أو ما
يقوم مقامه سببين ونقض وذكر أن الطلاق أهل ومحل والقصد مع لفظ أو ما يقوم مقامه
من فعل وإشارة سبب انتهى **قوله** وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ش خرج بالمسلم الكا
فر ومراده هنا إذا لم يتحاكموا إلينا أما إن تحاكموا ففيه أربع تأويلات تقدمها المصنف ودخل
في المكلف من فقد العقل قال ابن عرفة طلاق من فقد العقل ولو بنوم لغو انتهى قال اللخمي
والمعتوه كالمجنون **فرع** ولو طلق المريض وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك وقال لم أعقل
حلف ولا شيء عليه قاله مالك في الموازية وكذا نقله عنه في العتبية إلا أنه قال ثم قال فأنكر وزعم أنه
لم يكن يعقل قاله في التوضيح وقال ابن عرفة ابن رشد إنما ذلك إذا شهد العدول أنه يهذي ويختل
عقله وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله وتلزمه الطلاق قاله ابن القاسم

في العقد له انتهى هاكذا نقل ابن عرفة تقييد ابن رشد واما الباجي فجعل على الاطلاق قاله ابن عرفة
وهذا الفرع يعني الفرع الذي يلحق في كلام المصنف **قوله** ولو سكر حراما فلابن التوضيح وتحصيل القول
في السكران ان المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود
قاله ابن البيان وهو قول مالك وعامة اصحابه والظهر اقوال ثم قال وعلى المشهور من عدم الزامه
بالنكاح فقال في البيان اختلف ان قالت البينة انها رات منه اختلاطا ولم تثبت الشهادة
بسكره على قولين احدهما وهو المشهور انه يحلف ولا يلزمه النكاح والثاني انه لا يصدق ولا يمكن
من اليمين ويلزمه النكاح ثم قال وسماع البيان فقول مالك لا ارى نكاح السكران جائزا وقول سحنون
لا يجوز بيعه ونكاحه وهبته وصدقته على معنى انه لا يلزمه ذلك اولا له ان يرجع عنه قاله ولا يبطل ذلك
من ذلك على مذهب مالك انه غير منعقد وانما يقال غير لازم وكلام ابن شعبان يدل على ان عقوده غير منعقدة
لانه جعل بيعه من الغرر ثم قال اذا اوصى السكران بوصية فيها عتق ووصايا للقوم واخ
ابنه عتق عبيده في مرض فقال صاحب البيان الصحيح على مذهب مالك ان ما كان من ذلك لا ينفذ
العتق وغيره من ذلك على معنى الوصية وان صح من مرضه نفذ عليه العتق ولزمه وكان له الرجوع
فيما بتله من الهبة والصدقة من اجل الحكم انتهى هاذا زبدة كلامه في التوضيح وهنا قال فيه
واعلم ان اصطلاحه في الجواهر اذا اراد الباجي فلان قال القاضي ابو الوليد واذا اراد ابن رشد
قال قال الشيخ ابو الوليد قال وقد التبس هذا على المصنف يعني ابن الحاجب فنسب للباجي ما
لابن رشد وذلك في سبعة مواضع هنا وفي الفرائض وفي المزارعة وفي الوقف وخامسها في الاقضية
وسادسها في الشهادات وسابعها قوله يا زهذا الموضع انتهى بالمعنى والله تعالى اعلم
قوله وهل الاكراه الا باليمين او مطلقا تردد في الكلام باثبات لا ظاهر والتردد يشير به لخلاف ابن رشد
والمازري واللخمي وانما على اسقاط لا فيشكل الكلام لانه يقتضي ان ستقنسا من مقابل المشهور البعض
من لا وشير حينئذ بالتردد لخلاف ابن رشد والمازري واللخمي والله تعالى اعلم **قوله**
وطلاق الفضولي كبيعه قال البساطي وتكون العدة من يوم اجازة الزوج فلو امضى الطلاق و
كانت حاملا ثم ولدت خرجت من العدة ولو وضعت ثم امضى استانفت العدة انتهى بالمعنى **تنبيهان**
الاول في باب البيوع من القرافي في بيع الفضولي ان ظاهر كلام عياض جواز الاقدام عليه وكلام صاحب
الطراز الجواز انتهى نظرا لقوله ان طلاق الفضولي كبيعه هل حكم الطلاق حكم البيع في جواز الاقدام
عليه وعدم جواز الاقدام اه والله تعالى اعلم الثاني قال في المسائل الشابعة في رسم حمل صبيا من
سماع عيسى من الايمان بالطلاق في الذي يقول لغريمه عليك الطلاق او امراتك طالق لتوجهن اليوم

غدا فيقول نعم فيحنث فيقول اردنا واحدة ويقول صاحب الحق ثلاثا القول قول صاحب الحق
في سماع عبد الملك ان القول قول الغريم قال ابن رشد هذان القولان على اختلافهم في اليمين هل
هي على نية الحالف او المحلوف له انتهى فعلم من هذا انه لو طلق عليه غيره بغير اذنه كان القول
قول الزوج بلا خلاف والله تعالى اعلم **قوله** ولزم ولو هزل قال ابن عرفة وهزل ايقاع الطلاق
الطلاق لازم اتفاقا وهزل الطلاق لعطف عليه المعروف لزومه الشيخ في الموازية عن ابن القاسم
من قال لامراته قد وليتك امرك ان شاء الله وهو لاعبا لا يريد به طلاقا فلا شيء عليه وحلف وان
اراد الطلاق على اللعب لزمه انتهى ويلحق بالطلاق النكاح والعتق والرجعة والمشهور اللزوم
قاله ابن عبد السلام قال ومن هذا الباب اذا قال زوجني وليتك فقال زوجتكها بكذا وتقدم
الكلام على ذلك اول باب النكاح والله تعالى اعلم **قوله** لا ان سبق لسانه في الفتوى قال
ابن عرفة سبق لسانه لغوا لغو ثبتا والذي للعتبي بلفظ انتهى **قوله** ولغو بالعجمية الا
لو فهم العجمية وطلق بها لزمه قاله في المدونة ومن طلق بالعجمية لزمه ان شهد بذلك عدلان
يعرفان العجمية قال ابن ناجي قال ابو ابراهيم يوخذ منها ان الترجمان لا يكون اقل من عدلين
انتهى **قوله** او قال لمن اسمه طالق يا طالق ويقبل قوله في الفتيا والحكم قاله ابن عبد
السلام وابن فرحون والله تعالى اعلم **قوله** او في فعل يعني اذا حلف ان لا يفعل فعلا فاكره على
فعله فلا حنث عليه قال القرافي في الفرق الثلاثين بعد المائة فاذا زال الاكراه بعد
فعله مرة اخرى بعد الاكراه حنث ولو الاكراه على الابتداء الفعل وامكنه تركه فتمادى عليه حنث
بالتمادي انتهى وقال غيره **فرع** قال ابن عرفة في كتاب الايمان قبل الكلام على الكفارة وفي حنث
من حلف لا يفعل شيء كذا ففعله مكرها نقل المجموعة من رواية ابن نافع في لا خرجت زوجته وعلى
سحنون من قال لامراته ان طالق ان دخلت هذه الدار فاكرهها غيره على دخولها لم يحنث
ولو اكرهها هو طلقت الا ان رضي بالحنث في كون المعتبر في حصوله غلبة الاكراه او التغيير الذي لا شك
فيه نقل ابن محرز عن المذهب وسماع عيسى ابن القاسم مع الشيخ عن محمد انتهى **مسئلة**
قال البرزلي في مسايل الايمان او ايلاء بنحو الكراء من لا حلف لزوجته على عدم التزويج فخرج حتى قتله
فلا حاجة لحنثه فالمشهور انه يحنث وحكى ابن رشد عن اشهب انه لا يحنث لعدم لها بنقيض
المقصود ومال اليه بعض اصحابنا لكثرته من النسوة في هذا الوقت انتهى **قوله** واما النبي و
وسبه عليه الصلاة و قذف المسلم فلانا يجوز للقتل قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ويحل
بقذف المسلم سبا اصحابه عليه الصلاة والسلام انتهى **قوله** لا قتل المسلم وقطعه وان يزني

بقلادة جار فيقتل ان يقاد له

قال في اخر معين الحكام ومن هدده بقتل او غيره على ان يقتل رجلا او يقطع يده او يأخذ ماله او يزني
بامرأة او يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وان علم انه ان عصى وقع ذلك به فان فعل فعليه القود ويغرم
ما اتلف مما اتلفه ويحد ان زنى ويضرب ان ضرب ويأثم انتهى وقال ابن فرحون في تبصرته في الفصل
الخامس من القسم الثالث ومن اكره على قتل ولده او اخيه والقاتل وارثه فان ذلك لا يمنعه الارث ولا
يدفع عنه القود **تنبيه** قال عبد الملك فاما كذا الا لو استكره على ان يزني وحمل التشيع
على الحد اقيم عليه الحد ووجب عليه الاثم وليس هذا من الاكراه الموضوع عن صاحبه وانما الموضوع
عن صاحبه ما اثم ما ركبه بالاستكراه في الايمان والطلاق والبيع والافطار في رمضان وشرب الخمر
وترك الصلاة واشباه هذا مما هو لله تعالى ثم قال في التوضيح والصحيح جواز شرب الخمر واكل لحم
الخنزير اذا اكره عليه انتهى **فرع** قال في معين الحكام اثر كلامه السابق ان اكره على قطع يد
رجل فاذن له في ذلك المقطوع يده فلا يباح له ان يفعل فان فعل اثم ولا قصاص عليه ولا دية
ولا على من اكرهه ولو اذن صاحب اليد مكرها بوعيد اثم القاطع وعليه الادب والمهدد قال
مسئلة من اكره على قتل رجل فاذن الرجل في قتل نفسه فقتله المكره فهو آثم ولورثة القتيل
القصاص وليس على من اكره الا الادب ووقع لابن عبد الحكم خلاف هذا وانه لا قود في ذلك ولا في الاطراف
انتهى باختصار يسير والله تعالى اعلم **قوله** في لزوم طاعة اكره عليها قولان اعلم ان الاكراه
على اليمين تارة يكون على ان لا يفعل في المستقبل او على ان يفعل في المستقبل ايضا فهذا قال فيه
في التوضيح ان كان على معصية او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا تلزم اليمين وان كان على طاعة ففيه قولان
مثال ما هو على معصية ان يحلف الظالم بالطلاق مثلا ان لا يصلي او ان يشرب الخمر فيصلي او لا يشرب
الخمر فلا يحنث ومثال ما ليس بطاعة ولا معصية ان يحلفه مثلا ان لا يدخل السوق او ان يدخل السوق
فيدخله او لا يدخل فلا يحنث ايضا ومثال ما هو طاعة مثل ان يحلفه ان لا يشرب الخمر او ان يصلي
فيشرب الخمر او لا يصلي ففي الحنث قولان وتارة يكون الاكراه على ان يحلف انه ما فعل في الماضي او انه
فعل وهذا ايضا يكون على معصية ويكون على ما ليس بطاعة ولا معصية ويكون على طاعة مثال الاول
اي ما هو معصية مثل ان يحلفه بالطلاق انك ما صليت اليوم والا قتلتك ويكون الحالف يعلم انه
الظالم امره بعدم الصلاة او انك ظلمت فلانا ويكون الحالف لم يظلم فلانا ويكون الحالف
لم يظلم فلانا ويكون على هذا اذا تحقق الاكراه لا كلام انه لا يلزمه شيء ومثال الثاني اعني ما ليس بطاعة
ولا معصية ان يحلفه على انه ما دخل السوق او انه دخل ويكون الحالف خالفه في الوجهين فالظاهر
فالظاهر ايضا انه لا تلزمه اليمين لانه اذا كان الاكراه على اليمين على ان لا يفعل او يفعل في المستقبل

ما ليس

لا حنث عليه فاحرى ان لا حنث عليه اذا اكره على ان يحلف انه ما فعل او فعل ما ليس بطاعة ولا معصية

ما ليس بطاعة ولا معصية لانه في الاول انما اكره على اليمين فقط واما الحنث فانما فعله هو با
باختياره فهو الذي ادخل الحنث على نفسه وهذا اكره على ان يحلف بيمين هو كاذب فيها والله تعالى
اعلم ومثال الثالث اعني ما هو على طاعة ظالم يحلفه انه صلى او انه ما ظلم فلانا او انه ما اغتاب
فلانا ويكون الحالف ما صلى او يكون ظلم او اغتاب فالظاهر انه يدخل فيه الخلاف الذي فيما اذا حلف
على ان لا يفعل في المستقبل او يفعل في المستقبل كما تقدم لانه اذا اختلف في هذا وهو الذي ادخل الحنث
على نفسه وانما اكره على اليمين فقط فاحرى ان لا يحنث في مسالتنا لانه لم يتعمد الحنث وانما اكره على
ان يحلف يمينا هو فيها حانث كما تقدم في المثال الثاني والله تعالى اعلم هذا ما ظهر لي في البحث
وانما انتقل الذي رايته يدل على ما تقدم ما قاله في كتاب الايمان من النوادر ونصه ومن كتاب ابن
المواز قال مالك من حلف على خوف من عذاب واليمين على حق وقد كذب في يمينه فهو حانث ولا
ينفعه التقية هاهنا قال ابن المواز كانه غصب شيئا او فعل امرا وحلفه انه ما فعله قال
مالك فيمن طلب ليقتل فظل مختبئا له رجل عنده فحلف بالطلاق ما هو عنده قال قد اجر وطلقت فاحنثه
عليه امرأته وقال اشهب لا شيء عليه والمكره على اليمين لا تلزمه وكذلك المكره على الحنث
يريد اشهب اذا خاف ان لم يحلف عذب بضرب او سجن احلفه فقول اشهب محتمل ان يكون خلافا
في الثانية فقط او فيهما وهو الاظهر وكونه فيهما هو الاولى لنقل البرزلي عن السيوري عدم
اللزوم ونصه على ما ذكره البرزلي في مختصره وسئل السيوري عمن قال له رجل شديد تكلمتا
في فلان فانكر فحلفه بالطلاق انه لم يفعل ذلك فحلف وقال قد حنثنا وقد قلنا بعض القول
وجاء مستفتيا ولو كانت يمينه بالثلاث فما الحكم فاجاب ان كان يخاف منه ما ذكرتما خوفا
باحنثك فيه ويثبت له انه يخاف العقوبة البينة في الاذى دفع عن نفسه تلك العقوبة انتهى فلا يحنث
ومسائل الطلاق فيها ذات الشقاق يدل على جريان الخلاف في المسالة هنا في الاكراه على اليمين
واما الاكراه على الحنث فلا يتصور الا اذا كانت اليمين على مستقبل والمشهور حينئذ انها
ان كانت على بر فلا حنث وان كانت على حنث فالحنث والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
قوله كاجازته كالطلاق طائعا والاحسن المضي قال في اخر معين الحكام مسئلة ومن اكره
على طلاق زوجته او عتق عبده ثم اجازه الآن امنا لزمه فيل يحنون ولم التزمته ذلك ولم يكن ليعقد
عليه طلاق ولا عتق وان ادرج نفسه ما لم يلزمه قال انما التزمته لاختلاف الناس لان من العلماء
من يلزم طلاق المكره وعتقه **تنبيه** كلام هذا ان العقد في احكام الحرية تكون من يوم
وقع الطلاق والعتق بالاكراه انتهى كلامه **قوله** عقبه في بعض النسخ عقبيه بالنبات انا ابا

قوله وعليه النصف لا بعد ثلاث على الاصوب ولو حنث في المسمى فقط كما لو بعد
حنثه ولم يعلم قال في الايمان بالطلاق منها ومن قال كل امرأة اتزوجها من الفسطاط فهي طالق
فتزوج منها فدخل فعليه صداق واحد لا صداق ونصف كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم فانما
عليه المهر الاول المسمى انتهى قال ابن عرفة وفيها مع غيرها كل حنث لزم لتعلقه بجزئي
لم يتكرر بتكرر تزوجه الا بلفظ يقتضي تكرره وان تعلق بكلي تعلق في اشخاص افراده تكرر
بتكرر تزوجه لتعلق الطلاق في الاول بالذات وهي محل الحكم وفي الثاني بالوصف وهو
علة الحكم انتهى قوله او اخر امرأة قال اللخمي وان قال اول امرأة اتزوجها طالق
لزمه لانه ابقى ما بعد الاولى ولا يحنث الا في امرأة واحدة انتهى من كتاب الايمان بالطلاق وانظر
هل لا يبر حنثا ايضا اذا تزوج بغير نسائه كما قال المصنف في الايمان اذا حلف ليتزوجن على امرأته
انه لا يبر بغير نسائه اولا والظاهر انه كذلك قال في النوادر في كتاب الايمان ومن حلف ليتزوجن من
اهل مصر فتزوج نصرانية او ذمية فلا يبر حتى يتزوج بنكاح مثله انتهى وقال اللخمي في تبصرته
وان قال اول امرأة اتزوجها طالق ثم قال بعد ذلك اخر امرأة اتزوجها طالق انعقدت اليمين
فيهما جميعا فان تزوج امرأة طلقت لانها اول امرأة وان تزوج ثانية كانت اليمين منعقدة فيها
لانه قادر على ان يتزوج اخرى وتصير الثانية انتهى فاطلق في كلامه فظاهره جواز ذلك الاجنبية والله
تعالى اعلم قوله فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم الا ان للمسألة
صورتين الاولى فيما لا يتكرر كمن حلف لغريمه بطلاق زوجته البتة ليقضينه الى اجل سماه
فيطلق زوجته قبل الاجل ثم يراجعها بعد مضي الاجل فلا حنث عليه والثاني ان يكون يتكرر
فلا يقع الحنث فيما فعلته في حال البينونة ويحنث بما فعلته بعدها كما لو حلف بطلاقها
ان لا تدخل دار فلان فابانها ثم دخلتها ثم راجعها فلا حنث عليه فان دخلت الدار مرة ثانية بعد
مراجعتها حنث فلو تزوجها مرة ثانية بعد الحنث ثم دخلتها لم يتكرر عليه الحنث ذكر ذلك في
رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي ابن عرفة وفي له وقال القرافي في اخر الفرق
الثاني والثلاثين بعد المائتين واذا قال ان دخلت الدار فعبد من عبيدي حر وامرأته طالق فدخلت
ودخلت عتق عبد من عبيده وطلقت امرأته طلقة واحدة فان عاد وخالف مقتضى التعليق فلا يلزمه
عتق عبد اخر ولا طلقة اخرى ثم قال ومثل ذلك اذا حلف بالطلاق لا يكلم زيدا فخالع امرأته
وكلم زيدا لم يلزمه بعد الخلع طلاق فلو رد امرأته وكلمه حنث عند مالك رحمه الله انتهى
وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من الايمان بالطلاق وسيل مالك عن رجل يحلف بطلاق امرأته

البتة ان خرجت الى بيت اهلها الا باذنه ان لم يضربها فخرجت مرة فضربها هل ترى عليه شيئا ان
هي خرجت فقال لا الا ان يكون نوى ذلك ابن رشد هذه المسألة موافقة لما في كتاب
النذور من المدونة في مسألة من حلف ان لا يكلم فلانا عشرة ايام فكلمه فحنث ثم كلمه مرة اخرى بعد ان
كفر او قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة وموافقة ايضا لجميع روايات العتبية من ذلك
ما في سماع ابي زيد بعد هذا واول سماع اشهب من النذور واول رسم بلغ غلاما من سماع ابن القاسم
من طلاق السنة حاشا مسألة الوتر في رسم حلف من سماع ابن القاسم من النذور انتهى وقوله ما في
سماع ابي زيد مسألة وسيل عن رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت دار زيد على اختك الا ان ارضى
فذهبت فدخلت ثم ضربها فاتية فدخلت مرة اخرى قال لا شيء عليه الا ان يكون
نوى ان يضربها كلما دخلت ابن رشد هذه مسألة صحيحة في رسم شك من سماع ابن القاسم
وقوله في اول سماع اشهب من النذور الخ قال سحنون اخبرني اشهب وابن نافع عن مالك في رجل له غلام فأبق
فحلف ليجلدنه ان قدر عليه لاضربنك فعاد فابق ولم يظفر به ثم عاد فابق له فضربه ان نزل خرج عن يمينه
فقال لا اراه حنث وحنثا وراى ذلك قد اخرجه عن يمينه اذا ضربه الضرب الذي حلف عليه ضربا لا عذابا
ولا عدوان ابن رشد هذا خلاف مسألة الوتر وفي اول رسم بلغ غلاما من سماع ابن القاسم
من طلاق السنة مسألة وسيل مالك عن رجل قال لامرأته انت طالق واحدة ان بت عنك فبات عنها
فطلقت منه بواحدة ثم ارتجعها ثم بات عنها بعد ذلك ليالي قال لا شيء عليه الا الاولى
قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة على اصله في المدونة وفي غير مسألة من العتبية حاشا مسألة
الوتر انتهى وانظر الرسم الاول والثاني من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق ومسألة
الوتر في رسم حلف من سماع ابن القاسم من النذور ومسألة وسيل عن رجل حلف ان لا يوتر حتى يصبح
فعليه صدقة دينار فنام ليلة من الليالي ان يوتر ان لا شيء عليه في ليلة اخرى ان نام عنها شيئا
اي شيء اجزأ عنه الا ان يكون قال ذلك الا ان نوى وهو اعلم بما اراد به من ذلك ومارأينا احدا يجعل
هذا الوجه ليس الوتر بحق ولا يوجبه على نفسه في يمين هذا امر هذه الاشياء الا انه عليه في كل ما جعل
ما حلف عليه ومايريد احوج مثل هذه الاشياء مثله واحوله الا ان ينويه قال ابن رشد هذه
الرواية مخالفة لما في المدونة من الذي مسألة من حلف ان لا يكلم رجلا عشرة ايام ومخالفة ايضا
لجميع روايات العتبية من ذلك اول مسألة من سماع اشهب ثم سرد المسائل المتقدم ذكرها
في رسم شك من سماع ابي زيد واول سماع اشهب ثم قال وهذا الاختلاف جار على اختلاف الاصوليين
في الامر المقيد بصفة هل يقتضي تكراره بتكرار الصفة ام لا ومسألة الوتر على القول بوجوب

تكرار له بتكرار الصيغة لانه لم يوجب عليه فما حلف عليه صدقة دينار لكل ليلة نام فيها قبل ان يوتر الا
ان ينوي مرة واحدة فقال وكذا ما يوجبه على نفسه من هذه الاشياء. وفي مسائل المدونة والعتبية
التي ذكرنا هنا على القول بان الامر لا يقتضي التكرار بتكرار الصيغة لانه لم يوجب عليه ما حلف به كلما
تكرر الفعل الذي حلف عليه ثم ظاهر فيما حلف به الا ان ينوي ذلك والله تعالى الموفق انتهى **قوله**
ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شئ. قال في كتاب النكاح الاول
من المدونة وان تزوجها فعل ذلك يلزمه ثم طلقها او طلقها طلقة وانقضت عدتها ثم تزوجها
عاد عليه اليمين في بقية طلاق الملك وان نزلها في نكاحه الثالث انه اثم على ان لا يلزمه من تلك اليمين
شئ. لم ينفعه ذلك انتهى وقد سئلنا عن رجل زوج ابنته وهي صغيرة من رجل فبعد ما
فقال له الرجل ابو الزوج اخشى انها تموت وتطلبنا في المهر فقال ابو الزوجة زوجته طالق ان
طالبتك من صداقها بشئ. ثم ان ابا الزوجة طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم ماتت
البنت فهل له مطالبته بالصداق وهل يلزمه الحنث ام لا **فاجبت** في صورته لو ان الزوجة
المتوفاة مطالبة الزوج ولا حنث عليه لان هذه عصمة جديدة والله تعالى اعلم **فرع** اذا
حلف بالطلاق ان لا يفعل فعله ثم طلق تلك الزوجة او ماتت ثم تزوج غير تلك الزوجة ثم فعل
ذلك الفعل فلا حنث عليه من باب اولى والله تعالى اعلم **قوله** كالظهار يعني اذا علق الظهار
على امر ففعلته المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزمه شئ. ولو نكحها ففعلته لزمه ما دامت العصمة
المعلق فيها باقية فلو طلقها ثلاثا ثم تزوجها سقط حكم الظهار المعلق واما لو وقع المعلق عليه وهي
في عصمته ولزمه الظهار او ظاهر من غير تعليق ثم طلقها ثلاثا لم يسقط بالطلاق الثلاث الظهار
وسيقول المصنف في باب الظهار وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث **قوله** لا محلوف
لها قال ابن غازي يريد وعليها انتهى ومثال المحلوف لها كل امرأة اتزوجها عليك فهي
طالق فيلزمه اليمين التي يتزوجها عليها ولو كان ذلك بعد ان طلقها ثلاثا وتزوجها بعد
زوج هذا الذي ارتضاه المصنف وغيره خلاف ما شهره ابن الحاجب في هذه المسألة وهو قوله
في كتاب الايمان بالطلاق ومثال المحلوف عليها اذا قال زينب طالق ان وطئت عزة فعزة
محلوف عليها فيلزمه اليمين فيها ما دامت زينب عنده ولو طلقها اعني عزة ثلاثا ثم تزوجها
بعد زوج ما دامت زينب عنده فاذا علم ذلك فالذي تختص فيها الطلاق بالعصمة هي المحلوف
بها مثل زينب في المثال الثاني ومثل قوله ان دخلت الدار فانت طالق وان اكلت الرغيف فانت طالق
ونحو ذلك **قوله** وفيما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته قوله في الايمان بالطلاق

حاشية

وفي حاشية المشذالي في هذه المسألة قال قال لي ابن البشري لمحمد واشهد للامرأة ان تتبع
به حياتها ثم طلقها ثم قال اردت ما بقيت عنده حلف واخذ له انتهى **قوله** ولو علق عبد
الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمته واثنتين بقيت وواحدة قال ابن عرفة المعتبر في
قدر الطلاق حال الحلف يوم نفوذه لا يوم عقده **اجسى** بعتق من ابيه واشهب ان قال
عبد ان فعلت كذا فانت طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له طلقتان انتهى وقال ابن عبد السلام
ولو قال العبد انت طالق ان فعلت كذا ثم عتق ثم حنث فهذا تبقى عنده على تطليقتين وانا ابن ابي
انتهى
يوم الحنث كمن قال ان فعلت كذا فانت حر ففعله في مرضه فانما هو في ثلثه **قوله** كما
لو طلق واحدة ثم عتق يعني انه تبقى له واحدة وهذا والله اعلم ما لم يثبت انه اوقع
هذه الطلقة وهو حر فلو طلقها واحدة ثم ثبت انه اوقع هذه الطلقة وهو حر بقي له
اثنتان كما قال ابن القاسم لو طلقها طلقتين ثم ثبت انه عتق قبل ذلك فله عليها الرجعة ان
لم تنقض العدة وان انقضت فقد بقيت له فيها طلقة ان تزوجها وسواء علم ان جميع طلاقه
طلقتان او لم يعلم اذا لم ينو البتات او يلفظ بالبتة كمن طلق طلقة وظن انها تحرم عليه
فلا يلزمه الا واحدة ولا يلزمه الا ان من عرف ان له الرجعة فنوى بها فليبه البتة
فاما من ظن ذلك فلا يضره وكذلك الامة تعتد حيضتين ثم يثبت انها عتقت قبل ذلك
فلتتم عدة او ان نكحت قبل ذلك فسخ النكاح ومن المسيها ولحقه عدة وسواء كانت حرية
بعتق او اصل حرية انتهى من ابن عبد السلام وقد قال ابن المواز كل من فيه بقية رق كالعبد
في طلاقه حتى اذا عتق صار كالحر من يوم ميزه في طلاقه انتهى والله تعالى اعلم **قوله** ولو
علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ ابن عرفة قلت ما لم يحنث من تدا انتهى
قوله ولفظه طلقت وانا طالق او انت او مطلقة او الطلاق لي لازم لو قال انا طالق بالنجا او انتما طالق
بالتخفيف لزمه قاله القرافي في الفرق الحادي والستين والمائة وقريبا منه جرح قاله
في الجواهر ونصه ولو قال انت طالق ان لم اطلقك او ان طلقتك بفتح الهمزة فيهما فهو
للتعليل فيقع في الحال الا اذا لم يعرف اللغة فهو كالتعليق انتهى وذكر البرزلي عن
المدلع في اوائل مسائل الطلاق وان من قال لزوجته انت طالق ولم ينطق بالقاف فيجري
على الخلاف في الطلاق بالنية **مسألة** لو قال غدا اطلق زوجتي فجاء غدا ولم يطلق
فلا شئ عليه **البرزلي** هذا بين على ان الوعد لا يقضى به في العطيات وعلى انه يقضى به
فيجري فيه نظر هذا انتهى **قوله** كلا عتق وصدق في نفيه ان دل البساط على العد من وثاق

عدد ثلاث انتهى، اعوله ويشهد لهذا الكلام قوله في المدونة في كتاب التخيير والتمليك وان قال لها
كلما شئت فانت طالق لزمه الطلاق ويسأل عن نيته كم نوى واحدة او اكثر فان لم تكن له نية فهي واحدة
او اكثر وهذا هو الذي اشار اليه المؤلف بقوله كما عندي يعني انه كما تلزم واحدة الا لنية اكثر
في مطلقة وطالق كذا في اعتدي ثم قال في المدونة فان لم يرد به الطلاق وكان جوابا لكلام قبله
كدراهم تعتدها ونحو ذلك فلا شيء عليه والى هذا اشار بقوله وصدق نفيه ان دل البساط
على العد وقال قبله في المدونة وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي او قال لها انت طالق انت طالق
انت طالق نسقا فهي ثلاث الا ان ينوي واحدة ينويها اولا وان قال لها انت طالق اعتدي لزمته طلقتان الا ان
ينوي اعلامها ان عليها العدة فتلزمه واحدة انتهى قال ابو الحسن قال ابن القاسم في المجموعة
اذا قال انت طالق واعتدي فهي طلقتان ولا ينوي وان قال انت طالق اعتدي لزمته طلقتان الا ان ينوي
واحدة وقال قبله وروي عن الحسن فيمن قال لزوجته انت طالق فاعتدي لزمته واحدة ابن يونس
وما قاله صواب انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى والله تعالى اعلم **قوله** او كانت
معتوقة وقال انت الحلقي هذه مسئلة اخرى غير المسئلة التي قبلها مقدرة بأو العاطفة
وجعلها الشارح مسئلة واحدة كأنه جعل الا انه التي قبل الواو من تتمة الكلمة التي
قبلها من اتمام بابك العد الذي هو مقدر عدد ثلاث الثلث فكأنه قال ومن كلام المصنف انه يصدق
في نفي الطلاق اذا كانت معتوقة وقال انت الحلقي بعد قال لها انت طالق قال في التوضيح ولا خلاف
انه يديّن وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب انه لا جبر [illegible] تكون هذه يمينا لا انتهى والله
تعالى اعلم وانظر المسئلة في سماع اصبغ من كتاب الايمان بالطلاق **قوله** والثلاث الا ان ينوي
اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم الخ يريد انه ينوي في التي لم يدخل بها ولا ينوي في التي
دخل بها قال في كتاب التخيير من المدونة قال مالك وان قال لها انت علي كالدم او كالميتة
او كلحم الخنزير فهي ثلاث وان لم ينو به الطلاق انتهى واصبغ يونس عن ابن المواز هذا بعد
البناء وان كان قبله فله ان قال اردت واحدة فله نيته ويحلف وان لم تكن له نية فهي ثلاث وقال
ابو الحسن له نيته ولم يذكر اليمين ثم قال في المدونة وان قال لها انت خلية او برية
او بائنة فان قال هي او انا منك او لم يقل او وهبتك او رددتك لاهلك فذلك في العزيز اولى
[illegible] في المدخول بها ثلاث ولا ينوي فيما دون ذلك قبل البناء في الموهوبة لاهلها او ردها
وله نيته في ذلك كله اذا لم يدخل بها في واحدة فاكثر منها وان لم تكن له نية فهي الثلاث
انتهى وقال في المستغرب [illegible] فاذا قلنا ينوي في غير المدخول بها ولا ينوي في المدخول
بها

خ
انت طالق

خ خ
بالمد
الدم والذي هو مجاور
الحمر والسطل [illegible]
في الصحاح [illegible]
[illegible] هو
[illegible]

بها فان حلف قبل البناء وحنث بعده ففي كتاب محمد بن سحنون عن ابيه فيمن حلف بالحلال عليه
عليه حرام قبل البناء وحنث بعده ونوى واحدة فله مقاصته بالحنث بعد البناء لا ينوى لانه يوم
الحنث ممن لا ينوى ووجه ذلك ان اليمين انما تنعقد ويقع الطلاق بها يوم الحنث فيجب ان
يراعى حجة ما يلزمه من الطلاق ذلك اليوم قال ابن سحنون وقد قال بعض اصحابنا ان الاعتبار
انما ذلك [illegible] ما يلزمه الا الطلقة ولا الرجعة ووجه ذلك ان الاعتبار باليمين يوم اوقعها
لا يوم الحنث بدليل انه لو كان يوم اليمين بحقه ممن لا يلزمه اليمين لم تلزمه يمينه ولو كان يوم
اليمين بحقه ممن تلزمه الايمان وكان يوم الحنث بحقه ممن لا تلزمه الايمان لذهاب عقل او غيره
لزمته اليمين انتهى وفي الشامل ولو حلف قبل البناء بحرام وخلية او برية ثم حنث بعده
فالاحسن تنويته **قوله** ونوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي [illegible] هو كقول ابن الحاجب
فيقبل دعواه في نفيه وعدده قال في التوضيح قوله في نفيه اي اذا ادعى انه لم يرد الطلاق قبل
منه ابن القاسم في الواضحة ويحلف في ذلك كله وكذا [illegible] في المدونة على الحلف في انتقالي بيتي
او [illegible] او [illegible] حلال ولا حرام انتهى وظاهر كلام المصنف وابن الحاجب انه
ان لم تكن له نية لزمه الطلاق [illegible] بل لا يلزمه طلاق الا ان قصد الطلاق وانظر التوضيح
والتخيير من المدونة [illegible] في عدده [illegible] اذا لم تكن له نية [illegible] في التوضيح انه يلزمه
الثلاث نقله عن اصبغ ولم يحك فيه خلافا وحكاه في الشامل [illegible] كلامه ان [illegible]
خلافه وقال ابن عرفة بعد ان نقل كلام اصبغ من ابن زيد وابن حبيب قلت في قبولهما
اياه نظر لانه ان دل على الثلاث فذلك انه لم يعتبر لنية الطلاق وان لم يدل الا بنية الطلاق فالنية
كاللفظ ولفظ الطلاق لا يوجب بنفسه عددا انتهى ونقله عنه البرزلي في مسائل الطلاق
بعد ان نقل عن الرماح انه انما يلزمه واحدة ونقل كلام اصبغ ثم قال كان شيخنا الامام يقول فيه
نظر لانه ان دل على الثلاث فذلك انه لم يعتبر لنية الطلاق وان لم يدل الا بنية الطلاق فالنية
كاللفظ وهو يوجب مطلق الطلاق وهي واحدة حتى ينوي اكثر وكذا الا هذا وبه كان يفتي
رحمه الله تعالى الان توجيه وهو الواقع في هذا الجواب انتهى وقال في اخر مسئلة من
رسم ان امكنتني من سماع عيسى من الايمان بالطلاق في الذي يقول للمملوكة ان تزوجتك فانت
طالق فاشتراها فلا شيء عليه وكذلك ان قال ان اشتريتك فانت حرة فتزوجها فلا شيء عليه
قال ابن رشد وهذا كما قال لان الطلاق ليس من الفاظ الحرية والحرية ليست من الفاظ
الطلاق فاذا قال الرجل لامرأته انت حرة فلا تكون طالقا الا ان يكون اراد بذلك الطلاق

وإذا قال لا متاع أو طالق فلا تكون حرة إلا أن يريد بذلك التحريم واختلف إذا قال لامرأته أنت
حرة مني فعند الشمانية أنها طالق البتة وإن لم ينو الطلاق وفي التقييد منها لابن سحنون
أنه يحلف ما أراد الطلاق ولا يلزمه انتهى قوله ودين في نحو إن دل بساط عليه قال
في التقييد والتعليق من المدونة وإن قال لها أنا خلي أو بري أو بائن أو بات قال منك أو لم يقل
أو قال أنت خلية أو برية أو بائنة أو باتة (أو بائنة) مني أو لم يقل إلا أنه قال في هذا الكلام أنه طلاقا
فإن تقدم كلام من غير الطلاق يكون هذا جوابه فلا شيء عليه ويدين وإلا لزمه ذلك ولا تنفعه
نيته انتهى قال في رسم باع شاة من كتاب الأيمان أنه يدين إذا جاء مستعتبا لم يلزمه طلاق ولا يمين
وإن خاصمته امرأته واشتكت عليه أنه قال ذلك لأنها في العتاب استظهر عليه باليمين
ولو قال ذلك في غير عتاب لبانت منه امرأته بثلاث قوله أو على وجهك تغير بذكاة (?)
قال ابن غازي وجهي على وجهك حرام جعل على وجهك جار ومجرور متعلق بحرام وقد رأيتها
في بعض النسخ المصححة (وحده) كذا وما يوجد في بعض النسخ من تشديد ياء على فيكون جارا ومجرورا أو
رفع وجهك على أنه مبتدأ خبره ما بعده حرام خطأ من الناسخ لأنه يعلم جميعه محرما لجزء
منها وقد قال في التوضيح في شرح هذه المسائل ولو أضاف التحريم إلى جزء من أجزائها فحكمه
كالطلاق فيلزمه في اليد والرجل خصوصا فقط بعد ما صرح بعد هذا أنه لو طلق عضوا منها
لزمه الطلاق وقال ابن الحاجب ما صح من القولين لزومه في الشعر والكلام وفي الشامل ولو أضاف التحريم
التحريم إلى جزء منها فكالطلاق انتهى قوله أو حرام علي ابن قال هذا اللفظ ولم يرد
أنه قال الحلال حرام أو علق لأنه قد تقدم في الأيمان أن من قال الحلال علي حرام يلزمه التحريم
في الزوجة إلا أن يحاشيها لا فرق بين أن يقول الحلال علي حرام أو الحلال حرام علي أما
الأولى فحكمها واضح وأما الثاني فقد نقل ابن رشد هنا عن ابن المواز أن حكمها كذلك لا يلزمه
في الزوجة ما لم يحاشيها وفي الأيمان والنذور من المدونة ومن قال علي حرام إن فعلت كذا (?)
يكون الحرام يمينا في شيء لا في الطعام ولا الشراب ولا في أم ولد إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق انتهى
قوله وإن قصده بكاسقني الماء قال في المعونة وضرب ثالث من النطق وهو ما ليس من ألفاظ
الطلاق ولا محتملاته نحو قوله اسقني ماء وما أشبه ذلك فإذا ادعى أنه أراد به الطلاق
فقيل يكون طلاقا وقيل لا يكون طلاقا انتهى وقال في المعونة وهل يلزم الطلاق بإرادته بلفظ
ليس بكناية كقوله اسقني ماء ونحوه والظاهر عدم اللزوم انتهى قوله وإن كرر الطلاق
بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل بها ولا نية وتقييده بالمدخول بها تبع

بعض (?)

صح
ومقتضاه في الشعر والكلام
ولا يلزمه في السعال
والسعال التشهير ولا يلزمه (?)
بقوله يلزمه في اليد والرجل

عبد ابن شاس وابن الحاجب وناقشهما في ذلك في التوضيح وكذلك ابن عبد السلام وابن عرفة
وقبله في ذلك ابن غازي وكلام المدونة صريح في أنه لا ينوي وإن لم يدخل قال في كتاب الأيمان
بالطلاق من المدونة وإن قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو ثم ثم
ثلاثا ولا ينوي وفي التسوية بالواو إشكال قال ابن القاسم ورأيت الأغلب من قوله أنها
مثل ثم ولا ينوي فيه وهو رأيي وكذلك إن قال ذلك لأجنبية وقال معه إن تزوجتك انتهى فهذا
ذا نص في أنه يلزمه في غير المدخول بها وقد قال ابن عرفة بعد نقله كلام الأم جملة انظر
علم أن للفقهاء في لزوم الثلاث في ثم والواو ظاهر ونص فيهما بأنه لا ينوي ولم يبين وهو مقتضى مشهور
مشهور المذهب فيهما إتباع الخلع طلاقا وناقض ابن شاس وابن الحاجب في تخصيصهما
ذلك بمن بني بها وناقض ابن عبد السلام أيضا بأن في كل منهما صنيع لقبول كلا منهما من نافسه
فيما تمسك به إبهام كلام ابن راشد عنه والطال الكلام في ذلك الأمر راجعه إن أردته والله تعالى
أعلم **فائدة** قال القرافي في الفرق الثاني من السبعين بعد المائة يحكى صاحب مجالس
العلماء أن الرشيد كتب إلى قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات وبعث بها إليه يمتحنه بها

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم
فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم
فبيني بها إن كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مقدم

صح
الكسائي

وقال له إذا نصبت ثلاثا ما يلزمه وإذا رفعناه كم يلزمه فأشكل عليه ذلك فحمل الرقعة إلى
الكسائي فقال له الكسائي اكتب له الجواب يلزمه بالرفع واحدة وبالنصب ثلاثا
يعني أن الرفع يقتضي أنه خبر عن المبتدأ الذي هو الطلاق الثاني ويكون منقطعا عن الأول
فلم يبق إلا قوله أنت طالق فيلزمه واحدة وبالنصب يكون تمييز العدد فأنت طالق
فيلزمه الثلاث فإن قلت إذا نصبنا يمكن تمييزا عن الأول كما قلتم وأمكن أن يكون منصوبا
على الحال من الثاني أي الطلاق معزوم عليه في حال كونه ثلاثا أو تمييزا لم خصصته بالأول
قلت الطلاق الأول منكر يحتمل تنكيره جميع مراتب الجنس وأعداده وأنواعه فصار
غير منحصر على شيء من ذلك لأجل التنكير فاحتاج للتمييز ليحصل المراد من ذلك المنكر
المجهول وأما الثاني فمعرفة استغنى بتعريفه واستغراقه الناشئ عن لام التعريف
عن البيان فهذا هو المدرك ويحكى عن الزمخشري أنه بعثا بهذه الرقعة أولا وبعثا أبو
يوسف الجواب بها أولا الخليل على حاله وجاء من آخر الليل ببغال موسقة فما شاء

وقال ابن بشير علي الجواب فبعثنا بها ابو يوسف الى الكسائي ولم يأخذ منها شيئا بسبب انه الزاعانه
على الجواب فيها انتهى ونقل ابن عرفة في هذا الباب كلام القرافي المذكور برمته ولم يزد عليه شيئا
ونقل الحكاية ايضا ابن هشام في المغني في الكلام على ال والله تعالى اعلم **قوله** ولا عطف ثلاث
في المدخول بها كغيرها ان نسق الا لنية تأكيد فيهما يعني اذا كرر الطلاق بلا عطف فقال
انت طالق انت طالق انت طالق يلزمه الثلاث في المدخول بها الا ان ينوي بذلك التأكيد وكذا
يلزمه الثلاث في غير المدخول بها بشرط ان يكون نسقا ولم ينو التأكيد على المشهور خلافا للقاضي
اسماعيل قال في التوضيح اذا كانت الزوجة غير مدخول بها وكان كلامه متتابعا بان قال انت طالق
انت طالق انت طالق نسقا فالمشهور انه يلزمه الثلاث الا ان ينوي التأكيد واحترز بمتتابع مما
اذا لم يتابعه فانه لا يلزمه الا واحدة بالاتفاق لبينونتها بالاولى ولم تجد الثانية لها محلا واشار
اليه ايضا بقوله يعني ابن الحاجب والا فواحدة ومقابل المشهور للقاضي اسماعيل ومنشأ الكلام
الخلاف هل الكلام بآخره وكأنه قال انت طالق ثلاثا او بمجرد قوله انت طالق خرجت بائنا فلا يمكن
وقوع الثانية بدليل انه له ان يتزوج خامسة او اختها بأثر نطقه بالقاف من قوله انت طالق
من غير مهلة **ومثل هذه المسألة** ما اذا تبع الخلع طلاقا فهل يلزمه ام لا، ومسألة من اتبع الخلع طلاقا
من غير صمات نسقا لزم وان كان بين ذلك صمات او كلام يكون قطعا لذلك لم يلزم الطلاق الثاني
انتهى قال ابو الحسن لانه لما اتبع الخلع الطلاق نسقا علمنا ان الطلاق الذي كان في قلبه وارد
ايقاعه وقال القاضي اسماعيل لا يلزم الطلاق الثاني وان كان نسقا وقوله وان كان بين
ذلك صمات اي فلم يلزم الشيخ لانه لا يبطل بمثل هذا الصمات علمنا ان الطلاق الذي كان في
قلبه وارد ايقاعه واحدة وقال ابو حنيفة واللخمي وحماد يلزم الطلاق الثاني متى اوقع
داخل العدة **وقوله** وان كان بين ذلك الصمات يعني اختيارا احترازا من الصمات لاجل العطاس والسعال
انتهى كلام ابي الحسن في الكبير وفي التقييد قوله وزاد بعد قوله والسعال وشبهه ذلك فانه في حكم الا
تصال انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد قوله في المدونة وان كان بعد ذلك الصمات
اختيارا احترازا من الصمات لاجل العطاس والسعال قاله المغربي وهو بين يشهد له ما ذكره
في الايمان في الاستثناء انتهى **وظاهر كلام** اللخمي ان القول بعدم لزوم الطلاق مخرج من هذه
المسألة اي مسألة من اتبع الخلع طلاقا من قول القاضي اسماعيل في مسألة الناوي الى مسألة
من كرر الطلاق بلا عطف في غير المدخول بها وظاهر كلام ابن الحاجب انه منصوص له فيها
ايضا كما صرح به الشيخ ابو الحسن في كلامه المتقدم وصرح بذلك ايضا ابن ناجي في شرح مسألة

المدونة

ذكرها في المدونة في كتاب الارخاء
المشهور في ترجمة ما جاء في الصلح
ونصها واذا اتبع الخلع طلاقا ...

المدونة المتقدمة في مسألة من اتبع الخلع طلاقا ونصه ما ذكر اذا كان نسقا هو المشهور وقال القاضي
اسماعيل لا يلزمه ذكره في هذه وقياس قوله يلزمه في الذي لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق نقله اللخمي
وقال ابن عبد السلام الحكم فيمن اتبع الخلع طلاقا ليس بمنصوص عليه بل انما للقاضي اسماعيل الا
النقل في مسألة غير المدخول بها وحمل قوله في الخلع ذكره معترضا على ابن الحاجب في اطلاقه الخلاف
في ذلك وليس كذلك لما قلناه انتهى **و**ما ذكره ابن عبد السلام اختصاره لكلام اللخمي يقتضي ظاهره
انه مخرج فيها لا منصوص ونص كلامه وتخريجه بعني اللخمي الغاء طلاق الحيثا كالغاء الطلاق
المتبع للخلع على قول اسماعيل القاضي بالغاء ما زاد على الواحدة في قوله قبل البناء انت طالق انت طالق
يرد بان كمال الكلام في الرد عليه **و**لا بن عبد السلام مع اللخمي وابن عرفة معهما مناقشة في غير ما
اعترض به ابن الحاجب على ابن عبد السلام **و**اطال الكلام في ذلك من اراده في باب الخلع اه اردته والله
تعالى اعلم **فرع** اذا قال انت طالق ثلاثا انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا فقال مالك يلزمه بقوله
الاول والثاني فقط وقال ابن القاسم في غيرها [عليه] مالكان ذلك منه الا تكرارا فهو على يمينه **اللخمي** وهو ابين
انتهى من قال ابن عرفة وسماع ابن القاسم من قال لامراته وعنده شهود ايذكي اذهبي لاهلك
فقال انت طالق البتة انت طالق البتة انت طالق البتة ان اذنت له فقد طلقت عليه فقال
انما اردت ان اسمعها واردت اليمين اقطع كلامي فقال مالك ما الطلقها الا بانت منه وفيه
ما ترى من الاشكال وما هو باليمين اجرى القاسم حلف ما اراد الا ان يفهمها والخوف
قوله ولا حنث عليه اجرى ويحكى الواجب على المشهور من رعي البساط ان لا يلزمه طلاق ولا
حلف لان سماعها ارادتها لاحلها دليل عليه لا تنشئ الطلاق ولو سلمنا تنشئه فقال ذلك
النقط بعينه بانت منه بالثلاث قولا واحدا وعلى مذهبه في المدونة لا شيء عليه فان قال لها
فان انت طالق انت طالق انت طالق ان دخلت الدار وانت تنوي ان دخلتها انه انما اراد واحدة
فلم يرد عليه طلاق اذ ان يدخل الدار انتهى باختصار وهذا في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع
المذكور من كتاب الايمان بالطلاق والله تعالى اعلم **فرع** ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال
هي طالق فان لم ينو اخبارا فيجب لزوم طلقة او اثنتين قولان قال في اول كتاب الطلاق بالا
يمان من المدونة ومن طلق زوجته فقال له رجل ما صنعت فقال هي طالق فان نوى انه
اخبار فلا شيء عليه قال في التنبيهات تكلم على النية وسكت عن غيرها وظاهر المدونة انه ان
لم ينو شيئا يلزمه ثلاثا وذهب بعض الشيوخ الى انه لا يلزمه شيء اذا لم ينو شيئا لقرينة السؤال
انتهى قال ابو الحسن في التقييد ومذهب اللخمي لانه قال وان عدم النية لم يجبر عليه

في المدونة على ابن الحاجب
نحوه في الشرح ... تحقيق
ابن عرفة كلام ... التقييد

تسوى تلك الطلقة لانه يسقط جوابه على السؤال الا بسبيل ما ضيع فيه فلا خير عنده ولا يجهل انه
اضرب عن السؤال وابتدأ كلاما انتهى وقال الزجراجي ان نوى اخباره بنيته فلا تطلق هذه
المرأة من ان يدخل بها زوجها او لم يدخل فان لم يدخل بها فلا شيء عليه ولا يلزمه الا طلقة
واحدة وان لم يدخل بها فلا تطلق من ان يقول فيه هي مطلقة او قال هو طالق قبل فان هي
مطلقة فلا يلزمه غير الطلقة الاولى باتفاق لان قوله هي مطلقة اخبار وان قال هي طالق وقع
فتطلق من ان يدعي نية او لا يدعيها فان ادعى نية وقال اردت الاخبار وانه هي ذات الطلاق
فانه يقبل قوله باتفاق المذهب وهل يقبل قوله بيمين او بغير يمين فالمذهب على ثلاثة اقوال
احدها انه لا يجبر عليه جملة والثاني انه يحلف جملة والثالث يفرق بين ان يتقدم له فيها طلقة
فلا يمين عليه والا فقولان ثلاثة لا كما بنا المتأخرين فان لم يدع النية وعدمها جهل تلزمه طلقة
اخرى فالمذهب على قولين احدهما انه تلزمه تطليقة اخرى وهو ظاهر قوله في المدونة فان روى
اخباره واليه ذهب الشيخ ابو الحسن والثاني لا شيء عليه غير التطليقة الاولى وهو قول اللخمي
انتهى وقال في التنبيهات ولو قال في جوابه لرجل قد طلقتها لم يحنث الا بنية والجيمي
نوى الاعلام او لم ينوه لانه انما اخبر عن شيء فعله انتهى وقال ابو الحسن الصغير ولو كان انما
قال له قد طلقتها الآن لا شيء عليه لان قوله قد طلقتها خبر وليس بإيقاع طلاق مبتدأ او كذا
وكذا لو قوله طلقتها ليس فيه ايقاع طلاق مبتدأ او لو كان الطلاق الذي اوقعه قبل البناء
طلقة في سائر فيقال هي طالق فلا شيء عليه لانه اوقع طلقة على غير زوجة لان الطلقة تبينها
وكذا لو كان دخل بها وكان الذي اوقع به طلاق الخلع انتهى وانظر مسئلة من قيل له طلقت
امرأتك فقال نعم مثل ما طلقت امرأتك في اخر سماع عيسى وفي مسئلة من قال لزوجته يا مطلقة
في رسم النذور من سماع اصبغ من كتاب الايمان بالطلاق وانظر النوادر في اخر كتاب طلاق السنة
المسئلة وكلام ابن عرفة في الاكثر الثالث الذي هو القصد وكلام المدونة في قوله اردت الكذب
بقوله حرام قوله ونصف طلقة الخ قال ابن عرفة وفيها من طلق بعض طلقة لزمته طلقة ابن
شهاب ويوجع ضربا ابي عمر الحلاب اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال عليه لتحريمه اما
احتياطا وانما لانه رواه هزلا ومنهم من يلزمه ذلك وهذا القول خارج المذهب وكأنه اجرى
على مذهب الذي يعدم استلزام الجزء الكل قال ابن عرفة قلت قوله منهم من يلزمه ذلك
يقتضي عدم شذوذه فأبطله وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان من طلق زوجته
نصف تطليقة لا يقع عليه شيء والبعض على ... فلنا وتقرر في اصول الفقه ان تزاد

المخالف

صح انها تطليقة واحدة وقال ابن القطان في عيون الادلة حكي عن داود انه قال ان قال لزوجته انت طالق نصف تطليقة لم يقع شيء صح

المخالف مع كثرة المجتمعين لا يقدح في كون اجتماعهم حجة ومثل هذا لا ينبغي ان ينقل بتلك
العبارة واحتج الا على توجيهه بعدم استلزام الجزء للكل بيرد بانه ليس منه بل من باب ابطال
الكل بابطال جزئه وهذا لأن الطلقة انما هي عبارة عن طلاق جزء فكمي مع العصمة الا
الجزئي ثلاث اجزاء للعصمة وجزء من الطلقة عندنا بمنزلة كلها ببعض طلقة ابطل ذلك الجزء وكان
الجزء يبطل الكل انتهى قوله او واحدة في واحدة وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن
سحنون عنه في انت طالق واحدة في واحدة واثنتين في اثنتين اربعة نتبين منها بثلاث
وكذا بغيته هذا المعنى قلنا هذا ان كان عالما بالحساب او قصده وهو لم يعلمه وان جهله
ما نوى وان كان مستفتيا او علم من قرائن الاحوال عدم قصده معنى الضرب كقول من علم جهله
من زيادته انت طالق طلقتين في طلقتين وقال اردت طلقتين فقط انتهى قوله او كلما حضت
بمعنى يلزمه الثلاث ومثله كلما جاء شهر فانت طالق فابن القاسم ينجز عليه الثلاث وسحنون
يلزمه اثنتان ومن عليها في الجواهر عن ابن القاسم فيمن قال لاربع نسوة له حوامل من وضعت منكن
فصواحبها طوالق قال معنى المشهور الذي هو قول ابن القاسم يلزمه الثلاث في كل واحدة وعلى الشاذ
يلزمه في الاولى ثلاث وكذا الرابعة واما الثانية فطلقة واحدة بوضع الاولى ثم تبين بوضعها
واما الثالثة فيقع عليها طلقتان بوضع الاولى والثانية ثم تبين بوضعها واما الاولى فوضعها
لا يقع عليها بسببه شيء وانما يقع عليها الطلاق بوضع صواحبها قال ولو قال من وضعت
منكن فما بواقي طوالق وزاد فيمن وضع فلا طلاق على الاولى وحكم الثالثة ما تقدم قال البرزلي
بعد نقله قول سحنون وهذا اوضح ان وقع على التعاقب ولو جهل الترتيب فالاحتياط ان يلزم كل
واحدة ثلاث ولو اتحد الوقت في ولادتهن فالحكم الزام كل واحدة طلقة لان كل واحدة يقع
في صواحبها منزلة ويكون ذلك ثلاثا كلية والله تعالى اعلم انتهى وانظر البرزلي ايضا اذا قال لها
اذا وضعت فانت طالق فوضعت ولدا ويبقى في بطنها آخر فهل ينجز الطلاق بوضع الاول
او يقف التنجيز على وضع الثاني وفي ذلك قولان انتهى وانظر المسئلة في الشامل قوله او كلما
او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة هو ظاهر ان
التصور من كلام الشارح وابن غازي مسئلة تتعلق بذلك ... من كان المذكورة ورأيتها
كتابا يشتمل على نوازل الجماعة من متأخري علماء الاندلس كالشيخ ابي اسحاق الشاطبي
والاستاذ ابي القاسم بن سراج والاستاذ ابي عبد الله السرقسطي والاستاذ ابي عبد الله الحفار
وغيرهم ما نصه وسئل الاستاذ ابو القاسم بن سراج فيمن طلق امرأته ثلاثا ثم قال

وسئل الازدي ايضا عمن تكلم بفحش في تزويج قرابته ثم بلغه عن ابيها قبيح فقال متى تزوجتها
فهي طالق ثلاثا واردف به هو علي حرام فما يلزمه من ذلك وهل تحل له بعد زوج ام لا فاجاب
متى تزوجها طلقت عليه ثم انه تزوجها بعد زوج نظر في قوله متى فان اراد كلما تزوجها تكرر
عليه الحنث وان اراد مرة واحدة فلا يتكرر انتهى ومنه سئل ابو الحسن بن خلف عمن طلق زوجته
ثلاثا ووقعت بينهما خصومة فقال هي علي حرام ثم اراد الان تزوجها بعد زوج هل له ذلك
ام لا فاجاب اذا علق التحريم على ما ذكر له ارتجاعها او عيب عليه تطليقها او رواج
الخصومة ما يكرهه او علم منه انه اراد ان لا يتزوجها فتحرم عليه بعقد نكاحها الا نية ولا تحل
له الا بعد زوج فلينته وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي يسنده عن ابن قداح انه يفتي
بعدم اللزوم فان كان العامة لا تعرف التعليق ولا تقصده وحكى لي شيخنا الامام من شيخنا
الفقيه الفاضل ابي حيدرة وكان لا يختار اللزوم وهو الذي حكاه في مختصره ويقول
العامة يقصدون التعليق لكن لا تعرف ان تكني عنه ثم شاهدته رجع الفتوى بها اذ في وسط
عمره وفي اخره ورايته بخط كذلك بعد ان حكى فيه ما تقدم وقال ان اخذ السائل الرخصة لم اعبه
وسلك الان اتباعه من بعده انتهى ومنه سئل الفقيه ابو علي التوري فيمن قال لامراته
انت علي حرام في الدنيا والاخرة فاجاب بان له نكاحها بعد زوج وكان يلزم ان يكون
في ذلك الظهار لانه لازم قولهم كما لو قال لها انت علي حرام مثل امي انتهى مسئلة ذكرها
في النوازل المتقدم ذكرها وهي سئل ابن سراج في رجل عقد على زوجته فلم تطاوعه فقال
لها ان لم تفعلي فهي علي حرام في هذه الساعة وخرج عن التسري حيثما كان معها مقطوعا
فما يجب عليه في قوله هذا فاجاب بالحمد لله ذكر مولانا انه الحالف والذي ينوي بقوله
هي علي حرام طلاقا ام لا تحريما وانما اراد انه ممتنع منها في الحال والجواب انه لا يلزمه
لعدم النية على الصحيح قاله ابن سراج قال البرزلي وصح قيل له تزوج فكانه فعل الذمام
لا تزوجها فلا تحرم بذلك فان اراد بذلك ذمة الله تعالى فهي يمين فيكفر عن يمينه
اذا تزوجها وان اراد ذمام الناس التي تجري على السنتهم فليس بيمين انتهى **قوله**
او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا قال ابن عرفة قال ابن رشد من قال ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا العقول بطلت قبليتها فطلقها لزمه الطلاق الثلاث قال الطرطوشي
ذكر المتاخرين بالصيغة قال جهال الفقهاء بعينه لا يقع عليه طلاق ابدا وهذا قول
ابن سريج وقال اصحابه فلح يقع المنجز دون المعلق قاله ابو حنيفة ومن الشافعية

بعد ايقاعه الطلاق متى حللت له من الان تزوجتك هذه المطلقة بعد ذلك وفارقها زوجها
الطارئ الان يريد رجوعها هل له ذلك ام لا فاجاب له ان يراجعها قاله ابن سراج انتهى
الظاهر انه يفصل في ذلك فان اراد بقوله متى حللت حرمت ان تزوجتك هذه المطلقة بعد
ذلك وفارقها زوجها الثاني والاول يريد رجوعها انها اذا احلت له بعد زواجها زوجا
غيره فهو حرام عليه وان تزوجها لا تحلها فلا يلزمه شيء كما قال المفتي وان اراد انها اذا حلت
بعد زوج فان تزوجها فهو حرام فيلزمه التحريم فيها ويفصل فيه ان كلما او متى وبان الكلام
الذي فيه هذا المعروف والمتبادر من اللفظ انما هو المعنى الاول وهو ان الحالف لما طلقها ثلاثا
وحرمت عليه وكانما حرمة نكاحها انه تتبع بزواجها اراد ان يبطل ذلك وانها اذا حلت
زواجها له بعد زوج تصير عليه حراما كما كانت هذا هو ظاهر اللفظ واذا كان كذلك فلا يلزمه
شيء لانه بمنزلة من حرم تزويج امراته على نفسه بانها تحرم عليه وقد ذكر ابن سهل
مسئلة تشبه هذه او هي اقوى من هذه قال وكتب الي بعض فلان لزوجته انت
طالق ثلاثا ان كنت لي زوجة او بعد زوج هل تحرم للابد وكيف ان طلقت عليه ثلاثا فيتزوجها
بعد زوج فكتب الي ابن عتاب لا تحرم عليه الابد وله نكاحها بعد زوج ان شاء الله تعالى
الا ان يكون اراد بقوله او بعد زوج ان تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثا فان اراد
هذا وعقد عليه حلفه فلا سبيل له اليها والله الموفق للصواب وقال ابن القطان متى
طلقت عليه بالبتة فلا تحرم عليه ان تزوجها بعد زوج وله ذلك ان شاء الله تعالى وقال
ابن مالك اذا طلقت عليه الزوجة بعد زوج ثم تزوجها بعد ذلك له زوجة ان شاء الله تعالى
انتهى وانظر جواب ابن مالك والظاهر ان فيه تقديما وتاخيرا وصوابه ان طلقت عليه ثلاثا
ثم تزوجها بعد زوج والله تعالى اعلم وجواب ابن عتاب اتم من جوابيهما والتفصيل الذي
بان في مسئلتنا فلا يلزمه الحنث فيها بعد زوج الا اذا حلف على ذلك الوجه وعقد عليه بنيته
واما ان لم تكن له نية او نوى الوجه الاول فلا يلزمه شيء والله تعالى اعلم وفي ابن سهل جواب
الفقيه ابو القاسم بن سراج وكان احد المفتين ومن فعله هو المجيب في هذه المسئلة فيكون
عمدة والله تعالى اعلم وفي البرزلي في مسائل الايمان مسائل من هذا المعنى ونصه سئل
الازدي عمن طلق امراته ثلاثا والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون له بزوجة ما دامت
في الدنيا فاجاب ان قال لا اردها فقط مجردا من غير تعليق ما يوجب تحريمها فحكمه البينة
عنه والبرزلي بيان كلامه وفيه احواله ما يدل على ما ذكرناه فلا تحرم عليه انتهى ومنه

اجيب

منهم ابو العباس المروزي وابو العباس القاضي وقال ابن ابي هريرة يقع المنجز تمام الثلاث من المعلق
قاله ابو حنيفة ومن الشافعية ابو عبد الله المعروف بالحسين وغيره وابو نصر ابن الصباغ من خيار
متاخريهم وهو الذي يختاره ولنبين لاصحابنا هذه المسألة ما نقول عليه ولما الامام يدل على
تصحيحها وهو عدم قبول شهادة عدلين على من اعتقها انه غصبها ممن ادعاها
لان ثبوتها يؤدي الى نفيها وعدم قبول شهادتهما بدين يبطل عتقهما ووقع له
ما يدل على خلاف هذا وهو ثبوت ما يؤدي الى نفيه فيمن اعتق ولده او والده
في مرض بتلا ثم عتقه وورثه مع ان ارثه يؤدي الى نفيه لان العطية في المرض كالوصية لا تصح
لوارث فعتقهما ان ارثه يبطل العطية له وبطلان العطية له يبطل حريته وبطلان حريته يبطل
ارثه انتهى وقال القرافي في الفرق الثالث قال اصحابنا اذا قال ان وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا لزمه في عدد الطلاق منجزا وحملناه محمل الثلاث وقال الغزالي في الوسيط
لا يلزمه شيء عند ابن الحداد لانه لم يقع مشروطه وهو تقدم الثلاث ولو وقع مشروطه
لمنع وقوعه لان الثلاث تمنع ما بعدها فيؤدي اثباته الى نفيه ولا يقع قال والحق في
هذه المسألة على ثلاث قواعد ان من شرط الشرط امكان اجتماعه مع المشروط لان حكمته
السببية في ذاته وحكمته التي لاجلها اذا لم يكن اجتماعه لم تحصل فيه حكمة الشرطية ان اللفظ
اذا دار بين المعهود في الشرع وغيره حمل على المعهود في الشرع لانه الظاهر الثالثة ان
من تصرف فيما يملك وما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك اذا تقررت هذه القوا
عد فقوله ان طلقتك اما ان يحمل على اللفظ او على المعنى الذي هو التحريم فان حمل على اللفظ
فهو خلاف الظاهر والمعهود الشرعي فيلزم مخالفة القاعدة الاولى وان حمل على التحريم
وابقينا التعليق على صورته تعذر اجتماع الشرط مع مشروطه وهو خلاف القاعدة
الثانية التي هي المشروط وهو ما وقع به الشيء من ... او وقع واحدة اسقطنا واحدة لان
الثنتين يجتمعان مع واحدة وان اوقع الثنتين اسقطنا الثنتين لان واحدة تجتمع مع الثنتين
فاذا اسقطنا المنافي وجب ان يلزمه الباقي فيكمل الثلاث فهو كمن قال امراته وامراة جاره طالق
تطلق عليه امراته واحدة فينفذ تصرفه فيما يملك كذا هذا الذي ينافي الشرط لا يملكه شرعا فلغا
عدده او ... فيسقط كامراة الغير وينفذ تصرفه فيما يملكه مما يتناوله اللفظ فيلزمه جميع
الباقي بعد اسقاط المنافي فيلزمه الثلاث للقاعدة الاولى وعلى راي ابن الحداد يلزمه مخالفة
احدى هذه القواعد الثلاث وهذه المسألة هي المعروفة بالسريجية وتحسنها بعضهم بانه

قال ابو

قال بعض الائمة علماء من اصحاب الشافعي وهو ساقط لان ثلاثة عشر غير معتد بهم بالنسبة الى
عدد من قال بخلافهم لانهم يكونون نحو ... الاف وكان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يقول هذه
هذه المسألة لا يصح التقليد فيها والتقليد فيها فسوق لان القاعدة ان قضاء القاضي ينقض
اذا خالف اربعة اشياء الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي وما لا نقره شرعا حرم
التقليد فيه شرعا لان التقليد في غير شرع ضلال وهذه المسألة على خلاف ما تقدم في القول عندي
فلا يصح التقليد فيها وهذا بيان حسن ظاهر انتهى قوله وان شك اطلقني ثلاثا ثلاثا
تبع ابن الحاجب في نسبة هذا لسحنون قال في التوضيح ونسبة المصنف له لاحتمال ان لا يوا
فق عليه ابن القاسم انتهى وجزم في الشامل بانه مفتي المذهب وهو الذي يفهم من كلام ح م
ابن رشد في المسألة الثالثة من نوازل اصبغ من الايمان بالطلاق فانه جعلهما مسألتين جانه
وفرق بينهما وكذا ابن عرفة والله تعالى اعلم قوله كمطلق جزء وان كيد قال في الايمان
بالطلاق منها وان قال لها يدك او رجلك او اصبعك طالق طلقت عليه وكذا في العتق
قال في حاشية المشدالي قلت لشيخنا يعني ابن عرفة وصوبه لو طلق عقلها حرمت بخلاف
عليها دليله قولها اذا اصابه الجنون لان العقل مما يستمتع به بخلاف عدم العلم ولو
طلق روحها حرمت عليه انظر ابن العربي انتهى قوله وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره
قولان استظهر ابن رشد في شرح المسألة الثانية من نوازل سحنون من الايمان بالطلاق القول بلغو
باعتباره وهو الذي رجع اليه سحنون نقله في التوضيح وغيره قال في التوضيح وهو الا من
اجل ... عبد السلام وهو ارجح في النظر والله تعالى اعلم قوله ونجز ان علق بماض
ممتنع عقلا او عادة او شرعا او جائز كلو جئت قضيت قول المصنف او جائز مع
معطوف على قوله ممتنع وظاهر كلام المصنف انه يحنث في الممتنع في الشرع ولو كان قادرا عليه
ولو قصد المبالغة وهو كذلك لان غاية ما يقصد بالمبالغة ان جائز والمشهور انه اذا علقه
على امر ماض جائز يحنث قال ابن ناجي وهو ظاهر المدونة خلافا لابن يونس فيهما انتهى
يعني في القادر على الفعل وفي قاصد المبالغة وذلك لانه لو كان قادرا على فعله فيما مضى
فهو الان مشكوك في وقوعه لجواز مانع او تبدل ارادته كذا علله ابن عرفة وقال صاحب
الجواهر تبعا لابن بشير انه اذا علق الطلاق بممتنع عادة وقصد المبالغة لم يحنث
والعجب من صاحب الشامل كيف جعل الاصح انه لا يحنث اذا قصد المبالغة في جائز وجعل لا
حنث في الجائز الحنث فتامله والله تعالى اعلم وانما اذا حلف على امر ماض واجب فعلا او

ناجي ظاهر الكتاب انه لا يحنث قال وهو كذلك لا باتفاق ما صرح به ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين فيها
وهو خلاف قول اصبغ لو حلف لغريمه لو جئتني امس لقضيتك حقك هو حانث لانه غيب
لا يدرك الا ان جاء علا اي لا انتهى وما ذكره من الاتفاق خلاف قول اصبغ حسبما نقله ابن عرفة وقال
لا اعرف الامر نقله وقول ابن الحاجب فيها يلتبس ان حلف على ماض انتهى يعني انه لا يعرف الاتفاق الا من
نقل ابن عبد السلام ثم قال ابن عرفة وهذا ان اراد نقلا لا اتفاق الوجوب الشرعي ولو اراد العادي
لم الاتفاق فيها الحنث كقوله امرأته طالق لو لقيني امس اسد لفررت منه انتهى وما شهره
المصنف من الحنث في الجائز قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو قول ابن القاسم قال القرافي
هو خلاف نقل الفضلي عن ابن القاسم ومالك انه ان امكن العلم ثم علم حنث والا حنث وقال
وخلاف ظاهر الكتاب قال القرافي فيحتمل ان يكون سهوا او ظفر بنقل غيرهما وزكى الجا
ذلك ومحل التغرير فهو ردي انتهى من ابن عرفة بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى و
حاصل كلام المصنف انه اذا علقه بماض ممتنع او جائز حنث وهذا القول حكاه في ابن
في البيان في كتاب الايمان بالطلاق في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم في مسألة
من قال لمن نازعه وجبذ ثوبه لا تشقه امرأته طالق لو شققته لشققت جوفك عن
اصبغ في الواضحة وحكى مقابله عدم الحنث مطلقا عن مالك في هذه المسألة والثالث انه
التفصيل بين ما يجوز فعله فلا يحنث وما لا يجوز فعله فيحنث وهو قول مالك في رواية ابن الما
جشون عنه في الواضحة ودليل قوله في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة في مسألة الحالف
لو كان حاضرا لفقأ عين الزوج انه حانث وحكى الاقوال الثلاثة ابن عرفة عن ابن رشد
وقال شيخنا سيدي احمد بن عبد الغفار قول المصنف ونجز ان علق بماض ممتنع الخ مقيد
كلو جئت فقضيتك ظاهره ان الطلاق في هذه الصور معلق على جواب لو ولا يخفى انه
ليس كذلك لان جواب لو في هذه الصور كلها اعني الممتنع باقسامه والجائز ليس بمعلق
عليه شيء اصلا لا الطلاق ولا غيره بل هو نفسه معلق على الشرط كما هو القاعدة في ادوات
الشرط وقول القائل الطلاق يلزمني لو كان كذا انما هو حلف بالطلاق على صدق هذا
التعليق المستفاد من الشرطية كانه يقول الطلاق يلزمني ان هذه الملازمة صادقة وكذا
ولذلك عبر ابن عرفة في هذه المسألة بقوله لو حلف به على فعل مرتبا على عرض ماض
مع حنثه كالتنها ان كان فعله ممنوعا انتهى قال قلت فعلى هذا لا تكون المسألة مما علق
فيه الطلاق اصلا بل هي ذكرها ابن عرفة وغيره في باب التعليق قلت الحالف

بالطلاق

بالطلاق مطلقا بغير حيث المعنى ان التعليق فكانه في هذه المسائل يقول ان كانت الملازمة
غير صادقة فامرأته طالق فالطلاق في الحقيقة معلق على عدم الملازمة فجعله معلقا على حال
ان لم تصدق الملازمة صحيح بها في النص فيه مسامحة والله تعالى اعلم انتهى كلام سيدي احمد بن عبد
الغفار **فرع** قال ابن رشد في شرح المسألة المذكورة لو حلف بالطلاق ان يشق ثوبه
او شق ثوبه في المستقبل لم يختلف في انه لا شيء عليه ان لم يشق الثوب ولا في انه يعجل
عليه الطلاق ان شقه ولا يمكن من ان يشق كبدك انتهى **تنبيه** قال في الشامل وهل
تعليقه بمكروه او ممنوع ويعزر بما علمه خلاف انتهى يعني تعليق الطلاق والله تعالى
اعلم **قوله او مستقبل محقق** قال ابن عرفة وفيها ان اتى اجل طلاقها بعد ان
تزوجها لم تطلق عليه انتهى وقال في التوضيح **فرع** قال ابن القاسم فيمن قال لامرأته
انت طالق اذا قدم الحاج انها تطلق الساعة لانه اجل آت وحمل القدوم على الزمن
لا على القدوم كما هو المذهب ايضا في البيوع الى قدوم الحاج انتهى من ابن عبد السلام عند قول
ابن الحاجب فان قال بعد قدوم زيد بشهر طلقت عليه عند قدومه ونقل المسألة في النوا
در عن ابن القاسم في المجموعة **فرع** قال ابن عرفة ومن قال اذا مات فلان فا
فانت طالق لزمه الطلاق مكانه وفي الواضحة عن مطرف واصبغ اذا حضت النصف
او مطرت السماء لزمه الطلاق بكلامه لانه اجل آت **ابن حارث** اتفقا انت طالق الى
مستهل الهلال الى وقت يأتي على كل حال فهي طالق وقتها قولا اتفاقا وسمع
ابن القاسم في العتبية ان ناسا اختلطوا فيمن طلق الى اجل سنة وان عطاء كان يقول ذلك
فقال مالك لا اقول له ولا يعمل في هذه المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم ودار الهجرة
فما ذكر ان المطلق الى اجل يستمتع بامرأته الى ذلك الاجل لما نالم ادرك احدا من علماء
الناس قاله وهذا حسب الثقة **ابن رشد** فيما ساقه ذا الا على النقة صحيح واستدلاله
بانه الذي عليه اهل المدينة دليل على ان اجماعهم عنده حجة فيما طريقه والذي عليه اهل
التحقيق ان اجماعهم انما هو حجة فيما طريقه التوقيف او ان الغالب منه انه عن
توقيف كتبعيض زكاة الخضراوات والاذان انتهى وقال في النوادر في ترجمة الطلاق الى اجل
قال ابن سحنون عن ابيه فيمن قال لزوجته انت طالق في شهر كذا او الى شهر كذا فهو سواء
وهو طلاق الى اجل وتطلق الساعة انتهى وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وكذا لو
اتيتم الطلاق راس الشهر البتة فانت طالق البتة اي انه ينجز عليه البتة لان احدى البتتين عند

راس الشهر لا بد منها الا ان لفظها البتة فواقع والا وقعنا البتة المعلقة فكان بمنزلة من قال انت طالق راس الشهر البتة وقد تقدم ان من علق الطلاق مثل هذا اجل عليه انتهى

مسـألة لطيفة تتعلق بالطلاق على من علق الطلاق بشهر قال الغرافي في الفروق انا انشد بعض الفضلا

۞ ما يقول الفقيه ايده الله ۞ ولا زال عنده الاحسان ۞

۞ في فتى علق الطلاق بشهر ۞ قبل ما قبل قبله رمضان ۞

واعلم ان هذا البيت من نوادر الابيات واشرفها معنى وادقها فهما واعذبها استنباطا لا يدرك معناه الا الفحول السليمة والافهام المستقيمة والافكار الدقيقة من اماثل الاذكياء واحاد الفضلا والنبلا بسبب انه بيت واحد وهو مع صعوبة معناه ودقة مغزاه يشتمل على ثمانية ابيات في الانشاد بالتغيير والتقديم والتاخير بشرط استعمال الالفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع التزام صحة الوزن على القانون العروضي اللغوي وكل بيت مشتمل على مسئلة من الفقه في التعاليق الشرعية والالفاظ اللغوية وتلك المسئلة صحة المعنى وعدمه على المرتضى ثم قال هذا تقرير البيت بهاذه الطريقة من التزام الحقيقة والوزن وانا ما خلا منها من التزام المجاز وعدم الوزن بان يكون الكلام نثرا فتصير المسايل في الاجوبة تسعماية مسئلة وعشرون مسئلة من المسايل الفقهية والتعاليق اللغوية ثم ذكر في اخر كلامه كيفية وصول ذلك الى العدد المذكور وقال بعده وان زدت في لفظ البعد او القبل وصل الكلام الى اربعين الف مسئلة واكثر على حسب الزيادة فتامل ذلك فهو من طرف الفضايل والفضلاء ذكيا والنبها وقال في كلامه السابق وقد وقع هذا البيت لشيخنا الامام الصدر العالم جمال الفضلاء رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل جمال الدين الشيخ ابي عمرو يعني ابن الحاجب بارض الشام واقتني فيه وتفنن وابدع فيه ونوع رحمه الله تعالى وقدس روحه الكريمة وها انا قايل لك لفظه الذي وقع بعينه وتفهم ثم اذكر لك بعد ذلك ما وهب الله تعالى لي من فضله من امور يتعرض لها الشيخ ينبغي زيادتها وايضاحها ثم ذكر جواب ابن الحاجب الذي اما لبه بلفظه ثم ذكر ما فهمه فيه واطال الكلام في ذلك بنحو الثلاث ورقات ثم قال في اخر كلامه وتقريب اجوبة المسايل ان تعلم ان جميع الاجوبة الثمانية منحصرة في اربعة اشهر طرفان وواسطة فالطرفان جمادى الاخرة وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقريب ضبطها ان جميع الابيات ان كان قبل فالجواب ذو الحجة او بعد فالجواب

جمادى الاخرة او تركب من قبل ومن بعد فمتى وجدت في الاخرة قبل بعدكان او بعد قبل فالشهر مجاور لرمضان فان كل شهر قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الا ولان كالاجنبية فالجواب شوال لان المعنى قبله رمضان او بعد فهو شعبان لان التقدير بعده رمضان وهذا ان اجتمع في اخر البيت قبل وبعد فان اجتمع قبلان او بعدان وفيهما مخالف لهما فالبعديين شعبان

وفي القبليين شوال فشوال ثلاثة وشعبان ثلاثة فجاء ان الستة هي الواسطة من جمادى وذي الحجة انتهى كلامه باختصار في بلفظه وتقديم وتاخير وما ذكره من ان البيت المذكور يشتمل على ثمانية ابيات وكل بيت عن مسئلة وان الثمانية الاجوبة منحصرة في اربعة اشهر المذكورة انما هو بالتقديم والتاخير وقبل وبعد كما اشار الى ذلك في كلامه المتقدم فالاول هو ما انشده الغرافي وهو قوله بشهر قبل ما قبل قبله رمضان والجواب هو ذو الحجة لان تقدير الكلام بشهر موصوف بان الذي قبله قبل قبله بشهر اي ذو الاول الشهر الذي علق عليه الطلاق رمضان وهذا الشهر هو اول الطرفين الثاني بشهر بعد ما بعد بعده رمضان والجواب هو جمادى الاخرة لان تقدير الكلام علق الطلاق على شهر موصوف بان الذي بعد بعده اي ذو الاول الشهر رمضان وهذا الشهر هو الطرف الثاني الثالث بشهر قبل ما بعد بعده رمضان والجواب هو شعبان لان الغاعدة في ذلك ان كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغيهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى حينيذ بعده الا رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوال وعلى هذا فيتخرج ما فيه قبل وبعد وهذان الشهران اعني شعبان وشوال هما الواسطة ويتكرران ثلاث ثلاث كما تقدم بيانه الرابع بشهر قبل ما بعد قبله رمضان والجواب هو شوال بنا على الغا عدة في الذي قبله الخامس بشهر بعد ما قبل بعده رمضان والجواب هو شعبان لان المعنى بعده رمضان وهو شعبان السادس بشهر بعد ما بعد قبله رمضان والجواب هو شعبان ايضا لان المعنى بعده رمضان وهو شعبان السابع بشهر بعد ما قبل قبله رمضان والجواب هو شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال الثامن بشهر قبل ما قبل بعده رمضان والجواب هو شوال ايضا لان المعنى قبله رمضان ايضا والله تعالى اعلم فـرع لو قال ان لم امطر السماء هذا محقق عدم ثبوته ولا مثله الاول محقق وقوعها وانظر اذا قال امراته طالق ان لم يوري النجم في نهارها هل يحمل على المبالغة ام على ظاهره وفي الذخيرة في كتاب الايمان في مدارك البر والحنث قال الندري الرابع مقتضى اللفظ لغة ثم قال قال ابو

الوليد هذا في المطلقون واما المعلوم كقوله والله لا رئيت النجوم في النهار ونحوه فلا خلاف انه
يحمل على ما عليه من الامر المبالغة دون الحقيقة انتهى ونقلها في الشامل في كتاب الايمان **فوله او ان**
لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزله كطالق امس هذا الكلام موافق لما في التوضيح حكما مخالفا له
تعليلا لان تسقط او من قوله او لهزله كما قال ابن غازي وخالف لكلام ابن عرفة حكما قال ابن عرفة
ولو علقه على واجع نقيضه مؤخرا عنه كان لم يكن هذا الانسان انسانا فانت طالق فلا شيء عليه ومقدما
عليه قال ابن الحاجب كانت طالق امس فلنا الا لم يكن شان هذا الحجر وتقدم نقل اللخمي في انت طالق ان
شاء هذا العود ولابن محرز في انت طالق امس لا شيء عليه انتهى ونقل اللخمي الذي اشار اليه هو ما نقله
عنه في وآيل هذا الكلام على التعليق ونصه ولو علقه على محال كان شاء هذا الحجر فيه لزوم طلاقه فيها نقل
اللخمي عن سحنون وابن القاسم ونقلها الشيخ عن المغيرة روايتين وللشيخ عن ابن القاسم من رواية سحنون
لسحنون اللخمي وعليهما قوله ان هذا الحجر ومحمد عن اصبغ من قاله في منازعة امراة
انت طالق ان شاء هذا العمود هي طالق ان لم تكن منازعتها في العمود اللخمي
اري ان يحلف في جميع ذلك ويبرا ان فاتنا عليه بينة وان جاء مستفتيا فلا شيء عليه
الا ان تدعي الزوجة ذلك فيحلف انتهى وانما قال ابن عرفة انه ان كان لو لم اقل انت طالق
مؤخر عن المعلق لا يحنث ونقل في الثاني وهو ما اذا قدم لفظ انت طالق كلام ابن الحاجب
ويحنث فيه لانه قد يقال في انت طالق انه طلق وانما اتى بما بعده ندما والله تعالى اعلم واما اذا
قال ان كان هذا الحجر حجرا وان كان هذا الانسان انسانا فظاهر كلام ابن عبد السلام
ان الذي يتاتي نسخة من ابن الحاجب وشرح عليه انها تطلق عليه لهزله قال اذا لم يقترن
بالكلام ما يدل على ان المراد المجاز وهو تمام انا وصاف الانسانية كالكرم والشجاعة
ونحو ذلك او كون الحجر صلبا بحيث لا يتاتى الحديد فعلق التكلم الطلاق على وجود هذه
الاوصاف او عدمها فانه لم يجعل ذلك الا انه لم يجعل الطلاق واما قول المؤلف يعني ابن
الحاجب كما لو قال طالق ان لم امس فلا شك ان مقتضى هذا الكلام في اللغة الهزل اذا
قصد به الانشاء وانما ان قصد به الخبر فلا هزل ويلزم الطلاق لكونه مرتبط بالاقرار
واهل العرف يستعملون ما يعرف من هذا في المستقبل الذي يجزمون بوقوعه لجزمهم
بالماضي ومرادهم التشبيه في تحقق الوقوع فيقال للانسان منهم اتفعل كذا فيجيب بانه
يفوت امس بانه وقع مثل هذا في الطلاق فالاقرب انه لا يلزم لانه وعد بالطلاق لا ايقاع
للطلاق انتهى كلام ابن عبد السلام **فوله او غالبا كان حضتا** هذا في غير اليابسة

والشابة التي لم تر الحيض فقال اللخمي واما ان كانتا يابسة او شابة ممن لم تر الحيض
لم يعجل بالطلاق على حال انتهى من التبصرة ونقله في التوضيح عنه وقال ابن عبد السلام
وهذا في غير اليابسة والصغيرة واما اليابسة والصغيرة يقول لهما او لاحدهما
اذا حضتما فلا خلاف انهما لا تطلق عليه حتى ترى الحيض انتهى واعترض عليه ابن عرفة
في قبول قول بعضهم فقال وقبول ابن عبد السلام قول بعضهم هذا في غير اليابسة
والصغيرة لو قال لاحدهما اذا حضتما فانتما طالق فلا خلاف انها لا تطلق عليه حتى
ترى الحيض يرد بنقل الشيخ عن الواضحة قال ابن الماجشون من قال لزوجته ولم
تحض اذا حضتما فانتما طالق طلقتا الآن ولو كانتا قعدتا عن الحيض لم تطلق الا ان تحيض
بريه ويقول النساء انه دم حيض انتهى وكان هذا قشنه معه في قبول نفي الخلاف في الصغيرة
التي لم تحض لان ظاهر كلام ابن الماجشون انه لم يجد عدم الطلاق الا في التي قعدت عن الحيض
وهي اليابسة وشمل قوله او لا من قال لزوجته ولم تحض الصغيرة التي لم تر الدم فتامله
والله تعالى اعلم ومثل كلما حضتما جاء شهر او يوم او سنة قال ابن عرفة و
فيها وفي انت طالق كلما جاء يوم او شهر او سنة طلقتا عليه الآن ثلاثا
ولم تعد بينه ان نكحها بعد زوج لذهاب الملك الذي طلق فيه انتهى وانظر له
وانه الطلاق الكلام في ذلك وانما اذا قال ان لم احضتا فيتجز عليه سواء اراد به
بالطهر انقطاع الدم او حلية الصلاة على المشهور وجرى بينهما في الجواهر
وا ... وظاهر التوضيح واذا فرعنا على المشهور من انها تطلق فهل يعتبر
الحكم فقال مالك وابن القاسم يلزمه الطلاق مكانه حين تكلم بذلك ولا يعتبر
الى الحكم قاله في التوضيح قال ابن عبد السلام ولزومه من غير حكم هو الجاري على اصل
... انتهى وقال في الشامل وعلى الحنث فلا حكم على الاصح فاذا قال كلما حضتما
لزمه ثلاث لا انتشر على المشهور ومتى ما كذلك الا ان نوى بها معنى كلما والا
فطلقة انتهى والمشهور قول ابن القاسم ومقابله لسحنون قال ابن عبد السلام
ولو قال لامراته كلما حضتما فانت طالق لامراة اجنبية تعجلنا الثلاث على قول ابن
القاسم وسحنون انتهى وقال في المدونة وان قال لها اذا حضتما او اذا حضتما معا
فانت وفلانة ممن تحيض فانتما طالق طلقتا الآن وتنا ... العدة وتعتد بطهرها
التي هي فيه من عدتها قال الشيخ ابو الحسن ولو كانتا ممن لا تحيض لكان مطلقا

ونزل فصار ابن عرفة فقال ابن رشد شيخ كحولهم
على مذهب سحنون بل الحمل حيث
على مذهبه كلما جاء شهر او سنة
فلمال الفضل عدة لا لمطلقا قبل
رجعة الثانية للاجنبية كالمعتمر
والمعتمة انتهى وفضل في الم

الى اجل طويلة وقد لا يأتي كالطلاق الى قدوم زيد انتهى والله تعالى اعلم وانظر
اذا قال الحالف ان لم يعلم حيضها او كان يعلم طهرها اذا حضت او طهرت فانت طالق و
الظاهر من المذهب الحنث لانه يتهم انه بمنزلة قوله ان كان هذا الحجر حجرا او انظر
اذا قال ان لم تحيضي او ان لم تطهري لطاهر او ما يقرب منها وهو الظاهر او ينجز
الحنث ولا وجه له والله تعالى اعلم **قوله** او محتمل واجب كان صليت اليوم فانت طالق
فيمضي اليوم ولم تصل انتهى ويفهم من هذا انه لا ينجز الا بالحكم والله تعالى اعلم **قوله**
او فلان من اهل الجنة لعل هذا من امثلة ما لا يعلم حالا ويعلم مآلا وانما هو من امثلة ما لا
يعلم حالا ومآلا قاله في التوضيح وكان الاولى ان لا ينسبه ذكره هنا **فروع** الاول قال في رسم
جاع من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق وقال عنه مالك في الرجل يقول لامرأته
انت طالق ان لم اكن من اهل الجنة انها طالق ساعة تكلم قال ابن القاسم وان لم اد خل الجنة
مثله قال ابن رشد ساوى ابن القاسم بين ان يحلف انه من اهل الجنة او يحلف ليدخلن الجنة
ومثله لمالك في المبسوط اذا حلف على ذلك حنثا وقال الليث يسعد لا شيء عليه واليه ذهب ابن
وهب ولا يخلو الحالف على هذا من ان يريد بيمينه انه من اهل الجنة الذين لا يدخلون النار
او من اهل الجنة الذين لا يخلدون او لا نية له فاما ان اراد انه من الذين لا يدخلون في النار فيعجل
الطلاق عليه بين ظاهر وذكر وجه ظهوره قال في اخر كلامه فلا ينبغي ان يختلف في هذا
الوجه واما اذا اراد انه من الذين لا يخلدون بالمعنى بيمينه انه لا يكفر بعد ايمانه فالحالف
على هذا حالف على ما امرنا به من الثبوت على الاسلام فهذا بين انه لا شيء عليه لانه انما
هو حالف على ان لا يكفر فلا ينبغي ان يختلف في هذا ايضا واما ان لم تكن له نية فالظ
والظاهر من مذهب مالك وابن القاسم ان يمينه تحمل على الوجه الاول فيعجل عليه
الطلاق والاظهر ان يفرق بين اللفظين فيحمل قوله ان لم يكن من اهل الجنة على
الوجه الاول فيعجل عليه الطلاق ويحمل قوله ان لم يكن دخل الجنة على الوجه
الثاني ولا يتناول عليهما انهما جملا على الوجه الاول ولم يوجب الخلافة الاخروج
الى الاخر وجاه انتهى **فائدة** نقل ابن عرفة اثر نقله هذه المسئلة الى ابن
سحنون يقول اخبار المرء عن ايمان نفسه جزم فعل وابن عبدوس يقول يجب
تقييده بان شاء الله ثم قال وفي الاخبار عمن سمع نطقه ايمانه بانه مومن
عند الله تعالى مطلقا او تقييده قولان واتفقت سريرته علانيته فو لابن

البنا

لكن قال ابن الحاجب الا ان
يتعمد المفرج فلا يعجل عليه
مثاله لو قال ان صليت اليوم

ولا شيء عليه في قوله
الليث وابن وهب بناء على
حمل قوله على الوجه الثاني
ولا يقبلوه الا

التبيان والشيخ انتهى وقال في اوائل كتاب الجامع من الذخيرة في مسئلة الابراء
زيد في جامع المختصر قيل لمالك اقول انا مومن ان شاء الله تعالى وهذه مسئلة خلاف
بين العلماء قال الاشعري والشافعي هما يجوزان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة
وغيره لا يجوز لان الايمان يجب فيها الجزم ولا جزم مع التعليق وقال غيرهم بل يجوز لاحد
وجهين احدهما ان يريد المستقبل وهو مجهول حصول الايمان فيه او يريد نفع الايمان الحاصل
في المستقبل وهو مجهول ويكون للتبرك لا للتعليق انتهى **الثاني** قال البرزلي في مسائل
الايمان وسئل ابو القاسم الغبريني عمن حلف بالطلاق ان لا يموت الا على الاسلام اتكالا
على كرم الكريم هل يكون عليه شيء ام لا فاجاب انه اذا كان مراده بذلك انه لا يكفر بعد
ايمانه ولا ينتقل عن اسلامه فهذا بين ان لا شيء عليه لانه انما حلف ان يثبت على اسلامه
البرزلي وسكت عن مراده ان قصد حسن الخاتمة او دخول الجنة وعندي انها تجري
على مسئلة من حلف انه من اهل الجنة والمشهور الحنث وقيل لا حنث عليهم ومنهم من
يفرق بين ان يستدل عليه ويثبت له دليل بالاحاديث مثل حلفه على عمر بن عبد
العزيز انه من اهل الجنة فلا يلزمه يمين وما ذكر انه الحنث ما قاله العلماء اجمعوا على عدالته
ورايت في بعض كتب التصوف ان بعض امراء بني العباس حلف انه يدخل الجنة
فاستفتى الفقهاء فلم يفتوه بالحنث الا رجلا منهم قال له عرضت لك معصية فقط
وتركتها لوجه الله تعالى قال نعم واعددت امرأة لا فعل بها فلما خلصت لي وهممت
بالفعل خفت من الله تعالى وتركتها شهوة فقال لا حنث عليك لقوله تعالى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى ورايت فيه ايضا ان رجلا
صعد لشجرة عريانا فحلف انه لا تنزل الا مستورا ولا يبدي احد لباسا فا
فتوه بالحنث الا رجلا منهم قال له انزل بالليل ولا حنث على الحالف لقوله تعالى
وجعلنا الليل لباسا **قلت** هذا جار على مذهب اهل العراق الذين يراعون الظاهر
الا لعادة ولا المقاصد والجاري على مذهب مالك رحمه الله تعالى حنثه الا ان يريد ما يقال
على ما قاله وعكس هذه المسئلة اذا حلف ان الحجاج من اهل النار فاختلف فيها ايضا
لانه من اهل القبلة وقد رايت بعض الفقهاء افتاه بعدم الحنث وقال ان كان هذا
حانثا فحنثه اقل من جناية الحجاج ومع ذلك رجوله التحلل وان كان جاد فاحفظ
واتبعا **ونزلت** قضية وهو ان رجلا حلف بالثلاث ان تبارك الملك تجادل عنه

والسر محمول

وقال ان قل مومنا ولا تجعل معنا
تحرير هذا معناه لا تقل ان شاء الله

بل يستحق بعض اصحابنا بمقارنة الحلف المطلق لان هذا مظنون وقلنا انما لا حنث عليه
لوجوه منها انه حلف على انها بجاد [illegible] عنه وهذا من الهذيان ونقل الاصوليون على
ان العمل بخبر الاحاد قطعي بخلاف [illegible] الحلف على ان هذا الحديث صحيح وخبر الاحاد ظني
غير مقطوع به ومنها ان هذا الحديث ثبت في الموطا وحكى في المدارك عن بعض علماء
المحدثين انه اذا حلف الانسان ان كلما وقع في الموطا صحيح فانه لا يحنث ومنها ان الاحكام
مبنية على غلبة الظنون واحتج بان قال [illegible] عنه صاحبها وكيف يعرف انه
من اصحابها ما يحققه اذا ثبت له وجود الصحبة المذكورة في اصحابه صلى الله عليه وسلم على
الكمال وجوابه ما قيل فيهم من كثرة الملازمة له ولا خفاء عنه بحظ لهذا في حقيقتها من كثرة الملازمة
لغرابة تعلم وتحصيل ما اوجب تلوح صدره بانه كذلك وهو مستحق وكذا وقع السوال هل الحجاج
اعظم معصية من الزمخشري او بالعكس فوقع الجواب ان على القول بان مذهبه يقود الى الكفر فهو
اعظم وان قلنا يقود الى الفسق فيقع التردد في الترجيح لان معصية الزمخشري مما ترجع الى الذات
الالاهية ومعصية الحجاج بالجوارح لكنها تتعلق بحق الخلق فيه وقد قالت عائشة
رضي الله عنها ذنب لا يتركه الله تعالى وهو مظالم العباد وذنب لا يعبأ الله تعالى به وهو
ما بين العبد وبين خالقه وذنب لا يغفره الله تعالى وهو الشرك بالله تعالى وان كان مع هذا
هو الاول سقط ان ذكره عن العبد وكان ينبغي الترجيح ان الحجاج اعظم جرما لان افعاله
تدل على عدم ايمانه مع كثرة جرأته على الصحابة والتابعين وجملة هذه الامة انتهى والله
والله تعالى اعلم وما ذكره فيمن حلف على عمر بن عبد العزيز انه من اهل الجنة ذكره في
العتبية في اول سماع عبد الملك ابن الحسن في كتاب الايمان بالطلاق ونصه قال
عبد الملك واخبرني غير واحد من المصريين ان ابن القاسم سئل عن رجل قال لامراته
انت طالق ان لم يكن عمر ابن الخطاب من اهل الجنة فقال ابن القاسم لا حنث عليه واخبرني
من اثق به عن ابن القاسم في ابي بكر كذلك قال ابو الحسن وسمعت ابن القاسم يقول في عمر
ابن عبد العزيز مثل ذلك قال ابن رشد انما من حلف بالطلاق ان ابا بكر وعمر رضي الله مثل
تعالى عنهما من اهل الجنة فلا ارتياب في انه لا حنث عليه وكذلك القول في سائر العشرة
من اصحاب [illegible] الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وكذا الامر [illegible] فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح انه من اهل الجنة كعبد الله ابن سلام ويجوز
ان يشهد له بالجنة واما عمر بن عبد العزيز فتوقف [illegible] رحمه الله تعالى في تحنيثه من

حو

حلف عليه انه من اهل الجنة وقال هو امام هدى وهو رجل صالح لم يزد على هذا لانه لم يرد
فيه نص يقطع العذر ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم في تعليقه بظاهر ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من قوله انتم شهداء الله في ارضه فمن اثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه
بشر وجبت له النار وقد حصل الاجماع من الامة على حسن الثناء عليه والاجماع معصوم لقوله
لا تجتمع امتي على ضلالة انتهى وما ذكره البرزلي عن المدارك فيمن حلف ان كل ما في الموطا
صحيح انه غير حانث ذكره في مختصرها ايضا وقال ابن فرحون في الديباج المذهب لما
تكلم على الموطا وثناء الناس عليه قال ابو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على احاديث الموطا
التي في الموطا انها صحاح كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان حانثا انتهى والله تعالى
اعلم **الثالث** قال في سماع اصبغ من كتاب الايمان بالطلاق وسئل عن رجل قال لرجل
انا والله اتقى لله منك واشد حبا لله ولرسوله منك قال ان كان ذلك في رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرف فضله مثل ابي بكر وعمر فلا شيء عليه وان قال ذلك
لاهل هذا الزمان فهو حانث الا ان يعلم ذلك الذي حلف عليه فسقا بينا فارجو ان لا يكون
عليه شيء قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة على اصولهم فيمن حلف على غيب لا يعلم
حقيقته انه حانث ويريد بقوله ومن قد عرف فضله على صاحبه اي من قد عرف فضله من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبه الذي قال له انا اتقى الله منك واشد حبا له ولرسوله
وقوله مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من فضلاء الصحابة كعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وعبد الله بن
مسعود ومن ساواهم ممن تشهد [illegible] بفضائلهم وعلمنا مناقبهم ولو حلف بالطلاق ان فلانا
لرجل غير مشهور من الصحابة اتقى الله واشد حبا له ولرسوله لرجل من اهل الزمان لعلم
بالحنث لحنث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اعجب الناس ايمانا قوم يخرجون بعدي يومنون
بي ولم يروني ويصدقون بي ولم يروني اولئك اخواني ولو حلف بذلك بعض الصحابة على بعض
لحنث الا في ابي بكر وعمر للاجماع الحاصل من اهل السنة انهما افضل من غيرهما وان ابا بكر
هو الافضل منهما وبالله تعالى التوفيق انتهى وقوله بحلف فلان من غير المشهورين من الصحابة
او التابعين خير من فلان يعني به شخصا من اهل هذا الزمان المعروفين بالفلاح والخير لا يقال
قد ثبت ~~ولا يقال قد ثبت~~ ان خير القرون القرن الذي راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لان هذا من حيث الجملة واما من حيث كل شخص على انفراده فلا
والله تعالى اعلم **قوله** او ان كنت حاملا او ان لم تكوني هذا من امثلة ما لا يعلم حالا وهما

ح
قوله لا ذلك لان [illegible] نعلم [illegible] العبد
عند ربه [illegible]
وخلص [illegible] قوله

ح
وامراته طالق البتة قال
[illegible] فيصل له حلف
فلان امراته طالق ان لم يكن [illegible]
اتقى لله منك واشد حبا لله
ولرسوله منك الخ

وهل كذا قوله إن كان في بطنك غلام أو إن ولدت جارية الزغبي الأمر الموضوع كلها من باب واحد وقول
المصنف فيما يأتي أو إن ولدت جارية مع الموضوع الذي ذكرها في التوضيح وابن عبد السلام هنا مبنية على خلاف
ما شهد هنا والله تعالى أعلم **قوله** وحملنا على البراءة قال ابن عرفة فيه على المشهور
على أن الحامل تحيض نظر انتهى **قوله** أو لم يمكن اطلاعنا عليه تصور له في مسئلة قال البرزلي
البرزلي وسئل ابن أبي زيد عمن حلف بطلاق زوجته ما أنا إلا من أهل الجنة فكان يفتي أبناؤه بأنه لا
لا حنث عليه وأجاب القابسي بأنه حانث لأنه من غيب قال البرزلي قلت إن كان مقصوده أنه
بنسبها إلى … لا الرغبة فهو بار في يمينه وإن أراد القطع … على الغيب على غلبة الظن
أنه كالشك والوهم ولهذا قال غموس انتهى **قوله** كالآن يبدو لي في المعلق عليه
موقع نص عليه في العتق الأول من المدونة أو أيلة وقوله فقط احترازا مما إذا قال إلا أن يبدو
لي في الطلاق مثل أن يقول أنت طالق إلا أن يبدو لي فإنه لا ينفعه قال ابن رشد في رسم حلف من سماع
عيسى من الأيمان بالطلاق بلا خلاف كما أنه إذا قال إلا أن يبدو لي في المعلق عليه ينفعه بلا خلاف
انتهى بالمعنى وسيصرح به المصنف والله تعالى أعلم **مسئلة** نازلة رجل قال لزوجته
أنت طالق الآن إلا أن يبدو لي … فأجبت بأنها كمسئلة أنت طالق إلا أن يبدو لي
والمشهور فيها اللزوم بل حكى ابن رشد في رسم حلف من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق
أنه لا خلاف في لزوم الطلاق واستثناؤه باطل للكلام المتقدم **قوله** أو كإن لم تمطر
السماء غدا اللخمي وإن قال أنت طالق إن مطرت السماء كانت طالقا الساعة لأن السماء
لابد أن تمطر وإن قال إن لم تمطر فأنت طالق فلا شيء عليه وسواء عم أو خص بلدا لأنه لابد
أن تمطر في زمن ما وكذا إن ضرب أجلا سنين أو خمس سنين **مسئلة** نازلة وهو أن
شخصا خاصم شخصا فقال أحدهما … حرام إن لم ينصفني الله منك في
يومين أو نحوهما فأصابه مرض … والخصومة في غرمه كفاية عن الزوجة فاحتبال الظاهر
أن هذا من الحلف على الغيب فهو كإن لم تمطر السماء غدا فالمشهور أنه ينجز عليه الطلاق
فإن غفل عنه حتى وقع المحلوف عليه فحكى ابن رشد في رسم … من سماع عيسى من الأيمان
بالطلاق في ذلك قولين قال المغيرة يلزمه وقال ابن القاسم لا يلزمه وذكر القولين في التنبيهات
وحكى عن … مسئلة أنه حكى القولين عن ابن القاسم **قوله** أو حلف لعادة فينتظر
كما في حديث الموطأ إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة قال ابن الأثير في النهاية
لم يكن أثناء هذا إذا جاءت … مصغرة وهو من تصغير التعظيم انتهى من باب الغين المعجمة مع

الذال

الذال المهملة فيكون بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة
ثم قاف مفتوحة انتهى وأما قوله بحرية فرأيته مضبوطا بالفتح والظاهر أنه منصوب على
الحال من الضمير المستتر في نشأت العائد للسحابة المفهوم من السياق وقد ورد إذا نشأت
السحابة من العين فتلك عين غديقة ذكره ابن الأثير في النهاية والغدق بفتح الدال المطر
الكبار وغدق أيضا بكسر وفتح في الحديث قاله في النهاية **قوله** أو بمحرم كإن لم أزن إلا
أن يتحقق قبل التنجيز والظاهر أنه لا يبر بفعل ذلك إجماعا واعلم أن كلامه هنا يدل على
أن التنجيز إنما يكون بحكم حاكم والله تعالى أعلم **قوله** أو إن شاء هذا الحجر قال الزجاجي
وإن علقه بمشيئة من لا تصح مشيئته كالجمادات وغيرها من الحيوانات مثل أن يقول أنت
طالق إن شاء هذا الحجر أو ينشط هذا الحمار فهذا … من ذكره هل يلزم الطلاق
أم لا في المذهب على قولين أحدهما أنه لا شيء عليه وهو قول ابن القاسم في
المدونة والثاني يلزمه الطلاق وهو قول ابن القاسم في النوادر وبه قال سحنون
انتهى **قوله** أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته قال في المدونة وإن مات فلان قبل
أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم أو كان ميتا قبل يمينه أو قال إلا أن يشاء هذا الحجر أو الدابة
فلا شيء عليه انتهى قال ابن ناجي وظاهر قوله أو إن كان ميتا قبل يمينه علم بذلك أم لا وهو
كذلك في أحد القولين وقيل يلزمه الطلاق إن علم ويعد نادما انتهى وقال اللخمي في التبصرة
وكذا إن كان فلان ميتا ولم يعلم الزوج بموته فلا شيء عليه واختلف إذا كان عالما بموته
فذكر القولين ثم قال وإن قال أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يشاء فلان وفلان ميت
كانت اليمين منعقدة فإن كلمه طلقت عليه انتهى **قوله** أو لا يشبه البلوغ إليه في
لا يبلغه عمر أحد الزوجين وبين المرأة أنه لا يبلغه عمرهما معا قاله في التوضيح وقال في الشر
… أيضا قال في … والمعتبر الأعمار التي يعمر إليها المفقود من الاختلاف فيهم
في ذلك انتهى وظاهر كلامهم أن قال هذا لا يلزمه طلاق ولو عاش إلى الأجل المعلق عليه
مثلا لأنه حكى في التوضيح عن الجلاب في هذه المسئلة روايتين فقال إحداهما أنها تطلق
عليه في الحال والأخرى أنها تطلق عليه عند الأجل انتهى ومثله في التنبيهات والأخرى
أنها لا تطلق عليه بوجه انتهى والله تعالى أعلم **قوله** أو طلقتك وأنا صبي قال في المد
ونة في كتاب الأيمان بالطلاق في ترجمة الشك في الطلاق وإن قال لها طلقتك قبل أن
أتزوجك أو أنا صبي فلا شيء عليه وكذا إن قال أنا مجنون إن عرف أنه كان به جنون

حـ [illegible]

انتهى قال ابن ناجي ما ذكره في المثال ليس الا وليس لا خصوصية لذلك بل وكذلك لو قال طلقتك في منامي
او قال قبل ان تولد فانه يقبل قوله عند ابن القاسم نص على ذلك في كتاب ابن سحنون وهو احد
الاقوال الثلاثة وقيل يلزمه الطلاق قاله سحنون وقيل يصدق مع بينة قاله في العتبية وما
ذكره في المجنون هو احد الاقوال الثلاثة ايضا وقيل يقبل سواء كان به جنون ام لا قاله محمد وكذا
وعكسه وقيد المغربي قوله في الصبي بما بعده فقال معناه اذا قامت البينة انها لا تشك في حنثه
حالة الصبا والطفولة الا لم واقام الشيخ الفقيه المفتي ابو عبد الله الشكوة منها اذا قال
لها انت طالق من ذراعي انه لا يلزمه شيء وقال وعلى قول سحنون يلزمه وكان شيخنا حفظه الله
تعالى يذكر ذلك عن نفسه وقد سبقه به وذكرته في درس كتاب ... فقال يمنع التخريج على
قول سحنون ثم علالة القائل بالحلف بالذراع فلا يعد منه نه ما انتهى ... انتهى وقال الشيخ
ابو الحسن في التقييد الكبير قوله فلان قال لها طلقتك قبل ان اتزوجك الشيخ صورته
ان يكون قال لها فلانة طالق ولم يذكر شرط التزويج واما ان ذكره فيلزمه ذلك وقوله او
انا صبي الشيخ ان علم انه كان تزوجها حال الصبا صدق وفيها قال ... واما الصبا
فمعلوم انه كان صبيا ويدل على هذا التقييد قوله ان علم انه كان به جنون وكذلك ان علم
انه كان طلقها قبل ان يتزوجها وقال سحنون يلزمه الطلاق وذلك ندم وقوله او مجنون
اللخمي اعلم انه لا شك انه زوجة في حال جنونه انتهى قوله او ان ولدت جارية اعلم ان
المؤلف جرى في هذا المحل على غير عادته بل عادته ان يذكر المشهور ولا يذكر الطرق وهنا ذكر
لم يقتصر الاولى منهما هي التي قدمها في قوله كان في بطنك غلام او ان لم يكن او ان كنت
حاملا او ان لم تكوني وهذه طريقة اللخمي انه يتخرج قول مالك في صيغة البر والحنث ونصه في
التبصرة واختلف فيمن قال ان ولدت جارية فانت طالق او ان لم تلدي غلاما فانت طالق
ثم الاختلاف المتقدم في قوله ان كنت حاملا او ان لم تكوني حاملا مع قول مالك انها طالق
في الوجهين جميعا انتهى والاختلاف المتقدم هو الاربعة الاقوال التي ذكرها في التوضيح
في هذا المحل والله تعالى اعلم والطريقة الثانية هي التي ذكرها في التوضيح في هذا المحل والله
تعالى اعلم والطريقة الثالثة هي التي ذكرها الان وهو طريقة القاضي عياض في التنبيهات قال
قوله ان لم يكن في بطنك غلام فانت طالق لانها شاكة في حملها ام لا وهذا بخلاف اذا ولدت
او ان ولدت جارية فانت ... عليه حتى تلد لانه تعليق بشرط وكذا ... غوا ...
تطلق حتى تلد وكذا ينبغي في كتاب ابن حبيب انتهى قال الشيخ ابو الحسن فيظهر

عبارة ... فعل ابن ...

من قوله ابن حبيب عن التجبير وكذا ما يفهم من ابن يونس ويفهم من قول اللخمي انه خلاف
انتهى من كتاب الايمان بالطلاق والله تعالى اعلم قوله او اذا حملت الظاهر انها اذا
كانت يائسة لا تحيض لا يلزمه شيء والله تعالى اعلم قوله وانتظر ان اثبت كيوم قدوم
زيد يعني ان من حلف على امر محتمل غير غالب الوقوع فانه لا يلزمه الطلاق حتى يقع الامر المعلق
عليه كما اذا قال انت طالق يوم قدوم زيد فانها لا تطلق حتى يقدم زيد قال في المدونة وان قال
لامرأته اذا قدم فلان او ان قدم فانت طالق لم يلزمه شيء حتى يقدم فلان انتهى تنبيهات
الاول قال ابن ناجي والمقال ما لم يقصد جعل قدومه اجلا فان قصد له طلقت الان انتهى يعني ان هذا
اذا لم يكن مراده تعليق الطلاق على الوقت فاما ان كان مراده تعليق الطلاق على الوقت فحكم الامر
الموقت على سبيل التبع فانه يصير بمنزلة من علق الطلاق على وقت قاله ابن عرفة ونقله عن
النوادر والله تعالى اعلم الثاني قال ابن ناجي اثر كلامه المتقدم وظاهر الكتاب لو قدم فلان
ميتا فانه لا حنث عليه لانه لا يصدق عليه قولها اذا قدم فلان قاله ابو محمد عن سحنون واختاره
شيخنا ابو مهدي وقال شيخنا حفظه الله تعالى يتخرج على قولين من قولهم في الايمان اذا حلف
لا دخل عليه بيتا فدخل عليه ميتا ففي الروايتين الحنث خلافا لسحنون والظاهر اللخمي اذا قال
ان قدم ابي انتهى من كتاب الايمان بالطلاق في ترجمة جامع القول فرع قال في النوادر
ولو قال انت طالق يوم قدوم فلان فقدم في نصف النهار تبين الوقوع اول النهار ولو قدم
ليلا لم تطلق عليه الا ان يكون نيته تعليق الطلاق بالقدوم انتهى وقال في كتاب الايمان
بالطلاق من المدونة في اخر ترجمة جامع القول في الايمان وان قال لها انت طالق يوم ادخل
دار فلان فدخلها ليلا او حلف على الليل فدخلها نهارا حنث الا ان ينوي نهارا دون ليل او ليلا
دون نهار فينوي انتهى فتأمله مع كلام النوادر فانهما يتعارضان فيما اذا لم تكن له نية
وانظر كلام النوادر ايضا مع ما قاله المازري في شرح التلقين في اثناء كتاب الوكالة في شبيه
مسألة بمسألة ونصه ولو قال لامرأته انت طالق يوم قدوم زيد من سفره فقدم زيد ليلا فانه
يلزمه الطلاق لان المراد بقوله يوم الوقت واطلاق هذه اللفظة على الوقت مجاز والوقت
هو الليل مع النهار فلهذا الزمه الطلاق انتهى وقال البرزلي بعد نقله كلام المدونة المذكور
في احكام الشعبي من قال لعبده يوم تلد فلانة فانت حر وقال لاخر ليلة ان تلد فلانة فانت
حر فان ولدت نهارا عتق الاول وان ولدت ليلا عتقا معا لان الليل من النهار البرزلي وبعد
المدونة انما هو في اليوم وهو كمال دورة الفلك اما من الطلوع للطلوع او من الغروب للغروب

أو من الزوال للزوال أو طلوع الشمس وانفرد المغايرة من قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام والأيام
تحمل على النهار فقط أو على العرف ومذهبهم أن الليل يستلزم النهار دون العكس عند الإطلاق فتأمل
ذلك والله تعالى أعلم قوله والا ان يشاء زيد مثل ان شاء زيد هكذا قال ابن الحاجب وتبعه ابن شاس فقال إلا
أن يشاء زيد مثل إن شاء على المشهور قال في التوضيح أي فلا يطلق عليه حتى يشاء زيد لأن الطلاق فيهما
موقوف على مشيئته ومن راعى في الشاذ لزوم الطلاق والفرق أن الكلام في الصورة الثانية
اقتضى وقوع الطلاق إلا أن يشاء زيد رفعه بعد وقوعه والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه
بخلاف الصورة الأولى فإن وقوع الطلاق فيها مشروط بالمشيئة ومن هذه المسألة ما وقع
لأصبغ فيمن قال أنت طالق إلا أن يمنعني أبي فمنعه أبوه لا شيء عليه واستشكله بعضهم
بأن الطلاق بعد وقوعه لا يرتفع بإرادة أحد إلا أن يريد التعليق انتهى وهذه المسألة
في نوازل أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق قال في رجل قال لامرأته طالق البتة إلا أن يمنعني
أبي فمنعه أبوه لا أرى عليه شيئا وأراه بمنزلة قوله إلا أن يشاء أبي فلم يشأ أبوه وأصله
قوله هي طالق إن شاء أبي فلم يشأ قال ابن رشد تشبيه قول أصبغ إلا أن يمنعني أبي
بإلا أن يشاء أبي صحيح وأما قياسه ذلك على قوله امرأته طالق إن شاء أبي فليس بصحيح
لأن قوله إن شاء أبي طلاق مقيد بشرط مشيئة أبيه فلا يقع إلا أن يشاء أبوه الذي يوجبه
على نفسه الذي لا يكون كقوله امرأته طالق إن ضرب أبي غلامه أو دخل الدار وقوله إلا أن يشاء أبي
إنما هو طلاق قد حله عنه بمشيئة أبيه لأن تقدير قوله امرأته طالق إلا أن يشاء أبي إلا أن يكون
طالقا ولا مشيئة لأبيه في أن لا تكون طالقا إذ إن كان هو طلقها بقوله لها أنت طالق فلا يسقط
عنه الطلاق استثناء مشيئة أبيه كما لا يسقط عنه لو قال امرأتي طالق إلا أن يضرب
أبي غلامه أو يدخل الدار وهذا بين لا خفاء فيه فلا يصح أن يحمل قول الرجل امرأته طالق
البتة إلا أن يمنعني أبي أو إلا أن يشاء أبي إذا لا يعرف مراده بذلك إنما هو امرأتي طالق
البتة إن شاء أبي أو لا يحتمل ذلك إلا اللفظ لكونه ضد مقتضاه إلا أن يكون الرجل أراد بذلك
فينوى إذا جاء مستفتيا ولا يصح على أصولهم أن ينوى في ذلك مع قيام البينة عليه فقال على أن
يحمل يمينه على أن ذلك إذا لم تكن له نية ووجه قول أصبغ أنه لما كان قوله إلا أن يشاء أبي أو إلا أن
يمنعني أبي لغوا لا فائدة فيه لقائله ولا تأثير له في الطلاق حمل على أنه أراد إن شاء أبي إذ لا يفرق
العوام والجهال بين هذه الألفاظ فهذا يشبه أن يعتني به الجاهل الذي لا يفقه وجواز لفظه
الجهالة ليمينه بأحسن حالات العلم في الطلاق بقوله على كل حال ضعيف وهذا الذي ذكر شاه

اعلم

الجهل يحتمل أن كلامه ويحتمل أن يريد بقوله امرأته طالق إلا أن يشاء أبي امرأته طالق ولا أرضى
ذلك إلا أن يشاء أبي فيكون على هذا التأويل بمنزلة قوله إن شاء أبي وإلى هذا نحا أصبغ ويحتمل
وجها ثالثا وهو أن يريد بذلك امرأته طالق إلا أن يفعل فلان كذا وكذا أو لم يفعل كذا وكذا
فيكون على هذا التأويل كمن حلف بالطلاق على غيره أن يفعل فعلا فيحال بينه وبين امرأته ويدخل
عليه الإيلاء ويتلوم له على الاختلاف في ذلك فهذه ثلاثة وجوه تحتملها المسألة
فإن أراد الحالف أحدها حملناه عليه بيمينه وإن لم تكن له نية فيختلف على أي وجه منها
يحمل يمينه انتهى قلت انظر إذا قال إلا أن يشاء أبي فإن الظاهر من الاحتمالات هو الثاني
كما قال أصبغ وأما إذا قال إلا أن يضرب أبي غلامه أو يدخل الدار فالظاهر الثالث فتأمله
والله تعالى أعلم ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد قوله بخلاف الا ان يبدو لي قال ابن
عرفة وجه نقيضه أنه الواقع في قوله إلا أن يبدو لي هو الموقع فكان تلاعبا والرابع
في إلا أن يشاء فلان غيره لما أشبه كونه تفويضا وقال ابن عبد السلام الفرق أن قوله إلا أن
يشاء زيد يمكن حمله على إن شاء وقوله إلا أن يبدو لي لا يمكن رده للشرط لأنه إخراج حالة مستقبلة
بعد وقوع الطلاق ولا يمكن تعليقه بالحال بوجه فلا يلزم كونه في إلا أن يشاء كقوله إلا
أن يشاء زيد لصحة حمل إن يشاء على إن شئت والمنصوص في إن شئت عدم اللزوم وفي إلا أن
يشاء اللزوم انتهى قلت ما جرى به ابن عرفة هو معنى قول المصنف في التوضيح والفرق
لا أشعر قوله المصنف في إلا أن يبدو لي بخلاف إلا أن يشاء زيد بأنه لا يحكم بقصر عليه الا
انتهى وحاصل كلامهم أن الأظهر في قوله إلا أن يبدو لي حمله على الوجه الأول من احتمالات
ابن رشد بخلاف إلا أن يشاء زيد وإلى هذا يرجع كلام ابن عبد السلام عن التأثير وقول ابن
عرفة فيلزم كونه في إلا أن يشاء مثل إن شاء زيد تفسير بظاهر لما قلنا أن الأظهر في قوله
إلا أن يشاء أو يبدو لي أنه طلاق فيه خلاف بمشيئته أو إرادته وذلك لا يفيد بخلاف إلا
أن يشاء زيد فإن الأظهر فيه أنه طلاق معلق على مشيئة زيد فتأمله وما ذكره من النص
في أنت طالق إن شئت عدم اللزوم قاله في العتق الأول من المدونة ونصه وإذا قال
لها أنت طالق إن شئت أو إن شاء فلان لم تطلق حتى تنظر ما شاء أو يشاء فلان انتهى
قال أبو الحسن لم يذكر التعليق بمشيئة نفسه في الكتاب إلا هنا وهذا بخلاف قوله أنت
طالق إلا أن يبدو لي والفرق بينهما أن قوله إلا أن يبدو لي استثناء والاستثناء في الطلاق
لا ينفعه وقوله إن شئت تعليق بحكم الثناء فليس بصحيح والله تعالى أعلم قوله

بصحيحه فلا يلزمه الا بعد وقوع الصفة انتهى وعلى ما قلنا لا
يوجد في بعض نسخ التهذيب
هو قوله إن شئت

وان نجم ونحو جولها كلما لم يقدم منع منهما قاله في كتاب العتق من المدونة ومن قال لزوجته
ان لم اتزوج عليك او ان لم افعل كذا فانت طالق فهو على حنث ويتوارثان قبل البر اذ لا تطلق ميتة
ولا يوصى ميت بطلاق انتهى قوله الا ان لم احبلها قال الشارح رحمه الله في شرح قول المصنف
او اذا حملت الا ان يطأها مرة الخ ما نصه قال في المجموعة قال اشهب ومن قال لزوجته
ان لم احبلك فانت طالق فانه يطؤها ابدا حتى تقعد عن الحمل او يموت منه لها انتهى وهو
ظاهر فتأمله قوله وهل يمنع مطلقا والا في كان لم احج في هذا العام وليس وقت سفر
تاويلان يعني اذا حلف على فعل له وقت معلوم قبل وقته فهل يمنع الا ان حتى يأتي الوقت قوله
الا ان لم اطلقك مطلقا او الى اجل فانت طالق اي فيقع عليه الطلاق على المشهور وقيل لا يقع
عليه حتى ترفعه للحاكم قال في التوضيح ولا اشكال على القولين لانه لا يمكن من الوطء لانه على حنث في
يمينه عياض فان اختبرا ولم يسقط عنه الايلاء وانتظر له بالاجل ولا يلزمه
استبراء من هذا الوطء متى جاز له تطليقها ومراجعتها للاختلاف في منع الوطء في يمين الحنث
انتهى قوله ان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق البتة الخ قال ابن عرفة
الشيخ في الموازية من عبد الله قوله انت طالق الى راس سنة ان لم اطلقك الان لغو وفي انت طالق
الساعة ان لم اطلقك الى راس سنة هي طالق الساعة انتهى والله تعالى اعلم قوله وهل
كذلك في الحنث او لا يضرب له اجل الايلاء ويتلوم قولان ظاهر كلامه انه اذا حلف على
فعل غيره ليفعلن فيه فان كان محرما فانه ينجز الطلاق وهذا الذي قال البرزلي في التوضيح من
طريق الفقهاء لكنه لم ينقله عن احد ونص ابن الحاجب بانه اذا حلف على فعل غيره فانه لا ينجز
عليه وسواء كان محرما ام لا وتبعه ابن راشد الفقيه في المذهب فقال ان علقه بفعل غيره
لم ينجز محرما كان او غير محرم لكنه يمنع من الوطء حتى يقع ما حلف عليه وفي تسوية المصنف
رحمه الله تعالى بين الفعل لغيره نظر وقد صرح في كتاب العتق الاول من المدونة ان من حلف على
فعل غيره لا يضرب له اجل الايلاء وانما يتلوم له الطلاق بقدر ما يرى انه اراد من الاجل ونصه
ومن قال لامته ان لم تدخلي انت الدار او تفعلي كذا فانت حرة او لزوجته فانت طالق او قال
ان لم يفعل فلان كذا فعبيدي حر وزوجتي طالق منع من البيع والوطء وهو على حنث ولا يضرب
له في هذا اجل الايلاء في الحرة وانما يتلوم له بقدر ما يرى انه اراد بيمينه ليفعلن هو فانما هذا فالامام
يتلوم بقدر ما يرى انه اراد من الاجل في تاخير ما حلف عليه وتوقف له الا الزوجة والامة والاجنبي
فان لم يفعل ذلك اعتق عليه وطلق الا ان يريد اكراه الامة على ما يجوز له من دخول دار او غيره

له

بكره اكراهها عليه ولو ماتت الحالف في التلوم ماتا على حنث وتعتق الامة في الثلث وترثه الزوجة
انتهى قال ابن يونس لانه الحنث وقع عليه بعد موته انتهى وقال في قوله الا ان يريد اكراه الامة
ويكون القول قوله انتهى وقال في التوضيح المشهور انه يضرب له اجل الايلاء اذا حلف على
فعل نفسه واما على غيره فلا ويتلوم له القاضي ثم يطلق عليه ولم يحك القرويون غيره وحكى طا
جماعة من المتقدمين الخلاف انتهى قوله وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف
اقراره بعد اليمين فينجز قال البرزلي في مسائل الايمان بعد نقل المسألة وانظر اذا
نكل هل يلزمه ما يلزمه في اقامة شاهد على الطلاق والظاهر ان اقراره اشد انتهى واعلم انه
لا مفهوم لقول المصنف بفعل بل الحكم سواء في جميع الاشياء ولو قال ان اقر بشيء لكان اوضح
ويشهد لما قلناه مسائل منها ما في رسم يشتري الدور والمزارع في سماع يحيى من كتاب الايمان
بالطلاق وهي مشتملة على مسائل في نصها وقال في رجل اخذ حلفتها بالطلاق ان لا اكلم فلانا
ابدا فقوم يشهدون انه حلف ولم يكلم ذلك الرجل بعد ما كان اقر انه حلف ان لا يكلمه فقال امراته
طالق ان كنت حلفت وما كان الذي قلت الا كذبة كذبتها ولقد كلمت فلانا وما علي يمين بطلاق
ولا غيره ان لا اكلمه فحنثا ولا بد من ان الفعل الذي اقر انه حلف ان لا يفعله قد ثبت عليه انه فعله
بعد اقراره باليمين التي زعم انه حلف بها ان لا يفعل ذلك الفعل قال ومن قال لقد كلمت فلانا
اليوم او انتفت فلانة او اكلت طعام كذا وكذا الى عوقب في بعض ذلك فقال امراته طالق
ان كان فعل شيئا من ذلك فانه يدين ويحلف بالله ما فعل الذي حلف انه لم يفعله لما كان زعم
انه قد كان فعله وانه انما كان كذب او لا ثم لا حنث عليه الا ان تقوم عليه بينة بعد يمينه
بالطلاق انه لم يفعل ذلك الشيء فتشهد البينة انه فعله قبل ان يحلف فيحنث او يقر بعد
يمينه انه قد كان فعله فيلزمه الحنث ايضا باقراره قال ومن شهد عليه قوم بحق لرجل
او انه فعل شيئا ينكره فقال بعد شهادتهم عليه امراته طالق ان لم يكونوا شهدوا عليه
بزور وما كان لفلان قبلي حق وما فعلت الذي شهدوا به علي فلا شيء عليه في امراته طالق فانه
يدين ويحلف انهم كذبة في شهادتهم ويخير امراته فان اقر بعد تصديق الشهداء
او جاء شهداء اخرون يشهدون على تصديق شهادة الاولين الذين حلف بتكذيبهم حنث
بيمينه قال وكذا لو حلف بالطلاق ان كان لفلان عليه كذا وكذا او كان كلم اليوم فلانا
فشهد عليه عدول باثبات الحق وانه كلم ذلك الرجل فانه حانث يلزمه قال ابن رشد
هذه المسائل كلها صحاح واصحابه الايمان بالطلاق فيها وتكرر في اول سماع ابن القاسم

من الشهادات ولا اختلاف احفظه في شيء منها وتلخيصه ان اليمين على الفعل بالطلاق كان
ببينة او اقرار ان تقدم على الاقرار بالفعل او الاشهاد به عليه فلا تطلق عليه امراته وان تقدم الا
الاقرار به بالفعل او الاشهاد عليه باليمين كان ببينة او باقرار لم تطلق عليه والفرق في
ان تقدم اليمين على الفعل او الفعل على اليمين هو ان اليمين اذا ثبت باقرار او بينة فقد
لزم حكمه ووجب ان لا يصدق في ابطاله وقد تقدم الفعل ببينة او اقرار لم يثبت اليمين بتكذيبه
فتكذيب ذلك الاحكام اذا لم يقصد الحالف الى ايجاد حكم الطلاق الذي حلف به على نفسه وانما
قصد الى تعقيبه نفي ذلك الفعل انتهى وانظر كلام مختصر الواضحة في كتاب الايمان والنذور
والنذور وكلام النوادر وما حكى ابن راشد في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الايمان
بالطلاق مسئلة وهو من ادعى على رجل حقا فحلف بالطلاق ما له عنده حق فحلف
المدعي بالطلاق ان ذلك الحق عنده ولم تقم له بينة بذلك فانه لا يقضى له بالحق واما الطلاق
فلا يلزمه ويدين وهل يحلف او لا يحلف قولان انتهى واشار الى ذلك في رسم الطلاق
الاول من سماع اشهب وفي رسم تسلف في المتاع من سماع ابن القاسم ونصه قال وهذا اذا
طولب بحكم الطلاق اما ان جاء مستفتيا فلا وجه لليمين وهو مصدق بنيته والله تعالى اعلم
وفي سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق في رجل امر غريمه ان يدفع ماله عليه الى وكيله
ثم سأله بعد ايام فقال دفعته الى وكيلك فقال كتب الي انه لم يقبض منك شيئا فقال الغريم
امراته طالق ان كنت لم ادفع اليه حقك وقال الطالب امراته طالق ان كنت دفعت اليه شيئا
قال اما المطلوب فينوى في يمينه ولا يبرأ من الحق الا ببينة على الدفع واما الطالب فعليه
فلا لانه حلف على غير علم انتهى ثانية المشهد التي في كتاب الهبات وقال في اول رسم من سماع
ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق مسئلة قال مالك في الرجل يحلف بطلاق
امراته انه لم يفعل كذا وكذا او يقول غلامه حر ان لم افعل كذا وكذا ثم تاتي
المراة او العبد بشاهد انه لم يفعله ويقول الرجل قد فعلته انه ليس على الشاهد ولا على
الزوج اليمين على ذلك ويقال له احلف قال ابن القاسم وذلك مخالف للحقوق في قول
مالك لان الرجل لو حلف بطلاق امراته البتة ان لم يقض رجلا حقه الى اجل سماه فحل
الاجل وزعم انه قضاه قال مالك ان لم تكن له بينة على القضاء طلق عليه بالشهود الذين
اشهدهم على اصل الحق قال ابن رشد اما الذي يحلف بطلاق امراته ليقضين فلانا الى اجل
يسميه او ليعتقن عبده ليقضين فلانا الى اجل يسميه فلا اختلاف في ان كل واحد منهما مصدق

في

على غيب لا علم له به ولا يجوز للامام ان يقر الكافر ان يحلف منه بدا انه حلف على الغ

لهما

مع يمينه بعد الاجل على انه قد قضى قبل الاجل ان قضى الزوج امراته والسيد عبده ليعتقنه فما تسقط
الزوجة من زوجها والعبد من سيده فيتوثق باليمين من الحالف على ذلك ولا يلزمه الاشهاد على تاديته
ولعله قضى في عداء فلا يسوغ للشاهد ان استشهد على ذلك ان يفرط ليشهد به فان في الواضحة
وان مات السيد فادعى العبد انه لم يضربه وجهل الورثة ذلك فالقول قول العبد حتى يدعوا انه
قد ضربه فينزلون منزلة السيد في ذلك واما الذي يحلف بطلاق امراته البتة ان لم يقض فلانا حقه
الى اجل سماه فحل الاجل وزعم انه قد قضاه وزعمت المراة انه لم يقضه وانه قد حنث فيها بطلاق
البتات ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها ان القول قوله مع يمينه يحلف ويبرأ من الحنث
بمنزلة الذي يحلف على ضرب امراته او امته وان انكر صاحب الحق القبض حلف واخذ حقه وهو
قول مالك في رواية زياد عنه والثاني انه لا يصدق في القضاء ولا يمكن من اليمين ويبرأ من الحنث
بما يبرأ من الدين من اقرار صاحب الحق بقبضه او شاهد ويمين او شاهد وامراتين وهو الذي
ياتي على قول سحنون في كتاب ابنه والثالث انه لا يبرأ من الحنث بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين
ولا باقرار صاحب الحق ولا يبرأ الا بشاهدين عدلين وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما
عن مالك والظاهر رواية ابن القاسم هذه عن مالك ورواية ابن وهب عنه في رسم اسلم من سماع عيسى
وقد قيل انه يبرأ ايضا باقرار صاحب الحق اذا كان مامونا لا يتهم ان يدين له حراما وهو قول
اشهب وابن عبد الحكم في الواضحة قال ابن نافع في المبسوطة مع يمينه وزاد ابن القاسم في
رسم اسلم من سماع عيسى اذا كان من اهل الصدق وممن لا يتهم وهذا كله اذا كان على اصل
اليمين بينة وهو معنى قوله في هذه الرواية طلق عليه بالشهود الذين اشهدهم على اصل الحق
لانه يريد بقوله على اصل الحق على اصل اليمين واما اذا لم تكن على اصل اليمين بينة الا ان الزوج
اقر باليمين لما رفع فيها وطلب بها فيتخرج ذلك على قولين احدهما ان اقراره على نفسه
باليمين كقيام البينة بها عليه والثاني انه يحلف لقد قضاه حقه قبل الاجل ويبرأ من الحنث
ولا يبرأ من المال اذا لم يقر صاحبه بقبضه ولا شهدت بذلك بينة وسواء كانت على اصل الحق
بينة او لم تكن وذهب بعض الشيوخ وهو ابن دحون الى ان قيام البينة على اصل الحق كقيامها على
اصل اليمين على ظاهر قوله في هذه الرواية طلق عليه بالشهود الذين اشهدهم على اصل الحق وليس
ذلك بصحيح لان الشهادة على اصل الحق لا تاثير لها في وجوب الطلاق بالحنث في ذلك هو ما ذكرناه
لو انكر اليمين ولم تقم عليه بينة بها لم تلحقه في ذلك اليمين ولو انكر اليمين واقر انه لم يدفع الحق قبل
الاجل فلما قامت عليه البينة باليمين ادعى انه قد دفع الحق قبل الاجل فيتخرج هنا على الاختلاف

في هذا الاصل فليس المدونة ويغني هذا والله تعالى اعلم مسئلة قال في سماع اصبغ من كتاب طلاق السنة
في رسم النكاح وسبيل ابن القاسم عمن قرلنا به يبيع امراته فيا يتني بان قد باتنا اذا قال اللافلان
ابن رشد هذا قول اصحابنا ايضا وحكى ابن حبيب عن مالك انه لا شيء عليه وقال سحنون في كتاب ابنه ان
قال ذلك على وجه الخبر يحتمي لما قيل له فلا شيء عليه وان قال لا يريد الطلاق طلقت عليه والذي اقول به هذا
ان كان الذي افتى به خطا مخالف للاجماع لا وجه له في الاجتهاد فلا شيء عليه وان كان قول قايل
وله وجه في الاجتهاد ومفتيه من اهل الاجتهاد فالطلاق لازم فيتخرج ابن رشد في الاختلاف المذكور في
المسئلة الى هذا وهذا كله اذا اتى مستفتيا واما ان حضرته البينة يقول قد باتنا منه ثم ادعى
انه انما قال ذلك لانه افتي به فلا يصدق في ذلك ويؤخذ بالظاهر من قوله الا ان تشهد بينة انه افتى
بذلك فيصدق في انه قال ذلك لهذا الامر بيمينه انتهى وعلم انه اذا قال الفتوى المذكور وما اشبهه
يريد به الطلاق فلا اشكال في لزوم الطلاق كما قال سحنون واما اذا اراد الاخبار عما افتي به فكما
قال ابن رشد ان كان ما افتي به مخالف للاجماع لا وجه له في الاجتهاد فلا شيء عليه وان كان قول قايل
وله وجه في الاجتهاد ومفتيه من اهل الاجتهاد فالطلاق له لازم ويفهم من كلامه ان بعضهم من قول
ابن رشد ومفتيه من اهل الاجتهاد وهو ما اذا كان مفتيه ليس من اهل الاجتهاد والترجيح واتباعه
في القول المرجوح فهلا مهذا لا يلزمه شيء وهو مفهوم كلام ابن رشد والله تعالى اعلم قوله
ولا تمكنه زوجته ان سمعتا اقراره وبانت اعلم ان ظاهر كلام المصنف انه شرط في منعها نفسها
منه شرطين احدهما ان تسمع اقراره الثاني ان تبين ولم يبين احد من شروحه التي وقفنا عليها معنى
الشرط الثاني وهو قوله وبانت وكذا لا شارحي ابن الحاجب اعني المصنف وابن عبد السلام مع ان عبارة
ابن الحاجب اوضح من عبارة المولف ونصه ولا يسع زوجته ان علمت اقراره الخلاع معه الا كرها
ان بانت كمن علمت انها طلقت ثلاثة ولا بينة لها انتهى ولم ينبها على معنى قولها ان بانت
ثم اني وقفنا على شرح ابن الحاجب للعلامة ابن مرجون فذكر بعض ذلك ونصه قال في المدونة وان
كان علم هو انه كذب في اقراره بعد يمينه حل له الخلاع عليها فيما بينه وبين الله تعالى ثم يسع
امراته الخلاع معه ان سمعتا اقراره وكان الطلاق بالثلاث وهذا معنى قوله ان بانت وزيد
الحاكم الا ان لا تجد بينة ولا سلطانا انتهى وما ذكره عن المدونة اعني قوله وكان الطلاق بالثلاث
لم ار له التصريح ولم ار من نقله عن المدونة ولا من نبه عليه من شراحها بعد النظر في ابن يونس
وابي الحسن الكبير والصغير وابن ناجي والزجراجي والتنبيهات والنكت وحاشية المشذالي
فتامله والله تعالى اعلم وقال البرزلي في مسايل الانكحة مسئلة وسبيل ابو زيد عمن شهد

علي زوجها

علي زوجها شاهدان بالطلاق وهي تعلم زورهما هل يباح لها التزويج ام لا فاجاب هذا لا يعرف
الا الا من جهة الله وجراه يشهد انه طلقها يوم الخميس وتعلم انها كانت معه في ذلك اليوم فينبغي
ان كان كذلك لا يتزوج وفي البرزلي وعكسه تعلم تحقيقا ان يشهد عليه انه طلقها وهو يعلم بطلان
شهادتهم وقد وقعت وافتى فيها شيخنا ابو محمد عبد الله الشبيبي وقد كان منعتا منه انه يجوز
له ان ينتصر عليها ويطاها اذا خفي له ذلك وصدقته وهو عنيد تجري على مسئلة من راى هلال شوال
وحده وهي الخاطر له هل يباح لها الفطر اذا خفي له وعلى مسئلتين جحد له مال وظفر بمال الجاحد
هل يباح له ام لا انما اذا كان غني وديعة عنده ولم يخف على نفسه يجاري وان خاف على
نفسه مثل الفقير يقدر على اموال مستغرق الذمة بالسرقة والغصب وكان شيخنا ابو
محمد المذكور يبيح للفقراء اخذ اموال الظلمة كيف ما تاتى وكان شيخنا الامام يمنع
ذلك ابتداء خشية انه يطلع عليه فيدركه الضرر هذا الذي شاهدته منه ثم بلغني انه رجع
الى جواز ذلك وهو كمسئلة المفلس لا كل من الغرماء ان خاف على نفسه القطع ايجعلا له البينة
والا جاز له اخذه واما ان كان عنده وديعة فهل يبيعه الجحد ام لا فيه ستة اقوال حكاها
ابن رشد في الشرح وذكر ابن يونس منها الكثير حيث تكلم عليها في المدونة من اخر الوديعة انتهى
والمشهور المنع في المسئلتين المخرج عليها والاجراء عليها ظاهر او لا خصوصا ان اهل الحكم
الظهور على الاصح قال في التوضيح ومقابل الاصح لم اره منصوصا وخرجه اللخمي من مسئلة
الزوجين يشهد عليهما شاهدان بالطلاق الثلاث والزوجان يعلمان انهما شهدا بزور
فقيل لا باس ان يصيبها خفية فالاصل مقيد او لا لان في التهمة في ذلك الحكم والجماع
انتهى قوله وامر بالفراق في ان انت طالق ان كنت تحبيني او تبغضيني قال الشيخ ابو الحسن
هو مبني على قولهم ابغض في الله واحب في الله انتهى ونحو هذه المسايل ما قاله
بعد هذا في المدونة وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فقالت دخلتها وكذ
بها ثم قالت كنت كاذبة او لم تقل قبل ذلك يؤمر بفراقها ولا يقضى عليه به ولو اخذها
اولا لزمه الفراق بالقضاء وان رجعت عن اقرارها وان قال لها انت طالق ان كنت تبغضيني
او كنت تحبيني فسالها عنه فتخبره بما يدري اكتمته ام كذبته فليفارقها بلا
قضاء انتهى وقريب من هذه المسايل ما قاله في نوازل اصبغ من طلاق السنة قال اصبغ في رجل
قال لامراته انت طالق البتة ان كنت تحبيني فقالت انا احبك قال ارى ان يخلي سبيلها
وان الطلاق وقع عليها ولو قالت لست احبك فما ارى ان لا يصدقها ولا يقبل منها ولا يتبع

ح
فيلوم في المسئلة المذكورة
والعصمة في علم قال ابن الحاجب
ولا يفتقر في مثل سوال
ظاهر الارج

بذلك ولينظر تحصيلها الآن ذلك الشك لا يدري ما هو عليه منها ادخلت هو ام كاذبة فلا يقيم على الشك
الا ان ينكشف له ذلك لا باسباب يقبل عليها ويقع على يقينها به قال ابن رشد فقوله فلا يقيم على الشك
يريد ويجبر بسلطان الحكم هذا مذهب اصبغ فيما كان من هذا النوع مما يحلف الحالف فيه على
غيره فيما قد مضى فيكون الشك فيه قائما اذ لا يعلم حقيقة الامر حقيقته ولا يدري هل صدقه مثل
ان يقول امرأته طالق ان كنت تبغضني او ان لم تصدقيني فتقول انا احبك وغير ذلك ونزعم انها
قد صدقته وما اشبه ذلك وابن القاسم يرى في مثل هذا انه يؤمر ولا يجبر وقد مضى هذا المعنى في
رسم القطعان من سماع عيسى **فـــرع** قال في المدونة وان قال لها انت طالق ان كنت تحبين
لكلامي وهو يحبه يحنث فهو طالق انتهى والله تعالى اعلم **قوله** وبالايمان المشكوك فيها
قال ابن غازي قوله والايمان معطوف على بالفراق بحذف مضاف اي وامر بالفراق في كذا او
بانفاذ الايمان المشكوك فيها انتهى وهذا احسن مما حمله عليه الشارح لان مسائلها
يجب فيها على الفراق لانهما جعلاه اشار اليه بقوله في المدونة وكل يمين في الطلاق لا يعلم صاحبها
صاحبها انه فيها بار فهو حانث قال ابن ناجي قال ابن الحاجب يعني بالشك احترازا من الوهم
فانه لا اثر له ثم قال وقال خليل هل لا يؤمر بشيء اذا ظن البر كما يفهم من كلامه او يكون ا
اخف فقال ينبغي مع الشك يؤمر ههنا من غير جبر وعلى القول بالجبر لا يؤمر ههنا بشيء انتهى وانظر
ابن عبد السلام وجعل ابن غازي اشار اليه بقوله ولم يدر ابما حلف بطلاق او عتق او مشي او صدقة
فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى مكة ويؤمر بذلك بلا قضاء
قال ابو الحسن قال ابن محرز لم يذكر لم يطلق زوجته ولم يمشي الى مكة وان كان الشك لا يتناول
عددا فانما يلزمه طلقة واحدة والمشهور في واحدة لانه كانه انما حلف بهذا الجنس انتهى
ابن ناجي فهم شيخنا ابو مهدي قولها يؤمر على اللزوم لذمه وانما اراد في الحج فقط وفهم شيخنا
حفظه الله تعالى قولها على الاستحباب والصواب هو الاول والقرينة قولها من غير قضاء ثم قال ابن محرز
انما قال ويتصدق بثلث ماله لانه شك هل حلف بصدقة جميع ماله ولو شك هل حلف بصدقة
لا فليخرج اقل ما يطلق عليه الاسم عددا او درهما انتهى وعلى ما حمله ابن غازي تكون عبارة المؤلف
احسن من عبارة ابن الحاجب لموافقته المدونة في انه انما يلزمه من الايمان ما يشك في حلفه به لا ما
اعتاد الحلف به من الايمان كما يفهم من ابن الحاجب والله تعالى اعلم **قوله** ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا
تصور له واضح سيلقا يتصور انه طلق بالكلام النفسي وشك هل طلق بذلك ام لا **فـــاجيبت**
انا على القول بلزوم الطلاق بالكلام النفسي وهو احد المشهورين فلا شك في لزوم الطلاق وانما على القول

بعدم

بعدم لزوم الطلاق بالكلام النفسي فالظاهر انه بمنزلة من شك هل طلق ام لا والمشهور انه لا يلزمه شيء
والله تعالى اعلم **قوله** وان شك احنث هو ام غيرها تصور له واضح **مسئلة** حسنة
وقعت لابن عرفة والابي وهو ان ابن عرفة سئل عن رجل له اربع زوجات راى احدى زوجاته
الاربع مشرفة من طاقة فقال لها ان لم انطلق فصواحبك طوالق فردت راسها ولم يعرفها
بعينها وانكر كل واحدة منهن ان تكون هي المشرفة فاجاب بانه يلزمه طلاق الاربع وكان
ذلك بحضور الابي فقال انما يلزمه طلاق ثلاث منهن وتبقى الرابعة لانها ان كانت هي المشرفة
فقد طلق صواحبها وان كانت المشرفة احدى الثلاث التي طلق فلا تستطيل عليه في التي تحته اخبرني بذلك
بعض من حضر من طلبة العلم من اهل الفهم وان من اهل الدين والعقل قال انه اخبره بذلك والحد وكل من اهل
العلم والدين غفر الله للجميع بمنه وكرمه امين **قوله** او قال احداكما طالق قال في الايمان في
بالطلاق من المدونة ومن قال احدى نسائي او امرأة من نسائي طالق ان كان ذا الاحد بعينها او نوى
واحدة طلقت التي نوى خاصة وصدق في القضاء والفتيا وان لم ينوها او نواها فنسيها طلقن
كلهن من غير استئناف طلاق وان جحد فشهد عليه كان كمن لم يحلف على كل حال وان كانت عليه بينة
بان قال اردت فلانة وكان كلامه نسقا صدق بغير يمين وان لم يكن نسقا وكان منازعته معها
صدق بلا يمين وان لم يكن في منازعة فان عنى التي يعلم انه يميل اليها لم يحلف وان عنى الاخرى
حلف وقوله طلق كلهن هذا قول المصريين وقال المدنيون يختار كالعتق انتهى كلام ابن ناجي
تنبيـــه وكذا الحكم لو قال امرأته طالق وله امرأتان قاله ابن الحاجب ونقله في الشامل **مسئلة**
قال ابن رشد في نوازله في اواخر مسائل الحبس اذا قال الرجل نسائي طوالق وله اربع نسوة ثم اتى
مستفتيا وقال اردت فلانة وفلانة وفلانة صدق ولم يلزمه طلاق الرابعة الخ قال انه لم
يردها بقوله ولو قال جميع نسائي طوالق لم ينو في انه اراد بعضهن لنصه على وجه اللازم بقوله
قد استثنيت فلانة الا فلانة او نويت الا فلانة فيصدق اذا اتى مستفتيا على الخلاف
في الاستثناء بالاذن بتحريك اللسان ان كان قال نويت الا فلانة او نويت الا فلانة انتهى والله
والمشهور ان الاستثناء انما يفيد بحركة اللسان الا ان يكون عزل واحدة في يمينه اولا فيكون من
باب المحاشاة والله تعالى اعلم وانظر ابن سهل فيمن حلف بطلاق امرأته ولا يعلم له نكاح وله
الا امرأة واحدة ثم اثبتت ان له امرأتين وانه اراد الثانية وفي الكل الكلام في الاولى مسئلة في
الجزء الاول من قبل ترجمة من قال جميع ما املكه حرام والمسئلة في سماع اشهب وسماع اصبغ
من العتبية ومعاينتا من هذا المحل من سماع يحيى من الايمان بالطلاق في رسم العمرة والرجل

صح

لانه لم ينتهي قال ابن ناجي قوله صدق
في القضاء مع الفتيا لا خلاف فيه قال
المغربي ... وقال اللخمي اختلف
في يمينه وارده ان لم يرجع يلزمه ان يحلف ام لا

وله شيئت

يقول امراته طالق او غلامه حر ان فعل كذا وكذا فحنث قال ابن يونس فيقال له اوجب حنثا في ايهما
شئت فان اعتق العبد او ان شئت فطلق المراة قال ابن رشد هذا كما قال لان موضوع الوارد
في المسائل في ابواب العتق والتشريك من يستقبل التخيير موجب اذا قال الرجل امراته طالق او غلامه حر
ان فعلت كذا فحنث فله ان يختار فيما شاء من ذلك الا ان يقول ولا اختار في ذلك او يريد ذلك الا فيلزمه عتق
الغلام وطلاق المراة وقال في رسم العرية من سماع عيسى من الكتاب المذكور وسئل عن رجل قال
امراته طالق البتة او غلامه حر ان لم افعل شيئا سماه فلم يفعل حتى مات قال ترثه امراته ويعتق
الغلام في ثلثه قال ابن رشد وهذا كما قال لان الحالف ليفعلن وفعله هو على حنث حتى يفعل فان لم
يفعل حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق او بالعتق فوجب ان ترثه المراة لان الطلاق
بعد الموت لا يقع وان يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت احتياطا للعتق ولانه ايضا لو
وقع عليه الحنث في حياته لخير بين العتق والطلاق اذ قد استثنى ذلك لنفسه فلما اوقع على نفسه
الحنث بعد الموت حمل على انه لم يرد الا العتق اذ لا يطلق احد امراته بعد موته ولو قال قائل ان
ورثته ينزلون بعد موته في التخيير منزلته في حياته لكان لذلك وجه لان ذلك حق لهم الا ان ذا العتق
لا يكون الا بتغير انتهى قال ابن عرفة بعد نقله لهذا الكلام قلت هذا وهم لان لازم تخييره هو
ايقاع الطلاق بدل العتق وهذا بعد موته ممتنع و... في العقد والبرهان انتفاء احد الامرين
المخير فيهما يوجب تعيين الاخر كتعذر العتق والكسوة في الكفارة يوجب الطعام ومن ثم كان
انتفاء احد جزئي الحقيقة المنفصلة ينتج ثبوت الاخر انتهى قوله وان شك اطلق
واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة تصور او
واخ مسئلة اذا ازعل نفسه بالطلاق فادعت عليه الزوجة ... الطلاق الثلاث
مما اقر به يجب عليه ان يحلف بخلاف ما اذا ادعت عليه انه طلق وانكر فلا يلزمه
مسئلة في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من الايمان بالطلاق وقال في هذه
المسئلة ايضا ان اليمين تغليظ بالحلف على المنبر في الطلاق وهو احرى من المال لان حرمة
الفرج اكثر من حرمة المال وقال فيها ايضا ان شهادة الشهود على عبده بطلاق زوجته لا تجوز
كما قال في المدونة قوله وان حلف صانع طعام على غيره لا بد ان يدخل فحلف الاخر لا
لا دخلت حنث الاول قوله حنث الاول يعني صانع الطعام لانه حلف على امر ليس بيده ولو قال
المصنف حنث القانع لكان احسن لانه قد يكون هو القانع في المسلف كما لو سال صاحب الطعام
انسانا ان يدخل بيته وياكل طعامه فحلف ان لا يدخل ولا ياكل فحلف صاحب الطعام

عليه لا بد ان يدخل او ياكل فان صاحب الطعام يحنث وكلام المصنف راى حنثه في هذه الصورة ا
احرى من التي قبلها وهو كذلك والله تعالى اعلم ويقرب من هذه المسئلة فروع الاول قال
في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان والنذور في رجل حلف ان لا ينفق
على امراته حتى تستاذن عليه يعني ترفعه الى القاضي وقالت هي لا ارفع ان انفق على حتى
تستاذن على وقالت هي ما الحجة في ان استاذنت عليك قال ما ان تحلف اليمين عليها فان شاءت
ان تقيم وتنفق على نفسها فعلت وان استاذنت فلتخرج ثلثا لها فتنتهي فيه
قيل له فان استاذنت فهل على زوجها باس ان ينفق عليها الحكم من قوتها فقال لا باس
به الا ان يكون نوى ذلك الا حين حلف ان لا ينفق عليها الحكم من قوتها فان لم تكن له نية
فلا ارى ذلك عليه اذا استاذنت عليه قال ابن رشد وهذا كما قال لانه انما حلف على الا ينفق ولم
يكن حلف على الا يقضى اذ ليس يستاذن عليه فاذا استاذن عليه في النفقة لم يكن عليه شيء في ان
يقضي انتهى الثاني قال البرزلي في اوايل مسائل الايمان وسئل ابو الحجاج بن ابي العرب عمن
له حلي وثياب مكساها زوجته ثم شاجرها فاراد النزاع ثم اعاد ذلك عليها ثم شاجرها فاراد النزعها
ثم اعادها فجعلت ذلك المراة اخرى فحلفت بصوم العام لا لبستها وحلف هو بالطلاق لتلبسنها
فهل يلزمه الحنث منها او هل يلزمها ان اراد ذلك او لا وهل تحنث بهذا الاكراه ام لا فاجاب
ليس له اجبارها على الاحنا ان اكرهها فاري ان لا ينفعها من الصوم البرزلي ان كان لا
الاكراه غير شرعي فلم يعذرها به على احد القولين لا على المشهور عند ابن رشد انها تعذر به
وفيه قول اخر بخلاف اذا حلفتا لتفعلن فمنعها من الفعل فالمشهور الحنث وايضا لو كان الاكراه
شرعيا فالمشهور انها لا تعذر به والصواب في هذه المسئلة ان كلا ... احنف ...
حلف لا يدخل على زوجته القرابة الغريبة غير ابويه فانه لا يقضي عليه بالدخول بخلاف اذا لم يحلف
فانه يقضي عليه بدخولهم انتهى الثالث قال البرزلي ايضا وسئل ابو عمران الفاسي
عمن حلف لامراته بطلاقها البتة لا خدمتك الاخادمي وحلفت هي بعتق خادمها وصدقة
ثلث مالها لا خدمها الاخادمها ... فاجاب بان الزوج اولى
بالحنث البرزلي لانه تقرر ان الزوجين اذا اختلفا فيمن يخدم الزوجة هل خادمها او
خادمه فانه يقضي بخادمها لانها اعرف بمصالحها وانما اذا لم يكن لها خادم فهو بالخيار
بين ان يخدمها بنفسه او يكري من يخدمها او يشتري لها خادما يقضي عليه باحد الامور
الثلاثة انتهى الرابع قال في كتاب الزهد من المدونة ومن لزمه دين لرجل او ضمان عارية

مغافي عليها حلف بالطلاق ثلاثا ليعود بين الا وحلف الطالب بالطلاق ثلاثا ان فعله فانما
الذي يجبر الطالب على قبضه ويحنث ولا يجبر اخو فيمة العارية ويحنث المستعير ان اراد ليا
لياخذنه من جاه اراد ليغرمه له قبله ام لم يقبله لم يحنث واحرمنها او ابعد اذ القدير لزم
ذمته والعارية انما ضمنها لغيبة امرها فانما يقضى بالقيمة لمن طلبها في ظاهر الحكم وله تركها
وقد تسقط ان لو قامت بينة بهلاكها انتهى **ابن عات** في المدونة ومن قال لرجل امراته
طالق لقد قلت لي كذا وكذا وقال الاخر امراته طالق ان كنت قلته فليدينا ويتركا ان ادعيا
يقينا قال ابن ناجي ما ذكره هو المعروف ونقل ابن التلمساني عن مالك ان كلا منهما حانث
لان في تعين احد مر واحد منهما حانث ويتوهم معارضتها لما اذا اختلطتا ميتة مع مذكية
بانها بحرمان ... على هذا الخلاف فيها **واجاب** بعض المشارقة بتعين المحكوم
عليه في المذكية ولذا لو تعددت مالا التشابه وكل منهما يدعو في كان شانه لكان لكل
منهما اكل شاته لتعدد تعين المحكوم عليه بالتحريم ولعل الكتاب محتمل لليمين وعدمه وفيه
خلاف وظاهر الكتاب انهما ان شكا او مطلقا انهما يحنثان وفي كتاب العتق الاول في العبد بين
شريكين فقال احدهما هو حر ان دخل المسجد وقال الاخر هو حر ان لم يدخله فليدينا ويتركا
ان ادعيا يقينا فان شكا عتق عليهما قال ابن القاسم بغير قضاء وقال غيره بل بالقضاء
المغربي ويجري القولان هنا انتهى **قبيصة** من حلف على رجل ليأكلن يبر بثلاث
لقم وقيل ان كان اول الطعام لا يبر بدون الثلاث وان كان في اخره ابراته انتهى من البرزلي وقال
وقال ايضا مسئلة اذا حلف لغريمه بالطلاق على حقه لا ياخذه الا ... منه على قدر حقه
ما خذه ... ام لم يوهن عليه **البرزلي** بلوا اتهمو من سالها اخذه فكذا الاحوط
منع ... ومن يكره ... بدل بذالك نظر وقال ايضا مسئلة اذا حلف لابنه لا كلمه حتى يطلق
زوجته ... واحدة لا اكثر لا يكلمه حتى تنقضي عدتها **البرزلي** ظاهر المذهب ان مطلق الطلاق
كاف وان ارتجعها لان المقصود وقوع ثلمة في العصمة وقد حصل انتهى **قوله** وان شهد
شاهد بحرام واخر ببتة قال البرزلي في اثناء مسائل الايمان قال في المدونة وان شهد
احدهما بالبتة والاخر بقوله انت علي حرام او بالثلاث لزمه الثلاث وكذا ان لو احد بخلية
والاخر ببرية او بائن واذا اختلفت الالفاظ وكان المعنى واحدا كانت شهادة واحدة في اخر
من هذا العموم اذا شهد احدهما بالايمان اللازمة والاخر بالحلال عليه حرام انها تلفق واختلف
في الشهود هل حنثه بهذا ام لا شيخنا الامام يفتي بعدم اللزوم لشك الشهود في اليمين

والظاهر

والظاهر انه لا يبر واعرف للخمي في باب تلفيق الشهادة انه لا بد ان في اليمين انتهى كلامه وانظر
قوله واخرج من هذا العموم اذا شهد احدهما بالايمان اللازمة والاخر بالحلال عليه حرام انها تلفق
مع ما قاله في اوائل مسائل الطلاق في اثناء كلامه على مسئلة سيل عنها ابن رشد متضمنة لهذه
المسائل ونصه سيل ابن رشد ما تقول فيمن سالته عدول عن زوجته فقال لا تحل لي فقال لهم ذالك
فراق في طلقتها ثلاثا وشهد عليه مقبول انه قال الحلال عليه الزوجة الايمان تلزمني ان كنت لي بزوجة
ابدا هل هذا تلفق الشهادة ام لا فاجاب اما مسئلة لا تحل لي امراتي الى اخره فهي مختلفة
الشهادة لا تلفق وان كذب الشاهدين حلف على تكذيب كل منهما وبقي مع زوجته فتامل
ذالك والله تعالى اعلم **قوله** او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة
قال في المدونة واذا شهد احدهما انه قال في رمضان ان دخلت دار عمرو بن العاص فامراتي طالق
وشهد الاخر انه قال ذالك في ذي الحجة وشهدا عليه هما او غيرهما انه دخلها بعد ذي الحجة
طلقت عليه قال ابو الحسن هذه شهادة على تعليق الطلاق واختلف في موضع عقد
اليمين انتهى **قوله** او انه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة وعدتها من يوم شهد
الاخر لا بشهادته ورفع الحكم والعدة تنقطع (بالطلاق) الطلاق المحكوم به لا تتقدم عليه **قوله** صح انتهى
لا بفعلين يعني ان الشهادة اذا كانت بفعلين لا تلفق يريد اذا كانا من جنسين واما اذا
كانا من جنس واحد فيلفقان كما تقدم فيمن حلف انه لا يكلم زيدا فشهد واحد انه كلمه في الد
في السوق واخر انه في المسجد كلمه والله تعالى اعلم قال الشيخ ابو الحسن في اواخر كتاب الا
يمان بالطلاق عن الفاضل عياض ما نصه مذهب الكتاب هنا ان لا تلفق الشهادة بالطلاق
على الافعال المختلفة كشاهد على الحلف على دخول الدار واخر على الحلف على كلام زيد
انتهى وقال في المدونة وان شهد احدهما انه حلف بالطلاق ان لا يدخل الدار وانه دخل
وشهد الاخر انه حلف ان لا يكلم فلانا وانه كلمه لا تطلق عليه ويلزم الزوج اليمين انه لم يطلق
وان نكل سجن كما ذكرنا وفي قول مالك الاخر ان نكل طلقتا عليه ابو الحسن عن ابن يونس
يريد تطليقتان انتهى وكذا ايضا اذا شهد عليه واحد انه قال ان دخلت الدار فانت
طالق وشهد الاخر انه قال ان كلمت زيدا فانت طالق وشهدا عليه هما او غيرهما فالمنصوص في
هذا انها لا تلفق وظاهر ما وقع لمالك في كتاب القذف انها تلفق والله تعالى اعلم
قوله وان شهد بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة تعينت ...
جوع قال البرزلي في مسائل الايمان في اثناء الكلام على مسئلة من اقر بمعلق حلف ما علقت

ونقل عن الامام انه اذا كان بحضرة رجلين وسمع من احدهما الطلاق وشك في احد الرجلين فلا
يشهد حتى يتحقق احد الرجلين وظاهره انه لا يمين على واحد منهما وابن عرفة الجمع في باب
تلفيق الشهادة ما يدل على اليمين وعلى هذا يرجع ويوجب اليمين عليهما معا انتهى قوله
فصل ان فوضها توكيلا فله العزل الا لتعلق حق لا تخييرا او تمليكا لما كان
ايقاع الطلاق ينقسم الى قسمين اما بمباشرة الزوج او بتفويضه لغيره في ايقاعه وفرغ المصنف
من الكلام على القسم الاول انتقل بالكلام على الثاني اعني التفويض وهو على ثلاثة اقسام توكيل وتمليك
وتخيير لان التفويض في اللغة رد الامر الى الغير يقال فوض الامر اليه اذا رده اليه والفرق بين التوكيل وغيره
ان التوكيل يجعل ذلك الامر على سبيل النيابة عن موكله والمملك والمخير انما يجعلان ذلك عن نفسهما
لانهما ملكا ما كان يملكه الزوج واما الفرق بين التخيير والتمليك فقيل انه امر تعبدي لا مشاركة للعقل
فيه فيتبع فيه المشهور كما سياتي اي للزوج ان يناكر المملكة دون المخيرة انما هو مستفاد
من العرف ومن هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف وقيل هو وان كان تابعا للعرف الا ان العرف
موافق للغة او قريب منها لان التمليك اعطاء ما لم يكن حاصلا ولذا قلنا ان للزوج ان
يناكرها لان الاصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه الا ما اعترف بانه اعطاه واما التخيير فمعناه في
اللغة خير فلان بين الشيئين اذا جعل له الخيار فيكون تخيير الزوج معناه ان الزوج فوض
اليها البقاء على العصمة والذهاب عنها وذلك انما يتاتى لها اذا حملناه على حال لا يبقى للزوج
عليها حكم وانما يكون ذلك بعد الدخول في ايقاع الثلاث انظر التوضيح وابن عبد السلام وقال
ابن عرفة النيابة فيه توكيل ورسالة وتمليك وتخيير التوكيل جعل انشائه بيد الغير باقيا
منع الزوج منه قبله العزل قبل ايقاعه ورسم الوكالة في كتابها واضح كان لا انسب فهو كل
اختلاعها والرسالة جعل الزوج اعلام الزوجة بثبوته لغيره وان كان لا انسب كنحو قوله
احدهما ثم قال والتمليك جعل انشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخصه وقوله جعله الرسالة داخلة في النيابة
في الطلاق نظر لانه لا نيابة فيها الا النيابة بالتبليغ لا في ايقاع الطلاق الا ان يريد بقوله
النيابة فيه ما هو اعم من النيابة في ايقاعه او تبليغه وقوله راجحا في الثلاث يخرج التخيير او نحا عليها
في الثلاث وقال في التمليك الصيغة كل لفظ يدل على جعل الطلاق بيدها او بيد غيرها
دون تخيير كقوله امرك بيدك او طلقي نفسك وانت طالق ان شئت او طلاقك بيدك
وفي الموازية وغيرها ملكتك وفي العتبية وليتك امرك ثم قال في التخيير صيغته اختاري او اختاري
نفسك وروى محمد او طلقي نفسك ثلاثا او اختاري امرك انتهى قوله وعمل بجوابها الصريح يعني

قوله واجعله الرسالة ... التخيير جعل الرجعي انشاء الطلاق ثلاثا حكما او نصا عليها حقا لغيرها انتهى

ان المملكة

ان المملكة والمخيرة اذا اجابت بجواب صريح في الطلاق فانه يعمل به قال في المتيطية فاذا انعقد
بالتمليك فلا تخلو المملكة من ان تجيب بالطلاق بواحدة او في الثنتين او بالبتة بما يدل عليه او
بجواب او بجواب يحتمل ان يريد به بعض الطلاق او كله او شيئا غيره او تسكت عنه فاما
اجابتها بصريح الطلاق الثلاث او بالبتة بما يدل عليه فمثل ان تقول فطلقت نفسي او اخترتها او قد
بنتها او حرمتها فيبعد عليه ان سكت او انكره ولم يدع نية ولا تحل له ابدا الا بعد زوج ولا
يلتفت الى قولها انها اردت به واحدة واما اجابتها بالمحتمل فمشكل فلا يدري ارادت
به الطلاق كله او بعضه او لم ترد به شيئا فانها تسئل وكذا ان قالت وهي غير مدخول
بها خليت سبيلك فانها تسئل عما ارادت انتهى تنبيه قال في المتيطية اذا وقع
طلاق المملكة قبل الدخول فلها النصف من صداقها بخلاف المعتقة تختار نفسها قبل
البناء فانه لا صداق لها والتخيير مثله والطلاق بالتمليك اذا كان بعد البناء رجعي الا
ان يملكها على مال فيكون بائنا كالخلع انتهى وفي الشامل وفي ذلك قولين وصرح ابن
التخيير من المدونة على ان له الرجعة قوله كطلقت نفسها كذا في بعض النسخ اي كطلقت
نفسها بان تقول طلقت نفسي او انا طالق او بنت منك او بنتها وفي بعض النسخ كطالق
اي كما لو قالت انا طالق قوله ورد اي رد ما جعل لها من التمليك والتخيير كقولها
رددت اليك ما جعلته لي او لا اقبله قوله كتمكينها طائعة فلو لم تكن طائعة
كانت على خيارها قال في التوضيح واحرى اذا كانت غير عالمة وبعلم قول الزوج في جعلها
عليه في المدونة وهو وان كان في المدونة انما نص على المعارضة في التخيير والتمليك مساو
له في ذلك ثم قال فان ادعى على المملكة العلم بالقول فقولها وان امكنها لما مكنته
خلوة وان اصابها وقالت اكرهني فالقول قوله مع يمينه بخلاف ما اذا قبلها
فالقول قولها انتهى تنبيه فهم من كلام التوضيح انها اذا امكنته من مقدمات
الوطء سقط خيارها وهو كذلك قال اللخمي قال اصبغ وان رضيت بالخلوة وارخاء الستر
او غلق الباب مما يكون فيه الوطء فقد سقط ما بيدها اذا زعم انه اصابها او قبلها وقالت
اكرهني او اغتصبني وقال طاعت كان القول قولها مع يمينها بخلاف الوطء لانه لا يكون
الا على هيئة وصفة وهذا كله يكون على غفلة انتهى ثم قال في مسئلة ما اذا خيرها
او ملكها ثم ابانها ثم تزوجها ان خيارها يسقط فان كان مضمون التزويج الرضى بالاصابة
بالاصابة وبه يستحق النفقة والرضى بذلك يسقط ما بيدها ولو رضيت بالاصابة

قوله وان عند الجهل ... تعذر ... اختلفا في الوطء فالقول قولها الا ... هنا خلوة

قبل الطلاق لسقط ما بيدها وان لم يجبا انتهى **قوله** وقبل تفسير قبلتا او قبلت
امري او ما ملكتني برد او طلاق او بقاء، قال في اخر كتاب التخيير من البيان وفي من جعل امر
امراته بيدها فقالت قد فرغت او جعله بيد رجل فقال انا قد [illegible] قبلتها فقال
ابن رشد لا تفولها قد فرغت من [illegible] المحتملة للطلاق وعدمه موجبا سؤالها
عن ارادتها في الاصل اذا قالت قد شئت او قد رضيت او قد اخترت وما اشبه ذلك
انتهى بالمعنى **مسئلة** الاول قال في المشقي [illegible] فلانة قبلت امري في المجلس
نعم ذلك [illegible] حيض او وضعت حملها [illegible] اردت بذلك طلقة واحدة
قبل قولها بغير يمين ولا رجعة للزوج عليها قاله في النوادر ومعنى ذلك ان قولها قبلت
امري محتمل للطلاق فلذا فسرته بالطلاق قبل ذلك ولم يكن عليها يمين كما لو فسرته به
في العدة لو اذا فسرته بعد العدة بعد انقضاء وقت الرجعة والزوج ضيع حقه حين لم يوقفها
ويستعجم قولها الشيخ لو اجابت المراة بغير الفاظ الطلاق عند ما ملكها ثم يقبل
منها انها ارادت بذلك الطلاق لانها متهمة ولذلك العتق انتهى انظر ابن يونس
قوله وناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة مطلقا ان زادتا على الطلقة قال في المدونة وان
خيرها قبل البناء فقالت قد اخترت نفسي او طلقت نفسي ثلاثا او قالت قد خليت سبيلي
تريد بذلك الثلاث فله ان يناكرها فان لم ترد بذلك الا واحدة صدق لان الواحدة تبينها
والخيار والتمليك فيها سواء انتهى وقوله ان زادتا على طلقة قيل في المخيرة التي لم تدخل
وفي المملكة مفهومه انها لو لم تزيدا على واحدة لم يكن له مناكرتها وهو كذلك اما المملكة
فواضح واما المخيرة فبعدم المناكرة تفتقر انه لا يبطل ما بيدها من التخيير اذ لم تقض بالثلاث
قال ابن عبد السلام وهو الظاهر لان المخيرة التي لم تدخل بمنزلة المملكة انتهى بالمعنى
ولانها ايضا تبين بالواحدة وهو المقصود ومن [illegible] مسائل كتاب التخيير من البيان نعم
هذا **مسئلة** اذا قارن التخيير والتمليك خلع فهل له المناكرة فيما زادت على الواحدة في
مقال في رسم سلعة [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك قال مالك اذا
اعطت المراة زوجها شيئا على ان يخيرها فجعل لها فاختارت نفسها فهي ثلاث البتة وليس
هو بمنزلة التمليك قال ابن رشد اختلف قول مالك في الرجل يملك امراته ويخيرها على
شيء [illegible] اذا ملكها او خيرها وجب له المال وكان لها هي في ذلك سنة الخيار والتمليك وهو
قوله في هذه الرواية فان خيرها فقضت بالثلاث لم يناكرها وان قضت بدونها لم يكن لها

رح

[illegible] التخيير في ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يملكها او
يخيرها [illegible]

شيء وان ملكها فقضت بما دون الواحدة كان له ان يناكرها وتكون له الرجعة ومرة رأى هنا
بما اعطته من المال في حكم المملكة والمخيرة قبل الدخول لانها تبين بالواحدة بسبب المال كما
تبين المطلقة قبل الدخول بواحدة بسبب انه لا عدة عليها فيكون له ان يناكرها في التخيير والت
والتمليك ان قضت بما فوق الواحدة وتكون طلقة بائنة وعلى هذا القول يأتي قول ابن القاسم صح
في رسم اوصى من [illegible] من سماع عيسى وعليه قيل ان من اعطته امراته شيئا على ان يطلقها
ثلاثا فطلقها واحدة انه لا حجة لها في ذلك اذ قد نالت ما [illegible] بالثلاث اذ هي بائنة
انتهى **مسئلة** قال البرزلي في مسائل ابن الحاج [illegible] عمن خالع زوجته وقال لها
ان [illegible] امرك بيدك [illegible] فاجاب ان [illegible] كلامه بذلك لزمه وان كان بعد انقضاء كلامه فلا
شيء عليه البرزلي [illegible] ايقاع طلاق [illegible] انتهى **قوله** وبادر [illegible]
ولا يدخل الخلاف الذي في المراة ببطلان خيارها في المجلس لان سكوت الزوج التزام لما فعلته
قاله في التوضيح **قوله** ولم يكرر امرها بيدها الا ان ينوي التاكيد في ذلك هذا الشرط
[illegible] حكمه مواقع [illegible] اذا لم يكرر ذلك [illegible] المصنف عن صيغة المبالغة فقال وان
كرر امرها بيدها لكان احسن لانه يفهم [illegible] اذا نوى الواحدة فله نيته وان
كرر لفظ التمليك والله تعالى اعلم **تنبيه** [illegible] في التوضيح ولا مفهوم [illegible]
يعطف تمليك [illegible] انتهى [illegible] من شروط المناكرة ان لا يقول لها كلما شئت فامرك
بيدك فان قال لها ذلك فلا مناكرة قاله ابن الحاجب ولم يشر المصنف الى هذا الشرط
لكان [illegible] الذي ذكره [illegible] كما [illegible] والله تعالى اعلم **قوله**
ولم يشترط في العقد اما لو اشترط عليه في العقد فلا مناكرة له [illegible]
الا ان اذا شرط عليه التمليك في اصل العقد فطلقت نفسها واحدة بعد البناء فله الرجعة
وقال [illegible] ولا رجعة لان ذلك مشترط [illegible] عتاب لانه راجع الى الخلع لانها
اسقطت من صداقها لشرطها قال [illegible] في المدونة [illegible] انتهى من التو
ضيح [illegible] في العقد [illegible] ابن الحاجب [illegible] والله تعالى
اعلم **قوله** وقبل في اختاري في واحدة او في ان تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة
قال في التوضيح ان قال اختاري في واحدة فلا خلاف في وجوب [illegible] الا واحدة لا
تختاري في [illegible] واحدة وان قال اختاري من الطلاق واحدة او من الطلاق طلقة او اختاري طلقة
فلا [illegible] واختلف في وجوب اليمين اذا قال في ان تطلقي نفسك طلقة واحدة [illegible]

تقع عليه وليس ونسبا اللخمي وجوب اليمين لابن القاسم قال وعدم اليمين احسن انتهى قوله
وبطل ان قضت بواحدة في اختيار تطليقتين او في تطليقتين مفهوم قوله ان قضت بواحدة
انها لو قضت باكثر مما عين لها انه لا يبطل ما لها من التخيير وهو كذلك لانه يلزمه ما عينته
ويلغى ما زادته قال ابن عسكر في الارشاد وان عين لها عددا فزادت الغي الزائد قال الشاذلي
في شرحه لهذا المحل كما اذا قال اختاري تطليقتين فطلقت ثلاثا فانه يلغى الزائد ولو قضت بواحدة
بطل خيارها انتهى وقال الشيخ احمد زروق في شرحه لهذا المحل ايضا كما لو قال اختاري
طلقة او طلقتين فطلقت ثلاثا فانه يلغى الزائد انتهى والله تعالى اعلم قوله وفي التخيير المطلق
ان قضت بدون الثلاث اختلف فيما يوجب التخيير على ستة اقوال قال في التوضيح انه
اشهرها مذهب الكتاب ان اختيارها ثلاث ولا مناكرة للزوج قوة المرأة الثلاث اي لا
وان قضاها بدون الثلاث لا حكم له ولا يقع شيء ثم اختلف هل ذلك مسقط لخيارها لعدولها
عما جعل لها وهو المشهور او لا ويكون لها بعد ذلك ان تقضي بالثلاث وهو قول اشهب قال ابن
المواز متمما للمشهور ما لم يتبين منه الرضى بما اوقعته فيلزم ذلك وهل يلزم الزوج فيما اوقعته
مرتبا بالطلاق بالنية او لا تردد انتهى مختصرا مع بعض من التوضيح وقال ابن عرفة ولو قضت
المدخول بها بطلقة فقال اللخمي عن محمد ان رضيها الزوج كانت رجعية والا ففي سقوط اختيا
رها وبقائه ثالثها تجبر بها الثلاث المشهور مع الاكثر واشهب مع الشيخ عن روايته واللخمي عن
عبد الملك وصوب الثاني انتهى وظاهر كلامه في المدونة انه مخالف لما نقله اللخمي عن محمد الا
ان يجمع به زوجها وان طلقها دون الثلاث لم يلزمه شيء انتهى فتنبه [illegible] الاول قال
في القسطنطينية انها اذا اوقعت دون الثلاث وكان سبق له فيها من الطلاق ما يكمل الثلاث
ذلك كايقاع الثلاث وهو ظاهر ونصها وان خيرها مطلقا فاختارت تطليقتين لم يلزمه شيء
ولم يقع عليها طلاق الا ان يتقدم له فيها طلقة فانت بالتطليقتين المتين اوقعتها
ثم قال وسئل ابن عتاب عمن خير امرأته فاختارت طلقة واحدة وقد كان طلقها طلقتين فقال
قد بانت منه بالبتة ولا تحل له الا بعد زوج وفي كتاب ابن المواز ما يدل على ذلك قال ابن الاصبغ
وهو عندي صحيح لا يتوجه فيه خلاف انتهى الثاني فهم من قوله المطلق ان قضت بدون الثلاث
انها لو قضت بالثلاث لم يبطل ذلك ولزمه الثلاث وهو ظاهر مما تقدم في كلام صاحب
الارشاد وشارحيه والله تعالى اعلم الثالث قال ابن ناجي انظر كلام المدونة المتقدم ويفهم
منها ان المخيرة اذا رضيت بالخيار بعد الا وان دون بعض فانه ليس لها ذلك ومع الاقامة

صح او في تطليقتين

انه جعل لها الجزء من الجملة التي لا يستقل فيلزم اطراحه انتهى من اول كتاب التخيير
فيه على القول الاول قال في المدونة قال مالك وان قال لها اختاري ابا كان واحدة او ثلاثا
ذكر التردد الى الحمام او الغرفة فقال لها اختاري او اختاري الحمام او الغرفة فيما
لم يرد بذلك الطلاق فلا شيء عليه انتهى قال ابن ناجي يريد بقوله ولا شيء عليه اي مع
يمينه كما قال في كتاب محمد انتهى ثم قال في المدونة وان اراد بذلك الطلاق فهو الطلاق
قال ابن القاسم ومعنى قوله ان اراد به الطلاق فهو الطلاق انه اذا اراد اذا اختارت
الثلاث الذي خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها في نفسها فلها ان تختار ذلك الا جلاء لها
انتهى قال ابن ناجي ولم يبين في الكتاب ما الذي يلزمه من الطلاق وقال اللخمي ان اراد
الطلاق ولم ينو عددا فهو الثلاث وان قال نويت واحدة فقيل يلزمه ما قاله قاله
ابن القاسم وقيل واحدة قاله اصبغ وهو اشبه انتهى الشيخ فان رضيها وان قال لها
امرك بيدك واراد ثلاثا فطلقت نفسها واحدة فذلك لها ويلزمه طلقة وله الرجعة
انتهى قوله وفي وقفها ان اختارت بدخولها على ضرتها هكذا قال
في المدونة وقال سحنون في المجموعة ليس لها قضاء لانها اجابت بغير ما جعل لها
وعورض قوله في المدونة بقوله انها اذا طلقت واحدة بطل خيارها ووجه المعارضة
ان كلا منهما اخذت بعض حقها واسقطت بعضا فان كان اسقاطها البعض مقتضيا
لسقوط حقها فهو سقوط فيهما كما قال سحنون والا فلا واجيب بانها في
في مسئلة طلاقها واحدة تركت بعض ما جعل لها وللزوج فيه غرض لانها اذا اوقعت
الثلاث سقطت عنه نفقة العدة فطارت لذلك الواحدة كانها ام بخلاف
الثانية فانها لم تترك شيئا للزوج فيه غرض وانما وقفت لحق الله تعالى في بقاء العصمة
على الشك قاله في التوضيح فرع قال اللخمي فان لم توقف حتى دخل على ضرتها وقع
الطلاق بالاختيار المتقدم وان وطئها قبل ذلك فانه يسقط الحكم المتقدم وان ارادت
بعد قولها الاول ان تقضي الان لم يكن لها ذلك الا برضى الزوج اذا كان قد اجاز
قولها الاول قوله ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف او
توطأ كمتى شئت اي ورجع مالك الى بقاء التخيير والتمليك بيد الزوجة في التخيير
والتمليك العاري من التقييد بالزمان او بالمكان او بما يدل على الطلاق ما لم يوقفها الحاكم
ويلزمها بايقاع الطلاق او رد ذلك الى الزوج فان لم تفعل اسقط ما بيدها كما تقدم في قوله

ووقفها وان قال الحسنة متى علم فتنقض او ترد والا اسقطه الحاكم وقوله او توطا يعني به ان المملكة والمخيرة اذا مكنت الزوج من وطيها بطل ما بيدها وهذا القول رجع اليه مالك بعد ان كان يقول انهما اذا تفرقا من المجلس او طال المجلس بهما حتى يرى انهما قد تركا ذلك وخرجا على الكلام الذي كان فيه الى غيره بطل وامّا ان ملكها واسرع القيام عنها لم يسقط خيارها بالخلاف كما انه لا يختلف في ان ذلك بيدها وان افترقا او طال المجلس اذا قال لها امرك بيدك متى شئتِ ما لم توقف واليه اشار بقوله كمتى شئت واختلف اذا وطيها هل يقطع وطئ خيارها وهو قول ابن القاسم او لا يقطعه وهو مذهب اصبغ قال في التوضيح ولا خلاف انه لو نص المخير او المملك على ان ذلك لا يكون للمراة الا ان اختارت في المجلس او نص على ان ذلك بيدها وان تفرقا انه يعمل على ذلك **قوله** واخذ ابن القاسم بالسقوط قال في المدونة وعليه جماعة الناس قال المتيطي وبه القضاء وعليه جمهور اصحاب مالك انتهى قال في التوضيح ونقل اشهب ان مالكا انما قال بسقوطه وان انقضى المجلس مدة ثم رجع عنه الى ان مات انتهى **قوله** وعمل في التمليك لتعلقهما بمنجز وغيره كالطلاق تصوره واضح **قوله** قال اللخمي ولو قال لامراة ان تزوجتك فلك الخيار او كلما تزوجتك او كل امراة اتزوجها لزمه وليس بمنزلة قوله كل امراة اتزوجها طالق لان التمليك لا يحرم النكاح وقد تختار البقاء معه بل الغالب ان المراة اذا تزوجها الرجل لا تختار فراقه بحضرة العقد وقربه انتهى **قوله** واعتبر التنجيز قبل بلوغها هاذه المسئلة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من التخيير والتمليك وقال في اشتري من جنى امراته وهي حاضرة لم يجز له ان يجليها لانه رضي بذلك لنفسه ولو كانت حديقة ثم اجابها ذلك لم يلزمه فطلاقها فاله عبد الملك في المجموعة ووجهه انه انما رضي فطلاقها على ما علم من حالها وعقلها فاما اذا جهل ذلك لم يلزمه ما فعلته به على غير تلك الصفة انتهى **قوله** وهل ان ميزت او متى توطا قولان القولان في تخيير قول مالك اذا كانت قد بلغت في حالها وهي في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك التخيير الاول والله تعالى اعلم **قوله** وهل له عزل وكيله قولان قال الشارح في الوسط في شرح قول قول المصنف وله التفويض لغيرها وهل له عزله وكيله قولان قوله وله التفويض لغيرها هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة واصبغ ليس له تفويض امر امراته لغيرها ويرجع الامر اليها ابا لم يفعل ضمنا او ردنا وعلى الاول فهل للزوج عزل الوكيل اذا اراد ذلك وهو قول مالك في المبسوط وهو مذهب المدونة او لا وهو قول بعض الاشياخ واليه اشار بقوله وهل له عزل وكيله قولان وله نحو هذا في الشرح الفقير

ح
فصل في الحلف

ح
الطلاق

وهو مسلم الا ان الشارح حمل كلام المصنف على ان في المسئلة تفويض ذلك كما هو في الكبير واختلف هل يجوز للزوج ان يفوض امر امراته لغيرها ام لا فالمشهور وهو مذهب المدونة جواز ذلك وقال اصبغ ليس له ذلك واذا قلنا بجوازه فهل يجوز للزوج ان يعزل الوكيل اذا اراد ذلك ولا حكى الباجي ذلك قولين الاول انه ليس له ذلك وهو قول مالك في المبسوط قال الشارح قلت وهو مذهب المدونة قال وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال لام زوجته ان نكحت بنتك وخرجت بها من القرية فامرها بيدك فنكحت لها ثم تزوجها والي وجد الرجل فقال ذلك له لانه شي عليه والى هذا الاختلاف اشار بالقولين الاول ان الباجي نقل القول الثاني بما يدل على انه رد له للاول فقال ومعنى ذلك انه ليس له الرجوع في سبب التمليك وهو بان يمنع امها من الخروج بها ولو اخرجتها لم يكن له الرجوع في التمليك انتهى ويمكن حمل كلام الشيخ على الوكيل الحقيقي الذي هو قسيم المملك والمخير وقد نقل المصنف في التوضيح في باب الوكالة ان في عزله الوكيل على الطلاق قولين وذكر ذلك عن اللخمي وعبد الحق وغيرهما وعلى هذا فيكون معنى كلام المصنف وللزوج تفويض الطلاق لغير الزوجة بانواع التفويض الثلاثة السابقة بان فوض ذلك على سبيل التوكيل ففي عزله للوكيل قولان ويفهم منه انه لو فوضه للغير تمليكا او تخييرا لم يكن له عزله حينيذ وهذا الفقه حسن غير انه فيه مخالفة لما جزم به اول الفصل من انه اذا فوض للزوجة توكيلا فله عزلها واذا كان له عزلها ففي غيرها احرى ويمكن حمل كلام المصنف على معنى ثالث وهو ان يكون المراد بقوله وله التفويض لغيرها اي على سبيل التمليك ويكون الفقيه في قوله وهل له عزل وكيله عائدا على التمليك والمعنى انه اذا وكل رجلا على ان يملك زوجته امرها او يخيرها فهل له عزله او لا قولان ويشير بذلك الى ما قاله في التوضيح في باب الوكالة ونصه واختلف اذا وكل ان جعل لزوجته امرها هل للموكل ان يعزله فراى اللخمي وعبد الحميد وغيرهما انه ليس له ذلك قالوا لانه طلاق ان يوكل على ان يطلق زوجته فان فيه قولين وراى غيرهما انه لا يختلف في عزله كالطلاق واستشكل المازري التفرقة الاولى بانه لا منفعة للوكيل في هذه الوكالة بخلاف الاولى ان يكون له عزله الا ان يقال لما جعل له تمليك زوجته صار كالملتزم لذلك التزاما لا يمكن له الرجوع عنه انتهى والله تعالى اعلم **قوله** فصل ان تبع من يملكه

هذا شروع منه رحمه الله تعالى في الكلام على الرجعة بفتح الراء وكسرها قال الجوهري والفتح افصح والكسر عند الكثير وقال ابن عرفة الرجعة رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة انتهى يريد بالمراجعة ما اذا تزوج من طلقها طلاقا رجعيا الا ان كثير اي

ح
ح
بابه الا ان يريد ان يصح ابطال
ان تبع زوجته ورجع
في المطلقة طلاقا رجعيا

الفقهاء والموثقين يستعملون في رجعة المطلقة غير البائنة لفظ ارتجع دون راجع لان الرجعة
بيد الزوج وحده وان كان قد جاء استعمال راجع لكون السلام يتوقف على رضى الزوجين فهو
مفاعلة وفي كلام المصنف اشعار بذلك حيث قال من يرتجع وهو كلام الناصية قال الشارح في الكبير
الا ان قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عمر مره فليراجعها يخالف ذلك انتهى وقول لا بد
عند الشارح ولا اعتراض بالحديث لانه ورد بحسب اللغة وهذا اصطلاح للفقهاء ثم قال
ابن عرفة وعلى راي من يرى ايجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بعد انقضاء عدتها انتهى
ويشير بذلك الى الخلاف في الرجعية هل هي محرمة في زمن العدة كما هو المشهور او مباحة
كما في القول الشاذ ثم قال وقول ابن الحاجب رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء
غير خلع بعد دخول ووطء جائز قبوله ويبطل طرده بتزويج من طلق رجعيتها بعد انقضاء
عدتها لان لا يسمى المشتق محكوم عليه لا به انتهى يعني ان حده غير مانع لدخول من طلقها
زوجها طلاقا رجعيا فيه الرجعة ثم لم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها لا شئ
يصدق عليه انه رد المعتدة فان المعتدة مشتق محكوم عليه يشير بذلك الى ما ذكره القرافي
من التفصيل بين ان يكون الوصف محكوما به حقيقة في حال التلبس به تتعلق به او يكون محكوما
عليه فيكون حقيقة في الاحوال الثلاثة وقد رد عليه ذلك ابن الشماع وغيره وقال التفتازاني بالمعنى
فقط فاندفع الاشكال لانه يطلق على المطلقة بعد انقضاء عدتها انها معتدة لا مجازا [illegible]
وقوله من ينكح هو نحو قول ابن الحاجب شرط المرتجع اهلية النكاح قال ابن عبد السلام
يريد ان المرتجع والناكح يستويان في الشروط دون انتفاء الموانع وكل ما يشترط في الزوج
يشترط في المرتجع وذلك هو العقل انتهى ويعدم اشتراط البلوغ اعم من قول المصنف النو
فيح يعني ان المرتجع يشترط فيه ان يكون اهلا للنكاح فلا بد ان يكون بالغا عاقلا انتهى وقول
الشارح لان البلوغ لا حاجة لاشتراطه اذ الطلاق الرجعي لا يتصور من الصبي لان طلاق غير
البالغ لا يلزم وليس لوليه ان يطلق عنه الا بخلع واما اشتراط العقل فظاهر كما اذا طلق
وهو عاقل ثم حصل له الجنون فلا يرتجع فلا تصح رجعته **قوله** وان بكاحرام وعدم اذن سيد
اعلم ان الذين يمنعون من النكاح ولا يمنعون من الرجعة خمسة المحرم والعبد والمولى عليه والمريض
والمديان اذا قام عليه غرماؤه قاله ابن عرفة وغيره وفي المسائل الملقوطة يشترط في
نكاح المحرم والعبد والمطلق الشفيه والمريض والمرتد الا ان يجيز السفيه للعبد والمديان
ولو الشفيه ... ذكر الثلاثة تجوز بلا اجازة والثلاثة الباقية لا تجوز بالاجازة وتفسخ

وان دخلوا

وان دخلوا ولهم ان يراجعوا اذا طلقوا طلاقا رجعيا **قوله** والمديان لعله سقط منه وغرماء
المديان على رد النكاح **قوله** فلهم ان يراجعوا اما الخمسة الاول فذلك ظاهر وقد تقدم ان ذلك
لهم في كلام ابن عرفة واما المرتد فلا لان بردته تبين منه زوجته والله تعالى اعلم **قوله**
وعدم اذن السيد يريد وليس لسيد العبد ان يمنعه من الارتجاع قال في رسم شك من سماع ابن القاسم
من كتاب السنة قال ابن رشد لان الطلاق الرجعي لا يزيل العصمة وانما يوجب فيها ثلما
يمنع من الوطء انتهى وبهذا فارق التي ... الرجعية لا تحتاج المرتجعة الى ولي ولا صداق ولا رضى
من المرتجعة انتهى وقال البرزلي في اواخر كتاب الايمان وسئل ابن ابي زيد عمن طلق امرأته
طلقة رجعية ثم تزوجها بنكاح جديد بشروطه في العدة ودخل بها فاجاب بان تزويجها
رجعية ولا صداق لها الا الاول ويرجع عليها بالثاني فلتتخرج على مسألة من عوض ... ظنا
ان ذلك لا يلزمه فان ... الفداء فلا يرجع به على هذا والله تعالى اعلم **قوله** طالقا
غير بائن احترز به من البائن من المطلقة طلاقا بائنا فانه لا رجعة له عليها وله ان يتزوجها
بعد عدتها منه بعقد جديد اذا لم يبلغ الثلاث قال في كتاب ارخاء الستور من المدونة والخلع
طلقة بائنة سماها او لم يسم طلاقا وتعتد عدة المطلقة وله ان ينكحها في عدتها ان
تراضيا لان الماء ماؤه وبعد ... صحيح الا ان يتقدم له فيها طلاق يكون به هذا ثلاثا ثم
او انتهى للعقد فلا تحل له الا بعد زوج انتهى وذكر ابو الحسن ان له الرجعة ولو كانت
حاملا الا ان ينقل بالحمل فلا يجوز له ولا لغيره لانها تصير كالمريضة انتهى وفي المتيطية فصل
فان راجع الزوج زوجته المختلعة منه او المفتدية منه فلا بد في ذلك من رضاها وولي يعقد
عليها وصداق يبذل لها كالنكاح المبتدأ سواء لانها قد ملكت بالطلاق امر نفسها فصار
هو في ذلك بمنزلة غيره الا انه ينفرد بتزويجها في العدة دون من سواه لان العدة منه والماء
ماؤه فلا حرج في ذلك عليه الا ان تكون مريضة او حاملا مثقلا قد بلغت ستة اشهر فحكمها
حكم المريضة لا يجوز له العقد عليها حتى يزول ذلك المانع ويأمنها انتهى مخرج بقوله بائن
المختلعة والمطلقة قبل البناء من الطلاق المحكوم به والثلاث **قوله** في عدة صحيح قال ابن
بشير في كتاب ارخاء الستور من التنبيه وقد يشترط ان يكون في النكاح صحيحا فان كان النكاح
فاسدا فان كان مما يفسخ بعد الدخول لم تكن فيه رجعة وان كان مما لا يفسخ ثبتت الرجعة
انتهى وهذا داخل في كلام المصنف لان الرجعة لا تكون الا بالدخول وهو بالدخول لا يطلق عليه
انه فاسد وقال اللخمي في ارخاء الستور الرجعة تصح في النكاح الصحيح والاصابة الصحيحة

اذا كان الطلاق بالطوع من الزوج لعيب حكم او جبا ذالا عليه وكذا لا اذا كان فاسدا بالا الحكم انه
يفوت بالدخول مطلق بعد ان دخل وقبل ان يفسخ لم نكن فيه رجعة انتهى وقال ابن رشد في العباب
الرجعة رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع او دفع الزوج في نكاح صحيح ووطء جائز
او لو فعل الحاكم لسبب زال ذالا لشبه العدة وافترق الزوجة ببقائها فلا رجعة لدى المبتوتة ولا على
المختلعة ولا على التي لم يدخل بها وعلى المنكوحة نكاحا فاسدا ولا على التي طلقها بعد ان وطئها وطئا
فاسدا كالتي وطئها وهو محرم في قوله رجعة من طلقها عليه الحاكم بالايلاء او لوجود العيب او بعدم النفقة
اذا طالبته العدة او زال العيب او ايسر فيها انتهى وقوله ابتداء يعني ان كونه قاصرا عن الغاية انما
يفيد اذا كان الطلاق ابتداء واما اذا وقع قبله من الطلاق ما كمل به الثلاث فانها تبين وقوله
وعلى التي طلقها بعد ان وطئها وطئا فاسدا يريد لم يطأها وطئا صحيحا لا قبله ولا بعده واما لو
وطئها قبله او بعده وطئا صحيحا فله الرجعة وقوله او لوجود العيب هو قول في اختصار المتيطي
ان طلاق العيب واحدة رجعية وهو خلاف المشهور المعلوم في المذهب قال ابن عرفة في عيوب الزوجين
من طلاق العيب واحدة بائنة ولو كان بعد البناء حيثما تقرر وسماع عيسى ابن القاسم امر الله
المجنون بعد تسعة فهي طلقة بائنة ابن رشد هذا معلوم المذهب لان كل طلاق يحكم به الا ملح
بعوض او الايلاء والمعسر بالنفقة وقال التونسي طلاق الامام على المجنون والمجذوم والمبروص
رجعي والارتجاع لما قام في العدة دون نقص مراتبه فله الرجعة وقوله صحيح الا انه خلاف المعلوم
في المذهب وهو نحو سماع عيسى الا انه مختار نفسها فيسوغ عدتها ترجع لعدة الوفاة ابن
عرفة في قوله المبروص نظر صوابه الا بن حال البرص قال الجوهري برص الرجل فهو ابرص وابرصه
الله انتهى ونحوه في المقدمات في كتاب طلاق السنة ووافق التونسي في قوله اللخمي ونقله ابن عرفة
في باب الرجعة واقتصر عليه ونصه ومن طلق عليه لعدم النفقة او عيب الرجعة ان ايسر في العدة او
ذهب عيبه والا فلا ان لم توطأ ويختلف ابن رشد فيهما او في الايلاء بعدم اصابته في صحة رجعته فمن لا
الفائم مع اتيانه في الايلاء ويختلف فيه وفي المعسر انتهى وتقدم الكلام على هذا جميعه مستوفى
عند قول المصنف في اخر طلاق النفقة لا العيب وما للولي فسخه فراجعه والله تعالى اعلم **قوله**
حل وطئه خرج به الوطء المحرم كالوطء في الحيض والصوم خلافا لابن الماجشون وكالوطء في
الدبر ووافق عليه ابن الماجشون قاله في التوضيح وغيره **تنبيه** قال اللخمي وان اصابها
في صوم تطوع او في اعتكاف غير منذور او منذور في الذمة كان له الرجعة لان ذلك الصوم والاعتكاف
قد بطل عن المطلقة ولا يجب قضاؤه بعينه وكان ما ذكر بمنزلة من ليس في صوم ولا اعتكاف انتهى

وقال

وقال في التوضيح بعد ان ذكر كلام اللخمي وذهب الباجي الى ان الخلاف مطلق انتهى
قوله او نية على الاظهر وصحح خلافه قال اللخمي واذا لم تقع الرجعة بمجرد النية ثم اصاب
بعد ذلك بغير نية لم تقع الرجعة ايضا اذا بعد ما بين النية والفعل او الفعل الآن
يجد نية عند الاصابة نية وقال محمد ان نوى الرجعة ثم قبل او باشر او ضم فان فعل ذلك لأن
ما نوى فهي رجعة يريد اذا طال ما هيا عن الطلاق المتقدم لم يكن وطئه رجعة اذا لم تقا
رنه نية وقد اختلف في النية للطهارة هل من شرطها مقارنة الفعل انتهى وهذا
اذا اصاب زوجته وهو ذاهل عن الرجعة واما لو اصابها وهو يرى ان رجعته بالنية
صحيحة وانها رجعت الى عصمته فلا شك ان هذه الاصابة رجعة محدثة صحيحة لاقتران
الفعل بالنية كان وطئه وهو يرى انه هو يرى انه يرتجع رجعة قاله اللخمي في مسئلة
من قال اذا كان غدا فقد ارتجعتك وسيأتي ذلك عند قول المصنف وفي ابطالها ان لم تنجز كغد
والله تعالى اعلم **قوله** ولا ان لم يعلم دخول قال ابن عرفة وشرطها ثبوت بنائه بها
وشبيهه ما تقدم في الاحلال انتهى والذي تقدم انه يثبت بشاهدين على النكاح وامرأتين على
الخلوة وتقاررهما على الاصابة **قوله** كدعواه بعدها تصوره واضح في شرح اذا طلق
الرجل امرأته وادعى بعد انقضاء عدتها انه كان قد راجعها قبل ان تنقضي عدتها واتى
برجعة مكتوبة فان ذلك لا يفيده لا بعلم انه كان قبل الطلاق او يعلم فيقول بعد الطلاق وتقول
المرأة قبله من طلاق وانظر في داخل الامر الخلاف ما يدخل في البراءة ان لم يعلم ان كان تاريخها
متأخرا عن ذلك الحق او متقدمة عليه انتهى من رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ من كتاب
المديان والتفليس والاختلاف في ذلك سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى مستوفى عند
كلام المصنف في باب الاقرار وبيان المشهور فيه فراجعه هناك والله تعالى اعلم **قوله**
ولا ان اقر به فقط في زيارة اي فلا رجعة له واحترز بقوله فقط مما اذا اقر في خلوة الاهتداء
فان له الرجعة وهذا القول هو الذي رجحه المصنف في التوضيح هنا وذكر في باب العدة انه
اذا اقر احد الزوجين فقط فلا رجعة قال في شرح قول ابن الحاجب وتسقط النفقة والسكنى
ولا يجب الا نصف الصداق ولا رجعة وظاهره انه لا رجعة مطلقا من غير تفصيل بين خلوة الزيارة
او الاهتداء وهو احد الاقوال ولم يحك في باب العدة غيره فتأمله والله تعالى اعلم **قوله** في
ابطالها ان لم تنجز كغد او الآن فقط تأويلان يعني ان الرجل اذا لم ينجز رجعة زوجته بان
يقول راجعتك زوجة بل علقه كما لو قال اذا كان غد فقد ارتجعتك فقال مالك لا يكون ذلك رجعة

مطالع كلامه ان هذه الرجعة باطلة مطلقا ومن الشيوخ من حمل كلامه على الاعم كما حمله كعبد الحق
ومنع من قدرته مراده لا يكون رجعة الا ان وقع اذا جاء غدا فانما ابطالها انما هو الان فقط ولعله وجد
اللخمي كلام ماله فلا تعقيبه واذا كانت هذه رجعة فاسدة على قوله ثم لم يحدث رجعة حتى
اطاب حتى خرجت من العدة بانقضاء او اطاب في العدة وهو يرى انه من تجيع رجعة صحيحة انتهى
قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان يعلمه زوجي فقد فارقته ومثله اخترت زوجي في انه لا زع
نقله ابن رشد عن مالك في اول مسئلة من سماع القرينين من كتاب التخيير قوله وصحت رجعته
ان قامت بينة يتعين حمله على الوجه الثالث من الوجهين اللذين نقلهما الشارح في الكبير ولا يجب
حمله على ما في الوسط قوله ثم قالت كانت انقضت ابداه بقوله ثم قالت ان قولها كان متراخيا
عن اشهاده برجعتها قوله وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت تصوره واضح من كلام
الشارح وقال في طلاق السنة من مختصر الوقار ومن كتب الى زوجته بطلاقها وهو في بلد اخر
البعد ارتجعها ولم يصل اليها ارتجاعه اياها حتى انقضت عدتها وتزوجت فلا سبيل
له اليها قال ابو بكر ولسنا ناخذ به لان الله تعالى جعله مالكا لرجعتها وقد ارتجعها انتهى
قوله وندب الاشهاد ويستحب له اعلامها قاله ابن رشد في اخر سماع ابن القاسم من طلاق
السنة والله تعالى اعلم قوله والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية وقيل قدر حالها
فقط قاله ابو عمران وقيل على قدر حالهما نقل القولين ابن عرفة وابن ناجي على المدونة والله تعالى اعلم
فرع قال ابن عرفة ابن محرز عن ابن وهب واشهب ان لم يمتعها حتى ارتجعها سقطت انتهى
قوله لكل مطلقة في نكاح لازم قال في المدونة ولكل مطلقة المتعة طلقة واحدة او اثنتين
او ثلاثا الا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها فحسبها نصفه ولا متعة لها انتهى وقال ابن
عرفة لما تكلم على من لا متعة لها ما نصه اللخمي ولا من فارقت بعيب ولا من فسخ نكاحها
ولو لعارض حدث انتهى وقال في الشامل والمتعة مستحبة لا واجبة على المشهور في كل نكاح
لازم او فاسد يفوت بالبناء وقال ابن يونس في النكاح الثاني وكلما فسخ قبل البناء لا صداق فيه
فلا متعة فيه انتهى قوله لا في فسخ كلعان قال ابن عرفة اللخمي وان فسخ لرضاع بامر
الزوج رايت عليه المتعة انتهى وقال قبله وقول الباجي المعارضة من مفاجاة بعده ابن
رشد مطالع قول ابن القاسم ان طلق فيما يفسخ بطلاق قبل فسخه فلا متعة عليه انتهى
قوله وملك احد الزوجين قال ابن عرفة عن اللخمي وان اشترى زوجته لم يمتعها لبقائها
معه ولو اشترى بعضها متعها انتهى قوله او مرض لعان او طلقها قبل البناء قال في المدونة

واذا خلا

اي تلك الرجعة باطلة وصيغة رجعة
لانه ولو خالف كالذي رجع لا يقول فاسدة
فان رجع على الرجعة فان يمد صاحبته
وصح بها [illegible]

كالمدعمة [illegible] كلام المختصر
انتهى [illegible] ابن الحاجب وقال ابن
عرفة بعد كلام ابن رشد [illegible]

واذا خلا بزوجته وارخى الستر وقد سمى لها ثم طلقها وقال لم امسها وقالت مسني فالقول قولها
في الصداق ولا متعة لها قاله ابن ناجي قال ابو عمران اذا قال اصبت واكذبته فينبغي ان يكون
لها جميع المهر مع المتعة انتهى والله تعالى اعلم قوله ومختارة لعتقها او لعيبه قال ابن
عرفة القفل لما اختارت نفسها لتزويج امة عليها المتعة انتهى والله تعالى اعلم قوله
باب الايلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه اختلف في مدلول الايلاء لغة فقال
عياض اصل الايلاء الامتناع قال الله تعالى ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة ثم استعمل فيما
كان الامتناع منه بيمين وقال الباجي الايلاء في اللغة اليمين وقاله ابن الماجشون ولذا كان
البعض يقال الى وتالى وائتلى والذي هو المستعمل عند الفقهاء يقال فيه الى يولي ايلاء
والاسم منه الالية والجمع الالايا على وزن عطية وعطايا قاله في تهذيب الاسماء قال كثير في عمر
ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ◦ قليل الالايا حافظ ليمينه ◦ وان بدرت منه الالية برت ◦
ويجمع بفتح الخلف ويقال الالوة ويقال الالوة بتثليث الهمزة قاله في التوضيح وهو بسكون
اللام وفتح الواو وكذا يفهم من الصحاح فانه قال فيه والالوة والالوة جا بالا والالوة بالتشديد
هو العود الذي يتبخر به وفيه لغتان بضم الهمزة وفتحها وهو فارسي معرب واما في الشرع فحده
ابن عرفة بانه حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه وحده المصنف بقوله
الايلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وكذا الايلاء والظهار طلاقا في ايام الجاهلية
فغير الشرع حكمهما واختلف العلماء هل عمل بهما في اول الاسلام ام لا وصحح بعضهم انه لم يعمل
بهما والله تعالى اعلم وانظر تهذيب الاسماء واللغات قوله يتصور وقاعه تصوره ظاهر
قال ابن عرفة وفيها من ابن صغيرة لا يوطا مثلها لم يوجل حتى يمكن وطؤها اللخمي بعد
سواء فيها البالغ او الكبيرة قبل البناء لا يوقف لها الا بعد اربعة اشهر من دعائه للبناء
بعد مدة جهازها وحيازته لانه الوقت الذي توجه بها حق الاجابة فيه انتهى قوله وان
مريضا قال ابن عرفة وايلاء المريض لازم ان لم يقيده بمدة مرضه والاتيان في نقل عليه ابن شاس
والتلقين نحو ابن رشد وغيره انتهى قوله لمنع وطء زوجته سواء كانت يمينه صريحة في ترك
الوطء او متضمنة تركه كقوله لا التقي معها او [illegible] الا اغتسل من جنابة كما سياتي [illegible]
قريبا جميع ما فيه قال علي نذر ان لا اقربك فقال ابن القاسم هو مول وقال يحيى بن عمر ليس
بمول وهو بمنزلة قوله علي نذر ان لا اكلمك وهو نذر في معصية قاله في التوضيح قوله
غير المرضعة هذا هو المشهور وقال اصبغ هو مول اللخمي وهو احسن لان للمراة حقا

في الوطء، ولا حق للولد ولا مقال عليه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا لا ايضر واتبع على انه مول ان ارضع
الولد غيرها وعلى المشهور فقال في كتاب ابن سحنون ان حلف بطلاقها البتة ان لا يطأها حتى تفطم ولدها
فمات الولد قبل الفطام حنث في الوطء، والاحسن عليه ان كانت نيته الفطام وحده وان كانت نيته ان لا يجمعها
حولين فهو مول وتطلق عليه اذا اوقفه السلطان بعد اربعة اشهر لانه لا يقدر ان يمسها
ولا يفيء لان يمينه بالبتة انتهى من التوضيح قوله او ان لم اطأك فانت طالق ظاهره انه يكون
موليا بمجرد كلامه وليس كذلك بل انما يكون من وطئها لان بره في وطئها فان وقف عن وطئها كان موليا
قال في التوضيح لما تكلم في باب الطلاق المعلق على قول ابن الحاجب فان كان نفيا ممكنا لم ينجز دعوى
حقيقته ليفعلن غير محرم او لغيره طلقها غير مؤجل منع منها حتى يفعل ما حلف عليه وستستوعب
هذه القاعدة فاذا قال لامراته طالق ان لم احبلها فانه لا يمنع من وطئها فان في المقدمات
وارى ان يطأها ابدا حتى يحبلها لان بره في احبالها وكذلك ان قال ان لم اطأك فانت طالق
لان بره في وطئها فان وقف عن وطئها كان موليا عند مالك والليث فيما روي عنهما وقال
ابن القاسم لا ايلاء عليه وهذا هو الصواب انتهى وقال المصنف في باب الطلاق من المختصر
في الكلام على التعليق نعم ولم يؤجل كان لم يقدر منع منها الا ان لم احبلها او ان لم اطأها
ولا يصدق حد الايلاء على هذه الصورة لانه ليس عليه يمين تمنعه من الوطء والله تعالى اعلم
قوله او ترك الوطء ضررا قال الفاكهاني في شرح الرسالة قوله تعالى فان فاءو فان الله
غفور رحيم قال ابن العربي يقتضي انه قد تقدم ذنبا وهو الاضرار بالمراة في المنع من الوطء
ولهذا قلنا ان المضارة دون يمين توجب من الحكم ما توجبه اليمين الا في حكم المدة انتهى وانظر
ما نقله البرزلي عن المازري وكلام ابن يونس في التنبيه وكلام ابن رشد في سماع ابن القاسم وسماع
عيسى من طلاق السنة والله تعالى اعلم قوله وهل المظاهر ان قدر على التكفير يريد باي
نوع من انواع الكفارات وان لم يقدر على التكفير لم يدخل عليه ايلاء قال ابن عرفة روى اشهب
ان لم يجد ما يعتق ولا يقدر على الصوم ولا يجد ما يطعم فليكف عن اهله حتى يجد الشيخ ولا
حجة لها انتهى ونقل عليه ابن الحاجب فقال وان قام ليس بمظاهر فلا يدخل عليه الايلاء قال في التوضيح
فيدل النص اذا طرأ عليه العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار وامكن ان عقده على نفسه
مع علمه انه عاجز عن حله فانه يدخل عليه الايلاء لانه قصد الضرر بالظهار ثم يختلف هل
يطلق عليه الان او يوخر الى انقضاء اجل الايلاء رجاء ان يجد ما يكفر به او يقدر على الصيام
انتهى قوله الا ان يعود بغير ان جميع لو اشترى بعض العبد وورثه بعضه عاد

عليه

عليه الايلاء لاجل بقاء اليمين في البعض المشترى بغير حنثه وبقية العبد بالتقويم قاله في
في التوضيح قوله ان لم يلزم وطئها قال الشارح في الكبير يريد سواء كان المانع عقليا كالرتق
او عاديا كالمرض او شرعيا كالحيض والنفاس انتهى وتبع المصنف رحمه الله تعالى وشارحه كلام ابن
الحاجب قال ولا مطالبة لممتنع وطئها برتق او مرض او حيض انتهى وتبع ابن الحاجب رحمه الله تعالى
ابن شاس وما قالوه مخالف لما قدمه المصنف رحمه الله تعالى في فصل طلاق السنة في قوله و
عجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وهو قول ابن القاسم في المدونة وذكر في اخر
كتاب اللعان وقال ابن عرفة وان حل اجله وهي حائض ووقف فيه فقال اذا امهل وان ابى
ففي تعجيل طلاقه فيه روايتا ابن القاسم واشهب لعانها وعلى المشهور قال محمد يجبر على
الرجعة وتعقبه ابن الكاتب بان علة جبره كطلقها قصدا تطويل عدتها وهي في هذه لم لا
المطالبة لها فما فيه وبان الحاكم لا يحكم بمنهي عنه واجاب التونسي بان ابايته سببا لطلاقه
فكانه المستقبل بطلاقها وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله لا مطالبة للمريضة المتعذر
وطئها ولا للرتقاء ولا الحائض لا اعرفه ومقتضى قولها في الحائض ينافيه انتهى وقوله وقبوله
كذا هو في النسخ التي رايتها ولعله وقبوله ابن عبد السلام والله تعالى اعلم واستشكل في
التوضيح كلام ابن الحاجب بانه مناقض لما في اللعان بالنسبة الى الحيض واجاب بان قال
لا يبعد ان تكون الفيئة على هذا القول بالوعد كما في نظائر المسئلة حيث تعذر الفيئة بالوطء
ويكون التطليق عليه انما هو اذا امتنع من الوعد انتهى وما قاله لا يرفع الاشكال لانه تكون
الفيئة بالوطء او بالوعد يلزمه الطلاق اذا امتنع فرد المطالبة بها وقد نفى المطا
المطالبة بها فتامله وقد استبعد من قول ابن عرفة وعلى المشهور ان قول ابن القاسم
الذي مشى عليه المصنف في فصل طلاق السنة من تعجيل الطلاق على المولي هو المشهور ويدخل
في كلام المصنف من لا من زوجته الصغيرة التي لا تطيق الوطء وهذا يفهم من المدونة في ذالك
من كلام ابن عرفة والله تعالى اعلم قوله باب تشبيه المسلم المكلف من تحل او جز
جزءها بظهر محرم او جزئه ظهار قال الجوهري الظهار قول الرجل لامراته انت علي
كظهر امي عياض وهو ماخوذ من الظهر وكنى به عن الجماع لانه ركوب المراة كما يركب ظهر
المركوب لا سيما وعادة كثير من العرب وغيرهم الجماع على حرف من جهة الظهر ويستغنون
سواه ذهابا الى الستر والحياء من الجذران لا تجتمع الوجوه حينئذ ولا يطلع على العورات وهي
كانت سبيلة الانصار حتى نزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم على احدى الروايتين

وكذلك لو اعتق عنه كتابا لو اشترى بعضه قال في ضيعاء المطلقين عتق عليه جميع العبد المشترى بعضه الخ

في سبب نزولها انتهى قاله في التوضيح واعلم ان الظهار كان في الجاهلية واول الاسلام طلاقا فا
حتى اتت خولة بنت ثعلبة على ما رواه ابو داود وغيره تشكوا زوجها الى النبي صلى الله عليه
وسلم وتقول ظاهر زوجي او من بني الصامت وجادلت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وظاهر
كلام النووي في تهذيب الاسماء واللغات انه لم يعلم في الاسلام بان الظهار والايلاء طلاق على
القول الراجح قال القاضي عبد الوهاب والظهار محرم بالكتاب كما اخبر الله عز وجل ما هن
امهاتهم ولتضمنه الاية على انه منكر من القول وزور ولقوله في اخر الاية وان الله لعفو غفور
الشيخ ابو اسحاق ويؤدب من ظاهر انتهى وقال ابن عرفة القاضي هو محرم لانه منكر
وزور وروى ابن شعبان يؤدب المظاهر ونقل الباجي قبل فصل نفقتها رواية المبسوط الظهار
يمين تكفر يحتمل الجواز والكراهة ارجح انتهى وحده ابن عرفة بقوله الظهار تشبيه
زوج زوجته او ذي امة حل وطئها او طئه اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية في تمتعه
بها والجزء كالكل والمعلق كالحاصل واجيب منه تشبيه ذي حلة حاملة لو مقدرة
بادية اياه او جزئيها بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا او جزئيه في الحرمة فيدخل من قال انت مثل
فلانة امي وقوله مظاهر ومن قال لاجنبية ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مظاهر وقول ابن الحاجب
تشبيه من يجوز وطئها بمن تحرم فيبطل طرده بقولها فلا... اه قال انت علي كفلانة
وعكسه تشبيه الجزء انتهى وقول المصنف تشبيه المسلم يخرج كلامه
الشيء والزوج وتعميم المصنف قول ابن الحاجب وشرط المظاهر ان يكون مسلما يريد زوجا
مسلما وتبعه ابن فرحون ليس بظاهر وسواء كان حرا او عبدا فاذا لزم العبد او السفيه
الظهار فحكم العبد يأتي واما السفيه فمذهب ابن القاسم انه لوليه ينظر له فان كان معسرا او
وامتنع وليه من التكفير عنه فليس له القيام فان طلبته امراته بالوطء طلق عليه من غير
ضرب اجل وعند ابن وهب اذا امتنع وليه ان يصوم وان لا يطلق عليه الا بعد ضرب الاجل
قاله ابن رشد في سماع عبد الملك وقال اللخمي في تبصرته واذا كان السفيه وهو موسر
بالعتق عاجز عن الصيام كان الامر الى وليه فان رأى ان العتق خير له من الطلاق امره بالعتق
والعتق عليه وان لم ير ذلك لان العتق يجحف بماله او لانه ممن يتكرر منه اليمين بالظهار
او يكون طلاقا فان اعتق عنه طلق هو بعد ان لم يعتق عليه وكان للزوجة ان تقوم
بالطلاق اذا مضت اربعة اشهر وقيل يطلق عليه من غير ضرب اجل لان القصد انقطاع الاجل
لا يفيد بمنزلة من قال او... والمعتكف لان ... كالبتة واختلف اذا امتنع من العتق وكان

قادرا

قادرا على الصوم فقيل لا يمنع منه الصوم لانه موسر وقيل له ان يصوم لانه في معنى المعسر والاول احسن
انتهى قاله في النوادر فان لم يكن له مال صام ولا يمنع من الصوم فان ابى فهو مضار انتهى والله تعالى اعلم
تنبيه قول المصنف تشبيه قال ابن عبد السلام هنا انه لا بد من اداة التشبيه كلفظة
مثل او الكاف فيقول انت علي كظهر امي واما لو حذف الاداة فقال انت امي لكان خارجا
عن الظهار ويرجع الى كنايات الطلاق وان كان محمد نص في هذه اللفظة على انه مظاهر انتهى
وقول المصنف المكلف بصيغة التذكير يدل على ان المرأة لو ظاهرت لم يلزمها كفارة قال في التو
ضيح وهو صحيح ونصه في سماع ابي زيد وقد نص عليه في المدونة زاد ابن المواز ولو كان لكما
الطلاق انتهى وما قاله ابن المواز نقله في البيان بأتم من هذا ونصه في سماع ابي زيد قال
ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته قد جعلت امرك بيدك فتقول انت علي كظهر امي قال
ليس ذلك لها ابن رشد وليس هذا كما قال لان الزوج لما ملكها الطلاق فليس لها ان توجب
عليه ما لا يجب بها حتى يلزم كفارة الظهار فاذا لم يكن لها ذلك فقد سقط ما بيدها من
التمليك اذ قضت بما ليس لها الا ان تقول اردت بذلك الطلاق فيكون ثلاثا الا ان يناكرها
الزوج فيما فوق الواحدة والله تعالى اعلم انتهى وخرج بقوله المكلف المكره لقوله عليه
الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد نص عليه في المدونة
واما ظهار السكران فكطلاقه على المشهور تنبيه ظهار الخصي هل يلزم اذا له
امضاه الزوج ام لا لم ار فيه نصا والظاهر انه يلزم كالطلاق وقوله من تحل مراده به من تحل
اما حقيقة او تعليقا والاول ان يعدي جامع للزوج فيقوله للاجنبية ان تزوجتك فانت
علي كظهر امي مع انه ظهار قاله في المدونة ونقله ابن عرفة وغيره والله تعالى اعلم وقوله
او جزئها بظهر محرم او جزئه لو قال بمحرم او جزئه لكان احسن لان الجزء يشمل الظهر وغيره
ويكون تشبيه قوله في المقدمات وهو على اربعة اوجه تشبيه جملة بجملة وبعض ببعض وبعض بجملة
وجملة ببعض وحكم كلها في الحكم سواء الا ان يكون البعض الذي شبه من زوجته او شبه به زو
جته مما ينفصل عنها او عن المشبهة بها من ذوات المحارم كالكلام او الشعر فيجري ذلك
على الاختلاف فيمن طلق ذلك من زوجته انتهى وقد قال الشيخ ان الاحسن لزوم ذلك
الشعر والكلام وفي التوضيح في قول ابن الحاجب وجزئها مثل كلها كالطلاق فهو يشبه كا
لطلاق يحتمل معنيين احدهما الاحتجاج على انه يعني انه يوافق على التطليق بالجزء
ويخالف هنا وثانيهما الاشارة الى انه ليس كل جزء يلزم به الظهار بل هو كالطلاق فيه

فيشمل على الظهار ان لا يتسم يديها او رجلها وفي تلذذه في الشعر والكلام اشهب وقال ابن يونس
والما يلزم في الاجزاء المتصلة لا المنفصلة كالبصاق اشهب واما تعليق الظهار بدواعي الوطء
فلو ان يقول ان قبلتك او لامستك او فبلتك علي كظهر امي فمشهور المذهب ان الظهار يلزمه
قاله الزجراجي فانه وهذا القول قائم من المدونة والله تعالى اعلم * قوله محرم ليشمل المحرم
على التابيد كالاجنبية واخت الزوجة وعمتها لو المظاهر انه كذلك وليشمل ايضا مكاتبته وهو كذلك
قال الشيخ ابو الحسن الصغير عند قوله في المدونة وان تظاهر من امرأته وهي حرة او امة او صبية
او مجوسية او حائض الخ عن ابن محرز لو قال لزوجته انت علي كظهر مكاتبتي لزمه الظهار لانه
لو ظاهر من مكاتبته لم يلزمه ظهار وكذا لو ظاهر بها لزمه الظهار وان كانت قد تحل اذا
عجزت انتهى وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وفي المكاتبة لو عجزت قولان والاظهر تشبيهها
في الظهار ما الحكم فيما لو قال لزوجته انت علي كظهر مكاتبتي فيما دنا او عجزت هل تكون الزوجة مظاهرا
منها انتهى وهذا الكلام يدل على انه لم يقف على نص في المسألة والنص موجود ولم ينبه ابن عرفة
فيما رايت على هذه المسألة والله تعالى اعلم * **مسألة** قال المشذالي في حاشيته سئل ابن عبد
السلام عمن قال لرجل انت علي حرام كامي واختي وزوجتي ما يلزمه في زوجته وهل هي منصوصة
فقال لا اعرفها نصا والظاهر يلزمه التحريم فيها لاحتمال عطفها على المبتدا الذي هو انت
فكانه قال انت وزوجتي ويحتمل عطفها على المجرور بالكاف لا كرهن الاول فيلزم الظهار لا الطلاق
وعلى الثاني الطلاق ويكون من عكس التشبيه ولعل الاقرب تحليفه الظاهر انه ما نوى الطلاق
ويكون معه حكم الظهار انتهى * **قوله** ووقت تأبد يعني انه اذا وقت الظهار بوقت تأبد
ولم يختص بذلك كما لو قال لزوجته انت علي كظهر امي اليوم او هذا الشهر فانه مظاهر ولو
مضى اليوم او الشهر وليس منه قول المحرم لزوجته انت علي كظهر امي ما دمت محرما لانها
عليه الان كظهر امه فهو بمنزلة من قال للمظاهر منها انت علي كظهر امي قال اللخمي في الكلام
على ظهار المجبوب والعنين والظهار المحرم على وجهين فاذا قال انت علي كظهر امي ما دمت محرما
لم ينعقد عليه ظهار لانها في تلك الحال كظهر امه فهو بمنزلة من ظاهر ثم ظاهر فلا يلزمه الثاني
وان قال انت علي كظهر امي ولم يقيد بقوله ما دمت محرما لزمه الظهار لانه يبينه في الاطلاق
تفسير جميع الازمنة انتهى نقله في الشامل ومثل المحرم فيما يظهر المعتكف والصايم الذي يعلم
من نفسه النشاط والله تعالى اعلم * **قوله** او بقدوم زيد او بمعنى اليأس او العزيمة نحو هذه
العبارة قول ابن الحاجب ولو قال ان لم اتزوج عليك فانما يلزم عند اليأس او العزيمة على التزويج

كالمحارم والملاعنة والمطلقة ثلاثا
العرب ويشمل المحرمة على التأبيد
كالاجنبية اهـ

يعني

يعني لا يكون مظاهرا الا عند اليأس او العزيمة انتهى زاد ابن شاس الا ان ينوي مدة معينة
فيتعين بمضيها وحمل كلام ابن الحاجب على هذا المفهوم وقال لم يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب
لكونه هل يمنع من الوطء فالظاهر اولا ونص اللخمي على ان الظهار كالطلاق وانه يحرم عليه
الوطء اذا كان يمينه على حنث ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الاجل من يوم الرفع انتهى وفي
ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على انه لا يمنع من وطئها وقال ابن عرفة الشيخ في الموازية
فان لم اعمل كذا فانت علي كظهر امي ان ضرب اجلا جاز له الوطء اليه وان لم يضرب اجلا وقعت اجل
حينئذ ووقف لتمام ما جعل فيه وان فات التزم الظهار واخذ في الكفارة لزمه ولم يطلق الا
بالايلاء فحينئذ عين للعتبة فان فرط في الكفارة صار كمول يقول ابي ميمون المراة بعد المرأة يطلق
عليه بالايلاء من اول جملة ثم قال وقول ابن الحاجب مع ابن شاس لو قال ان لم اتزوج عليك الخ خلاف
ما تقدم وقبله ابن عبد السلام ولا اعرفه ومقتضى المذهب خلافه في الايلاء والنذور منها
ان قال انت طالق ان لم افعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك والا دخل عليه الايلاء انتهى
وانظر لكلامه هذا ان كان بنسخه منه رحمه الله تعالى على جميع كلام ابن الحاجب كجميع ابن عبد السلام
فليس بظاهر عبارة واحدة منهما فضلا عن كونه صريح عبارته بل ظاهر عبارتهما كما قال
الشيخ خليل انما يلزمه الظهار في ذلك الموقف ولم يتعرض لكونه لا يمنع وعلى هذا في قوله وقبله
ابن عبد السلام نظر لان ابن عبد السلام قال في الشرح كلامه هذا يعطي ان المولى وحكمه في ان الظهار
كالطلاق وانه يمنع من الوطء اذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الايلاء انتهى وان زاد الانكار
عليهما في قولهما انه لا يكون مظاهرا الا عند اليأس او العزيمة فليس بظاهر لان زيد قال هو
المنصوص فان ابن رشد في شرح اول مسألة من سماع ابي زيد من كتاب الظهار لا يجب على الزوج
الظهار بقوله امراته علي كظهر امي ان لم اتزوج عليها لانه لم يحنث بعد ولا يقع عليه الحنث بذلك
الا بعد الموت الا ان الكفارة تجزيه قبل الحنث لانه على بر وهو فيها على حنث فان اراد ان يكفر
ليحل له بنفسه الظهار فيجوز له الوطء كان له ذلك وان لم يفعل وطالبته امرأته بالوطء وربو
ورفعته الى السلطان ضرب له اجل الايلاء اذ لا يجوز له ان يطأها الا ان يكفر (انتهى) فقوله لا يقع
عليه الحنث بذلك الا بعد الموت الى قوله فان اراد ان يكفر ليحل ما بنفسه الظهار فيجوز
له الوطء كان له ذلك هو معنى قولهم عند اليأس او العزيمة وقوله اذ لا يجوز له ان يطأها الا
ان يكفر صريح في انه يمنع من الوطء وسيأتي مسألة سماع ابي زيد وكلامه المشار اليه برمته
في شرح قول المصنف وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر وان اراد الانكار عليهما بخلاف هذا

الوجه فلم يظهر له ولم يبرح كلا منهما اشكال اصلا والله تعالى اعلم وسمى هذا المعنى مسئلة ابن ابي
الفتى ذكرها في كتابه المسمى كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب للمتقدم ذكرها عند قول المصنف
في باب الايمان وبعزمه على ضده وهو فرع في المدونة في الايمان والنذور ومن قال لامرأته انت طالق واحدة
ان لم اتزوج عليك فان اراد ان لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فيزول يمينه ولو وطئ ابدا
كان على بر وليس له ان يحنث نفسه قبل الاجل وانما يحنث اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه وتقدم هناك
ما اورد عليها من الاشكال وما حملها عليه فراجعه هناك والله تعالى اعلم **قوله** ولم يجز في المعلق
تقديم كفارة قبل لزومه هو نص في سماع عيسى من كتاب الظهار في رسم لم يدرك قال ومن قال لامرأة
ان تزوجتك فانت علي كظهر امي او علقه كذا لا تجزيه كفارته قبل حنثه كحلفه بالطلاق لا افعل كذا لا يجزيه تقديم
طلاقه على حنثه قال ابن رشد هو في الظهار اوضح لان طلاقه يجب بحنثه والكفارة لا تجب
بحنثه في الظهار حتى يطأ فان ولو علق بالظهار على شيء لم يفعله ولم يرض بذلك اجاز
له ان يقدم الكفارة ويبر بذلك لانه على حنث حتى يفعل على ما في النذور من المدونة انتهى ونقله ابن
عرفة وذكره ابن رشد ايضا في اخر سماع ابي زيد من الكتاب المذكور وهذا يفهم من قول المصنف
او بعدم زواج وعند الياس او العزيمة والله تعالى اعلم **قوله وصريحه بظهر مؤبد تحريمها
او عضوها او ظهر ذكر** يعني ان الفاظ الظهار على نوعين صريح وكناية فالصريح ما فيه ظهر مؤبد
تحريمها قاله في التوضيح وهذا لا خلاف فيه والمشهور في الصريح على ما ذكره وقال ابن عرفة الصيغة
قال ابن شاس وابن الحاجب صريح ما فيه ظهر مؤبدة التحريم كظهر امي او عمتي وكنايته الظاهرة
ما سقط فيه احدهما كامي او كظهر فلانة الاجنبية والخفية كاسقني الماء مرادا به الظهار
ابن رشد صريحه عند ابن القاسم واشهب ما ذكر فيه الظهر في ذات محرم وغيرها وعند ابن
الماجشون ما ذكر فيه ذات محرم ولو لم يذكر الظهر وكنايته عند اشهب ان لا يذكر الظهر في غير
ذات محرم وما ذكر فيه الظهر عند ابن الماجشون غير كناية فلا كناية عنده انتهى **قلت** ما ذكره
عن ابن رشد مخالف لكلامه في المقدمات ونص كلامه وله صريح وكنايات فصريحه عند ابن القاسم
واشهب وروايتهما عن مالك ان يذكر الظهر في ذات محرم وكنايته عند ابن القاسم ان لا يذكر الظهر
في ذات محرم ومن كنايته عند اشهب ان لا يذكر الظهر في غير ذات محرم ومن صريحه عند ابن الماجشون
ان لا يذكر الظهر في ذات محرم وليس مع كناياته عنده ان يذكر الظهر في غير ذات محرم فلا كناية
عنده للظهار انتهى فكلام ابن شاس وابن الحاجب موافق لما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم
وهو خلاف ما ذكره ابن عرفة ولعل في كلامه اسقاطا او في نسخته من المقدمات سقط والله تعالى اعلم

واما

صح او ان لا يذكر الظهر في غير ذات محرم ومن صريحه

واما قول المصنف او عضوها او ظهر ذكر فمشكل لانه يقتضي انه اذا شبه بعضو من ذوات محارمه
انه من الصريح وليس كذلك بل صرح في الجواهر بانه اذا شبه بعضو من ذوات المحارم فانه من
الكنايات الظاهرة ونصه الركن الثالث اللفظ وهو قسمان صريح وكناية فالصريح ما انتظم ذكر
الظهر في محرم من النساء كقوله انت علي كظهر امي او اختي او عمتي او امي من الرضاعة او اختي والا
والكناية نوعان ظاهرة وهي ما تضمنت ذكر الظهر في غير المحرم او التشبيه بالمحرم من غير
ذكر الظهر كقوله انت علي مثل امي او حرام كامي او مثل امي او فخذها او بعض اعضائها وكقوله
وكقوله انت علي كظهر فلانة الاجنبية وهي متزوجة او غير متزوجة وخفية وهي ما لا يفهم
الظهار بوجه كقوله ادخلي او اخرجي وشبهه انتهى وقال في التوضيح ونص في الجواهر على انه
يلحق بقوله كامي في كونه كناية ظاهرة ما لو قال انت كيد امي او راسها او عضو من اعضائها
اعضائها انتهى واما اذا قال كظهر ذكر فاختلف هل هو من الفاظ الظهار ام لا ومذهب
ابن القاسم انه ظهار لكن غايته ان يكون من الكناية الظاهرة وفي كلامه في التوضيح اشارة
الى ذلك وسياتي في التشبيه الثالث والله تعالى اعلم **تنبيهات الاول** يدخل في الصريح
ما قاله المؤلف ما اذا شبه بظهر ملاعنة وقد ادخله المصنف في كلام ابن الحاجب وقال انه
يتناول الملاعنة وليستا محرما اذ المحرم من حرم نكاحها على التابيد لحرمتها احترازا من
الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل لعارض انتهى ويدخل في الكناية الظاهرة ما اذا شبه او خالتها
بظهر اخت زوجته او عمتها او قاله في الجواهر ونصه ولو شبه بمحرمة لا على التابيد بان ذكر
الظهر فهو من الكناية الظاهرة وقد تقدم حكمها انتهى **الثاني** لا فرق بين ان يقول انت علي
كظهر امي او انت كظهر امي وحذف على قاله في اللباب **الثالث** تحصيل ما تقدم ان القسمة رباعية
تارة يذكر الظهر من مؤبدة التحريم وتارة يذكر الظهر من غير مؤبدة التحريم بغير ظهر والقسم
الاول هو الصريح والثاني والثالث هما الكناية الظاهرة وبقي القسم الرابع وسياتي في المصنف حكمه
وانه يلزم فيه البتات الا ان ينوي به الظهار وقال في التوضيح لما تكلم على هذا القسم الرابع بان
قلنا بهذا القسم وما بعدها من الاقسام هو وجه انها ليست من صريح الظهار قطعا ولا من
الكناية الخفية والمصنف يعني ابن الحاجب قد اخرجها من الكناية الظاهرة فيلزم كالمترددة
بين الظاهرة والخفية ولذلك ذكرها المصنف بعدها انتهى وهذا كلام التوضيح الموعود
به وقوله وما بعدها يعني مسئلة التشبيه بظهر الذكر ومسئلة قوله كامي او غلامي ومسئلة
انت حرام كظهر امي او كامي وهذا الكلام صريح في ان التشبيه بظهر الذكر ليس من الصريح قطعا والله

صح بغير لتابيد حرمتها

تعالى اعلم قوله ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة
كانت حراما كظهر امي او كامي تاويلان يعني ان صريح الظهار لا ينصرف للطلاق فان ادعى انه اراد بصريح
الظهار الطلاق فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار اذا قامت عليه البينة او انما يؤخذ بالظهار فقط تاويلان
هذا معنى كلامه واما قوله كانت حراما كظهر امي او امي فمسئلة اخرى تشبهها في هذه المسئلة في جريان
التاويلين فيها ولم يذكر المصنف الحكم مع عدم قيام البينة اتكالا على المفهوم فعلى التاويل الاول انه
يقول يؤخذ بالطلاق مع الظهار اذا نوى بصريح الظهار الطلاق مع قيام البينة يفهم منه انه مع عدم
قيام البينة لا يؤخذ بالظهار وعلى التاويل الثاني فلا يلزمه الا الظهار لانه اذا لم يؤخذ بالطلاق مع قيام
البينة فاحرى مع عدمها فعلم ان الذي يقتضيه كلام المصنف انه لا ينصرف للطلاق محمول على ما اذا لم تكن له نية
وقوله وهل الخ على ما اذا نوى به الطلاق دون الظهار فيقرب حينئذ من كلام ابن رشد ويكون مفهوم
قوله مع قيام البينة انه لو لم تقم البينة لم يؤخذ بالطلاق على التاويلين ولانه يشير الى ما قاله في المقدمات
ونصه الحكم في ذلك في النفوذ والفرق بين التصريح والكناية انه اذا ادعى انه اراد بالكناية الطلاق فيما
افتى به وبالظهار فيما لفظ به فلا يكون له اليها سبيل ان تزوجها بعد زوج حتى يكفر كفارة الظهار
وقيل انه يكون ظهارا على كل حال ولا يكون طلاقا وان نواه واراده وهو رواية اشهب عن مالك واحد قولي
ابن القاسم انتهى ومفهوم كلامه في القول الاول انه لو لم تقم عليه بينة لصدق في ارادة الطلاق ولم يؤخذ
بالظهار وان القول الثاني يقول هو ظهار على كل حال ويفسر ذلك كلام ابن رشد في المقدمات ايضا
الظهار فان صرح الظهار به وان الحرام فيه ظاهر بين [illegible] ان الحرام فهو طلاق في مسمى الظهر
او لم يسمه اراد به الا الظهار او لم تكن له نية فان اراد به الا الطلاق ولم يرد به الظهار فقول
ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب الايمان بالطلاق انه يكون طلاقا فاجتاز لا ينوي في واحدة ولا
اثنتين ثم قال هذا نص قول ابن القاسم انه اذا ظاهر بذات محرم واراد به الا الطلاق انه طلاق سمى الظهار
او لم يسم وساوى انه في هذا بين ان يسمي الظهر او لا يسميه انما يجري على مذهبه فيه بينه وبين الله تعالى
اذا جاء مستفتيا واما اذا حضرته البينة وطولب بحكم الظهار فان كان قد سمى الظهر حكم عليه
بالطلاق لان البينة قد حضرته بلا يصاح به فلم يصدق في طرح الكفارة عن نفسه وقضى عليه
بالطلاق لاقراره انه نواه واراده وكان من حق المراة ان تتزوجها بعد زوج ان تنفع نفسها
حتى يكفر كفارة الظهار وان كان لم يسم الظهر لم يحكم عليه بالظهار وصدق انه لم يرده اذا لم يصرح به
وهذا على مذهبهم ان من اراد عن نية مخالفة لظاهر لفظه لا يصدق فيها ثم قال وروى اشهب عن
مالك انه يكون طلاقا ان لم يسم الظهر وظهارا ان سماه وقد حمل بعض الشيوخ ما في المدونة بين

صح
مع عدم قيام البينة على كلا التاويلين الا ان محله قوله وبه ينصرف للطلاق على الخ

صح
صدق اتى مستفتيا او حضرته البينة في التحريم
لا يصدق اذا ادعى انه اراد به الطلاق اذا حضرته
البينة ويؤخذ بالطلاق فيها

برواية

برواية اشهب عن مالك وحكى ابو اسحاق والتونسي ان مذهب ابن القاسم في كتاب ابن المواز والقرويين
ان يعتبر ما في المدونة برواية عيسى عن ابن القاسم ويحمل رواية اشهب على الابهري فقال ان صرح
الظهار ظهار وان نوى به الطلاق كما ان صريح الطلاق طلاق وان نوى الظهار وهذا لا يجري على مذهب
ابن القاسم في رواية عيسى بل يخالف في الظهر فيقول في الرجل اذا قال لامراته انت طالق وقال اردت بذلك
الطلاق لزم الظهار بما اقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه انتهى وقال المصنف في شرح قول ابن
الحاجب وفي نص صريحه كالشهاب بنوي في الطلاق الثلاث يعني لو ادعى في صريح الظهار انه لم يرد به الظهار وانما
اراد به الطلاق فهل يقبل منه ام لا المازري والمشهور انه لا يقبل ويكون ظهارا رواه ابن القاسم
واشهب عن مالك زاد ابن المواز ولا يلزمه الطلاق ولو نوى انه بها اقوى طالق والقول بانه ينوي
في الطلاق سواء قصد الثلاث او دونها لعيسى وسحنون والثالث انه ينوى ان قصد الثلاث ولا ينوى ان
قصد دونها لابن القاسم وقيد اللخمي الخلاف بما اذا كان المتكلم عالما بموجب الظهار وقصد الطلاق واما
ان قصد الطلاق وهو يجهل حكم الظهار ويرى انه طلاق فهو طلاق وفي مثله نزل القرآن تنبيه
المراد بعدم تصديقه في القول الاول اذا جاء مستفتيا وكذلك قال اشهب والقواعد
قولتي ابن القاسم ومذهب المدونة على تاويل ابي عمران وروى عيسى عن ابن سحنون انه يصدق
وهو مذهب المدونة على تاويل ابن رشد واما ان حضرته البينة فانه يؤخذ بالظهار والطلاق
معا هكذا اشار اليه سحنون واللخمي وغيرهما ونقل عليه صاحب المقدمات انتهى تنبيه
كلام المصنف في التوضيح عكس كلامه في المختصر لان كلامه في التوضيح يقتضي ان التاويلين مع عدم
قيام البينة فهل يصدق في ارادة الطلاق ام لا واما مع البينة فيؤخذ بهما وكلامه في المختصر
يقتضي ان التاويلين مع قيام البينة هل يؤخذ بالطلاق مع الظهار او انما يؤخذ بالظهار فقط
ويفهم منه انه مع عدم البينة لا يؤخذ الا بالظهار وقد علمت من كلام ابن رشد ان التاويلين جا
جاريان مع قيام البينة ومع عدم قيامها فعلى تاويل ابن رشد انه يصدق في ارادة الطلاق مع عدم
قيام البينة ويؤخذ بهما مع قيامها وعلى التاويل الثاني لا يصدق في ارادة الطلاق مع عدم البينة
ولا يؤخذ الا بالظهار وكذلك مع قيامها وقد تقدم انه اذا حمل قول المصنف ولا ينصرف للطلاق
على ما اذا لم تكن له نية وقوله وهل الخ على ما اذا نوى ويحمل مفهوم قوله مع قيام البينة انه اذا
لم تقم البينة لم يؤخذ بالظهار فيقرب من كلام ابن رشد ولو قال المصنف وهل ينصرف للطلاق فيؤخذ
بهما مع البينة او لا يؤخذ الا بالظهار مطلقا تاويلان لوفى بالمقصود والله تعالى اعلم وقال
واما قول المصنف كانت حراما كظهر امي او كامي فهو كما قال ابن غازي تشبيه لمسئلة باخرى لا تقـ

لا تقبل المسألة بنفسها ولذا اغتفر فيه ادراج كلامي وليس بصريح انتهى وهو كما قال رحمه الله تعالى
انما اراد التنبيه على ان التأويلين الجاريين فيما اذا اراد بصريح الظهار الطلاق يجريان فيما اذا قال
انت حرام كظهر امي او كامي يعني اذا اراد بذلك الطلاق وقد صرح ابن رشد بجريان ذلك فيها في اول رسم
من كتاب الظهار واما ان لم تكن له نية فقد صرح في المدونة بانه لا خلاف في انه ظهار ونصه في كتاب الظهار
وان قال لها انت علي حرام مثل امي او حرام كامي ولا نية له فهو مظاهر وهذا مما لا اختلاف فيه وقال
قبله وان قال انت علي حرام مثل امي فهو مظاهر لانه جعل الحرام مخرجا حين قال مثل امي قال غيره ولا
تحرم عليه لان الله تعالى انزل الكفارة في الظهار ولا يعقل من لفظ به فيه شيئا سوى التحريم ثم قال مالك
ولو لم يذكر كظهر امي كان البتات انتهى ولم يذكر في المدونة انت حرام كظهر امي ولكنه يؤخذ حكمه من باب
احرى لانه اذا قلنا ان قوله انت حرام كامي ظهار فقوله كظهر امي من باب اولى وقد جمع بينهما ابن الحاجب
ولم يذكر فيهما خلافا ما قال في المدونة ونصه ولو قال انت حرام كظهر امي او كامي فعلى ما نوى منهما والا فهو
احدهما فان لم تكن له نية فظهار وقال سحنون البتة طلاق قال في التوضيح يعني ان نوى بذلك الظهار او الطلاق
لزمه ما قال في الجواهر اذا اوقع الظهار بنيته وان نوى احدهما لزمه ما نواه بلفظه وتبع المصنف هنا
ابن شاس وظاهر المدونة خلاف ما قالاه ثم ذكر كلام المدونة السابق ثم قال فمقتضاه ان الكلام
الاول وهو الذي نقلناه اخرى مع النية وانه يلزمه الظهار ولو نوى الطلاق ويدل عليه قوله في الثانية
ان هذا مما لا اختلاف فيه وقوله هذا مما لا اختلاف فيه يدل على ان قول الغير في الاولى خلاف هذا
قال ابن عبد السلام ومعنى المدونة وكذا قال فضل غيره لا خلاف في لزوم الظهار والمشهور انه
لا يلزمه الطلاق وكلام عياض قريب منه اي انه يدل على ان مذهب الكتاب انه ظهار ولو نوى به الطلاق
فانه قال وان قرن بالظهار لفظة الحرام فقال انت علي حرام مثل امي في المدونة وظاهره العتبية وقال مالك — انه ظهار
في الموازية ما لم يرد به الطلاق وكذا قال عبد الملك في ذلك وفي احرم من امي انه ظهار ولو نوى به الطلاق
وقال محمد هذا اذا سمى الظهر واما ان لم يسمه فيلزمه ما نوى وفي كتاب الوقار في حرام مثل امي هو البتات
ويلزمه الظهار معنى رابع وفي سماع عيسى في احرم من امي انه طلاق الا ان ينوي به الظهار فيلزمه المشهور
في احرم من امي انه ظهار انتهى وما ذكره عن ابن عبد السلام نحوه لابي الحسن وفي كلام المدونة وان قوله في
الثانية لا اختلاف يدل على ان قول الغير في الاولى خلاف ويعني والله تعالى اعلم ان مراد ابن القاسم
في قوله في الاولى ظهار ما لم يرد به الطلاق فيلزمه وان الغير يقول هو ظهار ولو نوى به الطلاق والله
تعالى اعلم **تنبيهان** الاول ما تقدم عن اللخمي من نفي الخلاف عن من يعلم حكم الظهار تبعه عليه الا
في اللباب واقتصر عليه وجعله في الشامل طريقة **الثاني** لو اراد بصريح الظهار الطلاق والظهار

جميعا

جميعا فالظهار على تأويل ابن رشد انه يلزمه ما انه معا واما على التاويل الثاني فلا شك في عدم لزوم الطلاق
الثلاث على ما تقدم انه اذا قبلنا قوله في لزوم الطلاق فالطلاق اللازم له الثلاث وكلام المصنف ساكت عن ذلك
لما سيقوله في الكناية الظاهرة انه اذا قصد بها الطلاق لا ينوي في ذلك ويلزمه البتات **قوله**
او انت امي قال اللخمي في اول كتاب الظهار قال مالك في كتاب محمد اذا قال انت امي او جعلتك كذا
وكذا فجعله فهو مظاهر وهذا لقصد المخالف ليس بمجرد لفظ لان الظهار ان يجعلها حراما كالام
ومقتضى قوله انت امي ان تكون الزوجة اما وهذا مستحيل ان يكون شيئا هو الغضب والحمو النهي
فظاهره انه لا يلزمه شيء في قوله انت امي الا اذا اراد به الظهار او اقام قرينة على ذلك انه هو ظهار
لا انه يشبه قوله يا امي ويا اختي وقال في رسم القسمة من سماع عيسى من كتاب الظهار قال ابن القاسم
من قال لامرأته انت امي يريد بذلك الطلاق فهو الطلاق وان كان لا يريد به الطلاق فهو ظهار
وان كان لا يريد به الطلاق ولا الظهار فهو ظهار انتهى وذكر الاخبار فيه قولين احدهما
رواية عيسى هذه والثاني رواية اشهب انه الطلاق الثلاث ولا يلزمه الظهار وعلى رواية عيسى
المصنف **قوله** ما البتات قد تقدم ان الكناية نوعان الاول اذا اشبه بذوات المحارم ولم يذكر الظهر
فيه فيشبه الطلاق هو المشهور وقال ابن الماجشون هو ظهار لا يصدق في دعوى الطلاق قال في التوضيح
وعلى المشهور اذا نوى به الطلاق فهو البتات ولا ينوي في دونها الا ان يكون غير مدخول بها
فينوى وقال سحنون ينوى ايضا في المدخول بها قال صاحب المقدمات نحوه للخمي لانه ليس من الفاظ
الطلاق فيوجب ان يوقف الامر على ما نوى واما النوع الثاني اذا قال انت كظهر فلانة الاجنبية
فما قاله من انه ظهار الا ان ينوي به الطلاق فيكون كما نوى هو مذهب المدونة انتهى وقال في الاول
في شرح قول ابن الحاجب وينوي في الطلاق ان ينوي في الكناية الظاهرة فينوي فيها وفي عدد فيه
فقوله منه انتهى ثم قال اذ النوع الاول وذكر ما تقدم وظاهر كلامه في التوضيح انه ينوي فيما اراد
فيما قاله وظاهر كلام ابن عرفة انه البتات قال فيها ان قال انت علي كظهر فلانة الاجنبية
وهو متزوجها ان لا فهو مظاهر وقال غيره هو طلاق ابو ابراهيم قوله الغير خلاف قال فضل
وابن رشد وهو عبد الملك زاد فعوده او لا نية له وزاد ايضا بعد الا ان يريد بذلك التحريم فيكون البتات
انتهى والله تعالى اعلم **قوله** ولزم بأي كلام نواه هذه هي الكناية الخفية قال ابن عرفة
وكناية الخفية ما معنى لفظه مباين له ولزمه ان لم يوجبا معناه حكما اعتبر به كاسقني ماء
والا فيها كانت طالق واشار ابن عبد السلام على اجرائها على حقيقة الطلاق فتلغى على قول مطرف
وروايته لغو هاء الطلاق وعلى قول اشهب فيها ان لم ينو فيها معنى التعليق انتهى وتقدم في كلام

وتعدد ما نا قوله لا بد وان وطئتك وطئتان اي قال ابن غازي ذكره ابن عبد السلام وذكر ابن عرفة
انه لم يجده لغيره قال وكونه ظهارا اقرب من قوله لانه ان كان معنى قوله ان وطئتك متى اطأ وكان
اي لا اطأ حتى اطأ اي فهو لغو وان كان معناه وطئي اياك كوطء امي فهو ظهار وهذا اقرب كقوله
تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق اخ له من قبل وانما النجيبي
يوسف عليه الصلاة والسلام بل معناه سرقته كسرقة اخيه من قبل بهذا انكر عليهم وما ذكره عن ابن
عرفة بعض كلامه وترك منه شيئا لحيثما احتاجه اليه ونص كلامه وسمع يحيى ابن القاسم من قال
لجاريته لا اعود لمسك حتى امس امي لا شيء عليه ابن رشد لانه كمن قال لا امس امي ابدا قلت انظر
هل هذا مثل قوله وان وطئتك بعد وطئتك امي نقل ابن عبد السلام انه لا شيء عليه ولم اجد لغيره
وفي النعشري نقله القفصي عن سحنون شك لعدم نقله الشيخ في نوادره وانظر هل هو مثل قوله انت
امي سمع عيسى انه ظهار وهذا اقرب من قوله لانه ان كان معنى قوله ان وطئتك الخ ما نقله ابن
غازي فانظر هذا الذي تركه ابن غازي رحمه الله تعالى وما جيئه من النوادر وما ذكره ابن عرفة من جعله
ظاهر مثل المتبادر من قوله ان وطئتك بعد وطئتان اي ان وطئي اياك مثل وطء امي واما من
جهة النقل فذكره ابن عبد السلام قبل الكلام على الكناية الخفية كما قال وقبله ونقله في التوضيح
ايضا وقبله وذكره ابن بشير في اول كتاب الظهار كما قال وقبله ونصه وقال سحنون من قال
ان وطئتك وطئت امي فلا شيء عليه انتهى وكلام ابن عرفة متدافع لانه قال اولا لم اجده لغير
ابن عبد السلام ثم قال ان القفصي ذكره عن سحنون وقوله في النعشري شك من نقله القفصي عن سحنون
لعدم نقله الشيخ في نوادره بغير ظاهر لان امامة ابن يونس وجلالته وثقته معروفة فلا ينبغي
ان يطعن في نقله وكون الشيخ لم يذكره لا يبقى به حجة لان من حفظ حجة على من لم يحفظ على ان الشيخ لم
ينف وجوده وهذا الكلام اذا لم ينو الظهار اما اذا نوى به الظهار فلا اشكال انه يلزمه وقول الشارح
في الكبير ظاهر كلام المصنف انه لا يلزمه ولو نوى به الظهار بعيد لان المصنف قد قدم انه يلزم بأي كلام
نواه به فتأمله وقول البساطي اثر هذه الالفاظ في المدونة ليس كذا الا انه ليس [illegible] منها في المدونة
وقال اللخمي في اول كتاب الظهار ولو قال لا امسك حتى امس امي لم يكن مظاهرا لانه لم يلصقه بها
في التحريم ولم يشبهها بها ولو اراد بذلك التحريم لكانت طالقا انتهى قلت يفهم منه انه قصد
به التحريم فهو طلاق ويتحصل من هذا ان هذه الالفاظ ان قصد بها التحريم فهو طلاق وان
قصد بها الظهار فظهار وان لم يقصد بها شيئا فلا شيء عليه والله تعالى اعلم قوله وتعددت
الكفارة ان عاد ثم ظاهر يعني لو ظاهر وعاد ثم ظاهر ايضا لوجبت كفارة ثانية ولو كان ظهاره ثانية

بلا ظاهر

بلا ظاهر به اولا قاله في التوضيح كما لو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار ثم عاد ثم قال الشافعي
كظهر امي ان دخلت الدار لان الاولى لما تقررت بشرطها وهو العود صارت اليمين الثانية وان كانتا
بعين ما علقت به اولا مخالفة للاولى فجارت بمنزلة ما لو قال انت علي كظهر امي ان كلمت زيدا وانت
علي كظهر امي ان دخلت الدار انتهى واظهر اولا ان كلام المصنف نحو كلام ابن الحاجب وهو شامل
لما مثل به في التوضيح وانما اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي من غير تعليق ثم عاد ثم قال لها
انت علي كظهر امي ومقتضى كلامهما ان الكفارة تتعدد بذلك وهو خلاف مذهب ابن القاسم
في القرويين بل لو شرع في الكفارة عن الاول ثم ظاهر لم تتعدد الكفارة بل يبتديها يتبين وجزم من
الظهارين قال ابن رشد اذا وقع الظهار الثاني بعد ان شرع في الكفارة عن الظهار الاول وكان ذلك
مما لا يجب فيه الا كفارة واحدة لم يجب عليه اتمام الاولى واستئناف كفارة الظهار من يوم
وقع الظهار الثاني وحيث تجب عليه لكل واحدة كفارة اذا وقع الثاني بعد ان شرع في الكفارة
الاولى يجب عليه اتمامها وابتداء كفارة اخرى للظهار الثاني هذا تحصيل مذهب ابن القاسم في
هذه المسألة وحكى ابن حبيب عن اصبغ انه اذا كان الظهار الاول بفعل والثاني بفعل فعليه لكل واحد
كفارة وان كان بفعل واحد وهو بعيد ولابن الماجشون في ديوانه ان كفارة واحدة تجزيه في ذلك
كيف ما كان بفعل مذهبه اذا وقع الظهار الثاني بعد ان شرع في كفارة الظهار الاول يتمادى
الكفارة من يوم وقع الثاني وان كانا جميعا بفعلين في شيئين مختلفين وعنه قيل انه اذا وقع
الظهار الثاني بعد ان شرع في الكفارة للاول يتم الاولى ثم يستأنف الثانية وان كانا جميعا
بغير فعل قال ابن المواز وهو احب الي ان لم يصم الا اليسير وان لم يبق منها الا اليومين
او الثلاثة فانه يتمها ويجزيه لهما جميعا وقول الكافي ابن القاسم في هذه المسألة كلها اظهر
انتهى اما قولها ولا ها بالقول ثم قال في سماع ابي زيد قال ابن القاسم في رجل قال انت علي كظهر امي ان لم
اتزوج عليك فاخذ في الكفارة فلما صام شهرا وقع بينه وبينها مشاجرة فقال لها انت علي كظهر
امي ان لم اتزوج عليك قال يستحب ان يصوم شهرين بيوم ظاهر للظهار الآخر قيل له فانه ابتدأ بالصيام
ابانا ما اراد ان يتيسر به التزويج عليها قال اذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة وبطل عليه الصيام
قال ابن رشد لا يجب على الرجل الظهار بقوله لامرأته انت علي كظهر امي ان لم اتزوج عليك لانه لم يحنث بعد
ولا يقع عليه الحنث الا بعد الموت الا ان الكفارة تجزيه قبل الحنث لانه يمين هو فيها على حنث فان
اراد ان يكفر ليرفع عن نفسه الظهار فيجوز له الوطء كان له ذلك وان لم يفعل وطلبته المرأة بالوطء
ضرب له اجل الايلاء اذ لا يجوز له ان يطأ الا ان يكفر فاذا هو نيها اخذ في الكفارة فقال لها مرة اخرى انت

علي كظهر امي ان تزوج عليها عاد الى ما كان عليه قبل ان يبتدي الكفارة وسقط ما مضى منها ولم
يكن له ان يطاها حتى يستانف الكفارة من مثله قال ولم يكن عليه ابتدا الكفارة الذي دخل فيها ثم يستانف الكفارة
لليمين الاخرى لان اليمينين جميعا من فعل واحد فلا يلزمه فيها الا كفارة واحدة فان تزوج عليها
حنث بالتزوج واختلف الشيوخ ولم يكن عليه اتمام ما دخل فيه من الكفارة وهذا كاليمين انتهى وقال
في التوضيح ولو اخذ في كفارة الظهار ثم قال لها انت كظهر امي فليستانف الان كفارة واحدة وتجزيه و
قيل بل يتم الاول ويبتدي كفارة ثانية محمد وهو احب الي اذا كان بالصيام او الا اليسير واما ان مضى
يومان او ثلاثة فليتم وتجزيه لهما وقال اشهب سواء مضى اكثر الكفارة او اقلها انه تجزيه ان يبتدي
الكفارة من الظهارين اذا كانا نوعا واحدا مثل ان يقول انت علي كظهر امي ثم يقول وقد اخذ في الكفارة
مثل ذلك وكذا لو كان الاول مجيرا منه فيها والثاني بغير فيه قال وان كان الاول بغير فيه والثاني فيه
حنث فيها فليتم الاول ويبتدي كفارة ثانية للظهار الثاني انتهى وقال ابن عرفة ولو حدث التكرار
بعد تمام كفارة الاول تعددت كما بعدها اتفاقا ولو حدث في اثنائها ففي اجزاء ابتدائها عليهما
ولزوم تمام الاولى وابتداء ثانية ثالثها هذا ان لم يبق من الاولى الا اليسير وان مضى منها يومان او ثلاثة
اجزاته عنهما ثم ذكر الخلاف ثم قال وقول ابن الحاجب او عاد ثم ظاهر لزم كفارة دون خلاف
وليس كذا الا ولو قال لو وطي بدل اعاد لاستقام انتهى والله تعالى اعلم **قوله** لا ان تزوجتكن الا ان
قال للنسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي فلا تتعدد عليه الكفارة بل عليه كفارة واحدة اذا تزوجهن
او تزوج واحدة منهن قاله في المدونة قال ابن رشد ولا خلاف في ذلك بخلاف ما لو قال لاربع نسوة من
تزوجت منكن فهي علي كظهر امي قاله في المدونة وعزاه ابن رشد في اخر سماع ابن القاسم لابن المواز **قوله**
او كل امراة اي اذا قال امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي فانما عليه كفارة واحدة وكذا اذا
قال لامراته كل امراة اتزوجها عليك فهي كظهر امي فلا يحنث الا بالاولى لو قال من تزوجت منكن النساء فهي علي
كظهر امي قاله ابن المواز ونقله في البيان وفي التوضيح قال في الشامل وانظر اذا قال
من تزوجت فهي كظهر امي ولم يفرق بين النساء هل تجزيه كفارة واحدة انتهى **قوله** او كرره او علقه
بمتعدد قال ابن رشد في نوازل اصبغ من كتاب الظهار مذهب ابن القاسم ان الرجل اذا ظاهر من امراته
ظهارا بعد ظهار انهما ان كانا جميعا بغير فعل او جميعا بفعل واحد او الاول بفعل
والثاني بغير فعل فليس عليه فيهما جميعا الا كفارة واحدة الا ان يريد ان عليه في كل ظهار كفارة
فيلزمه ذلك وانهما ان كانا جميعا بفعلين مختلفين او الاول منهما بغير فعل والثاني بفعل فعليه في
كل واحد منهما كفارة ثم ذكر ما نقلنا عنه في شرح قول المصنف وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر

قوله

قوله وله المس بعد واحدة على الارجح لانها هي كفارة الظهار والباقي كالطعام نذره قاله القابسي
وابو عمران قال الاول لما تاخرا [illegible] الكفارة وكان الثلث قد حنث بكفارة واحدة على كفارة اليمين
بالله تعالى ويقع كفارة اليمين عن ما بقي لانه نذر قال ابن عرفة هذا هو الصواب ويقبل قوله لا في محل
لا يطا حتى يكفر ما نوى من الكفارات الخمس من التوضيح بالمعنى وقال ابن رشد في نوازل اصبغ من كتاب
الظهار قال ابو اسحاق ويجوز له ان يطا بعد الكفارة الاولى وقبل الثانية قال ابن رشد بل هو الواجب
لانه لو كفر يعني الثانية قبل ان يطا لم تجزه الكفارة اذ ليس بمظاهر وانما هو حالف كرجل قال ان وطئت
امراتي فعلي كفارة الظهار فلا تلزمه الكفارة حتى يطا بل لا تجزيه حتى يطا انتهى قال ابن عرفة
واللخمي نحو ما لابن اسحاق وقال ابن عبد السلام قد يقال ان المكلف التزم ما بقي من الكفارات
قبل المماسة فيلزمه ما التزم كما لو قال لله علي ان اعتق رقبتين قبل ان اطاها لما جاز له الوطء
الا بعد عتقهما فلعل هذا هو الذي فهمه الشيخ ابو محمد من مراد المظاهر وفهم غيره النذر المعلق
فكانه قال ان وطئتها فعلي كفارتان وعلى هذا فيسال المظاهر عن مراده ويتبع القولان فلا ونبه
وينبغي ان لا يشترط العود فيما زاد على كفارة واحدة على مذهب القابسي انتهى وما قاله اذا لم
المظاهر مراده انه يحمل عليه ظاهر وهل الخلاف انما هو اذا لم تكن له نية فاختلف على ماذا يحمل كلامه
واما قوله انه ينبغي ان لا يشترط العود على مذهب القابسي فانه اراد بذلك اذا كان مراده الحالف
ما قاله مظاهر وانما ان كان مراده الوجه الاخر او لم تكن له نية فلا يصح ان يقدم الكفارة قبل الوطء بل
عن العود فتامله والله تعالى اعلم **قوله** وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث تصوره
ظاهر وقوله الثلاث احترازا مما لو طلق واحدة او اثنتين قال في المدونة وان قال لامراته ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي فطلقها واحدة او اثنتين فبانت منه ودخلتها وهي تحته عاد عليه الظهار
انتهى وقوله في المدونة فطلقها واحدة او اثنتين فبانت منه ودخلتها يفهم منه انها لو دخلتها في العدة
وكان الطلاق رجعيا لزمه الظهار وقد صرح به ابن الحاجب في الكلام على الطلاق **فرع** قال
في النوادر ومن ظاهر من امته بيمين ثم باعها ثم اشتراها فان اليمين ترجع عليه على مذهب ابن
القاسم وان بقيت عليه في الجبر وانما تعود عليه اليمين اذا عادت اليه بشراء انتهى قال اللخمي
وعلى قول ابن بكير لا يكون مظاهرا يعني اذا عادت اليه بشراء ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل **فرع**
قال اللخمي وان كان نكاحا بينهما ملك فحلف وهي زوجة ولم يحنث حتى طلق ثم اشتراها ثم
باعها ثم تزوجها عادت عليه اليمين الا على [illegible] حنثا كان مظاهرا وان كانا ملكين بينهما نكاح لم
يبر الملك الثاني على الاول لان النكاح الذي بينهما يحل البيع قال وان حلف وهي زوجة ما نفسخ
النكاح ثم باعها ثم تزوجها دخل في ذلك عليه لان العصمة التي حلف بها زالت وهذا نكاح مبتدا

هذا [illegible] الى
[illegible] وهذا النكاح [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] دخل

ولو لم يحنث بالطلاق او وقع عليها الطلقة لان بقوله فيها طلقتان انتهى فجرى ان يكون اشتراها بعد طلقة
او قبل الطلقة وتفريع الشامل كلام ابن ... ولم ينقل اللخمي فيتوهم ان حكمها واحد ولم ينقل ابن عرفة هذا عن
اللخمي ولا كلامه ولا عن ابن يونس وانما نقل كلامه في المقدمات في المسألة المتقدمة وفي هذه المسألة وهي
اذا ظاهر من زوجته وهي امة ليمين ان اشتراها فقبل ان يحنث باليمين قال في المقدمات فذهب بعض الشيوخ
الى ان اليمين لا تعود عليه لانه ملك يمين لا ملك عصمة فهو غير الملك الاول الملك العصمة بعد الطلاق ثلاثا
قال والذي ارى ان بيعها ان يتزوجها فانه تعود عليه اليمين لانه بقوله فيها طلقتان واليمين تعود ما بقي من
طلاق ذلك الملك الثاني انتهى ويظهر من كلام اللخمي ان شراءها كان بعد ان طلقها طلقة واحدة وهذا
القول نقله ابن يونس عن بعض اصحابنا وقال اللخمي ولم ينقل غيره قال وعكسه ان يحلف بظهار امته
فلم يحنث حتى باعها ثم تزوجها فحنث وهي زوجة لم يلزمه ظهار انتهى ثم قال في المقدمات فذهب بعض
الرواة ان اليمين تعود عليه اذا اشتراها انتهى قال ابن يونس وهو اصوب ثم قال في المقدمات والذي اقول
به ان ورث جميعها او اشترى جميعها في صفقة واحدة فاليمين باقية عليه لا تسقط عنه اذا لم تبق
عليه جزء فيها من عصمة النكاح الى ملك اليمين ولا اقول انها تعود عليه اذ لا يكون العود الا بعد المفارقة
واما اذا ورث بعضها واشترى بعضها مجتمعا عليه بذلك انه اشترى بقيتها فحلت له بالملك ما لا
لا تعود عليه لانه ملك اليمين غير ملك العصمة وملك اليمين من ملك العصمة ابعد من ملك العصمة الثانية
من ملك العصمة الاولى انتهى قوله لا ان تقدم لا كلام في هذا وكذا لو ظاهر من زوجته الامة ثم طلقها
ثم اشتراها او اشتراها قبل ان يطلقها او كان علقه على ... بان الظهار لازم له قاله اللخمي
وهو في المدونة والله تعالى اعلم قوله او صاحب قال في التوضيح عن اللخمي ولو كان في مجلس ... فقال
في مجلس ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وفي مجلس ان تزوجتك فانت علي كظهر امي ونقل ابو الحسن عن ابي
عمران ان قوله لزوجته ... ان دخلت الدار فانت طالق البتة وانت علي كظهر امي مثل قوله
للاجنبية ان تزوجتك الى اخره وقال عنه ولو انه قال ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي وقال
وقال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار ثم انت علي كظهر امي لم يلزمه الظهار لانه حينئذ وقع على
غير زوجة لما وقع من تباع الطلاق انتهى وانظر اللخمي والله تعالى اعلم قوله وان عرض عليه نكاح
امرأة الخ قال ابن عرفة والمعلق بالنية كالصريح كالطلاق ومن البيان من ذكر له نكاح امرأة
فقال هي امي ... ان تزوجها الباجي يريد انه مستند الى ما عرض عليه من زواجها فكأنه
قال ان ... فهي امي ولو اراد انه يصيبها بالحكم لم يلزمه ظهار انتهى قوله وتعين بالعود
قال في التنبيهات ... وطئ قبل الكفارة فقد ثبت وجوبها عليه ويعاقب جاهلا كان او عالما وعقوبة
العالم اشد قوله وهل تجزئ ان انتهت تأويلان هذان التأويلان في الطلاق البائن او الرجعي

بعد العدة

بعد العدة واما الرجعي قبل انقضاء العدة فلا ان نيتها اجزاءه بلا تفصيل قاله في تهذيب الطالب وقبله
صاحب البيان بلا اذا نوى رجعتها وعزم على الوطء وان لم ينو فيكون كالطلاق البائن قاله في ...
في التوضيح جسع قال في الشامل فان قصد ابتداء او في الرجعي ارتجع ثم كفر فان كفر قبل الرجعة
في العدة ففي الاجزاء قولان انتهى وقوله فان قصد الابتداء ... الكفارة في الرجعي ارتجع
ثم كفر وانظر المسألة في كتاب الظهار في اول سماع القرينين جسع ... لما طلقها ... تتم الكفارة
حتى تزوجها قال في التوضيح ما نص على انه لا ينوي في الصوم اتفاقا واختلف هل يبني على الاطعام على اربعة
اقوال ذكرها انتهى وهذا الذي قاله هو ايضا في سماع القرينين قوله ... وعتق بعد وضعه
هو كقوله في المدونة ويعتق اذا وضعته وقال ابن عبد السلام قول ابن الحاجب فلو اعتق جنينا عتق ولم
يجزه اي من عبارتها لان ظاهر كلامه انه معتق حين عتقه وعبارتها تدل على ان عتقه حين الوضع
فيقال على هذا اذا وضعته صار رقيقا وعتقه ابتداء على الكفارة فيجزيه ولكن لا يخفى عليك الجواب عن
هذا انتهى وقوله في الشامل وعتق بعد وضعه وقيل لو ... نقل هذا الخلاف والله تعالى
اعلم جسع واما عتق الرضيع فيجزي قاله كل اهل المذهب قال في المدونة ويجزي عتق الصغير والاعجمي
عن كفارة الظهار اذا كان من قرب النفقة قال ابن ناجي ما ذكره في الصغير هو متفق عليه ومريد بقوله
يجزئ ان نفقته عليه الى ان يبلغ الكسب ولو بالسؤال وبه كان شيخنا حفظه الله تعالى يفتي ويذكر
ان ابا حفص العطار نص على ذلك واخذ ابن رشد ظاهر قولها في كتاب التجارة ومن اعتق ابن امته
الصغير فله بيع امه ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومؤونته وقد تقدم الكلام في هذا المعنى
اي نفقة الصغير في فصل زواج الاماء وما ذكر ان ابن العطار نص عليه تقدم نقله عن ابن رشد
وكأنه لم يقف عليه والله تعالى اعلم وقوله في المدونة اذا كان من قرب النفقة قال في التوضيح قال
ابو عمران هو على الاستحباب واما الاجزاء فانه يجزئ وان كان مع سعة النفقة فقال ابن عبد السلام
وقيل انه لم ينقض الاجزاء بانتفائه والاولى انه لا يعلم ... من مسائل هذا الباب وما يقرب
منه يجزئ الصغير ولا يجزئ الغني انتهى جسع قال في سماع اصبغ قيل ارايت من اعتق في رقبة واجبة
... او ... عليه بدلها قال ... عليه وهذا ... بحدثان
وكذا لو ابتاع ... على ... للبائع شيئا من ذلك ابن رشد تعليله لا جزائه ذلك في الكفارة
انه لا رجوع في ذلك على البائع بان ذلك شيء ... ليس بعلة صحيحة لانما ... من العيوب
اذا ... يعلم ... البائع ... لا يجزئ ... في الكفارة اذا كان العيب مما لا يجوز في الرقاب
... في ذلك الا ... ان هذا مما يستوي البائع والمبتاع في الجهل بمعرفته ولا يكون يعلم احد
فلم يكن له حكم البيع في قيام المبتاع على البائع في عدم الاجزاء في الكفارة لان الحكم قد ادى ما يجب عليه

جيد

بالجنون ولم يفهم ما دار عليه والله تعالى اعلم قوله ومنقطع خبره فرع في المدونة في كتاب الظهار
ومن اعتق لا بقاء ظهاره لم يجزه اذ لا يدري امي هو ام ميتا او معيبا او سليما الا ان يعرف في الوقت موضعه
وسلامته من العيوب فيجزيه او يعلم ذلك بعد عتقه فيجزيه خاف الفوات فعله لولا الشهر والبرص
بينه وبين الخيرات هذا رقبة والجنين ليس برقبة والله تعالى اعلم قوله وفي الاعجمي تاويلان
انكار اذا كان عجميا على الاسلام كالمجوسي صغيرا او كبيرا او من لا يعقل دينه من اهل الكتاب ففي اجزائه
خلاف انظر اللخمي قوله سليمة من قطع اصبع ومثله الشلل والاقعاد وذهاب الاسنان كلها
قاله ابن عرفة عن اللخمي قوله وصمم اي والمشهور في المذهب المعلوم من قول مالك في الحج الثالث من المدونة
وغيرها فيمن اشترى عبدا فاعتقه في ظهاره او بعد ما فعلته واشهد ثم اطلع به عيبا لا يجوز له
العبد في الرقاب فلولا العيب في الهدايا انه يرجع بقيمة العيب لا يرد لفواته بالعتق او بالهدي و
يجعل ما ياخذ في قيمة العيب فيما وجب عليه من بدنة قاله في سماع محمد بن خالد الثاني من اعتق رقبة
في ظهار فاستحقت الرقبة يرجع العتق على بايعها بالثمن وهو ثمن واسع قال ابن القاسم يشتري به
كله رقبة ولا يشتري ببعضه لان في الاستحقاق الرجل يعتق الرقبة عن ظهاره ثم يطلع على عيب فلا يرجع به
على البايع ويجعله في رقبة فان لم يجد به رقبة اعان به في رقبة يتم بها عتقها قال ابن القاسم
هنا رايت ما قلنا لك فان العيب الذي اصيب بالعبد ليس هو كثمنه اذا كان في العموم يجزيه في الرقاب ولا
ولكنه اذا كان بالعبد جاز العبد به واجزاه قلت فلو كان تطوع فان يرجع بالعيب ويصنع به ما شاء
قاله في سماع سحنون الثالث قال ابن عرفة والمدبر الذي يسعى لنفسه الحرة في فكاك دينه وزمانه
الشيخوخة لمنتقل اجزاء في الجلاب القطع لا يستقبل ذلك لا ولذا جاز بعض الشيوخ والله تعالى
اعلم قوله او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه يعني انه اذا اعتق نصف عبده عن ظهاره ثم كمل الحاكم
عليه نصفه الثاني او اعتق نصفه عن ظهاره ثم اعتق نصفه الثاني عن ذلك الظهار فانه لا يجزيه
اما الاول فظاهر واما الثانية فما ذكره المصنف هو قول ابن الماجشون واصبغ وقال ابن عبد السلام
هو ظاهر المدونة والاظهر لان الحكم يوجب عليه التتميم فحكمه للسراية غير تام ونقله في التوضيح قوله
ومغصوب قال ابن عرفة في قول ابن شاس يجزئ المغصوب نظر لعدم قدرة العبد على التخلص اشهر قاله
في التوضيح وسواء قدر على خلاصه ام لا والله تعالى اعلم قوله ومرهون وجان ان افتديا قال ابن عرفة وعليه
العيب لغو اللخمي كالخفيف من مرض وعرج وصمم ثم قال ابن عرفة اللخمي معها وكجدع الانف او
قطع انملة او بعض الاسنان الباجي عن ابن حبيب او الطرف ابن رشد ويجزئ ولد الزنى اتفاقا انتهى
والظاهر انه اذا ذهبت انملتان والاشبه الاجزاء لان الخلاف في الاصبع والله تعالى اعلم والانملة
بالفتح كذا في القاموس قوله وفيها ونسيان ثم قال وشهر ايضا القطع بالنسيان يعني

ان من اكل ناسيا في صوم ظهاره لم ينقطع فقط تتابع صومه على مذهب المدونة وشهر انه ينقطع و
وكذا حكى الشارحان وقوله في التوضيح وذكر فيه ان المشهور للقول بالقطع هو صاحب البيان جاعلا
ما نسبه للمدونة من صوم كتاب الظهار ونصه ومن اكل ناسيا في صوم ظهاره او قتل نفس او نذر متتابع
او اكره على الفطر او تقيا او ظن ان الشمس قد غربت فاكل او اكل بعد الفجر ولم يعلم او وطئ نهارا في
التي تظاهر منها ناسيا فليقض في ذلك يوما يصله بصومه فان لم يفعل ابتدا الصوم مرة ولذا اشهر قال
ابن فرحون ثم حدها ما ذكره في النسيان والاكراه لا اعلم فيه خلافا في الشهير وانما ما ذكره من تشهير القول
بالقطع بالنسيان ففيه اجمال وكلامه في التوضيح يقتضي ان صاحب البيان فرع مسالة المدونة
هذه اعني من اكل ناسيا ثم قضى يوما ووصله بصيامه ان المشهور فيها القطع لانه قال
في التوضيح في قول ابن الحاجب وفي الخطا والنسيان انها ينقطع بالخطا والمشهور لا ينقطع
ولو بوطء غيرها او بقضية متصلا يعني اختلف هل ينقطع التتابع بالفطر سهوا كمن اكل في
يوم ناسيا او خطا كمن صام تسعة وخمسين يوما ثم اصبح مفطرا معتقدا انه اكمل الصوم وكمن
اعتقد ان الشمس غربت فاكل او الفجر لم يطلع فاكل ثم تبين له خلاف ما اعتقده على ثلاثة اقوال
الاول انه ينقطع في المشهور والخطا وهو لمالك في الموازية نص فيه على القطع بالفطر ناسيا اللخمي
وغيره وعليه فينقطع بالفطر خطا وفي البيان مشهور المذهب انه لا يعذر بالنسيان في كفارة
القتل والظهار والقول الثاني انه لا ينقطع بهما قال المصنف وهو المشهور وانما عزاه اللخمي وصاحب
البيان وغيرهما لابن عبد الحكم وقوله ولو بوطء غيرها يعني اذا عذر في الوطء فاحرى في الاكل والشرب
والقول الثالث لا ينقطع بالسهو لانه يعرض في كل جزء من اجزاء الصوم فيعسر التحرز منه بخلاف
الخطا بعضهم هذا الثالث ظاهر المذهب فيما اذا اصبح مفطرا بعد تسعة وخمسين
معتقدا الاكمال وقوله ويقضيه اي واذا فرعنا على عدم القطع وهو ظاهر اشهر كلامه بعد منه والاظهر
ان هنا شيئين احدهما الفطر نسيانا والثاني تفريقه صوم الظهار نسيانا كما اذا افطر بعض القوم ثم
نسي التتابع فافطر يوما او يومين او اكثر ثم ذكر انه لم يكمل الصوم وحمل الحكم العذر لم يبطل القضاء في
نسيانه والثاني قال فيه صاحب البيان يبطل التتابع على المشهور وهو الذي لا الاول يظهر ذلك بكلامه ونص
المسالة في سماع سحنون وعزاها ابن عرفة لسماع يحيى ولم ارها الا في سماع سحنون من كتاب الظهار
ولم ينقلها الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في نوادره الا عن سحنون وسماع يحيى ليس فيه مسالة واحدة فلعل
ذلك وقع في نسخة ابن عرفة ونص كلامه في كتاب الظهار التتابع في كفارة القتل والظهار من
بنص التنزيل فلا يعذر احد في تفريقه بالنسيان على المشهور في المذهب وانما يعذر في ذلك بالمرض
او الحيض لان المراة كان من الذي اصابها في شهري صيامها او اكل فيهما ناسيا قضى ذلك

وصله بصيامه فان ترك ان يصله بصيامه ناسيا او جاهلا متعمدا استانف صيامه ثم قال ومحمد
ابن عبد الحكم يرى انه يعذر في تفرقة الصوم بالنسيان لانه من غلبه كالمرض انتهى وكذا كلام
اللخمي فيه سيام ذلك ونصه الصوم عن الظهار شهران متتابعان حسبما ورد به القرآن
فمتى اتى به متفرقا متعمدا لم يجزه وان كان التفرقة من عذر اجزأ واختلف اذا كان عن نسيان
او خطأ ثم ذكر الخلاف وذكر ما نقله المصنف عنه في التوضيح ثم قال في اخر كلامه ومن اكل في نهار
رمضان كان متعمدا لصوم ناسيا قضى يوما ووصله بصيامه واجزأه ولم يستانف لان بعض اهل
العلم قال انه صوم صحيح لا يجب قضاؤه او فساد المذهب [illegible] انه ليس فيه خلاف منصوص
فبان من كلامهما انهما لم ينقلا الخلاف الا في تفرقة النسيان لا فيمن افطر ناسيا كما قال المصنف
في التوضيح وما نقله ابن عرفة عن ابن رشد هو كذلك في البيان والمقدمات [illegible] فظاهرها ان
الاسماع يعني كما تقدم بيانه ونص كلام ابن عرفة ابن رشد [illegible] لا يعذر بتفرقة النسيان
وعذر به ابن عبد الحكم انتهى وهذا هو الذي يظهر من كلامه في الجواهر ولم يذكر في التوضيح ما شهره
ابن الحاجب الا عن ابن عبد الحكم وقد شهره صاحب اللباب وذكر في المتيطية وفي معين الحكام عن ابن
في المدونة فقط من غير ذكر خلاف والله تعالى اعلم هذا ما ظهر في ذلك ومن ظهر له الحق بعد هذا الكلام
فليتبعه والله تعالى الهادي للصواب اعلم **تنبيه** ادخل المصنف في التوضيح في الخطأ
مسئلة من صام تسعة وخمسين ثم اصبح معتقدا التمام وهو من التفرقة نسيانا والله تعالى اعلم
ثم فرع المصنف مسئلة اليوم فقال فان لم يدر بعد صوم اربعة عن ظهارين موضع يومين
صامهما وقضى شهرين وان لم يدر اجتماعهما صامهما والاربعة وصورة المسئلة انه صام اربعة
اشهر عن ظهارين ثم ذكر قبل فراغه انه نسي يومين فتارة يذكر انهما مجتمعان وتارة لا يدري
هل هما مجتمعان او مفترقان فاذا علم اجتماعهما فتارة يعلم انهما من [illegible]
من الاخرة وتارة لا يعلم ذلك هذه صورة المسئلة [illegible] حكمها [illegible] ان الفطر ناسيا لا يقطع
وانما يقطع التفرقة النسيان صوم يومين وشهرين يقطع في جميع الصور اما اليومان فلاحتمال
ان يكون اليومان اللذان افطرهما من الاخرة سواء كانا مجتمعين اما في اولها او في اخرها
او في وسطها او واحد من اولها وواحد من اخرها او يكون منها يوم واحد فقط فيبقى يومين
يومين بعدها متصلا واما الشهران فلاحتمال ان يكون اليومان من الاولى سواء كانا مجتمعين
او مفترقين او يوم منها ويوم من الاخرة لانه كان الواجب عليه ان يصومهما ان كانا يومين من الاخرة
وان كان واحد عقيب [illegible] منها فلما فصل بينهما بالكفارة الثانية لزمه ان يقضيهما
والله تعالى اعلم وكذا قال ابن شاس وابن بشير انما يلزمه شهران ويومان كان لم يعلم اجتماعهما

لم يعلم

ام لا يعلم وجزم في الاول بالقول بان التفرقة نسيانا يبطل ومن عبر القول بان التفرقة نسيانا
لا تبطل قال انما يلزمه يومان ومن ظاهر ابن رشد المسئلة في البيان في يومين ولم يذكر اجتماعا
ولا افتراقا الا انه تكلم في مجموع كلامه انهما مجتمعان واقتصر عليها فقال المؤلف من رأى ان يعطل نسيانا
يقطع التتابع مطلقا يصوم اليومين والاربعة الاشهر اذا كان لا يدري اجتماعهما ووجه
لزوم اليومين عند ابن القاسم على ما قال ابن عبد السلام هو انه يقول احتمال اجتماع اليومين
وكونهما من الكفارة الاخيرة فلم يبق لازم غيره فيصوم اليومين ويبقى احتمال افتراقهما
فيصوم اربعة اشهر وبالجملة ابن القاسم يراعي كل احتمال انتهى كلام ابن عبد السلام وقال
ابن عبد السلام ايضا وتبعه المؤلف واعلم انه انما يحتاج الى صيام الاربعة الاشهر في هذه
الصورة اذا شك في امسه هل هو من اليومين الذين ذكرهما واما ان تحققوا ان اليومين بافعله
على ذلك فيحتسب بالعدد الذي تحقق انه صامه ولم يتخلله فطر ويبني عليه بقية الاربعة الاشهر
والله تعالى اعلم انتهى كلام ابن عبد السلام قلت وانه ان علم اجتماعهما فيصوم اليومين
وشهرين قال في التوضيح فيصوم يومين لاحتمال ان يكونا من الاخيرة فلا يتفرق عنها وهو
نادر على تمامها ويقضي شهرين لاحتمال ان يكونا من الاولى او واحد منها من الاولى وواحد من الثانية
انتهى وانظر هذا التعليل الذي قاله انما يستقيم على ان الفطر ناسيا لا يقطع التتابع
واما اذا قلنا انه يقطع فلا فائدة لصوم اليومين لانه قد انقطع التتابع بالفطر ناسيا
فلا يبقى الا ان [illegible] صامه بعد ذلك ويكمل عليه فتامله والله تعالى اعلم وقد نقل صاحب الشامل
عن المدونة القطع بالنسيان وهو غريب وانظر كلام ابي الحسن الصغير **فصل** ولا احب
الغداء والعشاء لكفارة الاذى قال في المدونة ولا احب ان يغدي ويعشي في الظهار لان الغداء
والعشاء لا اظنه يبلغ مدا بالهاشمي قال الشيخ ابو الحسن لا احب هنا على بابه قال ابو
يونس في كتاب ابن المواز من غدى وعشى في الكفارة ثم [illegible] في الظهار لم يجزه ولا اعادة عليه
ثم قال في المدونة ولا ينبغي ذلك في فدية الاذى ويجزئ ذلك فيما سواها من الكفارات الشيخ
لا ينبغي هنا على بابه انتهى وقال ابن ناجي لا احب ولا ينبغي على التحريم لوجهين احدهما تعليله
ذلك بقوله لان الغداء والعشاء لا اظنه يبلغ مدا بالهاشمي الثاني قوله ويجزئ ذلك
فيما سواها من الكفارات مفهومه انه لا يجزئ في الظهار ولا في فدية الاذى ومع قوله لا اظنه
مساهلة لانه لا ينبغي على غلبة الظن وانما ينبني على العلم وقال المغربي قوله بالهاشمي لانه
منسوب الى هشام لا هاشم انتهى انظر التوضيح **فصل** ولا يجزئ تشريك كفارتين يعني

انه لزمه ظهاران فلا يخرج مائة وعشرين مدا الا انه نوى ان كل مد نصفه عن كفارة اخرى
فانه لا يجزيه قال في المدونة ولو صام ثمانية اشهر متتابعات عن اربع ونوى لكل واحدة منهن
لم يعينها لكفارة وكذا لا الاطعام فان نشر كفر في كل يوم من الصيام او في كل مسكين من الاطعام لم
يجزه الا ان ينوي به مدا لكل مسكين في كفارته وان لم ينو امرأة بعينها ولا كفارة كاملة فيجزيه
ذلك الا ان الاطعام يجوز ان يفرق فيطعم اليوم عن هذه امدادا وفي غد عن الاخرى امدادا ثم يتم بعد ذلك
كفارة لكل واحدة فيجزيه وان كان منفصلا فالحد في الصوم لانه فيه شرط التتابع فان ماتت منهن
واحدة وقد اطعم عن جميعهن مائتين وعشرين مسكينا ولم ينو لكل واحدة من الاولا اشترك في
كل مسكين سقطت حصة الميتة من الاوجه فقط بقي بعد ذلك اتمام ثلاث كفارات انتهى والى
هذا اشار المصنف بقوله **ولو نوى لكل عددا او عن الجميع كمل وسقط حظ من مات** يعني لو اطعم
مائة وثمانين مسكينا عن اربع نسوة ظاهر من كل واحدة منهن فانه يجزيه ذلك عن مقدار
ثلاث كفارات ويكمل الرابعة وسواء نوى ان لكل واحدة عددا من المائة والثمانين او نوى ان
المائة والثمانين عن الاربعة ولم يشرك في كل مسكين فانه يجزيه عن مقدار ثلاث كفارات ويكمل الرابعة
وسواء نوى ان لكل واحدة عددا من المائة والثمانين او نوى ان المائة والثمانين عن الاربعة
ولم يشرك في كل مسكين فانه بلا شك يجزيه عن مقدار ثلاث كفارات فان ماتت واحدة سقط حظها
ان كان بينه سواء كان الحظ معلوما بعينها او لا كذا او مساو وان لم يبينه فانه يسقط ربع المائة
والثمانين ولو نوى ان لهذه عددا غير معينة عددا والاخرى غير معينة عددا اقل منه ولاخرى
اقل ثم اخرى اقل وماتت واحدة جعل لها الاكثر قال جميع ذلك في التوضيح **قوله** انه شرك في كل
مسكين يعني اذا لم تعرف المساكين ولو عرفت انظر الى ما بقي لكل واحدة منهن فيكمل عليه الطعام
المد قاله في التوضيح والله تعالى اعلم **قوله باب انما يلاعن زوج** قال ابن عرفة
ولا نص في حكمه ابن عات لاعن ابن الهندي فقال اردنا احياء سنة قد درست والحق
انه ان كان لنفي نسب وجب والا فالاولى تركه بترك سببه فان وقع صدقا وجب للوجوب دفع
معرة القذف واحدة ثم وجدت لخولة في سماع ابن القاسم فلعلها الجواهر اشارة الى ذلك لانه قد
الزوج كالاجنبي في القذف الا في امور منها انه يباح له ذلك وقد يجب للضرورة دفع النسب انتهى
وقال في اللباب حكمه الجواز لحديث عويمر انتهى وقال البرزلي قول ابن الهندي سنة قد اميتت
يعني صفة اللعان وقد اغنى الله تعالى عنها بما ذكر في القرآن والسنة ولو انما تسنن بهذا الكلام
من عويمر وقد وقع زمن ابي يحيى بجامع الزيتونة ثم وقع مرة اخرى ولا غرابة في سببا وقوع

في وقوعه بسببه في هذا الزمان لكثرة الفساد نعوذ بالله تعالى من الفتن ما ظهر منها
وما بطن انتهى وقال في الطراز كانت ملاعنة بين ابن الهندي في المسجد الجامع بقرطبة سنة
ثلاث وثمانين وثلاثمائة **قوله او فسقا او رقا لا كفرا** قال في المدونة واللعان بين كل
زوجين كانا مملوكين او احدهما او محدودين او كتابية تحت مسلم الا الكافرين فلا لعان
بينهما فاما الامة والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفهما بغير رؤية كان من ادعى انه
لا يحد في قذفهما ويلاعن في نفيهما ان احب اذا نفى حملا وادعى استبراء او ادعى رؤية لم يطأ
بعدها لخوف الحمل ولو شاء ان يلاعن في قذفهما لينفي ذلك عنهما لم امنعه انتهى قال
ابو الحسن قوله كانا مملوكين فانه يقول يلاعن من لا تجوز شهادته خلافا لابي حنيفة
انه لا يلاعن العبد ولا المحدود لان الله تعالى استثناهم من الشهداء وقوله الا الكافرين
اي يترافعوا الينا ان ابا عمران قال في اهل الكتاب اذا رضوا بحكم الاسلام فيكلفنا فيقولون
ابن القاسم وقال في التأمل لا حكم بين الله ان يتلاعنوا اليها وهل ترجم المرأة ان نكلت
او تحد قولان انتهى وقال ابن عرفة وشرطه في اللعان عن الزوجة اسلامها وعلى
الزوج في قذفه دون نفي حمل اسلامها وحريتها ثم ذكر لفظ المدونة وسيقول المصنف
ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر **تنبيه** قوله في المدونة فاما الامة والكتابية
فلا يلاعن الزوج في قذفهما قال الشيخ ابو الحسن اي لا يلزمه لعان بدليل قوله فيها
يلاعن ويلاعن في نفيهما ان احب انتهى وظاهر هذا الكلام انه اذا لم يلاعن لا يؤدب وليس كذلك
لان المصنف سيقول وحكمه رفع الحد او الادب في الامة والذمية والله تعالى اعلم **قوله**
ان قذفها بزنى لما ذكر من يلاعن ومن لا يلاعن اخذ يذكر اسباب اللعان فبدأ بالكلام
على القذف بالزنى فقال ان قذفها بزنى يريد سواء كان في قبل او دبر صرح بذلك ابن
القطان وتبعه ابن الحاجب وغيره قال ابن عرفة وهو مقتضى المذهب وقال القرطبي اذا
قذفها باللواط في الدبر لاعن وعن ابي حنيفة لا يلاعن وبناه على اصله في ان اللواط لا يوجب
الحد وهو فاسد لان الرمي به معرة انتهى وشرط فيه ابن الحاجب ان ترفعه للحاكم قال في
التوضيح فان لم ترفع فلا لعان لان ذلك من حقها ثم ان لم يبلغ رميه لها الحاكم فلا كلام وان بلغ
هذا القاذف يلاعن وقال ابن عبد السلام وشرط فيه ان ترفعه للحاكم فلو لم ترفعه فلا لعان عليها
لان لعانها من حقها وانما ينبغي النظر هل يلاعن الزوج او يحد للقذف وبالجملة ان هذا
الشرط في تلاعنهما ولا يلزم انتفاءه تلاعنه هو انتهى وخرج بقوله بزنى ما اذا رماها بغير

وعلى ما قال المعلم يعني الارجح لا تحتمهما هنا وانما يجب على من تكمل منهم الحد فانما بتمليك فيمل البينة وانتهى وقال الخ

معناه اذا التعن فلها التشرك لتنفي تلاعنهما ولدا

الزنى واختلف اذا عرض لها هل يجب اللعان أم لا والمعروف انه لا يوجب اللعان قاله ابن
عرفة وعلى المعروف يحد به كالاجنبي او تأديبه نقل محمد وقول اشهب مع ابن القاسم انتهى
من محمد عن ابن عبد الحكم ان صرح بعد تعريضه لاعن انتهى ونقله في التوضيح ولا بد من تقييد كلام
المصنف بما اذا رماها بزنى طوعا فان رماها بغصب فسيأتي والله تعالى اعلم **قوله وانتفى
به ما ولد لستة والا لحق الا ان يدعي الاستبراء** يعني ان اللعان اذا كان لرؤية فان لم يدع
الزوج انه استبرأها بحيضة قبل الرؤية وانه لم يطأ بعد الاستبراء فان الولد ينتفي بذلك
اللعان وادعى ابن رشد في ذلك الاجماع وسيأتي لفظه وان لم يدع الاستبراء فان اتت بولد لستة
اشهر من يوم الرؤية فاكثر انتفى الحمل وان اتت به لدون ستة اشهر لحق به لان اللعان انما
كان للرؤية وحكى ابن رشد في ذلك ثلاثة اقوال ونصه في المقدمات فاذا لاعن على الرؤية وادعى
الاستبراء انتفى الولد بالاجماع وان لم يدع الاستبراء فاختلف هل ينتفي الولد بذلك اللعان
أم لا على ثلاثة اقوال احدها ان الولد ينفيه اللعان على كل حال وان ولدته لأقل من ستة اشهر
وهو احد قولي مالك في المدونة والثاني انه لا ينفيه بحال وان ولدته لاكثر من ستة اشهر
ويلحق به الولد وهو قول ابن عبد الحكم واشهب والثالث التفرقة بين ان يولد لاقل من ستة
اشهر او لاكثر منها وهذا القول الثاني لمالك في المدونة فيأتي على هذا في جملة المسألة ثلاثة
اقوال وفي كل طريق منها قولان اذا ولدته لدون ستة اشهر واذا ولدته لاكثر من ستة
اشهر قولان انتهى وظاهر كلام المصنف وابن رشد ان الحكم كذلك سواء كانت ظاهرة الحمل يوم
الرؤية أم لا وسيأتي في كلام المصنف عن ابن القاسم انها اذا كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية
انه يلحق به وهو ظاهر فيقيد به ما هنا والله تعالى اعلم فان لاعن للرؤية ولم يكن ادعى الاستبراء
ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية وقلنا انه يلحق به فادعى الان انه كان استبرأها قبل
الرؤية وقال ليس الولد مني فقال في المقدمات كان ذلك له في الوجهين كليهما بلا خلاف وسقط
نسب الولد بذلك اللعان وهو قول اشهب وقيل بلعان ثان وهو قول اصبغ وعبد الملك و
في المدونة ما يدل على القولين انتهى ونقله في التوضيح قلت وكلامه في الام صريح في انه ينتفي باللعان
الاول ونصه قلت فان ادعى رؤية وزعم انه لم يكن استبرأ ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من
يوم ادعى الرؤية فلما ولدته ادعى الاستبراء قال لا يلحق به الولد ويكون اللعان الذي تلاعنا نفيا للولد
قلت فان قال بعد ذلك الولد ولدي وقد كنت كاذبا في الاستبراء الا انه قال الولد ليس مني ولاعنها
على رؤية ثم جاءت بولد لادنى من ستة اشهر فالحقته به فلانه لم ... فان ... الحد فلا شيء

مشى المصنف هنا فيما اذا لم يدع الاستبراء على القول الثالث في كلام ابن رشد بالتفصيل
بين ان تلده لستة اشهر من الرؤية فاكثر فلا يلحقه او تلده لاقل فيلحق ثم ذكر بعد هذا مسألة
المدونة وذكر الثلاثة الاقوال فيها فقال وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم
الاستبراء فلمالك في الزامه به وعدمه ونفيه اقوال ابن القاسم ويلحق ان لم يكن يومها
ذلك المسألة داخلة في عموم المسألة التي فرغنا منها الا ان فرض المسألة الاولى انه لم يدع
الاستبراء وهذه اخص لانه ادعى انه وطئ واقتصر المصنف في تلك على قول واحد
وذكر هنا لمالك ثلاثة اقوال ويشير الى قوله في المدونة ومن قال رأيت امرأتي اليوم
تزني ولم اجامعها بعد ذلك الا اني كنت وطئتها قبل الرؤية في اليوم او قبله ولم استبرئ
فانه يلاعن قال مالك ولا يلزمه ما اتت به من ولد قال ابن القاسم الا ان تأتي به لاقل من ستة
اشهر من يوم الرؤية فيلزمه وقد اختلف في ذلك قول مالك فمرة الزمه الولد ومرة قال
ينفيه وان كانت حاملا قال ابن القاسم واحب ما فيه الي ان كان لها يوم الرؤية حمل
ظاهر لا يشك فيه ان الولد يلحق به اذا التعن على الرؤية انتهى بلفظ التهذيب واختلف
شيوخ المدونة في فهم كلامها فمنهم من حمل المدونة على ظاهرها وان قول مالك
اختلف على ثلاثة اقوال فمرة الزمه الولد أي لم ينفه باللعان الاول والحقه به وان
ولدته لاكثر من ستة اشهر من يوم الرؤية ولا ينفيه بلعان ثان وقوله ومرة لم يلزمه أي
ليس في اللعان الاول تعرض للولد فيبقى الامر موقوفا فان نفاه بلعان انتفى وان استلحقه
لحق به وقوله ومرة قال ينفيه يعني ان الولد ينتفي باللعان الاول فلا يلحق به فان
ادعاه بعد ذلك حد ولحق به هذه اقرار الاقوال الثلاثة في التوضيح ومنهم من حمل المدونة
على انه ليس فيها الا قولان الاول ان الولد منفي وان اتت به لاقل من ستة اشهر وهو
معنى قوله ومرة لم يلزمه الولد وقوله بعد ومرة قال ينفيه تأكيد لهذا القول والقول
الثاني التفرقة بين ان يولد لستة اشهر فاكثر او لاقل وهو معنى قوله في المدونة فمرة الزمه
الولد لان المراد ان هذا القول مقيد بكلام ابن القاسم اعني قوله الا ان تأتي به لاقل من ستة اشهر
من يوم الرؤية وعلى هذا التأويل حمل المدونة ابن رشد وابن لبابة **تنبيهات الاول**
ظاهر التهذيب ان هذا التقييد لابن القاسم وانه ليس من كلام مالك وقال المصنف
في التوضيح وظاهر كلام الام انه لمالك وسيأتي نصه **الثاني** هذا الخلاف جار سواء كانت
يوم الرؤية ظاهرة الحمل أم لا ولهذا قال ابن القاسم واحب ما فيه الي ان كان لها يوم الرؤية

رؤية قديمة ثم قام الان بما حدث ولم يظل ابن عرفة ظاهره ولو قال لم امسها بعد رؤيتها وقال اللخمي
يختلف المذهب انه ان رآها وسكت ولم يذكر ذلك الا انه بعد مدة او ظهور الحمل انه لا يجاب بنفي
الولد بدعوى انه رآه لا يلاعن انتهى قلت ينبغي تقييده بالاول اما اذا كان قد وطئ كما هو التبادر منه ويتفق
انتفاء وبعضهم منه انه اذا وطئ بعد الرؤية لم يكن له ان يلاعن ولا ينفي الولد وهو ظاهر وقد صرح
به ابن الحاجب وقبله في التوضيح **قوله** وشهد بالله اربعا قال ابن عرفة شرط اللعان ثبوت
الزوجية الا ان يكونا طارئين انتهى بالمعنى مختصر مع قال ابن عرفة المتيطي اذا ثبت مقالتهما
وزوجيتهما بجنه الامام **الباجي** اختلف في تحليفه بما لك ابا عمران بن الملاح عند فقال يحلف لقول مالك
فيها انه فاذا انتهى ونقله في التوضيح **تنبيه** قال ابن الحاجب وصفته ان يقول اربع مرات
اشهد بالله وقال محمد يزيد الذي لا اله الا هو وظاهر ما حكاه غيره انه يقوله قال في التوضيح قال
ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف انه اختلف ابتداء هل يزيد الذي لا اله الا هو وظاهر ما حكاه غيره
انه يقوله وانما الخلاف اذا تركه خليل وفيه نظر فقد ذكر المتيطي وابن شاس القولين كما ذكر المصنف
انتهى قلت والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وسيأتي للمصنف في باب الشهادات اليمين في كل
حق بالله الذي لا اله الا هو فيحمل كلام المتيطي وابن شاس على ما قاله ابن عبد السلام جمع ع قال ابن
عرفة **اللخمي** في الزوج ان لم يقل في قوله لا الموازية ولعلها والعواتية الاول لورود في القرآن انتهى
فينبغي ان لا يترك **قوله** ووصل خامسته بلعنة الله عليه اكتارا بقوله بلعنة الله عليه الى انه
لا يتغير ان يقول ان لعنة الله قال في التوضيح ولا كن ينبغي ان يكون ذكرها اولى ومقتضى كلامه
ان يحلف في الخامسة كما حلف في الاربع قبلها ويزيد فيها اللعنة وتجعل الرواية المذكورة تزيد الغضب
وهو الذي صرح به في كتاب محمد خلافا لما قاله القابسي انظر ابن عرفة **قوله** بأشرف البلد قال القرطبي
في سورة النور اللعان يفتقر الى اربعة اشياء عدد الالفاظ وهو اربع شهادات واللعان وهو ان يقصد
به اشرف البقاع بالبلدان كان بمكة فعند الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وبيت المقدس
عند الصخرة وان كان في سائر البلدان ففي مساجدها وان كانا كافرين بعث بهما الى الموضع الذي يعتقدان
تعظيمه ان كانا يهوديين فالكنيسة او مجوسيين فبيت النار وان كانا لا دين لهما فاليمنين
في مجلس حكمه والوقت وذلك يكون بعد صلاة العصر والجمع وذلك ان يكون هناك اربعة انفس فصاعدا
باللفظ وجمع الناس مشروطان والزمان والمكان مستحبان انتهى وقال قبله اذا فرغ المتلاعنان من
تلاعنهما جميعا تفرقا وخرج كل واحد منهما من باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه
ولو خرجا من باب واحد لم يضر لعانهما ولا خلاف انه لا يكون اللعان الا في مسجد جامع يجمع فيه الجمعة

حمل ظاهر لا يشك فيه ان الولد لاحق قاله في التوضيح وتحصيل ابن القاسم ظاهر لانه لا يلزم من لعانه لنفي
الحد نفي حمل ظاهر والظاهر انه لا يشترط الظهور بل انما يشترط ان تاتي به لاقل من ستة اشهر من
يوم الرؤية ولو قيل انه للاقل ولو اتت به لستة اشهر لان وضع الولد لستة اشهر نادر والاصل الحدوث الولد
بالعوارض لكان حسنا انتهى **قلت** ما اختاره ابن القاسم في المدونة ظاهر لانه يقول ان كان ظاهر الحمل
يوم الرؤية فالولد لاحق به اذا لم يدع الاستبراء ويعولوا تقابله لاكثر من ستة اشهر وان لم تكن
ظاهرة الحمل فالذي صدر به ابن القاسم انه ان اتت به لاقل من ستة اشهر فهو لاحق والا فهو
منفي باللعان للرؤية ونص كلامه في الموعود به **قلت** فان قال رايتها تزني الساعة ولم اجامعها
بعد ذلك الا انه قد كنت جامعتها من قبل ان اراها في ذلك اليوم قال مالك يلتعن ولا يلزمه الولد **قلت** فان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من بعد ما التعن ايلزمه قال نعم لان الحمل قد كان من قبل ان يراها تزني و
قد اختلف قول مالك فيه مرة الزمه الولد ومرة لم يلزمه اياه ومرة قال ينفيه وان كانت حاملا
واحب ما فيه الي اذا راها تزني وبها حمل ظاهر لا يشك فيه انه يلحق به الولد اذا التعن على الرؤية
انتهى قال في التوضيح فان قيل في قول ابن القاسم احب الي نظر اذ هو موضع الجزم لعظم امر الانساب
وانما يقال احب في باب العبادات قيل انما حمله على ذلك اختلاف قول مالك فلم يستطع الجزم
بمخالفته انتهى **قوله** ولا وطئ بين الفخذين ان انزل قال ابن عرفة **الشيخ** عن الموازية من نكح
امراته بالعزل لم ينفعه وكذا لو وطئ في موضع يمكن وصول المني منه للفرج وكذا في الدبر قد يخرج منه
للفرج ونحوه معهود فقول اصبغ ان قال البائع كنت اطأ ولا انزل وولدها ليس مني لم يلزمه
اللخمي اما ما بين الفخذين فيمتنع لزمه الولد ولا يلاعن ولا حد لان بعيد التخلق ان لا يكون عن
وطء حمل الباجي ان ذكر ما في الموازية فيبعد وجود الولد من الوطء في غير الفرج ولو صح ما حرمت
امراة بحملها ولا زوج لها لجواز كونه من وطء في غير الفرج انتهى وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب
ولا يعتمد على الوطء بين الفخذين ان انزل لاحتمال ان يكون وصل منه ماء بين الفخذين للفرج قال وكذا لا
الوطء في الدبر واستشكل الباجي هذا وقال يبعد عندي ان يلحق الولد من غير الوطء في الفرج انتهى
وقوله استشكل الباجي هذا يعني به الالحاق بالوطء بين الفخذين والوطء في الدبر لا الاخير لانه فقط
كما قد يتوهم والله تعالى اعلم **قوله** وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم
يكن وقل المال انظر ابن غازي وما سيأتي في باب الاستلحاق **قوله** وان وطئ او اخر بعد علمه بوضع
او حمل بلا عذر امتنع هذا بالنسبة الى اللعان لنفي الولد فان كان اللعان للرؤية فانه يمتنع اللعان
بوطئها بعد الرؤية قال ابن عرفة قال الباجي عن محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون ان ادعى

ابن

بحضرة السلطان او من يقوم مقامه من الحكام انتهى قوله وتخويفهما خصوصا عند الخامسة قوله
لابن الحاجب وقيل ثم احد وقال ابن عرفة ابن شعبان تخويفهما قبل اللعان وتذكرة عذاب الاخرة يقال
للرجل اتق الله وبسقط الحد ويقال لها نحو ذلك قلت في صحيح مسلم في رواية ابن عمر فانزل الله
تعالى هؤلاء الايات والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة عياض حديث مسلم سنة في وعظ المتلاعنين وعظ كل منهما بعد تمام الرابعة
قبل الخامسة وقول ابن الحاجب يستحب تخويفهما وخصوصا عند الخامسة لا اعرفه الا من عزاه عياض
للشافعي وظاهره انه غير المذهب انتهى قوله وان اشترى زوجته وولدت لستة فكالامة والا
فكالزوجة لما قدم ان اللعان في الزوجة دون الامة ذكر هذه المسئلة لانها مركبة من القسمين وهي اذا
اشترى زوجته الامة ثم ظهر بها حمل فجاءت به وولدته لدون ستة اشهر فهو للنكاح وحكمها حكم
الزوجة فلا ينتفي الا بلعان وان وضعته لستة اشهر فاكثر من يوم الشراء فحكمها حكم الامة لعان
ينفيه بغير لعان هذا ان اقر انه وطيها بعد الشراء واستبراها بحيضة واما ان اقر انه لم يطاها
بعد الشراء فالولد للنكاح ولا ينتفي الا بلعان وهذا مقيد بما اذا لم يعلم انها كانت حاملا يوم
الشراء فان علم انها كانت حاملا يوم الشراء لم ينفه الا بلعان قاله في التوضيح تنبيه الاول
قال في التوضيح وهو مقيد بما اذا لم يطاها يعني بعد روية الحمل انتهى قلت وهذا يحتاج اليه لانه قد
تقرر اولا انه اذا وطي بعد علمه بالحمل لم يكن له ان يلاعن بعد ذلك الثاني قال في التوضيح ايضا قولهم
انه اذا ولدت لستة اشهر فاكثر ان له نفيه بغير لعان يريدون بيمين انتهى قلت وهذا مخالف لما
سيقوله في باب ام الولد والله تعالى اعلم وفي بعض نسخ التوضيح بغير يمين وقال ابن عرفة
قال ابن حبيب عن اصبغ من اشترى زوجته حاملا او غير ظاهرة الحمل واتت به لاقل من ستة
اشهر من الشراء لحقه اقر او لا وان اقر انه ما وطيها بعد الشراء فحملها للنكاح لحقه ولو لخمس
سنين والا فهو للملك وقول ابن الحاجب وان ولدته لستة اشهر فاكثر فحكمه حكم الامة ظاهره
ولو اقر بعدم الوطء بعد الشراء ولذا قال ابن عبد السلام لما قرر كلامه هذا ان لم يطاها السيد
بعد الشراء وهذه جملة فتاملها انتهى قوله وحكمه رفع الحد اعلم انه يترتب على اللعان
ستة احكام ثلاثة على لعانه وثلاثة على لعانها فالثلاثة التي تترتب على لعانه الاول سقوط الحد
عنه ان كانت الزوجة حرة مسلمة والادب ان كانت نصرانية او امة الثاني ايجابه على المراة ان لم
تلاعن الثالث قطع النسب والثلاثة التي على لعانها سقوط الحد عنها والفراق وتابيد

حرمتها

حرمتها وقيل في الاخير تبرانهما يترتبان على لعانه والله تعالى اعلم قوله وان استلحق
احد توامين لحقا يعني ان حكم التوامين حكم الولد الواحد فلا يمكن لحوق احدهما ونفي الاخر
قاله في التوضيح وكذلك اذا لاعن لاولهما خروجا انتفى الثاني بذلك اللعان ومتى استلحق احدهما
لحق الاخر فان نفى احدهما واقر بالاخر حد ولم ينتف شيء انتهى مختصرا والتوامان كما قال ابن
عرفة ما ليس بين وضعهما ستة اشهر وقال في المدونة قال ابن القاسم واذا ولدت المراة
ولدين في بطن ووضعت ولدا ثم وضعت اخر بعد خمسة اشهر فهو حمل واحد فان اقر الزوج باحدهما
ونفى الاخر حد والحقا به جميعا انتهى والمسئلة من كلامه في ملك الام وان كان الجبار في عزاها
لابن القاسم في امراة قال ابن الحاجب هنا ان توامي الملاعنة شقيقان خلافا في التوضيح وهو
المشهور وقال المغيرة انهما يتوارثان لام كالمشهور في توامي الزانية والمغتصبة خلافا
لابن نافع في قوله ان توامي الزانية شقيقان واما توامي المسبية والمستامنة فانهما يتوارثان
لاب وام قاله في البيان انتهى كلام التوضيح وكلام البيان المشار اليه هو في اول كتاب اللعان
منه وعزا مقابل المشهور في المغتصبة لابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الاستلحاق وسيقول
المصنف في باب الفرائض ولا يرث توامي ملاعن وملاعنة وتواما شقيقان انتهى والله تعالى اعلم قوله
وان كان بينهما ستة فبطنان يعني اذا كان بين الولدين ستة وليسا بتوامين بل هما بطنان
قال في المدونة وان وضعت الثاني لستة اشهر فاكثر فهما بطنان فان اقر بالاول ونفى الثاني وقال لم
اطا بعد ولادة الاول لاعن ونفى الثاني اذ هما بطنان فان قال لم اطاها من بعد ما ولدت الاول وهذا
الثاني ولدي فانه يلزمه لان الولد للفراش وتسال النساء فان قلن ان الحمل يتاخر هكذا لم يحد وكان
بطنا واحدا وان قلن لا يتاخر حد ولزمه الولد وهذا هو الذي اشار اليه المصنف بقوله الا انه قال
انه لم يطا بعد الاول فيسال النساء فان قلن انه قد يتاخر هكذا لم يحد يعني ان مالكا
رحمه الله تعالى بعد ان قال انهما اذا كان بينهما ستة اشهر فهما بطنان ورجع عن ذلك الفرع الاول
في المدونة الذي ذكره المصنف وهو ما اذا اقر بالاول ونفى الثاني وقال لم اطا بعد ولادة الاول
فقال انه يلاعن للثاني ذكر هذا الفرع الثاني الذي ذكره المصنف اعني اذا اقر بالثاني يريد مع اقراره بالاول
وقال لم اطا بعد الاول فقال انه يسال النساء فان قلن ان الحمل قد يتاخر هكذا لم يحد وان قلن
لا يتاخر حد وانما لم يحد اذا قلن يتاخر لعدم نفيه اياه بقوله لم اطا بعد وضع الاول لجواز ان يكون
ناشيا عن الوطء الذي كان عليه اولا وعللا بقولهم ينفي اخر واذا قلنا لا يتاخر حد لنفيه اياه بقوله لم اطا
بعد وضع الاول والحال ان بينهما ستة اشهر وانتفى الحد اذا قول النساء ان الحمل لا يتاخر هكذا فهذا
وهذا كله مخالف لما قال اولا والى هذا الاستشكال اشار المصنف بقوله الا استشكال كابن الحاجب

ولم يذكر البرع الاقوال من كلام المدونة بجريه على انه من المذكور واعني كونهما بطنين وفي هذا اشكال لانه جزم
اولا بانه اذا كان بينهما ستة اشهر فهما بطنان ثم قال ثانيا فيسئل النساء فيقال ان كانت الستة
لا يتربى الدلالة على كونهما بطنين كما قال في البرع الاول فلا يسئل النساء في البرع الثاني وقد بانه قوله
بقوله لم اطا بعد الاول والذي يفسد الاشكال [illegible] وانه لو كانت جنينة فيسئل النساء ايضا في البرع الاول فيقال قد
انه يتاخر هكذا حتى ولم يدل على كل الوضعتين الا قدر ستة اشهر والجواب [illegible] الا من حيث لا تعارض
اصلا ولا يكفي حيثما يتعارض اصلا وهو في المسئلة الثانية يعارض اصلا وهو درء الحد بالشبهة انتهى وفي هذا
الاستشكال والجواب اشار الشيخ ابو الحسن الصغير فانه قال جزم اولا بجعلهما بطنين ثم قال يسئل النساء
وانما قال يسئل النساء ولم يجزم كالتي قبلها لانه يحد الزوج من القذف لان الحدود تدرا بالشبهات
انتهى تنبيه هذا الذي فرضناه في تغيير المسئلة من انه اقر بالاول ايضا هو الذي يفهم من لفظ الام
ونص قلت فان وضعت الثاني لستة اشهر اتجعله بطنا واحدا قال هما بطنان قلت فان [illegible]
جامعها بعد ما ولدت الاول قال [illegible] ينبغي الثاني قلت فان [illegible] جامعها بعد ما ولدت
الاول ولكن هذا الثاني ابني قال يلزمه الولد ويسئل النساء فان كان الحمل يتاخر هكذا لم ارى
يحد وان قلن لا يتاخر الحمل هكذا جلدته الحد وقد سمعت غير واحد يذكر ان الحمل يكون واحدا ويكون
بين وضعهما الاشهر انتهى وصرح بذلك الشيخ ابو محمد في اختصاره للمدونة فقال ولو اقر بالثاني
وجحد الاول وقال [illegible] بعد الاول [illegible] الثاني ويسئل النساء الخ وكذلك نقله اللخمي فقال وان اقر
بهما جميعا وقال لم اجامعها بعد ما ولدت الاول سئل النساء الخ وما ذكرناه في وجه الاستشكال وفي
جوابه هو الذي قاله ابن عرفة وهو المفهوم من كلام ابي الحسن وهو الظاهر لما تقدم وحمل ابن عبد
السلام المسئلة على انه انما اقر بالثاني بعد ان نفى الاول ولاعن فيه وقرر الاستشكال بكلام [illegible]
الجواب المدلول عليه بالاستشكال بانه اذا قال النساء يتاخر كان كما لو ولدا في وقت واحد وكان بينهما
اقل من ستة اشهر وقد قال في هاتين الصورتين ان اقر باحدهما ونفى الاخر حد ولحقا به فكذا يجب الحكم
فيما شاركهما وقبله في التوضيح وكذا الشارح زاد في التوضيح وكانه انما اسقط الحد لان قول النساء
لا يحصل به القطع فكان ذلك شبهة تسقط الحد ثم قال ويرد هذا انه لو كان كذلك لزم ايضا سقوط
الحد اذا قلن انه لا يتاخر لان قولهن لا يحصل القطع وقد نص في المدونة على وجوب الحد [illegible] الكلام
في المسئلة التي فرضها ابن عبد السلام اذا نفى الاول ولاعن فيه واقر بالثاني وقال لم اطا بعد الاول الخ
يحد ولا يسئل النساء لان الولد الثاني قد اقر به بعد ان نفى الاول فيحد على كل حال والله تعالى اعلم قوله

باب تعتد حرة قال ابن عرفة دليل براءة الرحم عدة واستبراء العدة مدة منع النكاح
لفسخ او موت الزوج او طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها ان قيل لم عدة

وان

ح
ابن عرفة

وان اريد اخراجه قيل مدة منع المراة النكاح الخ اخرها وفي مسائل الاستبراء الحاقا لبعضها
عليها لجاز تزويجها الشهر [illegible] مدة منعه للجميع عدة [illegible] علم بعد وفاته فساد نكاحه وفاته
لا يفرجان بلا احداد عليها ولا عدة وعليها ثلاث حيض استبراء [illegible] عدة [illegible] والطلاق
الاستبراء عن عدة مدة الجميع مجازا لانه خير من الاشتراك انتهى قلت الذي يظهر ان حده للعدة
دوران معرفة مدة منع النكاح متوقفة على معرفة العدة فانه قد تقدم ان من موانع النكاح كون
المراة معتدة فاذا توقف معرفة كونها معتدة على معرفة كونها ممنوعة من النكاح فقد
جاء الدور [illegible] فلا بد ان تعرف العدة بانها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ
النكاح او موت الزوج او طلاقه وقد قال ابن عرفة في حد الاستبراء انه مدة دليل براءة الرحم لا لرفع
عصمة او طلاق فتامله واما تسميته مدة منع الزوج من النكاح اذا طلق الرابعة او طلق اخت
زوجته او من يحرم الجمع بينهما عدة فلا شك انه مجاز ولا ينبغي ادخاله في حقيقة العدة
الشرعية والله تعالى اعلم تنبيه قد يجزم من هذا الحد ان عدة الصغيرة التي لا يوطا مثلها من الوفاة
لتيقن براءة رحمها وكذا من علم ان الزوج لم يدخل بها قبل [illegible] ان عدة الوفاة انما تجب
فيمن علم ان الزوج لم يدخل بها احتياطا لبراءة الرحم لانه لو لم يحكم بها حمل وادعاه الزوج لحق به
فالعدة واجبة لتيقن براءة الرحم وهذه العلة ظاهرة فيمن يوطا مثلها ولكن لما لم تكن [illegible] قدر
[illegible] يوطا مثلها [illegible] يرجع اليه من الكتاب والسنة حمل الباب محملا واحدا فوجبت العدة
من كانت في الصغر حسما للباب فعلم ان اصل وجوب العدة انما هو للدلالة على براءة الرحم ولا يرفع
[illegible] وجود العلة في بعض الصور فتامله والله تعالى اعلم تنبيه قال ابن عبد السلام ويجب الاعتناء
بالعدة لان الله سبحانه وتعالى اكد ذلك بقوله واحصوا العدة على خلاف بين المفسرين في المخاطب
بذلك هل الحكام او المطلقون وهو الاظهر او المطلقات واختار بعضهم ان الامر للاحقاء بينها والجمع
لان [illegible] منع تعلقها بالكل انتهى قوله **بخلوة بالغ** اي بسبب خلوة بالغ وهو ارخاء الستر فلو
لم تكن خلوة فلا عدة وهو كذلك وهو المطلقة قبل البناء قال في التوضيح [illegible] قال في المدونة ولو كان معهما
نساء حين الخلوة وانصرف لم يكن عليها عدة [illegible] الباجي وكذلك امراة انتهى وقال ابن عبد السلام اثر
كلام الباجي وهذا صحيح لان الخلوة قد فقدت انتهى ونقل الشيخ ابو الحسن كلام الباجي عن ابن يونس
ونص ابن يونس قال بعض اصحابنا او امراة واحدة فلا يكون [illegible] الخلوة ثم نقل الشيخ وهذا
اذا كانت المراة الواحدة او النساء من اهل العفاف والصيانة واما ان كانت المراة او النساء
من شرار النساء فعليها العدة لانهن [illegible] الخلوة انتهى وقوله بالغ احترازا من غير البالغ
وان قوي على الجماع فانه قيل [illegible] بين الفقهاء التي تطيق الوطء تجب عليها العدة والفقيه

التي لا تطيق الوطء لا عذر في وطيها فلا بد أن تقضي لا ماء له فطعا بلا يولد له فطعا ونفي الولد من الصغيرة المطيقة للوطء لا يبلغ القطع فوجبت العدة للاحتياط قاله ابن عرفة وقال اللخمي وذكر بعض أهل العلم أنه أدرك بنت احدى وعشرين سنة وعرفتان في بلاد مكة مثل ذلك كما ليس انتهى قوله

أو كثر فخلاها الشغل فيه أربع لغات ضم أوله وتسكين ثانيه وضمهما معا وفتح أوله وتسكين ثانيه وفتحهما معا قاله في الصحاح قوله وذو الرق قرءاه قال في تهذيب الأسماء القرء بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وأبو البقاء أشهرهما الفتح وهو الذي قاله جمهور أهل اللغة والفتح والعليه قوله والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح وفائدة الخلاف تظهر في الذمية يعني القول أن الجميع للاستبراء يلزمها الثلاث وعلى الثاني يختلف هل يلزمها جميع الثلاثة أم لا على الخلاف في مخاطبتهم بفروع الشريعة وإنما قال المصنف لا الأول ليلا يتوهم أن مقابل الأرجح يقول الثلاث للاستبراء وواحدة للتعبد ورجح عبد الحق قول بعض القرويين وهو مقابل الأرجح نقله في التوضيح والله تعالى أعلم قوله ولو اعتادته في كالسنة ما ذكره المصنف من انتظار هذه الحيض هو المشهور وقيل تحل بانقضاء السنة حكاه ابن الحاجب وإشارة المصنف بلو إلى مقابل المشهور الذي حكاه ابن الحاجب من أنها تحل بانقضاء السنة وهذا نقله ابن عبد السلام والمصنف وقال ابن عرفة ابن رشد عن محمد من حيضتها لسنة أو أكثر عدتها سنة بيضاء وفيها وإلا فالأقراء ولا غاية لمن طلبها فتعقبه كشارحي ابن الحاجب نقله عدم اعتبار انتظار الأقراء بل نقله حصرا انتهى قال في التوضيح ويمكن أن يريد به المصنف أنها تحل بثلاث سنين لأن هذا القول إنما حكاه أشهب عن مالك ومن انتهى قال في التوضيح وعلى الانتظار فقال محمد إن لم تحض عند مجيئها حلت وإن حاضت من الغد انتهى وقال ابن عبد السلام وإذا فرعنا على القول الأول يعني الانتظار فقال محمد إذا طلقت في عادتها سنة فإن جاء فيها وقت الحيض ولم تحض حلت للأزواج وإن لم يجئ وقتها في هذه السنة طلبت وقتها بعد السنة فإن جاء وقتها ولم تحض حلت وإن جاء وقتها جاءتها اعتدت به واحدة ثم تفعل في الثاني والثالث كالأول قال ابن المواز إذا أدرت حيضها بعد تمام السنة فلم تحض عند مجيئه حلت وإن حاضت من الغد قال اللخمي وليس هذا أصل المذهب لأن الحيض يتقدم ويتأخر وإنما هذا مراعاة للخلاف ذكر أشهب في مدونته عن مالك ومن أنه قال يكفيها ثلاثة أشهر انتهى فتهتبه قال ابن عبد السلام مرادهم بالمعتادة في هذا الباب خلاف مرادهم به في كتاب الحيض لأن المعتادة هنا هي التي شأنها أن تتأخر دم الحيض عنها من هذه ولا تختلف أيامها بالاعتبار بل يكون لها عادة انتهى والله تعالى أعلم قوله أو أرضعت معطوف على ما في حيز لو وظاهره وجود الخلاف في هذا ومحكي ابن الحاجب الاتفاق ونقل ابن عرفة من أنها يوقر الجماع ونقده ومتأخرة لرضاع بالقرآن الفقه إجماعا انتهى ومعنى

كلام المصنف أنها تعتد بالقرء ولو كانت ترضع فتأخر حيضها بسبب الرضاعة فإن عليها أن تنتظر الحيضة حتى تفطم ولدها فإن لم تحض بعد فطمه حتى مضت سنة حلت وإن رأت في أثنائها الدم اعتدت به ويغيره وكذا تفعل في الثاني والثالث قال ابن عبد السلام هذا إذا كانت المرضعة لا ترى الدم في مدة رضاعها فأما إن رأته فلا شك أنها تعتد به لأنه من الأقراء ولا فائدة في ذلك الكلام انتهى والله تعالى أعلم قوله أو استحيضت وميزت هو أيضا معطوف على ما في حيز لو والخلاف في هذا موجود لأن فيها روايتان أحدهما اعتبار الحيض المميز واختارها ابن القاسم والثانية أنها كالمرتابة تعتد بالسنة واختارها ابن وهب نقله في التوضيح وغيره والله تعالى أعلم وقوله وميزت قال في التوضيح وتميز له برائحته ولونه وقال ابن المواز بكثرته لأن دم الحيض كثير ودم الاستحاضة قليل انتهى قوله وللزوج انتزاع ولد المرضع قال ابن عبد السلام وغلب حق الزوج على حق المرأة في النفقة والسكنى لأنه إنما كان ذلك لها بسبب العدة التي هي من حق الزوج وظاهر كلامهم أنه يتشوف أن يكون في ذلك معنى مقصود للرجل انتهى قال ابن رشد في رسم كتاب سعد في الطلاق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وليس للأب أن ينتزع منها الولد إن تبين ضرره قوله ويعلم الله أنه يريد بذلك الضرر انتهى ... وفي الأول قال في رسم المذكور إذا كان الولد لم يعلم بأمه بلا أن تطرح للأب أن شاءت إذ ليس عليها أن ترضعه إذ الكلام للأب مال وهو يقبل ثدي غيرها انتهى وهذا الذي قاله ابن رشد مشكل في الرجعية يجب عليها الرضاع كما صرح به في كتاب الرضاع من المدونة وسيصرح به المصنف في فصل النفقات الثاني إذا كان غرض الأب بالانتزاع إسقاط النفقة والكسوة فلا ذلك له قال فله أن ينتزع ليلا ترثه فلا يكون له ذلك لأجل إسقاط النفقة مربا به أولا لأن مصلحة الميراث لغيره ومصلحة النفقة له هذا الذي يظهر والله تعالى أعلم الثالث قال ابن فرحون في شرحه إذا انتزع ولدها فلها أن يتبعها من أن ترضع ولد غيره بأجر أو بغير أجر لأن مقصوده لا يحصل إلا بمنعها من الرضاع جملة ومقصد مقدم على حقها في النفقة والسكنى انتهى قوله أو لم تميز أو تأخر بلا سبب فتعتد سنة والخلاف في ذلك قوله أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة يعني أن المرأة إذا رأت الحيض ولو مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين ثم طلقت فإن عدتها الأقراء فإن أتتها وإلا تربصت سنة قاله في التوضيح وسياق كلامه عن فقهاء المذهب كعدة من لم تر الحيض وقال في طلاق السنة من المدونة وإذا بلغت المرأة الحرة عشرين سنة أو ثلاثين ولم تحض فعدتها في الطلاق ثلاثة أشهر ولو تقدم لها حيض مرة ثم طلقت الحيض فإن لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق تسعة أشهر براءة لتأخير الحيض ثم ثلاثة أشهر عدة انتهى قال أبو الحسن قال ابن المواز إلا أن تعتد بالسنة من يوم

فبلغ ثم تحيض من عدتها ثلاثة اشهر حتى يعاودها حيض فتطلب به وتعاوده السنة ابن يونس ووجهه
انها لما حلت اولا تسعة اشهر للريبة غالبا عدة الحرائر من اهل الاعتداد بالشهور ما تنتقل
عنها الا ان يعاودها حيض انتهى تنبيه ظاهر كلام المصنف انه اذا تأخر حيضها بلا
سبب تربصت سنة كاملة سواء كانت حرة او امة وهو المشهور وقال اشهب تمكث الامة احد
عشر شهرا التسعة استبراء وشهرين للعدة قاله في التوضيح وهو الظاهر لان الثلاثة الاشهر انما
تشترط في حق الامة على المشهور لاجل الحمل لا يظهر في اقل منها وها هنا قد حصل قبلها تسعة ويمكن
ان يدخل هذا في قول المصنف ولو برق الثاني قال في رسم استأذن من سماع عيسى من طلاق السنة
والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة وفي الطلاق قبل العدة فيقال للحرة والامة في الطلاق
انتظرا تسعة اشهر من يوم طلقكما زوجاكما لعلكما تحيضان اشهر وقال في كتاب الطلاق من السنة
من المدونة والعدة في الطلاق بعد الريبة وفي الوفاة قبل الريبة انتهى قال ابن ناجي يريد ان التسعة
اشهر اصلا لزوال الريبة والثلاثة هي العدة بعد وفي الوفاة يكفي تسعة اشهر ووجهه عبد
الحق بما حاصله ان عدة من تحيض لا تنتقل للاشهر الا بدليل نفي الحمل وهو التسعة والعلم بالدليل
واجب التقدم على حصول مدلوله وعدة الوفاة بالاشهر دون شرط فلا يضر الحيض مانع والعلم برجع
المانع جاز تأخيره لان الاصل عدمه انتهى الثاني قال الرجراجي وهل التسعة الاشهر من يوم طلقها
او من يوم رفعتها حيضتها قولان انتهى قوله كعدة من لم تر الحيض واليائسة ص عبد ل
عران يقول كعدة الصغيرة واليائسة لشمول ما ذكره الكبيرة اذا لم تحض قط حتى جاوزت الحلم فحكمها
كالحكم في الصغيرة بلغت الاعداد الى ما ذكره قال ابن الحاجب والتي لم تحض وان بلغت الثلاثين كالصغيرة
قال في التوضيح يريد او اكثر من الثلاثين وقد صرح في اصل المدونة بان ابنة اربعين كذلك قال عليها ثلاثة
وانما لو حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين لمرض او غيره وقد ولدت او لم تلد ثم طلقت
فان عدتها الاقراء حتى تبلغ سن من لا تحيض فان انتهت الاقراء والا تربصت سنة كما تقدم ا‍
انتهى قوله ولو برق مقابل المشهور قولان احدهما ان عدتها شهر ونصف والثاني انها
شهران حكاها ابن بشير والله تعالى اعلم قوله والغى يوم الطلاق وكذا يلغى يوم الوفاة
قال في رسم البز من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وهذا هو الذي رجع اليه مالك بعد ان كان يقول تعتد
المرأة الى مثل الساعة التي طلقها فيها زوجها او توفي عنها قال ابن رشد وقول مالك الاول هو القياس
اذ لا اختلاف في انه يجب عليها ان تبتدي العدة من الساعة التي طلقها فيها او توفي فيها زوجها
ولا يجب لها بالاجماع ان تلغي بقية ذلك اليوم فتبتدي العدة من غروب الشمس فاذا وجب
عليها بالاجماع ان تبتدي العدة من تلك الساعة وتجتنب الطيب والزينة من حينئذ ان كانت عدة

وبان

وبان وجب ان تحل في تلك الساعة من النهار وبقاؤها الى بقية النهار زيادة لا معنى لها فيما فرض الله
تعالى عليها انتهى فتأمله والله تعالى اعلم قوله ولا يطأ الزوج ولا يعقد ش وطء الزوج
او غيره في مدة الاستبراء من الزنى ولا تحرم عليه كما تقدم في التوضيح في الكلام على نكاح المعتدة
والله تعالى اعلم قوله قدرها جعل فيه الشارح احتمالين الظاهر منهما الثاني والمعنى
ان المرأة اذا وطئت بزنى او اشتباه وجب عليها ان تمكث قدر العدة المتقدمة فان كانت
حرة من ذوات الاقراء مكثت ثلاثة قروء وان كانت امة قرءين وان كانت من ذوات الشهر ثلاثة
اشهر وقال ابن عرفة المرأة الحرة ودم الامة يلغى في باب الاستبراء والذي يلغى في باب الاستبراء
استبراؤها من ذلك لو وطئها بالملك واستبراؤها هنا لوطئها بالنكاح وقد قال في كتاب الاستبراء
من المدونة وان تزوجت امة بغير اذن سيدها ففسخ النكاح بعد البناء لم يطأها الا بعد حيضتين
لانه استبراء من نكاح يلحق فيه الولد ولا عدة عليها انتهى وانظر النص على بقية احكام المسألة
وكلام الشارح يقتضي ذلك في الكبير والله تعالى اعلم قوله وهل ينبغي ان لا تعجل برؤيته تأ
ويلان ش لما ذكر ان المطلقة تحل باول الحيضة الثالثة كما هو المشهور وهو مذهب المدونة
نبه على انه وقع في المدونة بازاء ذلك عن اشهب انه لا ينبغي ان تعجل بالنكاح حتى تستمر الحيضة
واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم او وفاق فمعنى كلام المصنف وهل ينبغي
للمرأة اذا رأت اول الحيضة الثالثة ان لا تعجل بالتزويج بسبب رؤيتها الدم فمفعول تعجل
محذوف والباء في برؤيته للسببية ونص كلامه في المدونة وتحل الحامل بوضع ما في بطنها
وذوات الحمل ما لم ترا اول الدم من الحيضة الثالثة وان رأته بعد مضي الثلاثة الاقراء والاقراء
الاطهار قال اشهب واحب الي ان لا تنكح حتى تستمر الحيضة لانها ربما رأت الدم ساعة او يوما ثم
ينقطع فيعلم ان ذلك ليس بحيض فاذا رأت امرأة هذا في الحيضة الثالثة فلترجع الى بيتها
والعدة قائمة ولزوجها الرجعة حتى تعود اليها حيضة صحيحة مستقيمة انتهى من اول
ارخاء الستور منها قال المصنف في التوضيح واعلم ان قوله وينبغي هو من كلام اشهب في المدونة
والكلام الاول لابن القاسم كذا قال الجمهور واختصر ابن ابي زمنين المدونة على ان مجموع الكلام
لاشهب وعلى الاول فاختلف هل كلام اشهب وفاق او هو خلاف بقية المصنف يعني ابن الحاجب والاكثر
الشيوخ انه خلاف واليه ذهب غير واحد وهو مذهب سحنون لقوله هذا غير جيد من رواية ابن القاسم
وهو مثل رواية ابن وهب انها لا تحل للازواج ولا تبين من زوجها حتى يتبين انها حيضة
مستقيمة وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وعلى هذا فيكون قول اشهب واجبا محمولا على

الوجوب ويبين ذلك تعليل اشهب بقوله اذ قد ينقطع عاجلا فانه علة تقتضي الوجوب انتهى
بمعنى كلام المصنف انه اذا قلنا ان المرأة تحل برؤية الحيضة الثالثة فهل ينبغي ان لا تعجل بالنكاح
لاجل تلك الرؤية خوف انقطاعه بناء على ان كلام اشهب وفاق او لا ينبغي ذلك عند ابن القاسم بناء
على انه خلاف واذا قلنا بهذا فليس للوجوب كما اذا قال في التوضيح وحمله ابن رشد في رسم الطلاق من
سماع اشهب من كتاب السنة على الاستحباب واستند لعلي ذلك براجعة ان اردته والله تعالى اعلم
تنبيهات الاول قال في التوضيح اختلف القائلون بحمل قوله على الخلاف لو انقطع الدم ما
الحكم عند ابن القاسم فقال ابو عمران وابن رشد لا يفوتها ذلك وقد حلت للازواج لروايته او لا وراوا
ان مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض واحد في باب العبادات والعدة ومنهم من قال بل يفوتها
وانما يطلب منها ابن القاسم ما طلبه اشهب لان الاصل عدم انقطاع الدم وهو ايضا الغالب
فلا يلزمها وجوب ولا استحباب رعيا لمخالفة الاصل والغالب وهو الى مذهب جمهورهم انه
ان لم يتماد بها لا تحسب به حيضة انتهى **الثاني** قال في التوضيح اذا ماتت الزوجة بعد
رؤية الدم وقبل التمادي فانه يحمل امرها على التمادي ولا يرثها مطلقها وان مات الزوج
حينئذ لم ترثه ان تمادى وان قالت قبل موته بالليوم والشيء القريب انقطع الدم عني وكان
موته بأثر قولها ذلك الاول رثته نقله ابن عبد السلام **الثالث** قال في التوضيح قال عياض اختلفوا
اذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بالقرب هل هو رجعة فاسدة اذ
قد ظهر انها حيضة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح وقد قيل لا تبطل ارجع عرفي او بعد
قليل وهذا الكلام يدل على انها لو لم يعاودها الدم ان الرجعة صحيحة وان للزوج الرجعة وان قالت
قبل ذلك قد رايت الدم ثم ادعت انقطاعه انتهى **قوله** ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم او بعضه
وفي المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد زوجته اولا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء
ذكر رحمه الله تعالى ثلاث مسائل وانه يرجع فيها للنساء ولم يذكر في المدونة الرجوع للنساء
في الثانية والثالثة لم يذكر الاولى والثالثة اما المسألة الاولى فذكر المصنف انه يرجع في قدر الحيض هنا يعني
في باب العدة للنساء واحترز به عن باب العبادات فانه تقدم انه لا حد لاقله بالنسبة الى العبادات
وبين ان المرجوع اليهن فيه هل يكون الحيض يوما او بعض يوم وظاهر كلامه رحمه الله تعالى ان البعض
لا كلام انه حيض كامل وكلامه في المدونة ليس كذلك الا ان في اول كتاب الاستبراء منها وان انقطعت
حرات عندها دما خمسة ايام من حيضتها عند البائع ثم حدثت من اثنين الا انه دم واحد وتوقع لي الطلاق
وان رأته بعد ايام كثيرة لم يكن هذا لها حيضا مستقبلا بل انه يوما او بعض يوم او يومين

انقطع

ثم انقطع فان قال النساء ان مثل ذلك حيضة اجزاتها وان لم يكن استبرأ لي بمعها وان تمادى
حتى تقيم في الدم ما يعرف ويتيقن من انه استبراء لرحمها انتهى قال المصنف في التوضيح قد
تقدم ان ابا عمران وابن رشد قالا ولا عمل في المدونة انه لا حد لاقل الحيض هنا كما في العبادات وان اكثرهم
خالفهم في ذلك ونص ابن زرب على انه المشهور من مذهب مالك نص ابن التهذيب واسناد الحكم الى ما تقوله
النساء انه حيض انتهى وهذا الذي راد المصنف ان يمشي عليه لكن عبارته رحمه الله تعالى لا توفي
به لا كما تقدم وكلام ابن رشد الذي ذكره في التوضيح هو في رسم الطلاق الاول من سماع اشهب من
طلاق السنة واستدل على ان ذلك مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة بقوله فيها في
الامة المبيعة اذا دخلت في الدم من اول ما تدخل في مصيبتها من المشتري وقد حل للمشتري ان يقبل
ويباشر ويجوز للمرأة ان تتزوج باول من تراه ولا معنى لاستحباب التاخير لان الدم اذا انقطع
لا يخلو ان يعود عن بعد او قرب فان عاد عن بعد انكشف ان ذلك الدم هو الحيضة الثالثة وان
هذا الدم حيضة رابعة وان عاد عن قرب كان مضافا للاول وعلم انه كان ابتداء الحيضة الثالثة
وان ما بينهما من الطهر ملغى لا حكم له ثم ذكر كلام ابن القاسم في كتاب الاستبراء ثم قال فعلى
قوله هذا يسأل عنه النساء فقلن انه لا يكون حيضا يكون الحكم في ذلك على ما في سماع اشهب
ومع على ذلك هل تقع الطلاق في تلك الايام ام لا قال والزيادة على المذهب انها لا تقع لان الاختلاف
انما هو بالنسبة الى العدة لا الى اسقاط الطلاق قال وروي عن سحنون انها تقع الطلاق وهو
خارج عن المذهب مثل قول ابي حنيفة انتهى ونقل القاضي عياض عن ابن رشد انه يقول انها تقع
الطلاق واعترض عليه وقال في قوله نظر ولا يوافق عليه ونقل المصنف كلامه في التوضيح وقبله وقد
علمت ان ابن رشد انما نقله عن سحنون واعترضه كما تقدم وقد تعقب ابن عرفة ذلك على عياض
والله تعالى اعلم ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد ونقل بعده كلام المدونة في ارخاء الستور كالمقوي
له ولفظه اقوى من لفظ التهذيب المتقدم ونصه في ارخاء الستور منها اذا رأت اول قطرة من الدم
الحيضة الثالثة تم قرءها الحكم وحد اقل الحيض في العدة خمسة اقوال الاول كالطهارة
الثاني يسأل النساء وقد تقدم عزوهما الثالث يوم رواه الخطابي عن مالك الرابع ثلاثة ايام
لابن مسلمة الخامس خمسة ايام لابن الماجشون والله تعالى اعلم واما المسألة الثانية وهي قوله
وفي ان المقطوع ذكره وانثياه يولد له فتعتد زوجته او لا فهو كقول ابن الحاجب ولا يجب بوطء
الخصي ولا بالمجبوب ذكره وانثياه بخلاف الخصي القائم وفيها فيه وفي عكسه يسأل فان كان يولد
لمثله فالعدة والا فلا عدة ولا يلحق والنسب انتهى آخر كتاب النكاح الاول من المدونة واذا كان الرجل مجبوبا

الخصي

او خصيا ولم تعلم به المراة فلها ان تقيم او تبارى وتجوز تلك فبل ان تختار ومراضه فان فارقته
بعد ان دخل بها فعليها العدة ان كان يطا وان كان لا يطا فلا عدة عليها قيل فان كان
مجبوب الذكر قايم الخصى قال ان كان يولد لمثله فعليها العدة وسبيل من ذلك الامان للرجل
لمثله لزمه الولد والا لم يلزمه ولا يلحق به انتهى وقال في التنبيهات المجبوب المقطوع
جميع ما هنالك والخصي المقطوع الانثيين والمسلول الاانثيين قال ابن حبيب وذكر الفايم
او بعضه والبعض الذي بعد ذلك نه من المقطوع منه احدهما انتهى وقال في التنكيت قال عبد الحق اذا
كان مجبوب الذكر والخصي هذا لا يلزمه ولد ولا عدة على امراته وان كان مجبوب الخصا يطا المراة
العدة لانه يطا بذكره ولا يلزمه ولد وان كان مجبوب الذكر قايم الخصا فهذا ان كان يولد لمثله
فعليها العدة ويلزمه الولد والا فلا هذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظناه عن بعض شيوخنا
من القرويين انتهى وقال في المدونة في كتاب طلاق السنة والخصي لا يلزمه ولد ان اتت به امراته
الا ان يعلم انه يولد لمثله انتهى وقال بعد وتعتد امراة الخصي في الطلاق وقال الشعبي لانه يصيب
ببقية ذكره انتهى فهذه المواضع هي التي تكلم في المدونة فيها على الخصي وليس فيها شي يعارض
ما ذكره ابن الحاجب والمصنف والحوفي الا الذي جمع ما في المدونة كلام صاحب النكت وعليه اعتمد
الشيخ ابو الحسن في الكلام على مسايل المدونة وهو الظاهر غير انه ذكر عن الحوفي انه رجح في مسئلة القايم
الذكر المقطوع الخصيتين عدم العدة والظاهر ما قاله عبد الحق فتحصل من هذا ان الذي يسال عنه
انما هو المقطوع ذكره دون الانثيين وايضا فلم يقل في هذا انه يسال النساء والله تعالى اعلم
واما المسئلة الثالثة وهي قوله وما تراه الا يسة هل هو حيض فيسال به الى قوله في كتاب
طلاق السنة من المدونة واذا بلغت الحرة عشرين سنة ولم تحض فعدتها ثلاثة اشهر ولو
تقدم لها حيض مرة ثم طلقت الحيض فان لم يا تها اعتدت سنة من يوم انقطع الدم ثم ان عاودها
الدم في السنة رجعت الى الحيض هكذا تفعل حتى تتم ثلاث حيض او سنة لا حيض فيها وكذا التي
لم تحض قبل الطلاق او الا يسة ترى الدم بعد ما اخذت في عدة الاشهر فلترجع الى عدة الحيض
وتلغي الشهور وتفعل كما وصفنا هذا ان قلنا قال النساء فيما راته الا يسة انه حيض وان قلن
انه ليس بحيض او كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين او الثمانين لم يكن الا حيضا وتمادت بالاشهر
انتهى وفي كلام المدونة ما يدل على انما يسال النساء عن يشك في امرها هل هي ا يسة ام لا اما
من قطع انها ا يسة كبنت السبعين فلا يسال النساء عنها قال ابو الحسن وقوله يعني في
المدونة لم يكن الا حيضا الظاهر انها تقوم وتصلي ولا تغتسل وهو احد القولين والاخر ان حكمها في

الطلاق

ح
او لا كبير

ح
الطلاق تسعة ... ثلاثة
على ... حاضت بعد عشرة
اشهر رجعت الى الحيض وان
ارتفع استانفت سنة من يوم
انقطع ... ح

في الطلاق والقروء وغير ذلك لا حكم لها ايضا لا العدة انتهى فرع قال الشيخ ابو الحسن انظر
اذا اشكل الدم عليهن فلم يرجع الى ما قال ابن رشد انه يحمل على انه حيض انتهى وشيم بذلك
لما قال في رسم القلادة من سماع اشهب من كتاب الوضوء النساء في الحيض بنت سبعين وخمسة افسلع
مغيرة لا يشبه ان تحيض ومراهقة يشبه ان تحيض وبالغة في سن من تحيض ومسنة في التشبه ان
لا تحيض ولها ام يرجع في النفي ان ولا في الشبهة من يرجع اليه من السنين يحصل فيه من المسئلة
التي يشبه ان لا تحيض وبين العجوز التي يشبه ان تحيض وجب ان يرجع في ذلك الى قول النساء كما قال
فيسئل عنه فان قلن ان هذه المراة التي دفعتنا دفعة او دفعتين ثم بعد ان كان يمكنها
انه حيض فيما كانت فيما مثلها يحيض فليعد ذلك الدم حيضا ولا تترك الصلاة ولا تغتسل منه قال
ابن القاسم في المجموعة وقال ابن حبيب انها تغتسل وليس الا بصحيح وان شككن فيها عن ذلك الا
حيضا لان ما تراه المراة من الدم محمول على انه حيض حتى تعرف انه ليس بحيض من صفرة او كدرة لقول
الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى والاذى الدم الخارج من الرحم فوجب ان يحمل
على انه حيض حتى يعلم انه ليس بحيض وهذا ما لا اعلم فيه خلافا وبالله تعالى التوفيق انتهى ونقل
في الفقه ما في كتاب الطهارة في ذلك نحوما تقدم نقله عنه في التوضيح والله تعالى اعلم قوله
وان اتت بعدها بولد لزمن اقصى امد الحمل الذي ينبغيه بلعان السفيه في بعدها عايد على
العدة اي مراة تكون في عدة طلاق او وفاة قاله في المدونة ونقله في التوضيح وابن عرفة وقال في التو
ضيح هذا مقيد بما اذا لم تتزوج غير هذا الزوج او تزوجت غيره واتت به لدون ستة اشهر انتهى
فهو لاحق بالثاني قطعا انتهى قوله وتربصت ان ارتابت به وهل اربعا او خمسا خلاف
يعني فاذا مضت الخمسة او الاربعة على احد القولين حلت ولو بقيت الريبة قال في المدونة في باب
الذي يعد ترجمة المنعي لها زوجها من كتاب العدة ولا تنكح مستبرأة البطن الا بعد زوال الريبة
او بعد خمس سنين انتهى قال ابو الحسن وان فاتنا انا باقية على ريبتها لان خمس سنين امد ما ينتهي
اليه الحمل انتهى قال ابن عبد السلام وسواء كان ذلك في عدة الطلاق او عدة الوفاة انتهى
ونحوه للخمي ونقله في كتاب العدة في باب صفة العدد بعد ان ذكر اقصى امد الحمل قال والطلاق
والوفاة في هذا سواء الا انه ان تذهب الريبة قبل ذلك الاجل ... اقصى امد الحمل انظر بقيته
فيه والله تعالى اعلم وهذا اذا كانت الريبة هل هي حركة في البطن حركة ولد او حركة ريح واما
ان تحقق وجود الولد فلا تحل ابدا قاله اللخمي ونقله ابن عرفة ونص ما قاله اللخمي في تبصرته
ونقله ابو الحسن الصغير قبل مسئلة المدونة المتقدمة قال الشيخ الريبة على وجهين فان تحقق

ح ح
وعجوز لا يشبه ان تحيض

ح ح
ولا تغتسل منه اذا انقطع عنها
وتصلي وان قلنا مثلها لا
يحيض فلا تحتاط الى حيضا
ولا تترك الا ح

ح ح
من عقد النكاح ... فسخ
نكاح ... فاسخ في
عدة ... ترجع الى الاول واما
لو اتت به لستة اشهر فاكثر ح

ع ع
باربعة اشهر وعشرا وقال ايضا تعتد الخ

ثم ماتت انها تعتد بثلاثة اقراء والاول الحكم انتهى قال ابن جزي هنا وانما المختلف فيه فيبنى
على الميراث فمن ورثها قال تعتد باربعة اشهر وعشر وعليها الاحداد ومن نفى الميراث فلا عدة عليها
عليها ان لم يدخل وعليها ان دخل ثلاثة اقراء ولا احداد عليها انتهى وقد تقدم ان المشهور ان
الارث فتلخص ان المشهور في المختلف فيه ان حكمها حكم المتوفى عنها والله تعالى اعلم واما المجمع
على فسخه فقال ابن عبد السلام حكمه يوم وفاته حكم المطلقة وقد علمت ان المطلقة قبل الدخول لا عدة
عليها فكذلك هنا وان دخل بها فالواجب الاستبراء فان كانت حرة فثلاث حيض وان كانت امة فحيضتان
انتهى والله تعالى اعلم **قوله واربعة اشهر وعشر** كذا في الاية الشريفة الا انه في الاية
منصوب قال الفخر في تفسيره قال الخطابي قوله تعالى وعشرا يريد والله تعالى اعلم الايام بلياليها
وقال المبرد انما انث العشر لان المراد به المدة والمعنى وعشر مدد كل مدة من يوم وليلة فالليلة
مع يومها مدة معلومة من الدهر وقيل لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالي اذ الليلة اسبق من اليوم
والايام في ضمنها وعشر اخف من اللفظ فتغلب الليالي على الايام اذا اجتمعت في التاريخ لان ابتداء
الشهور بالليل عند الاستهلال فلما كان اول الشهر الليلة غلبت عليه الليلة تقول صمنا خمسا
من الشهر فتغلب الليالي على الايام اذا اجتمعت في التاريخ لان ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال
وان كان الصوم بالنهار وذهب مالك والشافعي والكوفيون الى ان المراد بها الايام والليالي قال
ابن المنذر فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت اربعة اشهر وعشر ليال كان باطلا
حتى يمضي اليوم العاشر وذهب بعض الفقهاء الى انه اذا انقضى لها اربعة اشهر وعشر ليال حلت
لانه رأى العدة مبهمة فغلب التانيث وتأولها على الليالي والى هذا ذهب الاوزاعي من الفقهاء
وابو بكر الاصم من المتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قرأ اربعة اشهر وعشر ليال
انتهى وجعل سبحانه وتعالى اربعة اشهر وعشرا عبادة في العدة لان فيها استبراء الحمل اذ فيها تكمل
الاربعون والاربعون (والاربعون) حسبما جرى في حديث ابن مسعود وغيره ثم ينفخ الروح فجعل تعالى العشر تكملة
اذ هي مظنة لظهور الحمل بحركة الجنين وذلك لنقص الشهور او كمالها ولسرعة حركة الجنين او
بطئها قاله ابن المسيب وغيره انتهى من الثعالبي **قوله والا انتظرتها** قوله والا يشمل
صورتين الاولى ان تكون العدة تتم قبل زمن حيضتها الا انه قال النساء بها ريبة قال في التوضيح
في هذه الصورة فان قال النساء بها ريبة فلا بد من الحيضة او ما يقوم مقامها انتهى وعلى هذه الصو
الصورة يحمل كلام المصنف قول ابن الحاجب والمشهور ان تمت قبل عادتها فلا ينظر النساء والا
فنعم والله تعالى اعلم الصورة الثانية ان تتم العدة بعد زمن الحيضة وعلى هذه الصورة حمل الشيخ

ان حمل وانما كانت الريبة لاجل طول المدة والخروج عن العادة فمشكلتنا هل هو حمل ام لا ثم قال
ابدا واذا صح عن بعض النساء انها ولدت لاربع سنين واخرى لخمس واخرى لسبع جاز ان تكون الاخرى
لا بعد من ذلك واذا كانت الريبة والشك هل هو حركة الولد ام لا سلمت ولم تحبس عن الازواج انتهى
وكذا نص عن نفسه وهذا الكلام منقول عند ابن الحسن لا في النسخة التي عندي من الشيخ لكن هذا
الموضع منها فيه تصحيف وقال ابن عرفة الخامسة يعتبر ان المعتدات المرتابة في الحمل
تحبس بطن عدتها بوضعه او بمضي اقصا امد الحمل مع عدم تحققه ثم قال اللخمي ان تحقق حملها
والشك لطول المدة لم تحل ابدا انتهى فمفهوم قوله مع عدم تحققه مع ما نقله عن اللخمي على تمام
ما فسر به كلام المصنف والله تعالى اعلم **فرع** فان ماتت في بطنها فلا تحل الا بخروجه كما سياتي
نقل ذلك عن المشذالي وابن سلمون عند قول المصنف واستمر ان مات الا ما ينفش ان شاء الله
تعالى والله تعالى اعلم **قوله وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كله** ع فان
في كتاب الظهار من المدونة وقال في النوادر في كتاب العدة ولو طلقها بعد وضع الاول وبقي الثاني
الى اخر ما تقع اشهر **مسئلة** الثانية من كتاب الديات والله تعالى اعلم اذا ضرب المراة وخرج
بعض الجنين وهي حية ثم بقيته بعد موتها فهل فيه غرة ام لا في ذلك قولان وعليهما يأتي الخلاف فيما
اذا مات ابو الولد او طلق في تلك الحالة هل تنقضي العدة بوضع بقيته ام لا ذكر ذلك الرجراجي في المسئلة
الثانية من كتاب الديات والله تعالى اعلم **تنبيه** انما تنقضي العدة بوضع الحمل اذا كان لاحقا
بابيه قال في كتاب طلاق السنة من المدونة واذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع
فظهر بامرأته حمل لم يلحق به وتعتد المراة وان مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع
حملها وعليها ان المختلعة او المنعي لها زوجها او المعتدة من وفاة تتزوج فتحمل من الاخر
او تكون حاملا من زنا ثم يلحق الولد باحدهما فانه تنقضي به عدتها من الاخر وان لم يلحق به انتهى
وقال في الشامل ولو ولدت من زنى او كان الصبي صغيرا لا يولد لمثله او مجبوبا او وضعته لاقل من ستة
اشهر لم تنقض به ولا يلحق به انتهى وسيأتي في كلام المصنف في فصل ان طرأ موجب وهو وضع حمل الحق
بنكاح صحيح غيره وبفساد النكاح وان الطلاق لا الوفاة والله تعالى اعلم **قوله وكالمطلقة**
ان فسد الخ قال رحمه الله تعالى هذا الحكم وهو خاص بالمجمع على فساده واما المختلف فيه فقال في التوضيح
ان كان لم يدخل فمن ورثها قال عليها العدة ومن لم يورثها لم ير عليها شيئا انتهى وقد تقدم ان
للمصنف ان المختلف فيه فسخه بطلاق فيه الارث فعليه تكون عليها العدة ثم قال في التوضيح
وان دخل ففي اعتدادها بالاشهر او الاقراء قولان روى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن تزوج في المرض

ع ع
اربعة اشهر وعشرا ان مات
وانما الحمل الذي تنقضي به العدة
الحمل الذي ينسب لصاحبه ولو بعد
خلا الملاعنة فانها تحل
بالوضع وان لم يلحق بالزوج وان
مات زوجها وهي حامل فحكمها انتقل
الى عدة الوفاة انتهى فالكتاب
... وكذلك المختلعة
انتهى

تأخر

بعام او انبساط كعدم المنع وادخلها ابن عرفة في قول ابن الحاجب والاقيس وحكمها كما قال بعد
الانتظار قال الشيخ بعام يريد الى تسعة اشهر ومثله في ابن عرفة ونصه ويدخل في قوله والاقيس ان لم صح
ترى الدم في اقراء عدة الوفاة بل تركه فيها لعدم رؤيته زمنه فترجع الى تسعة اشهر انتهى وقول
في ابن عرفة وعزاه للمشهور مع مالك واصحابه ونصه وان فقدته ومضى وقته لا بسبب ولا ريبة بحس بطن
ففي كونها كذلك او يكفيها اربعة اشهر وعشر ورفعها على حيضة او تسعة اشهر نقلا ابن رشد عن
سحنون مع ابن الماجشون والمشهور مع مالك واصحابه انتهى وقوله او على حيضة او تسعة اشهر
قول واحد وهو ظاهر **تنبيهات** الاول خارج المقدمات اثر نقله قول مالك واصحابه فلا امر
بها تسعة اشهر حلت الا ان تكون بها ريبة بحس البطن فتقيم حتى تذهب الريبة او تبلغ اقصى
امد الحمل انتهى وقال الشيخ يوسف ابن عمر في شرح الرسالة في قولها ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض
بتاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة **الشيخ** يريد بحيضة او بتمام تسعة اشهر فاذا مضت
التسعة الاشهر فقد حلت الا ان تحس ببطنها شيئا فانها تبقى امد الحمل انتهى والظاهر ان هذا اذا كان
لها ريبة البطن في اخر التسعة الاشهر او بعد كما انها لا ترفع البتة او لا ان تاخر حيضها لا لريبة
ولا لعذر والله تعالى اعلم والظاهر ان الحكم كذلك في القول الاول وهو ما اذا قال النساء بها ريبة
كما تقدم والله تعالى اعلم **الثاني** يفهم من كلام المؤلف بالاحروية انها لو كانت العادة ان لا تاتي بعد زمن
حيضتها وراءت الحيض انها تحل وهذا لا خلاف فيه قال ابن عرفة وعدة الوفاة في نكاح صحيح للحرة
المسلمة ولو قبل البناء او صغيرة اربعة اشهر وعشر ان راءت فيها ذات الحيض حيضا اتفاقا عبد الحق
في تهذيب الطالب وكذا ان لم ترا من لم تحض قط انتهى ومثل هذا النوع من تكون في سن من لا تحيض لصغر او كبر
ويؤمن حملها فاليائسة المقدمات **الثالث** قال الجزولي في الكبير والنظر الريبة هل من الحامل او لا قال ابو عمران
ظاهر الرسالة انها الريبة معتدة وفائدته اذا تزوجت بعد تمام اربعة اشهر وعشر وما زاد فهو
احتياط فلا يفسخ وانما يكره قولان وكذلك الاحداد انتهى ونقل ابن عرفة عن ابن ابي زيد القول الثاني فقط
ونصه الشيخ لاصبغ في الموازية ان تزوجت المرتابة بتاخير الحيض بعد اربعة اشهر وعشر لم يفسخ نكاحها
انتهى وفي سماع عيسى من طلاق السنة والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة يفعل الحرة في
الوفاة اعتدت اربعة اشهر وعشرا والامة شهرين وخمس ليال ثم استبرا بانفسهما تمام تسعة اشهر
من حين هلك زوجهما انتهى **الرابع** علم من الكلام المتقدم ان الصورة الثانية انما هو اذا تاخر الحيض لا لريبة
ولا لعذر واما ان تاخر لريبة فقال ابن رشد واما ان ارتابت من الحيض بالحس في البطن فلا اختلاف انها لا تحل
لا تحل حتى تذهب تلك الريبة او تبلغ اقصى امد الحمل انتهى من شرح ام مسئلة من الرسم الثاني

من كتاب

صح

صح
وقيل تمام الريبة هل هي
متزوجة في العدة فيفسخ
وتتابد تحريمها او لا فيفسخ
كالمتزوج فيها لان العدة
انما هي اربعة اشهر وعشر
وحرر

من كتاب طلاق السنة ونقله ابن عرفة واما ان تاخر لعذر فقال في المقدمات في طلاق السنة والعذر الذي
الرضاع والمرض انتهى اما الرضاع فقال ابن عرفة ابن رشد تاخره عن وقته لرضاع كتاخره لوقته
انتهى واما المرض فقال ابن عرفة ايضا وفي كون ارتفاعه بالمرض كالرضاع فتحل بالوفاة باربعة اشهر
وعشر وفي الطلاق بالاقراء ولو تباعدت او ريبة فترتقب في الوفاة تسعة اشهر وفي الطلاق سنة
قولا اشهب وابن القاسم مع روايته انتهى وزاد في المقدمات مع ابن القاسم اصبغ وابن عبد الحكم وفي
وفي التوضيح اتفق على ان المرضع والمريضة تحل بمضي اربعة اشهر وعشر قاله ابن بشير انتهى ونصه
في التنبيه وان كانت مريضة او مرضعة فلا خلاف في المذهب انه تكتفي بالاربعة الاشهر والعشر
ايضا انتهى فانظره مع ما قاله ابن عرفة عن ابن رشد وهو في المقدمات والبيان في الرسم المتقدم
واما المستحاضة فقال ابن عرفة وفي عدة المستحاضة بتسعة اشهر او باربعة اشهر وعشر سماع
ابن القاسم مع اتباع عن المذهب ورواية ابن رشد مع ابن زرقون عن رواية الموازية **الشيخ** لاصبغ
في الموازية مثل ما تقدم له في المستراب وقول ابن الحاجب يعطل في المميز يريد على رواية ابن القاسم
اعتبار التمييز ان ميزت في الاشهر حلت والا طلبت التمييز او تسعة اشهر وعلى رواية ابن وهب
لغوه فالمعتبر التسعة انتهى وفي عزوه لسماع عيسى ان عدتها تسعة اشهر مسامحة لانه فيه
مثل ان التسعة كتمام عدة له ونص ما في سماعه تعتد المعتدة اربعة اشهر وعشرا والامة شهرين وخمس
ليال ثم يقال لها ان استحاضة ريبة فلا تنكح حتى يمر لها تسعة اشهر اقصى الريبة انتهى **الخامس**
يلغى يوم الوفاة كما يلغى يوم الطلاق على القول الذي رجع اليه مالك بعد ان كان يقول تعتد بمثل
ساعة الوفاة وقد تقدم عند قول المصنف ويلغى يوم الطلاق كلام ابن رشد في ذلك والله اعلم ويلغى
يوم الطلاق والوفاة بالاجماع على ابتداء العدة من ساعة الطلاق والوفاة وتجب عليها
حينئذ الاحداد في الوفاة والله تعالى اعلم **قوله** وتنصفت بالرق وان لم تحض بثلاثة اشهر
الا ان ترتاب فتسعة ش قال في سماع ابن ابي زيد من طلاق السنة في الجارية يتوفى عنها زوجها
وهي ترضع شهران وخمس ليال وان لم تحض الا ان تستراب قال ابن رشد فقوله في التي توفي عنها زوجها
وهي ترضع انها تعتد بشهرين وخمس ليال الا ان لم تحض الا ان تستراب الريبة هاهنا ان تكون تحس
تحرك بطنها فان وجدت ذلك فلا تحل حتى تذهب عنها او تبلغ اقصى امد الحمل وان لم تستراب
فتنقضي عدتها التي فرض الله تعالى عليها بالشهرين وخمس ليال كما قال فيسقط عنها الاحداد ويسقط
حقها في السكنى الا ان تتزوج ان كانت مدخولا بها حتى تمضي ثلاثة اشهر فيعلم انه لا حمل بها لان
الحمل لا يستبين في اقل من ثلاثة اشهر انتهى ونقله ابن عرفة وهذا يرجع احد القولين الذين نقلهما

الجزولي الريبة هي بعض العدة او ليست منها مع ما تقدم والله تعالى اعلم وقال ابن عرفة ولذات الحيض
ولو قبل البناء فيقع له شهران وخمس ليال ابن زرقون ورواية ابن العطار فلا عدة عليها قبل البناء اي الطلاق
الموت شاذ لا يعرف المعروف ان في ذات عرس الجيض حلها بشهرين ولو يبس من حملها بثلاثة اشهر وان
امرها لا كذا لا واشهب شهران وخمس ليال وغيرهم قال ابن زرقون فيها ان حاضت بيعها وان استريبت
بحس بطن فحتى تزول الريبة فان بقيت وان لم تحض بيعها عادتها فيها بالشهور فتربص تسعة اشهر
اشهب وابن الماجشون وسحنون ثلاثة اشهر وان لم تحض وشكها فحل حلها بشهرين وخمس ليال
او بثلاثة اشهر فقال ابن القاسم واشهب اشهر واكثر قوله وان لم تحض وشكها فحل الجزء كله وهذا
لم يعرفه ابن زرقون وهي مخالفة لما قدم عن الباجي والشيخ عن الموازية والله تعالى اعلم قول المصنف
المصنف وان لم تحض بثلاثة اشهر فحل حلي من بلغت سن الحيض ولم تحض ام كانت يائسة سواء كان
يمكن حملها ام لا كما قال الشيخ ابن ناجي في الرسالة وانما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا
تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر وقول المصنف الا ان ترتاب اي بتأخر الحيض فتتوقف الى تسعة
كما قاله في الرسالة بعد ان ذكر عدة الحرة والامة من الوفاة ما لم ترتاب الكبيرة ذات الحيض بتأخير الحيض عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة اشهر والله تعالى اعلم **قوله** **وان اقر بطلاق متقدم استانفت**
العدة من اقراره الخ قال في كتاب طلاق السنة من المدونة واذا بلغها موت زوجها بعد تمادي
يوم مات فان لم يبلغها حتى انقضت عدتها فلا احداد عليها وقد حلت وكذا لو طلقها وهو
غائب بعدتها من يوم طلق اذا اقامت على الطلاق بينة وان لم تكن على ذلك الا بينة الا انه لما قدم قال كنت
طلقتها فالعدة من يوم اقراره ولا رجعة له فيها دون الطلاق اذا انقضت العدة من يوم دعواه
وترثه في العدة المؤتنفة ولا يرثها وان كان الطلاق بتات لم يتوارثا بحال ولا يرجع عليها
بما انفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها لانه فرط قال ابن يونس وانما المتوفى عنها بانها
ترد ما انفقت من ماله بعد وفاته لان ماله صار لورثته فليس لها ان تنتفع منه بشيء ونحو قال ابن
المواز ولو قدم عليها رجل واحد ليشهد بطلاقها او رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد لها بحكم
بين الشاهدان في الطلاق وترجع بما انفقت عليه وكذا لو روى اشهب عن مالك في العتبية وقال سحنون
عن ابن نافع لا ترجع بما انفقت عليه انتهى ونقله ابو الحسن وقال في اول رسم من سماع ابن القاسم
من طلاق السنة انه اذا شهد بالطلاق رجل وامرأتان ان لها النفقة حتى يشهد الا بشاهد اخر
فروع الاول قال ابن رشد في الرسم المذكور وتكون عدتها من يوم طلق ان اتى الشاهدان على اليوم
فان اختلفا اعتدت من الاخر ولو لم يذكرا اليوم الذي طلق فيه ومات سواء الشهود كانت عدتها

ح
ح
وخمس ليال الباجي وابن الشيخ
عن الموازية ان بلغته من سن الحيض
اي كانت يائسة ... الخ

ح
نزاله

ح
ح
والمسئلة ذكرها في العتبية في اول رسم
من سماع ابن القاسم وهو رسم قطع
الشجرة وفي اول رسم من سماع اشهب
وابن نافع وهو رسم الطلاق الثاني
وتكلم عليها ابن رشد بكلام حسن
المصنف في الفرع الثاني والثالث
والرابع انتهى الخ

من يوم شهدا عند القاضي لا من يوم حكم ان تاخر عن اشهاد له **الثاني** قال فيه ايضا ولا غرم عليها فيما انفقت
من ماله وانفق عليها منه من يوم الطلاق الى يوم علمها به لانه المفرط على نفسه الى ان ظهر اذ لم يعلمها
بطلاقه زاد في سماع اشهب بالنفقة **الثالث** قال ولو انفقت من مالها او تسلفت لرجعت عليه بذلك
كنوم الدين قاله في سماع اشهب وقال ابن نافع لا ترجع عليه بشيء مرة اذا انتهى **الرابع** قال في اول رسم
من سماع اشهب من طلاق السنة اما ما ازدادت في الثلث مثل ان تشتري ما قيمته دينار بالكثر سوى
دينار الراجل فيتبع بذلك بزيادة نفقتها فلا يلزمه بالنفقة واما ما انفقته مما خلعه عندها
من ماله فلا غرم عليها فيه بالنفقة واختلف فيما انفقت من مالها او تسلفت فليه من غير
ان تتعين فيه بزيادة على هذين القولين انتهى **قوله** **ما فضى الاجل** اي اجل العدة مع حيضة
او تسعة اشهر وليست كالمعتدة من الطلاق قال القابسي لان العدة من الوفاة تقوا انقضت
بمضي شهرين وخمس ليال والتربص لزوال الريبة بمضي زال تاحلت والطلقة عدتها بالاقراء
وانما تقضي من اهل الاشهر بعد التسعة اشهر **قوله** **وتركت المتوفى عنها فقط الخ** هذا
شروع منه رحمه الله تعالى في الكلام على الاحداد والاحداد ماخوذ من الحد وهو المنع يقال
حدت اي جل عنه كذا اذا منعته ومنه الحدود الشرعية لانها تمنع ويقال الحداد بواو وقال
ابن عرفة الاحداد ترك ما هو زينة ولو مع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتذلة وقول ابن
الحاجب وابن محرز ترك الزينة المعتادة يبطل طرده بصحة لبس الزينة المعتادة لغير ليست
مبتذلة انتهى يعني ان لبس الخاتم وحده لا يعد زينة ولا كن زينة مع غيره فيدخل وحده ويخرج
من حد ابن الحاجب وابن محرز لانه ليس بزينة معتادة فتامله والله تعالى اعلم وقال الشيخ زروق
في شرح قول الرسالة والاحداد ان لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي والحلي الخاتم
فما فوقه **قوله** **والطيب وعمله** تحوله كلام مسرع اذا الحقتها العدة وهي متطيبة
هل عليها نزع الطيب قال ابن ناجي في منسكه في غسل الاحرام عن القرافي وتنزع المحرمة ما على ا
الاحرام من الطيب بخلاف المعتدة تلحقها العدة وهي متطيبة ثم ذكر فرقا بينهما ان طرو العدة
تدخل عليها بغير اختيارها بخلاف الاحرام ثم ذكر عن البيان خلاف ذلك الاول بيسير مع فهم من البيان
وهو في المسئلة الثانية من سماع اشهب من طلاق السنة ونصه وسئل عن التي يتوفى عنها زوجها
وقد امتشطت اتنقض مشطها فقال لا ارايت ان كانت مختضبة كيف تصنع لا ارى ان تنقضه
قال ابن نافع وهو رأيي قال ابن رشد قوله انه ليس عليها اذا توفي عنها زوجها وهي ممتشطة
ان تنقض مشطها معناه ان كانت امتشطت بغير طيب وانما لو امتشطت بطيب او تطيبت في بدني

ح
انتهى

جسدها لوجب عليها ان تغسل الطيب كما يجب عليها ان تنزع عنها وهي لابسة ثوب زينة ان تخلعه وكما
يجب على الرجل اذا احرم وهو متطيب ان يغسل الطيب عنه انتهى قال ابن عرفة بعد نقله هذا الكلام
قلت قول ابن رشد يريد اذا كانت امتشطت بغير طيب يقتضي منعها من الامتشاط بغير طيب وهو
خلاف قولها تمتشط بالسدر ولما نقل الباجي لفظها قال او لعل ان زوجها بعد ان امتشطت واسها
نفي من الطيب جرى اشهب في العتبية وذكر ما تقدم وهذا خلاف ما تقدم لابن رشد وقول ابن رشد لو كان
بطيب او تطيبت لوجب عليها غسله ان اراد الحرمة خلاف قول ابن عبد السلام في تهذيبه قال بعض شيوخنا
اذا لزمتها العدة وعليها طيب فليس عليها غسله بخلاف من احرم وعليه طيب عبد الحق والفرق
ان يعرف بينهما بان المحرم ادخل الاحرام على نفسه فلو شاء نزع الطيب قبل ان يحرم وبان فيما دخل
على المرأة من وفاة زوجها وانما هي اشتغلت بها من الطيب انتهى قوله **والتجر فيه** قال ابن يونس
في الموازية لا تتجر ولو بحمل الطيب ولا تتجر فيه ولو كان كسبها انتهى والله تعالى اعلم **قوله فصل**
ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين قال ابن عرفة
المفقود من انقطع خبره بمكن الكشف عنه فيخرج الاسير ابن عات والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف
عنه انتهى وفي فائق اخر الباب ابن عبد الحكم من فقد في البحر فانقطع خبره فسبيله سبيل المفقود انتهى
وفي مسايل الشيخ ابي الحسن القابسي وسئل عن مركبين من سبتة لجانب البحر وفي احد المركبين رجل
يعرفه بعض من في المركب الاخر فهاج عليهم البحر في الليل فسمع تكبير اهل المركب الذي فيه الرجل المفقود فلما
فلما صبحوا لم يجدوا للمركب خبرا ولا اثرا فهل يشهد الذين يعرفون الرجل انه مات فقال يشهدون
بصفة الامر والحاكم يحكم بالموت في هذا قيل له فلو كانوا في الواسطة فقال قد يكون هذا ولا [illegible]
الريح الى موضع اخر هذا ولا سبيلهم سبيل المفقود انتهى وقال البرزلي في مسايل العدة [illegible]
تشبه لما تكلم على المفقود ومن فقد زمن الوباء فانه محمول على الموت ومن هذا ما يوجد اليوم
ممن يفقد من مراكب المسلمين فلا يدري اغرق او اخذه العدو ولم يظهر له خبر البتة والصواب
انهم محمولون على الموت بعد البحث عنهم بالاخبار من مراكب النصارى واما من اخذه العدو وعلم ذلك البحث
وغاب به كما يجري اليوم فحكمه حكم الاسير وقد ذكر حكمه في المدونة وغيرها ابن عات ومثله المحبوس
الذي لا يستطاع الكشف عنه انتهى **تنبيه** كلام المصنف انه يصح ان ترفع الى الوالي مع وجود
القاضي والى والي الماء مع وجود القاضي والوالي وانما جماعة المسلمين كذلك انه لا يصح فيهم
الا مع الفقد فقد مر في الكلام انه كذا لا يجعل القول بانه اذا كان الا مع اخذ علم هاهنا لم يقر في
غيره خلاف المشهور والقول المعروف من المذهب ان الكشف عن خبره الى السلطان ببلده وان

توفي

ترك ذلك بعذر ولان البيان والعفو فيه منهم اجزا انتهى ونقله في التوضيح **قوله او دامت نفقتها**
قال في التنبيهات اعلم ان الغايبين عن ازواجهم خمسة **الاول** غايب لم يترك نفقة ولا خلف مالا ولا للزوجة
عليه شرط في المغيب فان احبت زوجته الفراق فانها تقوم عند السلطان بعدم الانفاق **والثاني** غايبا
لم يترك نفقة ولزوجته عليه شرط في المغيب فزوجته مخيرة في ان تقوم بعدم الانفاق او بشرطها وهو
ايسر عليها انه لا يضرب له هذا الاجل **والثالث** غايبا خلف نفقة ولزوجته عليه شرط في المغيب
فهذه ليس لها ان تقوم الا بالشرط خاصة وسواء كان الغايب في هذه الثلاثة الاوجه معلوم المكان او
غير معلوم الا ان المعلوم المكان يعذر اليه ان تمكن ذلك **والرابع** غايبا خلف نفقة ولا شرط لامرأته
وهو مع ذلك معلوم المكان فهذا يكتب اليه السلطان اما ان يقدم او يحمل امرأته اليه او يطلقها والا
طلقها عليه **الخامس** غايب خلف نفقة ولا شرط لامرأته عليه وهو مع ذلك غير معلوم المكان فهذا
هو المفقود انتهى باختصار وما ذكره في الرابع من انه يكتب اليه السلطان الخ والا طلق عليه لم يبين
لم ينتظر وقال ابن رشد في رسم الشجرة تطعم بطنين من سماع ابن القاسم من طلاق السنة لم نجد هاهنا نصا في هذا
الرسم في الطول حدا وقال في رسم نشهد من سماع عيسى ان السنتين والثلاث ليس الاخر بها وليس بطول
وهذا اذا بعث اليها بنفقة واما ان لم يبعث اليها بنفقة ولا علم له مال تنفق منه طلق عليه بعد
الاعذار اليه والتلوم عليه واما ان علم انه مقيم بموضع ينبغي فرضها النفقة عليه تتبعه بها
ولا يفرق بينهما هذا الكلام قول ابن حبيب في الواضحة ومعنى ذلك اذا لم يطل على ما قال هنا والله تعالى
اعلم انتهى كلامه في رسم الشجرة **تنبيه** قال في المدونة وينظر السلطان في مال المفقود ويجمعه ويو...
فيه كان بيد وارث او غيره ويوكل به من يرضى وان كان من ورثته من يراه لذلك اهلا اقامه له وينظر في
في قراضه وودايعه ويقبض ديونه ولا يبرأ من دفع من غرمائه الى ورثته ولا الى ورثته لم يثبت بعد وما
اسكن او اعار او اجر الى اجل رجع اليه وان فارض الى اجل فسخ واخذ المال وما لحقه من دين او اعتراف
او عهدة ثمن او عيب قضي به عليه ولا يقام له وكيل وتباع عروضه في ذلك وان اقام رجل البينة انه
اوصى له بشيء او اسند اليه الوصية لم تسمع بينته فاذا قضي بموته بحقيقة او تعمير جعل الوصي
وصيه واعطيت الموصى له وصيته ان كان حيا وحملها الثلث والا اعيد البينة وكذا لو ان اقامت
المرأة بينة ان زوجها قضيت لها كقضائي على الغايب انتهى كلام المدونة قال ابو الحسن قوله
او اعتراف اي استحقاق وقوله او عهدة ثمن اي استحق ما باع فيرجع عليه بالثمن وقوله او عيب فيما باع
سلعة فيظهر بها عيب وقوله ولا يقام له وكيل فيه ان الوكيل لا يعلم حجج الغايب ويقوم بحجته
اذا قدم انتهى وقال الشيخ ابو الحسن في كتاب العيوب في الكلام على الرد على الغايب **القاعدة**

ان الامام لا يتعرض لديون الغائب يقبضها الا ان يكون مفقودا او مولى عليه او يكون حاضرا ويريد ان يبرى
ذمته ومن الدين غائبا او هارب ملكه هذا بخلاف ما اذا العبد فيخص مال غائب فان للامام ان يأخذ منه
القيمة ويحبسها للغائب انتهى ونحوه في النكت فانظره وقال في المتيطية واما مال المفقود فينبغي للا
مام ان ينظر فيه ويثقفه ويجعله في يد من يثق به من اهله او من غيرهم ويقدمه للقيام بتثمية ماله والنظر
في جميع احواله فان كانت له املاك اغتلها ورم ما وهى منها وان كان له عبيد خراجهم ما يفضل عن نفقتهم
وكسوتهم فيسجن له والا باع عليه ويقتضي ديونه ان كانت له عند حلول اجالها ويكري رباعه ان انهار الخراج
فيها وكذا ان اسنود عن المفقود او قارض وما كانت عليه من ديون ثبتت عليه قضاها عند حلول اجالها
بعد ايمان اربابها وما تراخى اجله منها ومن مهور نسائه فلا تحل الا بانقضاء تعميره انتهى وقوله
وما تراخى اجله يريد تراخى اجله بعد مدة التعمير والله تعالى اعلم قسم قال في المتيطية وينفق من ماله على
ازواجه ويخدم من كن يخدم مدة وكذا حاله يتسع لذلك هذا ان كن مدخولا بهن واما غير المدخول بهن
فالمشهور من المذهب والذي عليه العمل وقاله ابن القاسم من رواية اصبغ عنه وروى له ايضا عيسى وبه
قال ابن المواز ولم يذكر اختلافا مع معرفته لاختلاف اصحاب مالك ان لها النفقة وان لم يدخل بها
المفقود انتهى وانظر الشيخ ابا الحسن الصغير في اخر النكاح الثاني وفي طلاق السنة ثم قال في المتيطية
وينفق على فقراء صغار بنيه وابكار بناته حتى يحتلم الذكر منهم وهو صحيح الجسم والعقل ويدخل
بالانثى زوجها انتهى والله تعالى اعلم قوله والعبد نصفها قال المتيطي وسواء كان مغيبه باباق ام
ببيع يغاب به مشتريه وانقطع خبره انتهى والله تعالى اعلم قوله وسقطت بها النفقة قال
في المتيطية وينبغي هذا الوكيل والسلطان ان لم يقدم احدا على زوجة المفقود في الاربع سنين ويكسوها
بعد ان تحلف ان زوجها لم يترك نفقة ولا كسوة ولا ارسل بهما ولا وصل اليها ولا يكلفها اثبات الزوجية
لشهرتها عندنا قبل الاجل بكلف ذلك الا غيرها من نسائه ولا ينفق عليها في العدة وينفق على صغار بنيه
وابكار بناته بعد ثبوت البنوة وانه لا مال لهم في علم الشهود ثم قال في عقد الوثيقة يقول فيه فلان
الناظر للمفقود او فلانة بعد ان ثبت عند القاضي انها زوجة المفقود فلان لم تنقطع عصمته
عنها الى حين قيامها عنده وبعد ان ثبت عنده لمغيبه المسجد الجامع بموضع كذا انه ما ترك لها نفقة
ولا كسوة ولا شيئا تمون به نفسها ولا ارسل اليها به ولا وصل اليها ولا اسقطتها ذلك عنه ولا تبينا
منه كذا وكذا دينارا الخ ثم قال وان كان له بنون قلت الى فلانة زوج المفقود وحاضنة بنيها منه
فلان وفلان ابنيه بعد ان ثبت عند المقيد القاضي ان زوجته الخ وان بنيها المذكورين من المفقود
فلان وان فلانا وفلانا صغيرين وان فلانة بكرا وانهم لا مال لهم في علم من ثبت له ذلك الاشهاد تم

انتهى

في هذا

الصغيرين وفلانة

انتهى والله تعالى اعلم قوله وليس لها البقاء بعدها حمله الشارح على ان المراد ليس لها
البقاء في الزوجية بعد العدة وهذا لا اشكال فيه والظاهر عوده الى الاربع سنين لانها لم تجب
عليها عدة ومتى رجعت للرفع للسلطان ابتدا لها الضرب وليس لها ذلك الا ان تمت الاربع انتهى
بلفظه وكلام الشامل هنا مشكل فانظره مع كلام ابن عرفة قوله فكالوليين يعني فان جاء
المفقود او تبين انه حي او انه مات بعد دخول الثاني بها فانها فاتت بدخوله بها وان جاء الزوج
المفقود او تبين انه حي قبل ذلك ردت الى الاول وسواء تبين ذلك وهي في عدة المفقود او بعد
خروجها منها على المعروف او بعد ان عقد عليها الثاني وقبل الدخول واما ان ثبت انه مات بعد
عقد الثاني وقبل دخوله بها فانه يفسخ نكاحه لانه تزوج بزوجة الغير واما ان ثبت موته
قبل عقد الثاني فان حكمها حكم غيرها من النساء فان كان عقد الثاني بعد خروجها من عدة الاول
في نفس الامر مضى النكاح في العدة والبيه اشار بقوله ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره
فان لم يكن دخل بها فسخ النكاح ولم تحرم عليه وان كان دخل بها ووطئها في العدة حرمت عليه
وان كان العقد في العدة والدخول بعدها جرى على الخلاف في ذلك والمشهور تأبيد التحريم
والله تعالى اعلم فرع وفي الاول اذا دخل بها الثاني في نكاح فاسد فلا والامر بعدان
فسخ بالطلاق نص عليه الباجي وغيره ونقله في التوضيح القلشاني اذا فقد قبل البناء وفرض له
الاجل ومضى الحاكم بينهما فروي عن مالك انها تعطى نصف الصداق وبه قال سحنون قال ابن
بطال وبه القضاء وفي الجلاب انها تعطى نصفه فان ثبت بعد ذلك موته او مضى سن التعمير
فيكمل لها وقال جماعة ان لم تكن قبضته لم تعط الا النصف وان قبضته لم ينتزع منها وعلى
انها تاخذ الجميع فقال مالك يعجل لها المعجل ويبقى المؤجل لاجله وقال سحنون يعجل لها
الجميع ومنشأ الخلاف ان فيها شائبتين شائبة الموت بدليل انها تعتد عدة الوفاة وشائبة
الطلاق بدليل ان دخول الثاني يوقف على الاول كالمطلقة وعلى القول بانها تعطى الجميع فان جاء
الاول بعد دخول الثاني بها فقيل ترد اليه نصف الصداق واختاره اللخمي ابن راشد انه الاصح
وقيل لا ترد اليه شيئا قيل وبه العمل نقله في التوضيح انتهى قال في المتيطية في باب الرجعة من
كتاب الظهار قال ابن حبيب من تزوج امراة لها زوج غائب لا يدري احي هو ام ميت
ثم تبين انه مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه ان نكاحه ماض انتهى قوله وورثت الاول
ان قضي له بها فان ثبت انه مات وهي في العدة ورثته اتفاقا وكذا بعد خروجها وقبل
عقد الثاني على المعروف وبعد عقده قبل دخوله على المرجوع اليه فرع قال اللخمي وان

قال ابن عرفة ابن عبد السلام البقاء على عصمته في خلال الاربع سنين لانها لم تجب عليها عدة ومتى الخ

في نكاحه وان كان عقده قبل خروجها من عدة الاول فهو الخ

لا ان فسخ بالطلاق

ح ح
للواحدة ولما لم يمض للثانية
اجل مضت نص بل يكفي اجل
الاولى وان كانت الثانية انتقضت
حسب فرغ الاجل للاولى

نكاح الثمو بخو في الدخول بهن والله تعالى اعلم قوله والاجل لواحدة ضرب لبقيتهن وان ابين
معنى كلامه والله تعالى اعلم ان من قام من نسائه بعد ضرب الاجل للاولى ليس معنى كلامه ان من قامت
امراة من نسائه يضرب لها الاجل اعتدت الى العدة تلزم الباقي وتنقطع عنهن النفقة ولو اخترن
المقام يظهر ذلك بذكر كلام المتيطي ولو كان له نساء سواها يفرض خلال الاجل او بعد انقضائه
بطلبن ما طلبته من الفراق فهل يستانف الامام البحث عنه لهن او اعادة ضرب الاجل من بعد الياس
ام يجزيه ما تقدم من فعله اولا وجدنا ابن العطار في وثائقه عن ابن الفخار انه روى عن مالك ان الامام
لا يستانف لهن ضربا وقال بعض شيوخنا القرويين قال وكذلك ان قمن بعد مضي الاجل وانقضاء
العدة فانه يجزيهن ضرب الامام الاجل للواحدة من نسائه كفرض بجميعهن كما ان تطليقه للاولى
الحديان لاحد الغرماء تفليس لجميعهم فلا يحتاج لجمعهم وبلغني عن ابن القاسم انه سئل عنها فتوقف
ثم قال ضرب الاجل المراة الواحدة ضرب لجميعهن فاذا انقضى الاجل تزوجن ان احببن قال بعض
القرويين وذكر عن الشيخ ابي عمران انه قال يضرب للثانية الاجل حين ترفع الامر من غير ان يكشف
عن امر المفقود لانه قد كشف عنه للاولى قال بعض شيوخنا القرويين وهذا الصحيح والصواب انتهى
وكلام ابن يونس نحوه ونصه وروى عن مالك اذا كان للمفقود امراتان فرفعت احداهما امرها الى
السلطان فضرب لها اجل اربع سنين ثم بعد ذلك رفعت الاخرى فقال مالك لا يستانف لها ضربا وحكينا
عن بعض شيوخنا مثل هذا قال مالك وكذلك اذا قامتا بعد مضي الاجل والعدة فانه يجزيها وضرب الامام
الاجل لواحدة من نسائه كضرب لجميعهن ثم ذكر ما تقدم عن الشيخ وانظر قول المتيطي يفرض خلال الاجل
وقول ابن يونس ثم بعد ذلك رفعت الاخرى فجعله قولا لمالك لا يستانف لها الامام ضربا ولعله اذا قامتا
تكلم ابن ابي جمعة انها لو لم تقم فما يكون ضرب الاجل لواحدة ضربا لبقيتهن وقول ابن رشد
في ثم من يقتضي ان الحاكم كتب في امر زوجها وعجز عن الوقوف على خبره وضرب الاجل واعتدت فان ذلك
كاف للجميع يريد اذا قمن يطلبن ذلك والله تعالى اعلم وكلام ابن رشد هذا مع ما نقل ابن يونس لو
المتيطي عن مالك في قوله ان قمن بعد مضي الاجل وانقضاء العدة بان ذلك يجزيهن يقتضي بظاهره
انهن لا يحتجن الى عدة اذا قمن بعد مضي اجل العدة جملة والله تعالى اعلم ومقابل هذا القول
قول الشيخ ابي عمران الذي صححه واستحسنه بعض القرويين قال ابن عبد السلام هو الاقرب عندي والله
تعالى اعلم قوله وبقيت ام ولده نقله في التوضيح عن ابن راشد وكانه لم يقف عليه للمتقدمين
وقد نقله غير واحد وقال المتيطي وينفق على ام ولده على انقضاء تعميره انتهى ثم قال بعد ان ذكر
ان السلطان ينفق على عيال المفقود من حظه وينفق على عياله كما تقدم نقله عنه وينفق الوكيل او السلطان

جهلت التواريخ وقد دخل الثاني لم يفسخ نكاحه ولم ترد للاول لانه لا يعرف بينها وبين الثاني بالشك ولا
ترد ايضا بالشك قوله وامة ان نعي لها النعي خبر الميت قال عياض في المشارق يقولون النعي
بضم النون وفتح العين وهو خطا عند اهل العربية والصواب النعي بفتح النون وكسر العين وتشديد
الياء وهو الخبر بموت زوجها فاعتدت على الخبر وتزوجت ثم قدم زوجها فالمشهور من المذهب
انها ترد الى الاول ولو دخل بها الثاني وسواء حكم بموته حاكم او لم يحكم وقيل تفوت بدخول الثاني كامراة
المفقود وانها التي عرفت فان حكم بها حاكم فلا تفوت بدخول الثاني والا فهي تفوت وانما ان لم يدخل بها الثاني
فهي للاول اتفاقا قاله ابن راشد فرع على الاول واذا ردت الى الاول فلا يقربها حتى تحيض وتضع
حملها ان كانت حاملا وتعتد في بيتها الذي تسكن فيه مع الاخر ويحال بينه وبين الدخول عليها عياض
لا اشكال في منع الثاني من النظر اليها والدخول عليها لانه اجنبي واما الاول ففيه اشكال في منعه من
الوطء لاختلاط الانساب واما ما عداه من الاستمتاع فمباح لانها زوجته وانما حبسناها لاجل الشك
التشبيه كما لو استبرى امته من زنا وبدليل لو كانت المغصوبة حاملا لم يمنع زوجها الجماع ولو وطئها
اذ الولد ولد له عند ابن القاسم وكرهه اصبغ كراهة لا تحريما انتهى قال ابن الحاجب قال ابو عمران لو
ثبت موته عندها بعدلين ولم يظهر خلافه لم يفسخ الا ان يكونا غير عدلين او لم يعلم الا بقولها قال
في التوضيح ما ذكره ابو عمران لا يوخذ منه جواز ذلك ابتداء ونقل عنه ابن يونس وغيره انه يجوز لها ان
تتزوج بخبر العدلين ولا يحتاج ان ترجع الى الحاكم ولا يفسخ انتهى جميعه من التوضيح مختصرا
قوله والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها هاكذا ذكر في التوضيح في توضيحه
في الكلام على ذات الوليين ونقل عن ذلك ابو عمران الجوراني في نقايله ونقل ابن يونس في اواخر
كتاب النكاح الثاني في الغايبة اذا طلق عليه لعدم النفقة ثم اثبت انه كان يرسلها اليها انها
ترد اليه وان بنى بها الثاني ونقله عنه ابن عرفة في الكلام على التطليق على الغايب بعدم النفقة
وذكر معه ايضا مسئلة من طلق عمرة وادعى ان له زوجة اخرى تسمى بذلك ونقلها ايضا
عن المتيطي وذكر عنه ايضا انه لا تاثير انها لا ترد اليه وهو في المتيطية في الكلام على الطلاق
على الغايب بعدم النفقة وهذا كله يقتضي ان المراة اذا اسقطت النفقة عن زوجها في المستقبل
تسقط عنه وصرح بذلك ابو عبد الله في تهذيبه ونقله عنه ابو الحسن وقبله ولم يذكر خلافه في الكلام
على مسئلة نوبتها من ضرتها في النكاح الثاني وهو خلاف ما جزم به القرافي في الفرق الثالث
والثانين فقواعده من ان ذلك لا يسقط وان لها الرجوع فيه وقبله ابن الشاط وحمل ابن غازي
عليه قول الغير في فصل الفقد او اسقطتها من قبل وجوبه وقد ذكر في التوضيح في الكلام على

نكاح

ان لم يقدم احدا على ابي ولده ان ثبت انتقال ولده وبعد ثبت بينهما قال في نص الوثيقة وان كان مع الولد
ولده قلت الى بلادنة ام ولد المفقود جلا لا بعد ان ثبت عند القاضي انتقال ام ولد انتقال وولده وانه ينتقل
عتقها الى حين قدومها عنده في علم من ثبت ذلك عنده بشهادة من ثبت وانها حلفت بامره وثبت بينهما عنده
على الواجب جيد وان كان لها منه ابن ذكرت فيه مثل ما تقدم في التبيين انتهى وقد تقدم ما ذكره في التبيين
والله تعالى اعلم **قوله** وماله اي فيورثه من كان وارثا له يوم يحكم بموته لانقضاء سن التعمير قال ابن
عرفة واقوال اهل المذهب واضحة بان مستحق وارثه يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه سن تمويته عند
الحكم بتمويته حسبما يدل عليه لفظ اللخمي والمتيطي وابن رشد وابن الهندي وغيرهم وبه افتيت مرة في
انها نزلت وافتى بعض الناس بان وارثه مستحقه يوم بلوغه لا يوم الحكم وسال عنها غير واحد ممن لعله موافقا
له فلم يجد له فيها علمنا انتهى **قوله** وزوجة الاسير وسواه علم موضعه ام لا جميع اذا هو في الاسير من
ارض الحرب وثبت هروبه ثم جهل خبره فان ثبت حلوله ببلد الاسلام فكالمفقود وان لم يثبت فكالاسير
لاحتمال عدم خروجه من بلاد الحرب انتهى **قوله** وان تنصر اسير فعلى الطوع فلو تزوجت زوجته
ثم ثبت انه تنصر مكرها فقيل كزوجة المفقود وقيل كالمنعي لها ونقل القولين هنا في التوضيح وفي الشامل
وفي الشامل واقتصر في التوضيح في اول النكاح على انها كزوجة المفقود والله تعالى اعلم فرع
ان شهدت بعد انفصال التنصير بالاكراه والاخرى بالطوع فبينة الاكراه اعمل لانها علمت ما لم تعلم
الاخرى قاله في التوضيح **قوله** واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين هذا اذا شهدت البينة
العادلة انه حضر المعترك وانها واذا ذكرت انه خارجا عن العسكر ولم يرد له في المعترك فحكمه حكم
المفقود في زوجته وماله بالتلوم انتهى من التوضيح ناقلا عن ابن رشد **قوله** او المحبوسة
بسببه وحيازة السكنى مخصوصة انه لا سكنى لها في الموت وفرق الشارح كذلك ليتكلم في الواو
كلام ابن عبد السلام عند شرح قول ابن الحاجب ولام الولد تعتق او يموت عنها السكنى فانه يدل على ان
الحرة اذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكنى في مدة الاستبراء فتامله والله تعالى اعلم **قوله**
بلا نقد وهل مطلقا والا الوجيبة تاويلان يعني فان كان موضع سكناها مع زوجها بكراء ولم
ينقد ففي المدونة انها تكون احق بالسكنى بغير عوض كما لو نقد الكراء وظاهر اللفظ انه
لا فرق في الاجر ان يكون الكراء مشاهرة اي كل شهر بكذا او وجيبة وهو الذي تعينه وعلى
هذا الظاهر حمل المدونة الباجي وغيره واحتج بان المسالة وقعت كذلك في المدونة وذكر
في النكت عن بعض الفقهاء انه حمل المدونة على المشاهرة وانما هي في الوجيبة فانها احق بالسكنى لذلك
سواء نقد الكراء ام لا واحتج بعموم كلام المدونة الاتي واحتج في تهذيب الطالب بان الامر

اذا

ح بينة بعد انفصال الصفين

روى عن مالك انها تكون احق في الوجيبة مطلقا قاله في التوضيح والتاويل الاول ارجح لموافقته
للفظ المدونة وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام بعض الفقهاء وهو خلاف ظاهر الموازية وغيرها وذكر
ايضا اللخمي حمل المسالة على ما حملها عليه الباجي والله تعالى اعلم **تنبيهات** الاول اذا
لم يكن لها السكنى في مال الميت فلا تخرج الا ان يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبه قال
في المدونة في الكلام على المتوفى عنها زوجها وان كانت الدار بكراء ولم ينقد الزوج الكراء وهو معدم
فلا سكنى لها في ماله وتؤدي الكراء من مالها ولا تخرج الا ان يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء
ما لا يشبه انتهى واحتج بعض الفقهاء بهذا على ان المتقدم بقوله الا ان يطلب منها
رب الدار ما لا يشبه فيما زاد الا يدل على انه لم يكن الكراء سنة بعينها لان الكراء قد لزم
لما تعاقدا له وليس لرب الدار ان يطلب غيره وحمله ابو الوليد على ان مدة الكراء قد انقضت والله
تعالى اعلم **الثاني** اذا كان الكراء وجيبة ولم ينقد وقلنا لا سكنى لها فتسكن في مقتضيها وتسلم
الكراء **الثالث** هل لرب الدار اخراجها لغير زيادة انظر التوضيح **قوله** كبدوية ارتحل
اهلها فقط قال ابن عرفة وفيها ان كانت في قرار فانتوى اهلها لم تنتو معهم وان انتوى زوجها
فمات رجعت للعدة في بيتها بعد ان علم انه لم ينتقل للبادية رحلا للاقامة ولو كان رحلا
لها لكانت كالبدوية انتهى **قوله** والخروج في حوائجها طرفي النهار يعني ان اللازم
للمعتدة انما هو المبيت في مسكنها واما ما عدا ذلك فلها الخروج في حوائجها طرفي
النهار واحرى في وسط النهار وسواء كانت معتدة من طلاق او وفاة قال في كتاب طلاق السنة
من المدونة ولا تبيت معتدة من وفاة او طلاق بائن او غيره الا في بيتها ولها التصرف
نهارا والخروج سحرا في الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الاخرة انتهى وانظر ابا الحسن
وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم للمتوفى عنها الخروج للعرس ولا تبيت الا في بيتها ولا تتهيا
بما لا تتهيا به الحاد ابن رشد هذا ان لم يكن فيه من اللهو الا ما اجيز في العرس انتهى
مسالة قال في مسائل الملقوطة قال عيسى في كتاب ابن مزين اذا انتهى الى الامام انها
تبيت في غير بيتها ارسل اليها واعلمها بالحاجة في ذلك وامرها بالكف فان ابت ادبها
على ذلك واجبرها عليه من تهذيب الطالب انتهى **قوله** لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم
والقرعة ان اشكل قال ابن عرفة وفيها لا تنتقل من مسكنها الا لضرر لا قرار معه
لخوف سقوطه او لصوص بقرية لا مسلمين بها وان كانت بمدينة لا تنتقل لضرر جوار ولترفع
ذلك الى الامام قال ابن عرفة قلت فاذا بطل ما قدرناه على رفع ضررها بوجه ما لم تنتقل ومحلها ابن

ح ح لانه الكراء سنة بعينها
كان

عادة على الفرق بين القرية والمدينة والمدينة لان هذه ترجع اليه امرها بخلاف القرية قاله
اللخمي وان وقع بينها وبين ساكنها شر فان كان منها اخرجت عنه وفي مثله جاء حديث فاطمة
بنت قيس وان كان من غيرها اخرج عنها فان اشكل الامر اقرع بينهم قلت انما يقع الاخراج
للشر بعد الاياس من رجوعه بزجر من هو منه وقبل ابن عرفة وابن عبد السلام وغيرهما قوله واقرع
بينهم والقول باخراج غير المعتدة لان اخراجها حق لله تعالى وهو مقدم على حق الادمي حسبما
تقدم عن ق انتهى قلت فيه نظر لانه قد ثبت جواز اخراجها للشر بها من حديث فاطمة بنت قيس
قوله وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها في الحياة قولان الا ولا لابن المكوي وضعفه ابن رشد
وقال ابن عرفة ابن عات قال ابن رشد قول ابن المكوي وهم لانه قال لو كتبت له الاسقاط خراج دارها
امد العصمة وتوابعها لم يكن عليه شيء ولو قالت امد العصمة فقط لزمه اتفاقا بيعها انتهى
قوله وسقطت ان اقامت بغيره اي وسقطت سكنى المعتدة اذا اقامت بغير المسكن الذي
كان يسكن به من غير عذر ولو طلبت كراء الموضع الذي هربت منه فلا كراء لها قاله في التوضيح
قال وظاهر المدونة وكلام ابن الحاجب انه لا فرق بين ان يكري الزوج الموضع الذي هربت منه او يتركه
خاليا وقال اللخمي ان خرجت لغير عذر وطلبت كراء المسكن الذي انتقلت عنه لم يكن لها ذلك الا ان خرجت
عن مسكن يملكه الزوج او اكتراه او حبسه ولم يكره بعد خروجها وان اكراه رجعت بالاقل مما
اكترت او اكترى به انتهى ونقله ابن عرفة وقبله وزاد عن اللخمي ولها نفقتها ان كان طلاقا رجعيا
ولو خرجت بغير رضاه والكراء في هذه بخلاف النفقة لان المطلقة لا منفعة لها فيه ولو ارتجعها
فامتنعت من الرجعة سقطت من حينئذ نفقتها انتهى منه بلفظه ونقله ابو الحسن الصغير وقال
وظاهر الكتاب خلافه والله تعالى اعلم قوله وللغرماء بيع الدار قال ابو الحسن واختلف
هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة فاجازه اللخمي ومنعه غيره لانه غرر لا يدري المشتري
متى يتصل بقبض الدار وانما دخلوا فيه في الدين من جامع الطرر انتهى وقال في التوضيح في قول ابن
الحاجب والحكم في المتوفى عنها الجواز بعد قوله وليس للزوج بيع الدار الا في ذات الاشهر ما نصه
هذه المسألة ذكرها في المدونة في كتاب العدة وفي الغرر وفرضها في بيع الغرماء دار الميت لدين عليه
وفرضها الباجي في بيع الورثة اياها قبل انسلاخ وهو ظاهر كلام المصنف واعترض بعضهم كلام الباجي
لانه يوهم من اجاز بيعهم اياها اختيارا فقال انما اجاز ابن القاسم هذا البيع اذا باع الغرماء وانما
اذا اراد الورثة البيع في غير دين فلم ينص عليه ابن القاسم قال وعندي انه يجري جار انتهى وانظر ما حكاه
عن الباجي مع ما نقله ابن عرفة عنه ونص الباجي انما يجوز هذا في عدة الوفاة لانها ايام محققة

وذلك

ح
الورثة

وذلك اذا اذن الغرماء لبيعها ولا يجوز في عدة الطلاق انتهى قوله وابدلت في المنهدم
والمعار والمستاجر يريد اذا انقضى زمن كرائه وكان لا منتقل عنه وجه والا فليس لها الانتقال
الا في انقضاء الاجل انظر التوضيح وغيره قوله وان اختلفا في مكانين اجيبت قال في المدونة
فاذا انهدم المسكن فدعت المرأة الى سكنى موضع ودعى الزوج الى غيره فذلك لها الا ان
تدعو الى ما يضر به لكثرة كراء او سكنى فيمنع ولو اسقطت الكراء سكنت حيث شاءت
قال ابن يونس قوله او سكنى يعني به مثل ان تدعوا الى موضع بعيد منه او فيه جيران سوء
ونحو ذلك لانه يلزمه التحفظ لنسبه وقوله سكنت حيث شاءت يريد حيث يعرف انها معتدة
في موضع لا يخفى عنه خبرها انتهى قوله ولام ولد يموت عنها السكنى قال في رسم سعد
من سماع ابن القاسم من طلاق السنة قال مالك في ام الولد يتوفى عنها سيدها وهي حامل
والحرة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ليس لواحدة منهما نفقة لانه من جملة المال ولا من حصة الولد
ابن رشد اما الحرة فلا خلاف واما ام الولد فهو المشهور وروي لها النفقة من جملة
المال وعلى المشهور فاختلف في الامة يموت عنها سيدها وهي حامل فالمشهور لا نفقة
لانها لم تلتبس بالحمل وقال ابن الماجشون لها النفقة انتهى وقال الجزولي وان مات وهي
حامل فهل تعتق في الحال او حتى تضع والاول المشهور وعليه فاختلف في نفقتها فقيل على
نفسها وقيل في التركة وعلى القول الاخر بانها لا تعتق حتى تضع فنفقتها في التركة انتهى
وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب واما الامة يموت سيدها وهي حامل منه لها النفقة من راس
مال الميت ان كان مطلقا اوجب لها النفقة من مال سيدها ولعله يرى انها لا تعتق الا بعد
وضع الحمل خيفة ان ينفش الحمل فتكون امة قاله في مختصر الواضحة انتهى كلام ابن فرحون
والله تعالى اعلم قوله فصل يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة
ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل الاستبراء مشتق من التبري وهو التخلص
ثم استعمل لغة في الاستقصاء والبحث والكشف عن الامر الغامض وفي الشرع في الكشف عن
حال الرحم عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب قاله في التوضيح وقال ابن عرفة
الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء
الحرة ولو للعان والموروثة لانه للملك لا لذات الموت ويدخل الغرامي حبسه طلب براءة
الرحم لانه استعمال لخروج استبراء اللعان لانه يكون لا عن طلب انتهى قال في التوضيح
وهو واجب كايجاب العدة في الزوجات لحديث ابي داود في سبي اوطاس قال صلى الله عليه

وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة انتهى وذكر المصنف انه يجب
باربعة شروط الاول حصول الملك لمن لم يكن حلالا له الثاني ان لا توقن البراءة الثالث ان
لا يكون وطؤها مباحا في حال الملك الرابع ان لا يكون حراما في المستقبل فاحترز بالاول ممن
تزوج امة فانه لا يجب عليه استبراؤها وبالثاني ممن علمت براءتها كالمودعة عنده تحيض فيه
استبرأها وبالثالث مما لو اشترى زوجته وبالرابع مما لو اشترى ذات زوج **قوله**
كالموطوءة ان بيعت او زوجت قال ابن عرفة ومبيحها يجب لارادة بيعها ربحا من وطيه اياها
ولتزويجها ان وطئها او زنت او اغتصبت او ابتاعها ممن لم ينف وطئها ومن بيعها امتنع تزويجها
دون استبراء كما نقله ابن عرفة والله تعالى اعلم **قوله** وقبل قول سيدها هو راجع الى التز
ويج جر في فارغ كتاب الاستبراء من المدونة قيل فهل له ان يزوجها ويكف عنها زوجها حتى
تحيض قال لا الا ان زوجها وقد وطئها قبل ان تحيض حيضة لم يطأها الزوج حتى حاضت فهو
نكاح مفسوخ انتهى العصمي ولا تحرم على الزوج انتهى **قوله** او ارسلها مع غيره يعني وانها
لو جاءت بها المبضع معه فانها لا تحتاج الى استبراء كما قاله في التوضيح **قوله** وبموت سيد
وان استبرئت او انقضت عدتها يعني ان الاستبراء يجب بموت السيد سواء كان المتوفى
عنها ام ولد او امة افتضها بوطئها ام لم يفعل **قوله** وان استبرئت يعني ان كل واحدة
يجب عليها الاستبراء بموت السيد وان كان السيد استبرأها قبل موته او كانت كل واحدة منهما
متزوجة فمات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها منه في حياة سيدها وقوله وانقضت
عدتها مقصوده انه لو لم تنقض العدة لم يجب الاستبراء واذا لم يجب الاستبراء اذا لم تنقض العدة
فاحرى ان لا يجب اذا كانت كل واحدة منهما في عصمة غيرها وهي متزوجة وكذا الاتى عليه ابن الحاجب
وعلله في التوضيح بانه اذا لم تكن الامة او ام الولد متزوجة ولا معتدة فلا مانع للسيد من وطئها
فاحتمل ان تكون موطوءة فيدل بخلاف ما اذا كانت متزوجة او معتدة فان هنا مانع له
من الوطء والله تعالى اعلم **فرع** اذا قلنا لا يلزم الاستبراء بموت السيد فمات وهي في العدة
فان كانت ام ولد تعتد به لا تحل للعدة فلا وان كانت امة اعتدت به قاله ابن الحاجب **قوله**
وبالعتق واستانفت ان استبرئت او غاب غيبة علم انه لم يقدم ام ولد فقط
يعني ان الاستبراء يجب ايضا بالعتق وظاهر قوله بالعتق انه يجب الاستبراء سواء استبرأها
قبل العتق ام لا ولما كان كذلك بين حكم ما اذا حصل قبل العتق استبراء بقوله واستانفت فعلم ان
مراده بقوله وبالعتق اي الذي لم يحصل قبله استبراء وما على قوله استانفت هو ام الولد وقوله

وان استانفت

دونه انتهى وقوله الموطوءة
احترازا من غير الموطوءة فان
له ان يزوجها دون الخ

واستانفت ان استبرئت يريد او انقضت عدتها قاله ابن الحاجب وقوله فقط احترازا من الامة القن
فانه لا يستانف بل تكتفي بالاستبراء الحاصل قبل العتق او انقضاء عدتها **تنبيه** محل وجوب
الاستبراء بالعتق ما لم تكن الامة او ام الولد متزوجة او معتدة وان كانت واحدة منهما كذلك
فلا يجب الاستبراء قاله ابن الحاجب وقوله او غاب الخ يعني ان ام الولد اذا غاب عنها سيدها غيبة
علم انه لم يقدم منها فانه في التوضيح ولا يمكنه ان يأتي خفية فان ام الولد تستانف لموته او عتقه
حيضة ولو حاضت قبل حيضا بخلاف الامة والله تعالى اعلم وانظر ابن عبد السلام **قوله** بحيضة
وان تأخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة والايسة
ونظر النساء ان ارتبن فتسعة يتعلق هذا المجرور بقوله اول الباب يجب الاستبراء
فهو راجع الى جميع ما تقدم من مسئلة استبراء الامة وام الولد اي ان الامة بوضع وام الولد
ان كانت تحيض فان تكون عدتها من وفاة سيدها او عتقه حيضة وان كانتا ممن لا تحيض لكبر
وغيره فسببه بثلاثة اشهر واما ان كانت تحيض فتاخر حيضها او تاخر للرضاع او المرض او كانت
مستحاضة فظاهر كلام المصنف ان حكمها كذلك ثلاثة اشهر وصرح به الشارح وذكره في النوادر
وخلافه ترجمة عدة المستحاضة في الوفاة وام الولد واستحاضة الحامل اذا استحيضت ام
الولد في وفاة السيد والامة قد اعتقت او بيعت فثلاثة اشهر تبرئها وكذلك في المريبة بتاخير
الحيضة او تاخير الرضاع او مرض الا ان تحس حركة بطن فتقيم الى زوال ذلك واذا قال النساء
لا حمل بها فقد تمت الثلاثة اشهر فقد حلت انتهى وذكر ابن عرفة هذا نقلا عن عبد الحق
والقرويين ورواية ابي عمر اجي عبد الله وزاد ابن الجلاب ان المستراب تاخير الحيض والمستحاضة
والمستحاضة انما تكون عدتها من وفاة سيدها تسعة اشهر ولم يذكر الرضاع والمرض محصل
ابن عرفة في المستراب تاخير غير الاول للجماعة المذكورين والثانية للجلاب بلفظ لا كله
وفي كلامه في التوضيح ذهل بتاخير الحيض او بالاستحاضة او بتاخره للرضاع او المرض
ونحو كلامه وام الولد ذات الحيض كالامة وفي كونها من ثلاثة مثلها ولزوم تسعة اشهر
لموت ربها نقلا عبد الحق مع غير واحد من القرويين والشيخ عن رواية محمد ورواية ابي عمر
والجلاب انتهى وكذلك ابن الحاجب في كلامه اجمال وهو بعيد لكلام المصنف ولابن عبد السلام والله تعالى
اعلم **فرع** اذا كانتا تحيض في كل ستة اشهر فلا تختلف هل تستبرأ بحيضة او تستبرأ بثلاثة
اشهر وهو الذي اختاره ابن رشد في رسم استاذ من سماع عيسى **تنبيه** قال المصنف بحيضة ولم
يقل بقرء لان المشهور ان الاستبراء بحيضة لا طهر ومقابل المشهور انه طهر قاله في التوضيح

ولم أره منصوصا ويريد أن هذا في المعتادة لمقابلته له بالمرتابة في قوله وإن تأخرت الخ والله
تعالى أعلم **قوله** ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة يعني تسعة أشهر يؤخذ منها أن الثلاثة
قبل أن ينظرها النساء أجزى عبد السلام وابن عرفة فإن زالت الريبة قبل وفاء التسعة
حلت وإن استمرت بعد التسعة ولم تزد بحس ولا تحريك حلت أيضا وانظر التوضيح وأبا الحسن
قوله وبالوضع كالعدة يعني بوضع حملها كله وإن دما اجتمع يعني به وإن حطت الجارية
بالحمل لم تحل إلا بانفصال الحمل كما تقدم والله تعالى أعلم **قوله** وحرم في زمنه الاستمتاع
قال في المدونة في كتاب الاستبراء ولا ينبغي للمبتاع أن يطأ في الاستبراء ولا يقبل ولا يجس
أو ينظر للذة ولا بأس أن ينظر لغير لذة وإن وطئ المبتاع الأمة في الاستبراء قبل الحيضة نكل
إن لم يعذر بجهل حاضت بعد ذلك أو لم تحض انتهى قال أبو الحسن معنى قوله لا ينبغي أي لا يجوز
بدليل قوله نكل عياض مذهبه على العموم كانت حاملا أو غير حامل قال قوله نكل ابن رشد
مع طرح شهادته ثم قال قوله ولا بأس أن ينظر إليها لغير لذة يظهر منه أن النظر لغير لذة لا يجوز
وإن كان لغير ضرورة وفي كتاب الظهار أجاز أن ينظر المظاهر إلى وجه زوجته قال وقد ينظر غيره
إليه وقال أبو محمد ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها فشدد أبو محمد وهذه مسئلة
ذات قولين انتهى وقال في المدونة من اشترى جارية حاملا فلا يتواضعانها قال ولا يطأها
حتى تلد قال أبو الحسن وتطهر ولا يدخل التعدي في الاستبراء ولذا يتلذذ منها بما عدا الوطء
انتهى والله تعالى أعلم **قوله** ولا استبراء إن لم تطق الوطء قال في التوضيح ونص اللخمي
على أن بنت ثمان سنين لا تطيق الوطء وعلى بنت الثلاث وثيقة أشهر ثم قال في شرح قوله كالمطيقة
للوطء قال في الجواهر كبنت العشر والتسع فإنه يمكن وطؤها انتهى هذا والله تعالى أعلم
يختلف باختلاف الناس **قوله** أو اشترى زوجته فسخ ع قال البرزلي سئل ابن أبي زيد
عمن كان يطأ أمته فأعتقها ثم اشتراها مستحقها فأجاب لا يطأها إلا بعد الاستبراء
بخلاف لو أعتقها ثم تزوجها انتهى من مسائل العدة والاستبراء **قوله** فإن باع المشتراة
وقد دخل الخ مفهوم قوله وقد دخل أنه لو لم يدخل لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك قال في كتاب
الاستبراء من المدونة ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئ وإن ابتاعها قبل البناء
أو بعده لم يستبرئ وإن ابتاعها قبل البناء ثم باعها قبل أن يطأها أو بعده أو وطئها فليستبرئ
المبتاع بحيضة انتهى **قوله** وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء يعني وهل يعني الاستبراء إذا حصل
الملك في أثناء الحيض مقيد بأن لا تمضي مقدار حيضة يعني مقدار حيضة كافية في الاستبراء على التفصيل

ح يستبرئها

المتقدم

المتقدم في أقل الحيض في العدة كذا فسر ابن عرفة قول ابن الحاجب بشرط أن لا يمضي مقدار
حيضة استبراء أي بعد الاستبراء ومقيد بأن لا يمضي أكثر حيضها يعني أقرؤها والله تعالى أعلم
قوله أو استبرأ أب جارية ابنه واستبرأها ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه
الأكثر يعني أن الأب إذا عزل جارية ابنه واستبرأها ثم وطئها بعد الاستبراء فإنه يملكها
بمجرد تلذذه بها مرضيا على الابن وملكها الأب وتلزمه قيمتها حملت أم لا كان موسرا أو معسرا
ولم تحمل وإن حملت لم تبع وقد تقدم ذلك في النكاح فإذا ملكها بوطئه إياها بعد أن كان
استبرأها فإنه لا يحتاج فيها إلى استبراء ثان بعد الوطء هذا هو المشهور قاله في التوضيح
وعليه حمل أكثر الشيوخ قول ابن الحاجب القاسم في المدونة وقال غير ابن القاسم في المدونة إنه
يجب عليه الاستبراء من وطئه وإن كان استبرأها قبل ذلك ص وتأول ابن اللباد وابن الشقاق وأبو
الكاتب قول ابن القاسم في المدونة عليه وأنه موافق للغير وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وإليه
أشار بقوله وتؤولت على وجوبه يعني الاستبراء وعليه الأقل يعني أن أقل الشيوخ عين تأولها
على وجوب الاستبراء والأكثر على أنه لا يجب وإن قول الغير مخالف لقول ابن القاسم قال في المدونة
ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه فليستبرئها إذا لم يكن الأب عزلها عنده واستبرأها وقال
غيره لا بد أن يستبرئها لفساد وطئه وإن كانت مستبرأة عند الأب قال ابن القاسم ومن وطئ فاسد
فلا يطؤها حتى يستبرئ انتهى وظاهر قول الغير أنه مخالف لقول ابن القاسم وعلى ذلك حمله
اللخمي وابن رشد وابن الحاجب قال في التوضيح وهو تأويل الأكثر وذلك أن الأكثر فهموا قول ابن القاسم
إذا لم يكن الأب عزلها عنده واستبرأها أنه لو استبرأها قبل الوطء لا يحتاج إلى استبراء بعده
انتهى واختارها فهم ابن القاسم ورجحوه ورد قول الغير بأنه وطء فاسد فإن الأب إذا تلذذ
بجارية ولده حرمت على الابن ولزمت الأب القيمة فهي بمجرد تلذذه بها ومباشرتها لزمته قيمتها
وصارت ملكا له فما حصل وطؤه الأب إلا في مملوكته ويعترض أنه قد كان استبرأ فكيف لا يكتفي
بالمودع استبراء الأمة قبل أن يشتريها بل من اشترى أمة من مودعه وقد حاضت عند المشتري ثم
أجاز ربها البيع قال في المدونة هي كالمودعة يعني لا تحتاج إلى استبراء ثان بعد الإجازة بل الأمة
الغاصب إذا حاضت عنده الأمة ثم ضمنها بوجه من وجوه الفوات أو اشتراها فله وطؤها
من غير استبراء كما صرح به اللخمي وغيره وخالف ابن اللباد وابن الشقاق وابن الكاتب الأكثر في
حملهم قول ابن القاسم على موافقة الغير وفهموا قوله فليستبرئها إذا لم يكن الأب قد عزلها عنده
واستبرأها بعد وطئه القياس واختار هذا التأويل ابن رزق شيخ ابن رشد وخالفه تلميذه

ح ح
إلا أن يقال تابع عليه إن كان
معسرا ولم

يستغنى به عن الغاية لا ابن القاسم لقوله لفساد الوطء وعليه فيجب الاستبراء على الاب وهو رأي الاقلين
واليه اشار بقوله انتهى وهو قريب من كلامه الاول والله تعالى اعلم وقال البساطي وقال ابن العطار
وابن الشقاق قوله ان لم يكن الاب عزلها اي ولم يطأها اما اذا وطئ فلا بد منه ويعقد قول غيره لفساد
وطئه لانه اذا لم يكن وطئ لا يقال لفساد وطئه وهاهنا كلمات لم اقدر على سماعها الشيخ
وما حكي عن العطار وابن الشقاق لم يقولاه وقد عرفنا كلامهما وما وقع لبعض اهل المذهب
من الكلام وهل هو حسن ام لا والله تعالى اعلم قوله ويستحسن اذا غاب عليها مشتر بخيار له
وتؤولت على الوجوب ايضا هذا نحو قوله في المدونة في كتاب الاستبراء ومن ابتاع جارية
بالخيار ثلاثة فتواضعاها او كانت وخشا فقبضها فاختار الرد من له الخيار فلا استبراء
على البائع لان البيع لم يتم فيها وان احب البائع ان يستبرئ التي غاب عليها المشتري وكان
الخيار له خاصة فذلك احسن اذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارا وان كان منهيا عن ذلك كما
استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب انتهى قال الشيخ ابو الحسن في قوله فلا استبراء على
البائع هو اعم من ان يكون الخيار له او للمبتاع وقوله فتواضعاها سواء كانت المواضعة على يد
المشتري او البائع او امين فلا استبراء هو اعم من ان يكون الخيار له او للمبتاع ... عليه لانها
كالمودعة انتهى وقال اللخمي واذا بيعت جارية على خيار البائع والمشتري وان غاب عليها
المشتري ثم ردها ايام الخيار جرت على ما تقدم في المودعة فقال في المدونة ليس على البائع استبراء
وان استبرأها فحسن وان استبرأها اذا كان الخيار للمشتري فحسن وقال ابو الفرج الغبار عليه
الاستبراء قال الشيخ وهذا ابين لان تثبت امانة المشتري فيحسن الاستبراء ولا يجب انتهى
فظاهر المدونة وما نقله اللخمي عنها ان استحسان الاستبراء مطلقا سواء كان الخيار له
او لاجنبي وكذا الاول ايضا لان استحسانه هو الاطلاق وعلى هذا الاطلاق حمل الشارح كلام المصنف
قال الشارح في الكبير يعني ويستحسن الاستبراء اذا غاب على الامة مشتر بخيار سواء كان الخيار
للمشتري او للبائع او لاجنبي فاذا ردت الى سيدها استحسن له ان لا يطأها حتى يستبرئها
انتهى ونحوه للبساطي والاقفهسي وزاد اولهما والله تعالى اعلم ويمكن ان يفهم هذا الاطلاق
من قول الشيخ في التوضيح خليل ولا فرق في حمل المدونة على الوجوب لا سيما اذا كان الخيار للمشتري
انتهى وفي اختصار ابن ابي زمنين قال ابن القاسم ومن باع جارية على ان الخيار له او للمشتري وكانت
رفيعة فتواضعاها او كانت من الوخش فقبضها المشتري ثم ردها الذي كان الخيار له فليس على
البائع ان يستبرئها لان البيع لم يتم فيها وان احب ان يستبرئها اذا كانت من الوخش وكان المشتري

صح صح
انما هو لابن الحاجب المختصر
فقط وهذا مما نقله ابو
زعموا وجوب الاستبراء مطلقا
اه

ابن رشد وهو مذهب الاكثرين كما تقدم وقال القاضي عياض الذي عندي ان ما ذهب اليه ابن الكاتب اصوب
وانه مراد ابن القاسم بدليل قوله اخر المسألة لانه وطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ
فهو انما علل بفساد الوطء كما علل به غيره ولو كان ما ذهب اليه القابسي لعلل بانه لا يدري براءة
رحمها ولم يعلل بفساد الوطء الذي يقول به ابن القاسم انه غير فاسد لالزامه القيمة بل بمنزلة
فتامله فهو بين انتهى انظر الشيخ هنا تكرها فانه فيه نظر اولا ولا فيبين في كلام ابن القاسم لانه
وطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ كما تقدم وكذا الاختصار ها الختم و
وعلى تقدير وجوده فليس في كلامه الا دعوى ان هذا الوطء فاسد من غير دليل وحمل كلام
ابن القاسم على ذلك من غير دليل فان الوطء اذا وقع الغير بريئة الذمة فهو فاسد وان تأول اذ هو
بعد الاستبراء فلا نقول بفساده لا وجه له لا نرى انه لو تلذذ بها ولم يطأها الابن انه يلزمه
قيمتها وتتم ملكا له على المعروف فتأمله والله تعالى اعلم وقال المصنف في التوضيح وقول
ابن الحاجب انتهى فكأنه اختار قول الغير وقد تقدم ان قول ابن القاسم هو الراجح لانه الظاهر المشهور
والله تعالى اعلم فالذي في التوضيح واشار التونسي الى ان قول الغير مبني على قول ابن عبد الحكم ان
الاب لا يغرم القيمة بوطئه بل لا يكون للابن التماسك بها فعلى الاب وجهه انتهى من بعد ما ذكر ان نحل
وعزا الغير المصنف لسحنون وعبد الملك وهو ظاهر الا ان ابن عرفة رد ذلك بان قول الغير لا ينبغي
حمله على ما اراه الذي لزمته له القيمة فان كان هذا في الغير فلا ينبغي حمله على قول سحنون وابن عبد
الحكم والله تعالى اعلم تنبيهان الاول اما لو وطئها ابنه قبل ان يستبرئها فقومت عليه لم يكن
له وطؤها بعد التقويم الا بعد الاستبراء لانه يمكن ان يكون رحمها مشغولا من غيره كما تقدم في
لفظ المدونة الثاني وقع في عبارة الشارح في شروحه الثلاثة نقد وهي ابن العطار وابن الشقاق
قوله فليستبرئها ان لم يكن عزلها عنده واستبراها علم ان المراد قبل وطئه وان كان فعل
ذلك بعد وطئه فلا يحتاج الى استبراء اي فان الاستبراء لا يحتاج الى قصد ونية انتهى هذا انما
ان يكون تبدلت المعلقة بعد بقبل او يكون سقط منه شيء والمراد قبل وطئه ابنها بعد التقويم او قبل
وطئه اياها ثانيا ونحو ذلك ومفهومه ان الاستبراء لا يحتاج الى قصد ونية تعليل لقوله ان لم يكن فعل
ذلك يعني انه يستبرئها ان لم يكن حصل منه استبراء بان يكون عزلها وتركه وطأها حاضت فان الاستبراء
لا يحتاج الى قصد ونية والله تعالى اعلم ثم قال في الاوسط والصغير وكلام الغير يشعر بان الاستبراء
واجب على الاب لفساد وطئه وهو رأي الاقلين واليه اشار بقوله وتؤولت على الوجوب انتهى
وما قاله ليس بظاهر فان في كلام الغير تصريحا بايجاب الاستبراء على الاب وقال في الكبير وكلام الغير

صح

ح
وانظر فيه

صح صح
وقوله رأي الاقلين يعني وجوب
الاستبراء وانما هو رأي الكل
وهو الظاهر من كلام ابن القاسم
على ما فهمه ... ابو

المشتري قد قبضها لنفسه وغاب عليها فهو حسن انتهى من المعرب واختصر ابن ابي زيد المدونة
مثل اختصار البراذعي والله تعالى اعلم وقال ابو الحسن في قول كلام المدونة المتقدم وقوله وان
كان منهيا لانه وان كان مختارا ابو طيبة ذا الاجاول طيبه تكون فيه غير امنة وقوله لما استحب استبراء
التي غاب عليها استحب للوجوب والجامع بين مسئلة الغاصب ومسئلة الخيار ان الغاصب والمشتري
بالخيار كل واحد منهي عن الوطء انتهى والله تعالى اعلم **قوله** وتتواضع العلية قال ابن
عرفة المواضعة جعل الامة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضها انتهى قلت كلامه يقتضي
ان المواضعة انما هي فيمن تحيض وقال في اول كتاب الاستبراء من البيان ولا يرخص في تركها للسالم
والمجتاز وهو ان توضع الجارية على يد امرأة او رجل له اهل تعرف براءة رحمها من الحمل بحيضة
ان كانت من ذوات الحيض وثلاثة اشهر ان كانت يائسة من الحيض بكبر او صغر ممن توطأ مثلها الا ان كانت
او تيبا امن منها الحمل او لم يومن وقد قيل اذا امن منها الحمل فلا مواضعة فيها انتهى ثم قال والضمان
في ذلك من البائع والنفقة عليه ولا يجوز ان ينقد شيء منها وان كان الضمان منه والنفقة عليه من
اجل انه قد اوجبها لغيره ولا يجوز ذلك للمشتري ايضا من اجل الضمان على غيره وان اشتراها في اول
دمها او عظمه كان ذلك ابراء لرحمها ولم تكن فيها مواضعة انتهى وقال بعد هذا في سماع اشهب
انما الوخش التي لا يوطأ مثلها فلا اختلاف في انه لا مواضعة فيها ولا استبراء وانما اختلف في الا
في الوخش التي يوطأ مثلها ويومن الحمل منها فمذهب مالك وعامة اصحابه وجوب الاستبراء فيها
والمواضعة ان كانت من ذوات الاشهر بثلاثة اشهر لان الحمل لا يستبين باقل منها وقيل شهران وقيل
شهر ونصف وقيل شهر وذهب مطرف وابن الماجشون الى انه لا يجب فيها استبراء ولا مواضعة
وذلك عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان
وقاسم بن محمد وابن شهاب وابو الزناد وابو ربيعة وابن هرمز وغيرهم وكذلك الكبيرة التي يؤمن الحمل منها
والله تعالى اعلم **قوله** وامينة النساء هو المستحب ويجوز ان توضع على يدي رجل ان كان مأمونا
وله اهل ولا يجوز ان تكون على يدي رجل غير مأمون كان له اهل او لا واختلف اذا كان مأمونا لا اهل
له فاجاز ذلك في كتاب محمد على كراهة ومنعه اصبغ وهو اصوب انتهى من اللخمي والظاهر اذا
وضعاها عند غير مأمون او مأمون لا اهل له عن قول اصبغ وما افتنا هل تكفي الحيضة او لا والظاهر انها
تكفي وكذلك اذا وضعاها على يد احدهما وهو غير مأمون فانه لا يجوز والظاهر يكفي ايضا والله
تعالى اعلم **قوله** واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال هذا اذا لم تكن في يد احدهما اما
في يد احدهما فله ذلك والله تعالى اعلم **قوله** وهل يكتفي بواحدة قال في المختصر تأتي الترجمان

قال

قال اللخمي المواضعة تجوز على يدي اهل الامانة من النساء والمرأة الواحدة تجزئ فيها
في الايتمان عليها وتختلف هل يقبل قولها انها حاضت فيما تشعر من المذهب ان ذلك يجزئ
انتهى والله تعالى اعلم **قوله** ولا مواضعة في متزوجة دخل بها زوجها او لم يدخل قاله
اللخمي **قوله** ومعتدة سواء كانت العدة من طلاق او وفاة **قوله** كالمودعة بعيب او
فساد او اقالة ان لم يغب المشتري انظر استبراء المدونة فان فيه ما يخالف مفهوم كلام
المصنف والله تعالى اعلم **قوله** وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا قال في كتاب الاستبراء
من المدونة ومن ابتاع جارية وهي ممن تستبرأ ثم يجز اشتراط النقد فيها في عقدة البيع
وضعت على يد المبتاع او على يد اجنبي واشتراط النقد فيها يفسد البيع وان لم يشترط
النقد في العقد ثم تبرع المبتاع بنقد الثمن في المواضعة جاز ذلك قال ابو الحسن معنى
قوله ممن تستبرأ ممن توضع احترازا عمن لا مواضعة فيها كالحامل والوخش انتهى من توليه
انتهى **تنبيه** هذا فيما تباع على المواضعة واما اذا بيعت على عدم المواضعة فالبيع
صحيح ويبطل الشرط وينزع الثمن من البائع قال في المدونة قبل هذا الكلام والحكم ترك المواضعة
وائتمان المبتاع على الاستبراء فان جعل اجزأه ان قبضها على الامانة وهو من البائع حتى تدخل
في اول دمها فان قبضها على شرط الحيازة وسقوط المواضعة كالوخش او لم يشترط استبراء
في المواضعة او جهلا وجه المواضعة فقبضها كالوخش ولم ينتف البائع من الحمل فالبيع فاسد والزمتهما
حكم المواضعة انتهى قال ابو الحسن اذا اشترطا اسقاط المواضعة او وقع الامر مبهما ولم
يشترطا اسقاطها ولا وجوبها عمدا او جهلا ولم يتبرأ البائع من الحمل فالبيع صحيح على مذهب
الكتاب ويلزمهما حكم المواضعة وفي كتاب محمد ان البيع فاسد اذا اشترطا ترك المواضعة الشيخ
فعلى هذا فيهما كان البيع صحيحا فيتفقد في هذا وقال ابن يونس قال اصبغ وما بيع على المواضعة
من بعد العقد فيجوز واما ما بيع على البت ممن لا يعرف المواضعة مثل بيع اهل مصر ومن لا يعرفها
من البلدان يتبايعون على النقد ولا يشترطون نقدا ولا مواضعة فهو بيع لازم ولا يفسخ ويقضي
قال مالك في العتبية ولو انصرف بها المبتاع وغاب عليها ردت الى المواضعة ولا حجة للمبتاع بغيبته
عليها وهو قد ائتمن عليها انتهى وقال ابن عرفة ابن رشد المذهب وجوبها ولو
في بيع سلطان او ميراث فارو في شرطه حتى شرط اسقاطها في العقد وبطلانه ثالثها يبطل
مطلقا ورابعها ان شرط نقد الثمن وخامسها ان تمسك بالشرط لابن رشد عن ابن عبد الحكم ولها و
الابهري مع الموازية وابن حبيب واللخمي وعلى الاول قال الباجي عن ابن حبيب يخرج من يد المشتري للمواضعة

صح
قاله اللخمي. صح

صح
وزانية صح
بريء المستبرأة
من غصب او زنى
قاله اللخمي
واستحسن القول
بالمواضعة والله
والله اعلم قوله الخ

صح
او على معرفة المواضعة والاستبراء
فله التحرز النقد فيه بفسخه
البيع الاول ينهدم بني بعقد
العقد الخ
صح
صح
عليهما فلا مواضعة

اشهى ثم قال وشرط نقد المواضعة في عقد بيعها يفسده وتطوعه به بعده
جائز في بيعها بتا وخيار مذكور في كتابه وروى محمد في بيع من لا يعرف المواضعة كم
يبيعون على النقد لا يشترطون نقدا ولا مواضعة صحيح ويقضى بها وينزع الثمن من البائع
ان طلبه المبتاع قلت وان لم يطلبه فقول محمد لا توقف بيد البائع ولو طبع عليه اشهى
ونقله عبد الحق في التهذيب بحروفه وقال ابو اسحاق التونسي واذا باع بشرط البراءة من
الحمل فالبيع فاسد في المرتفعات وقيل الشرط باطل والبيع جائز ذكره في كتاب محمد وكتاب ابن
حبيب وان باع المرتفعات بشرط ترك المواضعة وان يضمن المشتري بالعقد كما يضمن الوخش
الدنيء وان وجد حملا او عيبا قام به فالشرط باطل والبيع جائز ويتواضعانها هذا في
المدونة وفي كتاب محمد قول ان البيع فاسد انتهى وقال في المقدمات الحكم بالمواضعة واجب
في كل بلد كانت جارية جيدا او لم تكن لم يختلف قول مالك في ذلك الا وجيا عنه على كل حد حاضر الا ان
او مسافر وقد سئل مالك عن ذلك اهل منى واهل مكة عند الخروج الى الحج في الفرع الذين
يقدمون من اي ان يحملوا الا ما اصحبوا او كرهوا وسواء باع الامة ربها او وكيل له او باعها
عليه السلطان في الدين وسواء باع بنقد او الى اجل كان ممن يطأ او ممن لا يطأ الا انه ان باع
بنقد لم يجز النقد في المواضعة بشرط ثم قال فان باعه بشرط البراءة من الحمل في المرتفعة فالبيع
فاسد والمصيبة فيها من المشتري ان تلفت بعد قبضه كالبيع الفاسد وذلك بعد خروجها
من عدة الثلاث هذا هو المشهور من قول مالك واصحابه وقيل الشرط باطل والبيع جائز — ح والبيع جائز
ووقع هذا القول في كتاب محمد وقال ابن عبد الحكم الشرط جائز واما ان باعها بشرط ترك
المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة ويخرج من يد المشتري للمواضعة
انتهى ثم قال وقد قال ابو بكر الابهري البيع على شرط ترك المواضعة جائز ومثله في كتاب ابن المواز
في قول وهو على مذهب ابن عبد الحكم في بيع جائز والشرط لازم وان اراد دفعها الى البائع فلا بأس — ح ولم يشترط اسقاطها فالبيع جائز بل تجعل وتخرج الى المواضعة واما ان
المواضعة واما ان باعها وتبرأ من حملها وهو ممن يطؤها فجعله في المدونة بيعا فاسدا
وذهب ابن حبيب الى انه ليس بفاسد وتخرج الى المواضعة فرع فاذا قبضها المبتاع ثم جاء
بها وقال لم تحض فالقول قوله وقال في النوادر من كتاب ابن سحنون وسأل حبيب سحنونا عن الجارية
تباع فيقبضها المشتري من غير مواضعة ثم يأتي المشتري فيقول رفعتها حيضتها وذلك بعد عقد الشراء
بشهر قال قد اخطأ في ترك المواضعة فان اتى الشهر قبيل او بعده جاء بعد المواضعة بشهر ونصف وشهرين
احسن ينظر لها القوابل فان قلن مشغولة لزمه وان لم يكن بها حمل فليس ردها وان كان قد غاب

عليها

عليها انتهى قوله ومصيبته ممن قضي له به هو ضمير مذكر عائد على الثمن المفهوم
من قوله ان نقد وهذا مذهب المدونة ونصها فان هلك الثمن في حيضتها او تعيبت فان خرجت منها
الى استبراء فهو من البائع وان لم تخرج حتى هلكت او ظهر بها حمل فهو من المبتاع انتهى
قال ابو الحسن قال ابن يونس قال ابن المواز وان ظهر بها حمل من غير البائع او حدث بها عيب قبل — ح قال مالك
الحيضة وقد هلك الثمن قبل ذلك فالمبتاع مخير في قبولها بالعيب او بالحمل بالثمن لتلافه فيضمن مال
البائع وان شاء ردها وكان الثمن منه انتهى قال في المدونة ومن باع امة رائعة مثلها يتواضع
للاستبراء فظهر بها حمل فقبلها المبتاع به فذلك له وليس للبائع ردها الا ان يدعي ان
الحمل منه انتهى قوله وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان لو قدم هذا الكلام احسن لان الاول مفرع
عليه كذا جعله ابن عرفة وغيره قال في الشامل وخير مبتاع على وقف الثمن عند عدل على المشهور
فان تلف فهو ممن قضي له به وقيل من المشتري وعليه فان خرجت سليمة لزمه ثمن اخر وقيل يفسخ
انتهى والله تعالى اعلم قوله فصل ان طرأ موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول
وائتنفت تصوره ظاهر قال في المدونة واذا مات الزوج في عدة من طلاق بائن والطلاق في صحة
او في مرض لم تنتقل الى عدة الوفاة وتمادت على عدة الطلاق وورثته في طلاق المرض لا في طلاق
الصحة وان مات بعد العدة والطلاق بائن او غير بائن فلا عدة عليها للوفاة وان مات وهي
في عدتها من طلاق غير بائن في صحته او مرض انتقلت الى عدة الوفاة وورثته وقال ابن عباس
وغيره عليها اقصى الاجلين انتهى قال ابن ناجي ما ذكره واضح لان احكام الزوجية جارية اغلبها والغير
من قوله في الكتاب وقال ابن عباس وغيره هو سليمان بن يسار قال ابو عمران فقد يكون وجه قوله انها
وان رأت الدم ثلاث مرات قبل الاربعة الاشهر وعشر فلا بد لها من الاربعة الاشهر وعشر الاخير
الاجلين اخذ ابن هشام من كلامه في المدونة اباحة وطئها في العدة ورده بعض شيوخنا بانه لا يلزم من
كون احكام الزوجية بينهما باقية اباحته بدليل الحائض والمحرمة انتهى قوله وبفاسد اثره
واثر الطلاق لا الوفاة معا يصلح مثالا لقوله او الوفاة ما تقدم من المدونة في طلاق الشبهة
ان امرأة الصبي اذا حملت ثم مات الصبي فلا يبريها الوضع من عدته ومثله المجبوب ومثل ذلك
ما اذا وطئت المتزوجة باشتباه بعد حيضة من وطء زوجها وحملت والحقناه بالثاني على ما قال
ابن الحاجب ثم مات زوجها فهذه امثلة لذلك وظاهر كلام ابن عرفة والتوضيح ان امثلة ذلك
عزيزة ولعل المصنف وابن عرفة انما عز عليهما المثال لانهما فرضا المسئلة في نكاحين احدهما
صحيح والاخر فاسد فتأمله والله تعالى اعلم تنبيه قوله وبفاسد اي بوطء فاسد لا لكونه

شبهة الملك لكان أجمل للزنا فإنه لا يبرئها من عدة الطلاق أيضا قال ابن رشد سمع أبو زيد
من طلاق السنة ولا خلاف في ذلك فإن الحامل تعتد حيض بعد الوضع ونحوه في التوضيح لكنه
حكى عن ابن أصبغ أنه يحتاط في ذلك والله تعالى أعلم **كتاب** الرضاع يقال رضاع ورضاعة
بفتح الراء وكسرها فيهما انظره في التوضيح عن الصحاح **قوله** باب حصول لبن امرأة
وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء وفي حده ابن عرفة بأنه
الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل إلا
مسمى الرضاع انتهى قوله لبن امرأة قال عياض عن أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن وإنما يقال فيه
لبان واللبن لسائر الحيوان غيرهن وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم انتهى من التوضيح قوله وإن
ميتة قال في المدونة وإذا حلب من ثدي امرأة لبن في حياتها أو بعد موتها فوجر به صبي أو دب من ضرعها
أو هي ميتة وعلم أن في ثديها لبن فالحرمة تقع بذلك انتهى قال ابن ناجي في الكتاب وكذلك
يحرم إذا شك هل هو لبن أم لا لأنه أحوط وقول ابن رشد إنما يحرم إذا كان فيه لبن محقق وإلا فلا خلاف
انتهى قال ابن محرز تبعا لابن عبد السلام في قول ابن الحاجب إن علم هنا شرط في العلم بوجود لبن في الثدي
بعد الموت وبوصوله للجوف الرضيع لأنه ربما يمص ثدي الميتة ولا يكون فيه شيء من اللبن ويظن
أنه خرج انتهى قوله وصغيرة قال في المدونة وإذا درت بكر لا زوج لها أو يائسة من المحيض فأرضعت
صبيا فهي أم له انتهى قال ابن ناجي ظاهره في البكر وإن كان لا يوطأ مثلها وهو كذلك على ظاهر المذهب
ثم قال وما ذكر له من اعتبار لبن اليائسة ظاهره وإن كانت لا توطأ وهو كذلك على المعروف انتهى
وقال ابن محرز في الشرح قال في الجلاب وإذا أحدث للصبية الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لبن فأرضعت صبيا
لم تقع به حرمة والصحيح أنه يحرم قاله ابن رشد انتهى وانظر المنسوب في التوضيح قول ابن الحاجب وفي لبن
من نقصت عن سن المحيض قولان على الخلاف إذ ظاهره سواء كان يوطأ مثلها أم لا وتعقب ابن هارون
ابن الحاجب في لبن من نقصت الخ وقبوله ابن عبد السلام لا يحرم وقول ابن هارون أنه الذي للأشياخ
الخ صواب انتهى وقال في التوضيح إن ابن الحاجب تبع في نقل القولين ابن بشير وابن شاس وقال
ابن ناجي إنه وهم في ذلك وهو كذلك إذ نص ابن بشير إن وقع الرضاع من المرأة وهي في سن من توطأ
حصلت به الحرمة بلا خلاف فإن كانت من الصغر في سن من لا توطأ فهل تقع الحرمة بينهما
قولان والمشهور وقوعها لعموم الآية والأحاديث والشاذ أنها لا تقع قياسا على الولادة انتهى وقال
ابن شاس ولا يحرم لبن البكر واليائسة من المحيض وغير الموطوءة والصبية وقيل ما لم تنقص سن
الصبية عن سن من توطأ انتهى فتأمل كلامهما وإذا علم أن المشهور وقوع الحرمة بلبن الصغيرة ولو

لم

بأنه أيضا خلاف الأشياخ المتقدم [illegible] عن ابن عرفة وقول ابن الحاجب [illegible]

كانت في سن لا توطأ فلا يعترض المدونة على ظاهرها من الخلاف لكلام الجلاب أولى مما حمله الشيخ
خليل عليه في التوضيح من الوفاق ونصه خليل ولا يبعد أن يحمل قول المدونة على ما إذا كانت في سن من
توطأ ولا يكون قول الجلاب خلافا للمدونة والله تعالى أعلم ثم قال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام
قال ابن رشد لبن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغو لا أعرفه بل في المقدمات تقع الحرمة بلبن البكر
والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لا ماء أصفر ومفهوم قول أبي عمر في الكافي
لبن العجوز التي لم تلد إذا كان مثلها يوطأ لا يحرم ونقل ما نقله عن ابن رشد انتهى والله تعالى أعلم
قوله إن حصل في الحولين قوله في المدونة قال فيها ولا يحرم رضاع الكبير إلا ما قارب الحولين ليس
ولم يفصل كالشهر والشهرين قال ابن ناجي وظاهر الكتاب أن رضاع الكبير لا أثر له ولو في الحجابة
وهو كذلك وقال ابن المواز لو أخذ به أحد في الحجابة لم أعبه كل العيب [illegible] الحميد وقد
استحسن بعض شيوخنا الأخذ به في ذلك وجعل من تقدم من شيوخنا في أهليهم قلت
وبه أفتى شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي فيما بلغني انتهى **قوله** وقدر الطفل خاصة
ولدا لصاحبة اللبن يحرم على الولد أمهات المرضعة بالنسب والرضاع وأولادها نسبا
ورضاعا قاله في الجواهر ونقله القرافي وغيره **قوله** من وطئه يريد إن أنزل قال في الشامل
واعتبر صاحبه من حين الوطء إن أنزل ثم قال لا من العقد اتفاقا ولو قبل أو بانت أو وطئ ولم
ينزل انتهى ونحوه في التوضيح **قوله** اللبن ولا يلحق به الولد هذا القول ذكره ابن حبيب عن
مالك قال ثم رجع إلى أنه يحرم وهو الحق وقاله أئمة من العلماء وبالتحريم قال سحنون وغيره وهو
ظاهر المذهب قاله في التوضيح **قوله** وأدبت المتعمدة للإفساد ولا غرامة عليها على
المشهور قاله في الشامل وابن الحاجب قال في الشامل ويفسخ بلا طلاق في الجميع **قوله** وندب
التنزه مطلقا قال ابن الحاجب ولو بأجنبية لم يعتد من قولها **قوله** باب
يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام يعني أن المرأة إذا مكنت
من نفسها فإنه يجب لها النفقة وظاهر كلامه أن تمكينها من نفسها يوجب النفقة على الزوج
وذلك لا يتعدى فيما إذا لم تمتنع من الدخول ولم تطلب به الزوج وهذا قول عبد الملك وظاهر المدونة
أن النفقة إنما تجب على الزوج إذا دعي إلى الدخول وهو المشهور من المذهب قال في كتاب النكاح
الثاني من المدونة ولا يلزم من لم يدخل نفقة حتى تبتغي ذلك منه ويدعى إلى البناء فحينئذ تلزمه
النفقة والصداق انتهى قال أبو الحسن الصغير قوله يبتغي منه أي يدعى إلى البناء وظاهره
أن النفقة لا تلزم حتى يدعى إليها وقال ابن عبد الحكم لها النفقة بالتمكين وإن لم تدع

صح
بجرد

الى البناء **الشيخ** وهو ظاهر ما في كتاب الزكاة **الثالث** في قوله وان لم يكن ممنوعا وكذا هذه الخادم لا بد
للمرأة منها عند الاجمع زكاة العلم عليه عنها لا كر قال ابن محرز معنى مسئلة الزكاة ان دعواه الى البناء
انتهى وفي الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وقال
ابن الحاجب تجب بالدخول او بان يدعى اليه الدخول والله تعالى اعلم وقيل تجب بالعقد ان كانت يتيمة
تنبيهات الاول قال اللخمي في باب الحكم في قبض الصداق من كتاب النكاح **الثاني** معنى
مسئلة المدونة اذا مضى بعد العقد القدر الذي العادة ان تتربص بالدخول اليه وما يتشورا فيه انتهى
ونقله ابو الحسن الصغير وقال في النوادر واذا طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها ما بين غائب حيث ان زوجها حتى
لم يبق ما يحبسها قيل له ادخل او انفق ولو قال الزوج انظروني حتى افرغ واجهز بعض ما اريد فذلك له
ويفرض الايام بقدر ما يرى وهو قول مالك انتهى **الثالث** اذا دعي الزوج الى الدخول فامتنع فهل
تلزمه النفقة بنفس الامتناع وهو قول مالك او بعد وقف السلطان له وفرضه للنفقة وهو قول اشهب
قال اللخمي والاول احسن ان علم انه امتنع لدد وانه لا عذر له وان اشكل امره فحتى يوقفه السلطان
انتهى ونقل القولين ابن رشد في اللباب ولم يذكر اختيار اللخمي وعزا القاضي عياض قول اشهب لابن
شهاب فعلى قول مالك تلزمه النفقة بنفس الدعاء اذا شهدت بذلك بينة قال الجزولي في شرح الرسالة
ظاهر الرسالة انه اذا دعي الى الدخول واشهد عليه تلزمه النفقة وان لم ترفع الى السلطان وقال اشهب
حتى ترفع الى السلطان ويحكم انتهى ونحوه للشيخ يوسف ابن عمر ونحوه كلام ابي الحسن الصغير في هذه
المسئلة فقال اذا اثبتت ان الزوج دعي وجبت النفقة والظاهر ايضا ان الكسوة كذلك تلزمه اذا كان
الامر ولم يدخل والله تعالى اعلم **الثالث** قال ابن عرفة عياض ظاهر مسائلها انه لا فرق في ان الدعاء
الزوج للبناء الموجب للنفقة وان لم تطلبه ابنته وهو المذهب عن بعض شيوخنا وقال ابو
المطرف الشعبي يجب له ايتها علم العقد وبيع مالها وتسليمه وقال ابن الماجشون ليس له ذلك الا
من عائبها ان توكيلها اياه ومثله للبرعان فقالها ان كانت نفقتها على ابيها او على مالها والا فهي
الاول في الاول والثاني في الثاني انتهى فلتابه استظهار ان الثاني في الثاني نظرا لانه والاكثر نفقتها في مالها
بلا يمنعها النظر فيه وليس من الشداد ان تنفق منه ولها طلب الى النفقة من غيره وبقائها فيه يريد
دخولها الهيا نتعها بتاماله والله تعالى اعلم قلت والظاهر ان الشيخ اشد كالاب وكذا الوصي
اذا كان لا اختيار وانا ما غيرهم فليس له ذلك الا بدعاء الزوجة الى ذلك والله تعالى اعلم **الرابع** اذا سافر
الزوج قبل الدخول فطلبت زوجته النفقة فلها ذلك الا على ما رجحه ابن رشد ونص قال في رسم سلعة
سماها من سماع ابن القاسم وسئل عن الرجل يسافر عن امرأته ولم يدخل فيقيم ثم تطلب النفقة

فعلى

قال ارى ان ينفق عليها من ماله ويلزمه ذلك الا حسن رشد قيل لا نفقة لها اذا كان قريبا لانها لا نفقة
لها حتى تدعو وهي لم تدع قبل مغيبه فيكتب له اما ان يبني او ينفق وقيل لها النفقة من حين تدعو
الى البناء وان كان غائبا على قرب وليس عليها انتظاره وهذا اقيس وهو ظاهر الرواية اذا لم يفرق
فيها بين قرب ولا بعد انتهى ونحوه في المقدمات وقال في رسم اسلم من سماع عيسى لما ان تكلم على زوجة
المفقود وانه يضرب لها اجل اربع سنين مالك واختلف هل لها نفقة في هذه الاربع سنين
فقال المغيرة انه لا نفقة لها الا ان يكون فرض لها قبل ذلك نفقة فيكون سبيلها في النفقة
سبيل المدخول بها والصواب ان لها النفقة لانه كالغائب ولم يختلفوا ان من غاب عن امرأته
قبل الدخول غيبة بعيدة انه يحكم لها بالنفقة في ماله وانما اختلفوا في الغيبة القريبة على
ما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم انتهى وتقدم في المفقود من الشيخ انه قال وانما
غير المدخول بها من ازواجه فالمشهور من المذهب والذي عليه العمل وقاله ابن القاسم من رواية المصريين
عنه ورواه ايضا عيسى وبه قال ابن المواز ولم يذكر في ذلك اختلافا مع معرفته باختلاف اصحاب
مالك ان لها النفقة وان لم يدخل بها المفقود انتهى وقال اللخمي بعد ذكره كلام العتبية
هذا احسن ان سافر بقرب عقدها وصيرها للدخول او بعدها ولم يبعد في الوقت المعتاد فان
علمت بسفره لذلك المكان وقامت قبل مدة رجوعه لم يكن لها نفقة انتهى ونقله ابن عرفة وقال هو
مقتضى قولها ان سافر الشفيع بحدثان الشراء فلا قيام له بعد سنين ان قدم او كان سفرا يعلم انه لا يؤوب
منه الا بعد مدة يقطع شفعته فلا شفعة والا فلا انتهى **الخامس** لا تلزم النفقة بدعاء الزوج
الى البناء اتفاقا قاله ابن عرفة عن ابن حارث والله تعالى اعلم **قوله والبلد** فينفق عليها من
المنصف الزجر عادة مثله ومثلها من اهل ذلك البلد بالاتفاق منه هكذا ابن عرفة فيفرض
ما كولها جل قوت مثلها ببلدها يفرض لها من الطعام ما يرى انه الشبع مما يقتات به اهل
بلدها من البلاد مما لا ينفق اهله شعير ابان غنيهم ولا فقيرهم ومنهم من ذلك عندهم بسخف
ويستجاز **قوله فيعرض الماء والزيت والحطب** تقول واضح كلامه وكذا الاجرة الطحن والخبز
والفرش كما صرح به في النوادر في كتاب النكاح وقال ابن عرفة ابن رشد ورواية المبسوط ليس
عليه الطحن خلاف السماع عيسى ابن القاسم يفرض لها من النفقة ما فيه ما تزيد بها طحنها ونضج
خبزها ابن عرفة لعل النضج ولا يفرض لها في الطحنة والمنتقى اجرة المنتقى وافق ابن حبيب من بعده من
اهل العلم بقرطبة على ما ذكر من فرض القمح وشرطه مطحونا انتهى وذكر في مختصر النوادر ان لها اجرة الطحن
والله تعالى اعلم **قوله واجرة قابلة** تقول واضح جسيم قال في سماع اشهب من الصلاة الثانية

وسئل عن رجل يطلق امرأته البتة وهي حامل اترى عليه اجرة القابلة فقال ما سمعت الا ولا
اعلم عليه ولا سمعت احدا سأل عن هذا ابن رشد قوله ولا اعلم عليه يقتضي انه على المرأة
واصبغ يراه على الاب وقال ابن القاسم ان كان امرا يستغنى عنه النساء فهو على المرأة وان
كان لا يستغنى عنه النساء فهو على الاب وان كانا ينتفعان به جميعا فهو عليهما جميعا على
قدر منفعة كل واحد في ذلك ووقع ذلك في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الجعل والاجارة فهي ثلاثة
اقوال انتهى وفي مختصر الوقار وعلى الرجل ان يقوم بجميع مصلحة زوجته عند ولادتها واجرة
القابلة كانت تحته او مطلقة الا ان تكون امة مطلقة فيسقط ذلك عنه لان ولدها رقيق لسيدها
ولسيدها عليه ان ينفق على عبد سيدها وان كان ولده انتهى قوله **وزينة تستضر بتركها** يعني
ان الزينة التي تستضر بتركها المرأة فانه يقضى بها على الزوج لانه يجب عليه القيام بغذائها وريا تها
التي لا غناء لها عنها واما الزينة التي لا تستضر بتركها فلا يقضى على الزوج بها كالكسوة وقول
البساطي الكحل انها عليه مريبا اولى لانه اذا كانت هذه علته مع تركها يقضى بها فما جرى غيرها
خلاف النصوص عليه في المذهب وكانه فهم ان العلة فيها كونها زينة وليس كذلك فافهمه
والله تعالى اعلم قوله **ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط** انظر ما في قوله وحناء ومشط
عن قوله معتادين مع ان ذلك في هم الفقهاء بهما وان لم يكونا معتادين وقد قال ابن رشد في
رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة وجاء في هذه الرواية ان على الرجل في حق امرأته من
الدهن ما تدهن به ومن الحناء ما تمتشط به وذلك العرف عندهم وعادة جرى عليها نساؤهم
ولا يجب ذلك عندنا اذ لا يعرف نساؤنا ولاهل كل بلد من ذلك عرفهم وما جرت عاداتهم واما
الطيب والكحل والزعفران والحناء لخضاب اليدين والرجلين فلا يفرض على الرجل شيء من ذلك قاله
ابن وهب في رسم الاقضية من سماع يحيى انتهى ونحوه في سماع يحيى واما الطيب والزعفران وخضاب
اليدين والرجلين بالحناء فانا نقول انما هذا وشبهه للرجال يطلبون به الى نسائهم للذاتهم
فمن شح به فليس يلزمه حكم يقضى به عليه انتهى فانظر وعرف اهل الحجاز في الحناء كما ذكر ابن
رشد عن نسائهم لا يمتشطون بها فلا يقضى بها عندهم وقوله مشط الظاهر انه اراد ما تمتشط
به الة المشط ليكون كلامه في ذلك موافقا لقوله لا مكحلة وعلى هذا فلا يجب من الحناء والمشط
الا ما جرت به عادة اهل البلد لانه مما يستضر من تركها كالدهن والسدر عند اهل مكة فلا
مفهوم لتقييد المصنف قوله معتادين والله تعالى اعلم قوله **واخدام اهله وان بكراء** يعني
انه يجب على الزوج اخدام الزوجة اذا كانت اهلا للاخدام لشرف قدرها وكون مثلها لا يخدم هذا

هو

هو المتبادر من قوله اهله ثم يقال ويريد بشرط ان يكون الزوج متسعا للاخدام قدرها وكون كما
قال في الرسالة وان اتسع فعليه اخدام زوجته وهذا يستفاد من قول المصنف بعد هذا ولها
الفسخ الخ فانه يقتضي انه لا يطلق عليه بعجزه عن النفقة على خادمها كما يطلق عليه بعجزه
عن النفقة عليها والله تعالى اعلم **فرع** قال القرطبي في كتاب النفقات في حديث السيدة
فاطمة رضي الله عنها ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا لانه معونة للزوج
وهي مندوب اليها انتهى قوله **وله التمتع بشورتها** تقدم ان الشورة بفتح الشين
المعجمة وانها المتاع وما يحتاج اليه البيت واما الشورة بالضم فهي الجمال وما ذكره من
التمتع بشورتها فهو كذلك قال في الشامل وله التمتع بشورتها التي من مهرها ان لزمها
التجهيز به والا فلا انتهى وكانه يشير الى ما ذكره في التوضيح ونقله صاحب الشامل وفي شرح المختصر
من ان هذا الحكم جار على المشهور ان المرأة يلزمها التجهيز بصداقها واما على الشاذ فلا
انتهى بمعناه قوله **ولا يلزمه بدلها** يعني انه لا يلزمه ان يشتري لها بدل الشورة
التي دخلت عليه بها ولكن يلزمه ان يشتري لها شورة مما لا يستغنى عنه قال في التوضيح
ابن حبيب واذا اخلقت الشورة او لم يكن في صداقها ما تتشور به فعليه الوسط من ذلك
مما يصلح للشتاء والصيف وكذلك قال اصبغ يفرض للوسط لمن لا شورة لها انتهى
وقال ابن عرفة في سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها اللحاف في الليل والفراش والوسادة والاد
والسرير ان احتيج له لخوف العقارب وشبهها ابن سهل عن ابن حبيب ان كانت حديثة
البناء وشورتها من صداقها فليس لها غيرها الا في ملبس ولا في فرش وملحفة بالية لا بد
لها من التمتع بذلك معها به الا في مضى السنة وحكم الحاكم بزيد الا ان يقل صداقها الا
او كان عهد البناء قد طال فعليه ما لا غنى عنه بها وذلك في الوسط من ثوب ومرفقة وازار
ولحاف ولبد تجلس عليه على فراشها في الشتاء وسرير لخوف عقارب او حيات او فار او
براغيث والا فلا سرير عليه وحصير حلفاء يكون عليها اللبد انتهى وحصير تاين او بردي انتهى
وكلام الشارح يوهم ان المشهور انه لا يلزمه ان يخلف شيئا من شورتها وان ابن الماجشون
يقول انه يلزمه ان يخلفها ولم اقف على هذا الخلاف هكذا فتامله والله تعالى اعلم قوله
لا ان حلف لا تخرج قال في المدونة منها وللرجل منع ام ولده من التجارة في مالها كما انتزاعه
وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج انتهى قال ابو الحسن يعني الخروج الذي
للتجارة وما اشبه ذلك واما في زيارة ابويها وشهود جنازتها فليس له منعها من ذلك الا

خروجها الى المساجد ويفهم من قوله ليس له منعها من التبارك انه لا يغلق عليها وهو منصوص في
في الوثايق المجموعة في كتاب الوصايا انتهى جسوس قال المشداي في حاشيته هذا المحل قال سحنون
في نوازله لذات الزوج ان تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير اذن زوجها وزوجها غايبا
ولا تمنع من ذلك لانه لا بد ان يكون معهم محرم منها ابن رشد وهذا كما قال انه من حقها ان
تدخل من تشهده على نفسها بما تريد مما يجب عليها او يستحب لا نهاية ذلك الا كالرجل ولا يمنعها
من شي من ذلك والاختيار كما قال انه لا بد من ان يكون معهم ان كان زوجها غايبا فان لم يكن من رجال
ما لهون انتهى ونبه على ذلك ابو الحسن في كتاب الشركة في قوله وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين
الرجال وذكره ابن عرفة في اثناء الكلام على النفقة وهل له ان يغلق عليها الباب ام لا **قوله ولها الامتناع
من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة** او يكون تزوجها على ذلك قاله ابن الماجشون قال ابن رشد
في رسم الجرم من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح وقول ابن الماجشون ليس بخلاف ولقوله ما الاول والله
تعالى اعلم **قوله كولد صغير لاحدهما** انظر البيان في رسم الطلاق من سماع اشهب من كتاب النكاح وفي رسم
الجرم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح **قوله وسقطتا ان اكلتا معه ولها الامتناع** تصوره واضح
ومن مختصر البرزلي مسئلة قال ابن الحاج تزعم المراة ان تاكل مع زوجها اذا الامر الى التودد وحسن
العشرة ولا تجبر عليه في باب الحكم قال البرزلي قلت تقدم ايضا انه لا يجبر الزوج على المبيت معها
في واحد من الحديث انه ينوب اليه لما يدخل عليهما من المشقة الا ان يكون لقصد عدم الوطء لا
لما يدخل عليه من المشقة في جسمه او تكون هي مايلة الى الكبر مميتة معها ما يخل بدينه انتهى من مسايل
الانكحة ونقل الشارح في الشرح الكبير في باب الايلاء في شرح قوله او لا وطئتها الليلة او نهارا عن اللخمي
انه لا يقضى عليه بالنوم في فراش واحد والله تعالى اعلم جسوس قال في التوضيح وكذا الامر ايضا بنفقة
بنيه الاصاغر الى نفقتها الا ان يكون مقلا فلا تلزم نفقتهم معها وينفق على ولده بقدر طاقته
والامر في ذلك الى المسلمين ولا يعمي بنتهم وهو من ابيهم وجد ما ينفق عليهم او لا انتهى **قوله او منعت الوطء
والاستمتاع او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها الا ان تحمل** يعني ان المراة اذا امتنعت زوجها
الوطء او الاستمتاع فان نفقتها تسقط يريد اذا كان ذلك لغير عذر فان كان لعذر كالسجن هل
لحج او حبسه او حبسها او مرض ونحوه فلا تسقط فان ادعت انها للعذر فيثبت ذلك بشهادة
امراتين قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وفي البرزلي قبل مسايل الخلع بنحو الكراس عن احكام ابن
حديد ما يقتضي ان الزوج اذا كان ممنوعا من المراة لجبر او نحوه فلا يكون خروجها نشوزا
ونص ويفاء المراة في اذا او خروجها سواء اذا كان ممنوعا منها ولا مع هو من جهته لزوجته

ولا تجبر

ويردها الى بيتها جميع النفقة فلم ... عليه نفقة ساقطة عنه ولو كان لا يعلم اين هي او تعذر عليه ردها
للحاكم ونحو هذا من الاعذار التي يظهر انه غير قادر على ردها فهنا ان عليه من النفقة فيستوي في
ذلك لا ومكر الشيخ انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولا خلاف انها اذا خرجت وسكنت
في موضع بلا كراء لها على زوجها وهذا بخلاف النفقة وفي المتيطية من كتاب محمد اذا غلبت امرأة
زوجها وخرجت من منزله فأرسل اليها فلم ترجع وامتنع من النفقة عليها حتى ترجع فلا نفقة
على نفسها فان طلبته بذلك قال مالك عليها لها وترجع عليه وتغرمه فان لم تخرجها
من مسكنه وسكنت سواء لم يكن لها عليه كراء في النوازل وذلك لا يشبه النفقة انتهى وقال
الجزولي في شرح قول الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها قال ابو محمد لا نفقة للناشز وهو
المشهور وقيل لها النفقة وهذا في بلد لا حكم فيه واما بلد فيه الحكم فينبغي لانه جبرها برفعها
رض قال والنشوز ان تخرج الى اوليائها بغير اذنه او تمنعه من الوطء انتهى وقوله ان لم تحمل
قال ابن رشد بلا خلاف في ذلك لان الناشز الحامل النفقة للحمل لا لاجلها **قوله او بانت**
يعني ان البينونة مسقطة للنفقة وسواء كانت من الزوج او كان الطلاق من الحاكم فانه قد تقدم
ان طلاق الحاكم بائن الا للايلاء والعسر بالنفقة ولذا كانت لها النفقة في ذلك قال في معين
الحكام في فصل النفقات مسئلة وتجب النفقة لكل مطلقة مدخول بها في ايام عدتها اذا لم يكن
الطلاق بائنا او كان الزوج يملك ارتجاعها فيه سواء اوقعه الزوج او الزوجة او السلطان
بايلاء او عدم نفقة اذا ايسر في العدة وفي المدونة وجوب النفقة على المولى ايام العدة و
لمطرف وابن الماجشون واصبغ لا نفقة لها لان رجعته لا تصح بالقول الا ان يفيء بالفعل
واما المبتوتة والمبارئة والمختلعة وكل من لا يملك الزوج رجعتها لا نفقة لها الا ان تكون حاملا
انتهى وقال في طلاق السنة من المدونة وكل مطلقة لها السكنى وكل بائنة بطلاق بائن او خلع
او مبارأة او لعان او فسخ فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة الا في الحمل البين فذلك لها ما
اقامت حاملا ما خلا الملاعنة فلا نفقة لحملها لانه لا يلحق بالزوج انتهى قال ابو الحسن قوله او قوله
يعني الفسوخ انتهى ثم قال فيها وكل طلاق فيه رجعة فلها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها
حاملا كانت او غير حامل وكذا امرأة المولى اذا فرق بينهما لان رجعة المولى فيها غير ...
يتوارثان ما لم تنقض العدة وتجب السكنى في فسخ النكاح الفاسد او ذات محرم بقرابة او رضاع
كانت حاملا ام لا النكاح يلحق فيه الولد وتعتد فيه حيث كانت تسكن ولا نفقة عليه ولا كسوة الا ان
تكون حاملا في ذلك عليه انتهى قال ابو الحسن قوله وكذا امرأة المولى اذا طلق عليه لعدم النفقة

٤ السنة

ان ايسر في العدة هل تجب عليه النفقة وان لم ترتجع فعلى ما نص هنا تلزمه النفقة ومثله لابن
حبيب ثم قال وانظر في سماع عيسى من طلاق السنة مسئلة النصرانية تسلم تحت النصراني انه لا نفقة
لها عليه وفي سماع اصبغ خلافه ... من جامع الطرر اللخمي قال ابن المنذر اجمع من احفظ عنه على
ان المطلقة التي تملك رجعتها لها السكنى والنفقة اذ احكامها احكام الازواج في عامة
امورها وقوله في فسخ النكاح الفاسد الشيخ هذا اذا كان مما يفسخ بعد البناء واما
ما يفسخ قبل البناء وثبتت بعده فلا انتهى **قوله واستمر ان مات لا ان ماتت** فقال
ابن زرب في كتاب النفقات وتقدم للشعبي ابن عيرات جماعة عيسى افتى في مطلقة طلاقا بائنا
ان النفقة لها اذا كانت حاملا ما دام الولد حيا فاذا مات في بطنها سقطت نفقتها
ووقعت وحكم فيها القاضي ابن الغراز بالنفقة وافتى به جميع الفقهاء حتى طال على
زوجها الانفاق فاستشار في ذلك فافتيتهم بالسقوط اذا امرت المرأة بذلك لان بطنها
حار لكبير وانما النفقة لها لان الولد يتغذى بغذاء امه فلو تركته تغذى هامات فلذلك
اعتمر فتكاله مات فقد صار لا غذاء له وانما صار داء في بطنها تحتاج الى دفعه عنها بالدواء انتهى
وقال ابن سهل في وثائقه ومن كتاب النفقات لابن رشيق كتبت الى الفقيه ابي محمد بن دحون
بقرطبة اسئلة عن امرأة طلقها زوجها طلقة مبارأة وادعت انها حامل منه وثبتت
الحمل فانفق عليها اكثر من عام ولم تضع فوقفها عند الحاكم فقالت ان الجنين في بطني وهو
به ميتا فكتب الي ... اذا مات الجنين في بطنها لزمت فقد انقطعت النفقة اذا كانت
النفقة بسبب الجنين وقال به ايضا الفقيه ابو محمد بن الشقاق وزاد فقال وانقضاء عدتها
منه بالوضع انتهى وقال المشذالي في حاشيته على المدونة لو مات في بطنها لم تنقض عدتها
الا بوضعها وهو ظاهر القرآن الكريم وصرح به في نوازل بعضهم انتهى **قوله وردت النفقة كانفشاش
الحمل لا الكسوة بعد اشهر** قال ابن غازي وردت مبني للنائب فيتناول موته وموتها والحكم في رد
النفقة والتفصيل في الكسوة على ما في المدونة وغيرها انتهى وينبغي في ذلك كله ما في اول كتاب القذف
من المدونة قال مالك ومن دفع الى امرأته نفقة سنة او كسوتها بفرض قاض او بغير فريضة
ثم مات احدهما بعد يوم او يومين او شهر او شهرين فلترد بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة
واستحسن في الكسوة ان لا ترد اذا مات احدهما بعد اشهر ولا تتبع المرأة فيها بشيء. قال
ابن القاسم واما ان ماتت بعد عشرة ايام ونحوها فهذا قريب انتهى قال ابو الحسن قوله في الكسوة
اذا مات احدهما بعد اشهر هذا من جموع القلة من ثلاثة الى تسعة انتهى وقال في تسهيل المطلب

خال في الموجبة وا ستهس في الكسوة او لا ثم اذا كان موت احدهما بعد ثلاثة اشهر اشبهر
وقوله لا نفقة لمن الحمل يعني به ان من طلق زوجته فادعت انها حامل فانه لا نفقة عليه حتى يظهر الحمل
بالنزع الانجا والقول باللزوم هو قول ابن الماجشون بروايته واختاره ابن المواز ولذا رجحه المؤلف
وقيل لا رجوع له مطلقا وهو قول مالك في الموازية وقيل ان انفق بحكم رجع والا فلا وهو الذي رسم
من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وقيل عكسه الثالثة ونسبه ابن راشد لعبد الملك ونظر فيه
المؤلف في التوضيح بان الذي نسبه له ابن رشد هو الاول والله اعلم قال ابن رشد هو الذي رسم له
المتقدم ولهذه المسألة نظائر كثيرة تبنى على منفقة العد منها مسألة شفعتها في الذي يشتري على
الصدقة ويتبين للزوج ذلك ومنها مسألة طلها في الذي بحالح عن دية الخطا ظانا لزومها
ومنها مسألة القداح في سماع اصبغ من النكاح ومنها ما في سماع عيسى ونوازل سحنون
من نفقة الثانية والهبات ومنها ما في سماع اصبغ من الشهادات انتهى وانظر المشدالي في النكاح
وسماع عيسى في فوله **قوله ولا نفقة لحمل ملاعنة** يريد اذا كان اللعان لنفي الحمل وان كان للرؤية
وهو مقر بالحمل فلا شك في النفقة كذا قيده ابو الحسن الطلاق المدونة وهو كلام لان مراد المصنف
اذا كان الحمل للعان والله تعالى اعلم **قوله وامة** اي لا نفقة لحمل امة يريد والزوج حر بدليل قوله
بعد ولا على عبد قال ابن عبد السلام والمانع لها من النفقة كون ذلك رقيقا للمولد لانه اذا اجتمع
موجبان من موجبات النفقة لشخص اخذ نفقة واحدة باقوى الموجبين وسقط الموجب الاخر
انتهى وقال في طلاق السنة منها وليس للامة الحامل نفقة على الزوج اذا طلقها اذ الولد رق لغيره
سواء كان الزوج حرا او عبدا وكذا الحرة يطلقها عبد وهو حامل منه انتهى وقال اللخمي لا
للحامل النفقة على زوجها اذا طلقها ان كانا حرين وان كان عبد وهي حرة لم يلزمه نفقة لحملها
في الكل ان ليس وكذا ان كانت امة والزوج حر ثم فلا فان عتق السيد الامة لزمته النفقة لان الحمل
عتق بعتق امه ويختلف اذا اعتق الحمل وحده فعلى القول انه لا يكون عتيقا الا بالوضع تبقى
النفقة على السيد وعلى القول انه حر الان وهو القول تكون النفقة على الاب انتهى من التبصرة
من طلاق السنة والقول الاول من القولين اللذين ذكرهما عليه افتتح ابن يونس كتاب امهات الاولاد
قال ابن المواز ومن اشترى زوجته بعد ان عتق السيد ما في بطنها مشترآة جاز وتكون
بلا تفعم ام ولد لانه عليه عتق بالشراء ولم يكن بجبر عتق السيد اذ لا يتم عتقه الا بالوضع
ولانها تباع في الدين ويبيعها ورثته قبل الوضع ان شاء وان لم يكن عليه دين والثلث
بحملها انتهى ولعل يحاوره وقال الغشة ميتا فانه فيه ما في جنين امة ولو كان ذلك بعد ان اشتراها

ح ح
فانه يرجع عليها بالنفقة
من يوم وسواء انفق الاجل
وان لا الحمل طلقا انه يلزمه
او يظهر الحمل فانه لا يرجع

ح
ويحكى

كان فيه ما في جنين الحرة ولو لا ان استهل لا بيه ولا ينظر فيما في الاكمل الى عتق السيد الا انه لا يشترى بها
اجنبي بعد عتق السيد جنينها من قبل ان يبر هفه دين وجود ان يعلل انتهى وقال في المتن الثاني
من المدونة في الكلام على هذه المسألة ومن ضرب بطنها فالقته ميتا ففيه عقل جنين امة بخلاف جنين
ام الولد من سيدها تلك في جنينها عقل جنين الحرة لان جنين الامة لا يعتق الا بعد الوضع وجنين
ام الولد حر بحملها انتهى وهذا القول هو الذي يظهر من قوله في المختصر في باب الظهار لقوله اذا
اعتقها اعتق الجنين لا يجزيه ويعتقها بعد وضعه والله تعالى اعلم وهذا ايضا يسقط نفقة الامة الباقي
الحامل عن زوجها الحر انما يظهر والله اعلم اذا كان لم تكن الامة جارية وبدا او امة او من يعتق
ولد الامة عليه واما ان كانت الامة لاحد هؤلاء فلم ار فيها نصا لاهل المذهب الا ان والذي يظهر
من تعليل ابن عبد السلام عدم لزوم النفقة لحمل الامة يكون الولد رقا ومقابلة اللخمي لزوم النفقة
وعدم لزومها فيما اذا اعتق السيد الجنين مطلقا على الخلاف في كونه حرا من الان او انما
يكون حرا بعد وضعه ان النفقة لازمة للزوج اذا كانت الامة لمن يعتق ولد الزوج عليه لان
المذهب على ان الولد حر في بطن امه قاله في كتاب امهات الاولاد من المدونة ومن اشترى زوجته
لم تكن له ام ولد بالولد تاقبل الشراء الا ان يبتاعها حاملا فتكون بذلك ام ولد ولو كان اشتراها
فابتاعها حاملا لم تكن له ام ولد بذلك الحمل لان ما في بطنها قد عتق على جده بخلاف امة الاجنبي
لان الاب لو اراد بيع امته لم يكن له ذلك لان ما في بطنها قد عتق عليه ما في بطنها والاجنبي لو اراد بيع امته
وهي حامل من زوجها جاز ذلك ودخل حملها في البيع معها وقال غيره لا يجوز للابن شراؤها من
والده وهو حامل لان ما في بطنها قد عتق على جده فلا يجوز ان تباع ويستثنى ما في بطنها لان
ذلك غرر لانه وضع من ثمنها باستثناء ما لا يدري ايكون ام لا وكما لا يجوز بيع الجنين لانه غرر
فكذا لا يستثنى انتهى قال ابن يونس وقوله في هذا كله ليس بخلاف لابن القاسم وانما تكلم
ابن القاسم اذا اشتراها جاز ذلك كيف يكون الحكم وانما بدا ابتداء لم يكن له ان يبتاعها على قوله
فان ابتاعها فسخ البيع الا ان ينفع الولد فيكون عليه قيمتها يوم قبضها على ان حملها
حر لانه بيع فاسد فات بالوضع ونحوه حكى بعض شيوخنا عن القابسي وكان يعيب قول
من جعله خلافا انتهى وقال ابو الحسن الصغير انظر قوله في هذا على يكون المستثنى مشترى
الشيخ وكذا لو كان المستثنى في هذه المسألة لما جاز لانه لا يتم فيه الا بعد
الوضع فيه تحجير وقاعدتهم انه متى ادى الى العساء عن ان المستثنى مبقى انظر ان
الاكرية اذا ابلغ لا ابنة واستثنى ركوبها عند له ابلغ لا يجوز وهو بناء على ان المستثنى مبقى وان

ح ح
مبقى او كان مشترى او ان الاجل
ان العساء على ان المستثنى
مشترى انظر

استغنوا كونها ثالثة ابلغ اجازة لانه لا يتوله الا من عبد الى العتق سواء كان المستثنى جنينا او مشترى
انتهى ثم قال في المدونة وهذا الجنين لا يرق ولا يلحقه دين لانه عتق بسنة وليس هو عتقا اقترافا ابي
القاسم من ابتاع زوجة والده حاملا انفسخ نكاحها لانه لا ينكح امة والده ولا تكون ام ولد للاب وتبقى
رقيقا للابن ويعتق عليه ما في بطنها ولا يبيعها حتى تضع الا ان يرهقه دين فتباع وهي حامل وقال
اشهب وغيره هي لا تباع في الدين حتى تضع لانه عتق بسنة لا باختيار انتهى وقال ابن يونس وهذا
بخلاف من اشترى زوجته الحامل وهي امة لابيه عتق ابن القاسم تلك لا يبيعها ولا يلحقه دين
والفرق بينهما والله تعالى اعلم ان الولد في المسألة الاولى خلق حرا لم يمسه رق وفي هذه قد مسه
الرق في بطنها وانما عتق بالشراء الولد فاشبه العتق المبتدا وعن ابن لم يعرفا بينهما لانه
كل عتق بسنة موجبا ان يتساوى الحكم فيهما انتهى فتأمل ذلك جميعه والله تعالى اعلم **فوله** ولا
على عبد ابي لا نفقة على العبد لمطلقته البائن الحامل سواء كانت حرة او امة قال في التوضيح لانه لا يجب على
العبد ان ينفق على ولده انتهى قال ابن الحاجب ولا على عبد بحمل او ولد وان كانت الزوجة حرة انتهى
قال ابن عرفة لو كان للعبد ولد من زوجته الحرة او الامة ثم طلقها طلاقا بائنا فانه لا نفقة له
قال في المدونة الا ان يعتق العبد قبل وضعها فينفق على الحرة من يومئذ واما الامة فلا الا ان تعتق
هي ايضا فينفق عليها في حملها لان الولد ولده انتهى فيفهم من قوله من يومئذ انه لا يعطيها
اذا عتق نفقة ما مضى من الحمل وكذا قال ابو عمر في شرح الرسالة فينفق عليها في بقية حملها انتهى والله
تعالى اعلم **فوله** غير سرف نحوه لابن الحاجب قال في التوضيح يعني اذا وجب لها الرجوع في النفقة
عليها وعلى نفسها وولدها او وصيا للاجنبي الرجوع في النفقة على الاجنبي فانما يرجع عليه بالمعتاد
في حق المنفق عليه فانما كان كلامهم في النسبة اليه فلا يرجع به المنفق لانه انفقه من فضل النفق
به العطية الا ان تكون التوسعة في زمن كالاعياد فيرجع به الا انتهى **فوله** وعن الصغير
ان كان له مال عليه المنفق وحلف انه انفق ليرجع وان لا يكون لليتيم تحت يده مال ناض فان كان له
وزكيه وانفقه من الحلال فلا رجوع له عليه قال في كتاب الرهون من المدونة وللوصي ان يسلف الايتام
ويرجع عليهم ان كان لهم يوم السلف عرض او عقار يبيع ويستوفي منه انتهى قال ابو
الحسن ذكر هنا العقار والعروض وفي تضمين الصناع ولليتيم مال ناض وكان غنيا اي لا في موضع اخر
في اليتيم الا ان تكون لهم اموال عروض فيحمل قوله في الناض حيث ذكره على العروض كما قال هنا لانه اذا
كان ناض فلا فائدة في السلف وانما يرجع عليه في هذا السلف ولو كان ناض هل يرجع عليه ام لا قال فيه ابي
القاسم ولو كان له يومئذ ناض لم يرجع عليه بما اسلفه لانه متطوع انتهى على هذا افتى الوانوغي

في حاشيته

في حاشيته قال لان هذا الحمل ولو اسلفه ولليتيم ناض في يده لم يرجع عليه لان اليتيم غير محتاج
الى سلفه وهو في نفقته على اليتيم حينئذ متطوع انتهى وقال في المدونة فان لم يكن لليتيم مال
وقال الوصي انا اسلفه فان افاد مالا رجعت عليه لم يكن له ذلك والنفقة عليه من يومئذ على وجه
الحسبة فلا يرجع بشيء وان افاد اليتيم مالا انتهى قال ابو الحسن وقاله اشهب في ذلك انتهى
فقيس قوله علم النفق قال في المدونة فان تلف المال الذي علمه المنفق وكبر الصبي فافاد
مالا لم يرجع عليه بشيء ونحوه في التوضيح **فرع** ومن انفق على ولد رجل غائب موسر
وخاف ضيعتهم فانه يتبع الاب بما انفق بالمعروف وان لم يستسلف النفقة عليهم لما كانت نفقتهم
واجبة على الاب يومئذ فهو كمن قضى عن رجل دينا على ان يتبعه به انتهى من باب زكاة الفطر من الطراز وقال
ابن عرفة وسمع سحنون ابن القاسم من غاب او فقد وانفق رجل على ولده في فقده او موته في غيبته
وعلم انه كان عديما لم يتبعه بما انفق عليه ولا ولده اجنبي رشد لان الولد اذا لم يكن لابيه ولا له مال
فهو كاليتيم النفقة عليه احتساب ليس له ان يعرفه منه بعد بر ولو كان برضاه اذ ليس ممن
يجوز على نفسه رضاه وان كان مليا ولليتيم مال فللمنفق عليه الرجوع عليهما في اموالهما ان
كان اشهد بالنفقة بينة وان لم تشهد انه انما انفق ليرجع بعد بيمينه انه انما انفق عليهما ليرجع
في اموالهما لا على وجه الحسبة وسمع ابو الولد كما له وهذا اذا انفق وهو يعلم مال اليتيم او ليس الاب
ولو انفق عليهما ظانا انه لا مال لليتيم ولا للاب ولا اثر لم يعلم ذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع
والقولان قائمان منها فلنا الاول ظاهر قولها في تضمين الصناع لا يتبع اليتيم بشيء الا ان يكون
له مال فيسلفه حتى يبيع عروضه فان ظاهره لا اسلفه لم يتبعه بالتالف وكذا الالتقيط والثاني
ظاهر قولها في النكاح الثاني من انفق على صغير لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون له مال حين انفق عليه
فيرجع بما انفق عليه في ماله ذلك الاول وقوله في كتاب الولاء منها والاولى تقييد مطلقها بمقيدها
فيكون ذلك قولا واحدا انتهى كلام ابن عرفة وقال في المدونة في كتاب تضمين الصناع ومن التقط
لقيطا فانفق عليه فاتى رجل فاقام البينة انه ابنه فله ان يتبعه بما انفق ان كان الاب موسرا
في حين النفقة لانه ممن تلزمه نفقته هذا ان تعمد الاب طرحه فلا شيء عليه وقال مالك في
صغير ضل عن والده فانفق عليه رجل فلا يتبع اباه بشيء وكذا الالتقيط الثالث فانظر في مسائل
الوصايا من نوازل ابن رشد في وصي على يتيمة اشهد عند موته ان لها عليه من شفا الا انه لا يدعي هو
ان له عليها شيئا فيموت فتطلب اليتيمة الذهب فيدعي الورثة ان لهم عليها حضانة ويثبتون
انها كانت في حضانته مدة لا تزال فيها ... فاجاب ... اشهاد

ح فكان له ان يتبعه به

ح وان لم يكن هو طرحه

انتهى

الوصول لها عند موته بالعين من منفعة لا يوجب لها ويبطل دعوى الورثة عليها ولا يلتفت الى ما ثبت
ولا يحاسبوها بشيء. الرابع قال في رسائل السقوطة اذا كان للاولاد مال لا يلزم الاب نفقتهم سواء
كان لهم عينا او عرضا فان انفق الاب وبقي مالهم على حاله متوما ثم اراد الورثة محاسبتهم
بالنفقة فان قال الاب حاسبوه ولدي فعلى ما قال ان رجع كان المال وان قال الاب لا تحاسبوه
فكذا الاولى ولا يشبه الوصي لان الاباء ينفقون على اولادهم ولو كان لهم اموال وان سكت الاب فان لم يكتبا
لم يحاسب الولد وان كتب وكان المال عينا فلا يحاسب ايضا لانه لو شاء انفق منه ويحتمل كتبه
على الترتيب والنظر وان كان عرضا حوسب به الا ان ذلك كله مالك وابن القاسم فان مات الاب في حياة
الاب وورثه معه غيره فادعوا انه انفق ليرجع فروى ابن القاسم انه ان كان الاب معلما مونا فيه
يغرم بيمين وان كان غنيا حلف وهذا اذا لم يشهد عند الانفاق فان اشهد فلا يمين وسواء كان المال
عينا او عرضا انتهى وهذه المسألة هي اول مسألة من طلاق السنة من سماع ابن القاسم ونصها
قال سحنون اخبرني ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول في الرجل ينفق على ولده ولهم مال قد ورثوه
من امهم فكتب عليهم ما انفق عليهم فلما هلك اراد بعض من الورثة ان يحاسبوهم ويحتجوا
عليهم بالكتاب قال ان كان مالهم عنده موضوعا فليس عليهم غرم ما انفق عليهم اذا لم يقل الا عند
موته لان ينفق على ولده وان كان لهم مال ومن ابن الناس ان ينفق الرجل على ولده ولهم مال فان
كان مالهم في عرض او حيوان رايت ان يحاسبوهم به لانه كتبه وانما اختلف في ذلك لان المال الموضوع
في يده لم يكن يمنعه منه شيء فلعله انما كتبه يريد ان يلزمهم او يتركه فتركه وانما الذي كان في العروض
والحيوان فانما يرى انه يمنعه من ذلك بيعه وكتبه عليهم والله تعالى اعلم قال ابن القاسم وهذا
احسن ما سمعت عنده قال ابن رشد هذه المسألة تتفرع الى وجوه وفقها معرفته في مواضع من
هذا السماع وفي رسم باع شاة من سماع عيسى وفي سماع ابي زيد من كتاب الوصايا يعارض بعضها
بعضا في الظاهر فكان الشيوخ يحملون ذلك على انه اختلاف من القول وقول انه لا اختلاف في شيء
مما وقع من ذلك في هذه الرواية كلها وبيان ذلك ان مال الابن لا يخلو من اربعة احوال احدها ان
يكون عينا قائما بيد الاب والثاني ان يكون عرضا قائما بيده والثالث ان يكون قد استهلكه وحصل
في ذمته والرابع ان يكون لم يصل بعد الى يده فاما ان كان عينا قائما في يده او البقي على حاله في تركته
فلا يخلو من ان يكون كتب النفقة عليه او لم يكتبها فان كان كتبها عليه انتزع من ماله الا ان
يوصي بذلك وهو دليل قوله في هذه الرواية اذا لم يقل ذلك عند موته وان كان لم يكتبها عليه
لم تؤخذ من ماله الا ان يوصي بذلك قاله ابن القاسم في سماع ابي زيد في كتاب الوصايا واما ان كان المال

عرضا

عرضا بعينه الهي في تركته فلا يخلو ايضا من ان يكون كتب النفقة عليه او لم يكتبها فان كتبها
حوسب بها الا ان يوصي الاب ان لا يحاسب بها وهو كاهي ما في هذه الرواية وفي ذلك انه
لما كتبها عليه دل على انه لم يرد ان يتطوع بها فوصيته ان لا يحاسب بها وصية لوارث وهو
قول اصبغ في الواضحة ان المال اذا كان عرضا لم تجز وصية الاب ان لا يحاسب بها ومثله لابن
القاسم في المدونة وان كان لم يكتبها عليه حوسب بها الا ان يكون الاب اوصى ان لا يحاسب بها
فتنفذ وصيته وهذا قول ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى واما الحال الثالثة وهو
ان يكون الاب قد استهلك المال وحصل في ذمته فان الابن يحاسب بذلك ان كتب الاب عليه النفقة
او لم يكتبها وهو قول مالك في رسم الشجرة بعد هذا الا ان يكون كتب لابنه بذلك ذكر حق اشهد
له به فلا يحاسب بما انفق عليه فان ذلك لا ماله في رواية زياد بن جعفر وهو تفسير لما في الكتاب
واما الحال الرابعة وهو ان لا يكون قبض المال وانما كان بيده بعد فسواء كان عينا او عرضا
هو بمنزلة اذا كان عرضا بيده وقد مضى الحكم في ذلك ومثله في رسم سلعة سماها وفي رسم كتب عليه
ذكر حق يحتمل ان يكون تكلم فيه على ان المال لم يصل الى يده او على انه قد اخذه واستهلكه وقد
مضى الكلام على حكم الوجهين فلا فرق بين موت الاب وموت الابن فيما يجب من محاسبته بما انفق عليه
انتهى ابن رشد انتهى وبالله تعالى التوفيق وانظر النوادر في كتاب الوصايا **الخامس** قال ابن سلمون ان
كان المنفق وصيا ادعى او قاضيا فله الرجوع بما انفق في مال المحجور دون يمين ولا اثبات لانهم مامورون
بالانفاق وقيل عليه يمين وان كان غير وصي فلا بد من اثبات حضانته له وكفالته ويمينه بعد ذلك
ولا يحتاج الى ان يشهد ان انفاقه انما هو ليرجع به وروي انه لا بد ان يشهد انتهى **قوله**
لا ان علمت بفقره او انه من السؤال وهو محمول في غير السائل على عدم العلم وفي السائل على العلم
المشهور قاله تعليقا ابن عرفة عن ابن رشد من سماع القرينين في كتاب النكاح **قوله الا ان يتركه**
يعني اذا تزوجته وهو من السؤال ثم ترك السؤال فعجز عن النفقة فلها طلبه **قوله والا تلوم**
بالاجتهاد اي وان لم يعلم تلوم له القاضي باجتهاده قال في التوضيح ولا يمين على الرجل ان صدقته
المراة على عسره اذا لا يحتاج الى الافاقة بيمينه واما ان لم تصدقه فلا بد من البينة على الاعسار ثم
اليمين ثم يتلوم له القاضي على القول المشهور المعمول به وقيل يطلق عليه من غير تلوم وعلى المشهور
اختلف في مقدار التلوم فلمالك في المبسوط انه اليوم ونحوه مما لا يضر بها الجوع ولمالك
في الواضحة الثلاثة ايام والشهر اللخمي يختلف بالرجاء وعدمه وهو مذهب المدونة قال فيها
ويختلف التلوم فيمن يرجى له وفيمن لا يرجى له ومن لا يرجى له انتهى مختصرا وقول الشارح قوله

وإن ادعى

ولا تلوم في الزوج من ذلك ومن الطلاق فقد تلوم له اسالكم لا يصلح لتعيين كلام المصنف بان من لم يثبت عسره لو
وامتنع من الانفاق والطلاق فتارة يقر بالملاء وتارة يدعي العسر بان الذي يدعي العسر تلوم له وان اقر بالملاء
فحكى ابن عرفة في ذلك قولين احدهما انه يعجل عليه الطلاق والثاني انه يسجن حتى ينفق وعليه ان كان له
مال ظاهر اخذت النفقة منه كرها ونص المتيطي مع بعض من الموثقين ان ادعى العدم وصدقته فحكم بتاجيله
وان كذبته فبعد اثبات عدمه وحلفه فلتا ما [illegible] اثبات عدمه اذا ادعاه وان كذبته فهل هي
حاكمة بنا على انه لو اقر بملائه وامتنع من الانفاق يعجل لها الطلاق او هو عديم نعتقه بنا على
انه لو علم ملاؤه وامتنع من الانفاق يسجن حتى ينفق وعليه ان كان له مال ظاهر اخذ منه النفقة
كرها والاول ظاهر كلام الموثقين **قوله وان غائبا** يعني ان حكم الغائب في الطلاق بعدم النفقة كحكم
الحاضر قال في التوضيح وهو المشهور وقال القابسي لا يطلق على غائب لانه لم يستوف حجته وعلى المشهور
فلا بد من ان تثبت الزوجية وانه قد دخل بها او دعي الى الدخول والغيبة بحيث لا يعلم موضعه او علم
ولم يمكن الاعذار اليه فيه واما ان علم وامكن الاعذار اليه فانه يعذر اليه ولا بد ان تشهد لها البينة
بانها لا تعلم ان الزوج ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تقيم فيه بشيء من مؤنتها ولا انه بعث
اليها بشيء ووصل اليها علمهم الى هذا الحين ثم بعد ذلك يضرب لها الاجل على حسب ما يراه كما تقدم ثم
تحلف على ما شهدت لها البينة به وحينئذ ان دعت الى الطلاق طلقها هو او اباح لها التطليق
كما تقدم انتهى ونقل ابن عرفة نحو ما تقدم عن المتيطي وغيره وعلى الاول يعني القول الاول قال المتيطي
تثبت غيبته ببينة تعرف غيبته واتصال زوجيتها وغيبته بعد بنائه او قبله بموضع كذا
او حيث لا يعلمون عنه كذا ولا يعلمونه ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تقوت به نفسها ولا
بعث بشيء من مؤنتها ولا انه [illegible] اليها ولا بعث بشيء وصل عليها علمهم الى حين التاريخ
ثم يؤجلها القاضي لانفاق عليها شهرا او شهرين او خمسة واربعين يوما فاذا انقضى ولم
قدم ولا بعث بشيء ولا ظهر له مال ودعت الى النظر لها امر بتحليفها بمحضر عدلين كما يجب في صفة
الحلف انه ما رجع اليها زوجها المذكور من مغيبه الثابت عند الحاكم الى حين حلفها ولا ترك لها
نفقة ولا كسوة ولا وضعت ذلك عنه ولا وصل اليها شيء منه الى الان فاذا ثبت عند القاضي حلفها
طلق عليه طلقة ولابن سهل في بكر قام ابوها بتركها [illegible] قبل البناء بذلك افتى ابن عتاب
انها تحلف فاذا حلفت طلقت نفسها وافتى ابن القطان لا يمين عليها ولا على ابيها ولها ان تطلق
نفسها وافتى ابن [illegible] بقيد المدينة بحلفها وزاد فيه ان زوجيتها لا تنقطع ابن سهل
زيادة هذا بينة لا اعلمه لغيره وقول ابن القطان لا يمين عليها ولا على ابيها لا وجه له وقد تقرر

انه

تاجيله

انتهى

حاشية

من قول ابن القاسم وغيره ان التطليق فليحلف وفي ابن الحاجب وحكم الغائب لا مال له حكم الحاضر العاجز
ابن عبد السلام يعني ان الغائب البعيد الغيبة وليس له مال او له ولا يمكنها الوصول اليه الا بمشقة
حكمه حكم الحاضر العاجز قلت قوله الا بمشقة خلاف ظاهر اقوالهم انه لا يحكم لها بحكم العاجز الا اذا
لم يكن له مال بحال دون استثناء وما تقدم لابن سهل في فتاويه من قولهم طلقت نفسها خلاف ما تقدم
للمتيطي من قوله طلقها القاضي عليه انتهى **تنبيه** علم من كلام ابن عرفة هذا انه يطلق على
الغائب بعدم النفقة ولو كانت غيبته قبل البناء وقد جلب البرزلي من ذلك مسائل في اوائل
مسائل الطلاق فانظرها وقد تقدم في اول النفقات وفي باب المفقود ما يقوي ذلك فلا يغتر
بما يعطيه ظاهر كلام التوضيح والله تعالى اعلم وظاهر ما تقدم عن التوضيح وغيره انه اذا لم تقم المرأة
وجه بينة بشيء من ذلك لا يحكم لها القاضي وفي البرزلي خلاف ذلك فانه قال في اخر مسائل النكاح
ما نصه وسئل اللخمي عمن شهد لها نحو العشرين او الخمسة عشر ان زوجها فلانا غاب لناحية
بجاية سنة وخاف ضياعها وليس لزوجها مال ولا يوجد من يشهد بنكاحها الا من تقدم ولم يوجد
فيهم عدول وهو غائب البر او بحر هل تثبت به الزوجية ويجب الفراق وهل يكون الحكم واحدا ولو كانت
مدينة فيها من العدول كثير او الواحد خاصة او لا يكون شيئا وفي شهادة من تقدم ان المرأة
ليس لها ولو وفي انتقال الاملاك الرباع وبيعها على ما يجب بيعها عليه بما تقدم فاجاب
للمرأة القيام بالطلاق بمن ذكرته ولو وجدت البينة ومن يشهد لها بالزوجية واقرت ان كان
زوجها لكشف القاضي عنه بقولها ويسئل ان لم يكن لها نفقة ويحكم عليه بالطلاق متى
جاء وان اقر بالزوجية وان انكر الزوجية لم يضره ما وقع ويجتنب في الحكم زوجها التي طلقت بنت
فلان واقر بالزوجية لفلان فكشفت عنه فلم اجده ولا اجد احدا يعرفه فطلقتها ومكنتها
بالطلاق ان ثبت او اقر انه زوج لها والمدن والقرى في هذا سواء وشهادة من ذكر بانه
لا وليها ما ضيعه والقاضي تزويجها لا في جبر خفيف لان القاضي وليها وان كان هناك غيره
اذا زوج الثيب مضى والبكر اذا لم يكن لها ولي تزوج ومثله لا ينقض واما شهادة هؤلاء في الرباع
فلا اتقلد فيه شيئا وقد سئلت عنها غير مرة فلم اجب بشيء والضرورة للحاكم وقبول غير العدول
كلا شيء وسئل السيوري عن المرأة تاتي وتذكر ان لها زوجا وقد غاب ولم يخلف شيئا ولم يكن
له شيء يعدى فيه بالنفقة ولا يعرف ذلك الا من قولها وتكلف بالبينة فتعجز عن اثباته
وربما ذكرت غير ذلك ان الزوج غريب وربما اتت ببينة غير ثقات من سوقة او غيره ولا تقدر
على اكثر من ذلك فهل امتنت باعمالها ولا فعمل السيوري بما يسائهم او قول ثبت عندنا

عن مياه الاسم في البلد وما قرب منه جاز ان يحكم لها بالطلاق بعد تحليفها انه الخ

او لا يثبتها

ابو جميل البراة او قبول قولها ويمالي يوجد على توكيل الاخ بينة الا بقولها فاجاب ان كان الزوج
معروفا ولم تعرف غيبته كلف القاضي رجلين يكشفان عنه ويسال جيرانه ومن يخالطه او
يقاربه من الموضع الذي غاب اليه فان لم يكن او لم يعلم حيث توجه حلفت الزوجة انه لم يخلف شيئا وان
اقرت بشيء حلفت انه لم يخلف سوى ما اعترفت به ولم يصل اليها شيء من قبله وطلق عليه ولو
كان غير معروف سئلت المراة عن صنعته ومن يعرفه فيسئلون عنه ان وان لم يكن له صنعة
ولا من يخالطه كشف العدلان عن ذلك الاسم عن تلك الصنعة هل هي بالبلد فان لم توجد طلق عليه
بعد يمين المراة كما مر ويذكر القاضي فيما يشهد به انه رفعت اليه تلك المراة ان لها زوجا
اسمه وصنعته كذا وذكرت انه غاب عن البلد وانه حلفها على عدم النفقة وطلق عليه بما راته
الزمن واعترف بالزوجية وقع الطلاق موقعه وان انكر بطل ذلك وسيل المازري عن امراة
طارية من المغرب تذكر ان زوجها تخلف في الطريق قبل وصوله الى بجاية وارادت ان تطلق عليه
وتثبت بشهود صحبتها لا يعرفون فاجاب لا يقع الحكم على زوج هذه المراة بالفراق الا ان
باعترافها بالزوجية وبقاء العصمة وادعت غيبته فصارت مقرة بالعصمة مدعية ما يوجب
زوالها وعلى الطريقة الاخرى لا تؤخذ بالكتمان اقرت وقد زعمت وجها يوجب الفراق فورا
لا تعاذكرت انه فارقها قبل وصوله بجاية ومن المحال ان يكون زوجها اخذ الطريق اخرى فقدما
لهذا البلد طالبا لزوجته وعاقه عايق عن الوصول بالواجب فتسميته والبحث عن اسمه في
تلك المواضع الغريبة حتى يعلم انه ليس بالقرب ليعذر اليه وانه لا شيء له ينفق عليها منه فيتنجز
حينيذ بالفراق منه بالواجب والشهود غير المقبولين لا يعول عليهم والقول على اقرارها وفيه
ما ذكرنا من التذهيب قلت الاصل الذي اشار اليه هو تبعيض الدعوى واعمالها فان من القائل
ببعض الدعوى فيصح له منع امرها والشهادة لا يؤاخذ الا بجملة كلامه وسيل ابن حبيب عن المراة
تقدم المدينة مع الحاج وتقول خرجت العصمة واردت التزويج ولا يعلم هل لها زوج ام لا الامر قولها
وهي من ذوات القدر والاولياء هل يزوجها السلطان ام لا فاجاب تتزوج ولا تطلب ببينة
اهل
بانه لا زوج لها اذا كانت غريبة بعيدة الوطن واحب سؤال معرفتها وبلدها ممن معها
في الرفقة سؤالا من غير تكليف شهادة جار استبراء بان ترك تزويجها الا زوجها وليس كيف
مكانه منها قريبا قال ابن وهو كلام ابن حبيب اصل مذهب مالك لما ينتفي من زوج يكون لها فاذا لم يظهر
خلاف قولها يزوجها وبيان ذلك الرجل ياتي بامراة ومعه صداق فيقول اشهدوا على تزويج في
هذا الصداق انه حق قبل لزوجة هذا له وقد طاع صداقها مغارما له ان اتوا يشاهد بغير عدلين

على اصل

على اصل الزوجية ينفعه بل يشهد الشهود الذين اشهدهم على نفسه وان لم ياتي بها لم يقبل منه
ليلا يكون نكاح بغير ولي وهذا في غير الغرباء قال ما في الربايات من المدونة وانظر هل يوخذ ذلك من
اول كتاب القذف من المدونة او غيره وذكر مسئلة ابن حبيب في المسايل الملقوطة عن الواضحة وقال
فيها سيل مالك عن المراة تقدم مع الحاج من المغرب الخ وفلان في ازل ولبيت هذا كالغريبة ولا
التي مكانه منها قريب انتهى ومن البرزلي قال الغرناطي وثايقه في تجديد الصداق يذكر اشهاد الزوج
على نفسه ان زوجته ذكرت له تلف صداقها وسالته تجديده له واجابته الى ذلك واقراره بما في عليه
فيه وتضمينه معرفة الزوجية واتصالها الى حين اشهاده في الغير بيسير ويذكر اشهاد المراة
على نفسها انه لم يكن لها في التالف غير ما ذكر وسيل ابو عمران عن المراة تقدم بلدا ولا يدري من اي موضع
قدمت ولا من هي وتطلب التزويج فهل يزوجها السلطان بغير اثبات موجب وكذا ان زعمت انه
كان لها زوج مات عنها او طلقها فاجاب ان كان البلد قريبا كتب اليه وان كان بعيدا
يتعذر وصول الجواب او يكون بعد ازمنة طويلة خلي بينها وبين ما تريد الا ان يتبين كذبها
وسيل القابسي عن طارية على بلد تلك لقاضيه فتذكر ان لها زوجا غاب عنها في بلدها غيبة
منقطعة وافرقت صداقها مجهول الشهود واسم زوج مجهول ولا يعرف صدقها من كذبها
وقد شكت القيعة وانها اذا بقيت خافت على نفسها وحالها الفقر فهل تطلق عليه بلا قدع
جوابها للمازري كذا في هذا الاصل الذي اختصرت منه فالذي يظهر في حالها ان تبقى عليه وتلوم حتى يونس
من معرفة صدقها او كذبها من حال الزوج ومكانه ولا مال له او يثبت كونها طارية من مكان بعيد
يتعذر كشف حال زوجها فتحلف اليمين الواجبة في هذا وعلى صدقها فيما ذكرت ويوقع الطلاق
بشرط ان يقال ان كان الامر كما ذكرت انتهى بلفظه وقال ابن عرفة في الفصل الثاني من القسم
الاول من الركن الثامن في الحكم المعلق على شرط صدق المدعي بالنص مسئلة في الحاوي في الفتاوى
لابن عبد النور قال سيل المازري عن امراة مجهولة طارية على بلد فقامت الى قاضيه فذكرت ان
زوجها غاب عنها في بلدها غيبة منقطعة ولا يعلم صدقها من كذبها او شكت القيعة وما تري
في امرها هل تطلق وتتزوج ام لا فاجاب انه يتلوم في امرها حتى ييأس من العثور على صدقها
او كذبها او يثبت كونها طارية من بلد بعيد يتعذر منه الكشف عن حال الزوج فتستحلف
حينيذ اليمين الواجبة في مثل هذا وانها صادقة فيما ذكرت ويوقع الطلاق عليها ويكتب
لها القاضي انه اوقع عليها الطلاق بشرط ان يكون الامر كما ذكرت انتهى وانظر هذا كله فانه يقتضي
انه لا يحتاج الى البينة اذا تعذرت وان القاضي يطلق على الغايب ولو كانت المراة طارية وان سيرها

مع بعد زوجها حين لم يترك لها نفقة لا يكون نشوزا واما لو سافرت بغير اذنه لكان نشوزا وكذا الا لو طلبها
للسير معه وكان طالع الحال معها فامتنعت من السير معه فان ذلك يكون نشوزا قاله ابن الحاجب في كلامه
على النفقة وغيره انظر الشيخ ابا الحسن في النكاح الثاني والجزولي عند قول الرسالة ولا نفقة للمتزوجة
حتى يدخل بها وتقدم من المسايل الملقوطة عند قول المتن في باب النكاح عند تعداد الاولياء فحاكم فما
نظره والله تعالى اعلم **فرع** فان لم يكن حاكم فانها ترفع للعدول قال المشذالي او الكتاب
الصلح في خروج احد الغريمين لا قضاء دين لها او اعذر اليه في الخروج واشهد انه يكفي الاشهاد ما
نصه جعل هنا جماعة العدول تقوم مقام السلطان ولو كان هناك سلطان ومثله او اخر النذور فيمن
حلف ليقضين الى اجل كذا ومثله الرواحل في هروب الجمال ومثله لابن مغيث في المراة يغيب عنها
زوجها انها تثبت عند العدول ما تثبت عند القاضي فتطلق نفسها وذكر ابو عمران وابن مغيث
تعذر تناول السلطان المشذالي هكذا وقع هذا كما رايت والذي حكاه الشيخ ابو الحسن
هو ان قال ما ذكره ابن مغيث في مسالة الزوجة وما ذكره ابو عمران من ان جماعة العدول تقوم
مقام الامام في المحارب وفي القصاص انه اذا احيانا يتعذر تناول السلطان المشذالي وهو
كلام واضح يوضح الكلام الاول انتهى ومثله في سبع البيع العاشر الذي في شرح ابن جماعة وكلام
ابي الحسن الذي اشار اليه هو في كتاب المكاتب ونصه بعد ان ذكر عن ابي عمران ان المكاتب اذا اتى
لسيده بكتابته فلم يقبلها لا يخرج من الرق حتى يقضي عليه القاضي بذلك الا ان يكون ببلد لا
حكم فيه فليشهد بذلك ويكون ذلك كالحكم الشيخ انظر جعل ابو عمران ان هذا الاشهاد
مقام الحكم وكذا الامر في المحارب وكذا الامر في الديانات اذا تركه بنتا وعصبة فاختلفوا ولا امام وذكر
ابن ابي زمنين في كتاب الجعالة ان جماعة العدول تقوم مقام الامام انتهى وقال البرزلي في
اثناء مسايل الاقضية سيل السيوري عمن غاب الى بجاية وله زوجة لم يخلف لها نفقة الا
ما لا يفي بصداقها وليس بالبلد قاض وربما كان فيه يتحلف بالشوا الى مكة انه لا حكم فيه ولا
ينظر في طلاق وربما كان من البلد والامر لخوف ثانية الابطال والخوف ممن هو عليه وربما التجأ
الخوف في بعض الاوقات فهل تقوم الجماعة مقام القاضي في هذه النازلة وغيرها اوجب على امينه
ان يحبس نفسه ام لا جوابها اذا خرج الناس لعدم القضاة او لكونهم غير عدول فجماعتهم
كافية في الحكم في جميع ما وصفته وفي جميع الاشياء فيجتمع اهل الفضل والدين فيقومون
مقام القاضي في ضرب الاجال والطلاق وغير ذلك قال البرزلي قلت تقدم ان الجماعة تقوم مقام
الامام مع فقده الا في مسايل تقدم فيه منها الشعور وانظر مسايل الصلح من البرزلي والجهاد

من المشذالي وقد تقدم بعض كلامه في الوجه الاول من باب الاقضية شيء من هذا والله تعالى اعلم **مسالة**
اذا قامت المراة بطلاق لعدم النفقة في غيبة الزوج فتطوع بها متطوع فذكر المشذالي في حاشية
المدونة في كتاب الاجارة في ذلك قولين ونصه في شرح قول المدونة ولو تطوع رجل باداء الثمن يصح
قلت ويؤخذ من هنا ما نص عليه ابو بكر ابن عبد الرحمن في مسالة اختلف فيها مع ابن الكاتب
رايتها في حاشية نسخة من نوازل ابن رشد ونصها سيل عن رجل غاب عن زوجته فقامت المراة
وادعت انه لم يترك لها زوجها شيئا ورفعت امرها الى السلطان واردت الفراق اذ لم يترك
لها زوجها نفقة ثم اتى رجل من اقارب الزوج او اجنبيا عنه فقال لها انا اودي عنه النفقة ولا
سبيل لك الى فراقه فقال ابن الكاتب لها ان تفارق لان الفراق قد وجب لها وقال ابو عبد
الرحمن لا مقال لها لان النفقة التي اوجب لها القيام قد انتفى قلت وقد اشار ابي
الناصح الى هذا فقال ما حاصله قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين احدهما ان ترجع
بالنفقة عليه وفايدته قبول قولها من حين الزوج الوجه الثاني لتطلق نفسها لعدم الانفاق
فاذا اثبتت الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئا ولم يخلف ما يعدى فيه ولم يتطوع بالنفقة
عنه ودعت الى الطلاق الخ فظاهره ان التطوع باجراء النفقة يسقط مقالها كقول ابي
عبد الرحمن وهو الذي تقتضيه المدونة في النكاح الثاني في قوله الا ان يتطوع للزوج بالنفقة
انتهى بلفظه **فرع** قال في احكام ابن سهل في اول القضاء في مسايل الغايب ما نصه مملوكة غاب
سيدها واثبتت عدمه وملكه لها وانه لم يخلف عندها شيئا ولا بعث اليها ولا لها مال تنفقه
ولا له مال تعدى فيه في علم من شهد بذلك افتى ابن عتاب وابن القطان يامر القاضي ببيعها
ويقبض ثمنها للغايب ويوقف عند ثقة انتهى ونقله ابن فرحون في تبصرته في الفصل الخامس
في التنبيه على امور تتوقف سماع الدعوى بها على اثبات فصول انتهى **تنبيه**
قوله ولا لها مال تنفق منه يدل على انه اذا كان لها خراج يمكنها الاكل منه فلا تباع وتاكل
من خراجها وقال في معين الحكام في كتاب الاقضية اثر كلام ابن سهل المتقدم ما نصه **فقه**
ينبغي للحاكم ان يكلفها انها عاجزة عن استعمالها فيما يستعمل فيه مثلها لتنفق منه
على نفسها وقال ابن عتاب مثله في ام الولد التي غاب عنها سيدها والمملوكة اخرى انتهى
وقال في التوضيح فرع ولو كانت هذه المراة ام ولد غاب عنها سيدها واثبتت عند الحاكم
ما يلزم لسيدها اثبته وقولهم ينجز عتقها على الغايب هكذا قال ابن عتاب والقرشي وروى ذلك
عن ابن زياد وقال ابن الشقاق وابن العطار لا تعتق وتسعى معاشها به قال ابن القطان

وتبقى حتى يصح موت سيدها او ينفق نفعه انتهى ابن سهل والاول هو الصواب واحتج الاولون
بقول اشهب اذا عجز الرجل عن نفقات امهات الاولاد انهن بمنزلة الزوجة اذا لم ينفق لا يفرق بينهن
له امل شيء ونحوه فان وجد لهن ادنى ما يكفي والا اعتق عليه ابن سهل قلت لابن عتاب فهل
عليها عدة اذا حكم بعتقها قال تعتد بحيضة قلنا وهل عليها ايمان بيمينها انه لم يخلف عندها
شيئا ولا ارسل اليها شيئا كما يلزم زوجة الغائب قال لا يمين عليها وبذلك افتيتا لطول امد الغيبة
انتهى وقال ابن عرفة ومن اعسر بنفقة ام ولد فقيل تزوج ولا تعتق وقيل تعتق وكذا ان غاب
سيدها ولم يترك لها نفقة وانظر هل تباع عليه قال العقباني في بعض الفروع اذا لم يكن
يجد مدة المدة من ما يكفيه بنفقته واعمل السيد بها عتق عليه انتهى وانظر ما حكم المعتق الى اجل
والظاهر انه مثله والله تعالى اعلم **قوله** وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا فان لم يجد
فلا رجعة له فان رضيت الزوجة بالرجعة مع عدم اليسار كانت رجعة قاله في النوادر وغيرها وقال
سحنون في السليمانية لا تتم الرجعة انتهى من التوضيح **فرع** الاول قال في التوضيح ولم يتعرض
ابن الحاجب لقدر الزمان الذي ان ايسر فيه كانت له الرجعة واختلف في ذلك فقال ابن القاسم وابن الماجشون
ان ايسر بنفقة الشهر والا فليس له الرجعة وفي كتاب ابن مزين فوق نصف شهر مالك وعن ابن الما
جشون اذا وجد ما لو قدر عليه اولا لم يطلق عليه قال ابن عبد السلام وينبغي ان تتاول هذه الاقوال
على ما اذا ظن معه الا انه يقدر على مداومة النفقة في المستقبل انتهى من التوضيح **الثاني**
قال في التوضيح قال في البيان اذا قدر على ان يجريها مياومة وكان يجريها قبل الطلاق وكذا ان
طلق للرجعة وان كان يجريها قبل الطلاق مشاهرة فاختلف في ذلك فقيل له الرجعة وقيل لا
انتهى **قوله** وفرض في مال الغائب قال الشارح في الكبير قال فيها يعني المدونة ولا يفرض على
الغائب النفقة لزوجته الا ان يكون له مال يفرض فيه انتهى وقوله يفرض قال ابو الحسن الفقيه قال
عياض في المشارق والاستعداء طلب النصرة وقيل الاعانة وبعد علمه بحكم انتهى من كتاب الزكاة الا
ان كلام المدونة في هو في اخر الكلام الثاني وقد ينبغي ان يفهم منه انه اذا لم يكن للغائب مال يفرض فيه
لا يفرض لها الحاكم النفقة عليه ولو علم انه ملي في غيبته كما نبه على ذلك ابن عرفة وسياتي كلامه
وليس كذلك بل ان علم انه موسر في غيبته فرض لها عليه وان علم عسره او جهل امره لم يفرض لها عليه
قال في المتيطية في اخر رسم من سماع يحيى من طلاق السنة وهو رسم اول عبد ابتاعه قال وسالته
عن الرجل يغيب عن اهله وله ولد اصاغر في حجر امهم تلزمه نفقتهم فاذا قدم ادعت امراته
وهي امهم انها انفقت عليهم من مالها ايلزمه ذلك ام يبرا بما يبرا به من نفقتها اذ زعم انه
كان

كان يبعث به اليها ولا يكون لها عليه شيء الا ان ترفع امرها الى السلطان فان حالها فيما تدعي
من الانفاق عليهم من مالها بمنزلة ما تدعي انها انفقته على نفسها اذا لم ترفع ذلك الى السلطان
حتى يقدم لم تصدق وان رفعت ذلك الى السلطان فرض لها ولهم وحسب لها عليه من يوم فرضه
وكان لها دينا تتبع به قال ابن رشد قوله ان الرجل يبرا من نفقة ولده الذين في حجره مع زوجته
امهم مما يبرا به من نفقة زوجته صحيح لانه مؤتمن على ذلك واما قوله وان رفعت ذلك الى السلطان
فرض لها ولهم الخ فقوله فمعناه اذا عرف ملاؤه في غيبته وذلك انه لا يخلو في مغيبه من ثلاثة
احوال احدها ان يكون معروف الملاء والثاني ان يكون معروف العدم والثالث ان يكون حاله
مجهولة فاما اذا كان معروف الملاء فان النفقة تفرض لها عليه على ما يعرف من ملائه فيه
فتتبعه بذلك دينا ثابتا في ذمته هذا معنى قول ابن القاسم حقا ونص قول ابن حبيب في الواضحة
وظاهر قوله فيها انه لا اختيار للمراة في فراقه كما يكون ذلك لها في المجهول الحال ومعنى ذلك
اذا كان لها مال تنفق على نفسها منه الى ان تطول اقامته عنها ايضا على ما مضى في رسم الشريكين
من سماع ابن القاسم وفي رسم شهر من سماع عيسى واما اذا كان معروف العدم فلا يفرض لها
السلطان عليه نفقة اذ لا يجب على المعدم لامراته نفقة ويفرق السلطان بينهما بعد التلوم
وان اثبتت الفقر عليه كتب لها كتابا بذلك اليوم من ذلك الشهر انها قامت عنده عليه طالبة
لنفقتها فان قدم وعلم انه كان مالكا في الغيبة فقولها انها انفقت على نفسها من ذلك اليوم
ان ادعى انه خلف عندها او بعث اليها واما اذا كان مجهول الحال لا يعرف ملاؤه في غيبته
من عدمه فقال في المدونة ان السلطان لا يفرض لها نفقة على زوجها في مغيبه حتى يقدم فان كان
موسرا فرض عليه نفقة مثلها لمثله وقال ابن حبيب في الواضحة انها ان اثبتت الفقر عليه ان
اشهد لها السلطان ان كان فلان زوج فلانة اليوم مليا في غيبته او جعل عليه لامراته فريضة
مثلها من مثله وسياتي في سماع اصبغ القول في فرض نفقة الابوين وبالله عز وجل التوفيق
انتهى كلامه بلفظه ونقله في التوضيح باختصار ونقله في شرح قول ابن الحاجب فان كان له مال
بيع وفرض منه فرع وان اثبتت المراة ان تفرض لها النفقة اذا لم يكن لها ما اخاف فقال
ابن القاسم لا يفرض عليه شيء حتى يقدم اذا علم عدمه او جهل امره وفي البيان عن ابن
حبيب اذا اثبتت الفقر عليه اشهد السلطان عليه ان كان فلان زوج فلانة اليوم مليا
في غيبته فقد وجبت عليه فريضة مثلها من مثله الا ان علم انه موسر فانه يفرض لها نفقة
مثلها قاله في النوادر وتدان عليه ويقضي لها انتهى ونقل ابن عرفة من كلام ابن رشد الحالة

الثالثة بعقله وهو ما اذا جهلت حاله فقط واما اذا عرف ملاؤه او عدمه فنقلها المتيطي وحكى
عند بعض اذا علم عدمه فوليس ونص كلامه وفيها لا يفرض على الغائب النفقة لزوجته الا ان يكون له مال
تعدى فيه قلنا كلا هو اما ان لم يكن له الا ان يعرف وقال المتيطي ان علم انه مليء في غيبته فرض لها القاضي نفقة
مثلها وكان دينا لها عليه تحاصص به غرماؤه واذا قدم اخذته به وان كان معدما في غيبته فا
لمشهور لابن القاسم انه لا يفرض لها قلت هذا يؤدي الى وجوبها على المعسر قلنا ولابن رشد
في اخر مسئلة من سماع عيسى من طلاق السنة ان جهل ملاؤه من عدمه فيفيها لا يفرض لها السلطان
عليه نفقة حتى يقدم فان كان موسرا فرض لها وقال ابن حبيب ان احبت القيام فرض لها ان اشهد
لها السلطان ان كان فلان زوج فلانة اليوم مليا في غيبته فقد اوجبنا عليه لها فريضة مثلها من
مثله انتهى **تنبيهات** الاول ما حكاه المتيطي عن المدونة زعم انها تداين عليه ويفرض لها
في مسئلة ما اذا علم عدمه في غيبته وجعله قولا ثانيا مخالفا لما تقدم من كلام التوضيح مراده
كلام المدونة المذكور من تتمة القول بفرض النفقة لها عليه في مسئلة ما اذا علم ملاؤه في غيبته
وهذا استشكله ابن عرفة بقوله قلنا هذا يؤدي الى وجوبها على المعسر قلنا مثل ذلك الاول والله تعالى
اعلم **الثاني** ظهر من كلام العتبية المتقدم وتسليم ابن رشد له بما صرح به ان نفقة الولد تفرض على
الوالد في غيبته اذا كان موسرا والله تعالى اعلم **الثالث** ما اشار اليه ابن رشد في اخر كلامه من
القول في فرض النفقة على الابوين وانه في سماع اصبغ ذكر ابو مريم الاقضية من سماعه من كتاب
طلاق السنة ولا باس بذكره ليستفاد به مع ما تقدم من حكم فرض النفقة على الغائب للزوجة
والولد والابوين ونصه قال اصبغ سالت ابن القاسم عن الذي يغيب ويحتاج ابواه او امراته
ولهما مال حاضر فيرفعان الى السلطان قال يباع له وينفق عليهما منه ان لم يكن له مال ابويه ان يتداينا
عليه ويفرض لهما قال اما الزوجة فنعم واما الابوان فلا لانهما لم يرفعوا ذلك الا حتى يقدم
فلا فرض لهم جميعا في ذلك الا غرم للمرأة ولم يكن عليه ان يغرم ذلك للابوين وان اقرضهما لان المرأة نفقة
نفقتها عليه موسرا كان او معسرا والمرأة تحاص الغرماء اذا ارهقتا دين وكان يوم انفقتا
موسرا والابوان ليسا كذلك قال اصبغ ونفقة الابوين تجب الا بفريضة من سلطان حين يجبها
يستوجبانها وجدا مالا يعديهما فيه والا فلا قال ابن رشد قوله ان مال الغائب يباع
في نفقة ابويه وهو مثل ما في كتاب ارخاء الستور من المدونة وكان الشيوخ يقولون ان اصول
الغائب لا تباع في نفقة ابويه بخلاف زوجته وبنيه ولو ان الولد بلا الغائب الذي يباع في
نفقة ابويه عروض لا اصول والفرق عندهم في ذلك بين نفقة الزوجة ونفقة الابوين ان نفقة

الزوجة

صح وقال في الموازية تسلف عليه ويقضى لها [illegible]

الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها ونفقة الابوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته وانه لا دين
عليه يغترق ماله وقد كان القياس ان لا تباع عليه ايضا عروضه في مغيبه لاحتمال ان يكون حين الحكم
عليه بذلك ميتا وان يكون عليه دين يغترق عروضه الا ان ذلك في العروض استحسان وبهذا المعنى
فرقوا ايضا بين نفقة الزوجة والابوين في ان الابوين لا يفرض لهما النفقة عليه في مغيبه وان كان
موسرا اذا لم يكن له مال حاضر ولا يؤمران بتداينا عليه وان فعلا لم يلزمه من ذلك شيء بخلاف الزوجة
في ذلك كله ويلزم على الفرق الذي ذكرناه لو كانت النفقة قد فرضت لها عليه قبل مغيبه فغاب وترك
اصولا ان تباع عليه في نفقتها وقوله ان المرأة تحاص الغرماء بما انفقته يريد بعد
اذا كان يوم انفقته موسرا يدل على انها لا تحاص الا بالدين المستقر ثابتا مثل قول سحنون خلاف رسم
باع غلاما من سماع ابن القاسم وقد مضى بيان ذلك هناك وبالله تعالى التوفيق انتهى
واقتصر ابن عرفة على نقل كلام العتبية فقط واتى به استشهادا على مسئلة سيأتي عنها ابن
رشد وهو فيمن انفق على ابويه ولد اخوة فاراد الرجوع على اخوته بما ينوبهم وسيأتي
كلامهما عند قول المصنف وهل على الولد وفي الارث والله تعالى اعلم وقال في احكام ابن سهل
في القضاء مسائل الغائب رجل غاب منذ عشرين عاما واثبتت ابواه انه فقير عديم وان له دارا
وادعيا ان تباع وينفق عليهما من ثمنها فافتى ابن عتاب لا سبيل الى بيع هذه الدار بسبب
الاب الطالب للنفقة وهذا مما لا اختلاف فيه وكان ابن مالك وابن القطان قدما تنا وافتى
غيرهما ان يحلف الاب بالله ما له يعلم وانه لفقير عديم وتباع الدار وينفق من ثمنها
على الاب وزوجه وقال بعضهم يمين الاب في هذا مختلف فيها وذكر ابن العطار ان ابن
لبابة افتى بهذا ثم تكلمنا فيها مع ابن عتاب فقال لي هذه الاجوبة كلها خطأ ولا نفقة
للاب الا بعد ثبوت حياة الابن وتيقن ذلك انه يكون غنيا او مديانا خال ولا يختلف فيها
في طلاق السنة من ايجابه الانفاق من مال من فقد على زوجه وبنيه الاثن بنفقة ولا
فذكانت لزمتهم المفقود اذا كان حاضرا فلا ترفع عنه الابعد وفاته ولو باع الحاكم دار
الغائب قبل صحة حياته وانفق على الاب ثمنها للزمه الغرم لانه من الخطأ الذي لا يعذر فيه لكن
اري ان تكرى الدار ويعطى للاب ما يسد جوعه به استحسانا لا من سبيل التلف ويحتاط ذلك
بالتقبيل انتهى وفي نوازل ابن رشد في اواخر كتاب الانكحة انه سئل عما ذكر ابن سهل يعني كلام
المتقدم فاجاب انما حكى ذلك عن ابن سهل عن الشيخ يعني عن الشيخ محمد بن عتاب وهو
صحيح لان نفقة الابوين لما كانت ساقطة عنه فلا تجب عليه لهما حتى يطلبان بها ما دام غائبا

عنهما في ان يحكم لها عليه في مغيبه وتباع عليه فيها اصوله لاحتمال ان يكون في ذلك الوقت قد
مات او قد استدان من الديون ما يستغرقها او يكون احق بها من نفقتها وفي الاجلاف نفقة الزوجة
حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته او استغراق ذمته بالديون وهذا من باب استصحاب الحال
وهو اصل من الاصول تجري عليه كثير من الاحكام من ذلك الفرق بين من اكل شاكا في الفجر او شاكا في الغروب
والفرق بين من ايقن بالوضوء وشك في الحدث بعده وبين من ايقن بالحدث وشك في الوضوء بعده ومن
ذلك مسئلة كتاب طلاق السنة من المدونة في المفقود يموت بعض ولده في تعرفته بين ان يفقد
وهو حاضر او يموت بعده وقد ومثل هذا كثير واما قوله ان الحاكم يفرض اذا يعلم بانه من الحلا (ابن عتاب)
الذي لا يعذر فيه فليس بصحيح وان كان الشيخ قد قاله فانما قاله اتباعا لجماعة من خلفهم من
الحذاق وافتى ببيع اصول الغائب في نفقة الابوين وانا قلنا ان ذلك ليس بصحيح لان ابن المواز حكى
الاجماع في ذلك وان وجدنا في بعض المسائل الخلاف في ذلك فهو شذوذ وخارج عن الاصول وفي ارخاء
الستور منها وسماع اصبغ في العتبية من بيع مال الغائب في نفقة ابويه محمول على ما عدا
الاصول استحسانا ايفاء على غير قياس لان القياس على ما ذكرناه الا ان يبيع عليه في مغيبه
شيء من ماله اذ لا يؤمن ان يكون قد مات او قد استدان من الديون ما هو احق به من نفقة
ابويه ولهذه العلة قالوا ان الغائب لا يؤخذ من ماله النفقة الزكوة وبالله تعالى التوفيق
انتهى ونقل البرزلي كلام ابن رشد في مسائل الانكحة ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام
ابن سهل وابن رشد في كلامه على نفقة الوالدين مختصرا وكلام المدونة المشار اليه في
ارخاء الستور هو قبل ترجمة الحكمين باسطر ونصه بعد ان ذكر نفقة الزوجة ونفقة
الاولاد ونفقة الابوين ويعدى على الغائب في بيع ماله للنفقة على ما ذكرنا انتهى هـ ح قال البرزلي
في مسائل الانكحة وسئل المازري عمن اثبتت غيبة زوجها وعدم نفقته وانه لا مال له سوى
ربع وامرت بالبيع فحلفت ونودي على الربع واستقر على المشتري ولم ينعقد البيع فهل يعطى لها
بالنفقة من يوم الحلف او من يوم الحكم بالبيع فاجاب الاعداء بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم
انعقاد البيع انتهى وكرر هذه في موضع اخر وقال عقيبها قلت تقدم انه يفرض لها فاذا ذكرته
انه يفرضها من يوم الرفع انتهى **قوله واقامت البينة على المنكر** مفهومه انه لو اقر لم يحتج لا
لاقامة البينة وهو كذلك كلامه في اواخر النكاح الثالث من المدونة فان المشدالي وعن سحنون
انه لا يقضى لها بالمال لكن ابن سهل وابن رشد وهو انه يقر للغائب بالدين ليوجب عليه فلعله ثم يدعي
عليه بالحق فهذا قرب وقال ابن رشد في سماع يحيى من كتاب الشهادات اذا اراد الموثق ان يحتز ز

من هذا

من هذا فليكتب اقر لفلان بدين يعني من عند ... فانظر بقية كلامه ونقل ابن فرحون في اخر الفصل الخامس
من التنبيه على احكام يتوقف سماع الدعوى بها على اثبات فصول انه لا يكتفى باقرار الخصم با
لدين واقتصر على ذلك ونصه مسئلة قامت امرأة على رجل غائب بدين عليه وذكرت ان للغائب دينا على رجل
حاضر بدين عليه واحضرت العقد المكتوب على الغريم فاحضر القاضي غريم الغائب بمجلس الحكم واقر بالدين
وبصحة العقد وان الدين باق عليه للغائب واثبتت عند الحاكم غيبة غريمها فافتى ابن ملكون وابن
عتاب ان اقرار غريم الغائب لا يكتفى به وان القاضي يلزم المرأة القائمة باثبات العقد فاذا اثبتت
امرها بالحلف في مقطع الحق بما يجب عليها ان تحلف ويتقاضا حقها من يقدمه القاضي لذلك
فاذا حلفت امر غريم الغائب باحضار ما عليه ويدفع للمرأة حقها وترجى الحجة للغائب ان
لم يكن اخذ عذرا اليه انتهى وما افتيا به ونقل عن سحنون فالظاهر انه مخالف للمشهور فتأمله
والله تعالى اعلم **قوله ويبعت داره بعد ثبوت ملكه** تصوره واضح مما تقدم عند قول
المصنف وفرض في مال الغائب هـ ح قال البرزلي في مسائل التفليس يجب على من قام على غائب بدين
اثبات الدين وملك الغائب وحيازته عن اهل القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب وانه
بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف انه ما قبض دينه ثم يقضى له ببيع الملك ويقضى دينه وترجى الحجة
للغائب فاذا قدم واثبت انه قضاه فلا سبيل الى نقض بيع الملك ويرجع على الطالب بما قبض
من الدين وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق ان له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري وفي العتق
من الواضحة ما يدل على هذا في مسئلة من اعتق ثم كان في عبيد قال البرزلي قلت ومثل الاول
للخمي في كتاب التخيير فان ينعقد البيع اذا قامت لا بينة ينعقد الا على الذمة وفي النظر اذا ادعى
الراهن انه دفع الدين وانكر المرتهن فان لم يشترط في العقد التصديق واقام بينة على الدفع
انتقض البيع وان لم تقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف الراهن لقد اوفاه
وسقط الدين ونفذ البيع ويدفع المرتهن الثمن الى الراهن وان اشترط التصديق في العقد
فله شرطه وينفذ البيع قاله ابن فتحون قال وهو مثل ما حكى التونسي وخلاف ما حكى
اللخمي انتهى **قوله وان تنازعا في عدم النفقة في غيبة اعتبر حال قدومه** قال في التتائي وان تنازعا في
عدمها في غيبته ولا بينة فقال ابن القاسم ان قدم معدما صدق والا صدقت انتهى يعني انه
انما يعتبر حاله اذا لم تكن بينة والله تعالى اعلم وانظر رسم طلق من سماع ابن القاسم من طلاق
السنة **قوله وفي ارسالها فالقول لها ان رفعت من يومئذ لحاكم** يعني وان تنازعا في ارسال
النفقة فان رفعت المرأة امرها للحاكم في غيبة الزوج فالقول قولها من يومئذ يعني

والفرق بينهما ان نفقة الابوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياتهما وانه لا دين عليه يغترق ماله وان نفقة الزوجة واجبة حتى الخ

من يوم الرفع قاله ابن هارون الثالث يعني من الاقوال المشهور لابن القاسم قال ان رفعت امرها الى
الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع انتهى والظاهر ان الكسوة حكم النفقة والله تعالى اعلم تنبيه
قال ابو الحسن الصغير في اواخر كتاب النكاح الثاني وهذا فيمن هو في العصمة واما المطلقة الحامل فالقول
قولها كان الطلاق بائنا او رجعيا قاله ابن رشد انتهى **قوله لا لعدول وجيران** قال ابن عرفة
انظر ان سكتت عليه هل تفيد فتيا بلدنا ان الرفع الى العدول كالرفع الى السلطان والرفع الى الجيران
لغو انتهى **قوله كحامل** يعني ان القول قولها مطلقا **قوله وحلف لقد قبضتها** راجع الى
الغائب والحامل قاله في التوضيح والشامل وغيرهما وقال في الشامل ويعتمد في يمينه على كتابها
او رسولها انتهى ونحو كلامه في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب واما الحاضر فالقول قوله للعرف
حكى في البيان الاتفاق عليه لان العرف يشهد بصحة قوله ولابد من اليمين صرح بذلك صاحب
الكافي وفي الطرر قال ابن رشد انه يصدق الرجل انه دفع النفقة اذا ادعى بعد مضي المدة انه
كان ينفق عليها او كان يدفع اليها نفقتها وما تنفق شيئا بعد شيء او جملة واحدة
واما ان ادعى انه دفع اليها مائة دينار عن نفقتها فيما مضى وانكرت ذلك فلا يصدق اجماعا
اجماعا وحكى ابن زرب خلافه وخطاه انتهى كلام التوضيح **قوله وفيمن هو معها قوله ان
اشبه والا فقولها ان اشبه** فاعل يشبه ضمير يعود الى الحاكم اعم من ان يكون حاكمهما هو الذي
او حاكم غيره كذا ارتضاه في التوضيح واختلف هل هذا الحكم اذا تنازعا فيما مضى اما
المستقبل فالحكم فيه استيناف النظر من غير نظر قوله قد ادعى الاشبه وهذا الحكم مطلقا
ذكره عياض ونقله في التوضيح **قوله وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان** التاويل بلزوم
اليمين رجحه عياض وارتضاه ابن عبد السلام **فرع** قال ابن هارون تبعا لابن عبد السلام
ولو اقام احدهما شاهدا بان الحاكم فرض بينهما كذا وكذا فيجري الخلاف في حكم القاضي
هل يثبت بشاهد ويمين انتهى قال ابو الحسن في شرح هذه المسئلة في اواخر النكاح الثاني
ابن رشد والمشهور ان حكم الحاكم في المال يثبت بالشاهد واليمين انتهى وسياق الكلام على
ذلك عند قول المصنف في باب القضاء وبشاهدين مطلقا والله تعالى اعلم **فصل**
انما تجب نفقة رقيقه ودوابه ان لم يكن مرعى والا بيع الخ راجع الى النفقة الواجبة
بالملك وقوله تجب نفقة رقيقه يريد وكسوتهم بالمعروف كما قاله مالك في اول سماع ابن
اشهب من كتاب الاقضية ونصه مسئلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق قيل لمالك افترى ان يقضي

على

على مالكه ان لا يكلفه من العمل ما لا يطيق فقال نعم ارى ان يقضي بذلك عليهم ان لا يكلفوا
من العمل الا ما يطيقون قال ابن رشد الحديث هو حديث الموطا من رواية ابي هريرة ومعنى بالمعروف
اي من غير اسراف ولا اقتار على قدر سعة السيد وما يشبه حال العبد ايضا فلباس الوغد الاسود
الذي هو للخدمة والحرث كالنبيل التاجر الفاره فيما يجب لهما على سيدهما من الكسوة سواء و
يقضي للعبد على سيده ان قصر عما يجب له عليه بالمعروف انتهى قال الباجي في شرح الموطا
في كتاب الاقضية في ترجمة المزني يلزم الرجل ان لا يجيع رقيقه عن شبعهم الوسط او يعريهم
انتهى **مسئلة** قال ابن رشد اثر كلامه المتقدم في بيان معنى المعروف في قوله في الحديث
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف وفي هذا دليل ظاهر على انه لا يلزم الرجل ان يساوي بين نفسه
وعبيده في المطعم والملبس على ما ذهب اليه بعض اهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اطعموهم
مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون وقد روي عن ابي اليسر الانصاري وابي ذر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما كانا يفعلان ذلك وهو محمول منهما على الرغبة في فعل الخير
لا على ان ذلك واجب عليهما اذ لم يقل صلى الله عليه وسلم اطعموهم مثل ما تاكلون واكسوهم مثل
ما تلبسون وانما قال مما تاكلون ومما تلبسون فاذا اطعمه وكساه بالمعروف من بعض
ما ياكله من الخبز والادام ويلبسه من الصوف والقطن والكتان فقد شاركه في مطعمه
ومشربه وملبسه وامتثل بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وان تفضل عليه في مثل
ذلك ولم يكن ملبسه مثل ملبسه ومطعمه مثل مطعمه سواء فعلى هذا تحمل الاثار ولا يكون
بينهما تعارض وقد سئل مالك في سماع اشهب من كتاب الجامع ايصلح ان ياكل من الطعام (الرجل)
لا ياكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثيابا لا يكسوهم مثلها قال اي والله اني لاراه من
ذلك في سعة فقيل له ارايت ما جاء من حديث ابي الدرداء قال كان الناس يومئذ ليس لهم
ذلك القوت انتهى **قوله ودوابه ان لم يكن مرعى** يريد وكذلك ان لم يكن المرعى يكفيها
قاله في الجواهر ويجب على رب الدواب علفها او رعيها ان كان في رعيها ما يقوم بها وقاله
في التوضيح وغيره وقال ابن هارون واما ان كان المرعى يكفيها فانما يجب عليه ان يرعاها
بنفسه او باجرة انتهى وما ذكره المصنف قاله في الجواهر ونقله ابن عرفة عن ابي عمر ونقل
عن ابن رشد ما يخالفه وناقشه في ذلك واستصوب ما قاله ابو عمر ولنذكر كلام ابن رشد
من اوله ومناقشة ابن عرفة له قال ابن رشد اثر قوله المتقدم في العبد ويقضي للعبد
على سيده ان قصر عما يجب له بالمعروف في مطعمه وملبسه بخلاف ما يملكه من البهائم فانه

يجد ما يأكل فإنه ما شبع ولم نسمع أنه يحرم بيع ذلك إلا إذا لم يطعمه انتهى وقاله الجزولي
أيضا وزاد ويقال له ادفعها لمن يخدمها مساقاة بجميع الثمرة انتهى والله تعالى أعلم قوله
كتكليفه من العمل ما لا يطيق يعني أنه كما يباع عليه رقيقه ودوابه لعدم النفقة عليهم حيثما
تلزمه النفقة عليهم فكذلك يباعون عليه إذا كلفهم من العمل ما لا يطيقون وقوله ما لا يطيق
يريد ما لا يطيقه إلا بمشقة خارجة عن المعتاد لا ما لا يطيقه أصلا ولذا قال مالك لا يكلف
العبد الصغير الذي لا صنعة له الخراج لأنه لا يجد ما يجد فيؤدي الخراج إن لم يسرق وكذلك الأمة لأنه
يوجب الخراج تسعى بفرجها وروي هذا عن عثمان كذا قال الجزولي في شرح الرسالة ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق وقال أيضا وسئل مالك هل للشيوخ أن يقيم عبيده للطحن بالليل فقال
إذا كان يخدم بالنهار فلا ينبغي لسيده أن يقيمه بالليل لطحن إلا الشيء الخفيف وإن كان
لا يخدم بالنهار فيجوز ذلك له انتهى ونقله ابن عرفة وقال ولا يخدم بالليل إلا ما خف من الأعمال
انتهى والمسألة في كتاب الإجارة من المدونة في ترجمة الأجير تنفسخ إجارته في غيرها
ونصها ومن آجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار كمناولته
إياه ثوبه أو الماء في ليله وليس يحجبه ما يمنعه النوم الدائم بعرض الحواج بعد النوم فيسهر
فيستعمله ليلة كما لا ينبغي لأرباب العبيد إجهادهم من عمل شيء في نهاره ما يجهده
فلا يستطحن في ليله إلا أن يخف عمل نهاره فليستطحنه في ليله إن شاء من غير افتداح
ويكلف له ما أجهد أو أقل منه انتهى تنبيه قال في الجواهر لا يتعين ما يقع بالعبد من
خراج بل عليه بذل المجهود انتهى وقوله كتكليفه التقييم راجع إلى المملوك أعدلوا عليه
بالرقيق والدواب فأما الرقيق فقال في التوضيح فرع إذا ثبت ضرر له بعبده في تجويعه
وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه بيع انتهى وما ذكره في التوضيح هو نص كلام ابن
رشد وسياق ذلك أثناء كلامه عن قول العتق وأعطاه بزوجته وتقدم في باب النفقات
عن قوله العتق وإن غاب فحكم ما إذا عسر السيد بنفقة أم الولد والمدبر والمعتق إلى أجل
أو غاب وتركهم وأما الدواب فقال في النوادر في ترجمة الرفق بالمملوك من كتاب الأقضية
الثالث نافلا له عن العتبية وقال يعني أشهب في مدير اضطر به سيده ويؤذيه فإن يخرج من
يده ويؤاجر عليه قال أصبغ لأنه لا يباع عليه انتهى والمسألة في العتبية في كتاب السلطان
في ثاني مسألة من سماع أصبغ ونصها سئل يعني أشهب عن المدبر يضر به سيده ويؤذيه قال
يخرج من يده ويؤاجر عليه قال أصبغ ولا يباع لأن المدبر لا يباع على حال في الحياة ولا تنفق اللحم وإن

يعني بتقوى الله في ذلك الاعتناء ولا يقضى عليه بعلفها وقد روى محمد بن أبي يحيى أنه يقضى على
الرجل بعلف الدابة كما يقضى عليه بنفقة عبده لما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل حائط رجل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رغا وذرفت عيناه
فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سراته وذفراه فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فجاء
فتى من الأنصار فقال هو لي يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا تتقي
الله في هذه البهيمة التي ملككها الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه والفرق بين العبد والدابة أن
العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجنايات وغيرها فكما يقضى عليه يقضى له والدابة غير
مكلفة لا يجب عليها حق ولا يلزمها جناية فكما لا يقضى عليها لا يقضى لها انتهى كلام
ابن رشد بلفظه ونقله ابن عرفة برمته وقال بعده قلت تعذر شكوى الدابة يوجب أحروية
القضاء لها وذكر أبو عمر في الكافي ما تقدم وقال ويجبر الرجل على أن يعلف دابته أو يرعاها
إن كان في رعيها ما يكفيها أو يبيعها أو يذبح ما يجوز ذبحه ولا يتركه يعذبها بالجوع
قلت ولازم هذا القضاء عليه لأنه منكر وتغيير المنكر واجب القضاء به وهذا أحسن من
قول ابن رشد وقوله فيمسح سراته أي ظهره الجوهري سراة كل شيء ظهره ووسطه والجمع
سروات والذفري بالذال المعجمة الجوهري هو الموضع خلف أذن البعير أول ما يعرق منه
انتهى كلام ابن عرفة بلفظه والله تعالى أعلم وقوله وإلا بيع أي وإن لم ينفق على رقيقه أو
على دوابه حيثما تلزمه النفقة عليهم فإنهم يباعون عليه يريد إلا الحيوان المأكول فإنه
لا يتعين عليه البيع بل يخير بين الذبح والبيع كما تقدم في كلام أبي عمر وقاله في الجواهر وغيرها
ونص الجواهر إثر كلامه المتقدم فإن أجدبت الأرض تعين عليه العلف فإن لم تعلف أخذ
بأن يبيعها أو يذبحها إن كانت يجوز أكلها ولا يتركها وتعذيبها بالجوع أو غيره انتهى
فروع الأول نفقة العبد المشترك على قدر الأنصباء والمعتق بعضه كالمشترك والمدبر والمعتق
إلى أجل كالقن والمخدم المشهور أن نفقته على من له الخدمة وقيل على سيده وقيل إن كانت الخدمة
يسيرة فعلى السيد وإلا فعلى من له الخدمة انتهى بالمعنى من ابن عرفة الثاني قال ابن
عرفة قال ابن حارث اختلف في الأمة المستحقة تكون حاملا ممن استحقت منه فقال ابن
عبد الحكم نفقتها على مستحقها وقال يحيى بن عمر بل هي على من هي حامل منه وقول يحيى
هو الجيد لأن الجنين حر فلما أن كان في خدمتها قدر نفقتها أنفق عليها منه انتهى
الثالث قال الشيخ يوسف بن عمر ومن كان له شجر وضيعها بترك السقي فإنه يؤمر بالسقي

فيها

التقويم لانه عتق قال ابن رشد هذا بين على ما قاله فيما سأل عنه يحيى النصراني يسلم ابنه يواجر ولا يباع
عليه كما يباع عليه عبده اذا اسلم وبالله تعالى التوفيق انتهى والظاهر ان المعتق الى اجل مثله
والظاهر ام الولد هل تواجر او تعتق والله تعالى اعلم وانما الخلاف فقال الشيخ يوسف بن عمر عند
قول الرسالة في باب التعالج ويترفق بالمملوك والرفق بسائر الحيوان ايضا مطلوب فلا يجوز
له ان يحمل دابته ما لا تطيق ولا يعري ظهرها فان لم ينفق على الحيوان فانه يقال له ان لم تنفق عليها
والا تباع عليك انتهى ونحوه قول الجواهر المتقدم ولا يترك وتعذيبها بالجوع وغيره **تنبيه**
قال الجزولي في شرح قول الرسالة ويكره الوشم في الوجه ويجوز ان يحمل على البغال والحمير و
يجوز ركوبها قال ابن العربي ولا خلاف في انه لا يجوز ان يحمل عليها وانما اختلف في ركوبها
هل يجوز او لا قولان **الشيخ** وانما كره ابن العربي الحمل عليها لما روي ان بعض الناس حمل على بقرة
فقالت له لهذا خلقنا انتهى والله تعالى اعلم **فرع** قال البرزلي لا يجوز للعبد ان يقول له
لسيده يا سيدي ومولاي ولا يقول ربي انتهى **قوله** وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين
المعسرين يريد سواء كانا مسلمين او كافرين كان هو مسلما او كافرا صغيرا او كبيرا ذكرا او
انثى سواء رضي الزوج او ابى قاله في المدونة في اخر كتاب ارخاء الستور قبل ترجمة الحكمين
بالسكنى ويلزم الولد المولى نفقة العفيف ان كانا مسلمين او كافرين والولد صغير او كبير ذكرا او انثى
كانت البنت متزوجة ام لا وان كره زوج الابنة انتهى قاله ابن الحاجب وهذا هو المشهور
وروى ابن غانم عن مالك انه لا نفقة للابوين الكافرين نقله في التوضيح وقال ابن عرفة وتجب
نفقة الوالد المعسر له على ولده المسلم والكافر صحيح والجنة والصغير وزوج البنت وزوج الام
العفيف لغو ابن حارث روى ابن غانم لا نفقة للابوين الكافرين من المتيطي والاول العمل وهو
قول مالك المشهور انتهى **فرع** ولو الاول فان كان للوالد مال فرهبه او تصدق به ثم
طلب الابن بالنفقة فليس له ان يرد فعله وكذا لو تصدق به على احد ولديه فكان للولد الاخر
ان يرد فعله قاله اللخمي ونقله في التوضيح **الثاني** قال اللخمي وان كان للاب صنعة تكفيه
وزوجته جبر عليها وان كفتنا بعض نفقته كملها ولده قال الباجي نفقة الوالدين
المعسرين تلزم الولد ولو قويا على العمل قال ابن عرفة اثر نقله كلامهما قلت قول اللخمي
والباجي كالقولين في الفقير القادر على العمل هل يعطى الزكاة ام لا انتهى واقتصر في الجواهر
على قول اللخمي وقال في نفقة القرابة ويشترط في المستحق العجز والعجز عن التكسب وحق
الاولاد بزيادة شرط الفقر انتهى وسياق كلامه بالنص هذا في نحو قول المصنف ونفقة الولد

وهذا

وهذا هو الكلام فيما ساعة على الولد فانه يشترط في وجوب نفقته العجز عن التكسب وعليه اقتصر
في الشامل والله تعالى اعلم **الثالث** قال ابن عرفة وفي نوازل ابن رشد من استحلفه رجلان وابتغى
عليه حتى كبر لم ابتغى لزمه نفقة رجل واحد يقتسمانها وان ابتغى احدهما لزمه نصف ذلك
انتهى **قوله** واثبت العدم لا بيمين لو قال ولا يمين لكان احسن وان حوى وتردد ابن
رشد في لحوق اليمين واستظهر الحكم بوجوبها ذكره في رسم حلف بطلاق امرأته من كتاب الاقضية
والله تعالى اعلم **قوله** وهل الابن لموليه بالنفقة محمول على الملاء او العدم قولان
قال ابن رشد في البيان اثر كلامه المتقدم في التنبيه الثالث في نحو قول المصنف ومن في مال
الغائب في قول العتبية المتقدم هنا في نفقة الابوين لا يجب الابعد ان يثبت ملكها حتى
يثبت استحقاقها وجدانها مال لا يعدمها دليل مثله في كتاب ابن المواز وهو يدل على انه محمول
على العدم حتى يثبت ملاؤه على ما ذهب اليه ابن الهندي خلاف ما ذهب اليه ابن العطار انتهى
فانظر مختصر المتيطية اثر نقله القولين وهذا الخلاف انما هو اذا لم يكن له ولد سواه فان
كان له غيره وجب على الابن ان يدعي العدم اثباتا عدمه لحق اخيه انتهى ونحوه في التوضيح
والشامل والله تعالى اعلم **قوله** واعفافه بزوجة نصولو واحد **فرع** قال ابن عرفة
وسمع ابن القاسم في العتبية لا يجبر الولد على انكاح ابيه ابن رشد هذا على ان الحج على التراخي وعلى
المشهور يلزمه ذلك كما يجبر على شراء الماء لغسله ووضوئه انتهى **فرع** واما الولد فقال
اللخمي وقول مالك ان ليس على الاب ان ينفق على زوجة ولده والقياس ان ذلك عليه فيما سا
على زوجة الاب ان على الابن ان ينفق عليها ولان الابن احوج الى الزوجة منه انتهى ونقله
ابن عرفة عنه وقال بعده قلت يرد بان نفقة الابن تسقط ببلوغه ان لم يكن زمنا بلغ
زمنا فالزمانة مظنة عدم الحاجة للزوجة انتهى والله تعالى اعلم واما العبد والامة
اذا شكيا العزوبة فتقدم الكلام عليه عند قول المصنف وبيع ان طلب العبد والامة وعبد او اضرار
لا عكسه والله تعالى اعلم **قوله** ولا تتعدد ان كانت احداهما امه فان كان على ان لم تكن احد
احداهما امه وله قال المصنف لو كان اجرى على طرح نفقته **فرع** قال ابن عرفة عن اللخمي
فان كانت له زوجتان ونفقتهما مختلفة فعلى الابن التي نفقتها اكثر وخالف الولد
فلا اعرف فيها نصا ومقتضى قول المذهبان القول قول الاب ان كانا متماثلتين انتهى
قوله وهل عليه الا امه ومن او الارث او اليسار اقوال ذكر البرزلي في اواخر مسائل النكاح ان
المشهور انها على قدر الاولاد انظره والله تعالى اعلم **مسئلة** قال ابن عرفة في نوازل ابن رشد

من انفق على ابيه المعدم فلا رجوع له على اخوته الاملياء .. مما انفق فيمن لا حاجة لي انه يحمل منه
ذلك على التطوع بل لو انه اشهد انما ينفق عليه على ان يرجع على اخوته بما ناب لهم لما وجب
له الرجوع عليهم بشيء لان نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة
قلت ويؤيده ما في سماع اصبغ من كتاب العتق من يغيب ويحتاج ابواه وامرأته ولا مال له حاضر
فيبيع امرأته ثم يجدونه اينفق عليه ويقضى لهم بذلك فقال اما الزوجة فنعم واما الابوان فلا لانهم لو لم يرفعوا
ذلك حتى يقدم فلا شيء لهم عند المرأة لا للابوين انتهى وقال ابو الحسن القبجي في اوايل التذكرة الاولى في
شرح قوله في المدونة في الابوين والولد اذا انفقوا ثم طلبوا لم يلزمه ما انفقوا فان كان موسرا
ويقوم من هنا مثل ما ذكر ابن رشد في الاجوبة فيمن انفق على ابيه وله اخوة فاراد الرجوع على
اخوته فلا ينوبهم فليس ذلك له وان اشهد اذ لا تجب النفقة الا لمن يبتغيها انتهى وقوله ابو
الشد لانها ساقطة عنهم حتى يطلبوا بها انظر لو طلبوا بها وفرض الحاكم والظاهر انه
ان اشهد انه يرجع فله الرجوع وان لم يشهد فيحلف ويرجع والله تعالى اعلم ونقل البرزلي
كلام ابن رشد في مسائل الانكحة **قوله** ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب
والانثى حتى يدخل بها زوجها يعني انه يجب بالقرابة ايضا على الاب الحر اذا كان له فضل عن قوته
وقوت عياله ان كانت له زوجة نفقة الولد الذكر الحر ان لم يكن له مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه
فيها معرة فان له مال او صنعة لم تجب على الاب الا ان يمرض الولد او تكسد صنعته فتعود النفقة
على الاب وان لم يكن فيها كفاية وجب على الاب التكميل وتستمر نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا
قادرا على الكسب او يحدث له مال او صنعة وحكم الانثى كذلك في جميع ما تقدم الا انها تستمر
نفقتها حتى يدخل بها زوجها يريد او يدعى الى الدخول وهو ممن يوطأ مثلها وهو بالغ ولو
قال حتى تجب النفقة على الزوج كما قال في الجواهر لكان احسن قال في الجواهر السبب الثاني القرابة
والمستحق بها اولاد الصلب والابوان ولا يتعدى الاستحقاق لولد الولد ولا للجد والجدة ويشترط
في المستحق فقره وعجزه عن الكسب وتختص الولادة بشرط اخر وهو النقص عن تحصيلها ويشترط
في المستحق عليه يسره بما يزيد على حاجته ولا يباع عليه عبده وعقاره اذا لم يفضلا عن حاجته
ولا يلزمه الكسب لاجل نفقة القريب ولا تشترط المساواة في الدين بل ينفق المسلم على الكافر
والكافر على المسلم وتستمر النفقة في حق الابوين للموت او حدوث مال وفي الولد الذكر للبلوغ
صحيحا وفي الانثى حتى تتزوج وتجب النفقة على زوجها فمن بلغ وبه زمانة تمنعه السعي
لم تسقط على المشهور وقيل تسقط انتهى قلت فقوله يشترط في المستحق عجزه عن التكسب

هو

هو احد القولين اللذين ذكرهما ابن عرفة وتقدما وقال المصنف في التوضيح وانما تجب نفقة الولد
على من قدر عليها وان لم يقدر عليها وقدر على حق الزوجة فلا ذكر عليه في ذلك ونقله ابن عرفة
ايضا وغيرهما ونقله البرزلي في مسائل النكاح وزاد عن القابسي في الولد من فقراء المسلمين الذي
يرضع فعلى امه رضاعه في عصمة ابيه مع قيامه لها بنفقتها انتهى ونحوه في كتاب النفقات لابن
رشيق وفيه انظر لو كان اربع زوجات كن احق من والدته ووالده **فرع** قال ابن عرفة اللخمي
نفقة الاب فيما فضل للولد عن نفقته ونفقة زوجته واختلف ان كان للولد ولد فقير فيتحاصان الجد
وولد الولد وقال ابن خويز منداد يبدا الابن وارى ان يبدا الابن ان كان صغيرا لا يهتدي
لنفسه وسواء كان الاب صحيحا او زمنا وان كان الولد كبيرا ترجح القولان وكذا الولدان
يبدا الصغير على الكبير والانثى على الذكر وكذا الابوان تبدأ الام على الاب انتهى ونقله في الشامل
ايضا وفي اخر باب النفقات من التوضيح شيء منه عن اللخمي ايضا **فتقييس** لو رشد الرجل
ابنته لم تسقط نفقتها بترشيده وتلزمه نفقتها حتى يدخل بها زوجها قاله التتائي
ونقله في المسائل الملقوطة **قوله** وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية او بنفقة
غير متبرع وتسقط نفقة القريب سواء كان ابا او ابنا بمضي الزمن عن غيبته فلو تحمل
في الانفاق ثم اراد الرجوع فليس له ذلك لانها مواساة لسد الخلة فاذا انسدت الخلة
زال الوجوب وهذا بخلاف نفقة الزوجة لانها في معنى المعاوضة فلا تسقط واما نفقة
القريب فانها تسقط الا لقضية اي الا اذا كان القاضي قد فرضها فلا تسقط ويرجع
بها المنفق ولو مضى زمنها او ينفق على القريب شخص غير متبرع وما ذكره المصنف
هو نحو قول ابن الحاجب وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة الا ان يفرضها
الحاكم او ينفق غير متبرع قال ابن عرفة وكلامه يقتضي ان نفقة الاجنبي غير متبرع كحكم
القاضي بالنفقة وليس كذلك الا انه يقضي للمنفق غير متبرع اذا كان ذلك بعد الحكم بها
فلو قال الا ان يفرضها فيقضي بها لهما ولمن انفق عليهما غير متبرع لكان اصوب
الشيخ عن الموازية اذا رفع الابوان الى السلطان في مغيب الابن ولا مال له حاضر لم
يامرهما ان يتسلفا عليه بخلاف الزوجة اذ لا تجب نفقتهما الا بالحكم انتهى وكلام
ابن عبد السلام قريب مما قاله ابن عرفة ونصه اشار بقول ابن الحاجب الا ان يفرضها
الحاكم او ينفق غير متبرع يعني الا ان تكون النفقة وجبت بعد توجه موجبها عند الحاكم
وفرضها المرء حينئذ وتعذر اخذها ممن وجبت عليه لغيبة وشبهها او لم تعذر فانفق

في ابانه او على الولد من لم يقصد الى التبرع بل قصد الرجوع قبله الرجوع ونبه بقوله او فرضها القاضي
على الجمع بين مسئلتي المدونة وذلك انه قال في كتاب الزكوة الاول في الابوين والولد اذا انفقوا
انفقوا ثم طلبوا ذلك لم يلزمه ما انفقوا وان كان موسرا وقال في النكاح الثاني واذا انفقت
الزوجة على نفسها وعلى صغار ولده وابكار بناته من مالها وسلفا والزوج غائبا فلها اتباعه
ان كان في وقت نفقتها موسرا فجمعوا بينهما بان ما في الزكوة قبل فرض القاضي وما في النكاح
بعد فرضه انتهى ونقل ابن عرفة كلامه هذا برمته وقال بعده قلت في زكوتها مثل ما في نكاحها
وهو قوله ويتبع الولد والزوجة بما تسلفاه في يسره من النفقة انتهى وكلام ابن عبد السلام
في قوله قبل الرجوع ظاهره يقتضي ما قاله ابن عرفة ان انحلال غير المتبرع على الاب والولد كان
بعد وجوب النفقة وذلك بعد توجه موجبها عند الحاكم او فرضها الموجبة له وهذا الذي ذكره
ابن عرفة بالنسبة الى نفقة الوالدين ظاهر كما تقدم في كلام ابن رشد في بيع عقار الغائب
للنفقة على ابويه في شرح قول المصنف وفرضها في مال الغائب واما نفقة الولد فليس كذلك
بل قد نقل هو في كلامه المتقدم عن المدونة في الزكوة والنكاح انه يتبع الزوجة والولد بما
تسلفاه في يسره من النفقة وتقدم عنه ايضا في قول المصنف وعلى الصغير ان كان له مال
انه نقل عن ابن رشد ان المنفق على الصغير لا يرجع الا اذا كان للصغير مال او لابيه او ان يوسر
الولد كماله وان رجوعه انما هو اذا انفق وهو يعلم مال اليتيم او يسر الاب وما ذكره
عن زكوة المدونة هو قوله في الزكوة الاول في اخر باب زكوة المديان بعد كلام ابي
القاسم الذي نقله ابن عبد السلام وما ذكره هو وابن عبد السلام عن نكاح الثاني هو في اواخره
في اخر باب ما يباح على الرجل فيما يلزمه من نفقة امراته وهو نص ما ذكره ابن عبد السلام عنها
هو نص كلام ابن القاسم برمته واما ما ذكره ابن عرفة فهو بعض كلام اشهب ولنذكر
كلام الكتابين المذكورين من الام بلفظها تتميما للفائدة قال في النكاح الثاني قلت
ارايت اذا انفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائبا ثم طلبت نفقتها قال ذلك لها
ان كان موسرا يوم انفقت على نفسها وعلى ولدها منه اذا كانوا صغارا او جواري ابكارا
حيض او لم يحض وهذا راي اشهب وقال في الزكوة الاول بعد قوله قلنا ارايت رجلا له
عشرون دينارا قد حال عليها الحول وعليه عشرة دراهم نفقة شهر لامراته قد كان
فرضها القاضي او لم يفرضها ثم اتبعته بنفقة الشهر وعند الزوج هذه العشرون دينارا
فقال تاخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها زكوة قلت ارايت ان كانت هذه النفقة

واما ما ذكره عن كلامها الخ
ابن عبد السلام عنها هو الخ

عليه

على هذا الرجل التي وصفنا الا انما هو نفقة والدين او ولد فقال لا تكون نفقة الوالدين والولد دينا
ابطل به الزكوة على الرجل لان الوالدين والولد انما تلزم النفقة لهم اذا ابتغوا ذلك وان انفقوا
ثم طلبوه بما انفقوا لم يلزمه ما انفقوا وان كان موسرا والوالدة تلزمه ما انفقت قبل ان تطلبه
بالنفقة اذا كان موسرا قلت وان كان القاضي قد فرض للابوين نفقة معلومة فلم يعطهم
ذلك شهرا او حال الحول على ما عند الرجل بعد هذا الشهر اتجعل نفقة الابوين ها هنا
دينا فيما في يده اذا قضى بها القاضي قال لا وقال اشهب احط به عنه الزكوة والزمه
ذلك اذا قضى به القاضي عليه في الابوين لان النفقة لهما انما تكون اذا طلبا ذلك ولا يشبهان
الولد ويرجع الولد على ابيهم بما تداين الولد وانفقوا عليه اذا كان موسرا او يحط ذلك عنه
الزكوة كان بفريضة من القاضي او لم يكن لان الولد لم تسقط نفقتهم عن الوالد اذا كان له مال
من اول ما كانوا حتى يبلغوا والوالدان قد كانت نفقتهما سقطت فانما ترجع نفقتهما
بالقضية والحكم من السلطان والله تعالى اعلم قال ابو الحسن الصغير قوله وان انفقوا ثم طلبوا
لم يلزمه ما انفقوا انظر هذه المسئلة تنافي مسئلة تضمين الصناع فيمن انفق على لقيط
ثم طلبه بعد ذلك ان ابن [illegible] انه يرجع على الاب بالنفقة [illegible] فيقوم منها في تضمين الصناع
مثل قول اشهب ان نفقة الولد تسقط الزكوة وان كانت بغير قضية ثم نقل كلام اللخمي
وابن اسحاق وغيرهم من الشيوخ وما قالوه من التوفيق بين كلام ابن القاسم واشهب
المطول الكلام في ذلك فليراجعه من اراده والله تعالى اعلم وتقدم في كلام ابن عبد السلام الا
اشارة الى معارضة كلام ابن القاسم المذكور ايضا بكلامه الذي في النكاح الثاني وما وفق به
بينهما والله تعالى اعلم **قوله** واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت
او ماتت اي واستمرت النفقة ان دخل الزوج بابنته الزمنة زمنته ثم طلقها ومثل ذلك
اذا كان للولد الزمن مال ثم ذهب فان نفقته تعود على الاب قاله الباجي ونقله في التوضيح
وقوله لا ان عادت بالغة اي لا ان زوجت البنت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم طلقها
او مات عنها بعد البلوغ وعادت الى الاب بالغة فان النفقة لا تعود على الاب ومفهوم
كلامه انها لو عادت غير بالغة لوجبت على الاب اذا تعد عليها وهو كذلك الا ان قال سحنون لا
يسقطها بلوغها بل حتى تتزوج زوجا اخر ويدخل بها وقال غيره لا تعود اصلا وقيل
تعود الى ان تبلغ فتسقط وهو الذي قدمه المتيطي قال ولا تسقط النفقة بترشيده
اياها انتهى وتقدم نقل ذلك عنه ايضا وعن المسائل الملقوطة والله تعالى اعلم
فرع

وجههم قولنا ودخل بها الزوج انها ان طلقها قبل البناء بقيت على نفقتها وهو كذا الاقاله
في التوضيح واشار بقوله او عادت الزمانة الى انه اذا بلغ الولد زمنا وقلنا تستمر نفقته فاذا صح سقطت
نفقته فان عادت اليه الزمانة لم تعد نفقته على الاب وعلى هذا افتى ابن الحاجب والله تعالى اعلم
قوله وعلى الام المتزوجة والرجعية ما ذكره المصنف في الرجعية هو المذهب كما صرح به في
اواخر كتاب الرضاع من المدونة وعليه اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما مما صرح به ابن رشد
في رسم سعد في الطلاق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة من انه لا يلزمها مشكل لانه مخالف للمذهب
والله تعالى اعلم **قوله** الا لعلو قدر قال ابن عرفة اللخمي عن ابن بشير وابن عبد السلام وافتى
بعض اشياخ شيخي بان الشريفة اذا تواضعت للارضاع لا جل لها لا يسقط حقها ولا كبير
مونة عليها له لبنها انتهى **قوله** وبعدم الاب جديد ولا مال للصبي فان لم يكن لواحد منهما
مال ولها لبن وما لكانت تجد من ترضعه او تسترضع له الا ان لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه
وان لم يكن لها لبن اجبرت ان تسترضع له قال ابن رشد في شرح اول مسئلة من كتاب الرضاع
ثم قال ولا رجوع لها على من ايسر من الاب ان كانت ارضعته او استرضعت له من مالها لانها
قد سقط عنها ذلك بعد منها انتهى **قوله** ولو وجد من ترضعه عنده مجانا فان في المسائل
الملقوطة نقلا عن معين الحكام اذا ابت المرأة ان ترضع ولدها وان الاب يستاجر له من يرضعه
وليس عليه ان يكون ذلك عند امه وان وجد الاب من ترضعه باطلا وبدون ما طلبته الام
بعلى ان ترضعه عند امه ولا يخرجه من حضانتها انتهى **قوله** وحضانة الذكر للبلوغ والانثى
كالنفقة للام الحضانة ماخوذة من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح ونواحيه كرنسي
وجوانبه احضانه وكان الصبي ... وقال ابن عرفة الحضانة هي محصول قول
الباجي حفظ الولد في مبيته ومونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده ابن رشد
والمتيطي الاجماع على وجوب كفالة الاطفال الصغار لانه خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه
حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية ان قام به قايم سقط عن الباقين لا يتعين الا على الاب وعلى الام
في حولي رضاعه ان لم يكن له اب ولا مال له او كان لا يقبل غيرها انتهى والكشح بفتح الكاف و
سكون الشين المعجمة ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف قاله في الصحاح قتيبس قال ابن
قال المصنف في الذكر للبلوغ وفي الانثى كالنفقة ولم يقل في الذكر كالنفقة لان المشهور في
الحضانة انها تنقطع في الذكر بالبلوغ ولو كان زمنا بخلاف النفقة والله تعالى اعلم و
يجمع من قوله والانثى كالنفقة ان البنت اذا تزوجت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم
طلقها

لان الشرف رظ عمر باحرا انتهى
وقال المصنف في التوضيح فهو
عليه اللخمي وارتالخ

طلقها ان الحضانة تعود للام وقال الجزولي في شرح الرسالة وقوله للام ظاهر المشهور ومعناه
اذا التزمت المرأة حضانة ابنتها فتزوجت قبل انقطاع الحضانة فسخ نكاحها حتى يتم امد الحضا
نة قال ابن عبد الغفور واراه اراد قبل الدخول وقال الابهري شرط بالطلاق لا يجوز وتتزوج ان
احبت تامل ذلك مع شرح ابن عبد السلام في كتاب التخيير انتهى من المسائل الملقوطة **قوله**
ولو امة عتق ولدها قال ابن عرفة قلت اذا لم يتسرها سيدها انتهى وفي
قال الباجي مسئلة اذا عتقت الامة على ان تركت حضانة ولدها فقد روى عيسى عن
ابن القاسم انه يرد اليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد اليه لانه يلزمها
وروى عنه ابو زيد ان الشرط لازم كالحرة انتهى من كتاب الافقية في القضاء بالحضانة
وذكر المسئلة في رسم اوصى من سماع عيسى من التخيير والتمليك وفي سماع ابي زيد من العتق
واستظهر ابن رشد القول بعدم لزومها من جهة القياس والقول باللزوم من جهة المعنى
والنظر والله تعالى اعلم **قوله** وللاب تعاهده وادبه وبعثه للمكتب هذا نحو قوله في
في المدونة للاب تعاهد ولده عند امه وبعثه للمكتب ولا يبيت الا عند امه انتهى قال ابن
عرفة قلت فيجب كون الطرف الذي هو عند موضع الحاضن ولده لانه معمول للعرف تعاهده
لا ثاني ذلك اذ ربعة لا تحاله بطلقته مع زيادة ... زوجها بذلك انتهى قلت اذا
تزوجت سقطت حضانتها قال في التوضيح يمكن ان تكون العلة ان للاب تعاهدهم عند
الام وادبهم فاذا سكنت الحاضنة مع امهم لم يكن للاب تعاهدهم عندها بسبب ما يحدث بذلك
مما لا يخفى انتهى قال ابو الحسن الصغير ويفهم من هنا ان الاب له القيام بجميع امور
ولده يختنه ويصنع الصنيع وله ان يختنه في داره ثم يرسله لامه ولو تنازع الابوان
في زفاف البنت عند ابيها يكون فظاهر النقل ان القول للام انتهى وقال المشذالي
في ارخاء الستور قال الشيخ ابو الحسن لم ار فيه نصا وفيه حق للاب وحق للام انتهى
والذي رايته في ابي الحسن هو ما تقدم وقال الجزولي في شرح قوله في الرسالة ونكاح الانثى
ودخولها اخذ بعض الموثقين من هذا ان الاب والام اذا تنازعا فيمن تزف من عنده
ان ذلك للام انتهى باختصار **قوله** ثم جدة الام ظاهره سواء كانت جدتها لامها
او لابيها وهو كذلك قاله ابن عرفة عن اللخمي فان اجتمعا فام امها اولى من ام
ابيها فان لم تكن واحدة منهما فام ام امها او ام ام ابيها او ام ابي ابيها او ام ابي
امها فان اجتمع الاربع فام ام الام ثم ام ابي الام وام ام الاب بمنزلة واحدة ثم ام ابي الاب

ولذلك تكرر في الجلاب
ان لو تزوجت عند امها التي
سقطت حضانتها فالراجح

510

وعلى هذا الترتيب امهاتهن وان علون فان لم تكن واحدة منهن فاخت الام الشقيقة انتهى
وقال في المقدمات مسئلة قال في اسئلة الملقوطة اذا كان للولد جدتان من قبل الام ومن
قبل الاب وليس له الا دار فيمتنعها بعشرين دينارا ونحوها فقالت ام الاب انا انفق عليه
من مالي ويكون معي وتبقى له داره ومفتاحه واردت جدة الام بيعها لتنفقه منها
فجدة الام اولى بالحضانة انتهى ونقلها ابن عرفة عن بعض المعتبين وزاد وقال المشاور
ينظر الى الارجح بالصبي قال ابن عرفة قلت في كون الحضانة حقا للحاضن او المحضون
ثالثها لهما لروايتين وانقلاب واختيار الباجي مع ابن محرز وجعل الخلاف تقدم الجدة
للاب انتهى والمشاور هو ابن العطار كما قال ابن غازي هنا قوله ثم جدة الاب وان بعدت ثم ام
امه ثم ام ابيه قوله ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفا منهن وهو الاظهر اقوال قال ابن عرفة
وفيها بنت الاخ وفي تقديمها على بنت الاخت ثالثها هما سواء ويرجح بقوة الكفاية
لابن رشد وابن محرز ونقل ابن رشد انتهى وقد حكاها في المقدمات في اخر الفصل فيه
يسقط اعتراض الشارح في الكبير على المصنف في الاقوال التي ذكرها بانها ليست كذا لا
في المقدمات قوله لا جد لام قال في التوضيح قال اللخمي ان الجد للام في الحضانة نظر وارى
له في ذلك حقا لان له حنانا ولذا غلظت الدية فيه واسقط عنه القود وفي الوثائق المجموعة
اذا اجتمع الجدان فالجد للاب اولى من الجد للام وهو قول ابن العطار ونص المقدمات على انه
لا حق له انتهى قلت ذكر في المقدمات لما تكلم على الحاضنة اذا كانت متزوجة بمحرم وان حضانتها
لا تسقط سواء كانت ممن له الحضانة كالعم والجد للاب او ممن لا حضانة له كالخال والجد للام لا تأثير له
في اسقاط الحضانة انتهى وقال ابن عرفة بعد ان ذكر كلام اللخمي قلت قول ابن الهندي الجد
للاب اولى من الجد للام دليل على حضانته انتهى قوله وفي المتساويين بالصيانة والشفقة قال
ابن عرفة قال اللخمي ان علم جفاء الاقرب لقسوته او بما بينه وبين احد ابويه وراحة الابعد قدم
عليه قال ابن عرفة قلت ان كانت قسوة ينشأ عنها اضرار الولد قدم الاجنبي عليه
والا فالحكم المعلل بالمظنة لا يتوقف على تحقيق الحكمة انتهى قوله وحرز المكان في البنت
يخاف عليها هكذا قال اللخمي ونقله المصنف في التوضيح ونقل ابن عرفة عن المدونة ما يقتضي
انه شرط في الذكر ايضا قال والحق انه شرط فيهما وهو في البنت اخوف عليها او كذا انتهى
قوله الا ان يعلم ويسكت العام قال ابو الحسن الصغير في كتاب ارخاء الستور من شرح المدونة
في الكلام على الحضانة وانما اذا علم من له الحضانة بتزويج الام فقام بعد طول فانه فليس له اخذ

الولد

ح ام الاب
ح او الاخت

ح تسقط

511

الولد وحد الطول سنة ونحوه عن ابن فتوح قال المصنف الا لكهم صحو العتبية في امر ذلك والله
تعالى اعلم قوله او لا يقبل الصبي غيرها ذكر في اسئلة الملقوطة ان بعضهم جعل مثل ذلك اذا كان
زوجها من اهل الطفل انتهى قوله او لم ترضعه المرضعة عند امه قال ابن غازي هو صواب وان
هنا مضاف محذوف اي عند بدل امه وهو من حارت له الحضانة ولو لم يحمل على ذلك
لكان مشكلا لانه يقتضي ان الام اذا تزوجت يلزم الاب ان ياتي بالمرضعة ترضعه عند امه
وليس كذلك لانها قد سقطت حضانتها كما صرح به في المدونة فانه لما ذكر ان الحضانة
للام قال الا ان تتزوج الام والولد صغير يرضع او فوق ذلك فانه اذا دخل بها زوجها
انتزع منها لا قبل ذلك ثم لا يرد اليها اذا طلقت انتهى قوله ولا تعود بعد الطلاق او فسخ
الفاسد واما اذا سافر ولي المحضون سفر نقلة واخذ الولد ثم رجع فان الحضانة تعود
الى الام نقله ابو الحسن عن ابي عمران في كتاب ارخاء الستور قيل له فان سافرت هي
ورجعت قال ان كان سفرها باختيارها لم تعد وان كان بغير اختيارها عادت لها
الحضانة قيل له فان الجاتها الحاجة الى التزويج قال تسقط حضانتها انتهى قوله
او لاسقاطها يعني ان الحاضنة اذا اسقطت حضانتها لم تعد اليها وهذا اذا كان
بعد وجوب الحضانة واما ان اسقطتها مقدما من الحضانة قبل وجوبها ففي ذلك
خلاف قال المشذالي في كتاب الشفعة في تسليم الشفعة قبل الشراء فالحق ابن
عرفة العتبي عندنا فيمن خالع زوجته على ان تسقط هي وامها الحضانة انها
لا تسقط في الجدة لانها اسقطتها ما لم يجب لها انتهى وقال ابن ناجي في كتاب الشفعة
في شرح قول المدونة ولو قال المبتاع قبل الشراء اشتر فقد سلمت لك الشفعة واشهد
بذلك فله القيام بعد الشراء لانه سلم ما لم يجب له بعد قال بعض شيوخنا فالمراد ما يلغى
يوخذ منها ما به الفتوى ان من خالع زوجته على ان تسقط هي وامها الحضانة انها
لا تسقط في الجدة لانها اسقطت ما لم يجب لها وفيها خلاف انتهى ثم قال المشذالي
اثر كلامه المتقدم قال المتيطي ذكر ابن العطار في وثائقه في عقد تسليم الام ابنها الى ابيه
وعلى ان سلمت اليه ابنها منه واسقطت حضانتها فيه وقطعت اما حجتها لها او
انتهاء الى انه متى ما كان راجعها اليها هو حضانتها قيد هذا اللفظ ان الجدة قطعت
حجتها بعد ان وجبت لها ذلك وانما بالواو التي لا تعيد رتبة فكانها قطعت حجتها قبل
وجوب الحضانة لها فلا يلزمها والله تعالى اعلم قال المشذالي وتعرفة ابن العطار ...

ح ب ام ضعة

ح ذلك

ح ح وانتقد ذلك ابن العطار وقال الصواب فقطعت حجتها فيما كان راجعا اليها قبل الخ

انما يتم هذا على ان تزويج الام لا يسقط حضانتها دائما بل ما دامت زوجة انتهى
قوله الا لكمرض اي فلها ان تاخذه بعد زوال المرض ونحوه الا ان تتركه بعد
زوال العذر سنة ونحوها فليس لها اخذه قاله ابن رشد في اول رسم سن
سماع ابن القاسم من طلاق السنة وحكى في الرسم المذكور ايضا خلافا فيما اذا
ماتت هل لها اخذه ممن تصير اليه الحضانة بعدها ام لا ونص كلامه مسئلة قال
ابن القاسم سمعت مالكا قال في المدونة طلقها زوجها وله منها ولد فردته
عليه استثقالا له فليس لها ان تاخذه لانها اسقطت حقها في حضانته الا على
القول بان الحضانة من حق المحضون وهو قول ابن الماجشون ولو كانت انما ردته
اليه من عذر مرض او انقطاع لبنها لكان لها ان تاخذه اذا صحت او عاد اليها
اللبن على ما وقع لمالك في سماع اشهب من كتاب الايمان بالطلاق ولو تركته
بعد ان زال العذر حتى طال الامر السنة وشبهها لم يكن لها ان تاخذه واختلف
ان ماتت هل لها ان تاخذه ممن تصير اليه الحضانة بعدها فقال في
اخر رسم من سماع اشهب ليس لها اخذه لانه راى تركها اياه عند ابيه اسقاطا منها
لحقها في حضانته وقد قيل ان لها اخذه اذا ماتت لان تركها له عند ابيه انما يحمل منها على
اسقاط حضانتها للاب خاصة وكذا الام اذا قامت الجدة بعد السنة لم يكن لها ان تاخذه
وقال ابن نافع لها ان تاخذه ومثله لابن القاسم في المدونة ان لها ان تاخذه الا ان
يكون عن طول بينت فيه ما يبين من اخذه وهذا على الاختلاف في السكوت هل هو كالاقرار ام لا
والاذن ام لا وهو اصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وبالله تعالى التوفيق انتهى
قوله والحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد قال في التوضيح وللمراة في حضانتها
مراعاة وغيرها ان تاخذ ما يحتاج الولد اليه من نفقة وكسوة وغطاء ووطاء وان قال
الاب هو ياكل عندي ثم يعود اليك لم يكن له ذلك لان في ذلك ضررا على الولد وعلى الحاضنة
اذ الاطفال يأكلون في اوقات شتى وذكر وكتبنا نظرة لسحنون في الخالة الحاضنة
اذا قال الاب انها تاكل ما اعطيه وطلب الاب ان تتغدى وتعلم بكتب اليه ان القول
للاب فيجعل الحاضنة ان ياوي اليها فقط والا وهو الا ظاهر ولعله ظهر صدقه في السؤال
وقد ذكر ابن يونس عن بعض القضاة هذا التفصيل ايضا في العتبية وما ذكره عن سحنون نقله
الباجي ايضا في المنتقى في الحضانة ونصه واذا وان شكى الاب ضياع نفقة ابنه جاز له

ج
بل
امرأة

ج
ج
ثم طلبتهم بكن اذا كان لها
قال ابن رشد مطلقا لها
قال رشد اذا ردته اليه
استثقالا له رتبة

ج
نصا

الحاطبين صحيحة في المعنى فتامله ثم قال الشيخ وهذا اصل مختلف فيه على ما وقع في
المدونة في غير كتاب منها انتهى فعلم من هذا ان الراجح الذي عليه الفتوى في اسقاطها
الحضانة قبل وجوبها عدم اللزوم وان صورة ذلك ان تسقط من له الحضانة بعد الام حق
حضانته قبل وجوبها كالجدة والخالة مثلا والله ليس مع ذلك اسقاط الام حقها من الحضانة
في حال العصمة والا لكان حكمها حكم الجدة والخالة ولم يفرق بينها وايضا فيمكن ان يقال
ان الام لا حضانة لها في حال العصمة لانها اذا وجبت لها الحضانة بعد الطلاق فبا
لاحرى في حال العصمة وقد صرح بذلك ابن عرفة فقال لما تكلم على الحضانة
ومستحقها وابو الولد زوجا امه في افتراقهما اصناف الاولى الام الخ ولا اعلم احدا
اجاز للاب اخذ ولده من امه في حال العصمة بل ذكر اللخمي في الشروط المنافية
لمقتضى العقد العقد ان يتزوج المراة على ان لا يكون الولد عندها وانه ان تزوجها
على ذلك فسخ النكاح قبل الدخول وصح بعده وسقط الشرط وليس المراد ولدها
من غيره لان ذلك صحيح لا زم اذا كان للولد من يحضنه كما ذكر ذلك المصنف اول
باب النفقات حيث قال كولده صغيرا لاحدهما ان كان له حاضر والله تعالى اعلم
تنبيه قال الشيخ ابو الحسن كلامه المتقدم وهذا الخلاف يعني فيمن اسقط
حقه من الحضانة قبل وجوبها كالجدة والخالة مثلا انما هو اذا اصحت الجدة
او الخالة واشهدت على نفسها باسقاط ما يرجع اليها من الحضانة واما ان لم تشهد
على نفسها بذلك ففيه خلاف ايضا قال الشيخ الذي عليه العمل وقاله غير واحد
من الموثقين ان الام اذا اسقطت حقها في الحضانة بشرط في عقد المبارات كما ذكرنا
ان ذلك يرجع الى الجدة او الخالة وقاله ابو عمران فقال القياس ان لا يسقط حق
الجدة بترك الام وقال غير من القرويين يسقط بذلك حق الجدة والخالة ولا كلام في
ذلك لهما انتهى ونقل ابن عرفة وفي اسقاطه نقل في حضانة ايا ها لغيره على من هو
احق بها من المنقول اليه نقل ابن رشد مع اخذه من قولها ان صالح المختار زوجها على كون
الولد عنده جاز وكان احق به كما هو لو كان لها جدة ونقله قائلا كالشفعة ليس
لمن هو احق بالشفعة تسليمها للشريك لغيره احق بها منه الغير وان تزوجت
الام واخذته الجدة ثم احبت ان تسلمه لاخته فلا يبيه منعها لا ... فقد منها
وان امسكته ثم طلقت الام لم يكن له منعها من رده لامه لانه نقل لما هو احق فلت

الا

ان يطعمه ويكتبا بسحنون الرجيم في الخالة تجبا لها الحضانة فيقول الاب يكون ولدي عندي
ولا اطعمه ان الخالة تاكل معها ارزقهم وهو تكذيبه ان للاب ان يطعمه ويعلمه وتكون الحضانة
للخالة فيجعل الحضانة ان يلون اليها وتبيات في سائر احواله معها لا تقبيا عليه من نفقة انتهى
وما ذكره عن العتبية فيشبه لقوله في رسم الطلاق من سماع اشهب من كتاب العدة وطلاق
السنة وسئل مالك عن الذي يطلق امراته وله منها بنتا اربع سنين فيقول ما علم ما انفق
عليها ارسليها الي تاكل معي فقال اخاف ان يكون مقار ابيها ولا كن ينظر فيما يقول
فان كان كذا اذا امرا غاليا معروفا فيل لها ارسليها تاكل مع ابيها وتاتيك قال
ابن رشد ليس للرجل المعدم ان تاكل ابنته عنده ويلزمه ان يدفع نفقتها الى امها الحاضنة
لها فان ادعى انه لا يقدر نظر في حاله فان تبين صدق قوله وانه لا يريد الضرر
بها دعى ابنه من ان ياكل ولده كان ذا الاله والاجلا وبالله تعالى التوفيق ونقل ابن عرفة
كلام العتبية وكلام ابن رشد عليها ومابعده قلتا ونقله ابن فتوح غير معزو وكانه
المذهب ولابن زرقون عن الباجي قال سحنون في الخالة ونقل كلام الباجي المتقدم برمته وقال
بعده قلت كذا في النوادر وهو خلاف الروايات ان طعام المحضون انما هو عند حاضنته
من كانت والعجب من الباجي وابن زرقون في قبولهما هذا وتصديق الاب على الخالة انها
تاكل رزقهم وبالتي للشعبي قوله هذا انتهى وقوله والسكنى بالاجتهاد قال في التوضيح
والمشهور ان على الاب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال
سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد وقول لابن القاسم في الدمياطية وهو ظاهر
مطلق المدونة وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم وروى لا شيء على الوالدة ما كان الاب موسرا
وقيل انها على الموسر من الاب والحاضنة وحكى ابن بشير قولا بانه لا شيء على الام من السكنى
وقال اللخمي ان الاب ان كان في مسكن يملكه او بكراء ولو كان ولده معه لم يزد عليه في الكراء
او لا شيء عليه لانه في مندوحة عن دفع الاجرة في سكناه وان كان لم يزد عليه في الكراء
او عليها هي لاجل الولد فعليه الاقل مما زاد عليه او عليها لاجله فان كان ما زيد
عليها اقل اخذته لان القدر الذي اضر بها وان كان ما زاد عليه غرمه لانه
معدم فيكفي له بولو كان عنده وفي النظر ولا سكنى للرضيع عن ابيه مدة الرضاع
فاذا خرج من الرضاعة كان عليه ان يسكنه خليل ولا اظنهم يختلفون
في المرضع ثم ذكر المسائل التي اختلف فيها هل هي على

الزوج

المذهب

الزوج او الاب لا يفتقر فيها اجرة في المدونة مسائل اختلف فيها هل هي على الزوج او على الاب
منها هذه اعني اجرة المسكن الذي فيه المحضون ومنها اجرة كاتب الوثيقة ومنها كنس
المراحاض ومنها حارس الاندر ومنها اجرة القاسم ومنها التقويم على المعتقين ومنها الشفعة
اذا وجبت للشركاء هل هي على الشركاء او على قدر الانصباء ومنها العبد المشترك في زكوة
الفطر ومنها النفقة على الابوين ومنها اذا ارسل احد الكلبين كلبا والاخر كلبين ومنها اذا
اوصى لجيرانه هل سوى انواع انتهى كلامه ونقله هنا صاحب المسائل الملقوطة جميع والحاضنة
الاخدام ان كان الاب مليا واحتاج المحضون لمن يخدمه قال في كتاب ارخاء الستور من المدونة
واذا اخذ الولد من له الحضانة فعلى الاب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة ويخدمهم
ان احتاجوا الى ذلك وكان الاب مليا وللحاضنة قبض نفقتهم انتهى وقال ابن وهب لا اخدام على
الاب نقله عنه اللخمي ونقل ابو الحسن والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم كلام اللخمي
ونص كلام ابن عرفة اللخمي واختلف في خدمتهم فيها ان كان لا بد لهم من خادم لصغرهم عن انفسهم
والاب يقوى على اخدامهم اخدمهم ولابن وهب لا خدمة عليه به قضى ابو بكر على عمر وارى ان يقضى
في الخدمة مثل ما تقدم عنه في السكنى والله تعالى اعلم قوله وللحاضنة قبضها ولا شيء لحاضن لاجلها قال
اللخمي قال اللخمي وان كان الولد يتامى كان لاخ اجرة الحضانة اذا كانت فقيرة والولد مياسير لانها
تستحق النفقة في مالهم لولا تحضنهم واختلف اذا كانت موسرة فقال مالك لا نفقة لها وقال
مرة لها النفقة اذا اقامت عليهم بعد وفاة الاب وقال ايضا تنفق بقدر حضانتها
اذا كانت لو تركتهم لم يكن لهم بد من حضانة فجعل لها في هذا القول الاجرة دون النفقة وارى
ان هو تاتت لاجلهم وكانت هي الحاضنة والقابلة فلا مرهم ان يكون لها النفقة وان كانت
اكثر من الاجرة لانها لو تركتهم وتزوجت اتى من ينفق عليها فكان من النظر للولد كونهم في نظرها
وخدمتها وان لم تكن تاخرت لاجلهم او كانت مسنة لا يتزوج كان لها الاجرة وان كانت دون
نفقتها وان كان لهم من يخدمهم او استاجرت من يقوم بخدمتهم وانما هي ناظرة فيما يصلح الولد
فقال مرة لها شيئا انتهى ونقله ابن عرفة والله تعالى اعلم

قوله

في الاسكان اللخمي وقوله وارى ان يقضى في الخدمة الخ يعني ان اللخمي رءا ان يفصل في الخدمة مثل ما تقدم عنه الخ

فهرسة الجزء الرابع للشيخ العلامة الحطاب على مختصر الشيخ خليل نفعنا الله بعلومهم آمين.